١٢ - (كِتَابُ السَّهْوِ)

أي هذا كتاب مشتمل على الأحاديث المبينة لأحكام السهو في الصلاة.

وأشار في النسخة الهندية إلى أن هذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه النسخة عندي هي الصحيحة؛ لأن ذكر هذه الترجمة في هذا الموضع لا وجه له؛ إذ الأبواب الآتية ليست من أبواب السهو، فالأبواب

الثلاثة الأُوَلُ لبيان التكبير إذا قام من الركعتين، ورفع اليدين في القيام إلى الركعتن الأخريين، فهي من جملة الأبواب السابقة، وأما الأبواب التي بعدها فهي لبيان ما لا يبطل الصلاة، وما يبطلها. فالمحل المناسب لذكر هذه الترجمة [كتاب السهو] إنما هو قبل الأبواب الآتية برقم ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ . فإن تلك الأبواب هي التي وضعت لبيان ما يتعلق بالسهو، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

والسهو -بفتح، فسكون - مصدر «سها» «يسهو»، يقال: سها عن الشيء يسْهُوُ سهَوْا. قال في «اللسان»: السَّهو، والسَّهْوَة: نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره، سَهَا يَسْهُو سَهْوًا، وسُهُوًّا، فهو سَاهٍ، وسَهْوَان، وإنه لساه بَيِّن السَّهْو، والسُّهُوّ. والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها. وقال ابن الأثير: السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]. انتهى المقصود من «اللسان».

وقال أبو البقاء الكَفَويّ في «الكليات»: السهو: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد. قال بعضهم: النسيان: زوال الصورة عن القوّة المدركة مع بقائها في الحافظة، والسهو زوالها عنهما معا. وقيل: غفلتك عما أنت عليه لتفقده سهو، وغفلتك عما أنت عليه لتفقدغيره نسيان. وقيل: السهو يكون لما علمه الإنسان، ولما لا يعلمه، والنسيان لما غَرُبَ بعد حضوره، والمعتمد أنهما مترادفان. انتهى المقصود من «الكليات»[١]. .

قال في «مراقي السعود» مبينا الفرق بينهما:

زَوَالُ مَا عُلِمَ قُلْ نِسْيَانُ   وَالْعِلْمُ فِي السَّهْوِ لَهُ اكْتِتَانُ

قال شارحه: يعني أن النسيان هو زوال المعلوم من القوّة الحافظة، والقوّة المدركة، فيُستأنَفُ تحصيله لأنه غير حاصل لزواله، والسهو هو اكتنان المعلوم، أي غيبته عن القوّة الحافظة مع أنه غير غائب عن القوة المَدركة، فهو الذهول عن المعلوم الحاصل، فيتنبه له بأدنى تنبيه. وقيل: النسيان غفلة عن المذكور، والسهو غفلة عن المذكور وغيره. وقيل: هما مترادفان. انتهى[٢]. .

وقال السيوطي في «الكوكب الساطع» مشيرًا إلى القول بأن بينهما عموما وخصوصا مطلقًا:

---

(١) ص ٥٠٦ .
(٢) «شرح الشيخ محمد أمين الشنقيطي» ج١ ص ٧٥ .

وَالسَّهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعْلُومِهِ وَفَارَقَ النِّسْيَانَ فِي عُمُومِهِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

١ - (التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)

وفي بعض النسخ: «التكبير للقيام إلى الركعتين الأخريين».

١١٧٩ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رضي الله عنهما، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: وَعُثْمَانَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - **(قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢ - **(أبو عوانة)** وَضَّاح بن عبدالله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٤١/٤٦ .

٣ - **(عبدالرحمن بن الأصم)** ويقال: اسم الأصم عبدالله، وقيل: عمرو، أبو بكر العبدي، ويقال: الثقفي المدائني، مؤذن الحجاج، وأصله من البصرة، صدوق [٣].

روى عن أبي هريرة، وأنس. وعنه الثوري، وخلف أبو الربيع، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة كان يرى القدر. وقال أبو حاتم: صدوق ما بحديثه بأس. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الأصم، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم حديثا واحدا، والمصنف هذا الحديث فقط.

٤ - **(أنس بن مالك)** الأنصاري الخادم رضي الله عنه تقدم٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٧٤) من رباعيات الكتاب. ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى عبدالرحمن بن الأصم، فانفرد به هو ومسلم.

ومنها: أن عبدالرحمن من المقلين، ليس له في الكتابين إلا حديثان.

ومنها: أن فيه أنسا أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن

أكثر الناس خدمة للنبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبدالرحمن بن الأصم) أنه (قال: سئل أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه (عن التكبير في الصلاة؟) أي عن مواضع التكبير في الصلاة (فقال: يكبّر إذا سجد) أي إذا أراد السجود (وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين) أي إلى الركعة الثالثة (فقال حُطَيم) لم أجد ترجمته، إلا أن في شرح السيوطي: ما نصه: بضم الحاء والطاء المهملتين، شيخ كان يجالس أنس بن مالك. انتهى.

والذي في مسند أحمد جـ٣ ص ١٥١ و١٥٧ فقال له حكيم. بالكاف بدل الطاء، فليحرر.

(عمن تحفظ هذا؟) أي الذي ذكرته من التكبير في هذه المواضع الأربعة (فقال) أي أنس بن مالك ﷺ (عن النبي ﷺ) متعلق بمحذوف دل عليه السؤال، أي أحفظه عن البي ﷺ (وأبي بكر، وعمر ﷺ، ثم سكت) أي أنس ﷺ (فقال له حطيم: وعثمان) بالرفع مبتدأ حذف خبره، أي تحفظ عنه؟، ويحتمل الجر عطفا على سابقيه (قال) أي أنس (وعثمان) بالرفع أيضا على الابتداء، والخبر محذوف، أي أحفظ عنه كذلك.

وفي الحديث مشروعية التكبير في المواضع المذكورة، وقد تقدمت أحاديث صحاح بمعنى هذا الحديث في مواضعها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١/١١٧٩- وفي «الكبرى» ٣٧/ ١١٠٢- بالإسناد المذكور.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٢٥١ و١٥٧ و١٣٢ و٢٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة حافظ[١٠] تقدم٤/ ٤ .

٢- (يحيى بن سعيد) القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم ٤/٤ .

٣- (حماد بن زيد) أبو إسماعيل البصري تقدم في الباب الماضي.

٤- (غيلان بن جرير) المِعْوَلي الأزدي البصري، ثقة [٥] تقدم١٢٤/ ١٠٨٢ .

٥- (مطرف بن عبدالله) بن الشِّخِّير العامري، أبو عبدالله البصري، ثقة عابد فاضل [٢] تقدم ٥٣/ ٦٧ .

٦- (عمران بن حُصَين) بن عبيد بن خَلَف الخُزَاعي، أبو نجد الصحابي رضي الله عنه، تقدم ٢٠١/ ٣٢١ .

وقوله: «يتم التكبير» الظاهر أن معناه يبدأ به من أول الركن، ثم يمده، وليس المراد مده حتى يصل إلى الركن الذي يليه كما قيل، لأنه ربما يلزم منه الخروج عن المد المطلوب للحرف. فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عمران بن حُصَين رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى -١٢٤/ ١٠٨٢- أورده هناك مستدلّاً به على مشروعية التكبير للسجود، رواه عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، وقد تقدم شرحه مستوفىً هناك، وكذا بيان المسائل المتعلقة به.

وأورده هنا استدلالا على مشروعية التكبير إذا قام من الركعتين، واستدلاله به واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن زريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكات، وإليه أنيب».

* * *

٢- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ(١) فإِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ)

١١٨١- **(أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ**

(١) وفي نسخة «للقيامِ» بدل «في القيام».

مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي**) البغدادي، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢١/ ٢٢ .

٢- (**محمد بن بشار**) أبو بكر بُنْدَار البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) القطان المذكور في الباب الماضي.

٤- (**عبدالحميد بن جعفر**) الأنصاري المدني، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم [٦] تقدم ٢٦/ ٩١٤ .

٥- (**محمد بن عمرو بن عطاء**) القرشي العامري المدني، ثقة [٣] تقدم ٩٦/ ١٠٣٩ .

٦- (**أبو حميد الساعدي**) المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: غير ذلك الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه تقدم ٣٦/ ٧٢٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وهم مابين بغدادي، وهو يعقوب، وبصريين، وهما ابن بشار، ويحيى، ومدنيين، وهم الباقون. ومنها: أنه مسلسل بالتحديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي حميد الساعدي**) نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصاري[١] والجار والمجرور متعلق بحال محذوف، أي حال كونه راويا عن أبي حميد (**قال**) الضمير يعود إلى محمد بن عمرو، أي قال محمد ابن عمرو(**سمعته**) الضمير المرفوع لمحمد، والمنصوب لأبي حميد، أي سمعت أباحميد الساعدي (**يحدث**) جملة حالية من الضمير المنصوب، أي حال كونه محدثا (**قال**) أي أبو حميد (**كان النبي ﷺ إذا قام من السجدتين**) أي من ثانيتهما (**كبر**) فيه مشروعية التكبير عند القيام بعد السجدتين (**ورفع يديه حتى يحاذي بهما**) أي بيديه (**منكبيه**) هذا محل الاستدلال للترجمة، فإنه يدلّ على استحباب رفع اليدين في حالة القيام إلى الركعتين الأخريين (**كما صنع حين افتتح الصلاة**) أي كالرفع الذي صنعه في حال افتتاح الصلاة.

---

(١) قاله في «اللباب» ج٢ ص ٩٢ .

وحديث أبي حميد رضي الله عنه هذا يدلّ على أن حد الرفع إلى المنكبين، ومثله حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في ٣/ ٨٧٨ .

لكن تقدم حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه في ٤/ ٨٧٩ أنه ﷺ رفع حذاء أذنيه، وقد تقدم الجمع بينهما، إما بأنه جعل كفيه بحذاء منكبيه، وأصابعه بحذاء أذنيه، كما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله، وإما بالحمل على التخيير، فعمل بهذا أحيانا، وبهذا أحيانا، فيكون من العمل المخير، وقدمت هناك أن الأرجح عندي التخيير، فيكون العمل موسعا، لكن الرفع إلى المنكبين يكون أكثر، لكونه أقوى دليلا، فإن أردت تحقيق تفاصيل المسألة، فراجع ما تقدم بالرقم المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي حميد رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري، وقد تقدم الكلام على المسائل المتعلقة به في -٩٦/ ١٠٣٩- فلتُرَاجَعْ هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ)

١١٨٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَاللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ[٣]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى الصنعاني**) ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

---

(١) «الصنعاني» ساقط من بعض النسخ.
(٢) «وهو ابن عمر» ساقط من بعض النسخ.
(٣) وفي بعض النسخ « حذو المنكبين».

٢- **(المعتمر)** بن سليمان البصري، ثقة، من كبار[٩] تقدم١٠/ ١٠

٣- **(عبيدالله بن عمر)** العُمَري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم١٥/ ١٥ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/ ١

٥- **(سالم)** بن عبدالله بن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه[٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .

٦- **(ابن عمر)** هو عبد الله رضي الله تعالى عنهما تقدم١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

وقوله: «يرفع يديه» توكيد للأول، جيء به لطول الفصل بين الظرف وعامله، ونظيره في كلام العرب كثير، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: آية٨٩].

وقوله: «كذلك» الظاهر أن الكاف تعليلية، أي يرفع يديه لأجل ما ذكر، من دخوله في الصلاة، وإرادته الركوع الخ.

وقوله: «حَذْوَ المنكبين» ظرف متعلق بـ«يرفع»، وفي نسخة «حِذَاء المنكبين»، والمعنى واحد، أي يرفع مقابل المنكبين. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه، و قد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ١/ ٨٧٦- ومضى شرحه مستوفى هناك، وكذا بيان مسائله، فإن شئت فراجعه.

ومحل الاستدلال هنا قوله: «وإذا قام من الركعتين». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز رفع اليدين، وحمدِالله سبحانه، والثناءِ عليه في أثناء الصلاة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة إلى ذكر بعض الأفعال التي لا تبطل الصلاة، فمنها رفع اليدين، وحمد الله، والثناء عليه في أثناء الصلاة، لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رفع يديه، فحمد الله، وأثنى عليه لَمَّا أشار

إليه رسول اللَّه ﷺ أن يثبت على كونه إماما، فأقره ﷺ على ما فعل، فدل على أن هذه الأشياء مما لا يبطل الصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٨٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَيَؤُمَّهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَايَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: مَا بَالُكُمْ صَفَّحْتُمْ؟، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(محمد بن عبداللَّه بن بَزِيع)**- بفتح الموحدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة - البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٣/ ٥٨٨ .

٢ - **(عبدالأعلى بن عبدالأعلى)** السامي، أبو محمد البصري، ثقة [٨] تقدم ٢٠/ ٣٨٦ .

٣ - **(عُبَيداللَّه بن عمر)** العمري المدني، تقدم في الباب الماضي.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة «عبداللَّه» مكبرا، وهو خطأ، والصواب «عبيداللَّه» مصغرا، كما في الهندية. فتبصر.

٤ - **(أبو حازم)** سلمة بن دينار التمار الأعرج الزاهد المدني، ثقة عابد [٥] تقدم٤٠/ ٤٤ .

٥ - **(سهل بن سعد)** بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما تقدم٤٠/ ٧٣٤ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «بني عمرو بن عوف» هم بطن كثير من الأوس، فيه عدة أحياء، وكانت منازلهم بقباء.

وقوله: «فحضرت الصلاة»: هي العصر، كما مرّ بيانه في ٧/ ٧٨٤ .

وقوله: «فجاء المؤذن»: هو بلال رضي الله عنه .

وقوله: «فصَفَّحَ الناسُ» من التصفيح بالحاء المهملة: وهو ضرب الكف على صفحة الكف الأخرى. وتقدم بالرقم المذكور «فأخذ الناس في التصفيق»- بالقاف-

والتصفيق، والتصفيح بمعنى واحد.

وقوله: «ليؤذنوه برسول الله ﷺ» من الإيذان، وهو الإعلام، أي ليُعْلِموه بحضوره ﷺ في الصف.

وقوله: «فإذاهو الخ» «إذا» هذه تسمَّى الفجائية، لدلالتها على مفاجأة ما بعدها لما قبلها.

وقوله: «فأومأ إليه الخ» معطوف على مقدر، أي فأخذ أبو بكر في التأخر، ليتقدم رسول الله ﷺ، فأومأ إليه، أي أشار ﷺ إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «أي كما أنت» الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر لـ«كان» المحذوفة مع اسمها، أي كن كما أنت، والكاف بمعنى «على»، أي على الحال التي أنت عليها من كونك إماما، فـ«أي» تفسيرية لمعنى «أومأ».

هذا هو الذي في نسخ النسائي «المجتبى» و«الكبرى» التي بين يديّ بـ«أي» التفسيرية، وفي «شرح السندي»: «أن كما أنت»، وقال: فـ «أن» تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول. انتهى. ولعله وجد نسخة أخرى، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، وأثنى عليه» هذا موضع استدلال المصنف رحمه الله على الترجمة، ووجهه أن أبا بكر رضي الله عنه رفع يديه، وحمد الله، وأثنى عليه، فقرره النبي ﷺ على ذلك، فدلّ على جوازه.

واستدل به على جواز رفع اليدين للدعاء في الصلاة. والله تعالى أعلم

وقوله: «لقول رسول الله ﷺ» تنازعاه الأفعال الثلاثة قبله، فهو تعليل لرفع يديه، وحمده، وثنائه على الله تعالى.

وقوله: «لابن أبي قحافة الخ» «أبو قحافة» هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، واسمه عثمان بن عامر، أسلم عام الفتح، ومات سنة (١٤هـ).

وإنما قال أبو بكر رضي الله عنه: «لابن أبي قحافة»، ولم يقل: لأبي بكر، تواضعا بين يدي رسول الله ﷺ.

وقوله: «ما بالكم»: أي ما شأنكم، وقوله: «إذا نابكم»: أي أصابكم. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم للمصنف -٧/ ٧٨٤- أورده هناك مستدلّا على حكم ما إذا تقدم أحد الرعية، ثم حضر الوالي، هل يتأخر. وتقدم شرحه مستوفى هناك، وكذا بيان المسائل المتعلقة به، فمن أراد الاستفادة فليرجع إلى الرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٥- (بَابُ السَّلَامِ بِالأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على النهي عن الإشارة بالسلام في الصلاة.

١١٨٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ رَافِعُوا أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- **(عَبْثَر)** بن القاسم الزُّبَيدي الكوفي، ثقة [٨] تقدم١٩٠/ ١١٦٤

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي الإمام الحجة الثبت [٥] تقدم ١٨/١٧ .

٤- **(المسيَّب بن رافع)** الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة [٤] تقدم ٨١٦/٢٨ .

[فائدة]: «المُسَيَّبُ» بفتح الياء المشددة بصيغة اسم المفعول، قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية المصطلح»:

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

٥- **(تميم بن طَرَفَة)** المُسْلِيُّ، ثقة [٣] تقدم ٨١٦/٢٨ .

[تنبيه]: قوله: «المسلي» بضم الميم، وسكون المهملة: نسبة إلى مُسْلِيَةَ قبيلة من مَذْحِج، ومحلة لهم بالكوفة. قاله في «لب اللباب» ج٢ ص ٢٥٦ .

٦- **(جابر بن سمرة)** بن جُنَادة السُّوَائِي الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، نزل الكوفة، تقدم ٨١٦/٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فبغلاني، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر بن سمرة) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ، ونحن رافعوا أيدينا) جملة اسمية في محل نصب على الحال من الضمير المجرور، والرابط الواو والضمير، كما قال في «الخلاصة» بعدذكر الجملة التي تربط بالواو:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ او بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

و«رافعوا» جمع مذكر مرفوع بالواو، ومضاف إلى «أيدينا»، ولذا سقطت نونه للإضافة، كما قال في «الخلاصة» أيضًا:

نُونًا تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا ... مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا

(في الصلاة) متعلق بـ«رافعوا»، والمراد السلام في الصلاة، كما تبينه الرواية التالية «فنسلم بأيدينا»، ولذا عقّبه المصنف رحمه اللَّه تعالى بها، فلا يكون دليلا للحنفية في دعواهم عدم مشروعية الرفع فيما عدا الإحرام.

(فقال) ﷺ (ما بالهم) «ما» استفهامية، والاستفهام هنا إنكاري، و«البال»: الحال، أي ما حالهم، وما شأنهم (رافعين) منصوب على الحال من الضمير المجرور (أيديهم) بالنصب مفعول «رافعين» (في الصلاة) متعلق بـ«رافعين» وفي الرواية التالية: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فنسلم بأيدينا، فقال: ما بال هؤلاء؟ يسلمون بأيديهم، كأنها أذناب خيل شُمْس، أما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم».

(كأنها أذناب الخيل الشُمْس) «الأذناب» جمع «ذَنَب». قال في «المصباح»: وذنب الفرس، والطائر، وغيره جمعه أذناب، مثل سَبَب وأسباب، والذُّنَابَى وزان الخُزَامَى لغة في الذنَب، ويقال: هو في الطائر أفصح من الذَّنَبِ. انتهى.

و«الخيل» -بفتح، فسكون- جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحده خائل، لأنه يختال، جمعه أَخْيَال، وخُيُول -بالضم، ويكسر. أفاه في «ق».

و«الشُّمْس» -بضم، فسكون، أو بضمتين- جمع شَمُوس: وهي النُّفُور من الدواب، الذي لا يستقرّ لشَغَبِه، وحِدَّته، وأذنابها كثيرة الاضطراب.

وقال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: والشَمِسُ -أي بكسر الميم- والشَّمُوسُ من الدوابّ الذي إذا نُخِسَ لم يستقرّ، وشَمَسَت الدّابة والفرس تَشْمُسُ شِمَاسًا -أي بالكسر-

وشُمُوسًا-أي بضمتين- وهي شَمُوس: شَرَدَت، وجَمَحَت، ومَنَعَت ظهرها. انتهى[١].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: «شُمس» هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقرّ، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرح به في الرواية الثانية. انتهى[٢].

(اسكنوا في الصلاة) فيه الأمر بالسكون في الصلاة، فيلزم منه النهي عن الحركة فيها، وهو محمول على الحركات الكثيرة، كما يدل عليه تشبيهه صلى اللَّه عليه وسم باضطراب أذناب الخيل الشمس.

ولا دليل فيه للحنفية القائلين بعدم مشروعية رفع اليدين في غير الإحرام، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن سمرة رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥/ ١١٨٤- وفي «الكبرى»١١٠٧/٤١- عن قتيبة، عن عبثر، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَة، عنه. وفي ١١٨٥- و«الكبرى» -١١٠٨-عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن مسعر، عن عُبَيداللَّه بن القبطية، عنه. وفي ١٣١٨/٦٩- و«الكبرى» ١٢٤١/١٠٣- عن عمرو بن علي[٣]، عن أبي نعيم، عن مسعر به. وفي ١٣٢٦/٧٢- وفي «الكبرى» -١٢٤٩/١٠٦- عن أحمد بن سليمان، عن عبيداللَّه بن موسى، عن إسرائيل، عن فُرَات القَزَّاز، عن عبيداللَّه بن القبطية به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م)٢/ ٢٩- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية-

(١) «لسان العرب» ج٤ ص ٢٣٤٤ . .
(٢) «شرح صحيح مسلم» ج٤ ص ٥٢-١٥٣ .
(٣) وفي «الكبرى» عمرو بن منصور ، بدل عمرو بن علي، وهو الذي مشى عليه المزي في «تحفة الأشراف» ج٢ ص ١٦٣ - ولعل النسائي رواه عنهما، فليحرر. واللَّه أعلم.

وإسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس- كلاهما عن الأعمش به. و٢/ ٢٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع- وعن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة- كلاهما عن مسعر به. وفي ٢/ ٣٠ عن القاسم بن زكريا، عن عبيداللَّه بن موسى به.

(د) ٩١٢- عن مسدد، عن أبي معاوية- وعثمان بن أبي شيبة، عن جرير- وفي ١٠٠٠ عن عبداللَّه بن محمد النُّفَيلي، عن زهير- ثلاثتهم عن الأعمش به. وفي ٩٩٨- عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، ووكيع - وفي ٩٩٩- عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي نعيم- كلاهما عن مسعر به.

وأخرجه (**الحميدي**) رقم ٨٩٦ . و(أحمد) ٥/ ٩٣و١٠١و١٠٧ و٨٦ و٨٨ و١٠٢و البخاري في (**جزء رفع اليدين**) رقم ٣٦ . و(ابن خزيمة) رقم ٧٣٣ و١٧٠٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو حكم الإشارة بالأيدي عند التسليم من الصلاة، وهو المنع.

ومنها: الأمر بالسكون في الصلاة.

ومنها: الإنكار على من أحدث في الصلاة شيئا لم يُشرع.

ومنها: أن المشروع في جلوس التشهد وضع اليد على الفخذ إلى أن ينتهي من السلام. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: استدل الحنفيةبهذا الحديث على عدم مشروعية رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

ورُدَّ عليهم بأنه لا دليل لهم فيه، لأنه مختصر من الحديث التالي، ولفظ مسلم «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لنا النبي ﷺ على م تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه مَنْ عن يمينه، ومَن عن شماله».

وفي رواية «إذا سلم أحدكم فليتفت إلى صاحبه، ولا يومىء بيديه».

وقال ابن حبان: «ذكرُ الخبر المتقصي للقصة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع» ثم رواه كنحو رواية مسلم.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند

الركوع، فليس له حظ من العلم، هذا مشهور لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهد. كذا في «التلخيص الحبير».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور: ما ملخصه: واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في «رفع اليدين»، فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، فذكر حديثه المختصر، وقال: وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام، ففسره رواية عبيدالله بن القبطية، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر حديثه الطويل المذكور، ثم قال البخاري، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه، لأنه لم يستثن رفعا دون رفع، بل أطلق. انتهى.

قال الزيلعي: ولقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر، كما في لفظ الحديث **الأول**: «اسكنوا في الصلاة»، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع والسجود، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بُعد انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله الزيلعي نظر، وعلى تقدير تسليمه نقول: إن النهي لا يتناول الرفع المشروع عند الركوع ونحوه، وإنما هو في الرفع الذي ليس مشروعا، بدليل أن الحنفية أنفسهم يستثنون من هذا النهي الرفع في تكبيرات العيدين بدعوى أنها ثبتت بالنص، فما أجابوا به هناك فهو جوابنا هنا من غير فرق.

والحاصل أن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ونحو ذلك ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها، فيقدم خصوصها على عموم حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

ولذا قال السندي رحمه الله عند قوله: «فنسلم بأيدينا الخ»: ما نصه: وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارةً إلى الجانبين، ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، ولذلك قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه جهل قبيح. وقد يقال: العبرة بعموم اللفظ، ولفظ «ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة» إلى قوله: «اسكنوا في الصلاة» تمام، فصح بناء الاستدلال عليه، وخصوص المورد لا عبرة به، إلا أن يقال: ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض، وإلا يحمل على خصوص المورد، وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه ثبوتا لا مردّ له، فيجب حمل هذا اللفظ على

خصوص المورد، توفيقا، ودفعا للتعارض. انتهى المقصود من كلام السندي رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قرره السندي رحمه اللّه تعالى أخيرا تقرير حسن جدًّا،وهو من إنصافه رَحِمَهُ اللَّهُ للحق، وعدم تعصبه لمذهبه الحنفي كما تعصب، وتفلسف في هذا الموضع من أعماه التقليد عن اتباع الحق[٢]..

ومن العجب الغريب أنه إذا أورد عليهم تناقضهم في المسألة، وقيل لهم: إنكم تقولون: إن الرفع في تكبيرات العيدين مشروعة بالنص، فلا يتناولها هذا النهي، فهلا قلتم مثله في الرفع عند الركوع ونحوه: إنه ثابت بالنص، فلا يتناوله هذا النهي، فما الفرق بينهما؟ على أن أدلتهم في ثبوت الرفع في العيدين لا تصح عند أهل الحديث[٣]، وأدلة الرفع عند الركوع ونحوه صحيحة ثابتة بلا خلاف بين أهل الحديث،سكتوا، وانقطعوا عن الجواب، إن هذا لهو العجب العجاب!. اللّهم أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا، وارزقنا اجتنابه، إنك تهدي من تشاء إلى سواء السبيل، وأنت حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن سليمان)** بن عبدالملك، أبو الحسين الرُّهاوي، ثقة حافظ [١١] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٢- **(يحيى بن آدم)** بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم١/ ٤٥١ .

٣- **(مسعر)** بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم ٨/٨ .

٤- **(عبيداللّه بن القبطية)** الكوفي، ثقة [٤].

---

(١) «شرح السندي» ج٣ ص ٥ .

(٢) انظر ما كتبه محقق «نصب الراية» ج١ ص ٣٩٣- ٣٩٤ . ترى العجب العجاب.

(٣) انظر تحقيقه في «نصب الراية» ج١ ص ٣٨٩-٣٩٢ .

روى عن جابر بن سمرة، وأم سلمة، والحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، وغيرهم. وعنه مسعر، وفرات القزاز، وبحر بن كنيز السقّاء، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وحكى الدارقطني في «العلل» أنه كان يلقب المهاجر.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، له عندهم حديثان فقط، أحدهما في الزجر عن الإشارة بالسلام في الصلاة، وهو حديث الباب، والآخر عند مسلم وأبي داود في الخمس.

٥- **(جابر بن سَمُرة)** رضي الله تعالى عنهما. المتقدم في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فنسلم بأيدينا» أي نشير بأيدينا عند السلام.

وقوله: «أحدهم» بالنصب مفعول «يكفي». وفاعله قوله: «أن يضع يده» في تأويل المصدر، أي وضعُ يده على فخذه. و الله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦ - (بَابُ رَدِّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على جواز رد السلام بالإشارة باليد في حال الصلاة.

١١٨٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِإِصْبَعِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(الليث)** بن سعد، أبو الحارث الفهمي المصري الإمام الفقيه الحافظ الحجة [٧]

تقدم ٣١/ ٣٥ .

٣- (**بكير**) بن عبداللَّه بن الأشج المدني نزيل مصر، ثقة [٥] تقدم١٣٥/ ٢١١ .

٤- (**نابل صاحب العباء**) والأكسية، والشِّمَال -بكسر المعجمة- الحجازي، صدوق[(١)] [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عمر. وعنه بكير بن الأشج، وصالح بن عبيد. قال النسائي: ليس بالمشهور، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال البرقاني: قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وقال الذهبي: ثقة[(٢)]. .

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**ابن عمر**) عبداللَّه ﵄ تقدم ١٢/ ١٢ .

٦- (**صهيب**) بن سنان، أبو يحيى، وقيل: أبو غَسّان النَّمَريّ المعروف بالرومي، أصله من النمر بن قاسط، سَبَتْه الرومُ، من نينوى، وزعم عمارة بن وثيمة أن اسمه عبدالملك. وقال ابن سعد: كان أبوه، أو عمه عاملا لكسرى على الأَيْلَة، فسبت الروم صهيبا، وهو غلام، فنشأ بينهم، فابتاعه كلب منهم، فاشتراه عبداللَّه بن جُدْعان التميمي منهم، فأعتقه، ويقال: بل هرب من الروم إلى مكة، فحالف عبداللَّه بن جدعان، وأسلم قديما، وهاجر، فأدرك النبي ﷺ بقباء، وشهد بدرا، والمشاهد بعدها.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي. وعنه بنوه: حبيب، وضمرة، وسعد، وصالح، وصيفي، وعباد، وعثمان، ومحمد، وابن عمر، وجابر بن عبداللَّه الأنصاري، وغيرهم.

قال ابن سعد: مات بالمدينة في شوال سنة (٣٨) وقيل: بلغ (٧٣) سنة. وقال يعقوب بن سفيان: وهو ابن (٨٤) سنة، وصلى عليه سعد ابن أبي وقاص. وقال أبو زكرياء الموصلي: كان من المستضعفين بمكة، والمعذبين في اللَّه، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلا. وقيل: فيه نزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:٢٠٧]. ولما مات عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأن يصلي بالناس حتى يجتمع أهل الشورى على إمام. رواه البخاري في «تاريخه». أخرج له الجماعة،

---

(١) قال في «ت»: مقبول، والظاهر أنه صدوق، لأنه روى عنه اثنان، ووثقه النسائي، وابن حبان، والذهبي، فتأمل.

(٢) انظر «الكاشف» ج٣ ص ١٩٥ .

وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم موثقون، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي، عن صحابي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن صُهَيب صاحب رسول اللَّه ﷺ) بجرّ «صاحب» صفةً لـ«صهيب»، أنه **(قال: مررت على رسول اللَّه ﷺ)** أي اجْتَزْتُ عليه. يقال: مررت بزيد، وعليه، مَرًّا ومُرُورًا: اجتَزْتُ. قاله الفيومي **(وهو يصلي)** جملة في محل نصب على الحال من «رسول اللَّه»، والرابط الواو والضمير، أي حال كونه مصليا **(فسلمت عليه)** فيه جواز السلام على من يصلي **(فرد عليّ إشارةً)** بالنصب على أنه مفعول مطلق لـ«ردّ» على حذف مضاف، أي رد إشارة، ويحتمل أن يكون منصوبا على الحال، لأن المصدر المنكر يقع حالا بكثرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالًا يَقَعْ ... بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ

أي رد عليّ حال كونه مشيرا.

وفيه أن رد السلام من المصلي يكون بالإشارة، لا بالكلام، فلو تكلم بطلت صلاته

(ولا أعلمه) لم يتبين لي قائل «ولا أعلمه»، و صرح في «تحفة الأحوذي» بأنه نابل، وذكر صاحب «المنهل» أنه قتيبة، ولم يذكر كل منهما حجة لما قاله، فاللَّه تعالى أعلم.

(إلا أنه قال: بإصبعه) ولفظ أبي داود، والترمذي «**إشارة بإصبعه**». أي قال: فرد علي إشارة بإصبعه، يعني أنه ردّ السلام عليه بإصبعه، لا بالكلام. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث صهيب رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثالثة: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٦/ ١١٨٦- وفي «الكبرى» -٤٢/ ١١٠٩- بالسند المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٢٥- عن يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث

ابن سعد به. (ت) ٣٦٧- بسند المصنف.

وأخرجه (أحمد) ٤/ ٣٣٢ (**والدارمي**) ٦٨ ١٣ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو جواز الإشارة برد السلام في الصلاة، وهو مذهب الجمهور، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

ومنها: جواز السلام على من يصلي.

ومنها: أن المصلي لا يرد السلام بالقول، فلو رد عمدا بطلت صلاته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في حكم السلام على المصلي، وحكم رده السلام على من سلم عليه:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في السلام على المصلي:

فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك عطاء بن أبي رباح، وأبو مِجْلَز، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما لو دخلتُ على قوم، وهم يصلون ما سلمتُ عليهم.

ورخصت طائفة في السلام على المصلي، وممن ثبت عنه أنه سلم على المصلي ابنُ عمر، وقال ابن القاسم: لم يكن مالك يكره السلام على المصلي، وحَكَى عنه ابنُ وهب أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي، وكان أحمد بن حنبل لا يرى به بأسا، وقال الأثرم: رأيت أبا عبدالله دخل مسجده، وليس فيه إلا مصل، فسلم.

واختلف أهل العلم في رد المصلي السلام إذا سُلِّم عليه، فرخصت طائفة في ذلك، وممن كان لا يرى به بأسا سعيدُ بنُ المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وقال إسحاق: إن ردّ السلام متأوِّلا يرى أن ذلك جائز، فصلاته مجزية، وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إذا سُلِّمَ عليك، وأنت في الصلاة فردّ. وعن جابر رضي الله عنه قال: لو سلم عليّ، وأنا أصلي لرددت.

وكرهت طائفة رَدَّ المصلي السلامَ، وممن كان لا يرى ذلك ابنُ عمر، وابنُ عباس، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثالث: وهو أن يرده عليه إذا فرغ من صلاته، روي هذا القول عن أبي ذرّ، وعطاء، والنخعي، وقال النخعي، وسفيان الثوري: إذا انصرفت، فإن كان قريبا، فاردد عليه، وإلا فأتبعه السلام، وكره الأوزاعي المصافحة في الصلاة.

وقد روينا عن النخعي قولا رابعا: وهو أن يردّ في نفسه، وقال النعمان: لا يردّ السلام، ولا أحبّ أن يشير.

فاستحب خلافَ ما سنه رسول اللَّه ﷺ لأمته، لأنه ﷺ سَنَّ للمصلي أن يرد السلام بإشارة، وقد سن النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك إشارته إلى الذين صلوا خلفه قياما أن اجلسوا، وأومأ إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن امضهْ. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى باختصار[1].

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: والأحاديث المذكورة تدلّ على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره ﷺ مَن سلم عليه على ذلك، وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك، وجواز الردّ بالإشارة.

وقد استدل القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب، واستدل المانعون بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول اللَّه كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشغلا»، متفق عليه.

ولكنه ينبغي أن يحمل الردّ المنفي ههنا على الردّ بالكلام، لا الرد بالإشارة، لأن ابن مسعود نفسه قد رَوَى عن رسول اللَّه ﷺ أنه ردّ عليه بالإشارة، ولو لم تَرِدْ عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك، جمعا بين الأحاديث.

واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا غِرَار في صلاةٍ، ولا تسليم». والغرار -بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الراء-: هو في الأصل النقص. قال أحمدُ بن حنبل رحمه الله: يعني - فيما أُرَى- أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، ويُغَرِّرُ الرجلُ بصلاته، فينصرف، وهو فيها شاكّ.

واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تُفْهَم عنه، فليُعدْ لها». يعني الصلاة. ورواه البزار، والدارقطني.

ويجاب عن الحديث الأول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز ردّ السلام بالإشارة، لأنه ظاهر في التسليم على المصلي، لا في الردّ منه، ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة، وليس فيه تعرّض للرّدّ، ولو سلم شموله للردّ لكان الواجب حمل ذلك على الردّ باللفظ، جمعا بين الأحاديث.

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص ٢٤٩-٢٥٣ .

وأما الحديث الثاني، فقال أبو داود: إنه وَهَم اهـ. وفي إسناده أبو غطفان، قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول، قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة.

قال العراقي: قلت: وليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائي، وابن حبان، وهو أبو غطفان المرّيّ، قيل: اسمه سعيد. انتهى.

وفيه محمد بن إسحاق، فقد عنعنه، وهو مدلس، فالحديث ضعيف.

وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير ردّ السلام والحاجة، جمعًا بين الأدلّة. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه تعالى بتصرف[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبين مما تقدم أن المذهب الراجح هو القول بجواز السلام على المصلي، وجواز رده السلام بالإشارة، لا بالكلام، فلو رد بالكلام بطلت صلاته، وبهذا تجمع الأدلة من دون تعارض.

وأما الذين قالوا بجواز الرد باللفظ في الصلاة فيعتذر عنهم بأنهم لم يبلغهم نسخ جواز الكلام في الصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٧- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ، إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ**[2]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**محمد بن منصور المكي**) الجَوَّاز، ثقة [١٠] تقدم٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم١/ ١ .

٣- (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدني ثقة عالم [٣] تقدم٦٤/ ٨٠ .

٤- (**ابن عمر**) رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو (٧٥) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٨٣-٣٨٤ .

(٢) وفي نسخة «بيديه».

ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به، وأن شيخه، وسفيان مكيان، والباقيان مدنيان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن زيد بن أسلم) أنه **(قال: قال ابن عمر)** ﵄ **(دخل النبي ﷺ مسجد قباء)** بالمد، والقصر، وبالتنوين، وعدمه، أربع لغات **(ليصلي فيه، فدخل عليه رجال، يسلمون عليه)** جملة في محل جرّ صفة لـ«رجال». وفي رواية ابن ماجه: «فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه». قال ابن عمر ﵄ **(فسألت صهيبا)** ﵁ **(وكان معه)** جملة معترضة بين العامل ومعموله، أتى به تعليلا لسؤاله إياه، فكأنه قال: إنما سألته لكونه كان معه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فإن قلت: يعارض هذا ما وقع في رواية أبي داود من أن الذي سأله ابن عمر هو بلال، ولفظه من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، قال: «فقلت لبلال: كيف رأيت رسول اللَّه ﷺ يرد عليهم...».

قلت: لا تنافي بين الروايتين، لاحتمال أن يكون ابن عمر سأل كلّا من صُهيب، وبلال ﵄ للتأكد.

ولذا قال الترمذي رحمه الله في «جامعه» بعد أن أخرج حديث صهيب: ما نصه: وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن بُكير، وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: «كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرد عليهم إشارة». وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا. انتهى كلام الترمذي رحمه اللَّه تعالى[1]. .

(كيف كان النبي ﷺ يصنع) «كيف» استفهامية مفعول مطلق لـ«يصنع»، أي أيَّ صنع يصنع، والجملة مفعول «سأل» مُعَلَّق عنها العامل. وفي رواية ابن ماجه: «كيف كان رسول اللَّه ﷺ يرد عليهم؟» **(إذا سُلم عليه)** ببناء الفعل للمفعول، والظرف متعلق بـ«يصنع» **(قال)** أي صُهَيب **(كان)** ﷺ **(يشير بيده)** وأشار في «الهندية» إلى أنه وقع في بعض النسخ «بيديه» بالتثنية، والظاهر أن هذه النسخة غير صحيحة، لأن الثابت أنه ﷺ كان يشير بيد واحدة، لا باليدين، كما يدل عليه أحاديث الباب وغيرها. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «جامع الترمذي» ج٢ ص ٣٦٥ . بنسخة الشرح «تحفة الأحوذيّ».

[تنبيه]: لم يقع في هذه الرواية كيفية الرد بالإشارة، ووقع في رواية أبي داود المذكورة، ولفظه: قال: «يقول: هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق».

ففيه أن الإشارة تكون بجعل ظهر الكف إلى فوقُ وبطنها إلى أسفل. وقد تقدم في حديث صُهيب رضي الله عنه أنه أشار بإصبعه، و عند البيهقي ج٢ ص٢٦٠- من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه ﷺ أومأ برأسه. ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه يحمل على أنه ﷺ فعل ذلك كله لبيان الجواز، فلا حرج على من فعل أيَّ إشارة منها[1]. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: وقع في رواية الحميدي رقم ١٤٨- وأحمد ج٢ ص١٠- من رواية سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم: ما نصه: قال سفيان: قلت لرجل: سل زيدا أسمعته من عبدالله، وهبت أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة: سمعته من عبدالله بن عمر؟، قال: أمّا أنا فقد رأيته، فكلمته. انتهى.

ولفظ الحميدي: «فقال: أما أنا، فقد كلمته، وكلمني، ولم يقل: سمعته».

لكن وقع التصريح بسماعه عند ابن خزيمة ج ٢ ص ٤٩- من رواية عبدالجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، ولفظه:

نا عبدالجبار بن العلاء، ثنا سفيان، نا زيد بن أسلم، قال: سمعت عبدالله بن عمر (ح) وثنا علي بن خشرم، وأبو عمار، قال أبو عمار: ثنا سفيان، وقال علي: أخبرنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، قال: قال ابن عمر:

«دخل رسول الله ﷺ مسجد قباء، ودخل عليه رجال من الأنصار، يسلمون عليه، فسألت صهيبا، كيف كان يصنع النبي ﷺ إذا كان يسلم عليه، وهو يصلي؟ قال: كان يشير بيده».

قال أبو بكر: هذا حديث أبي عمار، وزاد عبدالجبار، قال سفيان، قلت لزيد: سمعتَ هذا من ابن عمر؟ قال: نعم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا تنافي بين القصتين، لإمكان الجمع بينهما بكون سفيان أوّلًا هاب أن يسأل زيدا، فأمر رجلا أن يسأل له، فسأله؟ فأجابه بما ليس صريحا في السماع، ثم سأله ابن عيينة بنفسه ليتبين السماع، فأجابه بسماعه صريحا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) انظر «المنهل العذب» ج٦ ص ٢٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث صهيب رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٦/ ١١٨٧- وفي «الكبرى» ٤٢/ ١١١٠ عن محمد بن منصور المكي، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) ١٠١٧- عن علي بن محمد الطنافسي، عن ابن عيينة به.

وأخرجه (**الحميدي**) ١٤٨- و(أحمد) ٢/ ١٠ (**والدارمي**) ١٣٦٩ و(ابن خزيمة) ٨٨٨، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٨- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَا سِرٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن بشار**) بُندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- (**وهب بن جرير**) بن حازم الأزدي، أبو عبداللَّه البصري، ثقة [٩] تقدم ١٩٦/ ١١٧٨ .

٣- (**جرير بن حازم**) بن زيد الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، إلا في قتادة، وله أوهام إذا حدث من حفظه [٦] تقدم١٧٢/ ١١٤١ .

٤- (**قيس بن سعد**) المكي، ثقة [٦] تقدم ١١٥/ ١٠٦٦ .

٥- (**عطاء**) بن أبي رباح الإمام الحجة الثبت المكي [٣] تقدم١١٢/ ١٥٤ .

٦- (**محمد بن علي**) بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية المدني، ثقة عالم [٢] تقدم١١٢/ ١٥٧ .

٧- (**عمار بن ياسر**) بن عامر بن مالك العَنسي، أبو اليقظان الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم ١٩٥/ ٣١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وهو يصلي» جملة في محل نصب على الحال من «رسول اللَّه».

وقوله: «فرد عليه» الظاهر أنه ردّ عليه **بالإشارة**، وهو الذي يدل عليه صنيع المصنف رحمه الله، حيث أورده تحت ترجمة «باب رد السلام بالإشارة في الصلاة»، ويحتمل أن يكون ردّ عليه بالكلام، وذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة، كما يأتي في حديث ابن

مسعود رضي الله عنه ٢٠/ ١٢٢١- قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، فيرد علينا السلام، حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فأخذني ما قرُبَ، وما بَعُدَ، فجلست حتى إذا قضى صلاته قال: «إن اللّه عز وجلّ يُحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يُتَكَلَّم في الصلاة». واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عمار رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح[1]، وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا ٦/ ١١٨٨- وفي «الكبرى» ٤٢/ ١١١١- بالسند المذكور، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٣ قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن محمد بن علي، به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا، وَأَنَا أُصَلِّي»، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد تقدم أول الباب.

٢- **(الليث)** بن سعد تقدم أول الباب أيضا.

٣- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق يدلس[٤] تقدم٣١/ ٣٥ .

٤- **(جابر)** بن عبداللّه بن حرام الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٧٦) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وفيه جابر بن عبداللّه رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثا، واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبداللّه رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قال: بعثني رسول اللّه ﷺ لحاجة)** أي لقضائها. وفي رواية لمسلم من طريق زهير، عن أبي الزبير: «قال: أرسلني

---

(١) فما كتبه بعض من حقق «السنن الكبرى» للمصنف من تضعيفه بسبب رواية وهب عن أبيه، لأنها لا تثبت غير صحيح. فقوله: رواية وهب عن أبيه لا تثبت كلام ساقط، ولو سلم، فلم يتفرد برواية هذا الحديث، فقد رواه عفان بن مسلم، كما عند أحمد. فتبصر.

رسول اللَّه ﷺ، وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته، وهو يصلي. . .» ولأبي داود: «أرسلني رسول اللَّه ﷺ إلى بني المصطلق. . .».

وفي رواية البخاري: قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردّ علي، فوقع في قلبي ما اللَّه أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول اللَّه ﷺ وجد عليّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فردّ علي، فقال: «إنما منعني أن أردّ عليك أني كنت أصلي». وكان على راحلته، متوجها إلى غير القبلة.

(ثم أدركته، وهو يصلي) جملة في محل نصب على الحال من المفعول. زاد في رواية مسلم، وأبي داود «على بعيره» **(فسلمت عليه)** فيه جواز السلام على المصلي، و قد تقدم بيان الخلاف فيه في الكلام على حديث صهيب رضي الله عنه . .

(فأشار إليّ) أي أشار برد السلام عليّ. وفي الرواية التالية «فأشار بيده إليّ. وفي رواية مسلم «فكلمته، فقال بيده هكذا، وأومأ زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا، فأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض، وأنا سمعته يقرأ، يومىء برأسه. . .»

وفيه جواز رد السلام بالإشارة، وهو محل الترجمة، وقد تقدم الكلام عليه في حديث صهيب رضي الله عنه أيضًا.

(فلما فرغ) أي انتهى من صلاته، وسلم **(دعاني)** وفي الرواية التالية «فانصرفت، فناداني يا جابر، فناداني الناس يا جابر، فأتيته» **(فقال: إنك سلمت عليّ آنفا)** أي الآن. قال في «اللسان»: قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ﴾ الآية [سورة محمد: ١٦] أي ما قال الساعةَ في أول وقت يقرُب منّا، ومعنى «آنفا» من قولك: استأنف الشيءَ: إذا ابتدأه. انتهى .

(وأنا أصلي) جملة حالية من الضمير المجرور، يعني أنه إنما لم يردّ عليه سلامه لكونه مشغولا بالصلاة. وفي الرواية التالية: فقلت: يا رسول اللَّه سلمت عليك، فلم تردّ عليّ؟ قال: «إني كنت أصلي».

وفي رواية لمسلم: فلما فرغ قال: «ما ذا فعلتَ في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي».

ففيه أن ردّ السلام بالقول يعتبر كلاما، فلو رد عالما متعمدا بطلت صلاته.

وفيه استحباب الاعتذار لمن سلم في الصلاة، وإن رد عليه بالإشارة، لاحتمال عدم علمه بذلك، فيتغير خاطره بعدم الردّ عليه. وا للَّه أعلم.

(وهو موجه يومئذ إلى المشرق) بصيغة اسم الفاعل، أي متو جه إلى جهة طلوع الشمس، يقال: وَجَّهتُ إليه توجيها: بمعنى توجهت. أفاده في «القاموس». ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول، بمعنى أن اللَّه تعالى وجهه، أي أمره بأن يصلي إلى تلك الجهة. وإنما توجه نحو المشرق لكون بني المصطلق الذين يريد غزوهم كانوا جهة الشرق لأهل المدينة.

والمقصود منه أنه ﷺ لم يكن في صلاته تلك متوجها إلى الكعبة، وذلك لأن تلك الصلاة نافلة، ففي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري: فكان رسول اللَّه ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة».

وفيه جواز النافلة على الدابة إلى أيّ جهة توجهت به دابته، وهو مجمع عليه. كما قاله النووي رحمه الله[1]. وأما الفريضة فلا تصح إلا على الأرض متوجها إلى القبلة، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب القبلة» مستوفًى بحمد اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٦/ ١١٨٩- وفي «الكبرى» -٤٢/ ١١١٢- عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير، عنه. وفي ١١٩٠- و«الكبرى» -١١١٣- عن محمد بن هاشم البَعْلَبَكّيّ، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير به.

زاد في «الكبرى»: «قال أبو عبد الرحمن: زعموا أنه ليس هذا الحديث بمصر من حديث عمرو بن الحارث.» انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٨٣- عن أبي معمر، عن عبدالوارث، عن كَثِير بن شِنْظِير، عن عطاء ابن أبي رباح، عنه.

(م) ٢/ ٧١ عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير به. و٢/ ٧١ عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به. و٢/ ٧٢ عن أبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد- وعن محمد بن حاتم، عن معلى بن منصور، عن عبد

---

(١) «شرح مسلم» ج٥ ص ٢٧-٢٨ .

الوارث بن سعيد- كلاهما عن كثير بن شِنظِير به.

(د) ٩٢٦- عن عبداللَّه بن محمد النفيلي، عن زهير به. و ١٢٢٧- عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير به.

(ت) ٣٥١- عن محمود بن غيلان، عن وكيع، ويحيى بن آدم، كلاهماعن الثوري به.

(ق) ١٠١٨- عن محمد بن رُمْح المصري، عن الليث به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٢٩٦ و٣٨٠،و٣١٢ و٢٣٨ و٣٣٢ و٣٧٩ و٣٨٨ و و٣٣٤ و ٣٥١ و ٣٦٣و٣٥٠ و٣٨٨ . **(وعبد بن حميد)** رقم ١٠٠٧ **(وابن خزيمة)** ١٢٧٠ و٨٨٩ . واللَّه تعالى أعلم.

وبقية المسائل تقدمت في الكلام على حديث صهيب رضي اللَّه تعالى عنه في أول الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقًا، أَوْ مُغَرِّبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَانْصَرَفْتُ، فَنَادَانِي يَا جَابِرُ، فَنَادَانِي النَّاسُ يَاجَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن هاشم)** بن سعيد القرشي البعلبكي، صدوق، من صغار [١٠] من أفراد المصنف تقدم٣/ ٤٥٤ .

٢- **(محمد بن شعيب بن شابور)**-بالمعجمة، والموحدة- الأموي مولاهم، أبو عبد اللَّه الدمشقي نزيل بيروت،أحد الكبار، صدوق صحيح الكتاب، من كبار [٩].

روى عن الأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبدالعزيز، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، ومحمد بن هاشم البعلبكي، وغيرهم

. قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ما أرى به بأسا، وما علمت إلا خيرا. وقال عبداللَّه ابن أحمد، عن أبيه: نحوه، وزاد: كان رجلا عاقلا. وقال هشام بن مرثد: سمعت ابن معين يقول: كان مرجئا، وليس به في الحديث بأس. وقال إسحاق بن راهويه: روى

---

(١) وفي نسخة « أخبرني».

ابن المبارك، عن محمد بن شعيب بن شابور، فقال: أنا الثقة من أهل العلم محمد بن شعيب، وكان يسكن بيروت. وقال ابن عمار، ودُحَيم: ثقة، زاد دحيم: والوليد كان أحفظ منه، وكان محمد إذا حدّث بالشيء من كتبه كان حديثًا صحيحًا. وقال أبو حاتم: هو أثبت من محمد بن حرب، ومحمد بن حمير، وبقيّة. وقال الآجرّيّ عن أبي داود: محمد بن شعيب في الأوزاعيّ ثبت. وقال ابن عديّ: «الثقات من أهل الشام»، فعدّه فيهم. وقال العجليّ: شاميّ ثقة. وقال الذهبيّ في «الميزان»: ما علمت به بأسًا.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ولد سنة (١١٦) ومات سنة (٢٠٠)، وكذا قال ابن أبي عاصم، عن دحيم في سنة وفاته. وقال الحسن بن محمد بن بكّار: مات سنة (٦)فأو (٩٧) وقال هشام بن عمار: مات سنة (٩٨) وقال محمد بن مصفّى: مات سنة (١٩٩). أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب (٧) أحاديث.

٣- **(عمرو بن الحارث)** أبو أيوب المصري، ثقة ثبت [٧] تقدم ٧٩/٦٣ .

والباقيان تقدما في السند الماضي، والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي. وباللَّه تعالى التوفيق.

قوله: «مشرّقا» اسم فاعل من التشريق، أي متوجها إلى جهة الشرق، وقوله: «أو مغرّبا». و«أو» للشك من بعض الرواة. والروايات الصحيحة على معنى التشريق، كما تقدم بيانها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على النهي عن مسح المصلي الحصى، وهو في الصلاة.

١١٩١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** تقدم قريبا.

٢- **(الحسين بن حُرَيث)** الخُزَاعي مولاهم، أبو عمّار المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٤/ ٥٢.

٣- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم ١/ ١.

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الثبت تقدم١/ ١.

٥- **(أبو الأحوص)** مولى بني ليث، أو غفار، إمام مسجد بني ليث، مقبول [٣] لم يرو عنه غير الزهري.

روى عن أبي ذرّ، وأبي هريرة، وأبي أيوب. وعنه الزهري وحده.

قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أحدا روى عنه غير ابن شهاب. وقال الدُّوري، عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عيينة: لما روى الزهري هذا الحديث - يعني حديث مسح الحصى- قال له سعد بن إبراهيم: مَنْ أبو الأحوص؟ كالْمُغضَب حين حدث عن رجل مجهول، فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار المدني، كان يصلي في الروضة الذي والذي، وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه. وقال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: سمعت أبا الأحوص مولى لبني ليث في مجلس ابن المسيب.

قال ابن عبدالبرّ: قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أُكَيمة؟ وقيل له: إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أُكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص. وأخرج حديثه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما». وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

أخرج له الأربعة، ليس له عندهم إلا حديثان، حديث الباب، وحديث أبي ذرّ رضي الله عنه الآتي في -١٠/ ١١٩٥- «لا يزال اللَّه عز وجل مقبلا على العبد...». وأخرجه أبو داود رقم ٩٠٩. واللَّه تعالى أعلم.

٦- **(أبو ذرّ)** جندب بن جُنَادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه، تقدم٢٠٣/ ٣٢٢. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

(ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، غير أبي الأحوص فقد تقدم الكلام عليه.

(ومنها): أن فيه قوله: «واللفظ له». يعني أن لفظ الحديث الآتي للحسين بن

حُرَيث، وأما قتيبة، فرواه بالمعنى، وتقدم بيان هذا غير مرة.

ومنها: أنه يقدر قبل قوله: «عن سفيان» لفظ «كلاهما»، أي أن كلا من قتيبة، والحسين روياه عن سفيان بن عيينة، كما تقدم بيانه غير مرة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي ذر) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة)** أي إذا دخل فيها، فلا يمنع مسح الحصى قبل الدخول فيها، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها، قال العراقي رحمه الله: والأول أظهر، ويرجحه حديث معيقيب رضي الله عنه، فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام، كما في رواية الترمذي. قاله الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

(فلا يمسح الحصى) «لا» ناهية، ولذا جزم الفعل بعدها، ولكنه يكسر في مثل هذا لالتقاء الساكنين.

و«الحصى» مقصورا: هي الحجارة الصغار، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على فُرُش مساجدهم، وإلا فلا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور. ويدلّ على ذلك قوله في حديث مُعَيقيب رضي الله عنه عند البخاري وغيره في الرجل يسوّي التراب

وقال في «الفتح»: التقييد بالحصى، وبالتراب خرج للغالب، لكونه كان الموجودَ في فُرُش المساجد إذ ذاك، فلا يدلّ تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلّى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك. انتهى[2].

وقال الخطابي رحمه الله في «المعالم»: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسا، ويسوى في صلاته غير مرّة. انتهى.

(فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه، وتقبل إليه. وهذا التعليل يدلّ على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه منها.

وقد رُوي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئا من الحصى بمسحه، فيفوته السجود

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٩١-٣٩٢.
(٢) «فتح» ج٢ ص ٤٠٤.

عليه. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي صالح، قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها[1].. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه هذا حسن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فإن قيل: كيف يحسن حديثه، وفيه أبو الأحوص، وهو متكلم فيه؟.

قلت: نعم هو متكلم فيه، لكن القلب يميل إلى توثيقه، فقد قال الذهبي في «الميزان» جـ ٤ ص ٤٨٧: وثقه بعض الكبار. وقال أيضا: قيل: وثقه الزهري. انتهى. وذكره الذهبي أيضا في «جزء من تكلم فيه، وهو موثق». وذكره ابن حبان في «الثقات». ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم ٩/ ٣٣٥ جرحا ولا تعديلا.

وقد تقدم قول ابن شهاب لما أنكر عليه سعد بن إبراهيم روايته عنه: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار المدني، كان يصلي في الروضة الذي، والذي، يصفه له.

فمن عرفه ابن شهاب هذه المعرفة، ورد على إنكار سعد بن إبراهيم روايته عنه بمثل هذا الردّ لا يكون مجهولا، ولذا لما ضعفه ابن معين، اعترضه ابن عبد البرّ، فقال: «تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أُكيمة؟ وقيل له: لم يرو عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص. انتهى.

وحسن حديثه هذا الترمذيُّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وهو ظاهر صنيع المصنف حيث قال في الترجمة التالية «باب الرخصة فيه مرة»، فإنه يقتضي أن حديث الباب الأول يصلح للاحتجاج به على النهي عن مسح الحصى.

والحاصل أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٧/ ١١٩١- وفي «الكبرى» -٤٣/ ١١١٤- عن قتيبة، والحسين بن حريث، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عنه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ج٢ ص ١١٤ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٤٥ عن مسدد، عن ابن عيينة به. (ت) ٣٧٩- عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، عن ابن عيينة به. (ق) ١٠٢٧- عن هشام بن عمار، ومحمد ابن الصباح، كلاهما عن ابن عيينة به.

وأخرجه (الحميدي) رقم ١٢٨ (وأحمد) ٥/١٤٩ و ١٥٠ و ١٦٣ و١٧٩ (والدارمي) رقم ١٣٩٥ (وابن خزيمة) ٩١٣ و٩١٤ . (وابن أبي شيبة) ٢/ ٤١٠-٤١١ (والبغوي) ٦٦٢ (والبيهقي) ٢/ ٢٨٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو النهي عن مسح الحصى في الصلاة، فلا ينبغي مسح الحصى في الصلاة، إلا مرة واحدة، كما يدل عليه حديث الباب الآتي.

ومنها: أن المصلي إذا دخل في الصلاة واجهته الرحمة، فلا ينبغي أن يتشاغل عن صلاته بما يلهيه، كمسح الحصى ونحوه، لئلا تنقطع الرحمة المواجهة له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم مسح الحصى ونحوه في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة، فرخصت فيه طائفة، كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي، فيمسح الحصى برجله، وروي عن ابن مسعود أنه كان يسوّي الحصى بيده مرّة واحدة إذا أراد أن يسجد.

وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرّة واحدة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرى بالشيء الخفيف منه بأسا عند العذر، وممن كان لا يرى بمسه بأسا مرة واحدة أبو هريرة، وأبو ذرّ.

وكرهت طائفة مسح الحصى في الصلاة، روي عن ابن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم.

وكره ذلك الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: فإن كان الحصى لا يمكنه من السجود، فإن سوّاه مرّة واحدة، فلا بأس بذلك، وتركه أحب إلينا.

قال ابن المنذر رحمه الله: ما أحب مسح الحصى في الصلاة لحديث أبي ذرّ رضي الله عنه، ولا يخرج عندي إن مسح الحصى مرة، لحديث معيقيب رضي الله عنه.

وأحب أن يمسح الحصى لموضع سجوده قبل أن يدخل في الصلاة، كان عثمان بن

عفان، وابن عمر ﷺ يفعلان ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى ملخصا[١].

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على كراهة المسح على الحصى، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب، وجابر، ومن التابعين مسروق، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وجمهور العلماء بعدهم. وحكى النووي في «شرح مسلم» اتفاق العلماء على كراهته، وفي حكاية الاتفاق نظر، فإن مالكا لم ير به بأسا، وكان يفعله في الصلاة، كما حكاه الخطابي في «المعالم»، وابن العربي.

و قال العراقي في شرح الترمذي: وكان ابن مسعود، وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة. قال: وممن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر، وأبو هريرة، وحذيفة، ومن التابعين إبراهيم النخعي، وأبو صالح. وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرّة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن مسح الحصى ونحوه في الصلاة لا يجوز، لحديث الباب، لأن النهي للتحريم، إلا مرّة واحدة، لحديث مُعيقيب الآتي في الباب التالي.

لكن إن تضرر به يجوز له أن يمسح، ولو أكثر من مرة، لقول اللَّه جلّ ذكره: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٨- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ مَرَّةً)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الرخصة في جواز مسح الحصى في الصلاة مرّة واحدة.

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص ٢٥٨- ٢٦١ .
(٢) انظر «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٩١ .

١١٩٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ[1]، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَمَرَّةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (سويد بن نصر) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبداللَّه بن المبارك) المروزي الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٣- (الأوزاعي) عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم٤٥/ ٥٦ .

٤- (يحيى بن أبي كثير) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت يدلس [٥] تقدم٢٣/ ٢٤ .

٥- (أبو سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ١/ ١ .

٦- (مُعَيقيب)بن أبي فاطمة الدَّوْسي، حليف بني عبدشمس، أسلم قديما بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر، وعمر على بيت المال.

روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد، وابن ابنه إياس بن الحارث بن معيقيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر: كان قد نزل به داء الجذام، فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل، فتوقف، وتوفي في خلافة عثمان، وقيل: بل في خلافة علي سنة (٤٠)ف.أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا (١١٩٢) وحديث (٥٢٠٧). واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

(ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، والترمذي.

(ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

(ومنها): أن صحابيه ليس له في الكتب الستة إلا حديث الباب، وآخر عند المصنف ج٨/ ص،١٧٥ وأبي داود رقم ٤٢٢٤- من رواية إياس بن الحارث بن المعيقيب، عن

(١) وفي الهندية «عن عبداللَّه».

جده معيقيب، «أنه قال: كان خاتم النبي ﷺ حديدا مَلْويّا عليه فضة، قال: وربما كان في يدي، فكان معيقيب على خاتم رسول الله ﷺ». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه (**قال: حدثني مُعيقيب**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال: إن كنت لا بُدَّ فاعلا، فمرةً**).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مختصر من أوله، و لفظه عند الشيخين: أن النبي ﷺ قال في الرجل يُسوّي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلا فواحدة».

وفي رواية لمسلم: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد -يعني الحصى- قال: «إن كنت لا بدّ فاعلا، فواحدة».

وفي لفظ: أنهم سألوا النبي ﷺ عن المسح في الصلاة، فقال: «واحدة».

فقوله: «لا بد» «لا» هي النافية للجنس، و«بُدّ» - بضم الموحدة، وتشديد الدال المهملة- اسمها في محل نصب مبني على الفتح، لتركبه معها تركيبَ خمسة عشر.

قال في «اللسان»: «ولابُدّ منه»: أي لا مَحالَة، وليس لهذاالأمر بُدّ: أي لا مَحالَة، و«البُدّ»: الفراق، تقول: لا بُدّ اليومَ من قضاء حاجتي، أي لا فراق منه. انتهى[1].

والجملة معترضة بين «كان» وخبرها.

وقوله: «فمرة» الفاء رابطة لجواب الشرط، و«مرة» بالنصب، أي فافعل مرّة، ولا تزد عليها لإصلاح محل السجود.

ولفظ البخاري «فواحدة» بالنصب على إضمار فعل، أي فامسح واحدة، أو على النعت لمصدر محذوف، ويجوز الرفع على إضمار الخبر، أي فواحدةٌ تكفي، أو إضمار المبتدإ، أي فالمشروع واحدةٌ. قاله في «الفتح».

وقال النووي رحمه الله: معناه: لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد. انتهى[2]. .

وقوله: «في الرجل» أي حكم الرجل، وذُكر للغالب، وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين.

وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، قال الحافظ: وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم ير به بأسا، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر.

---

(١) «لسان العرب» ج١ ص ٢٢٧ .

(٢) «شرح مسلم» ج٥ ص ٣٧ .

وأفرط بعض أهل الظاهر، فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة، لظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالى، أو لا، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع.

والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة، لكن حديث أبي ذرّ ﷺ المتقدم يدلّ على أن العلة فيه أن يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا. وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان، قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن تسجد عليها»، فهذا تعليل آخر. واللَّه أعلم. انتهى ما في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في دعواه الإفراط فيما قاله بعض أهل الظاهر إفراط لا يخفى، فإن من كان معه ظاهر النص كيف يوسم بالإفراط، دون بينة واضحة؟، ومن الواضح أنه ليس هناك صارف للنهي عن التحريم إلى التنزيه، وأنه لم يفرق بين المتوالي وغيره، فماهي الحجة الملزمة لذلك؟ والحاصل أن ماقاله هو الظاهر فلا ينبغي العدول عنه دون دليل صارف، فتبصر، ولا تتحير، واللَّه تعالى يتولى هداك.

وقوله: «حيث يسجد» أي مكان السجود، وهل يتناول العضو الساجد؟ لا يبعد ذلك. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء رضي اللَّه تعالى عنه، قال: «ما أحب أن لي حُمْر النَّعَم، وأني مسحت مكان جبيني من الحصى». وقال القاضي عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف. قاله في «الفتح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث معيقيب رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٨/ ١١٩٢- وفي «الكبرى» -٤٤/ ١١١٥- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٨٠ عن أبي نعيم، عن شيبان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن أبي كثير به.

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٤٠٤ .

(م) ٢/ ٧٥- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى، عن شيبان به. و٢/ ٧٤- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع- و٢/ ٧٥- عن محمد بن المثنى، عن يحيى ابن سعيد، - ح وعن عبيدالله بن عمر القواريري، عن خالد بن الحارث- ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به.

(د) ٩٤٦- عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام به.

(ت) ٣٨٠- عن الحُسين بن الحُرَيث، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

(ق) ١٠٢٦- عن محمد بن الصباح، وعبدالرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٤٢٦ و٥/ ٤٢٥ . (والدارمي) رقم ١٣٩٤ (وابن خزيمة) ٨٩٥ و٨٩٦ . والله تعالى أعلم.

والأحكام المتعلقة به قد تقدم الكلام عليها في الباب السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩- (النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على النهي عن رفع المصلي بصره إلى السماء، وهو في الصلاة.

١١٩٣- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَابَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيدالله بن سعيد)** اليشكري، أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور، ثقة ثبت سني [١٠] تقدم ١٥/ ١٥ .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة «عبد الله بن سعيد» مكبرا، وهو تصحيف،

والصواب «عبيداللَّه» مصغرا، كما في «الهندية». فتنبه.

٢- (**شعيب بن يوسف**) النسائي، ثقة [١٠] تقدم٤٢/ ٤٩ .

٣- (**يحيى بن سعيد القطان**) البصري الإمام الحافظ الحجة الثبت [٩] تقدم ٤/ ٤ .

[**تنبيه**]: هكذا في «النسخة الهندية»، والذي في المطبوعة «يحيى -وهو ابن سعيد القطان-»، وأشار في «الهندية «إلى أن لفظ «القطان» ساقط من بعض النسخ. واللَّه تعالى أعلم.

٤- (**ابن أبي عروبة**) هو سعيد، أبو النضر البصري، ثقة حافظ كثير التدليس، واختلط، من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم ٣٤/ ٣٨ .

٥- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس، رأس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٦- (**أنس بن مالك**) الصحابي الشهير ﷺ تقدم ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه عبيداللَّه، فانفرد به الشيخان والمصنف، وشيخه شعيب، فانفرد به هو.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، إلا عبيداللَّه، فسرخسي، ثم نيسابوري، وشعيبا، فنسائي.

ومنها: أن أنسا أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن قتادة**) وفي رواية البخاري: «حدثنا قتادة». قال في «الفتح»: فيه دفع ما أخرجه ابن عدي في «الكامل»، فأدخل بين سعيد بن أبي عروبة، وقتادة رجلا.

وقد أخرجه ابن ماجهْ من رواية عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن سعيد، وهو من أثبت أصحابه، وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث، ولفظه «صلَّى رسول اللَّه ﷺ يوما بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه»، فذكره.

وقد رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، مرسلا، لم يذكر أنسا، وهي علة غير قادحة، لأن سعيدا أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه هَمَّام على وصله عن قتادة. أخرجه السَّرّاج. انتهى[1] .

(١) «فتح» ج٢ ص ٤٧٥-٤٧٦ .

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه **(أن رسول اللّه ﷺ قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم)** أي ما حالهم وشأنهم. فـ«ما» استفهامية مبتدأ، و«بال أقوام «مضاف ومضاف إليه خبره، أو بالعكس، والاستفهام إنكاري، وجملة «يرفعون «في حل جرّ صفة لـ«أقوام»، أو حال منه، وإن كان نكرة؛ لوقوعه بعد استفهام إنكاريّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُ الْحَالِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلَا

وإنما جاز مجيء الحال من المضاف إليه؛لكون المضاف كالجزء له، قال في «الخلاصة»:

وَلَا تُجِزْ حَالًا مِنَ الْمُضَافِ لَهْ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَالَهُ أُضِيفَا أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا.

وإنما لم يُعَيِّن الشخص الذي وقع منه الرفع؛ لئلا ينكسر خاطره، إذ النصحية على رؤوس الأشهاد فضيحة.

(إلى السماء) متعلق بـ«يرفعون» **(في صلاتهم)** متعلق به أيضًا، أو بحال مقدر: أي حال كنهم كائنين في صلاتهم. وفي نسخة: «في الصلاة».

وسيأتي للمصنف من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه بزيادة «عند الدعاء»، فإن حُمِلَ المطلقُ على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة. وقد أخرجه ابن ماجه، وابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بغير تقييد، ولفظه: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء» يعني في الصلاة. وأخرجه بغير تقييد أيضًا مسلم من حديث جابر ابن سمرة، والطبراني من حديث أبي سعيد الخدريّ، وكعب بن مالك. وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين: «كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده».
ووصله الحاكم في «المستدرك» بذكر أبي هريرة، ولفظه: «كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، فطأطأ رأسه». قال: إنه على شرط الشيخين[1].

(فاشتد قوله في ذلك) أي زاد شدة قول النبي ﷺ في شأن رفع البصر إلى السماء، إما بتكرير هذا القول، أو غيره مما يفيد الزجر **(وقال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك)** اللام هي الموطئة

(١) «فتح» ج-٢ ص ٤٧٦: و«نيل الأوطار» ج-٢ص ٢٢ - ٢٢١ .

للقسم المقدر، أي: واللَّه لَيَنْتَهُنَّ، وهو بفتح الياء، وضم الهاء مبنيًا للفاعل، والفاعلُ واو الجماعة المحذوفةُ للالتقاء الساكنين إذ أصله لَيَنْتَهُونَنَّ، ثم ذف نون الرفع؛ لتوالي الأمثال، وواو الجماعة لالتقاء الساكنين. وفي رواية أبي داود «لَيُنْتَهَيَنَّ»، وفيه روايتان للبخاري، والأكثرون بفتح أوله، وضم الهاء، وحذف الياء المثناة، وتشديد النون على البناء للفاعل، والثانية بضم الياء، وسكون النون، وفتح الفوقية والهاء والتحتانية، وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول **(عن ذلك)** متعلق بما قبله، أي عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة **(أو لَتُخْطَفَنّ أبصارهم)** بضم حرف المضارعة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة والفاء والنون المشددة، مبنيًا للمفعول، و«أبصارُهم» نائب فاعله.

والمعنى: لَتُسْلَبَنَّ أبصارهم بسرعة، أي: إن أحد الأمرين واقع لا مَحَالَةَ، إما الانتهاء منهم، أو خَطْفُ أبصارهم من اللَّه عقوبةً على فعلهم. وفي رواية لمسلم من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم».

قال النووي رحمه الله: فيه النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقِلَ الإجماعُ في النهي عن ذلك، قال القاضي عياض رحمه الله: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شُرَيح وآخرون، وجوزه الأكثرون، وقالوا: لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد، قال اللَّه تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قولهم: «لأن السماء قبلة الدعاء» نظر لا يخفى؛ فإن الثابت عن رسول اللَّه ﷺ أن الكعبة هي قبلة الصلاة والدعاء، فقد ثبت عنه في كثير من المواطن أنه كان يتوجّه إلى القبلة في الدعاء، وتشبيهُهُ برفع اليد غير صحيح، فإن رفع اليد في الدعاء ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة، وأما رفع البصر إلى السماء في الدعاء فلم يرد، وأما الآية فليس فيها بيان كون السماء قبلة للدعاء، كما لا يخفى على من تأمل.

والحاصل أن السنة في الدعاء هو التوجه إلى القبلة، لا إلى السماء. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: واختلف في المراد بذلك، فقيل: هو وعيد، وعلى هذا، فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم، فقال: يبطل الصلاة، وقيل: المعنى أنه يُخشى على

---

(١) «شرح مسلم» ج/٤ ص ١٥٢ .

الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين، كما في قصة أُسَيد بن حُضَير رضي الله عنه في نزول السكينة حين قرأ القرآن في صلاة، وهي في «الصحيحين» وغيرهما، أشار إلى ذلك الداودي، ونحوه في «جامع حماد بن سلمة»، عن أبي مجلز أحد التابعين.

و«أو»في قوله: «أو لتُخْطَفَنَّ» للتخيير، نظير قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، أي يكون أحد الأمرين: إما المقاتلة، وإما الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر. انتهى ما في «الفتح» بتصرف[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الراجح عندي أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة حرام لهذا الوعيد الشديد، فإنه لا يكون إلا على فعل محرم، وسواء كان الرفع في حالة الدعاء، أم في غيره.

وأما الرفع في الدعاء خارج الصلاة فمكروه، لمخالفته هدي النبي ﷺ، فقد ثبت في غير حديث أنه كان يستقبل القبلة في الدعاء، فلا ينبغي مخالفة هديه.

وأما رفع البصر في غير الدعاء فجائز، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع بصره إلى السماء، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، حين بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها، أنه ﷺ قام من آخر الليل، فخرج، فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠]، متفق عليه، وغير ذلك من الأحاديث التي تدلّ على أنه ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء، وإن كان أكثر نظره إلى الأرض كما ذكر ذلك الحافظ العراقي رحمه الله في «ألفية السيرة» حيث قال:

نَظَرُهُ لِلْأَرْضِ منه أَكْثَرُ إِلَى السَّمَاءِ خَافِضٌ إِذْ يَنْظُرُ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩/ ١١٩٣- وفي «الكبرى» -٤٥/ ١١١٦- عن عبيداللَّه بن سعيد، وشعيب بن يوسف، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

(خ) ١/ ١٩١- عن علي بن عبداللَّه، عن يحيى القطان به.

---

(١) «فتح» ج ٢ ص ٤٧٦ .

(د) ٩١٣- عن مسدد، عن يحيى به (ق) ١٠٤٤- عن نصر بن علي الجهضمي، عن عبدالأعلى، عن ابن أبي عروبة به..

وأخرجه (م) ج٢/ص٢٨- من حديث جابر بن سمرة، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

وأخرجه (أحمد) ٣/١٠٩ و١١٢ و١١٥ و١١٦ و١٤٠ و٢٥٨ . **(وعبد بن حميد)** رقم ١١٩٦ **(والدارمي)** ١٣٠٧ . **(وابن خزيمة)** ٤٧٥ و٤٧٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

ومنها: بيان الوعيد الشديد لمن رفع بصره إليها بخطف بصره.

ومنها: تغليظ القول في زجر مرتكب المنكر ليرتدع عن ذلك.

ومنها: عدم التصريح بذكر اسم المرتكب عند الزجر، بل يكون بالإجمال، -كما قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام»، وذلك لئلا يكون فضيحة له، فربما حمله ذلك على عدم قبول النصح، أو ارتكاب ما هو أشدّ من ذلك، فينبغي لمن ينهى عن المنكر أن يسلك مسلك الستر ما أمكن، فإن ذلك أدعى إلى قبول قوله، والانتفاع بإرشاده، فكثير ممن يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسلكون هذا المسلك، فيفسدون أكثر مما يصلحون، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ الآية [النحل: ١٢٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سويد بن نصر)** تقدم في الباب الماضي

٢- **(عبدالله)** بن المبارك تقدم أيضا فيه.

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٩/٩ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/١

٥- **(عبيدالله بن عبدالله)** بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٤٥/٥٦ .

٦- (**رجل من أصحاب النبي ﷺ**) رضي الله عنه، لم يعرف اسمه، وفي نسخة «من أصحاب رسل الله ﷺ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٩/ ١١٩٤- وفي «الكبرى»- ٤٥/ ١١١٧ بالإسناد المذكور.

وأخرجه (**أحمد**)٣/ ٤٤١ و٥/ ٢٩٥ .

وقوله: «أن يُلْتَمَعَ بصره» بالبناء للمفعول، أي لئلا يُختلس، ويُتطف بسرعة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على التشديد في الالتفات في الصلاة.

قال في «الفتح»: حديث الباب يدلّ على كراهة الالتفات في الصلاة، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره، أو عنقه كله. وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. انتهى بتصرف يسير

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله المتولي، وأهل الظاهر هو الظاهر، لأنه ورد بصيغة النهي، والنهي للتحريم، اللّهم إلا إذا قلنا: إن أحاديث الباب التالي صالحة لصرفه إلى التنزيه، فيتجه ما قاله الجمهور. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٩٥- (**أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ، يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ جَالِسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ»**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدموا في الباب الماضي، غير أبي الأحوص، وأبي ذرّ رضي الله عنهما، فتقدما قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن الزهري**)أنه (**قال: سمعت أبا الأحوص**) الليثي، لا يعرف اسمه (**يحدثنا**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (**في مجلس سعيد بن المسيب**) ومتعلق بـ «يحدث». في «الهندية»: «في مجلس ابن المسيب» (**وابن المسيب جالس**) جملة اسمية في محل نصب على الحال، أي والحال أن سعيد بن المسيب جالس في مجلس التحديث (**أنه سمع أبا ذرّ**) جندب بن جُنَادة، وقيل: غيره، رضي الله عنه (**يقول: قال رسول اللَّه** ﷺ: **لا يزال اللَّه**) «لا» نافية، «يزال» من الأفعال الناقصة التي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، وقوله (**عز وجل**) ساقط من بعض النسخ (**مقبلا على العبد**) إقبالا يليق بجلاله وعظمته، وقيل: بالرحمات والإحسان والغفران، لا يقطع عنه ذلك، والمعنى الأول هو الأولى (**قائما في صلاته**) «قائما» حال من «العبد»، وسقط من بعض النسخ (**ما لم يلتفت**) أي ما لم يتعمد الالتفات، فـ«ما» مصدرية ظرفية، أي مدة عدم التفاته، والظرف متعلق بـ«مقبلا» (**فإذا صرف وجهه**) أي حوّل العبد وجهه بالتفاته إلى ما لا يتعلق بالصلاة (**انصرف عنه**) أي انصرف اللَّه عز وجل عن ذلك العبد حيث أعرض عنه بالالتفات إلى ما لا ينبغي الالتفات إليه بلا ضرورة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: [فإن قلت]: تقدم حديث أبي ذرّ رضي الله عنه -٧/ ١١٩١- من رواية أبي الأحوص عنه، فحسنته، وهذا الحديث بنفس ذلك السند، فكيف تصححه؟

[قلت]: إنما صححته هنا لأن له شاهدا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري رضي اللَّه تعالى عنه، أخرجه أحمد٤/ ١٣٠ والترمذي رقم ٢٨٦٣- بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، وهو حديث طويل، وفيه «وإن اللَّه أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن اللَّه ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»... فتفطن. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا١٠/ ١١٩٥- وفي «الكبرى» ٤٦/ ١١١٨- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي الأحوص، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٠٩- عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس به.

وأخرجه (أحمد) ٥/ ١٧٢ **(والدارمي)** رقم ١٤٣٠ **(وابن خزيمة)** ٤٨١ و٤٨٢ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو التشديد في الالتفات في الصلاة.

ومنها: فضل الصلاة حيث إنها سبب لإقبال الله تعالى على عبده، وهو الغاية القصوى.

ومنها: أن الله تعالى يكرم عبده إذا أقبل عليه بالإقبال عليه، فإن الجزاء من جنس العمل.

ومنها: أن الا لتفات في الصلاة إعراض عن الله تعالى، يكون سببا لإعراض الله عز وجلّ عن المصلي، وهذا فيما إذا كان لغير حاجة، فأما إذا كان لحاجة فلا بأس به، كما يأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في أقوال أهل العلم في حكم الالتفات في الصلاة: تقدم أن الجمهور على أن النهي عن الالتفات في الصلاة للتنزيه، وقال المتولي من الشافعية: إنه للتحريم إلا للضرورة، وهو قول هل الظاهر، وقلنا: هذا القول هو الظاهر، لظواهر النصوص.

قال البدر العيني رحمه الله: وقال الحكم: من تأمل مَن عن يمينه أو شماله، في الصلاة حتى يعرفه، فليست له صلاة. وقال أبو ثور: إن التفت ببدنه كله أفسد صلاته، وإذا التفت عن يمينه، أو شماله مضى في صلاته.

ورخص فيه طائفة، فقال ابن سيرين: رأيت أنس بن مالك يُشرف إلى الشيء في صلاته، ينظر إليه. وقال معاوية بن قُرّة: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يتحرك، ولم يلتفت، قال: لكنا نتحرك، ونلتفت. وكان إبراهيم يلتفت يمينًا وشمالًا. وكان ابن مغفل يفعله.

قال مالك: الالتفات لا يقطع الصلاة، وهو قول الكوفيين، وقول عطاء،

والأوزاعي، وقال ابن القاسم: فإن التفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة، ووجهُهُ أنه ﷺ لم يأمر بالإعادة حين أخبرَ أنه اختلاس من الشيطان، ولو وجبت فيه الإعادة لأمرنا بها، لأنه نصب معلما، كما أمر الأعرابي بالإعادة مرة بعد أخرى.

وقال القفال في «فتاويه»: وإذا التفت في صلاته التفاتا كثيرًا في حال قيامه، إن كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته، وإن كان في بعضه فلا، لأنه عمل يسير، قال: وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز، لأنه مأمور بالتوجه إلى الكعبة في ركوعه وسجوده، قال: ولو حول أحد شقيه عن القبلة بطلت صلاته، لأنه عمل كثير.

وممن كان لا يلتفت فيها: الصديق، والفاروق رضي الله عنهما، ونهى عنه أبو الدرداء، وأبو هريرة رضي الله عنه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن اللَّه لا يزال ملتفتًا إلى العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث، أو يلتفت. وقال عمرو بن دينار: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر، فجاءه حجر قدامه، فذهب بطرف ثوبه، فما التفت. وقال ابن أبي مليكة: إن ابن الزبير كان يصلي بالناس، فدخل سيل في المسجد، فما أنكر الناس من صلاته شيئًا حتى فرغ. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الالتفات في الصلاة حرام، لأحاديث الباب، ولما أخرجه أحمد، في «مسنده» ج٤ ص ٢٠٢ وصححه ابن خزيمة ج٢ ص٦٤-٦٥ من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا: «إن اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - أمركم بالصلاة، فإذا نصبتم وجوهكم، فلا تلتفتوا. . .» الحديث قد تقدم بيانه.

إلا أن يلتفت يمنة ويسرة، دون أن يلوي عنقه، لأحاديث الباب التالي.

وأما من التفت عن القبلة بجميع بدنه فقد بطلت صلاته، لتركه ما وجب عليه من استقبال القبلة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَن، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاء، عَنْ أبيه، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنَ الالْتِفَاتِ في الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٤/٤ .

٢- (**عبدالرحمن**) بن مهدي البصري، ثقة ثبت حجة [٩] تقدم ٤٢/٤٩ .

٣- (**زائدة**) بن قُدَامة الكوفي، ثقة ثبت سني [٧] تقدم ٧٤/ ٩١ .

---

(١) راجع «عمدة القاري» ج٥ ص ٣١٠ - ٣١١ .

٤- (أشعث بن أبي الشعثاء) المحاربي الكوفي، ثقة [٦] تقدم ٩٠/ ١١٢ .

٥- (أبو الشعثاء) سُلَيم بن الأسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، ثقة من كبار [٣] تقدم ٩٠/ ١١٢ .

[تنبيه]: قوله: «عن أبيه» تابع زائدةَ على هذا الإسناد أبو الأحوص، كما في الرواية التالية، وشيبان عند ابن خزيمة، ومسعر عند ابن حبّان، وخالفهم إسرائيل، فرواه عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق، كما في الرواية الآتية - ١٠/ ١١٩٨ - ووقع عند البيهقي من رواية مسعر، عن أشعث، عن أبي وائل، فهذا اختلاف على أشعث، والراجح رواية زائدة، وقد رواه المصنف - ١٠/ ١١٩٩ - من طريق عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة موقوفًا عليها، وليس بينهما مسروق.

قال الحافظ رحمه اللَّه - تَعَالَى -: يحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان، أبوه، وأبو عطية، بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق، ثم لقي عائشة، فحمله عنها، وأما الرواية عن أبي وائل، فشاذة، لأنه لا يعرف من حديثه. واللَّه أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الحافظ رحمه اللَّه حسن، إلا قوله: بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق الخ، فإنه محل نظر؛ لأن رواية مسروق مرفوعة، ورواية أبي عطية موقوفة، وهي وإن كانت في حكم الرفع، إلا أن الظاهر يُبعِدُ الحملَ المذكور .

فالأولى أن نقول: إن كُلا من مسروق، وأبي عطية حملاه عنها واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

٦- (مسروق) بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي، ثقة مخضرم فقيه عابد [٢] تقدم ٩/ ١١٢ .

٧- (عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -.

ومنها: أنه رجال كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة.

ومنها: أن مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان.

ومنها: أن شيخه أحد التسعة الذين روى الأئمة الستة عنهم دون واسطة.

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٤٧٧ .

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي.

ومنها: أن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة ﵂ **أنها قالت: سألت رسول اللَّه** ﷺ) وفي نسخة «سئل رسول اللَّه ﷺ» **(عن الالتفات في الصلاة؟)** أي عن حكمه **(فقال: اختلاس، يختلسه الشيطان)** «اختلاس» بالرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هو اختلاس. وجملة «يختسله الشيطان» في محل رفع صفة لـ«اختلاس».

يعني أن الالتفات في الصلاة اختطاف بسرعة، يختطفه الشيطان من صلاة العبد.

و«الاختلاس»: افتعال من اختلسه. قال في «المصباح». خَلَستُ الشيء خَلْسَةً، من باب ضرب: اختطفتُهُ بسرعة على غفلة، واختلسته كذلك، والخَلْسَة بالفتح المرة، والخُلْسَة بالضمّ ما يُخْلَس. انتهى.

وفي «النيل»: الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة، يقال: اختلس الشيء: إذا استلبه، وفي الحديث: النهي عن الخَلْسَة بفتح الخاء، وهو ما يستخلص من السَّبُع، فيموت قبل أن يذكّى. وفي «النهاية»: الاختلاس: افتعال من الخلسة، وهو ما يؤخذ سلبا، وقيل: المختلس الذي يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به، وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة. انتهى[1].

قال في «الفتح»: المختلس الذي يخطف من غير غلبة، ويهرب، ولو مع معاينة المالك له، والناهبُ يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خُفْية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعًا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاسًا تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له، ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة، فيسلبه تلك الحالة. انتهى.

(من الصلاة) متعلق بـ«يختطفه»، وفي رواية البخاري: «من صلاة العبد».

قال في «الفتح»: قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع، لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر،

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٨٥ .

دون العمد، ليتيقظ العبد له، فيجتنبه. انتهى. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١١٩٦/١٠ - وفي «الكبرى» - ١١١٩/٤٦ - عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عنها. - ١١٩٧ - و«الكبرى» - ١١٢٠ - عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن، عن أبي الأحوص، عن أشعث به بمثله. و- ١١٩٨ - و«الكبرى» - ١١٢١ - عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن - وفي «الكبرى» - ٥٢٦/٩٠ - عن أحمد بن بكّار الحرّاني، عن مَخْلَد بن يزيد الحرّاني - كلاهما عن إسرائيل، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن أبي عطية، عن مسروق، عنها بمثله. و١١٩٩ - و«الكبرى» - ١١٢٢ - عن هلال بن العلاء، عن المعافى بن سليمان، عن القاسم بن معن، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عنها، موقوفا. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ١٩١/١ - عن مسدد، عن أبي الأحوص به. و١٥٢/٤ - عن الحسن بن الربيع، عن أبي الحوص به.

د- ٩١٠- عن مسدد به. ت - ٥٩٠ - عن صالح بن عبداللَّه، عن أبي الأحوص به.

وأخرجه (أحمد) ١٠٦/٦و ٧٠/٦ . **(وابن خزيمة)** رقم ٤٨٤ و٩٣١ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه اللَّه، وهو النهي عن الالتفات في الصلاة.

ومنها: ذم الالتفات في الصلاة، وكراهته، إذا لم يكن لحاجة.

ومنها: تسلط الشيطان على المصلي حتى يفسد صلاته، أو ينتقص شيئًا منها. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلهم تقدموا، إلا واحدا، وهو:

١- (أبو الأحوص) سلّام بن سُلَيم الحنفي، الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧] تقدم ٧٩/ ٩٦ .

قوله: «بمثله»، أي بمثل الحديث الماضي من رواية زائدة بن قُدَامة، ولفظه كما في «صحيح البخاري»: عن عائشة، قالت: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وقد تقدم الفرق بين قوله: «مثله»، وقوله: «نحوه»، وذلك أن قوله: «مثله» يقتضي الاتحاد في اللفظ، وقوله: «نحوه» يقتضي الاتحاد في المعنى فقط، عند بعض أهل الحديث، كما قاله أبو عبداللَّه الحاكم رحمه اللَّه في معرفة علوم الحديث(١). واللَّه - تَعالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاء، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلهم تقدموا في الماضي، إلا اثنين:

١- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة [٧] تقدم ٧٥/ ١٠٠٦ .

٢- (أبو عطية) الوادعي الهمداني، اسمه مالك بن عامر، وقيل: ابن أبي عامر، ابن عوف، أو ابن حمزة(٢)، أو ابن أبي حمزة، وقيل: اسمه عمرو بن جندب، ويقال: ابن أبي جندب، وقيل: إنهما اثنان، قال: جاءنا كتاب عمر، ثقة [٢].

روى عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعائشة، ومسروق بن الأجدع، وعنه عمارة بن عمير، ومحمد بن سيرين وأشعث بن أبي الشعثاء، وغيرهم.

قال الأثرم: قلت لأحمد: الأعمش، عن أبي عطية، ما اسم أبي عطية؟ قال: مالك ابن أبي حمزة، وهو مالك بن عامر، قلت: هو الذي روى عنه ابن سيرين؟ فأنكر ذلك جدًا. وقال الدُوريّ، عن ابن معين: أبو عطية الذي روى عنه ابن سيرين مالك بن عامر، وأبو عطية الوادعي عمرو بن أبي جندب. وقال في موضع آخر: أبو عطية الوادعي: مالك بن عامر، وهو الهمداني. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي عطية؟ فقال: ثقة. وقال الواقدي: أبو عطية عمرو بن جندب، ويقال: مالك بن عامر الهمداني من أصحاب عبداللَّه، وشهد مشاهد علي، ومات في ولاية عبدالملك.

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في «التدريب» ج٢ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) وقع في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» ج١٢ ص ١٦٩ - حمزة بالزاي كله، ووقع في «تهذيب الكمال ج ٣٤ ص ٩٠ - ٩١ حمرة بالراء المهملة كله، فليحرر .

وقال ابن سعد: أبو عطية اسمه مالك بن عامر الهمداني، ثم الوادعي، توفي في ولاية مصعب على الكوفة، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: أبو عطية الوادعي؟ قال عمرو بن جندب ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي تفسير «سورة البقرة» من «صحيح البخاري» عن ابن سيرين: فلقيت أبا عطية مالك بن عامر، أو مالك بن عوف. انتهى.

روى له الجماعة إلا ابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث.

وقد تقدم الكلام على الحديث قريبًا. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٩- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَال، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْن مَعْن - عَن الأَعْمَش، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: «إِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - **(هلال بن العلاء بن هلال)** بن عمرو بن هلال بن أبي عطية الباهلي مولاهم، أبو عمرو الرّقين صدوق [١١].

روى عن أبيه، وحجاج بن محمد، والمعافى بن سليمان، وغيرهم. وعنه النسائي، وإبراهيم الحربي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، روى أحاديث منكرة، عن أبيه، فلا أدري الريب منه، أو من أبيه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بالرَّقّة في ثالث المحرم سنة (٢٨٠) وقال أبو الشيخ: مات في ذي الحجة. وقال أبو علي الرقي: سمعته يقول: ولدت في رجب سنة (١٨٤)، ومات يوم النحر، وفيه أرخه أبو عروبة، وقال غيره: مات في ربيع الأول سنة (٢٨٠).

انفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (٢٠) حديثًا.

٢- **(المُعافَى بن سليمان)** الجزري، أبو محمد الرَّسْعَني - بفتح الراء، والعين، بينهما سين ساكنة مهملات، ثم نون -[(٢)] صدوق [١٠].

روى عن أبيه، وموسى بن أعين، والقاسم بن معن، وغيرهم. وعنه ابنه عبدالكبير، وهلال بن العلاء، وعلي بن عثمان النفيلي، وغيرهم.

---

(١) «بن سليمان» سقط من بعض النسخ.

(٢) وفي «لب اللباب»: «الرسعني» بفتح الراء، والعين، وسكون المهملة: نسبة إلى رأس عين، مدينة بالجيزرة، وقرية بفلسطين. اهـ ج١ ص ٣٥٢ .

قال أبو بكر بن المقرئ: حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النَّفَّاخ الباهلي بمصر، حدثنا الحسن بن سليمان قُبَيطة، حدثنا المعافى بن سليمان الجزري ثقة، فذكر حديثا. قيل: مات سنة (٢٣٤).

انفرد به المصنف، روى له في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

٣- **(القاسم بن مَعْن)** بفتح الميم، وسكون المهملة - ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي الكوفي، أبو عبدالله القاضي، ثقة فاضل [٧].

روى عن الأعمش، وعاصم الأحول، وعبدالملك بن عمير، وغيرهم. وعند ابن مهدي، وعلي بن نصر الجهضمي الكبير، والمعافى بن سليمان، وغيرهم.

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ثقة، روى عنه ابن مهدي، وكان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجرا، وكان رجلا صاحب شعر ونحو، وذكر خيرا. وقال الدوري، عن ابن معين: كان رجلا نبيلا. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمهم بالعربية، والفقه. وقال الآجري، عن أبي داود: كان ثقة، يذهب إلى شيء من الإرجاء، سمعت قتيبة يقول. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحضرمي: مات سنة (١٧٥) وقل ابن سعد: كان ثقة عالما بالحديث والفقه والشعر وأيام الناس، وكان يقال شعبي زمانه، وولي قضاء الكوفة، ولم يرتزق عليه شيئا حتى مات، وكان سخيا.

أخرج له أبو داود، والمصنف، وأخرج له في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث.

٤- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الإمام الحجة الثبت [٥] تقدم ١٨/١٧ .

٥- **(عمارة)** بن عمير التيمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] تقدم ٦٠٨/٤٩ .

والباقيات تقدما في الماضي، وكذا الكلام على الحديث، وبالله - تَعَالَى - التوفيق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية أبي عطية هذه موقوفة، والتي قبلها مرفوعة، ولا تنافي بينهما، لأن الموقوف في مثل هذا له حكم المرفوع، إذ لا يقال من قبل الرأي. والله - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

* * *

١١- (بَابُ الرُّخْصَةِ في الالْتفَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وشِمَالًا)

أي ذا باب ذكر الحديثين الدّالّين علَى الرخصة في الالتفات في الصلاة إلى جهة اليمين والشمال للحاجة.

١٢٠٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ جَابِر، أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعدٌ، وَأَبُو بَكْر يُكَبِّرُ، يُسْمعُ النَّاسَ تَكْبيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا بصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ آنفًا تَفْعَلُونَ فعْلَ فَارِسَ وَالرُّوم، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفعَلُوا، ائْتَمُّوا بأَئمَتِّكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١-**(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحجة الثبت الفقيه المصري [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٣- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم المكي، صدوق، يدلس [٤] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٤- **(جابر)** بن عبداللَّه بن عمرو بن حرام - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عنهما- تقدم ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وهو (٧٧) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثا. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبداللَّه - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - (أنه قال: اشتكى رسول اللَّه ﷺ) أي مرض، قال في «اللسان»: والشَّكْوُ، والشَّكْوَى، والشَّكاةُ، والشَّكَاءُ كله: المرض، تقول: شَكَا يَشْكُو شَكَاةً: يستعمل في الموجدَة والمرض، ويقال: هو شاك: مريض، واشتكى عضوا من أعضائه، وتشكّى بمعنى. انتهى باختصار[١] .

(فصلينا وراءه) عطف على مقدر، أي فصلى بنا، فصلينا وراءه . والصلاة التي صلى

(١) «لسان العرب» ج٤ ص ٢٣١٤ .

بهم هي الظهر، كما تقدم بيانها في حديث جابر ﷺ من طريق حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عنه، قال: «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول اللَّه ﷺ كبر أبو بكر يسمعنا».

(وهو قاعد) جملة اسمية في محل نصب على الحال من الفاعل **(وأبو بكر يسمع الناس تكبيره)** جملة حالية أيضًا معطوفة على الأولى، أي والحال أن أبا بكر الصديق ﷺ يسمع تكبير النبي ﷺ للناس، لضعف صوته بسبب مرضه **(فالتفت إلينا)** هذا محل الترجمة، إذ فيه جواز الالتفات في الصلاة.

وإنما التفت إليهم لبيان الجواز، وليَطَّلِعَ على حالهم، فيرشدهم إلى الصواب، مع دوام توجه قلبه إلى اللَّه - تَعَالَى -.

قال السندي رحمه اللَّه: لكن هذا يقتضي أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فيما قاله نظر، إذ لا يستلزم ذلك، لاحتمال أن يكون ما انتبه لهم أوّلًا حتى يراهم من وراء ظهره، لاشتغاله بشأن الصلاة، فلما انتبه لحالهم رآهم. واللَّه أعلم.

(فرآنا قيامًا) أي قائمين للصلاة، فـ«قيامًا» مصدر بمعنى القائمين **(فأشار إلينا)** أي بالقعود **(فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودا)** جمع قاعد، أي حال كوننا قاعدين.

(فلما سلم قال: إن كنتم تفعلون) «إن» مخففة من الثقيلة، أي إنكم كنتم، رواية مسلم «إن كدتم» بالدال، وهو الذي في «الكبرى»، أي قاربتم.

وحذفت اللام الفارقة بينها وبين «إن» النافية من خبرها في رواية المصنف، لجواز ذلك للقرينة، كما في قول الشاعر: [من الطويل].

أَنَا ابْنُ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ ... وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِنِ

والقرينة في الحديث كونه ﷺ ذكر الكلام إنكارا لفعلهم ذلك، وفي قول الشاعر كون الكلام سيق للمدح.

وقد أشار في «الخلاصة» إلى هذه القاعدة حيث قال:

وَخُفِّفَتْ إِنَّ فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

(تفعلون فعل فارس والروم) جيلان من الناس معروفان **(يقومون على ملوكهم)** جملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا، وهو الذي وقع جوابا لسؤال مقدر، فكأنهم قالوا له: ماذا يفعلون؟ فقال: «يقومون على ملوكهم» أي بين أيديهم **(وهم قعود)** الضمير للملوك،

والجملة حالية، أي والحال أن الملوك قاعدون (**فلا تفعلوا**) حذف مفعوله لدلالة السياق عليه، أي لا تفعلوا فعلهم.

قال السندي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شُرع لتعظيم اللَّه وحده، فلا يجوز، ولا يخفى دوام هذه العلة، فينبغي أن يدوم هذا الحكم، فالقول بنسخه، كما عليه الجمهور خفيّ جدًا. واللَّه - تَعَالَى - أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: تقدم ترجيح القول بعدم النسخ، وأن القيام جائز، وإن كان الأولى القعود، للأمر به. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(**ائتموا بأئمتكم**) أي اقتدوابهم فيما يفعلون، ثم بين بعض ما يأتمون به، بقوله (**إن صلى**) أي الإمام (**قائمًا، فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدا، فصلوا قعودا**) فيه جواز الصلاة قاعدا بلا مرض، خلف من يصلي قاعدا لمرض، وقد تقدم اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، وترجيح القول بالجواز، في «باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا» - ٤٠/ ٨٣٢ و٨٣٤ - فراجعه تستفد: واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١١/ ١٢٠٠ - وفي «الكبرى» - ٤٧/ ١١٢٣- عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير، عنه. وفي ١٧/ ٧٩٨ - وفي «الكبرى» -١٧/ ٨٧٣ - عن عبيداللَّه بن فضالة بن إبراهيم، عن يحيى بن يحيى، عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير به. واللَّه أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٩ - عن قتيبة - (ح) وعن محمد بن رمح - كلاهما عن الليث به. و٢/ ١٩ - عن عبيداللَّه بن فضالة به.

د - ٦٠٦- عن قتيبة، ويزيد بن خالد بن موهب، كلاهما عن الليث به. (ق) ١٢٤٠- عن محمد بن رمح المصري، به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٣٣٤ . والبخاري في (**الأدب المفرد**) رقم ٩٤٨ - (وابن خزيمة) ٤٨٦ و٨٧٣ و٨٨٦ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

وفوائد الحديث، واختلاف العلماء فيه تقدم الكلام فيها مستوفى في ٨٣٢/٤٠ و٨٣٤ . فَلْتُرَاجَعْ هناك، وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٢٠١- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّار الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْث، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْداللَّه بْنِ أَبِي هِنْد، عن ثَوْرِ بْن زَيْد، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أبو عَمّار الحسين بن حريث)** الخُزَاعي مولاهم المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٤/ ٥٢ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السِّنَاني، أبو عبداللَّه المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار [٩] تقدم ٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(عبداللَّه بن سعيد بن أبي هند)** الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني، صدوق ربما وهم [٦] تقدم ٢٨/ ٥٥٠ .

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» «عن عبداللَّه بن سعيد بن أبي هند»، وهو الصواب، وأما ما وقع في كثير من النسخ «عن عبداللَّه بن سعيد، عن أبي هند»، فخطأ، ووقع في «الكبرى» عن عبداللَّه بن سعيد»، مختصرًا، وهو أيضًا صحيح. فتنبه. وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق.

٤- **(ثور بن زيد)** الدِّيليّ - بالكسر - مولاهم، المدني، ثقة [٦].

روى عن سالم بن أبي الغيث، وعكرمة، وأبي الزناد، وغيرهم. وعنه مالك، وعبداللَّه بن سعيد بن أبي هند، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن عبدالبرّ: مات سنة (١٣٥) لا يختلفون في ذلك، قال: وهو صدوق، ولم يتهمه أحد بكذب، وكان ينسب إلى رأي الخوارج، والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجري: سئل أبو داود عنه؟ فقال: هو نحو شريك، يعني ابن أبي نمر.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»: اتهمه ابن البَرْقي بالقدر، ولعله شُبِّهَ عليه بثور بن يزيد: انتهى. والبرقي لم يتهمه، بل حكى في «الطبقات» أن مالكا سئل كيف رويت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد، وذكر غيرهما، وكانوا يُرمون بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يخرُّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة. وقد

ذكر المزي أن مالكا روى أيضًا عن ثور بن يزيد الشامي، فلعله الذي سئل عنه. وذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من الرواة عن نافع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٥- **(عكرمة)** مولى ابن عباس، بربري الأصل، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة [٣] تقدم ٢/ ٣٢٥ .

٦ - (ابن عباس) عبداللَّه الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، أنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يلتفت في صلاته) ولفظ «الكبرى» من رواية إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن موسى: «كان رسول اللَّه ﷺ يلحظ في صلاته يمينًا شمالًا». و«يلحظ» بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة: أي ينظر بِمُؤْخِرِ عينه عن يمينه ويساره، وهو أشد التفاتًا من الشَّزْر. واللحاظُ - بالكسر -: هو مُؤْخِرُ العين مما يلي الصدغ. وقال الجوهري: بالفتح. قاله في «المصباح».

فتبين بهذه الرواية أن المراد بالالتفات هو النظر بمُؤْخِرِ العين يمينًا وشمالًا، لا الالتفات بتحويل الوجه عن القبلة، ويؤيد هذا قوله: «ولا يلوي عنقه».

(يمينًاوشمالًا» أي تارة إلى جهة اليمين، وتارة إلى جهة الشمال.

(ولا يلوي) من باب رمى: أي لا يُميل، يقال: لوى رأسه، وبرأسه: أماله **(عنقه)** بالنصب مفعول «يلوي».

قال الفيومي رحمه اللَّه: «العنق»: الرَّقَبَة، وهو مذكر، وفي الحجازِ يُؤَنَّثُ، فيقال: هي العنق، والنون مضمومة للإتباع في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع أعناق. انتهى.

(خلف ظهره) ظرف متعلق بـ«يلوي»، أي إلى جهة ظهره.

والمعنى أنه ﷺ كان يلحظ في صلاته يمينًا وشمالًا، ولكن لا يحوّل عنقه عن القبلة بحيث يستدبرها.

قيل: لعل هذ الالتفات كان منه في التطوع، فإنه أسهل. وقيل: التفاته مرة، أو مرارا قليلة لبيان أنه غير مبطل، أو كان لشيءِ ضروري[١]. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قيل]: قد خالف وكيعٌ الفضلَ بنَ موسى، فأرسله كما يأتي في رواية أبي داود، والترمذي، وقال أبو داود: هذا أصح، فكيف يصحّ؟

قلت: الفضل بن موسى ثقة حافظ، فلا يضرّه مخالفة وكيع له بالإرسال، فتقدم روايته لأنها من ثقة حافظ. فتبصر. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢٠١/١١- وفي «الكبرى» - ١١٢٤/٤٧ - عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن عبداللَّه بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عنهز وفي «الكبرى» - ٥٢٩/٩٢ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن موسى به. واللَّه أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، عن الفضل بن موسى به. وعن هناد، عن وكيع، عن عبداللَّه بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: وهذا أصح.

قال الحافظ المزي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: وحديث أبي داود في رواية أبي الطيب بن الأشناني. انتهى.

(ت) - ٥٨٧ عن محمود بن غيلان، وغير واحد، عن الفضل به. و٥٨٨ - عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن عبداللَّه بن سعيد، عن رجل من أصحاب عكرمة: «كان رسول اللَّه ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه».

وأخرجه (أحمد) ٢٧٥/١ . **(وابن خزيمة)** ٤٨٥و ٨٧١ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم

---

(١) انظر «تحفة الأحوذي» ج٣ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

١٢- (بَابُ[1] قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحية»: الأفعى، تذكّر وتؤنث، فيقال: هو الحية، وهي الحية.

و«العقرب»: بفتح، فسكون، ففتح: تطلق على الذكر والأنثى، فإذا أريد تأكيد التذكير قيل: عُقْرُبان - بضم العين والراء - وقيل: يقال: إلا عقرب للذكر والأنثى، والغالب عليها التأنيث، ويقال للذكر: عقربان، وربما قيل: عَقْرَبة بالهاء، قال الشاعر:

كَأَنَّ مَرْعَى أُمِّكُمْ إِذْ غَدَتْ ... عَقْرَبَةٌ يَكُومُهَا عُقْرُبَانُ

فجمع بين اسم الذكر الخاص، وأنث المؤنثة بالهاء. قاله الفيومي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٠٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، عَنْ سُفْيَانَ، وَيَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ زُرَيع، عَنْ مَعْمَر، عَنْ يَحيَى بْنِ أبي كَثير، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ[2]، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحافظ الثبت [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- **(يزيد بن زريع)** أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٥/ ٥ .

٤- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم ١٠/ ١٠ .

٥- **(يحيى بن أبي كثير)** أبو نصر اليمامي، ثقة يدلس ويرسل [٥] تقدم ٢٣/ ٢٤ .

---

(١) سقط من بعض النسخ لفظ «باب».

(٢) وفي بعض النسخ «هو ابن جوس».

٦- **(ضمضم بن جَوْس)** - بفتح الجيم، وسكون الواو، ثم مهملة - ويقال: ابن الحارث بن جوس الهفَّاني اليمامي، ثقة [٣].

روى عن أبي هريرة، وعبداللَّه بن حنظلة، الأنصاري. وعنه يحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ومن قال: ضمضم بن جوس، فقد نسبه إلى جده، وكذا قال ابن أبي خيثمة، عن القواريري: جوس جده، واسم أبيه الحارث. وذكره ابن سعد في فقهاء أهل اليمامة.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث.

٧- **(أبو هريرة)** - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - تقدم ١/١ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا ضمضما، فمن رجال الأربعة، وفيه ضمضم من المقلين روى له أبو داود - رقم ٩٢١ -، والترمذي - ٣٩٠ ت والمصنف - ١٢٠٢/١٢ -، وابن ماجه - رقم ١٢٤٥ - حديث الباب، وله عند أبي داود، - رقم ١٠١٦ - والمصنف ١٣٣٠/٧٦ - حديث في سجود السهو.

وله حديث آخر عند أبي داود رقم ٤٩٠١ - حديث طويل «كان رجلان من بني إسرائيل متآخيين، كان أحدهما مجتهدا، والآخر مذنبًا. . .» الحديث. هذا جميع ما له عندهم.

وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة حديثًا. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أنه **(قال: أمر رسول اللَّه ﷺ بقتل الأسودين)** ولفظ أبي داود: «اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب». وقوله: «الحية والعقرب» بيان للأسودين. وتسميتهما بالأسودين من باب التغليب، لأن المسمى بالأسود في الأصل هي الحية. وقال السندي رحمه اللَّه: وإطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب، أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد. انتهى.

(في الصلاة) متعلق بـ«قتل». وفيه جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة، وإن أدى إلى عمل كثير.

وقال السندي رحمه اللَّه: وأخذ كثير من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة، لكن قد يقال: يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في إفساد الصلاة، وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل، فلا يدل عليه الرخصة، فتأمل. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في كلام السندي هذا نظر لا يخفى، فما قاله الكثير من أن الصلاة لا تفسد هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -.

(ثم اعلم): أن أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة، أو ضربتين، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كفاكَ الحيةَ ضربةٌ بالسوط، أصابتها، أم أخطأتها». وهذا يوهم التقييد بالضربة. قال البيهقي: وهذا، وإن صح، فإنما أراد - واللَّه أعلم - وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر النبي ﷺ بقتلها، وأراد - واللَّه أعلم - إذا امتنعت بنفسها عند الخطإ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة.

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية». انتهى[(١)].

وقال في «شرح السنة»: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرّار مباح القتل، كالزنابير ونحوه. انتهى[(٢)] واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢٠٢/١٢ - وفي «الكبرى» - ١١٢٥/٤٨ عن قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، ويزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْس، عنه. وفي - ١٢٠٣ - و«الكبرى» - ١١٢٦ - عن محمد بن رافع، عن سليمان ابن داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن معمر به. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ج٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) ج٣ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) - رقم ٩٢١ - عن مسلم بن إبراهيم، عن علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير به. (ت) - ٣٨٨ - عن علي بن حجر، عن إسماعيل ابن علية، عن علي ابن المبارك به. وقال: حسن صحيح. (ق) - ١٢٤٥ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان به. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائدة:

منها: ما بوب له المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وهو جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة، ولو كان بضربات، ويجوز في غيرها بالطريق الأولى.

ومنها: جواز العمل في الصلاة إذا دعت الضرورة إليه.

ومنها: مشروعية دفع الضرر عن النفس، ولو في حال الصلاة.

واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في قتل الحية والعقرب في الصلاة:

قال الإمام الترمذي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: بعد أن أخرج حديث الباب: ما نصه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلا، والقول الأول أصح. انتهى[١].

وقال أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه: قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، رأى ابن عمر رضي الله عنهما ريشة، وهو يصلي، فحسب أنها عقرب، فضربها بنعله.

وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة: الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه.

وكر ه قتل العقرب في الصلاة النخعي، ولا معنى لقوله، مع أمر رسول اللَّه ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذّ لا نعلم أحدا قال به. انتهى[٢].

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه في شرح حديث الباب: ما نصه: والحديث يدلّ على قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهية.

وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، كما قال العراقي، وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك، ومنهم إبراهيم النخعي، وكذا رَوَى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في

---

(١) «جامع الترمذي» ج٢ ص٤٠٢ بنسخة «تحفة الأحوذي».

(٢) «الأوسط» ج٣ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

«المصنف»، وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن قتادة أنه قال: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها.

قال العراقي: وأما من قتلها في الصلاة، أو هَمَّ بقتلها، فعليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وروى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة، وهو يصلي، فحسب أنها عقرب، فضربها بنعله. ورواه البهقي أيضًا، وقال: فضربها برجله، وقال: حسبت أنها عقرب.

ومن التابعين الحسن البصري: وأبو العالية، وعطاء، ومورّق العجلي، وغيرهم انتهى.

واستدلّ المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير، كالهادوية، والكارهون له، كالنخعي، بحديث «إن في الصلاة لشغلا»، وبحديث «اسكنوا في الصلاة».

ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص، فلا يعارض ما ذكروه، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به، كحديث حمله ﷺ لأمامة، وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله للسجود، ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره ﷺ بدرء المارّ، وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد باب، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصًا لعموم أدلة المنع. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه - تَعَالَى -[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمه اللَّه - تَعَالَى - حسن جدا.

والحاصل أن القول بجواز قتل الحية والعقرب في الصلاة هو الحق؛ لوضوح دليله. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٠٣- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّه - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن رافع**) النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم ٩٢/ ١١٤.

٢- (**سليمان بن داود**) أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث [٩] تقدم ١٣/ ٣٤٣.

٣- (**هشام بن أبي عبداللَّه**) سَنْبَر الدستوائي البصري، ثقة ثبت من كبار [٧] تقدم ٣٠/ ٣٤.

والباقون تقدموا في السند الماضي، والحديث صحيح كما سبق بيانه. واللَّه - تَعَالَى -

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٩٦.

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (حَمْلُ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، وَوَضْعُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ)

وفي بعض النسخ «حملُ الصَّبَايَا في الصلاة الخ».

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز حمل المصلي الصبيانَ في حال الصلاة، ووضعهن على الأرض فيها.

وكان الأولى للمصنف أن يقول: «ووضعهن فيها» بالضمير.

و«الصبيان» بكسر الصاد، وضمها: جمع صَبيّ، وهو من لم يفطم بعدُ، ويجمع على أصْبية، وأصْبٍ، وصبوة بالكسر، وصبية بالفتح، وصبية بالكسر، وصبوان بالكسر أيضًا، ويضم الأخيران. أفاده في «ق».

وأما «الصبايا» بفتح الصاد، كما في النسخة الأخرى، فجمع صبية، كمَطيَّة ومطايا. أفاده في «اللسان» ج٤ ص٢٣٩٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٠٤- (اخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدثَنَا مَالكٌ، عَنْ عَامر بْن عَبْداللَّه بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرو ابْنِ سُلَيْم، عَنْ أبي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام الفقيه الحجة الثبت المدني [٧] تقدم ٧/٧ .

٣- **(عامر بن عبداللَّه بن الزبير)** بن العوّام الأسدي، أبو الحارث المدني، وأمه حنتمة بنت عبدالرحمن بن هشام، ثقة عابد [٤] تقدم في ٣٧/ ٧٣٠ .

٤- **(عمرو بن سُلَيم)** الانصاري الزُّرَقيّ المدني، ثقة من كبار التابعين، تقدم ٣٧/ ٧٣٠ .

٥- **(أبو قتادة)** الأنصاري، الحارث بن ربعي، وقيل: غيره الصحابي الشهير - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، تقدم ٢٣/ ٢٤ واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي قتادة ﵁ هذا متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في - ١٩/ ٧١١ - حيث أورده المصنف هناك مستدلّا به على جواز إدخال الصبيان المساجد، ورواه عن قتيبة عن الليث، عن سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم به.

وقد بقي الكلام على ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى - هنا، وهو جواز حمل الصبيان في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه - تَعَالَى -:

وللمرء أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع، ثبت أن نبي اللَّه ﷺ حمل أمامة ابنة أبي العاص في الصلاة. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال المصلي يحمل في الصلاة، أو يفتح بابا، أو مضى خلف دابة، قال: صلاته فاسدة.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه: والسنة مستغنى بها. انتهى[1].

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: «فإذا سجد وضعها»: ما حاصله: كذا لمالك أيضًا، ورواه مسلم أيضًا من طريق عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان، والنسائي من طريق الزبيدي، وأحمد من طريق ابن جريج، وابن حبان من طريق أبي العميس، كلهم عن عامر بن عبداللَّه شيخ مالك، فقالوا: «إذا ركع وضعها»، ولأبي داود من طريق المقبري، عن عمرو بن سليم «حتى إذا أراد أن يركع أخذها، فوضعها، ثم ركع، وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام، وأخذها، فردها في مكانها».

وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه، لا منها.

وهو يردّ تأويل الخطابي، حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد ألفته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه، والتزمته، فينهض من سجوده، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع، فيرسلها، قال: هذا وجه عندي.

ويردّ أيضًا قول ابن دقيق العيد: إن لفظ «حمل» لا يساوي لفظ «وضع» في اقتضاء فعل الفاعل، لأنا نقول: فلان حمل كذا، ولو كان غيره حمّله، بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع، لا الرفع، فيقل العمل. انتهى.

لأن قوله: «حتى إذا فرغ من سجوده قام، وأخذها، فردها في مكانها» صريح في أن الرفع صادر منه ﷺ، وقد رجع ابن دقيق العيد إلى هذا، فقال: وقد كُنْتُ أحسب هذا - يعني الفرق بين «حمل» و«وضع» - وأن الصادر منه الوضع، لا الرفع حسنًا إلى أن

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

رأيت في بعض طرقه الصحيحة «فإذا قام أعادها» انتهى.

وهذه الرواية في «صحيح مسلم»، ولأحمد «فإذا قام حملها، فوضعها على رقبته».

والحديث يدلّ على أن مثل هذا الفعل معفوّ عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة، والمنفرد والمؤتم والإمام، لما في «صحيح مسلم» من زيادة «وهو يؤم الناس في المسجد»، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى.

قال القرطبي: وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، واستبعده المازري، وعياض، وابن القاسم، لما ثبت في مسلم: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامة على عاتقه». قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ «بينما نحن ننتظر رسول اللَّه ﷺ عليه وسلم في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا، وأمامة على عاتقة، فقام في مصلاه، فقمنا خلفه، فكبر، فكبرنا، وهي في مكانها». وعند الزبير بن بكّار. وتبعه السهيلي «الصبح». ووهم من عزاه إلى «الصحيحين».

قال القرطبي: وروى أشهب، وعبداللَّه بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة، حيث لم يجد من يكفيه أمرها.

وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت، وشغلت سرّه في صلاته أكثر من شغله بحملها. وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة. وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما.

قال القرطبي: وروَى عبدُاللَّه بن يوسف التنيسي، عن مالك أن الحديث منسوخ. روى ذلك الإسماعيلي، عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه: قال التنيسي: قال مالك: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا.

وقال ابن عبدالبرّ: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا»، لأن ذلك كان قبل الهجرة[1]، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعًا بمدة مديدة. قاله الحافظ رحمه اللَّه - تَعَالَى -.

وذكر عياض عن بعضهم: أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، لكونه معصومًا من أن تبول، وهو حاملها. وردّ بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك.

---

(١) قوله: «قبل الهجرة» فيه نظر قد سبق تحقيقه.

وحَمَلَ أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال، لوجود الطمأنينة في أركان صلاته. انتهى.

وقال النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه للضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفوّ عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت، أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى - حسن جدًا.

وحاصله: جواز حمل الصبيان في الصلاة مطلقًا، وأن ذلك ليس بعمل كثير يبطل الصلاة، لعدم تواليه، وإنما يبطل العمل الكثير إذا توالى. فكل عمل غير متوال لا يبطل الصلاة.

وبهذا يحصل الجمع بين حديث الباب، وحديث «إن في الصلاة لشغلا». واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٠٥ - (اخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا إلا:

١ - **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحافظ الحجة [٨] تقدم في ١/١ .

٢ - **(عثمان بن أبي سليمان)** بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي قاضيها ثقة [٦] تقدم في ٣٧/ ٨٢٧ .

والحديث متفق عليه، وتمام البحث فيه قد تقدم في الذي قبله. وباللَّه تَعَالَى التوفيق.

قوله: «أمامة» بضم الهمزة، بضم الهمزة، وتخفيف الميمين، هي بنت زينب بنت رسول اللَّه ﷺ، كانت صغيرة على عهده ﷺ، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها بوصية منها، ولم تعقب.

وقوله: «بنت أبي العاص» هو أبو العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبدشمس، واختلف في اسمه، فقيل: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مِهْشَم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وهاجر، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة

---

(١) «فتح» ج٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ بزيادة من «نيل الأوطار» ج٢ ص ١٤٢ - ١٤٣ .

أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قاله في «الفتح»[١].

وقوله: «فإذا ركع وضعها» لا تنافي بينه وبين قوله في الرواية السابقة: «فإذا سجد وضعها»، لأن هذه الرواية موضحة لتلك، ومعنى ذلك أنه يضعها عند الركوع، ثم يستمرّ على ذلك حتى نهاية سجوده، فإذا فرغ منه رفعها، كما بينه قوله: «فإذا فرغ من سجوده أعادها». واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْقِبْلَةِ خُطًى يَسِيرَةً)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز المشي في الصلاة إلى جهة القبلة خطوات يسيرة.

و«الخُطَى» بالضم والقصر: جمع خُطْوة بضم، فسكون، وهو: ما بين الرجلين: يقال: خَطَوتُ أخْطُو خَطْوًا، مشيتُ، الواحدة خَطْوَة، مثل ضَرْب وضربة، والخُطْوَة، بضم، فسكون: ما بين الرجلين، وجمع المفتوح خَطَوَات، على لفظه، مثلُ شَهْوَة وشَهَوَات، وجمع المضموم خُطًى، وخُطُوَات، مثل غُرَف وغُرُفات، ويجوز في طاء الجمع الضم، والفتح، والتسكين، أفاده في «المصباح»[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٠٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ ابْنُ سِنَانٍ - أَبُو الْعَلَاءِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظي المروزي نزيل نيسابور، المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت فقيه [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- **(حاتم بن وردان)** بن مروان[٣] السعدي، أبو صالح البصري، إمام مسجد أيوب

(١) «فتح» ج٢ ص ١٧٦ .

(٢) «المصباح» ص ١٧٤ .

(٣) هكذا في «تت» و«ت» وفي «تك» «بن مهران»، فليحرر .

السختياني، ثقة [٨].

روى عن أيوب، وابن عون، وبُرْد بن سنان، وغيرهم. وعنه عفان، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، وغيرهم. قال ابن خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري عن عمرو بن محمد: مات سنة (١٨٤).

أخرج له الجماعة، إلا أبا داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٣- **(بُرْد بن سنان أبو العلاء)** الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق رمي بالقدر [٥] تقدم ١٤١/ ٢٢٢ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم ١/ ١ .

٥- **(عروة)** بن الزبير المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٤٠/ ٤٤ .

٦- **(عائشة)** - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - تقدمت ٥/ ٥ واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وأن رواته كلهم ثقات، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها **(قالت: استفتحت الباب)** أي طلبت فتحه، فالسين والتاء للطلب.

قال في «المنهل»: والظاهر أنها ظنت أنه ليس في صلاة، وإلا لم تطلب منه الفتح، كما هو اللائق بأدبها وعلمها. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الذي ذكره صاحب «المنهل» ليس لازمًا، إذْ يحتمل أنه ﷺ أعلمها قبل ذلك جواز فتح الباب في الصلاة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(ورسوله ﷺ يصلي) جملة اسمية في محل نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ يصلي في داخل البيت.

ولفظ أبي داود من طريق بشر بن المفضل، عن برد بن سنان: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي، والباب عليه مغلق، فجئت، فاستفتحت. . .» ولفظ الترمذي من طريق بشر بن المفضل، عن برد أيضًا: «جئتُ، ورسول اللَّه ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق. . .».

(تطوعا) مفعول «يصلي»، أي كان يصلي صلاة تطوع.

(والباب على القبلة) مبتدأ وخبر، والجملة حال من فاعل «يصلي»، أي والحال أن الباب في جهة القبلة.

وأرادت عائشة رضي الله عنها بذلك قطع توهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، فذكرت أن الباب كان في جهة القبلة، وأنه ﷺ لم يستدبر القبلة في حال مجيئه، إليها، وفتحه الباب لها، ثم رجوعه إلى مكان صلاته **(فمشى عن يمينه، أو عن يساره)** الظاهر أن «أو» للشك من بعض الرواة، ولا ينافي هذا قولَها: «والباب على القبلة»، لأن المراد به أن الباب ليس في دبر القبلة بحيث يؤدي فتحه إلى استدبارها، بل هو في جهتها، إلا أنه يميل إلى اليمين أو اليسار، بحيث لا يستلزم فتحه استدبارَها، بل يميل قليلًا، وهذا لا ينافي الصلاة.

ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني في «سننه» ج٢ ص٨٠ بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب فتح له ما كان في قبلته، أو عن يمينه، أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة». وفي سنده محمد بن حميد الرازي متكلم فيه، وكان ابن معين حسن الرأي فيه. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه) أي رجع وراءه على عقبيه إلى مكان صلاته.

فيه دليل على إباحة المشي في صلاة التطوع لحاجة قلّ أو كثر.

قال ابن الملك: مشيه ﷺ، وفتحه الباب، ثم رجوعه إلى الصلاة يدلّ على أن الأفعال الكثيرة إذا توالت لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم. انتهى.

وقال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشي خطوة، أو خطوتين، أو مشي أكثر من ذلك متفرّقًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن رسلان تقيد للحديث بالمذهب، ولا يخفى فساده، كما قال الشوكاني رحمه اللَّه، فإن الحديث يدلّ على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة، إذا كان في جهة القبلة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - هذا حسن من أجل الكلام في برد بن سنان. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢٠٦/١٤ - وفي «الكبرى» - ١١٢٩/٤٩ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن وردان، عن برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها والله - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٢٢ عن أحمد بن حنبل: ومسدد، كلاهما عن بشر بن المفضل، عن برد به. (ت) ٦٠١- عن يحيى بن خلف، عن بشر به. والله - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو جواز المشي أمام القبلة خُطى يسيرةً.

ومنها: جواز افتتاح المصلي الباب، وهو في الصلاة.

ومنها: أنه يستحب لمن صَلَّى في البيت أن يغلق عليه الباب، لقوله في رواية الترمذي: «والباب مغلق عليه»، وذلك ليكون سترة له عن المارة بين يديه. والله - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذاباب ذكر الحديث الدّالّ على جواز التصفيق في الصلاة لمن نابه شيء فيها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التصفيق» - بالقاف -: مصدر صَفَّقَ يُصَفِّق: وهو التصويت، ويقال فيه: «التصفيح» بالحاء المهملة.

قال الحافظ العراقي رحمه الله - تَعَالَى -: والمشهور أن معناهما واحد، قال عقبة: والتصفيح: التصفيق، وكذا قال أبو علي البغدادي، والخطابي، والجوهري، وقال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى.

قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد، بل فيه قولان آخران أنهما مختلفًا المعنى:

أحدهما: أن التصفيح: الضرب بظهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق: الضرب

بباطن إحداهما على باطن الأخرى. حكاه صاحب «الإكمال»، وصاحب «المفهم».

والقول الثاني: أن التصفيح: الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بالجميع للَّهو واللعب. وروى أبو داود في «سننه» عن عيسى بن أيوب أن التصفيح: الضرب بإصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٠٧- (أخبَرَنا قُتَيبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّسبِيحُ للرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ». - زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى -: «فِي الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قبل باب.

٢- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزي البصري، ثقة ثبت [١٠] تقدم ٦٤/ ٨٠ .

٣- **(سفيان بن عيينة)** تقدم قبل باب.

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم تقدم قريبًا.

٥- **(أبو سلمة)** بن عبدالرحمن بن عوف المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم ١/١ .

٦- **(أبو هريرة)** - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - تقدم ١/١ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأن شيخه ابن المثنى أحد مشايخ الأئمة الستة بدون وسطة، وفيه قوله: «واللفظ له»: يعني أن لفظ الحديث لمحمد بن المثنى، وأما قتيبة فرواه بالمعنى، وقد تقدم بيانه غير مرّة، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وأن فيه أبا هريرة أكثر الصحابة رواية. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - (عن النبي ﷺ) أنه قال **(قال: التسبيح للرجال)** مبتدأ وخبر. يعني أنه إذا نابهم وهم في الصلاة شيء كالإذن للداخل، وإنذار الأعمى، وتنبيه الساهي، فالمشروع لهم أن يقولوا: سبحان اللَّه **(والتصفيق للنساء)** يعني أنه إذا نابهن شيء في الصلاة فالمشروع لهن أن يصفق، وإنما النساء بالتصفيق، لأنهن مأمورات بخفض أصواتهن، لما يخشى من الافتتان بهن، ولم يجعل التصفيق

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٧٨ .

للرجال، لأنه من شأن النساء.

والحديث يَرُدُّ على ما ذهب إليه مالكفي المشهور عنه أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها. قاله الشوكاني رحمه اللَّه - تَعَالَى -[١].

وقال في «المنهل»: وبظاهر هذا الحديث أخذت الشافعية والحنابلة، وقالوا: لا يضرّ التسبيح ولو كثر، لأنه قول من جنس الصلاة، وإن كثر التصفيق أبطلها، لأنه عمل من غير جنس الصلاة.

وقالت المالكية والحنفية: التسبيح للرجال والنساء، لعموم قوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته، فليسبح»، ولم يخص رجالا من نساء.

قال الزرقاني: هكذاتأوله مالك وأصحابه، ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء.

وتعقبه ابن عبدالبر بزيادة أبي داود وغيره عن حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل في آخر الحديث: «إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال، وليصفح النساء». قال: فهذا قاطع في موضع الخلاف، يرفع الإشكال، لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء.

وقال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا، لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء. انتهى.

وزادت الحنفية: إن صفقت المرأة بطلت صلاتها. لكن يردّ ما ذكر أحاديثُ الباب.

فالراجح ما ذهبت إليه الشافعية والحنابلة. لأحاديث الباب، ولما ذكره ابن عبدالبرّ والقرطبي. انتهى ما قاله في «المنهل»[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه في «المنهل» هو الصواب. وقد استوفيت البحث فيما يتعلق بالتسبيح والتصفيق في - ٧/ ٧٨٤- بما فيه الكفاية، فمن أراد الاستفادة فليرجع إليه. وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٥/ ١٢٠٧- وفي «الكبرى» - ٥٠/ ١١٣٠- عن قتيبة، ومحمد بن

(١) «نيل الأوطار» ج ٢ ص ٣٧٨ .
(٢) «المنهل العذب المورود» ج٦ ص ٤٣ - ٤٤ .

المثنى، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه. وفي - ١٢٠٨- و«الكبرى» - ١١٣١- عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، كلاهما عنه. و-١٦/ ١٢٠٩- و«الكبرى» - ٥١/ ١١٣٢- عن قتيبة، عن الفضيل بن عياض - وعن سويد بن نصر، عن ابن المبارك - كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه. و-١٢١٠- و«الكبرى» -١١٣٣- عن عبيداللَّه بن سعيد، عن يحيى القطان، عن عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عنه. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

أخرجه (خ) ٢/ ٧٩- عن علي بن عبداللَّه، عن ابن عيينة به.

(م) ٢/ ٢٧- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن ابن عيينة به، و٢/ ٢٧ عن هارون بن معروف، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب به. و٢/ ٢٧ عن قتيبة بن سعيدن عن الفضيل بن عياض - (ح) وعن أبي كريب، عن أبي معاوية - (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس - كلهم عن الأعمش به. و٢/ ٢٧- عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه عنه.

(د) ٩٣٩- عن قتيبة، عن ابن عيينة به. و٩٤٤- عن عبداللَّه بن سعيد، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عنه. ثم قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

(ت) ٣٦٩- عن هناد بن السريّ، عن أبي معاوية به.

(ق) ١٠٣٤- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، كلاهما عن ابن عيينة به.

وأخرجه (**الحميدي**) رقم ٩٤٨- (وأحمد) ٢/ ٢٤١ و٢٦١ و٤٤٠ و٤٧٩ و٢٩٠ و٤٣٢ و٤٧٣ و٥٠٧ و٣١٧ و٣٧٦ و٤٩٢ . (**والدارمي**) رقم ١٣٧٠ (**وابن خزيمة**) ٨٩٤ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وهو مشروعية التصفيق للنساء إذا نابهن شيء في الصلاة.

ومنها: مشروعية التسبيح للرجال إذا نابهم شيء في الصلاة.

ومنها: بيان الفرق بين الرجال والنساء في هذه المسألة، فلا يجوز للرجال أن يصفقوا، ولا للنساء أن يسبحن. وقد تقدم بيان اختلاف أهل العلم فيما إذا خالف كل منهما ما أمر به في ٧/ ٧٨٤- مفصلًا محققًا، فمن أراد ذلك، فليرجع إليه. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب، عَنْ يُونُسَ، عَن ابْن شِهَاب، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعيدُ بْنُ الْمُسَيِّب، وَأَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدالرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا[1] سَمعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَال، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المرادي المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم ١٩/ ٢٠ .

٢- (**ابن وهب**) عبدالله المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٩/ ٩ .

٤- (**سعيد بن المسيب**) الإمام الحجة الثبت الفقيه من كبار [٣] تقدم ٩/ ٩ .

والباقون تقدموا في الذي قبله، والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب».

* * *

١٦- (بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز تسبيح الرجال في الصلاة إذا نابهم فيها شيء.

١٢٠٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عياض، عَن الأَعْمَش ح وَأَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصر، قَالَ: انْبَأَنَا عَبْدُ اللَّه، عَنْ سلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ».

رجال هذا الإسنادك سبعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في الباب السابق.

٢- (**الفضيل بن عياض**) بن مسعود التيمي، أبو علي الزاهد المشهور، خراساني الأصل نزيل مكة، ثقة عابد إمام [٨] تقدم ٢١/ ٣٨٨ .

٣- (**سُوَيد بن نصر**) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٤- (**عبدالله**) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

---

(١) وفي بعض النسخ: «قالا: إنهما سمعا».

٥- (الأعمش) سليمان بن مهران الإمام الحافظ الحجة [٥] تقدم ١٨/١٧ .
٦- (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٣٦/ ٤٠ .
٧- (أبو هريرة) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، تقدم ١/١ .
والحديث متفق عليه كما سبق في الباب الماضي واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليهالمرج والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٠- (اخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ سَعيد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد، عَنْ عَوف، قَالَ: حَدَّثَنى مُحَمَّدٌ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبي ﷺ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبيداللَّه بن سعيد**) أبو قُدَامة السرخسي نزيل نيسابور، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١٥/١٥ .
٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان الإمام الحجة الثبت الناقد [٩] تقدم ٤/ ٤ .
٣- (**عوف**) بن أبي جميلة بَندَويه الأعرابي البصري، ثقة رمي بالقدر والشيع [٦] تقدم ٥٧/٤٦ .
٤- (**محمد**) بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣] تقدم ٥٧/٤٦ .
٥- (**أبو هريرة**) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ١/١ .

قال الجامع عفا اللَّه تَعَالَى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وقد أخرجه أحمد، كما تقدم الكلام عليه في الباب الماضي. واللَّه - تَعَالَى - أعان بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب».

***

١٧- (التَّنَحْنُحُ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز التنحنح في الصلاة للحاجة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التنحنُحُ»: مصدر تَنَحْنَح، قال المجد اللغوي: نَحَّ يَنِحُّ نَحِيحًا: تردّد صوتُهُ في جوفه، كنَحْنَحَ، وتنحنح. انتهى.
وقال الأزهري عن الليث: النَّحْنَحَة: التنحنحُ، وهو أسهل من السعال، وهي علة

البخيل، وأنشد: [من الرجز].

يَكَادُ مِنْ نَحْنَحَةٍ وَأَحٍّ يَحْكِي سُعَالَ الشَّرِقِ الأَبَحِّ

ذكره في «اللسان». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢١١- (اخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِث الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنَ جَرِير، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَاعَةٌ آتية فيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَتَنَحْنَحَ، دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن قُدَامة المصِّيصي، ثقة [١٠] تقدم ٥٢٨/١٩ .**

٢- **(جرير)** بن عبدالحميد الكوفي نزيل الرَّيِّ، ثقة صحيح الكتاب [٨] تقدم ٢/٢ .

٣- **(المغيرة)** بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، مدلس [٦] تقدم ٣٠١/١٨٨ .

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ «عن مغيرة» بحذف «ال»، وهي للمح الأصل، فيجوز إثباتها وحذفها، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا

كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

٤- **(الحارث)** بن يزيد التيمي العُكْلي الكوفي، ثقة فقيه [٦] إلا أنه قديم الموت. روى عن أبي زرعة بن عمرو، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وعنه عمارة ابن القعقاع من أقرانه، وابن عجلان، ومغيرة بن مقسم، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كان فقيها من أصحاب إبراهيم، من عُلْيَتهم، وكان ثقة في الحديث قديم الموت، لم يرو عنه إلا الشيوخ. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ثقة، لا يسئل عنه. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال الحاكم: قلت للدارقطني: فالحارث بن يزيد العكلي؟ قال: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم، والنسائي، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث رقم ١٢١٢ .

٥- **(أبو زرعة بن عمرو بن جرير)** البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: غيره، ثقة [٣] تقدم ٥٠/٤٣ .

٦- **(عبداللَّه بنُ نُجَيّ)** - بنون وجيم مصغرا - ابن سلمة بن حشْم - بكسر الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة - ابن أسد بن خُلَيبة - بَضم الخاء المعجمة - الحضرمي، أبو لقمان الكوفي، صدوق [٣] تقدم في ١٦٨/ ٢٦١ .

٧- **(علي)** بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسن المدني، رابع الخلفاء الراشدين ﵁ تقدم ٧٤/ ٩١ واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن علي) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أنه **(قال: كان لي من رسول اللَّه ﷺ ساعة)** وفي الرواية التالية من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن المغيرة: «كان من رسول اللَّه ﷺ مدخلان، مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي».

وفي الرواية التي بعدها من رواية عبداللَّه بن نجي، عن أبيه: «قال: قال لي علي كانت لي منزلة من رسول اللَّه ﷺ، لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كلَّ سحر، فأقول: السلام عليك يا نبي اللَّه، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي، وإلا دخلت عليه».

(آتيه فيها) بالجر صفة لـ«ساعة» **(فإذا أتيته استأذنت)** فيه مشروعية الإستئذان لمن كان بينه وبين صاحب البيت وقت معين، أذن له بالدخول عليه فيه، لاحتمال أن ينسى ذلك، ويغفل عنه، فيدخل عليه، وهو في حالة لا يرضى أن يراه فيها أحد.

(إن وجدته يصلي) جملة «يصلي» حال من المفعول، أي إن صادفته مصليًا **(فتنحنح)** تقدم في أول الباب معنى التنحنح، ولفظ «الكبرى»: «فسبح» **(دخلت)** جواب «إن»، ومُتَعَلَّقهُ محذوف، أي عليه، وهذا صريح في أن تنحنحه ﷺ علامة إذنه، ولكن الرواية الآتية «فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي» صريحة في العكس، فبينهما تخالف، على أنه يمكن أن يجمع بينهما بأن يكون له في التنحنح حالتان: إحداهما علامة للإذنْ، والأخرى علامة لعدمه، وكان علي ﵁ يميز بينهما بالقرينة، لكن الحديث ضعيف - كما يأتي بيانه - فلا حاجة إلى التكلف في الجمع بينهما، لأن الجمع فرع الصحة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(وإن وجدته فارغا) أي خاليا من الصلاة **(أذن لي)** بالبناء للفاعل، وهو من باب عَلِمَ: أي أذن لي النبي ﷺ بصريح قوله. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا ضعيف، للانقطاع بينه وبين عبداللَّه بن نُجيّ، على ما قال ابن معين وغيره، كما تقدم، وللاضطراب في سنده ومتنه.

قال البيهقي رحمه اللَّه - كما في «التلخيص الحبير» -: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: «سبح»، وقيل: «تنحنح»، قال: ومداره على عبداللَّه بن نُجَيّ. انتهى.

وقال الحافظ رحمه اللَّه - تَعَالَى -: قلت: واختلف عليه فيه، فقيل: عنه، عن علي، وقيل: عنه، عن أبيه، عن علي. وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبداللَّه من علي، بينه وبين علي أبوه. انتهى[1].

وقال ابن خزيمة رحمه اللَّه - تَعَالَى -: في «صحيحه» ج٢ ص٥٤ .

«باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي، إن صحت هذه اللفظة، فقد اختلفوا فيها».

ثم أخرجه من طريق شرحبيل بن مدرك، عن عبداللَّه بن نُجي، عن أبيه، عن علي. . . وهو الحديث الآتي بعد حديث عند المصنف.

ثم قال: قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذا الخبر، عن عبداللَّه بن نُجي، فلست أحفظ أحدا قال: «عن أبيه» غير شرحبيل بن مدرك هذا.

ورواه عمارة بن القعقاع، ومغيرة بن مقسم جميعًا عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، عن عبداللَّه بن نجي، عن علي.

وقال جرير، عن المغيرة، عن الحارث، وعمارة عن الحارث: «يسبح». وقال أبو بكر بن عياش، عن المغيرة: «يتنحنح». انتهى.

والحاصل أن هذا الحديث مضطرب سندا ومتنا، فلا يصح، وإن نقل تصحيحه في «التلخيص الحبير» عن ابن السكن. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

[تنبيه]: أخرج أحمد في «مسنده» ١/٩٨ و٧٩ و١١٢ بسنده عن أبي أمامة، عن علي رضي الله عنه، قال: «كنت إذا استأذنت على رسول اللَّه ﷺ، إن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير ذلك أذن». انتهى. وهذا أيضًا لا يصحّ لأن في سنده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثانية: في مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) «التلخيص الحبير» ج١ ص ٢٨٣ .

أخرجه هنا - ١٧/ ١٢١١- وفي «الكبرى» ٥٢/ ١٢٣٤- عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي، عن أبي زرعة، عن عبداللَّه بن نُجَيّ، عنه. وفي ١٢١٢ - و«الكبرى» ١١٣٦- عن محمد بن عبيدالمحاربي، عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن عبداللَّه بن نجي، ليس فيه ذكر «عن أبي زرعة». وفي ١٢١٣ - و«الكبرى» ١١٣٧- عن القاسم بن زكريا، عن أبي أسامة، عن شرحبيل بن مدرك، عن عبداللَّه بن نجي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. زاد «عن أبيه». واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) ٣٧٠٨- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه (أحمد) ١/ ٧٧ و٨٠ و١٠٧ و٨٥ **(والدارمي)** رقم ٢٦٦٦ . **(وابن خزيمة)** ٩٠٢ و٩٠٤ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: دلّ الحديث على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد، قال الشوكاني رحمه اللَّه - تَعَالَى -: وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى، والشافعي، وأبو يوسف، كما في البحر، وروي عن الناصر، وقال المنصور باللَّه: إذا كان لإصلاح الصلاة لم يفسد به. وذهب أبو حنيفة، ومحمد، والهادوية إلى أن التنحنح مفسد، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين، وإن لم يكن مفيدا. وردّ بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين، وليس في التنحنح اعتماد.

وقد أجاب المهدي عن الحديث بقوله: ولعله قبل نسخ الكلام، ثم دليل التحريم أرجح للحظر.

قال الشوكاني رحمه اللَّه - تَعَالَى -: وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة، والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها إلا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن، لو جاز التعويل على مثلها لردَّ مَن شاء ما شاء من الشريعة المطهرة، وهو باطل بالإجماع.

وأما ترجيح دليل تحريم الكلام، فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بعدم فساد الصلاة بالتنحنح هو الراجح عندي، لا لصحة حديث الباب، بل لأن التنحنح ليس كلاما يشمله دليل تحريم الكلام، كما بينه

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٧٣ .

العلامة الشوكاني رحمه اللَّه آنفًا.

والحاصل أن التنحنح لا يبطل الصلاة، لعدم وجود دليل على إبطاله، واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاش، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنِ ابْنِ نُجَيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ مَدْخَلَانِ، مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي.

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا، إلا:

١- **(محمد بن عبيد)** المحاربي الكوفي، صدوق [١٠] تقدم ٢٢٦/١٤٤ .

٢- **(ابن عياش)** أبو بكر الأسدي الكوفي المقرئ، اختلف في اسمه على عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم ١٢٧/٩٨ .

والحديث ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق.

قوله: «مدخلان» - بفتح الميم، والخاء المعجمة -: ظرف زمان، من الدخول ثلاثيا، ويحتمل أن يكون بضم الميم، وفتح الخاء ظرف زمان أيضًا من الإدخال رباعيًا، والمعنى كان رسول اللَّه ﷺ وَقَّتَ لي وقتين للدخول عليه، وقت بالليل، ووقت بالنهار. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٣- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْن دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنى شُرَحْبِيلٌ - يَعْنِي ابْنَ مُدْرِكٍ - قَال: حَدَّثَنى عَبْدُ اللَّهَ بْنُ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لي عَلِيٌّ: «كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ منْ رَسُول اللَّهَ ﷺ، لَمْ تَكُنْ لأَحَدَ مِن الْخَلَائِقَ، فَكُنْتُ آتيه كُلَّ سَحَرٍ [١]، فَأَقولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(القاسم بن زكريا بن دينار)** القرشي أبو محمد الكوفي الطحّان، وربما نسب إلى جده، ثقة [١١] تقدم ٨/ ٤١٠ .

٢- **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت ربمادلس [٩] تقدم ٤٤/ ٥٢ .

٣- **(شُرَحْبيل بن مُدرك)** الجعفي الكوفي ثقة [٥].

---

(١) «كل سحر» منصوب على الظرفية متعلق ب-«أتيه»، وفي بعض النسخ «أعلى السحر».

روى عن أبيه، وابن عباس: وعبدالله بن نجيّ. وعنه أبو أسامة، ومحمد بن عُبيدالطنافسي. قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة، وقال: يروي عن أبيه، عن ابن عباس.

انفرد به المصنف رحمه الله - تَعَالَى - بهذا الحديث فقط، قال الحافظ رحمه الله - تَعَالَى -: وزعم الصريفيني أن أبا داود روى له.

والباقيان تقدما في الذي قبله، والحديث ضعيف كما سبق بيانه قريبًا. والله - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز البكاء في الصلاة.

١٢١٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْر، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّه، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِت الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّف، عَنْ أَبِيه، قَالَ: «أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ - يَعْنِي يَبْكِي»).

رجال ذا الإسناد: ستة:

١- (**سويد بن نصر**) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبدالله**) بن المبارك الإمام المشهور، تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**حماد بن سلمة**) بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدم ١٨١/ ٢٨٨ .

[**تنبيه**]: يوجد في النسخ المطبوعة زيادة «عن سلمة» بعد «عن حماد بن سلمة»، وهو غلط. فتنبه. والله - تَعَالَى - الهادي إلى سواء السبيل.

٤- (**ثابت**) بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] تقدم ٤٥/ ٥٣ .

٥- (**مطرّف**) بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري الحرشي، أبو عبدالله البصري، ثقة عابد فاضل [٢] تقدم ٥٣/ ٦٧ .

٦- (**أبوه**) عبدالله بن الشِّخِّير - بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين - ابن عوف ابن كعب بن وقدان بن الحَرِيش، وهو معاوية بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة

الحَرَشي العَامري صحابي من مسلمة الفتح، تقدم في ٣٤/ ٧٢٧ .

لطائف هذا الإسناد:

منها: من سداسيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو والترمذي، وإلا الصحابي، فما أخرج له البخاري، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، وابن المبارك فمروزيان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وراوية تابعي، عن تابعي واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللَّه بن الشِّخّير) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أنه **(قال: أتيت النبي ﷺ)** ولفظ أبي داود من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة: «رأيت رسول اللَّه ﷺ. . **(وهو يصلي)** جملة في محل نصب على الحال من المفعول، أي والحال أنه ﷺ يصلي **(ولجوفه أزيز)** جملة من مبتدإ وخبر، في محل نصب على الحال أيضًا، من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة.

و«الأزيز» بزابين وزان كريم: الخنين من الخوف - بالخاء فيهما -، وهو صوت البكاء، وَقِيل: أن يَجيش جوفُه، ويَغلَى بالبكاء. قاله في «النهاية»[1].

وفي «اللسان»: أزَّت القدرُ تَؤُزّ، وتئزُّ أزا، وأزيزًا، وأزَازا، وائْتَزّت ائتزازا: إذا اشتدّ غَلَيانها، وقيل: هو غليان ليس بالشديد. انتهى.

وقال أبو عبيد رحمه اللَّه: الأزيز: غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز: الالتهاب والحركة، وكأن قوله - تَعَالَى -: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم، آية: ٨٣] من هذا، أي تدفعهم وتسوقهم، وهو من التحرك. نقله ابن المنذر في «الأوسط» ج٣ ص٢٥٥ .

(كأزيز المرجل) بكسر الميم: الإناء الذي يُغلَى فيه الماء، سواء كان من حديد، أو صفر، أو حجارة، أو خزف، والميم زائدة، قيل: لأنه إذا نصب كأنه أقيم على أرْجُل. قاله في «النهاية»[2].

(يعني يبكي) العناية من بعض الرواة، ولم يتبين، لي مَن هو؟ أي يقصد بقوله: «ولجوفه أزيز كأزيز المرجل» أنه يبكي في صلاته بحيث يسمع له صوت كصوت القدر إذا غَلَى. ولفظ أبي داود: «وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحَى من البكاء»، أي لصدره

---

(١) «نهاية ابن الأثير» ج١ ص ٤٥ .
(٢) «النهاية» ج٤ ص ٣١٥ .

صَوْتٌ كصوت الطاحون من أجل بكائه.

والحديث دليل على جواز رفع الصوت بالبكاء في الصلاة، وأنه لا يبطلها، وفيه خلاف بين أهل العلم.

فعن الشعبي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة. وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد.

وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه: **أصحها** إن ظهر منه حرفان أفسد، وإلا فلا. **ثانيها**: - وحكي عن نصه في «الإملاء» -: أنه لا يفسد مطلقًا، لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت الغُفْل. **ثالثها**: عن القفال إن كان فمه مطبقًا لم يُفسد، وإلا أفسد، إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي.

قال الحافظ رحمه اللَّه: والوجه الثاني أقوى دليلًا. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي بسط المسألة وتحقيق الأقوال فيها في المسألة الخامسة إن شاء اللَّه - تَعَالَى - واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن الشِّخِّير - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُ - هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٨/ ١٢١٤- وفي «الكبرى» - ٥٣/ ١١٣٥ و١٠٢/ ٥٤٤ - عن سويد ابن نصر، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبداللَّه بن الشِّخِّير، عن أبيه. وفي «الكبرى» - ١٠٢/ ٥٤٥- عن عيسى بن يونس، عن ضمرة، عن السريّ بن يحيى، عن عبدالكريم بن راشد، عن ابن الشِّخِّير، عن أبيه، ولفظه: «قال: كان يسمع للنبي ﷺ أزيز بالدعاء، وهو ساجد، كأزيز المرجل». واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٠٤- عن عبدالرحمن بن محمد بن سلام، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به.

(الترمذي في الشمائل) ٣٢٢- عن سويد بن نصر به.

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٤٤١ .

وأخرجه (أحمد) ٤/ ٢٥ و٤/ ٢٦ (وعبدبن حميد) رقم - ٥١٤ (وابن خزيمة) ٩٠٠ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف، وهو جواز البكاء في الصلاة. وأنه لا يبطلها.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الخوف والبكاء مع أن اللَّه - تَعَالَى - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ومنها: أنه ينبغي للمسلم أن يكون دائم الخوف من اللَّه - تَعَالَى - حتى في الصلاة التي هي من أعظم القربات، فإنها إنما تنفع إذا كانت بالخشوع والخوف من اللَّه سبحانه، قال اللَّه - تَعَالَى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: الآيتان: ١، ٢]. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم البكاء في الصلاة:

ذهبت الحنفية إلى أن البكاء غير مبطل للصلاة إذا كان من خشية اللَّه - تَعَالَى -، أو لذكر الجنة والنار، قالوا: لأنه يدل على زيادة الخشوع، وهو المقصود في الصلاة، فكان بمنزلة التسبيح والدعاء، واستدلوا بحديث الباب، فإن كان البكاء لغير ذلك، كأن كان لِوَجَعٍ، أو مصيبة بطلت الصلاة، لأن فيه إظهار الأسف والجزع، فكأنه قال: أعينوني، فإني متوجع، والأنين والتأوه كالبكاء عندهم. وعن أبي يوسف أن هذا التفصيل إذا كان البكاء على أكثر من حرفين، أو حرفين أصليين، أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة، أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلي، فلا تفسد.

وذهبت المالكية إلى أن البكاء لخوف اللَّه والدار الآخرة غير مبطل للصلاة، ولو بصوت وإن كان لغير ذلك، فإن كان بلا صوت فيغتفر، وإن كان بصوت فكالكلام، فإن كان عمدا أبطل قليله وكثيره، وإن كان سهوا أبطل كثيره دون يسيره.

وذهبت الشافعية إلى أنه إن ظهر من البكاء حرفان فمبطل مطلقًا، سواء كان لخشية اللَّه - تَعَالَى - أم لا.

وذهبت الحنابلة إلى أنه إن كان لخشية اللَّه - تَعَالَى - فغير مبطل، ظهر منه حرفان أم لا، وإن كان لغيره، فإن ظهر منه حرفان أبطل ما لم يكن غلبة، وإلا فلا[1].

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه: البكاء في الصلاة مباح يدلّ على إباحته غير خبر عن رسول اللَّه ﷺ، ومن ذلك حديث علي رضي الله عنه، المذكور في الباب، وحديثه: «ما

---

(١) انظر «المنهل» ج٥ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

كان فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا، وما فينا إلا نائم، إلا رسول اللَّه ﷺ تحت شجرة يصلي، ويبكي حتى أصبح». راه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه».

وحديث عائشة في قصة أبي بكر بمكة قبل الهجرة، قالت: «وكان أبو بكر رجلا بكّاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن». وهو في «صحيح البخاري».

وعن عبداللَّه بن شداد، قال: سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف في الصلاة، وهو يقول: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف، آية:٨٦] علقه البخاري في «الصحيح»، ووصله سعيد بن منصور في «سننه».

والنشيج: صوت معه ترجيع كما يرد الصبي بكاءه في صدره، وقيل، هو أشد البكاء.

وعن عبيد بن عمير، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فافتتح سورة يوسف، فقرأها حتى بلغ: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾الآية [يوسف: ٨٤]بكى حتى انقطع، فركع. انتهى كلام ابن المنذر بتصرف(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه - تَعالَى - من كون البكاء في الصلاة مباحًا هو الراجح عندي.

وحاصله أن البكاء في الصلاة لا يبطلها، قليلًا كان أو كثيرًا، ظهر منه حرفان، أم لا؛ للأحاديث المذكورة، ولحديث عائشة رضي الله عنها في قصة إمامة أبي بكر رضي الله عنه: «إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء»... الحديث. ولأن اللَّه - تَعَالَى - مدح البكائين في كتابه، فقال: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء، الآيات: ١٠٧-١٠٩] الآية. وقال: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُ ٱلرَّحْمَـٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم، الآية: ٥٨]، وأفضل أركان الصلاة تلاوة القرآن، ولذلك قال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». أي القيام. فالبكاء في تلاوة القرآن مطلوب في الصلاة وخارجها، فلو كان مبطلا لها لبينه النبي ﷺ، بل ثبت عنه ما يقرره، فكان يبكي في صلاته، كما بينته أحاديث الباب. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «الأوسط» ج ٣ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

١٩- (بَابُ لَعْنِ إِبْلِيسَ، وَالتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز لعن إبليس، وجواز التعوذ منه في الصلاة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «اللعن»: مصدر لَعَنَه. يقال: لعنه لعنًا من باب نَفَعَ: طرده، وأبعده، أو سَبَّه، فهو لعين، وملعون. قاله في «المصباح».

وإضافة «لعن» إلى ما بعده من إضافة المصدر إلى مفعوله.

و«إبليس» - بكسر الهمزة - اسم أعجمي، ولهذا لم ينصرف، للعجمية والعلمية، وقيل: عربي مشتق من الإبلاس، وهو اليأس، ورُدَّ بأنه لو كان عربيًا لانصرف، كما ينصرف نظائره، نحو إجفيل، وإخريط. قاله في «المصباح» أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ»، ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ؟ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن سلمة)** المرادي المصري، تقدم قبل بابين:

٢- **(ابن وهب)** عبداللَّه المصري تقدم قبل بابين أيضًا.

٣- **(معاوية بن صالح)** بن حُدَير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، صدوق له أوهام [٧] تقدم ٥٠/ ٦٢ .

٤- **(ربيعة بن يزيد)** الدمشقي، أبو شعيب الإيادي القصير، ثقة عابد [٤] تقدم ١٠٩/ ١٤٨ .

٥- **(أبو إدريس الخولاني)** عائذ اللَّه بن عبداللَّه، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع

من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء، ومات سنة (٨٠) [٢] تقدم ٨٨/٧٢ .

٦- **(أبو الدرداء)** عُوَيمر بن زيد بن قيس، وقيل: غيره الصحابي الشهير ﷺ، تقدم ٨٤٨/٤٨ واللَّه - تعَالَى - أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له البخاري، والترمذي، وإلا معاوية بن صالح، فما أخرج له البخاري.

ومنها: أنه مسلسل بالشاميين، إلا شيخه، وابن وهب، فمصريان.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي الدرداء) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أنه **(قال: قام رسول اللَّه ﷺ يصلي)** أي حال كونه مصليًا **(فسمعناه)** وفي نسخة «سمعناه» **(يقول: أعوذ باللَّه منك)** أي أعتصم، وأتحصن من شرك باللَّه الذي بيده ناصية كل شيء **(ثم قال: ألعنك بلعنة اللَّه)** أي أدعو عليك بأن يطردك اللَّه من رحمته، ويبعدك من خيراته **(ثلاثًا)** أي قال ذلك ثلاث مرات **(وبسط يده)** أي مدّ ﷺ يده الشريفة **(كأنه يتناول شيئًا)** أي كأنه يتعاطى شيئًا أمامه **(فلما فرغ من الصلاة)** أي انتهى من صلاته، وسلم منها **(قلنا)** أي قال الصحابة الحاضرون تلك الصلاة، والسامعون ما قاله النبي ﷺ، والمشاهدون ما فعله من الأمر الغريب **(يا رسول اللَّه قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا)** من القول الغريب الذي **(لم نسمعك تقوله قبل ذلك)** الوقت **(ورأيناك بسطت يدك)** الجملة في محل نصب على الحال من المفعول، لأن «رأى» هنا بصرية لا تتعدى إلا إلى مفعول واحد، أي أبصرناك حال كونك باسطا يدك كأنك تتناول شيئًا **(قال)** ﷺ **(إن عدو اللَّه إبليس)** بالنصب بدل من «عدو اللَّه»، وتقدم في أول الباب هل هو عجمي، أو عربي **(جاء بشهاب)** بكسر الشين المعجمة: شُعْلَةُ نار ساطعة، والجمع شُهُبٌ وأَشْهَبُ - بفتح الهمزة والهاء -، قال ابن منظور: وأظنه - أي الأخير - اسما لِلْجَمْعِ، قال: [من الطويل].

تُرِكْنَا وَخَلَّى ذُو الْهَوَادَةِ بَيْنَنَا ... بِأَشْهَبِ نَارِينَا لَدَى الْقَوْمِ نَرْتَمِي

وفي التنزيل العزيز: ﴿أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ [النمل، الآية: ٧]. قال الفرّاء: نوّن عاصم والأعمش فيها، قال: وأضافه أهل المدينة ﴿بِشِهَابِ قَبَسٍ﴾، قال: وهذا من إضافة الشيء إلى نفسه، كما قالوا: حبَّةُ الخضراء، ومسجد الجامع، يضاف الشيء إلى نفسه،

ويضاف أوائلها إلى ثوانيها، وهي هي في المعنى، ومنه قوله - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة، الآية: ٩٥]. وروى الأزهري عن ابن السكِّيت، قال: الشهاب: العُودُ الذي فيه نار، قال: وقال أبو الهيثم: الشهاب أصل خشبة، أو عود فيها نار ساطعة. قاله في «لسان العرب».

(من نار) جار ومجرور متعلق بصفة لـ«شهاب»، أي كائن من نار. وهو من الصفة الكاشفة، لأن الشهاب هي شُعْلَة نار، كما تقدم آنفًا في عبارة «اللسان».

(ليجعله في وجهي) أي ليجعل ذلك الشهاب في وجهه ﷺ حتى يحرقه به **(فقلت: أعوذ باللَّه منك ثلاثًا)** أي قلت: هذا الدعاء ثلاث مرات تحصنا باللَّه - تَعَالَى - الذي قال له: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [سورة الإسرا، آية: ٦٥] **(ثم قلت: ألعنك بلعنة اللَّه)** ولفظ مسلم: «بلعنة اللَّه التامّة». قال القاضي عياض رحمه اللَّه: يحتمل تسميتها تامّةً، أي لا نقص فيها، ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه، أو الموجبة عليه العذاب سرمدا.

قال: وقوله ﷺ: «أَلْعَنُكَ بلعنة اللَّه»، و«أعوذ باللَّه منك» دليل جواز الدعاء لغيره، وعلى غيره بصيغة المخاطبة في الصلاة، خلافًا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذلك.

قال النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: وكذا قال أصحابنا: تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة، كقوله للعاطس «رحمك اللَّه» أو «يرحمك اللَّه»، ولمن يسلم عليه «وعليك السلام»، وأشباهه، والأحاديث السابقة في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيتأول هذا الحديث، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو غير ذلك. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن هذا الدعاء على إبليس بالخطاب خاص، فيقتصر عليه، فيكون مخصوصًا من عموم النهي عن الدعاء بالخطاب كالسلام، وتشميت العاطس، وأما حمله على أنه كان قبل تحريم الكلام فغير صحيح؛ لعدم العلم بالتاريخ، واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب.

(فلم يستأخر) وفي نسخة «فلم يتأخر». أي لم يتأخر عن ما أراده، بل تمادى عليه **(ثلاث مرات)** الظاهر أنه ظرف لقوله: «قلت: ألعنك بلعنة اللَّه»، أي قلت: هذا الدعاء ثلاث مرّات **(ثم أردت أن آخذه)** يعني أنه لما تمادى على غيّه، ولم يتراجع أراد ﷺ أن

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٥ ص ٣٠ .

يمكسه، ويعاقبه.

وفيه أن اللَّه - تَعَالَى - أقدره على ذلك، وأمكنه منه، ويؤيد ذلك ما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين وغيرهما: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن عفريتا من الجنّ جعل يَفْتكُ عليّ البارحةَ ليقطع عليّ الصلاةَ، وإن اللَّه أمكنني منه، فَذَعَتُّهُ، فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون - أو كلكم - ثم ذكرت أخي سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص، آية: ٣٥]، فرده اللَّه خاسئًا». لفظ مسلم.

وقوله: «فذعته» بالذال المعجمة: أي خنقته. وفي رواية «فدعته» بالدال المهملة: أي دفعته دفعًا شديدًا.

وكتب السندي على قوله: «ثم أردت أن آخذه»: ما نصه: لا يلزم منه أنّ أخذه وربطه غير مفسد، لجواز أن يكون مفسدا، ويحمل له ذلك لضرورة، أو بلا ضرورة، نعم يلزم أن تكون إرادته غير مفسدة، فليفهم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في قول السندي هذا نظر لا يخفى، فمن أين له أن أخذه، وربطه يفسد الصلاة؟، والنص الذي معنا يدلّ على عدم الفساد، وهل يريد ﷺ أن يفعل في الصلاة ما يفسدها، ثم لا يبينه للناس؟ بل يعلل تركه لأخذه وربطه بما ذكره من قصة سليمان عليه السلام، إن هذا فهم بعيد عن الصواب، فتأمله بإنصاف، ولا تتحير باعتساف، واللَّه - تَعَالَى - الهادي إلى سواء السبيل.

(واللَّه) فيه جواز الحلف من غير استحلاف، لتفخيم ما يخبر به الإنسان، وتعظيمه، والمبالغة في صحته وصدقه، وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا. قاله النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى -[1].

(لولا دعوة أخينا سليمان) عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ الآية [ص: ٣٥].

قال القاضي عياض رحمه اللَّه: معناه أنه مختص بهذا، فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، إما لأنه لم يقدر عليه لذلك، وإما لكونه لمّا تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه، أو تواضعًا وتأدبًا انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تركه تواضعًا وتأدبًا هو الظاهر. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

---

(١) «شرح مسلم» ج٥ ص ٣١.
(٢) «شرح مسلم» ج٥ ص ٢٩.

وقال السندي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لأخذته، لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها، إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر. فليتأمل. واللَّه - تَعَالَى -. انتهى[١].

(لأصبح موثقًا) أي مربوطا.

والظاهر أن هذه الواقعة كانت بالليل، فلذلك قال: «لأصبح»، ويحتمل أن تكون «أصبح» بمعنى «صار»، أي لصار «موثقًا».

(بها) هكذا وقع زيادة لفظة «بها» في رواية المصنف في «المجتبى»، وليست في «الكبرى»، ولا في «صحيح مسلم»، والذي يظهر أن الضمير للمدينة بدلالة ما بعده، أي لأصبح مربوطا بالمدينة.

(يلعب به ولدان أهل المدينة) «الولدان» بكسر فسكون جمع ولد: الصبيان، والجملة حال من ضمير «أصبح». واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثالثة: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٩/ ١٢١٥ - وفي «الكبرى» - ٥٤/ ١١٣٨- عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عنه. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ٧٢ - عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب به.

وأخرجه (ابن خزيمة) رقم ٨٩١ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وهو جواز لعن إبليس، والتعوذ منه في الصلاة.

ومنها: ما قاله الخطابي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: فيه دليل على أن رؤية الجن غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم، وإن لطف، فَدَرْكه غير ممتنع أصلًا، وأما

---

(١) «شرح السندي» ج ٣ ص ٥٨٦ .

قوله - تَعَالَى -: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف، آية: ٢٧]، فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم، امتحنهم اللَّه بذلك، وابتلاهم، ليفزعوا إليه، ويستعيذوا به من شرهم، ويطلبون الأمان من غائلتهم، ولا يُنكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفَين من عباده بخلاف ذلك.

وقال الكرماني رحمه اللَّه - تَعَالَى -: لا حاجة إلى هذا التأويل، إذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقًا، إذ المستفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة من هذه الحيثية، فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا قط، ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت.

ومنها: أنه يدل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري، لأنه ﷺ قال: «إن عدو اللَّه إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي». ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري، وأنهم نار محرقة لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان بشعلة من نار، ولكانت يده، أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه، كما تحرق النار الحقيقية الآدمي بمجرد اللمس، فدلّ على أن تلك النارية انغمرت في سائر العناصر حتى صار إلى البرد، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «حتى وجدت برد لسانه على يدي»، وفي رواية «برد لعابه».

ومنها: ما قيل: إن أصحاب سليمان عليه الصلاة والسلام كانوا يرون الجن، وهو من دلائل نبوته، ولو لا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم.

ومنها: ما قاله ابن بطال رحمه اللَّه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم: إن رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خص به، كما خص برؤية الملائكة، وقد أخبر أن جبريل عليه السلام له ستمائة جناح، ورأى النبي ﷺ الشيطان في هذه الليلة، وأقدره اللَّه عليه لتجسمه، لأن الأجسام ممكن القدرة عليها، ولكنه ألقي في رُوعه ما وُهب سليمانُ عليه السلام، فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه، رغبةً عما أراد سليمانُ الانفراد به، وحرصا على إجابة اللَّه - تَعَالَى - دعوته، وأما غير النبي ﷺ من الناس فلا يُمَكَّنُ منه، ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره ﷺ، لقوله - تَعَالَى -: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ﴾ الآية. لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل، كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وجده في بيته على صورة حية، فقتله، فمات الرجل به، فبين النبي ﷺ ذلك بقوله: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم من هذه الهوامّ شيئًا، فآذنوه ثلاثا، فإن بدا لكم فاقتلوه». رواه الترمذي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- .

ومنها: مشروعية ربط من يُخشى هروبه بحق، أو دين، والتوثيق منه، لئلا يضيّع حقوق المسلمين.

ومنها: إباحة ربط الأسير في المسجد، لأن إرادته ﷺ ربطه يشمل المسجد وغيره، بل جاء التصريح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الشيخين، ولفظه: «فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد». . . ولهذا بوّب البخاري بقوله: «باب الأسير والغريم يُربَط في المسجد». والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[خاتمة]: - أسأل الله - تَعَالَى - حسنها - في بحث نفيس يتعلق بالجن أختم بها هذا الباب.

كتب الحافظ رحمه الله - تَعَالَى - في شرحه الحافل الكافل «فتح الباري» عند قول الإمام البخاري رحمه الله - تَعَالَى - [باب ذكر الجن، وثوابهم وعقابهم]: ما نصه:

أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن، وإلى كونهم مكلفين.

فأما إثبات وجودهم، فقد نقل إمام الحرمين في «الشامل» عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأسًا، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المتشرعين، إنما العجب من المتشرعين، مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة، قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم، قال: وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم، ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم، قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يُحط علما بعجائب المقدورات.

وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم، وينفونه الآن، ومنهم من يثبتهم، وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبدالجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة، لأن الشيء لا يدلّ على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده.

واختلف في صفتهم، فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: قال بعض المعتزلة: الجن أجسام رقيقة بسيطة، قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى بن الفرّاء: الجن أجسام مؤلفة، وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة، وأن تكون كثيفة، خلافًا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، وهو مردود، فإن الرقة ليست بمانعة عن الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكا.

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» بإسناد صحيح عن الربيع، سمعت الشافعي يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبيا. **انتهى**.

وهذا محمول على من يَدَّعي رؤيتهم على صورتهم التي خلقوا عليها، وأما من ادّعى أنه يرى شيئًا منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان، فلا يقدح فيه.

وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور. واختلف أهل الكلام في ذلك، فقيل: هو تخييل، فقط، ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية. وقيل: بل ينتقلون، لكن لا باقتدارهم على ذلك، بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر، وهذا قد يرجع إلى الأَوَّلِ، وفيه أثر عن عمر رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «إن الغيلان ذُكرُوا عند عمر، فقال: إن أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه اللَّه عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فأذّنوا».

وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم، فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافرا سمي شيطانًا، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس، ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس(١) يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد، واختلف صنفه، فمن كان كافرا سمي شيطانًا، وإلا قيل له جنيّ.

وأما كونهم مكلفين، فقال ابن عبدالبرّ: الجن عند الجماعة مكلفون. وقال عبدالجبار: لا نعلم خلافًا بين أهل النظر في ذلك، إلا ما حكَى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم، وليسوا بمكلفين، قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين، والتحذير من شرهم، وما أعدّ لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر، وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدّالّة على ذلك كثيرة جدا.

وإذا تقرر كونهم مكلفين، فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم، أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحّاك بن مزاحم إثبات ذلك، قال: ومن قال بقول الضحّاك احتج بأن اللَّه - تَعَالَى - أخبر أن من الجن والإنس رسلا أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه، وهو فاسد. انتهى.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل اللَّه إليهم، ورسل الجن بثهم اللَّه في الأرض، فسمعوا كلام الرسل من الإنس، وبلغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ الآية [الأحقاف، آية: ٣٠].

واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه»، قال: وليس الجن من

---

(١) يريد حديث الطويل عند الشيخين وغيرهما «انطلق رسول اللَّه ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء...» الحديث ذكره البخاري في «تفسير سورة الجن».

قوم الإنس، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يُبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا ﷺ، لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق. انتهى.

وقال ابن عبدالبرّ: لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الإنس والجن، وهذا مما فُضِّل به على الأنبياء، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله - تَعَالَى -: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [غافر، الآية: ٣٤] الآية. قال: هو رسول الجنّ.

وقال إمام الحرمين في «الإرشاد» في أثناء الكلام مع العيسوية: وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثًا إلى الثقلين. وقال ابن تيمية: اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين.

قال الحافظ: وثبت التصريح بذلك في حديث «وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الإنس والجن». فيما أخرجه البزار بلفظ: وعن ابن الكلبي «كان النبي يبعث إلى الإنس فقط، وبعث محمد إلى الإنس والجن».

وإذا تقرر كونهم مكلفين، فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع، فاختلف فيه، لما ثبت من النهي عن الروث والعظم، وأنهما زاد الجن. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فقلت: ما بال الروث والعظم؟ «هما طعام الجن». . . الحديث. فدل على جواز تناولهم للروث، وذلك حرام على الإنس، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: «خرج رجل من خيبر، فتبعه رجلان، وآخر يتلوهما، يقول: ارجعا حتى ردهما، ثم لحقه، فقال له: إن هذين شيطانان، فإذا أتيت رسول اللَّه ﷺ، فاقرأ عليه السلام، وأخبره أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها إليه، فلما قدم الرجل المدين أخبر النبي ﷺ بذلك، فنهى عن الخلوة - أي السفر - منفردًا».

واختلف أيضًا، هل يأكلون، ويشربون، ويتناكحون، أم لا؟

فقيل: بالنفي، وقيل: بمقابله، ثم اختلفوا، فقيل: أكلهم وشربهم تشمم، واسترواح، لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أميّة بن مخشيّ، قال: كان رسول اللَّه ﷺ جالسا، ورجل يأكل، ولم يسمّ، ثم سمى في آخره، فقال النبي ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سَمَّى استقاء ما في بطنه».

وروى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يأكلنّ أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

وروى ابن عبدالبرّ عن وهب بن منبه: أن الجن أصناف، فخالصهم ريح، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع منهم ذلك، ومنهم السعالى

والغول والقطرب، وهذا إن ثبت كان جامعًا للقولين الأولين، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبي ثعلبة الخُشَنيّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجن ثلاثة أصناف، صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يحلون، ويظعنون».

وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا نحوه، لكن قال في الثالث: «وصنف عليهم الحساب والعقاب».

وروى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين، قال: ما من أهل بيت إلا وفي سقف بيتهم من الجن، وإذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم، والعَشَاء كذلك.

واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله - تَعَالَى -: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن، الآية: ٥٦]، وبقوله: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾ [الكهف، الآية: ٥٠]، والدلالة من ذلك ظاهرة.

واعتلّ من أنكر ذلك بأن اللَّه - تَعَالَى - أخبر أن الجانّ خلق من نار، وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع التوالد.

والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمي من التراب، وكما أن الآدمي ليس طينًا حقيقة كذلك الجني ليس نارا حقيقة.

وقد وقع في «الصحيح» في قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال: «فأخذته، فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي».

وبهذه يندفع إيراد من استشكل قوله - تَعَالَى -: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات، الآية: ١٠]، فقال: كيف تحرق النار النار؟.

وأما قول البخاري: «وثوابهم وعقابهم». فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبري، وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفًا، قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قال اللَّه لمؤمن الجن، وسائر الأمم - أي من غير الإنس -: كونوا ترابا، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابا.

ورُوي عن أبي حنيفة نحو هذا القول.

وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم.

ثم اختلفوا، هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال: **أحدها**: نعم، وهو قول الأكثرين.

وثانيها: يكونون في ربض الجنة، وهو منقول عن مالك، وطائفة. **وثالثها**: إنهم أصحاب الأعراف.

ورابعها: التوقف عن الجواب في هذا.

وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف، قال: قال ابن أبي ليلى في هذا: لهم ثواب، قال: فوجدنا مصداق ذلك في كتاب اللَّه - تَعَالَى -: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام، الآية: ١٣٢].

قال الحافظ: وإلى هذا أشار البخاري بقوله قبلها: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام، الآية: ١٣٠]، فإن قوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ يلي الآية التي بعد هذه الآية.

واستدلّ بهذه الآية أيضًا ابن عبدالحكم. واستدلّ ابن وهب بمثل ذلك بقوله - تَعَالَى -: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأحقاف، الآية: ١٨] الآية. فإن الآية بعدها أيضًا: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾.

وروى أبو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سُميّ أحد التابعين، قال: ما من شيء إلا وهو يسمع زفير جهنم، إلا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب.

ونقل عن مالك أنه استدلّ على أن عليهم العقاب، ولهم الثواب بقوله - تَعَالَى -: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن، الآيتان: ٤٦، ٤٧]، ثم قال: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، والخطاب للإنس والجنّ.

فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين، والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب. واللَّه - تَعَالَى - أعلم. انتهى ما كتبه الحافظ رحمه اللَّه - تَعَالَى - بتصرف يسير وهوبحث نفيس جدًّا[١]. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) راجع «فتح الباري» ج٦ ص ٤٩٧ - ٥٠٠ .

٢٠- (الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم الكلام في حال الصلاة.

١٢١٦- (**أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -**).

رجال هذا الإسناد ستة:

١- (**كثير بن عُبيد**) بن نُمَير المَذْحجي، أبو الحسن الحمصي الحذّاء المقرئ، ثقة [١٠] تقدم ٥/ ٤٨٦ .

٢- (**محمد بن حَرْب**) الخَوْلاني الحمصي الأبْرَش، ثقة (٩) تقدم ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (**الزُّبَيدي**) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهُذَيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (٧) تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الشهير [٤] تقدم ١/ ١ .

٥- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم١/ ١ .

٦- (**أبو هريرة**) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - تقدم ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وأحد المكثرين السبعة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**أن أبا هريرة**) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - (قال: قام رسول اللَّه ﷺ إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي) - بفتح الهمزة -: واحدُ أعراب - بالفتح أيضا - وهم أهل البدو من العرب، وهم أصحاب ارتياد الكلإِ، سواء كانوا من العرب، أو من مواليهم، فَمَنْ نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَنَ بظَعْنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن الْمُدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب فهم عَرَب، وإن لم يكونوا فُصَحاء. أفاده في «المصباح».

واسم الأعرابي المذكور قيل: ذو الخويصرة، وقيل الأقرع بن حابس، وقيل: عيينة ابن حصن.

(وهو في الصلاة) جملة حالية من «أعرابي» **(اللّهم ارحمني)** في محل نصب مقول القول.

قال السندي: ليس هذا من كلام الناس، نعم هو دعاء بما لا يليق، فكأنه لهذا ذكره هنا. انتهى **(ومحمدا)** عطف على الضمير المنصوب، أي وارحم محمدا **(ولا ترحم معنا أحدا)** أي لا تشرك في رحمتك لي وله أحدا غيرنا.

وفي رواية لأحمد - ج-٢ ص٥٠٣ - بإسناد صحيح عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: دخل الأعرابي المسجد، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول اللّه ﷺ، وقال: «لقد احتظرتَ واسعا»، ثم وَلَّى حتى إذا كان في ناحية المسجد، فَشَجَ يبول، فقام إليه رسول اللّه ﷺ، فقال: «إنما بُني هذا البيتُ لذكر اللّه، والصلاة، وإنه لا يُبَالُ فيه»، ثم دعا بسَجْل من ماء، فأفرغه عليه، قال: يقول الأعرابي بعد أن فقه: فقام النبي ﷺ إليّ، بأبي هو وأمي، فلم يسُبَّ، ولم يُؤنّب، ولم يضرب.

وفي رواية لابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمدا، ولا تشرك في رحمتك معنا أحدا.

وقوله: «فشَجَ»، يقال: فَشَجَ يفشج من باب ضرب: إذا فرّج بين رجليه ليبول.

وقوله: «احتظرتَ»: - بحاء مهملة وظاء معجمة -: أي اتخذت حَظيرة لرحمة اللّه الواسعة، والحَظيرة اسم لما يُحْظَر به على الغنم وغيرها من الشجر، ليمنعها، ويحفظها.

والمراد أنه جعل الرحمة الواسعة محجوزة فيه وفي محمد ﷺ، مع أنها وسعت كل شيء.

(فلما سلم رسول اللّه ﷺ قال للأعرابي) رواية المصنف هذه كرواية البخاري تقتضي أن النبي ﷺ صلى بالناس، وقال ذلك الأعرابي ما قاله، وهو يصلي معه.

ولكن يخالف هذا ما يأتي للمصنف في الرواية التالية، وكذا ما في رواية أبي داود، ولفظه: أن أعرابيا دخل المسجد، ورسول اللّه ﷺ جالس، فصلى ركعتين، ثم قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمدا . . الحديث.

فإنه ظاهر في كون الأعرابي صلى لنفسه، ودعاء، والنبي ﷺ جالس.

ويمكن أن يجمع بينهما بحمل الواقعة على التعدد، واللّه - تَعَالَى - أعلم.

(لقد تحجرت واسعا) أي ضيّقت شيئا واسعا، وقال السندي: أي قصدت أن تضيق ما

وسعه اللّٰه رحمته، أو اعتقدته ضيقا، لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد. انتهى.

وأصل الْحَجْر: المنع، ومنه الحَجْر على السفيه، وهو منعه من التصرف في ماله، وقبضُ يديه عنه. وذكره بصيغة التفعُّل إشارة إلى أنه قد تكلف في تضييق ما وسعه اللّٰه - تَعَالَى -، وعَمَّ كلَّ شيء، فقال - تَعَالَى -: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، فقصره عليه وعلى محمد ﷺ.

وفي رواية البخاري: «لقد حجّرت واسعا». قال في «الفتح»: «حجّرت» - بمهملة، ثم جيم ثقيلة، ثم راء -: أي ضيقت وزنا ومعنى، ورحمة اللّٰه واسعة، كما قال - تَعَالَى -. واتفقت الروايات على أن «حجّرت» بالراء، لكن نقل ابن التين أنها في رواية أبي ذرّ بالزاي، قال: وهما بمعنى.

قال ابن بطال: أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة اللّٰه على خلقه، وقد أثنى اللّٰه - تَعَالَى - على من فعل خلاف ذلك، حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. انتهى(١).

وزاد في رواية أبي داود من طريق ابن عيينة عن الزهري بعد قوله: «لقد تحجّرت واسعا»: ما لفظه: ثم لم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صُبُّوا عليه سَجْلًا من ماء»، أو قال: «ذَنُوبا من ماء».

وتقدم للمصنف ٤٥/ ٥٦ - من طريق الأوزاعي، عن محمد بن الوليد بقصة البول فقط.

وتقدم له من حديث أنس رضي الله عنه ٤٥/ ٥٣و٤٥/ ٥٤و ٤٥/ ٥٥ بقصة البول أيضا. واللّٰه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٠/ ١٢١٦ - وفي «الكبرى» - ٥٥/ ١١٣٩ - عن كثير بن عُبَيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه. وفي ٢٠/ ١٢١٧ - و«الكبرى» - ٥٥/ ١١٤٠ - عن عبد اللّٰه بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن ابن

(١) «فتح» ج١٢ص٥١ .

عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه. وفي - ٥٦/٤٥ - و - ٢/ ٣٣٠ - و«الكبرى» - ٣٨/ ٥٤ - عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عنه. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ٦٥و٨/ ١١ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة به. و٨/ ٣٧ عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه به.

(د) ٣٨٠- عن أحمد بن عمرو بن السرح، وابن عبدة في آخرين، كلهم عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب به. و٨٨٢عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

(ت) ١٤٧ - عن ابن أبي عمر، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلاهما عن ابن عيينة به.

وأخرجه (الحميدي) ٩٣٨ - (وأحمد) ٢/ ٢٨٢و٢٨٣ و٢/ ٢٣٩و ٢/ ٥٠٣ (وابن خزيمة) رقم ٢٩٧ و٢٩٨و٨٦٤ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف، وهو بيان حكم الكلام في الصلاة، وهو عدم بطلانها، إذا كان جهلا.

فإن قلت: ما وجه الدلالة على الحكم المذكور من هذا الحديث؟.

قلت: وجهه أنه ﷺ أنكر على الأعرابي دعاءه المذكور، وهو، وإن كان دعاء، إلا أنه لا يليق بالصلاة، حيث إنه دعاء غير مشروع، فأشبه كلام الناس الذي قال فيه النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. .»، كما سيأتي في الحديث الثالث. ثم إنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، كما أمر المسيء صلاته بالإعادة، حيث قال له: «صل، فإنك لم تصل»، فدلّ على أن الكلام لا يبطل الصلاة إذا كان عن جهل، أو نسيان. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

ومنها: ما كان عليه الأعراب من الْجَفَاء عن معرفة أحكام الشرع، كما أخبر اللَّه - تَعَالَى - عنهم بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٩٧].

ومنها: أن مثل هذا الدعاء غير مشروع، فلا يجوز لأحد أن يقول: اللَّهُمَّ ارحمني، ولا

ترحم معي أحدا، فإنه تضييق لرحمة اللَّه الواسعة التي قال اللَّه - تَعَالَى - فيها: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦].

بل يقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ﴿رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

واللَّه سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٧- **(أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَال: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن الزهري)** البصري، صدوق، من صغار [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٨ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت المشهور [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- **(سعيد)** بن المسيب الإمام الفقيه الحجة الثبت من كبار [٣] تقدم ٩/ ٩ .

والباقيان تقدما في السند الماضي، والحديث صحيح وقد سبق في الحديث الماضي شرحه، وبيان متعلقاته من المسائل.

وقوله: «قال: أحفظه من الزهري»، أي قال ابن عيينة: أحفظ هذا الحديث من الزهري، عن سعيد بن المسيب، وقد تابعه فيه سفيان بن حسين، إلا أنه ضعيف في الزهري.

وإنما قال سفيان ذلك لأن غيره من أصحاب الزهري، يخالفونه فيه فقدرووه عن الزهري عن غير سعيد.

فقد رواه معمر، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد، أربعتهم عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود - وعن الزهري، عن أبي سلمة - كلاهما عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -. وقد تقدم تفاصيل ذلك في المسألة الثانية، والثالثة من الحديث الذي قبل هذا.

ولكن المخالفة في مثل هذا لا تضرّ، لأن سفيان حافظ ثبت، فيحمل على أن الزهري رواه عن سعيد بن المسيب، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه، وأبي سلمة بن عبدالرحمن. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ؟، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»، وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ؟، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ».

قَالَ: ثُمَّ اطَّلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةٍ لِي، تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، وَإِنِّي اطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ادْعُهَا»، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ، «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَأَعْتِقْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرَام الكَوْسَج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] تقدم ٨٨/٧٢ .

٢- (**محمد بن يوسف**) بن واقد بن عثمان الضَّبّيّ مولاهم الفرياني، نزيل قَيْسَارية من الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق [٩] ت (٢١٢) تقدم ٤١٨/١٤ .

٣- (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة نبيل فقيه [٧] ت (١٥٧) تقدم ٥٦/٤٥ .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل [٥] ت (١٣٢) تقدم ٢٤/٢٣ .

٥- (**هلال بن أبي ميمونة**) هو هلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي هلال، العامري المدني، وينسب إلى جدّه، فيقال: هلال ابن أسامة، ثقة [٥] تقدم ٦٥/٥١ .

٦- **(عطاء بن يسار)** الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ت (٩٤) وقيل: بعد ذلك، تقدم ٦٤/ ٨٠ .

٧- **(معاوية بن الحَكَم السُّلَمي)** الصحابي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - . روي عن النبي ﷺ، وعنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. قال أبو عمر بن عبد البرّ: كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سُلَيم، له عن النبي ﷺ حديث في الكهانة، والطيرة، والخط، وتشميت العاطس، وعتق الجارية، أحسنُ الناس له سياقةً يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار عنه، ومنهم من يقطّعه، فيجعله أحاديث.

قال الحافظ رحمه اللَّه: وله حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه فما أخرج له أبو داود، وإلا الصحابي، فما أخرج له الترمذي، وابن ماجه، وأخرج له البخاري في «جزء القراءة»، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، يحيى، وهلال، وعطاء، وفيه أن صحابيه رضي الله عنه من المقلين ليس له إلا حديث الباب، وحديث آخر على ما تقدم عن الحافظ رحمه الله واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن معاوية بن الحكم السُّلَمي) بضم السين، وفتح اللام: نسبة إلى بني سُلَيم **(قال: قلت: يا رسول اللَّه أنا)** وقع في النسخ المخطوطة «إنّا» بكسر همزة «إنّ» وإدغام نونها في نون «نا» ضمير جماعة المتكلم، وهو خطأ؛ لأنه لا يطابق الخبر، وهو قوله: «حديث عهد» بالإفراد، فالصواب كونه بصيغة «أنا» بفتح الهمزة ضميرا للمتكلم المفرد.

ولفظ مسلم «إني حديث عهد»، ولفظ أبي داود: «إنا قوم حديثو عهد بجاهلية» وكلاهما واضحان.

فقوله: «أنا» مبتدأ، خبره قوله **(حديثُ عهد بجاهلية)** ذكر المجد في «ق» من معاني «العهد»: المعرفة، والزمان. فالمعنى هنا: قريب الوقت من الأمور الجاهلية، أو قريب المعرفة بها. وقال الفيومي: هو قريب العهد بكذا: أي قريب العلم والحال: انتهى.

و«الجاهلية»: قال النووي رحمه اللَّه: قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفُحْشهم. انتهى[١].

والمراد أنه أسلم قريبا، ولم يعرف أحكام الدين.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٥ ص٢٢ .

(فجاء اللَّه بالإسلام) قال السندي رحمه اللَّه: عطف على مقدر، أي كنا فيها، فجاء اللَّه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: لا حاجة إلى هذا التقدير، فإن الكلام مستقيم، لا يحتاج إلى تقدير شيء. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

وإنما ذكر معاوية بن الحكم ﷺ هذا تمهيدا لأسئلته التالية **(وإن رجالا منا يتطيّرون)** أي يتشاءمون بالطيور، يقال: تطيّر من الشيء، واطّير منه، والاسم الطِّيَرَة، وزان عنبة، وهي التشاؤم، وكانت العرب إذا أرادت المضيّ لمهمّ مرّت بمَجَاثم الطير، وأثارتها، لتستفيد هل تمضي، أو ترجع، فنهى الشرع عن ذلك. قاله في «المصباح».

وقال في «النهاية»: «الطِّيَرَة» - بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تسكن -: التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تَطَيَّرَ طِيَرَةً، وتخيّر خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما.

وأصل التطيّر: التفاؤل بالطير، واستعمل لكلّ ما يُتَفاءل به، ويُتَشاءم، وكانت العرب تتطير بالطيور والظباء، فيستبشرون بالسَّوَانح، وهي أن يَمُرّ الطير والصيد من اليسار إلى اليمين، ويتشاءمون بالبَوَارح، وهي مرور الطير والصيد من اليمين إلى اليسار، وكانت ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، ويمنعهم من السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، أو دفع ضرر. انتهى بتصرف[1].

(قال) النبي ﷺ جوابا على سؤاله هذا **(ذاك)** إشارة إلى التَّطَيُّر المفهوم من «يتطير» **(شيء يجدونه في صدورهم)** أي ليس له أصل يُسْتَنَدُ إليه، ولا له برهان يُعْتَمَدُ عليه، ولا هو في كتاب نازل من عند اللَّه - تَعَالَى -. وقيل: معناه أنه معفوّ، لأنه يوجد في النفس بلا اختيار، نعم المشي على وفقه منهي عنه، فلذا قال **(فلا يصدّنّهم)** أي لا يمنعنّهم عما هم فيه. قال السندي رحمه اللَّه: ولا يخفى أن التفريع على هذا المعنى يكون بعيدا. انتهى.

وقال النووي رحمه اللَّه: قال العلماء: معناه أن التطير شيء تجدونه في نفوسكم، ضرورةً، ولا عَتْبَ عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطِّيَرَة، والامتناع عن تصرفاتهم بسببها. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير، وهو محمول على العمل بها،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ج٣ص١٥٢ .

لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم. انتهى[١].

(ورجال منا) مبتدأ سوغه التفصيل، أو الوصف بالجار والمجرور، وخبره جملة قوله **(يأتون الكهان)** - بضم الكاف، وتشديد الهاء - جمع كاهن. يقال: كَهَنَ له، كمَنَعَ، ونَصَرَ، وكَرُمَ، كَهَانَةً بالفتح، وتكهّن تكهُّنا: قَضَى له بالغيب، فهو كاهن، جمعه كَهَنَة، وكُهّان، ككافر وكَفَرَة، وكُفّار، وحرفته: الكهانة بالكسر. أفاده في «ق».

قال الخطابي رحمه الله: كان في العرب كَهَنَة يدّعون كثيرا من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رَئيًا من الجن، يُلقي إليه الأخبار. ومنهم من يدّعي استدراك ذلك بفهم أعطيه. ومنهم من يُسَمَّى عرّافا، وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب، يستدلّ بها لِمَعْرِفَةِ من سرق الشيء الفلانيّ، ومعرفة من يتهم بالمرأة، ونحو ذلك، ومنهم من يُسَمِّي المنجم كاهنا. قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم، والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم فيما يدّعونه. انتهى.

(قال) ﷺ **(فلا تأتوهم)** فيه النهي عن إتيان الكهان، والنهي فيه للتحريم.

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكُهّان لأنهم قد يتكلمون في مغيبات، قد يُصادف بعضُها الإصابةَ، فَيُخاف الفتنةُ على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يُلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكُهَّانِ، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يُعْطَون من الحُلْوَان، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة، منهم أبو محمد البغوي رحمهم الله - تَعَالَى -: قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حُلْوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته، لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وقال الماوردي رحمه الله - تَعَالَى - في «الأحكام السلطانية»: ويَمْنَعُ المحتسبُ الناسَ من التكسب بالكهانة واللّهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي.

وقال الخطابي رحمه الله - تَعَالَى -: حُلْوَان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو محرم، وفعله باطل، قال: وحُلْوَان العَرَّاف حرام أيضا.

قال: والفرق بين العرّاف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، ويدّعي الأسرار، والعَرّاف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالّة، ونحوهما. انتهى[٢].

(قال) معاوية بن الحكم رضي الله عنه **(يا رسول الله ورجال منّا يخُطُّون)** أي يستعملون خطّا

---

(١) «شرح مسلم» ٥ ص٢٢-٢٣ .

(٢) راجع «شرح مسلم» للنووي رحمه الله ج٥ص٢٣ .

معروفا عندهم يدّعون به التوصل إلى معرفة النجاح والخيبة في قضاء الحاجة.

قال ابن منظور رحمه اللَّه: والخط الكتابة ونحوُها مما يُخَطّ، وروى أبو العباس عن ابن الأعرابي أنه قال في الطَّرْق: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هو الخطّ الذي يخطُّه الحازي - يعني الكاهن - وهو علم قديم تركه الناس، قال: يأتي صاحبُ الحاجة إلى الحازي، فيعطيه حُلْوَانا، فيقول له: اقعُد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة، فيخط الأستاذ خطوطًا كثيرة بالعَجَلة؛ لئلا يَلْحَقها العَدَدُ، ثم يرجع، فيمحو منها على مَهَل خطين خطين، فإن بقي من الخطوط خطان فهما علامة قضاء الحاجة والنُّجْح، قال: والحازي يمحو، وغلامه يقول للتفاؤل: ابنَيْ عيان، أسْرعا البيان، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإذا محا الحازي الخطوط، فبقي منها خط واحد، فهي علامة الخيبة في قضاء الحاجة.

قال: وكانت العرب تسمي ذلك الخطّ الذي يبقى من خطوط الحازي الأسْحَمَ، وكان هذا الْخَطُّ عندهم مشؤومًا.

وقال الحربي: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليهنّ بشَعير، أو نَوًى، ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكهانة.

وقال ابن الأثير: الخط المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع، واصطلاح، وأسَام، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيرا ما يصيبون. انتهى كلام ابن منظور(١).

(قال) ﷺ **(كان نبي من الأنبياء)** قيل: المراد به إدريس، وقيل: دانيال **(يخط)** أي يستعمل الخط معجزةً له **(فمن وافق خطه)** يحتمل الرفع، والمفعول محذوف، والنصبُ والفاعل الضمير المستتر في «وافق» على حذف مضاف، أي من وافق من الناس خطُّه خطّ ذلك النبي **(فذاك)** مبتدأ حذف خبره، واختلف في تقديره، فقيل: فذاك مباح، وقيل: فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول: والجملة جواب الشرط.

وقال في «المنهل»: قوله: «فذاك»، أي فهو مصيب وعالم بمثل ذلك النبي، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، وامتنعت الموافقة لأن خطه كان معجزةً، ولأنه كان يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط، فلا يُلْحَقُ به أحدٌ من غير الأنبياء في صفة ذلك الخط لقوة فراسته، وكما علمه وورعه.

وقال النووي رحمه اللَّه: اختلف العلماء في معناه، والصحيح أن معناه: من وافق خطَّه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود

---

(١) «لسان العرب» ج٢ص١١٩٨ .

أنه حرام، لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها.

وإنما قال النبي ﷺ: «فمن وافق خطه فذاك»، ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخطّ، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا.

فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه: المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا منسوخ في شرعنا.

فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن[١].

وقال الخطابي رحمه اللَّه في «المعالم» ج-٢ ص٤٣٧: وقوله: «فمن وافق خطه فذاك» يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه، وترك التعاطي له، إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي، لأن خطه كان علمًا لنبوته، وقد انقطعت نبوته، فذهبت معالمها. انتهى.

وقال في «المنهل» بعد نقل كلام الخطابي المذكور: ما نصه: ولذا قال المحرّمون لعلم الرمل، وهم أكثر العلماء: لا يُستَدَلُّ بهذا الحديث على إباحته، لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي، وموافقته غير معلومة، إذ لا تُعْلَمُ إلا من تواتر، أو نص منه ﷺ، أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي، ولم يوجد ذلك، فاتضح تحريمه. انتهى[٢].

(قال) معاوية رضي الله عنه **(وبينا أنا مع رسول اللَّه ﷺ في الصلاة إذ عطس)** من بابي ضرب، ونصر **(رجل من القوم)** بالرفع على الفاعلية **(فقلت: يرحمك اللَّه)** إنما قال له ذلك لأنه ﷺ أمره به، ففي رواية أبي داود: قال: «لما قدمت على رسول اللَّه ﷺ عُلِّمت أمورًا من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمت أن قيل لي: إذا عطس العاطس، فحمد اللَّه، فقل: يرحمك اللَّه، قال: فبينما أنا قائم مع رسول اللَّه ﷺ في الصلاة، إذ عَطَسَ رجل، فحمد اللَّه، فقلت: يرحمك اللَّه، رافعًا بها صوتي . .» الحديث.

(فحدّقني القوم بأبصارهم) من التحديق، وهو شدة النظر، يقال: حدّق إليه بالنظر تحديقًا: شدد النظر إليه.

---

(١) «المنهل العذب المورود» ج-٦ ص ٣٢ - ٣٣ .
(٢) «المنهل العذب المورود» ج٦ص٣٣ .

والمعنى أنهم نظروا إليه نظرة منكرة حيث شَمَّتَ العاطسَ في الصلاة، وهو لا يجوز.

(فقلت: واثكل أمياه) «وا» نُدْبة ونداء، والنُّدْبَةُ: نداء المتفَجَّع عليه، نحو وازيداهْ، أو المتوجَّع منه، نحو وا ظهراهْ.

و«الثكل» بضم المثلّثة، وسكون الكاف، وبفتحهما، لغتان، كالبُخْل، والبَخَل، حكاهما الجوهري، وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، يقال: ثكلته أمه - بكسر الكاف - من باب تعب: فقدته، وأثكله اللَّه - تَعَالَى - أمَّهُ، وامرأة ثَكْلَى، وثاكل.

و«ثكل» مناد مضاف منصوب بالفتحة الظاهرة.

و«أمياه» - بضم الهمزة، وتشديد الميم - أصله أُمّي، وهو مضاف إليه «ثُكْل»، ومضاف إلى ياء المتكلم المفتوحة، وزيدت الألف لمد الصوت، وأُردفَ بهاء السكت الساكنة، الثابتة في الوقف، المحذوفة في الوصل.

فكأنه قال: وافُقْدان أمي وَلَدَهَا - يعني نفسه -، وذلك لعلمه أنه فعل في الصلاة فعلا منافيًا لها.

(ما لكم تنظرون إليّ) «ما» استفهامية، أي أيُّ شيء ثبت لكم في نظركم إلي. وفي رواية مسلم، وأبي داود «ما شأنكم تنظرون إلي؟».

(قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم) وفي رواية مسلم، وأبي داود: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم». وإنما فعلوا ذلك زيادة في الإنكار حتى يسكتَ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم قبل نهي النبي ﷺ عن التصفيق، والأمر بالتسبيح. ويحتمل أن يقال: إنهم فهموا أن التصفيق المنهيّ عنه إنما هو ضرب الكفّ على الكفّ، أو الأصابع على الكفّ، ويبعد أن يسمى مَنْ ضَرَب على فخذه، وعليها ثوبه مصفِّقًا، ولهذا قال: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم»، ولو كان يسمَّى تصفيقًا لكان الأقرب في اللفظ أن يقول: يصفقون، لا غير. انتهى[(١)].

وقال النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى -. وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا يبطل الصلاةَ، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة. **(فلمّا رأيتهم يسكّتوني)** من التسكيت، أو الإسكات.

وفي رواية مسلم: «فلمّا رأيتهم يُصمّتونني» **(لكني سكت)** استدراك على محذوف جواب «لمّا» أي لمّا رأيتهم يسكتوني أردت أن أخاصمهم، لكني سكت عن ذلك.

وقال الشوكاني رحمه اللَّه في «النيل» ج-٢ ص٣٧١-: قال المنذري رحمه اللَّه:

---

(١) «المفهم» ج-٢ ص ١٣٨ .

يريد لم أتكلم، لكني سكت، وورود «لكن» هنا مشكل، لأنه لا بدّ أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها، نحو ما هذا ساكنا، لكنه متحرك، أو ضد له، نحو ما هو أبيض، لكنه أسود.

ويحتمل أن يكون التقدير هنا: فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلمهم، لكني سكتّ، فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته، مثل ما زيد شجاعًا، لكنه كريم، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فالاستدراك من توهم نفي كرمه.

ويحتمل أن تكون «لكن» هنا للتوكيد، نحو: لو جاءني أكرمته، لكنه لم يجيء، فأكدت «لكن» ما أفادته «لو» من الامتناع، وكذا في الحديث أكّدت «لكن» ما أفاده ضربهم من ترك الكلام. انتهى.

(فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ) أي سَلَّمَ من صلاته **(دعاني، بأبي وأمي هو)** الجارّ والمجرور متعلق بمحذوف خبر لـ«هو» مقاما عليه، أي هو: مَفْديٌّ بأبي وأمي.

(ما ضربني) تأديبا على ما أسأت في صلاتي بقولي: يرحمك اللَّه **(ولا كهرني)** من باب منع، قال أبوعبيد: الكَهْر: الانتهار، وقيل: العُبُوس في وجه من يلقاه. انتهى. وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

والمعنى أنه أي لم ينتهوني، ولا أغلظ لي في القول، ولا استقبلني بوجه عَبُوس على ما فعلت من المخالفة في الصلاة.

(ولا سبني) أي لم يُعَيّرني على ما جنيت **(ما رأيت معلّما قبله، ولا بعده أحسن)** بالنصب مفعول ثان لـ«رأيت»، إن كانت علمية، أو منصوب على الحال، إن كانت بصرية، أي ما علمت، أو ما أبصرت قبله ﷺ، ولا بعده مُعَلِّمًا أحسن **(تعليما)** منصوب على التمييز، أي من حيث التعليم **(منه)** أي من النبي ﷺ.

(قال) ﷺ: **(إن صلاتنا هذه)** يعني مطلقَ الصلاة، فيشمل الفرائض والنوافل **(لا يصلح فيها شيء)** وفي رواية «لا يحلّ». و«يصلح» - بضم اللام، وفتحها -، يقال: صلَحَ الشيءُ صُلُوحًا، من باب قَعَدَ، وصَلَاحًا أيضا، وصَلُحَ يصلُحُ - بضم اللام فيهما - لغةٌ، وهو خلاف فسد، وصلَحَ يصلَح - بفتحتين - لغةٌ ثالثة. أفاده في «المصباح».

(من كلام الناس) بيان لـ«شيء»، أي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم.

قال الشوكاني رحمه اللَّه: و«كلام الناس» اسم مصدر يراد به تارةًما يُتكلّم به، على أنه مصدر بمعنى المفعول، وتارةً يراد به التكليم للغير، وهو الخطاب للناس، والظاهر أن المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب. انتهى[1].

(١) «نيل الأوطار» ج-٣ ص ٢١١.

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» ج-٣ص١٧-: هذا من خصائص هذه الشريعة. ذكر القاضي أبو بكر بن العربي رحمه اللَّه أن شريعة بني إسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة، دون الصوم، فجاءت شريعتنا بعكس ذلك.

وقال ابن بطال رحمه اللَّه: إنما عيب على جُرَيج عدم إجابته لأمه، وهو في الصلاة، لأن الكلام في الصلاة كان مباحًا في شرعهم، وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. انتهى.

وقال النووي رحمه اللَّه: وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة، وتفسد به، إذا أتى به عالما عامدا.

قال أصحابنا - يعني الشافعية -: إن قال: يرحمه اللَّه، أو اللَّهُمَّ ارحمه، أو رحم اللَّه فلانا لم تبطل صلاته، لأنه ليس بخطاب.

وأما العاطس فيستحب له أن يحمد اللَّه - تَعَالَى - سرًا. هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وغيره، وعن ابن عمر، والنخعي رضي الله عنهم أنه يجهر به، والأول أظهر، لأنه ذكر، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار، إلا ما استثني، من القراءة في بعضها، ونحوها. انتهى «شرح مسلم» ج-٥ ص٢١ .

(إنما هو التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن) «هو«ضمير يعود إلى الشيء الذي يصلح في الصلاة، وهو مبتدأ خبره «التسبيح» الخ.

زاد في رواية مسلم، وأبي داود: «أو كما قال رسول اللَّه ﷺ». وهو شك من معاوية ابن الحكم - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أو من أحد الرواة، أتى بها تحريا، واحتياطًا في الألفاظ النبوية. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

قال النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: في هذا الحديث تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة، أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة، أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه، أو إذن لداخل، ونحوه سبّح، إن كان رجلا، وصفّقت إن كانت أمرأة، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة رحمهم اللَّه، والجمهور من السلف والخلف.

وقالت طائفة، منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة، لحديث ذي اليدين، وسنوضحه في موضعه، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -.

وهذا في كلام العامد العالم، أما الناسي، فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، والجمهور.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، والكوفيون: تبطل.

دليلنا حديث ذي اليدين، فإن كثر كلام الناسي، ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا، أصحهما تبطل صلاته، لأنه نادر.

وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام، فهو ككلام الناس، فلا تبطل الصلاة بقليله، لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه هذا الذي نحن فيه، لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علّمه تحريم الكلام فيما يستقبل.

قال الجامع عفا اللَّه تَعَالَى عنه: سيأتي البحث عن حكم الكلام في الصلاة مستوفى في المسألة الخامسة، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -.

قال: وأما قوله ﷺ: «إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، فمعناه هذا ونحوُهُ، فإن التشهد، والدعاء، والتسليم من الصلاة، وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيح، وما في معناه من الذكر، والدعاء، وأشباههما، مما ورد به الشرع. انتهى «شرح مسلم» ببعض تصرف ج-٥ ص٢١ .

وقال الشوكاني رحمه اللَّه: قوله: «إنما هو التسبيح الخ» هذا الحصر يدلّ بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة.

وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، من الحنفية والهادوية.

ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مُخَصِّصَةٌ لعموم هذا المفهوم، وبناءُ العامّ على الخاصّ متعين، لا سيما بعد ما تقرّر أن تحريم الكلام كان بمكة[1]، كما قدّمنا، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة، وقد خَصَّصوا هذا المفهوم بالتشهد، فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره، وهذا واضح، لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم، ولكن المتعصب أعمى، وكم من حديث صحيح، وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العامّ في مقابلتها، وجعلوه معارضا لها، وردّوها به، وغفلوا عن بطلان معارضة العامّ بالخاصّ، وعن رُجْحان المنطوق على المفهوم، إن سُلِّمَ التعارُضُ. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه - تَعَالَى[2] -، وهو كلام حسن جدًا.

وقال النووي رحمه اللَّه: وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم، فسبح، أو كبر، أو قرأ القرآن لا يحنث، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

قال: وفيه دلالة لِمَذْهَبِ الشافعي رحمه اللَّه - تَعَالَى - والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة، وجزء منها.

---

(١) الراجح أن نسخ الكلام كان بالمدينة، لا بمكة، كما سيأتي في الكلا على حديث زيد بن أرقم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد هذا الحديث، إن شاء اللَّه تَعَالَى .

(٢) «نيل الأوطار» ج-٣ ص ٢١١ .

وقال أبو حنيفة رحمه اللَّه: ليست منها، بل هي شرط خارج عنها، مُتَقَدِّم عليها. انتهى «شرح مسلم» ج-٥ص٢١ .

(قال) معاوية بن الحكم رضي الله عنه **(ثم اطلعت)** - بتشديد الطاء - يقال: طَلَع فلان علينا، كمنع، ونصر: أتانا، كاطَّلَع، قاله في «ق». أي أتيت **(إلى غُنَيمةٍ لي)** تصغير غَنَم. قال الفيّومي رحمه اللَّه: و«الغَنَمُ»: اسم جنس، يطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمَع على أغنام، على معنى قُطْعَانَات من الغَنَم، ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباري.

وقال الأزهري أيضا: الغَنَم: الشاءُ، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غنَمَانِ، أي قَطِيعان من الغنم، كلّ قَطِيع منفرد بمرعًى وراع. وقال الجوريَ: الغنم اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء، يقع علي الذكور والإناث، وعليهما، ويُصَغَّر، فتدخل الهاء، فيقال: غُنَيمة، لأن أسماء الجُمُوع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغِّرَت، فالتأنيث لازم لها. انتهى.

(ترعاها جارية لي) أي تحفظ تلك الغُنَيمَة أمة لي، وسميت الأمةُ جاريةً تشبيها لها بالسفينة الجارية في البحر، لجريها مُسَخَّرَةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشَّابَّةُ لخفتها، ثم توسعوا حتى سمَّوْا كُلَّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزا، لا تقدر على السعي، تسمية بما كانت عليه، وجمعها جَوَارِي. أفاده في «المصباح».

(في قِبَلِ أُحُدِ) - بكسر القاف، وفتح الموحّدة - أي في جهة أُحُد، وهو - بضمتين - جبل بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الشام، وكان به الوَقْعَة المشهورة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيمنع، وليس بالقويّ. أفاده الفيّومي.

(والجَوّانيّة) - بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة، ثم ياء مشدودة - قال النووي رحمه اللَّه: هكذا ضبطناه، وكذا ذكر أبو عُبيد البكري، والمحققون، وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد.

و«الجَوّانيّة»: موضع بقرب أُحُد في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض: إنها من عَمَل الفُرْع، فليس بمقبول، لأن الفُرْع - بضم، فسكون -: بين مكة والمدينة بعيد من المدينة، وأُحُدٌ في شام المدينة[1]، وقد قال في الحديث: «في قبل أحد والجَوَّانيّة»، فكيف يكون عند الفُرْع.

قال: وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرَّعْي، وإن كانت تنفرد في

---

(١) هكذا نسخة شرح النووي، في «شام» ولعله في «شمالي» كما سبق آنفًا. واللَّه أعلم.

المَرْعَى، وإنما حرّم الشرع مسافرة المرأة وحدها، لأن السفر مظنة الطمع فيها، وانقطاع ناصرها، والذّابّ عنها، وبُعْدها منه، بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها، أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها، أو نحو ذلك لم يسترعها، ولم تمكن الحرّة ولا الأمة من الرعي حينئذ، لأنه يصير في معنى السفر الذي حرّمه الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم، أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها، فلا يمنع، كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال. واللَّه - تَعَالَى - أعلم. انتهى «شرح مسلم» ج-٥/ ٢٣-٣٤ .

(وإني اطّلعت) - بشديد الطاء - من الاطلاع، يقال: اطّلعت على الشيء، إذا أشرفت عليه، وعلمته. أي أشرفت على تلك الغُنَيمة **(فوجدت الذئب)** - بكسر، فسكون -: كلب البرّ والجمع أذْؤُب في القليل، وذِئَابٌ وذُؤْبَان، والأنثى ذئبة بالكسر، يُهْمَز، ولا يهمز، وأصله الهمز. أفاده في «اللسان». وفي «المصباح»: «الذئب»: يهمز، ولا يهمز، ويقع على الذكر والأنثى، وربما دخلت الهاء في الأنثى، فقيل: ذئبة، وجمع القليل أذؤب، مثل أفْلُس، وجمع الكثير ذئاب، وذُؤبان، ويجوز التخفيف، فيقال: ذياب بالياء لوجود الكسرة. انتهى.

(قد ذهب منها بشاة) وفي رواية مسلم: «فاطّلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها» **(وأنا رجل من بني آدم آسف)** بمدّ الهمزة، وفتح السين، أي أغضب، يقال: أَسِفَ آسفًا، من باب تعب: حَزِنَ وتَلَهّف، فهو أسف، مثل تعب، وأسفَ مثل غضب وزنا ومعنى، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: آسفته. قاله في «المصباح».

(كما يأسفون) أي كما يغضب بنو آدم إذا أصيب مالهم **(فصككتها صكّة)** أي لطمتها لطمةً. يقال: صَكّة صكّا: إذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة.

(ثم انصرفت إلى رسول اللَّه ﷺ، فأخبرته) أي ما فعله بالجارية **(فعظّم)** من التعظيم **(ذلك عليّ)** أي جعل ما فعلته بها فعلا عظيما منكرا **(فقلت: يا رسول اللَّه أفلا أُعْتقها؟)** بهمزة الاستفهام، وهذا العتق لأجل كفارة عليه، من نذر ونحوه، كما بينه مالك في «الموطإ»، ولفظه: «وعليّ رقبة أَفَأُعْتِقُهَا».

ويحتمل أن يكون كفارة عن جنايته عليها بالصكّ، فكأنه لمّا عظّم رسول اللَّه ﷺ ذلك عليه أراد أن يكفره بِعِتْقِ رقبة، فسأل، هل تكفي تلك الجارية عن كفّارته؟.

(قال) ﷺ **(ادعها)** وفي رواية مسلم: «قال: ائتني بها، فأتيته بها». وإنما أمره ﷺ بالإتيان بها، ليتبين كونَهَا مؤمنةً يُعتقها صاحبها عن الرقبة التي عليه.

(فقال رسول اللَّه ﷺ) عطف على مقدر، كما بينته رواية مسلم المذكورة، أي دعوتها له ﷺ، فأتت، فقال لها **(أين اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -؟، قالت: في السماء)** قال النووي

رحمه اللَّه: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان:

أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه[١]، مع اعتقاد أن اللَّه - تَعَالَى - ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوقات.

والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كأن المراد امتحانها، هل هي موحّدة، تُقرّ بأن الخالق المدبر الفعّال هو اللَّه وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء، كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين[٢] أم هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم، فلما قالت: «في السماء» علم أنها موحّدة، وليست عابدة للأوثان[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تَعَالَى عنه: ما أبعد هذا التأويل عن معنى هذا النص، وما أسمجه، وأسخفه!! فهل من عاقل يفهم لغة العرب إذا سمع قول النبي ﷺ: «أين اللَّه؟»، وجواب الأمة بقولها: «في السماء» يفهم هذا التأويل منه، إن هذا لهو العجب العُجاب.

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتُ مُغَرِّبَا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

وبالجملة فهذا تأويل ما أنزل اللَّه به من سلطان، ولا ذهب إليه أو لوا الهداية والعرفان، فالصواب الذي عليه المُعوّل هو المذهب الأوّل، وهو الذي كان عليه سلف الأمة، الذين كان الأسوةُ بهم عينَ الرحمة، ومخالفتهم سبب الضلال والنقمة، - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أجمعين، وسلك بنا مسلكهم الأمين. آمين آمين آمين.

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم، ومحدثهم، ومتكلميهم، ونظارهم، ومقلدهم أن الظواهرالواردة بذكر اللَّه - تَعَالَى - في السماء، كقوله - تَعَالَى -: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]، ونحوه ليست على ظاهرها، بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوقُ من غير تحديد، ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول «في السماء» أي على السماء، ومن قال من دُهَماء النظار والمتكلمين، وأصحاب التنزيه بنفي الحدّ، واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى

---

(١) إن أراد عدم الخوض في الكيفية فذاك، وإن أراد الخوض في معرفة معناه اللغوي، فغير صحيح؛ لأن مذهب السلف أنهم يعرفون معناه اللغوي، ثم يثبتون ذلك للَّه سبحانه على معنى يليق بجلاله، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل. فتفطن، واللَّه تعالى أعلم.

(٢) في كون السماء قبلة الدعاء نظر، إذ لا دليل عليه، بل الأدلة الكثيرة على أن الكعبة هي القبلة للصلاة والدعاء، فقد وردت أحاديث كثيرة، ستأتي في محلها أنه ﷺ كان إذا دعا استقبل القبلة فتبصر. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(٣) أنظر «شرح مسلم» للنووي ج٥ص٢٤-٢٥ .

تأولها تأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما تقدم عن النووي.

قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كُلَّهُمْ على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا، وسكتوا، لحيرة العقل، واتفقوا على تحريم التكييف، والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم، وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح، وهل بين التكييف، وإثبات الجهة فرق؟، لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش، مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره، وهو قوله - تَعَالَى -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] عصمة لمن وفقه اللَّه - تَعَالَى -. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تَعَالَى عنه: كلام القاضي رحمه اللَّه - تَعَالَى - الأخير هو الذي نعوّل عليه، فنثبت للَّه - تَعَالَى - ما أثبته، فلا نعطل، وننفي عنه التشبيه، فلا نمثل، وأما قوله: ويا ليت شعري إلى قوله: وهل بين التكييف وإثبات الجهة فوق؟ فكلام غير صحيح، إذ الفرق بينهما واضح حيث إن التكييف غير جائز، لقوله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وأما إثبات الجهة بمعنى أنه - تَعَالَى - فوق العرش، وفوق مخلوقاته فوقية تليق بجلاله سبحانه وتعالى، فصحيح جائز الإطلاق، لقوله - تَعَالَى -: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ الآية [النحل: ٥٠]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] الآية، ولحديث الباب: «أين اللَّه؟ قالت: في السماء»... إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة التي تثبت الفوقية للَّه سبحانه وتعالى. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه اللَّه - تَعَالَى - في «الاستذكار» ج-٢٣ ص١٦٧-١٦٨ - في شرح هذا الحديث: ما نصه:

وأما قوله في هذا الحديث للجارية: «أين اللَّه؟» فعلى ذلك جماعة أهل السنة، وهم أهل الحديث، ورواته المتفقون فيه، وسائر نقلته كلهم يقولون ما قال اللَّه - تَعَالَى - في كتابه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وأن اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - في السماء، وعلمه في كل مكان، وهو ظاهر القرآن في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦] وبقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] وقوله: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

ومثل هذا كثير في القرآن. ولم يزل المسلمون إذا دَهَمَهم أمر، يُقْلقهم، فزعوا إلى

---

(١) راجع شرح النووي على «صحيح مسلم» ج٥ ص٢٤-٢٥ .

ربهم، فرفعوا أيديهم، وأوجههم نحو السماء، يدعونه، ومخالفونا ينسبونا في ذلك إلى التشبيه، واللَّه المستعان، ومن قال بما نطق به القرآن، فلا عيب عليه عند ذوي الألباب انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تَعَالَى عنه: هذا الذي قاله الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه - تَعَالَى - هو عين التحقيق، وما عداه انحراف عن الصواب سحيق، وستكون لي عودة إلى إتمام كلام الحافظ أبي عمر رحمه اللَّه - تَعَالَى - في المسألة السادسة، إن شاء اللَّه - تَعَالَى- .

(قال) ﷺ **(فمن أنا؟ قالت: أنت رسول اللَّه** ﷺ، **قال: «إنها مؤمنة»**) جملة تعليلية مقدمة على معلولها، وهو قوله **(فأعتقها)** أي أعتقها لأنها مؤمنة، فتجزيك عن الرقبة التي عليك.

قال النووي رحمه اللَّه: وفي هذا الحديث دلالة على أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل، كما ورد به القرآن، واختلفوا في كفارة الظهار، واليمين، والجماع في رمضان.

فقال الشافعي، ومالك، والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة، حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل.

وقال أبو حنيفة رحمه اللَّه، والكوفيون: يجزئه الكافر، للإطلاق، فإنها تسمى رقبة: انتهى شرح مسلم ج-٥ص٢٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تَعَالَى عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في المواضع المناسبة لها، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -. وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢١٨/٢٠- وفي «الكبرى» - ١١٤١/٥٥- عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عنه.

وفي «السير» من «الكبرى» -٨٥٨٩/٧- عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن

حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير به، بقصة الجارية فقط. وفي «التفسير» منه - كما قال الحافظ المزيّ - عن قتيبة، عن مالك، عن هلال بن أسامة - وهو ابن أبي ميمونة - عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم به. كذا يقول مالك: عمر بن الحكم. وفي «النعوت» منه - ٥٢/٧٧٤٦- عن قتيبة - والحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم - كلاهما عن مالك به. بقصة الجارية. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه - تَعَالَى - في «الاستذكار» ج٢٣ص١٦٦: ما حاصله: هكذا رواه جماعة رواة «الموطإ» عن مالك، كلهم قال فيه: «عن عمر بن الحكم»، وهو غلط، ووهَمٌ منه، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السُّلَمي، وكذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال هذا، وهو هلال بن علي بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة اسمه أسامة، فربما قال: هلال بن أسامة، وربما قال: هلال بن أبي ميمونة، ينسبونه كله[1] إلى ذلك، وربما قالوا: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وهو مولى عامر بن لؤيّ.

وأما معاوية بن الحكم، فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ.

وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك، لا من مالك، والدليل على ذلك رواية مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن معاوية بن الحكم في غير «الموطإ»، ولم يقل: «عمر بن الحكم»، وقال فيه معاوية بن الحكم، إلا أن مالكا لم يذكر في روايته لهذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ، إلا قصة إتيان الكُهّان، والطيرة، لا غير، وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب. انتهى المقصود من «الاستذكار».

وقال في «التمهيد» ج-٢٢ص٧٨- بعد ذكر نحو ما تقدم: ما نصه: قال الطحاوي: سمعت الْمُزَنِي يقول: قال الشافعي: مالك بن أنس يسمي هذا الرجل «عمر بن الحكم»، وإنما هو «معاوية بن الحكم»، قال الطحاوي: وهو كما قال الشافعي، وقال الطحاوي: وقال مالك: هلال بن أسامة، وإنما هو هلال بن علي، غير أن قائلا قال: هو هلال بن علي بن أسامة، فإن كان كذلك، فإنما نسبه مالك إلى جده. انتهى.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ٧٠و٧١و٧/ ٣٥ عن أبي جعفر محمد بن الصباح، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، عن حجاج الصوّاف به. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به.

---

(١) هكذا نسخة «الاستذكار» ولعل الصواب «كلهم» فليحرر.

(د) ٩٣٠و٣٢٨٢و٣٩٠٩- عن مسدد، عن يحيى القطان به وفي ٩٣٠- عن عثمان بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية به.

وأخرجه مالك في (الموطإ) ص٤٨٥ (وأحمد) ٥/٤٤٧و٥/٤٤٨ (والدارمي) رقم ١٥١٠ و١٥١١ . والبخاري في (خلق أفعال العباد) ٢٦ وفي (جزء القراءة) ٦٩و٧٠ . والله - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان حكم الكلام في الصلاة، وهو تحريم كلام الناس، وإنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، ونحوها من الأذكار والدعوات.

ومنها: تحريم التطيّر، والتشاؤم بالأشياء.

ومنها: تحريم الكهانة، وتحريم إتيان الكهان.

ومنها: تحريم الخطّ المسمّى بضرب الرمل، وبيان أنه كان نبي من الأنبياء يفعله، فهو علم خاص به، لا يجوز لأحد أن يتعاطاه، لأنه لا يعلم، هل يصيب خطه، أم لا؟

ومنها: أن تشميت العاطس من جملة كلام الناس الذي لا يجوز في الصلاة، فلو شمت عاطسا، وهو في الصلاة بطلت صلاته، إن كان عالمًا عامدًا.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، والملاطفة في التعليم، فلا يضرب من يعلمه إذا أساء، ولا يعنّفه، ولا يسبه، ولا يعبّس وجهه في وجه عليه، بل يرشده بلطف، وحكمة، فكان المثل الأعلى في الخلق العظيم، كما قال الله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وكان لين الجانب، كما قال - تَعَالَى -: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الآية، وكان رحمة للعالمين، كما قال - تَعَالَى -: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال: [من الخفيف].

رَحْمَةٌ كُلُّهُ وَحَزْمٌ وَعَزْمٌ   وَعِصْمَةٌ وَوَقَارٌ وَحَيَاءُ

فينبغي التخلق بأخلاقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

ومنها: جواز استخدام الجارية في رعي الأغنام، ونحوه.

ومنها: تعظيم ضرب الخادمة إذا ضاع منها شيء بغير تعديها.

ومنها: الترغيب في الرأفة والرفق بالخادم، والتنفير من إهانتهم.

ومنها: تعظيم شأن المؤمن وإكرامه والإحسان إليه.

ومنها: أن الكافر لا يصير مؤمنا إلا بالإقرار بالله - تَعَالَى -، وبرسالة محمد ﷺ.

ومنها: أن من أقرّ بالشهادتين، واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة إيمانه، وكونه من أهل القبلة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، كما قاله النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى -. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف العلماء في حكم الكلام في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه اللَّه - تَعَالَى -: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة.

واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامدا يريد إصلاح صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، وممن هذا قولُهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمر عذر، فليس عليه شيء، فلو أن رجلا قال للإمام، وقد جهر بالصلاة بالقراءة في صلاة العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، أو مكان، فصاح به، أو انصرف إليه، أو انتهره، لم يكن عليه بذلك شيء. هذا قول الأوزاعي، واحتجّ بأن ذا الشمالين قد تكلم مع النبي ﷺ، وقد تكلم عمر بن الخطاب مع النبي ﷺ.

وقد حُكي عن مالك أنه سئل عمن صنع في صلاته مثل ما صنع رسول اللَّه ﷺ في يوم ذي اليدين حين كلم الناس، وكلموه؟ قال: أرى أن يصنع في ذلك كما صنع النبي ﷺ، ولا يخالف فيمن سن فيه، فإنه قال: «أنس لأسُنَّ»[1]، فقد سنّ، فأرى أن يبني هو ومن كلمه على ما صلّوا، ولا ينبذوا صلاتهم، ولا يخالفوا ما صنع رسول اللَّه ﷺ.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه: أما الإمام فإذا تكلم، وهو عند نفسه أنه خارج عن صلاته، وقد أكملها، فصلاته تامّة إذا أكملها، وأما القوم الذين خلفه، فإن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يكمل صلاته، فكلموه، وهم يعلمون أنهم في بقية من صلاتهم، فعليهم الإعادة، لأن حالهم خلاف من كان مع رسول اللَّه ﷺ من وجهين:

أحدهما: أن الفرائض قد كان يزاد، وينقص منها، ويُنقَلون من حال إلى حال، والنبي ﷺ بين أظهرهم، ألا ترى إلى قول ذي اليدين: «أقصرت الصلاة، أم نسيت؟» فلم يكن من كلام[2] رسول اللَّه ﷺ في ذلك الوقت مستيقن أنه متكلم في الصلاة،

---

(١) هو ما رواه مالك في «الموطإ» أنه بلغه أن رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إني لأنسى، أو أنسّى لأسنّ». قال السيوطي: قال ابن عبد البرّ: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسندا، ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطإ» التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول. انتهى «تنوير الْحَوَالِك».

(٢) هكذا نسخة «الأوسط» ولعل الصواب «فلم يكن مَنْ كَلَّم رسولَ اللَّه ﷺ في ذلك الوقت مستيقنًا إلخ».

لاحتمال أن تكون قصرت، وليست الحال اليوم كذلك، لأن االفرائض قد تناهت، فلا يزاد فيها، ولا ينقص إلى يوم القيامة.

والوجه الثاني: أن القوم الذين كانوا، ورسول اللَّه ﷺ حيّ فيهم، قد أُوجب عليهم أن يستجيبوا للَّه وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم، يدلّ على ذلك حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد بن المُعَلَّى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فسيأتي بعد باب، وأما حديث أبي سعيد بن المعلّى فقد تقدم في -٩١٣/٢٦ .

قال ابن المنذر رحمه اللَّه: وليست كذلك الأئمة بعد رسول اللَّه ﷺ، ليس لأحد أن يجيب إماما يدعوه بعد رسول اللَّه ﷺ، بل على من أجاب إمامه، وهو يعلم أنه في بقية من صلاته الإعادةُ.

قال: واختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهيا، أو سلم قبل أن يكمل الصلاة، وهو ساه، فقالت طائفة: يبني على صلاته، ولا إعادة عليه، وممن صلى، فسلم في ركعتين، وبنى عليها، وسجد سجدتي السهو عبدُ اللَّه بن الزبير، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أصاب ورُوي ذلك عن عبد اللَّه بن مسعود، وفعل ذلك عروة بن الزبير.

وبه قال عطاء، والحسن البصري، وقتادة، وسلّم أنس بن مالك في الظهر، أو العصر في ثلاث ركعات، ثم قام، فأتمّ صلاته، وسجد سجدتي السهو.

وهذا قول عوامّ أهل الفُتْيا من علماء الأمصار، منهم سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وحكي ذلك عن أبي الزناد، وابن أبي ليلى، وقال الشعبي: إذا تكلم في صلاته بَنَى على ما مضى، وممن رأى أن يبني على صلاته إذا تكلم ساهيا أو جاهلا: يحيى الأنصاري، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور، وحكي ذلك عن مالك والشافعي.

وقالت طائفة: إذا تكلم ساهيا يستقبل صلاته، كذلك قال النخعي، وقتادة، وحماد ابن أبي سليمان، والنعمان، وأصحابه.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه: واحتج الذين قالوا: لا إعادة على من تكلم في صلاته بحديث ذي اليدين - يعني الآتي بعد باب - وأما ما ادعاه بعضهم من نسخ الكلام، فإنما نسخ منه عمد الكلام، وكان النسخ بمكة[1]، وإسلام أبي هريرة بعد مقدم رسول اللَّه ﷺ المدينة بسبع سنين أو نحوها، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ،

---

(١) سيأتي أن الراجح كون نسخ الكلام بالمدينة، ولكنه قبل إسلام أبي هريرة بزمان، كما قال ابن المنذر رحمه اللَّه تَعَالَى .

والكلام ساهيا في الصلاة ليس من هذا الباب بسبيل.

فلو أن إماما سأل الناس اليوم، وهو عند نفسه أنه قد أكمل الصلاة، ثم تبين له أنه لم يكملها بنى على صلاته، وإذا سأل أصحابه، فكانوا في السهو مثله، فسبيلهم سبيله، وإن علموا أنهم لم يكملوا صلاتهم، فأجابوا إمامهم كانوا مفسدين لصلاتهم، وعليهم الإعادة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تَعَالَى ملخصا[١]. وهو بحث نفيس جدًّا.

وقد حقق بحث الكلام في الصلاة الإمام النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى - في كتابه الحافل الكافل «المجموع»، بتفصيل مستوعب مفيد، فقال: هو ثلاثة أقسام:

(أحدها): أن يتكلم عامدا، لا لمصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه يعني حديث الباب - وحديث ابن مسعود، وحديث جابر، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنهم وغيرها من الأحاديث التي سنذكرها، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -.

(الثاني): أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول: قد صلّيت أربعا، أو نحو ذلك، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة به، وقال الأوزاعي: لا تبطل، وهي رواية عن مالك، وأحمد، لحديث ذي اليدين.

ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال، وليصفق النساء»، ولو كان الكلام مباحا لمصلحتها لكان أسهل وأبين، وحديث ذي اليدين جوابه ما سنذكره، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -.

(الثالث): أن يتكلم ناسيا، ولا يطول كلامه، فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته، وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، وقتادة، وجميع المحدثين، ومالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم رحمهم الله.

وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية: تبطل، ووافقنا أبو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها.

واحتُجَّ لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه، فلم يردّ علي، فقلت: يا رسول اللَّه كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلًا». رواه الشيخان. وفي رواية أبي داود وغيره زيادة: «وإن اللَّه يحدث من

---

(١) «الأوسط» ج٣ص٢٣٤-٢٣٩.

أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[١].

وعن جابر رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فانطلقت، ثم رجعت، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردّ علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت، فلم يردّ علي، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فقال: «إنما منعني أن أردّ عليك أني كنت أصلي»، وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة. رواه الشيخان.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «إن كنّا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». رواه الشيخان[٢]. وليس في رواية البخاري «ونهينا عن الكلام»، وفي رواية الترمذي: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ.

وبحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». رواه مسلم. - يعني الحديث المذكور في هذا الباب - وبحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء». وهو حديث ضعيف. وبحديث «من قاء في الصلاة، أو قَلَسَ فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم». وهو ضعيف أيضا.

واحتَجَّ أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليدين: أقُصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحقّ ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين». رواه الشيخان من طرق كثيرة جدًا، وهكذا هو في مسلم، وفي مواضع من البخاري «صلى بنا رسول الله ﷺ». وفي رواية لمسلم «صلى لنا»[٣].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ ﷺ العصر، فسلم في ثلاث، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله»، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم». رواه مسلم[٤].

قال أصحابنا: ومن الدليل لنا أيضا حديث معاوية بن الحكم، فإنه تكلم جاهلا

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف بعد حديثين.
(٢) هو الحديث التالي لهذا الحديث عند المصنف.
(٣) سيأتي للمصنف بعد باب.
(٤) سيأتي للمصنف بعد بابين.

بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، قالوا: وقياسا على السلام سهوا، وعمدة المذهب حديث ذي اليدين.

واعترض القائلون بالبطلان عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود، وزيد ابن أرقم رضي الله عنهما، قالوا: لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه، وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبي ﷺ، أو صحابي.

وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة، أحسنها، وأتقنها ما ذكره الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في «التمهيد»، قال: أما دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود، فغلط، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة[1]، وأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، فليس فيه أنه قبل حديث أبي هريرة، أو بعده، والنظر يشهد أنه قبله.

قال: وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك، فغلط، بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: «صلى لنا رسول اللَّه ﷺ»، وفي رواية «صلى بنا»، وفي رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة، قال: «بينا أنا أصلي مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الظهر سلم رسول اللَّه ﷺ بين الركعتين، فقال رجل من بني سليم...»، وذكر الحديث.

قال ابن عبد البرّ رحمه اللَّه: وقد روى قصة ذي اليدين مع أبي هريرة ابنُ عمر، وعمرانُ بن الحُصَين، ومعاوية بن حُدَيج - بضم الحاء المهملة - وابن مسعدة، رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ، ولا صَحِبَه إلا بالمدينة متأخرا، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها، قال: وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش، اسمه عبد اللَّه، معروف في الصحابة، له رواية.

قال: وأما قولهم: إن ذا اليدين قتل يوم بدر، فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو

(١) فيه نظر، بل الخلاف قائم، وسيأتي ترجيح كون حديث ابن مسعود بعد الهجرة، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -.

الشمالين، ولا ننازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر، لأن ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر.

قال ابن إسحاق: ذو الشمالين، عمير بن عمرو بن غبشان، من خزاعة.

فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر، لأن ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو، ذكره مسلم في رواية، وهو من بني سُلَيم، كما ذكره مسلم في «صحيحه».

وقال غير ابن عبد البرّ: وقد عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي ﷺ زمانا.

قال ابن عبد البرّ: فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال: وأما قول الزهري: إن المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، قال: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة.

ثم ذكر طرقه، وبيّن اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهري في هذا الحديث.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه لاضطرابه، وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، وكل أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا النبي ﷺ، فقول الزهري: إنه قتل يوم بدر متروك، لتحقق غلطه فيه.

قال النووي رحمه اللَّه: هذا مختصر قول ابن عبد البرّ، وقد بسط رحمه اللَّه شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والإتقان والفوائد الجمّة رحمه اللَّه، ورضي عنه.

وذكر البيهقي رحمه اللَّه بعض هذا مختصرا، فمما قال: إنه لا يجوز أن يكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، لتقدم حديث ابن مسعود، فإنه كانْ حين رجع من الحبشة، ورجوعُهُ منها كان قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا، فحديثه في التسليم كان قبل الهجرة، ثم روى البيهقي ذلك بأسانيده.

ثم نقل اتفاق أهل المغازي على أن ابن مسعود رضي الله عنه قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وأنه شهد بدرا بعد ذلك.

ثم روى البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري أنه حمل حديث ابن مسعود

رضي الله عنه على النهي عن الكلام عامدا، قال: لأنه قدم من الحبشة قبل بدر، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه سنة سبع من الهجرة، وإسلام عمران بن الحُصَين رضي الله عنهما بعد بدر، وقد حضرا قصة ذي اليدين، وحضرها معاوية بن حُدَيج، وكان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا، ثم قال: فعلمنا أن حديث ابن مسعود في العمد، ولو كان في السهو لكانت صلوات رسول الله ﷺ هذه ناسخة له، لأنها بعده.

ثم روى البيهقي عن الأوزاعي، قال: كان إسلام معاوية بن الحكم رضي الله عنه في آخر الأمر، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وقد تكلم جاهلا.

وذكر الشافعي رحمه اللَّه في «كتاب اختلاف الأحاديث» نحو ما سبق من كلام الأئمة، قال: ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذي اليدين. قال البيهقي رحمه اللَّه: ذو اليدين بقي حيّا بعد وفاة النبي ﷺ.

فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين، والقوم، وهم بعدُ في الصلاة؟

فجوابه من وجهين:

(أحدهما): أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة لأنهم كانوا مجوّزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟

(والثاني): أن هذا خطاب وجواب للنبي ﷺ، وذلك لا يبطل الصلاة، وفي رواية لأبي داود وغيره: إن القوم لم يتكلموا، وتحمل رواية «نعم» عليها. واللَّه - تَعَالَى - أعلم. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى - في «المجموع» بتغيير يسير.

قال الجامع عفا اللَّه - تَعَالَى - عنه: قد تبين مما ذكر من الأدلّة أن المذهب الراجح هو ما عليه الجمهور، وهو أن من تكلم ساهيا، أو جاهلا، لم تبطل صلاته، وأما من تكلم عامدا، وهو يعلم بتحريم الكلام في الصلاة فقد بطلت صلاته. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في الكلام على قول الجارية: «في السماء»، ومثله قوله - تَعَالَى- : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقولُ النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا. .» الحديث.

لقد حقق الحافظ الناقد البصير أبو عمر بن عبد البرّ رحمه اللَّه - تَعَالَى - هذا الموضوع في كتابه «التمهيد» أتم تحقيق، وبينه أحسن تبيين، فأطال وأعاد، وأسهب وأجاد، وأجمل وأفاد، أحببت إيراد خلاصته هنا تتميما للفوائد، ونشر للعوائد.

قال رحمه اللَّه - تَعَالَى - عند شرح حديث النزول، وهو حديث رواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد اللَّه الأغر جميعا عن

أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، فيقول: من يدعوني، فأستجيب له؟ من يسألني، فأعطيه،؟ من يستغفرني، فأغفر له؟».

قال أبو عمر رحمه اللّه: وفيه دليل على أن اللّه - عَزَّ وَجَلَّ - في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن اللّه - عَزَّ وَجَلَّ - في كل مكان، وليس على العرش، والدليل على صحة ما قاله أهل الحقّ في ذلك قول اللّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ﴾ [السجدة: ٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ﴾ [فصلت: ١١]، وقوله: ﴿إِذٗا لَّٱبۡتَغَوۡاْ إِلَىٰ ذِي ٱلۡعَرۡشِ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٤٢]، وقوله تبارك اسمه ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله - تعالَى -: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [الملك: ١٦]، وقال جلّ ذكره: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، وهذا هو العلوّ، وكذلك قوله: ﴿ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلۡعَرۡشِ﴾ [غافر: ١٥]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النحل: ٥٠]. والجهمي يزعم أنه أسفل. وقوله: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقال لعيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [فصلت: ٣٨]، وقال: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وقال: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٢-٣]، والعروج هو الصعود.

وأما قوله - تعالَى -: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾، فمعناه من على السماء، يعني على العرش، وقد يكون «في» بمعنى «على»، ألا ترى إلى قوله تعالَى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة: ٢]، أي على الأرض، وكذلك قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١]، وهذا كله يعضده قوله - تعالَى -: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾، وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

قال: وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاء المجاز في الاستواء، وقولهم في تأويل «استوى» استولى، فلا معنى له، لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة: المغالبة، واللّه لا يغالبه، ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز، إذ

لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مبتدع ما ثبت شيء من العبارات، وجَلَّ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها، مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة، ومفهوم، وهو العُلُوُّ والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه. قال أبو عُبيدة في قوله - تَعَالَى -: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ قال: علا، قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابّة، واستويت فوق البيت. وقال غيره: استوى أي انتهى شبابه، واستقرّ، فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر: الاستواء: الاستقرار في العُلُوّ، وبهذا خاطبنا اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -، وقال: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقال: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقال الشاعر: [من الطويل].

فَأَوْرَدْتُهُمْ مَاءً بِفَيْفَاءَ قَفْرَةٍ[1] وَقَدْ حَلَّقَ النَّجْمُ الْيَمَانِيُّ فَاسْتَوَى

وهذا لا يجوز أن يَتَأوّل فيه أحدٌ استولى، لأن النجم لا يستولي.

وقد ذكر النضر بن شميل، وكان ثقة مأمونا جليلا في علم الديانة واللغة، قال: حدثني الخليل، وحسبك بالخليل، قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي، وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمنا، فردّ علينا السلام، وقال لنا: استووا، فبقينا متحيرين، ولم ندرما قال، قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه: إنه يأمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، فصعدنا إليه، فقال: هل لكم في خبز فطير، ولبن هَجير، وماء نَمير[2] فقلنا: الساعة فارقناه، فقال: سلاما، فلم ندر ما قال، فقال الأعرابي: إنه سالمكم متاركةً، لا خير فيها، ولا شرّ، قال الخليل: هو من قول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وأما من نزع منهم بحديث يرويه عبد اللَّه بن واقد الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله - تَعَالَى -: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان، فالجواب عن هذا أن هذا حديث منكر عن ابن عباس، ونَقَلَتُهُ مجهولون ضعفاء، فأما عبد اللَّه بن داود

---

(١) الفيفاء كصحراء وزنا ومعنى.

(٢) الهجير: الخاثر، والنمير: العذب.

الواسطي، وعبد الوهاب بن مجاهد فضعيفان، وإبراهيم بن عبد الصمد مجهول، لا يعرف، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا الحديث؟، لو عقلوا، أو أنصفوا، أمَا سمعوا اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - حيث يقول: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَـٰبَ أَسْبَـٰبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَـٰذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧]، فدلّ على أن موسى عليه السلام كان يقول: إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذبا. [من الطويل]:

فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ قَدْرَهُ ... وَمَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَرْدٌ مُوَحَّدُ
مَلِيكٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ ... لِعِزَّتِه تَعْنُو الْوُهُ وَتَسْجُدُ

وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت، وفيه يقول في وصف الملائكة:

فَمِنْ حَامِلٍ إِحْدَى قَوَائِمِ عَرْشِهِ ... وَلَوْلَا إِلَهُ الْخَلْقِ كَلُّوا وَأَبْلَدُوا
قِيَامٌ عَلَى الأَقْدَامِ عَانُونَ تَحْتَهُ ... فَرَائِصُهُمْ مِنْ شَدَّةِ الْخَوْفِ تَرْعَدُ

قال أبو عمر: فإن احتجّوا بقول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَـٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَـٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وبقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، وبقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية. [المجادلة: ٧]، وزعموا أن اللَّه تبارك وتعالى في كلّ مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى، قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته، فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير.

فظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك بيننا فقط، وأسعد الناس به من ساعده الظاهر.

وأما قوله في الآية الأخرى ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَـٰهٌ﴾، فالإجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض، فتدبر هذا، فإنه قاطع إن شاء اللَّه.

ومن الحجة أيضا في أنه - عَزَّ وَجَلَّ - على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كَرَبَهم أمر، أو نزلت بهم شدة رفعوا وجوههم إلى السماء، يستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر، وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكاية، لأنه اضطرار لم يؤنّبهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم.

وقد قال ﷺ للأَمَة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة، فاختبرها رسول اللَّه ﷺ

بأن قال لها: «أين اللَّه؟»، فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: «من أنا؟»، قالت: رسول اللَّه، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»، فاكتفى رسول اللَّه ﷺ منها برفع رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه.

وأما احتجاجهم لو كان في مكان لأشبه المخلوقات، لأن ما أحاطت به الأمكنة، واحتوته مخلوق. فشيء لا يلزم، ولا معنى له، لأنه - عَزَّ وَجَلَّ - ليس كمثله شيء من خلقه، ولا يقاس بشيء من بريته، لا يدرك بالقياس، ولا يقاس بالناس، لا إله إلا هو، كان قبل كل شيء، ثم خلق الأمكنة، والسموات والأرض وما بينهما، وهو الباقي بعد كلّ شيء، وخالق كل شيء، لا شريك له، وقد قال المسلمون، وكل ذي عقل: إنه لا يعقل كائن لا في مكان منا، وما ليس في مكان فهو عدم، وقد صح في المعقول، وثبت بالواضح من الدليل أنه كان في الأزل لا في مكان، وليس بمعدوم، فكيف يقاس على شيء من خلقه؟ أوْ يجري بينه وبينهم تمثيل، أو تشبيه؟ - تَعَالَى - اللَّه عما يقول الظالمون علوّا كبيرا، الذي لا يبلغ من وصفه إلا إلى ما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه ورسوله ﷺ، أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفية.

فإن قال قائل منهم: إنا وصفنا ربنا أنه كان لا في مكان، ثم خلق الأماكن، فصار في مكان، وفي ذلك إقرار منا بالتغير والانتقال، إذ زال عن صفته في الأزل، وصار في مكان دون مكان.

قيل له: وكذلك زعمت أنت أنه كان لا في مكان، وانتقل إلى صفة هي الكون في كل مكان، فقد تغير عندك معبودك، وانتقل من لا مكان إلى مكان، وهذا لا ينفكّ منه، لأنه إن زعم أنه في الأزل في كلّ مكان كما هو الآن، فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله، وهذا فاسد.

فإن قيل: فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان في الأزل إلى مكان؟

قيل له: أما الانتقال، وتغيُّرُ الحال، فلا سبيل إلى إطلاق ذلك عليه، لأن كونه في الأزل لا يوجب مكانا، وكذلك نُقْلَتُهُ لا يوجب مكانا، وليس في ذلك كالخلق، لأن كَوْن ما كوّنه يوجب مكانا من الخلق، ونقلته توجب مكانا، ويصير منتقلا من مكان إلى مكان، واللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - ليس كذلك، لأنه في الأزل غير كائن في مكان، وكذلك نُقْلته لا توجب مكانا، وهذا ما لا تقدر العقول على دفعه، ولكنا نقول: استوى منْ لا مكان إلى مكان، ولا نقول: انتقل، وإن كان المعنى في ذلك واحدا، ألا ترى أنا نقول: له عرش، ولا نقول: له سرير، ومعناهما واحد، ونقول: هو الحكيم، ولا نقول: هو العاقل، ونقول: خليلُ إبراهيم، ولا نقول: صَديقُ إبراهيم، وإن كان المعنى

في ذلك كله واحدا، لا نسميه، ولا نصفه، ولا نطلق عليه إلا ما سمّى به نفسه على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه، لا شريك له، ولا ندفع ما وصف به نفسه، لأنه دَفْعٌ للقرآن، وقد قال اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، وليس مجيئه حركة، ولا زوالا، ولا انتقالا، لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسما، أو جوهرا، فلمّا ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهر لم يجب أن يكون مجيئه حركة، ولا نقلة، ولو اعتبرت ذلك بقولهم: جاءت فلانا قيامته، وجاءه الموت، وجاءه المرض، وشبه ذلك مما هو موجود نازل به، ولا مجيء، لبان لك. وباللَّه العصمة والتوفيق.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: لم يرد نص في إطلاق الجسم، والجوهر على اللَّه - تَعَالَى -، لا إثباتًا، ولا نفيًا، فالأولى عدم الخوض في ذلك حتى يثبت لدينا نص نعتمد عليه. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال: إنه لا يكون مستويا على مكان إلا مقرونا بالتكييف.

قيل: قد يكون الاستواء واجبا، والتكييف مرتفع، وليس رفع التكييف يوجب رفع الاستواء، ولو لزم هذا لزم التكييف في الأزل، لأنه لا يكون كائن في مكان إلا مقرونا بالتكييف، وقد عقلنا، وأدركنا بحواسنا أن لنا أرواحا في أبداننا، ولا نعلم كيفية ذلك، وليس جهلنا بكيفية الأرواح يوجب أن ليس لنا أرواح، وكذلك ليس جهلنا بكيفية استوائه على عرشه يوجب أن ليس على عرشه.

ثم أخرج بسنده عن عبد اللَّه بن نافع، قال: قال مالك بن أنس: اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه مكان، قال: وقيل لمالك: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ فقال مالك رحمه اللَّه: استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة، وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجلَ سوءٍ.

قال: وقد روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ مثل قول مالك هذا سواءً.

وأما احتجاجهم بقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية، لأن علماء الصحابة والتابعين الذي حُملَ عنهم التأويلُ في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش، وَعلمه في كل مكان، وماخالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.

قال: وأما قوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا». فقد أكثر الناس التنازع فيه، والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول اللَّه

ﷺ، ويصدقون بهذا الحديث، ولا يُكيّفون، والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الاستواء، والمجيء، والحجةُ في ذلك واحدة.

وقد قال قوم من أهل الأثر أيضا أنه ينزل أمره، وتنزل رحمته، وروي ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره، وأنكره منهم آخرون، وقالوا: هذا ليس بشيء، لأن أمره ورحمته لا يزالان أبدًا في الليل والنهار، وتعال الملك الجبّار الذي إذا أراد أمرًا قال له: كن فيكون في أي وقت شاء، ويختص برحمته من يشاء متى شاء، لا إله إلا هو الكبير المتعال.

وقد روى محمد بن علي الجبلي، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان، قال: حدّثنا جامع بن سوادة بمصر، قال: حدثنا مطرّف، عن مالك بن أنس، أنه سئل عن الحديث «إن اللَّه ينزل في الليل إلى السماء الدنيا»، فقال: مالك: يتنزل أمره.

وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك رحمه اللَّه على معنى أنه تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة، وذلك من أمره، أي أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت. واللَّه أعلم.

ولذلك جاء فيه الترغيب في الدعاء، وقد روي من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول اللَّه أيّ الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الغابر». يعني الآخر، وهذ على معنى ما ذكرنا، ويكون ذلك الوقت مندوبا فيه إلى الدعاء، كما ندب إلى الدعاء عند الزوال، وعند النداء، وعند نزول غيث السماء، وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، واللَّه أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الذي ذكره أبو عمر رحمه اللَّه من تأويل «ينزل ربنا» بتنزل رحمته الخ فيه نظر، إذ يرده قوله في تمام الحديث، «مَنْ يدعوني فأستجيب له؟ الخ»، فإن الرحمة لا يمكن أن تقول: من يدعوني الخ، وكذا ما نقله عن مالك في هذا المعنى يُردُّ بمثل ما رَدَّ به أبو عمر نفسهُ على مجاهد في تفسيره قولَه - تَعَالَى -: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] بقوله: إلى ثواب ربها.

فقد ردّ عليه بما حاصله: قول مجاهد هذا مردود بالسنّة الثابتة عن النبي ﷺ، وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ.

ومجاهد، وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويل آيتين، هما مهجوران عند العلماء، مرغوب عنهما:

أحدهما هذا، والآخر قوله في قول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

﴿مَّحْمُودًا﴾، قال: يوسع له على العرش، فيُجلسه معه، وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة، ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعةُ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فنحن نقول هنا فيما نُقل عن مالك رحمه الله - إن صح عنه -: إنه مردود بالسنة الصحيحة، وبما ثبت عن السلف في هذا الباب.

والحاصل أن المعنى الصحيح أن نزول الرب سبحانه وتعالى على ظاهره، فينزل ربنا سبحانه كلّ ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير حقيقةً، نزولا يليق بجلاله، والله - تَعَالَى - أعلم.

قال أبو عمر رحمه الله: وقال آخرون: ينزل بذاته، ثم أخرج عن نعيم بن حماد، قال: ينزل بذاته، وهو على كرسيه.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة، لأن هذا كيفية، وهم يفزعون منها، لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به عيانا، وقد جلّ الله وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون، فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر، ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلا نتعدّى ذلك إلى تشبيه، أو قياس، أو تمثيل، أو تنظير، فإنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وقال أبو عمر رحمه الله أيضًا: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك، ولا يَحُدُّون فيه صفة محصورة.

وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقرّ بها مشبّه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود.

والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وهم أئمة الجماعة، والحمد لله.

روى حرملة بن يحيى، قال: سمعت عبد الله بن وهب، يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: من وصف شيئا من ذات الله، مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ الآية [المائدة: ٦٤]، وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فأشار إلى عينيه، أو أذنيه، أو شيئا من بدنه، قُطع ذلك منه، لأنه شبه الله بنفسه، ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء رضي الله عنه حين حدّث أن النبي ﷺ قال: «لا يُضَحَّى بأربع من الضحايا»، وأشار البراء بيده، كما أشار النبي ﷺ بيده، قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، فكره البراء أن يصف رسول الله ﷺ إجلالا له، وهو مخلوق، فكيف

الخالق الذي ليس كمثله شيء؟.

ثم أخرج عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا خَلَقَ اللَّه الخلق، فمن خلق اللَّه؟ فمن وجد من ذلك شيئا، فليقل: آمنت باللَّه». - متفق عليه -.

وفي رواية: «فإذا قالوا ذلك، فقولوا: اللَّه أحد، اللَّه الصمد، لم يلد، ولو يولد، ولم يكن له كفوا أحد، ثم ليتفل عن يساره، ثلاثا، ويستعيذ باللَّه من الشيطان الرجيم». - رواه أحمد، وأبو داود بسند حسن -.

قال: وروي عن محمد بن الحنفية أنه قال: لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم. وقد روي ذلك مرفوعا عن النبي ﷺ.

وقال سحنون: من العلم باللَّه الجهلُ بما لم يخبر به عن نفسه.

وهذا الكلام أخذه سحنون عن ابن الماجشون، قال: أخبرني الثقة عن الثقة، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: لقد تكلم مطرّف بن عبد اللَّه بن الشخير على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله ولا يقال بعده، قالوا: وما هو يا أبا سعيد؟ قال: قال: الحمد للَّه الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وصف من نفسه.

ثم أخرج عن سحنون بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلّ ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا»، أليس تقول بهذه الأحاديث؟ ويرى أهل الجنة ربهم، وبحديث «لا تقبحوا الوجوه، فإن اللَّه خلق آدم على صورته»، واشتكت النار إلى ربها حتى يضع اللَّه فيها قدمه، وأن موسى عليه السلام لطم ملك الموت صلوات اللَّه عليه؟ قال أحمد: كل هذا صحيح. وقال إسحاق كل هذا صحيح، ولا يدَعَهُ إلا مبتدع، أو ضعيف الرأي.

وقال أبو عمر أيضا: الذي عليه أهل السنة، وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة، وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد والكيفية في شيء منه.

ثم أخرج عن أحمد بن نصر أنه سأل سفيان بن عيينة، قال: حديث عبد اللَّه: «إن اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - يجعل السماء على إصبع»، وحديث «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن»، و«إن اللَّه يعجب، أو يضحك ممن يذكره في الأسواق»، وإنه - عَزَّ وَجَلَّ - ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة، ونحو هذه الأحاديث؟

فقال: هذه الأحاديث نرويها، ونُقرّبها كما جاءت بلا كيف.

وعن الوليد بن مسلم، قال سألت الأوزاعي، وسفيان الثوريّ، ومالك بن أنس،

والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فقالوا: أمرّوها كما جاءت بلا كيف.

وذكر عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: شهدت زكريا بن عديّ سأل وكيع بن الجرّاح، فقال: يا أبا سفيان هذه الأحاديث، يعني مثل الكرسيُّ موضع القدمين، ونحو ذلك؟ فقال: أدركت إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان، ومسعرًا يحدثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئا.

قال عباس بن محمد الدُّوري: وسمعت أبا عبُيد القاسم بن سَلّام، وذُكر له عن رجل من أهل السنة أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تروى في الروية، والكرسيُّ موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وإن جهنم لتمتلئ، وأشباه هذه الأحاديث، وقالوا: إن فلانا يقول: يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حق، فقال: ضَعَّفْتم عندي أمره، هذه الأحاديثُ حقّ، لا شك فيها، رواها الثقات بعضهم عن بعض، إلا أنّا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرّها، ولم نذكر أحدا يفسرها.

وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث، ذكره أصبغ، وعيسى، عن القاسم، قال: سألت مالكا عمن يحدّث الحديثَ «إن اللَّه خلق آدم على صورته»، والحديثَ «إن اللَّه يكشف عن ساقه يوم القيامة»، وإنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد، فأنكر إنكارا شديدا، ونهى أن يحدث به أحدا.

وإنما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه بكيف ههنا.

وأخرج عن ابن وضاح، أنه سأل يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: أقرَّ به، ولا تحدّ بقول، كلُّ من لقيت من أهل السنة يصدّق بحديث التَّنَزُّلِ، قال: وقال لي ابن معين صَدِّقْ، ولا تصفه.

وأخرج عن مهديّ بن جعفر، عن مالك بن أنس أنه سأله عن قول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ قال: فأطرق مالك، ثم قال: استواءه مجهول[1]، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذه بدعة.

وأخرج عن أيوب بن صلاح المخزومي، قال: كنا عند مالك، إذْ جاءه عراقي، فقال له: يا أبا عبد اللَّه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤ سوء، أخرجوه، فأخذوا بضبعيه، فأخرجوه.

---

(١) هكذا نسخة «التمهيد» «استوؤه مجهول»، والظاهر أن الصواب «الاستواء غير مجهول» بدليل الرواية التالية. واللَّه أعلم.

وقال يحيى بن إبراهيم بن مزين: إنما كره مالك أن يتحدث بتلك الأحاديث لأنها فيها حدّا، وصفة، وتشبيها، والنجاة في هذا الانتهاء إلى ما قاله اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -، ووصف به نفسه بوجه، ويدين، وبسط، واستواء، وكلام، فقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾، فليقل قائل بما قاله اللَّه، ولينته إليه، ولا يعدوه، ولا يفسره، ولا يقل: كيف؟، فإن في ذلك الهلاك، لأن اللَّه كلّف عبيده الإيمان بالتنزيل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره.

وقد بلغني عن ابن القاسم أنه لم ير بأسا برواية الحديث: إن اللَّه ضحك، وذلك لأن الضحك من اللَّه، والتنزل، والملالة، والتعجب منه ليست على جهة ما يكون من عباده.

قال أبو عمر: الذي أقول: إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين اللَّه أفواجا علم أن اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - لم يعرفه أحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوّة، ودلائل الرسالة، لا من قبيل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا، وفي الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه لازما ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم، وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من علمهم مشهورا، أو من أخلاقهم معروفا لاستفاض عنهم، ولشهروا به، كما شهروا بالقرآن والروايات.

وقولُ رسول اللَّه ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» عندهم مثل قول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ومثل قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] كلهم يقول: ينزل، ويتجلى، ويجيء بلا كيف، لا يقولون: كيف يجيء؟، وكيف يتجلّى؟، وكيف ينزل؟، ولا من أين جاء؟، ولا من أين تجلى؟، ولا من أين ينزل؟، لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له.

وفي قول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجليا للجبل، وفي ذلك ما يفسر حديث التنزل، ومن أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾، فلينظر في تفسير بَقِيّ بن مخلد، ومحمد بن جرير، وليقف على ما ذكرا من ذلك، ففيما ذكرا منه كفاية، وباللَّه العصمة والتوفيق.

انتهى كلام الحافظ أبي عمر بن عبد البر رحمه اللَّه - تَعَالَى - بتصرف واختصار.

ولقد أجاد في هذا الموضوع، وأفاد، لمن أراد اللَّه - تَعَالَى - له السعادة بفهم النصوص كما فهمه السلف - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُمْ -، ووفقه لاتباع منهجهم.

فإن أردت زيادة الاستفادة فراجع كتاب «التمهيد» ج-٧ص ١٢٨-١٥٩ . وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق، ومنه الهداية لأقوم الطريق.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾، اللَّهُمَّ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. اللَّهُمَّ أرنا الحق حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا، وارزقنا اجتنابه، برحمتك يا أرحم الراحمين، وأنت حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِد، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان الإمام الحجة الناقد الثبت البصري [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- **(إسماعيل بن أبي خالد)** البجلي الأحمسي، أبو عبد اللَّه الكوفي، ثقة ثبت [٤] تقدم ١٣/ ٤٧١ .

٤- **(الحارث بن شُبيل)** - بالمعجمة واللام مصغرا - ابن عوف البجلي، أبو الطفيل، ويقال: الكوفي، ثقة [٥].

روى عن أبي عمرو الشيباني، وعبد اللَّه بن شداد، وطارق بن شهاب. وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وسعيد بن مسروق، والأعمش.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لا يُسأل عن مثله، يعني لجلته. وقال النسائي: ثقة. وحديثه عن علي مرسل، لم يدركه.

أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قال في «ت» بعد ذكر ترجمة الحارث بن شُبَيل هذا: ما نصه: الحارث بن شبل كالأول، لكن بلا تصغير، بصري ضعيف من [٦] أخطأ الكلاباذي في خلطه بالذي قبله، وردّ ذلك الباجي، وحرّر القول فيه في «رجال البخاري». انتهى.

٥- (أبو عمرو الشيباني) سعد بن إياس الكوفي، ثقة مخضرم [٢] تقدم ٥١/ ٦١٠ .

٦- (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل اللَّه - تَعَالَى - تصديقه في «سورة المنافقين» تقدم ١٣/ ١٣ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فمن أفراده، والحارث شُبيل، فما أخرج له ابن ماجه، وأن شيخه والقطان بصريان، والباقون كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، إسماعيل، عن الحارث، عن أبي عمرو. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن زيد بن أرقم) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وفي رواية البخاري «عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم»، فصرّح بالسماع من زيد رضي الله عنه.

(قال: كان الرجل يكلم صاحبه) وفي رواية البخاري: «إن كنا لنتكلم»، قال في «الفتح» ج-٣ص٣٩٧: ؛ وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله: «وأمرنا» لقوله: «على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم»، حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيًا في كونه مرفوعا. انتهى (في الصلاة بالحاجة) قال في «الفتح»: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا التقييد يحتاج إلى دليل، بل الذي يظهر أنه على عمومه، في كلّ حاجة. فتأمل. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه (حتى نزلت هذه الآية) هذا ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ كان بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل على قول ابن مسعود رضي الله عنه: إن ذلك وقع لمّا رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسملين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتدّ الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضا، فكانوا في المرّة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين.

واختلف في المراد بقوله: «فلما رجعنا»، هل أراد الرجوع الأول، أو الثاني؟.

فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام

بمكة، وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود ﷺ بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم ﷺ، فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة، والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وفي «مستدرك الحاكم» من طريق أبي إسحاق، عن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود ﷺ، قال: «بعثنا رسول اللّه ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلا». . فذكر الحديث بطوله، وفي آخره «فتعجل عبد اللّه بن مسعود، فشهد بدرا».

وفي السير لابن إسحاق: «إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا، فشهدوا بدرا».

فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة. وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده.

ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم الخزاعي لحديث ابن مسعود الآتي بعد هذا، فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود، وزيد بن أرقم حكَى أن الناسخ قوله - تَعَالَى -: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا نتكلم» أي كان قومي يتكلمون، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة، فتركوه، فهو متعقَّب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم خلف رسول اللّه ﷺ»، وكذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم» مَنْ كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين.

وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرا، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة، قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد، فوجدهم يصلون، سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته، فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوما، فدخل في الصلاة»، فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعا، لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما

أسلما بها.

قال الجامع عفا اللَّه - تَعَالَى - عنه: قد تبين مما ذكر أن الراجح أن نسخ الكلام كان بالمدينة، لا بمكة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾) بدل من اسم الإشارة، أو خبر لمحذوف، أي هي «حافظوا الخ»، أو مفعول لفعل محذوف، أي «أعني».

أمر اللَّه سبحانه وتعالى عباده بالمحافظة على الصلوات الخمس بأدائها في أوقاتها، وحفظ حدودها وآدابها (**والصلاة الوسطى**) بالجرّ عطفا على «الصلوات» من عطف الخاصّ على العامّ، تنبيها بشأنها.

و«الوُسْطى» فُعْلى مؤنثة الأوسط، وهي من الوَسَط الذي هو خيار الشيء، لا من الوَسَط بمعنى متوسط بين شيئين، لأن فُعلى هنا للتفضيل، ولا يبنى التفضيل إلا مما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى الخيار هو الذي يقبل ذلك، لا الذي بمعنى المتوسط بين شيئين. وقد تقدم تحقيق ذلك في أوائل الصلاة - ١٤/ ٤٧٢ - فراجعه تستفد، وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق.

(**وقوموا للَّه قانتين**) اختلف في معنى القنوت في هذه الآية على أقوال، أرجحها ما دلّ عليه حديث زيد بن أرقم ﵁ هذا، وهو السكوت، وقد استوفيت الكلام على اختلاف العلماء في معنى القنوت بالرقم المذكور.

(**فَأُمِرْنَا بالسكوت**) ببناء الفعل للمفعول، أي أمرنا اللَّه - تَعَالَى - بأن نَسْكُتَ عن كلام الناس، لا عن مطلق الكلام، فإن الصلاة ليست محل سكوت، بل فيها قراءة القرآن، والتسبيح، والتكبير، والدعاء ونحو ذلك.

زاد في رواية مسلم: «ونهينا عن الكلام». قال في «الفتح» ج-٣ ص٣٩٩: استُدلّ بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضدّه، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: «ونهينا عن الكلام»، وأجيب بأن دلالته على ضدّه دلالة التزام، ومن ثَمَّ وقع الخلاف، فلعله ذكر لكونه أصرح. واللَّه - تَعَالَى - أعلم. انتهى. واللَّه - تَعَالَى - ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن أرقم ﵁ هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٢٠/ ١٢١٩- و«الكبرى» ٥٥/ ١١٤٢- عن إسماعيل بن مسعود، عن

يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عنه. وفي «الكبرى»في «التفسير» رقم ١١٠٤٧- عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد به. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٧٢- وفي «جزء القراءة» رقم ٢٤٢ - عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، وفي ٦/ ٣٨- وفي «جزء القراءة» - ٢٤١- عن مسدد، عن يحيى القطان به.

(م) ٢/ ٧١- عن يحيى بن يحيى، عن هُشَيم - (ح) وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد اللَّه بن نمير، ووكيع - (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس - أربعتهم عن إسماعيل به.

(د) ٩٤٩- عن محمد بن عيسى، عن هشيم به. (ت) ٤٠٥و٢٩٨٦- عن أحمد بن منيع، عن هُشيم به. و٢٩٨٦- عن أحمد بن منيع، عن مروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، كلهم عن إسماعيل به.

وأخرجه (أحمد) ٤/ ٣٦٨ (وعبد بن حميد) رقم ٢٦٠ (وابن خزيمة) ٨٥٦و٨٥٧ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحريم الكلام في الصلاة.

ومنها: بيان أن هذه الآية نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة بعد أن كان مباحا.

ومنها: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللَّه: إن هذا اللفظ أحد ما يستدلّ به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي تقدمَ أَحَدِ الحكمين على الآخر، وهذا لا شك فيه، وليس كقوله: هذا منسوخ من غير بيان التاريخ، فإن ذلك قد ذكروا فيه أنه لا يكون دليلا، لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي منه.

ومنها: أن لفظ الراوي يشعر بأن المراد بالقنوت في الآية السكوت، لما دلّ عليه لفظ «حتى» التي للغاية، والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.

ومنها: أن قوله: «ونهينا عن الكلام» يقتضي أن كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة عنه.

وقد اختلف الفقهاء في أشياء، هل تبطل الصلاة أم لا؟ كالنفخ، والتنحنح بغير علة وحاجة، وكالبكاء.

قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه: والذي يقتضيه القياس أن ما يسمى كلاما، فهو داخل

تحت اللفظ، وما لا يسمى كلامًا، فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فلْيُرَاعَ شرطُهُ في مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه، واعتبر أصحاب الشافعي ظهور حرفين، وإن لم يكونا مُفهمين، فإن أقلّ الكلام حرفان.

ولقائل أن يقول: ليس يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاما، وإذا لم يكن كلاما فالإبطال به لا يكون بالنصّ، بل بالقياس على ما ذكرنا، فليراع شرطه، اللَّهُمَّ إلا أن يريد بالكلام كل مركب، مفهما كان، أو غير مفهم، فحينئذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ، إلا أن فيه بحثا[١].

والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به، وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فيقوى فيه عدم الإبطال.

ومن هذا استُبْعد القولُ بإلحاق النفخ بالكلام، ومن ضعيف التعليل فيه قولُ من علّل البطلان به بأنه يشبه الكلام، وهذا ركيك، مع ثبوت السنة الصحيحة أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه - تَعَالَى - عنه: الراجح أن المراد بالكلام هو التخاطب الذي يجري بين الناس، إذ قول الراوي: «يخاطب بعضنا بعضا»، وكذا الحديث الآتي: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ظاهران في كون المراد مخاطبة بعضهم لبعض، فلا يدخل فيه التنحنح، والأنين، والتأوه والنفخ، لأنها ليست من هذا الجنس. فتبصر. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدَ الْمَلك - وَالْقَاسَمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَن الزُّبَيْر بْن عَدِيِّ، عَنْ كُلْثُومَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهَ بْنِ مَسْعُودَ، وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسم، قَالَ: كُنْتُ آتي النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْم، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي أَحْدَثَ - فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن عبد اللَّه بن عَمَّار)** بن سوادة الأزدي الغامدي، أبو جعفر البغدادي

---

(١) قال الصنعاني رحمه اللَّه: كأنه يريد أن غير المفهم لا يُسَلَّمُ دخوله تحت قوله: «ونهينا عن الكلام»، إذ المتبادر منه الظاهر هو الكلام المعروف. اهـ- عدة ج٢ص٤٨٠ .

(٢) «إحكام الأحكام» ج٢ص٤٧٧-٤٨١ . بنسخة الحاشية «العدة».

الْمُخَرِّميّ[1] نزيل الموصل، ثقة حافظ [١٠].

روى عن عيسى بن يونس، وعبد اللَّه بن إدريس، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، وغيرهم. وعنه النسائي، وعلي بن حرب الموصلي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال علي بن أحمد بن النضر الأزدي: رأيت علي بن المديني يقدمه. وقال ابن عُقدة: سمعت محمد بن غالب يقول: حدثني محمد بن عبد اللَّه بن عمّار الثقة، كان من أهل الحديث. قال ابن عقدة: وسألت عبد اللَّه بن أحمد عنه؟، فقال: كان ثقة. وقال أبو زكرياء يزيد بن محمد بن إياس الأزدي في «تاريخ الموصل»: كان ابن عمّار فهما بالحديث وعِلَلِهِ، رحّالا فيه، ثم قال: حدثني عُبيدٌ العجْلُ، قال: سمعت أبا يوسف القُلُوسي، يقول لإسماعيل القاضي: ابنُ عمار مثلُ علي بن المديني، يعني في علم الحديث، قال: ورأيت عُبيدا يعظم أمره، ويرفع قدره. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال صالح بن محمد: ثقة كيس. وقال النسائي: ثقة صاحب حديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عديّ: رأيت أبا يعلى يُسيء القول فيه، وكان يشتد عليه إذا قرئ عليه عنه بشيء، ويقول: شهد على خالي بالزور، قال ابن عديّ: وابن عَمَّار ثقة حسن الحديث عن أهل الموصل: مُعَافى بن عمران وغيره، وعنده عنهم أفراد وغرائب، وقد شهد أحمد بن حنبل أنه رآه عند يحيى القطان، ولم أر أحدا من مشايخنا يذكره بغير الجميل، وهو عندهم ثقة. وقال الخطيب: كان من أهل الفضل المتحققين بالعلم، حسن الحفظ، كثير الحديث، وكان تاجرا. وقال الدارقطني: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة صاحب حديث.

قال الحسين بن إدريس عنه: ولدت سنة (١٦٢) وقال أبو زكرياء الأزدي: توفي سنة (٢٤٢).

انفرد به النسائي روى عنه في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٢- (ابن أبي غنية) - بفتح المعجمة، وكسر النون، وتشديد التحتانية - هو يحيى بن عبد الملك بن حُميد بن أبي غنية الخزاعي، أبو زكرياء الكوفي، أصله من أصفهان، صدوق له أفراد، من كبار [٩].

روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وسفيان الثوري، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، ومحمد بن عبد اللَّه بن عمّار، وغيرهم.

---

(١) بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم المشددة: نسبة إلى مُخَرِّم محلة ببغداد. قاله في «ق».

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: كان شيخا ثقة، له هيبة، رجلا صالحا. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة رجل صالح، حدثني أبي، قال: قيل ليحيى بن عبد الملك: دواء عينيك ترك البكاء، قال: فما خيرهما إذا؟. قال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدار قطني: ثقة، وأبوه ثقة. وقال ابن عديّ: بعض حديثه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه.

قال الواقدي: مات سنة (٦) أو (١٨٧) وقال مطيّن: مات سنة (١٨٨).

أخرج له الجماعة، إلا أبا داود، فأخرج له في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب حديثان هذا و٥٦٧٠ حديث «من شرب الخمر...».

٣- (**القاسم بن يزيد الجَرْمي**) أبو يزيد الموصلي، ثقة عابد [٩] تقدم ١٣٥/١٠٢ .

٤- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٣٧/٣٣ .

٥- (**الزبير بن عديّ**) الهَمْداني اليامي، أبو عدي الكوفي، ولي قضاء الرّيّ، ثقة [٥] تقدم ٤٥١/١ .

٦- (**كُلْثوم**) بن علقمة بن ناجية بن المصطلق الخزاعي، وقد ينسب إلى جد أبيه، ويقال: هما اثنان، ثقة [٢]، ويقال: له صحبة. قاله في «ت».

وفي «تهذيب الكمال»: (**كلثوم**) بن المصطلق، وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، ويقال: كلثوم بن الأقمر، ويقال: كلثوم بن عامر بن الحارث بن أبي ضرار ابن المصطلق الخزاعي المصطلقي الكوفي، يقال: له صحبة.

روى عن النبي ﷺ، وعن أسامة بن زيد، وعبد اللَّه بن مسعود، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق، ويقال: إنها عمته، وزينب بنت جحش، وابن مسعود، وأم سلمة، أزواج النبي ﷺ.

روى عنه أبو صخرة جامع بن شدّاد، والزبير بن عديّ، وعمران بن عُمير، ومهاجر أبو الحسن. ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب «الثقات». انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قلت: ذكر ابن حبان في ثقات التابعين ثلاثة:

(**كلثوم**) بن المصطلق الخزاعي، وهو الراوي عن ابن مسعود، وعنه الزبير بن عدي، وعمران بن عمير.

(**وكثلوم**) بن عامر، وهو الراوي عن عمته جويرية بنت الحارث، وعنه مهاجر، أبو الحسن.

(**وكلثوم**) بن الأقمر، روى عن زرّ بن حُبَيش، وعنه الأسود بن قيس. وكذا فرق بينهم البخاري في «تاريخه»، وابن أبي خيثمة، وابن أبي حاتم.

والذي يظهر أن كلثوم بن المصطلق هو كلثوم بن عامر، وإنما نسب إلى جد أبيه.

وأما كلثوم بن الأقمر، فهو غيره قطعًا، فقد ذكره عمران بن محمد الهمداني في الطبقة الثالثة من الهمدانيين، وقال: له أحاديث صالحة.

وأما كلثوم بن علقمة بن ناجية، فذكره أبو نعيم في «الصحابة»، وقال: لا تصح له صحبة، وأحاديثه مرسلة، والصحبة لأبيه علقمة. انتهى.

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (**عبد اللَّه بن مسعود**) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، تقدم ٣٩/٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف، رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية تابعي عن تابعي، أو صحابي عن صحابي، إن ثبت كون كلثوم صحابيا.

ومنها: أنه يُقَدَّر قبل قوله: «عن سفيان» لفظ «كلاهما»، أي أن كلا من ابن أبي غَنِيّة، والقاسم بن يزيد يرويان عن سفيان الثوري. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبداللَّه بن مسعود**) رضي اللَّه تعالى عنه (**وهذا حديث القاسم**) جملة معترضة بيّن بها أن اللفظ الآتي للقاسم بن يزيد، وأما ابن أبي غنيّة فرواه بالمعنى (**قال**) أي عبداللَّه بن مسعود (**كنت آتي النبي ﷺ، وهو يصلي**) جملة حالية من المفعول، أي حال كونه مصليا (**فأُسَلِّم عليه، فيردّ علي**) أي بالقول، وهذا قبل هجرته إلى الحبشة، حين كان الكلام مباحًا كما ترشد إليه الرواية التالية (**فأتيته، فسلّمت عليه، وهو يصلي، فلم يردّ عليّ**) أي لكون الكلام ممنوعا إذ ذاك (**فلما سلّم أشار إلى القوم**) أي الحاضرين لديه بالإصغاء إلى ما يُبَيِّن لهم من حكم الكلام في الصلاة (**فقال: إن اللَّه عزّ وجلّ -يعني أحدث في الصلاة-**) هذه العناية من بعض الرواة، ولم يتبين لي من هو؟ (**أن لا تكلموا**) في تأويل المصدر مفعول «أحدث»، يعني أنه أحدث عدم الكلام في الصلاة و«تكلموا» بفتح التاء، مضارع «تكلم» بحذف إحدى التاءين، ويَحتمل أن يكون بضم التاء مضارع «كلَّمَ»، ومفعوله محذوف، أي «أحـ ا» (**إلا بذكر اللَّه**) من التكبير، والتسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن (**وما ينبغي لكم**) من عطف العام على الخاص، أي وإلا بما ينبغي لكم أن تتكلموا به في الصلاة، كالدعاء (**وأن تقوموا للَّه**) عطف على «أن لا تكلموا»، أي وأحدث أن تقوموا في صلاتكم للَّه (**قانتين**) أي ساكتين عما لا ينبغي لكم من الكلام، وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقد قدمنا أن أصح الأقوال في معنى القنوت هو السكوت لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المتقدم، ولهذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٠/ ١٢٢٠- وفي «الكبرى» ٥٥/ ١١٤٣- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢١- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ، وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الحسين بن حُرَيث)** المروزي، ثقة [١٠] تقدم٤٤/ ٥٢ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- **(عاصم)** بن أبي النَّجود الأَسَدي مولاهم، وهو ابن بَهْدَلة الكوفي، أبو بكر المقرىء، صدوق له أوهام، [٦] تقدم ٩٨/ ١٢٦ .

٤- **(أبو وائل)** شقيق بن سَلَمَة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم [٢] تقدم ٢/ ٢ .

٥- **(ابن مسعود)** رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في السند السابق. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

(ومنها): أن رجاله رجال الصحيح. ومنها: أنهم كوفيون، غير شيخه، فمروزي، وسفيان، فمكي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن مسعود) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، فيردّ علينا السلامَ حتى قدمنا)** بكسر الدال المهملة، يقال: قدم الرجلُ البلدَة يقدَمها، من باب تعب قُدُومًا، ومَقْدَمًا -بفتح الميم والدال-: إذا دخلها **(من أرض الحبشة)** من إضافة العام إلى الخاص،كشجر أَرَاك، إن كان المراد بـ«الحبشة» البلدَ، أو بمعنى اللام، إن كان المراد الجيلَ.

قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: الحبشُ - أي بالتحريك- جيل من السُّودان،وهو اسم جنس، ولهذا صغّر على حُبَيش، والحبشة لغة فاشية، الواحد حبشي. انتهى بتصرف.

(فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فأخذني ما قَرُبَ، وما بَعُدَ) - بضم عين الفعل فيهما- أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة، أو البعيدة أَيُّهاكان سببا لترك ردّ السلام.

وفي رواية أبي داود من طريق أبان العَطّار، عن عاصم: «فأخذني ما قَدُم وما حَدُث» -بضم الدال فيهما، ، مراده غلب علي التفكر في أحوالي السابقة واللاحقة، أيها كان سببا لتركه ﷺ ردّ السلام عليّ.

ويحتمل أن يكون المراد أخذني ما تقدم من التكلم في الصلاة، وما حدث فيها من عدم التكلم. قاله في «المنهل»[١].

(فجلست، حتى إذا قضى الصلاةَ قال) أي النبي ﷺ **(إن اللَّه عزّ وجلّ يحدث)** -بضم الياء- من الإحداث، أي يُظهر ويُجَدِّد **(من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يُتَكَلَّمَ في الصلاة)** ببناء الفعل للمفعول، وهو في تأويل المصدر مفعول «أحدث».

يعني أن للَّه سبحانه وتعالى تجديدَ الأحكام بحسب ما اقتضته حكمته، وإن مما أحدثه من الأحكام عدم جواز الكلام في الصلاة.

وفي رواية الشيخين: « إن في الصلاة شُغلا».

قال في «الفتح»: والتنكير في «شغلا» للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم، أي شغلاً، وأيَّ شغل، لأنها مناجاة مع اللَّه، تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره.

وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرّج على غيرها، من ردّ السلام ونحوه. انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٠/ ١٢٢١- وفي «الكبرى» ٥٥/ ١١٤٤- بالسند المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «المنهل العذب المورود» جـ٦ ص ٢١ .
(٢) «فتح» جـ٣ ص ٣٩٧ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخْرجه (د) -٩٢٤- عن موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد العطار، عن عاصم به.

وأخرجه الشيخان من رواية علقمة عن ابن مسعود ﷺ بلفظ: كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يردّ علينا، وقال: «إن في الصلاة شُغْلاً».

وأخرجه (الحميدي) ٩٤- (وأحمد) -١/ ٣٧٧- و١/ ٤٣٥ و١/ ٤٦٣. والله تعالى أعلم.

وبقية المسائل تقدمت في الكلام على حديث معاوية بن الحكم السَّلَميّ رضي الله تعالى عنه، فلتَرَاجَعْ هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الفعل الذي يفعله الشخص الذي نسي التشهد الأول، فقام إلى أداء الركعة الثالثة.

فقوله: «من اثنتين» على حذف مضاف، أي من ثانية اثنتين، يعني الركعة الثانية. والله أعلم بالصواب.

١٢٢٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا[٣] تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

---

(١) «ابن سعيد» ساقط من بعض.
(٢) وفي بعض النسخ «صلى بنا».
(٣) وفي بعض النسخ «فنظرنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة المشهور، أبو عبداللَّه المدني [٧] تقدم٧/ ٧ .

٣-(**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الثبت، أبو بكر المدني [٤] تقدم ١/ ١ .

٤- (**عبدالرحمن الأعرج**) هو ابن هرمز المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم٧/ ٧ .

٥- (**عبداللَّه ابن بحينة**) هو عبداللَّه بن مالك بن القشب الأزدي الصحابي رضي الله عنه، و«بُحَينة» أمه، تقدم١٤١/ ١١٠٦ . واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به برقم ١٩٦/ ١١٧٧- حيث رواه المصنف رحمه الله هناك عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالرحمن الأعرج، عنه.

ومعنى قوله: « ونظرنا»، أي انتظرنا.

وموضع الترجمة قوله: « كبر، فسجد الخ»، ففيه بيان ما يفعله من قام من الركعة الثانية إلى الثالثة تاركا للتشهد نسيانا، وهو أن يكبر في آخر صلاته قبل أن يسلم، فيسجد سجدتي السهو، وهو جالس، ثم يسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**مسألة**]: في مذاهب العلماء فيمن نسي التشهد الأول:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى في كتابه «الأوسط»:

الذي عليه أكثر أهل العلم اتباع ظاهر خبر ابن بُحَينة، يقولون: إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين، فإن ذكر بعد أن يستوي قائمًا لم يرجع إلى الجلوس، ومضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو.

وممن روينا عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والضحّاك بن قيس، والنعمان بن بشير، وابن مسعود رضي الله عنهم .

وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك:

فقالت طائفة: إذا ذكر، ولم يستتمّ قائما جلس، هذا قول علقمة، والضحّاك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وروي ذلك عن مكحول، وعمر بن عبدالعزيز، غير أن الشافعي يرى إذا رجع إلى الجلوس أن يسجد سجدتي السهو، وفي قول علقمة،

والأوزاعي لا يسجد.

وقالت طائفة: إن ذكر ساعةً يقوم جلس، كذلك قال حمّاد بن أبي سليمان، وقال النخعي: يقعد ما لم يستفتح بالقراءة.

وقالت طائفة: إن المصلي إذا فارقت أَلْيَتُهُ الأرضَ، ونأ للقيام مضى كما هو، ولا يرجع حتى يجلس في الرابع، ثمّ يسجد سجدتي السهو قبل السلام، كذلك قال مالك ابن أنس، وقال حسّان بن عطيّة: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى.

وقالت طائفة: يقعد، وإن قرأ ما لم يركع، قال الحسن البصري: يقعد، وإن قرأ ثمانين آية، ما لم يركع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الراجح عندي هو ما عليه الجمهور، وهو أنْ من قام من الركعتين الأوليين، وعليه جلوس لا يرجع إلى الجلوس، بل يمضي في صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام، ثم يسلم، لصحة حديث عبداللَّه ابن بحينة رضي الله عنه المذكور في الباب في ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد اختُلف فيمن ذَكَرَ، وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائما، فجلس:

فرأت طائفة أن يسجد سجود السهو، رُوي ذلك عن النعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وأسقطت طائفة عنه سجود السهو، كان علقمة، والنخعي، والأوزاعي لا يرون عليه سجود السهو. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الراجح المذهب الأول، وهو أنه يسجد للسهو، لحديث معاوية رضي الله عنه مرفوعا: «من نسي من صلاته شيئا، فليسجد مثل هاتين السجدتين» رواه أحمد في «مسنده» جـ٤ ص١٠٠ بإسناد حسن.

فقوله: «شيئًا» نكرة في سياق الشرط، فيعمّ قليل السهو وكثيره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ).

---

(١) «الأوسط» جـ ٣ ص ٢٨٧ - ٢٩١ .

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا في السند السابق، إلا:

١- **(الليث)** بن سعد الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** الأنصاري المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] تقدم٢٢/ ٢٣ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٢- (مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، وَتَكَلَّمَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سقط من بعض النسخ لفظ «ما يفعل».

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على الفعل الذي يفعله الشخص الذي سلم على رأس الركعتين من الصلاة الرباعية، أو الثلاثية، وتكلم، ناسيًا.

فـ«ما» موصولة، ويحتمل أن تكون استفهامية، أي أيّ شيء يفعل من سلم من ركعتين، وتكلم ناسيا؟.

و«ناسيًا» حال من فاعل سلّم، وحذف نظيره من «تكلم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٢٤- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَالْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: « لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: وَقَالَ: « أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ، فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ

أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**حُمَيد بن مَسْعَدَة**) بن المبارك السّاميّ الباهليّ البصريّ، صدوق [١٠] تقدم ٥/ ٥ .

٢- (**يزيد بن زُرَيع**) أبو مُعاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٥/ ٥ .

٣- (**ابن عون**) هو عبدالله بن عون بن أَرْطَبَان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنّ [٥] تقدم ٢٩/ ٣٣ .

٤- (**محمد بن سيرين**) أبو بكر بن أبي عَمْرة الأنصاري مولاهم البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣] تقدم ٤٦/ ٥٧ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أثبات، غير شيخه، فصدوق.

ومنها: أنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابي، فمدني.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن صحابيه أكثر الصحابة حديثا، روى (٥٣٧٤) حديثا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه (**صلى بنا النبي ﷺ**)وفي نسخة «صلى بنا رسول الله ﷺ».

قال في «الفتح»: ظاهر في أن أبا هريرة رضي الله عنه حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز، فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استُشْهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصّة وقعت قبل بدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين[1] لكن اتفق أئمة الحديث -كما نقله ابن عبدالبرّ وغيره- على أن الزهري وَهِمَ في ذلك، وسببه أنه جعل القصّة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزاعي، واسمه عُمَير بن عبد عمرو بن نَضْلَة، وأما ذو اليدين،

---

(١) قال بعضهم: صوابه بأكثر من أربع سنين؛ لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وإسلام أبي هريرة وقع عام خيبر في أول سنة سبع. فتأمل. والله تعالى أعلم.

فتأخر بعد النبي ﷺ بمدّة، لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سُلَميّ، واسمه الخِرْبَاق، على ما سيأتي البحث فيه.

وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فقام رجل من بني سُلَيم»، فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشمالين»، وهو يَعرف أنه قتل ببدر، قال لأجل ذلك: إن القصّة وقعت قبل بدر.

وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصّة وقعت لكلّ من ذي الشمالين، وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين، فأرسل إحداهما، وهي قصّة ذي الشمالين، وشَاهَدَ الأُخرى، وهي قصّة ذي اليدين. وهذا مُحتمل من طريق الجمع.

وقيل: يُحمَل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا: ذو اليدين، وبالعكس، فكان ذلك سببا للاشتباه.

ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاويّ ما رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ « بينما أنا أصلي مع رسول اللَّه ﷺ».

وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونصّ على ذلك الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث»[1].

(إحدى صلاتي العشي) «العشي» - بفتح العين المهملة، وكسر السين، وتشديد الياء، أصله من العشاء، وهي الظلمة، واختلف في تحديدوقت العشي، فالذي اختاره الأزهري أنه من زوال الشمس إلى غروبها، وقيل: من صلاة المغرب إلى العَتَمَة، وقال ابن الأثير: ما بعد الزوال إلى المغرب عشي، وقيل: العشي من زوال الشمس إلى الصباح. واختار الحافظ العلائي هذا القول، قال: وبه يحصل الجمع بين الأقوال كلها[2].

(قال) ابن سيرين **(قال أبو هريرة)** رضي الله عنه **(ولكني نسيت)** أي تعيين تلك الصلاة، وهذا ظاهر في أن الشكّ من أبي هريرة رضي الله عنه، لكن وقع عند البخاري بلفظ: « إحدى صلاتي العشي»، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، فهذا صريح في أن الناسي هو ابن سيرين. وفي الرواية الآتية ١٢٢٦-من رواية أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة «صلاة العصر»، من غير شك، وفي رواية أبي سلمة- ١٢٢٧- عنه «صلاة العصر» من غير شك أيضا، وفي رواية للبخاري: « الظهر، أو العصر»

---

(١) «فتح» جـ٣ ص ٣٢٧ .
(٢) «نظم الفرائد» ص ١٢٣ - ١٢٤ .

بالشك، وفي رواية له قال محمد: « وأكثر ظني أنها العصر». ولمسلم « إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعدَ من قال: يُحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل الظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرًا على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر، فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصّة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر، فإن قلنا: إنهما قصة واحدة، فيترجح رواية مَنْ عَيّنَ العصرَ في حديث أبي هريرة ﵁. انتهى[١].

(قال) أبو هريرة ﵁ **(فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق)** أي ذهب **(إلى خشبة معروضة في المسجد)** أي موضوعة بالعَرْض، وفي رواية للبخاري: « ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد»، ولمسلم من طريق ابن عيينة، عن أيوب « ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولا تنافي بين هذه الروايات، لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدّا بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشرّاح. انتهى.

(فقال بيده عليها) أي اتكأ بيده على تلك الخشبة، وفيه إطلاق القول على الفعل، لأن مادة القول تستعملها العرب لعدة معان، قال ابن الأنباري رحمه الله: «قال» تجيء بمعنى «تكلم»، و«ضرب»، و«غلب»، و«مات»، و«مال»، و«استراح»، و«أقبل»، ويعبّر بها عن التهيؤ للأفعال، والاستعداد لها، يقال: قال، فأكل، وقال، فضرب، وقال، فتكلم، ونحوه. ذكره المجد اللغوي رحمه الله في «ق». ونظمت ذلك بقولي:

تَجِيءُ «قَالَ» لِمَعَانٍ تُجْتَلَى ... تَكَلَّمَ اسْتَرَاحَ مَاتَ أَقْبَلَا
وَمَالَ مَعْ ضَرَبَ ثُمَّ غَلَبَا ... وَلِلتَّهَيُّؤِ لِفِعْلٍ يُجْتَبَى
فَجُمْلَةُ الْمَعَانِ قُلْ ثَمَانِيَهْ ... فَاحْفَظْ فَإِنَّهَا مَعَانٍ سَامِيَهْ[٢]

(كأنه غضبان) أي كأن النبي ﷺ في تلك الحالة مشابه لحالة من غضب بسبب شيء رآه، أو سمعه.

---

(١) «فتح» جـ٣ ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٢) هذه الأبيات تقدمت في هذا الشرح، وإنما أعيدت تذكيرًا لطول العهد بها. فتنبّه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللّٰه تعالى: والظاهر أن النبي ﷺ كان في حال الصلاة مشغول البال بأمر أوجب له ذلك الغضب، وهو الذي حمله على أن صلى ركعتين، وسلم، ولم يشعر بذلك. انتهى[١].

(وخرجت السَّرَعَانُ) هم أوائل الناس خروجا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالبا.

وقال ابن الأثير: هم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويُقبلون عليه بسرعة.

وقال الحافظ ابن رجب: وسرعان الناس: هم الذين أسرعوا الخروج من المسجد، فظنوا أن الصلاة قصرت، فتحدثوا بذلك، وهذا يدلّ على أنه لم يخف ذلك على عامّة من كان في المسجد أو كلّهم. انتهى[٢].

قال القاضي عياض: رويناه بفتح السين والراء عن مُتقني شيوخنا، وهو قول الكسائي، وغيرُهُ يسكن الراء.

وقال الخطابي: ويقال لهم: سرعان -بكسر السين، وسكون الراء- وهو جمع سريع، كقولهم: رَعيل ورعلان[٣].

وقال عياض: ورويناه في البخاري من طريق الأصيلي بضم السين، وإسكان الراء، وكذا وجدته بخطه في أصله. ووجهه أنه جمع سريع، كقفيز وقُفْزان، وكَثيب وكُثبان.

قال الحافظ العلائي: الذي قاله جمهور أهل اللغة هو القول الأول، بفتح السين والراء معًا. لكن فرق أبو العباس المبرّد، فقال: إذا كان السَّرَعان من الناس قيل: بفتح الراء وسكونها، وإن كان من غيرهم فالفتح أفصح، ويجوز الإسكان[٤].

(فقالوا: أقصرت الصلاة؟) بهمزة الاستفهام، وفي نسخة «قصرت الصلاة؟» بدون الهمزة، فتكون مقدّرة.

وفيه دليل على ورعهم، إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموا، لأن الزمان زمان النسخ.

و«قصرت» -بضم القاف، وكسر المهملة- على البناء للمفعول، أي إن اللّٰه قَصَرَها،

---

(١) انظر «فتح الباري في شرح البخاري» للحافظ ابن رجب جـ ٩ ص ٤٤٢ .

(٢) «شرح البخاري» جـ ٩ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) هكذا قال الخطابي في «معالم السنن» جـ١ ص ٣٣٤ لكن قال في «غريب الحديث» جـ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ يرويه العامة سرعان الناس - مكسورة السين، ساكنة الراء - وهو غلط، والصواب سرعان الناس - بنصب السين، وفتح الراء - هكذا يقول الكسائي، وقال غيره: سرعان - ساكنة الراء - والأول أجود. انتهى.

(٤) راجع «نظم الفرائد» ص ١٢٧ - ١٢٨ .

و-بفتح، ثم ضم- على البناء للفاعل، أي صارت قصيرة. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا أكثر وأرجح. انتهى [(١)].

وقال الحافظ العلائي: وقوله: «أقصرت الصلاة» فيه روايتان، إحداهما بضم القاف، وكسر الصاد على البناء لما لم يسم فاعله. والثانية: بفتح القاف، وضم الصاد، والفعل لازم ومتعدّ، فاللازم مضموم الصاد التي هي عين الكلمة، لأنه من الأمور الخَلْقيّة، كحَسُنَ وقبُحَ، والمتعدي بفتح الصاد، ومنه قَصَرَ الصلاةَ وقَصَّرَها، وأقصرها على السواء. حكاه الأزهري.

ولا يقال: إن «قَصَرَ» إذا كان مخففًا لا يتعدّى إلا بحرف الجرّ، كقوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] لأنا نقول تعديه بنفسه ثابت ومنقول، حكاه أيضا الجوهري وغيره.

وأما «من» في الآية فزائدة عند الأخفش، وصفة لمحذوف عند سيبويه، تقديره «شيئا من الصلاة». انتهى بتصرف.

(**وفي القوم أبو بكر، وعمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) أي وكان مع القوم الذين صلّوا مع النبي ﷺ أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (**فهاباه أن يكلماه**) وفي بعض النسخ «فهابا» بإسقاط الضمير المنصوب.

و«الهيبة»: إجلالٌ ومخافةٌ ناشئة عن إعظام.

والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه، وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين، فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما هيبة أبي بكر وعمر أن يكلماه مع قربهما منه، واختصاصهما به فلشدّة معرفتهما بعظمته وحقوقه، وقوةُ المعرفة توجب الهيبة، كما أن أشد الناس معرفة باللّه أشدهم له خشيةً وهيبةً وإجلالاً، كما كان النبي ﷺ كذلك. انتهى.

وقال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى الحديث: أن أبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما غَلَبَ عليهما من احترام النبي ﷺ، وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف امتنعا من تكليمه.

هذا مع ما روَى الترمذي في «جامعه» بسند جيّد عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ يخرج على أصحابه، فلا ينظر إليه أحد سوى أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويبتسمان إليه، ويبتسم إليهما.

---

(١) «فتح» ج ٣ ص ٤٣١ .

ففي هذا المقام غلبت عليهما الهيبة له ﷺ مع علمهما بأنه سيتبين أمرُ مَا وقع.

وأما إقدام ذي اليدين على السؤال والفحص ابتداءً، فهو لشدة حرصه على تعلم العلم، واعتنائه بأمر الصلاة. انتهى(١).

وقوله: «أن يكلماه» في موضع نصب بدل من الهاء في «هاباه»، بدل ظاهر من مضمر، وهو بدل اشتمال، والتقدير «فهاباه تكليمه»، والمعنى «هابا تكليمه»، لأن البدل هو المقصود بالنسبة. أفاده العلائي رحمه اللَّه تعالى.

(وفي القوم رجل) مبتدأ وخبر **(في يديه طول)** مبتدأ وخبر أيضًا، والجملة في محلّ رفع صفة «رجل»، أو في محلّ نصب حال منه، وإن كان نكرة، لتقدم الخبر، الجارّ والمجرور عليه.

والمعنى: أنه كان مع القوم رجل موصوف بطول اليدين. وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل، أو بالبذل. قاله القرطبي. وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا. وحكي عن بعض شُرّاح «التنبيه» أنه قال: كان قصير اليدين، فكأنه ظن أنه حميد الطويل، فهو الذي فيه الخلاف.

والصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق- بكسر المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحّدة، وآخره قاف- اعتمادًا على ما وقع في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عند مسلم، ولفظه «فقام رجل، يقال له: الخرباق، وكان في يده طول»، وهذا صنيع من يُوَحِّدُ حديثَ أبي هريرة بحديث عمران، قال الحافظ: وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة، ومن تبعه جَنَحُوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لمّا فرغ من الصلاة.

فأما الأول: فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلّم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده. ولكن طريق الجمع يُكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصّة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كلّ مرّة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبيُّ ﷺ الصحابةَ عن صحّة قوله.

وأما الثاني: فلعلّ الراوي لمّا رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة

---

(١) «نظم الفرائد» ص ١٢٦ - ١٢٧ .

أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم، وعبداللّه بن أحمد في زيادات «المسند»، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وغيرهم.

وقد ورد ما يدلّ على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: «نُبِّئت أنْ عمران بن حُصَين قال: ثم سلّم». انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى ببعض تصرف(١).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ رحمه اللّه تعالى من دعوى الاتحاد بين حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حُصَين ﷺ فيه نظر، و الذي ذكره في وجه الجمع ظاهر التكلف، فالذي يظهر أن ما رجحه ابن خزيمة، ومن تبعه هو الصواب، إذ لا تكلف فيه. فتأمل. وسيأتي تمام الكلام عند ذكر كلام الحافظ العلائي رحمه اللّه تعالى في المسائل. إن شاء اللّه تعالى.

(قال) أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه **(كان يسمّى ذا اليدين)** فيه دليل على أنه يجوز دعاء الإنسان بغير اسمه، ولا سيما إذا كان ليس من الألقاب المكروهة، وربما كان يُدعى بذلك من باب الفكاهة والمزاح، كما قال النبي ﷺ لرجل: « يا ذا الأذنين». قاله الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى.

(فقال: يارسول اللّه أنسيت، أم قصرت الصلاة؟) استفهام عن سبب تسليمه على رأس الركعتين.

(قال) ﷺ **(لم أنس، ولم تقصر الصلاة)** قال في «الفتح»(٢): كذا في أكثر الطرق، وهو صريح في نفي النسيان، ونفي القصر، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان، عن أبي هريرة: « كلُّ ذلك لم يكن»، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني: إن لفظة «كلّ» إذا تقدمت، وعقبها النفي كان نفيًا لكلّ فرد، لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كلّ ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: « قد كان بعض ذلك»، وأجابه في رواية بقوله: « بلى قد نسيتَ»، لأنه لمّا نفى الأمرين، وكان مقرّرا عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان، لا القصر.

وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف

---

(١) «فتح» جـ ٣ ص ٤٣٢ .
(٢) راجع «الفتح» جـ٣ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

بالأفعال، لكنهم تعقبوه.

نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يُقَرُّ عليه، بل يقع له بيان ذلك، إما متصلاً بالفعل، أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: « لم أنسَ، ولم تُقصَر»، ثم تبيّن أنه نسي.

ومعنى قوله: لم أنس، أي في اعتقادي، لا في نفس الأمر. ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين. وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيانُ الحكم الشرعي، إذا وقع مثله لغيره.

وأمّا من منع السهو مطلقًا، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

فقيل: قوله: «لم أنس» نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرق بينهما، وهو مردود، ويكفي في ردّه قوله في الحديث: « بلى قد نسيتَ»، وأقرّه على ذلك.

وقيل: قوله: « لم أنسَ» على ظاهره، وحقيقته، وكان يتعمّد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول، وتُعُقّب بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي عند النسائي -١٢٥٦/٢٦- ففيه: « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فأثبت العلة قبل الحكم، وقيد الحكم بقوله: « إنما أنا بشر»، ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا، فقال: «كما تنسون».

وبهذا الحديث يردّ أيضًا قول من قال: معنى قوله: « لم أنسَ» إنكارٌ للّفظ الذي نفاه عن نفسه، حيث قال: «إني لا أنسى، ولكن أُنَسَّى»، وإنكارٌ للّفظ الذي أنكره على غيره، حيث قال: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا وكذا».

وقد تعقبوا هذا أيضا بأن حديث « إني لا أنسى»، لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وأما الآخر فلا يلزم من ذمّ إضافة نسيان الآية ذمّ إضافة نسيان كلّ شيء، فإن الفرق بينهما واضح جدًا.

وقيل: إن قوله: «لم أنسَ» راجع إلى السلام، أي سلّمت قصدًا بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعًا، وهذا جيّد، وكأن ذا اليدين فهم العموم، فقال: «بلى قد نسيت»، وكأن هذا القول أوقع شكّا احتاج معه إلى استثبات الحاضرين.

وبهذ التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً، ولم يُقبَل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول، مغاير لما في اعتقاده.

وبهذا يجاب من قال: إن من أخبر بأمر حسّيّ بحضرة جمع، لا يَخفَى عليهم، ولا يجوز عليهم التواطؤ، ولا حاملَ لهم على السكوت عنه، ثم لم يُكذّبوه أنه لا يقطع

بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارَضًا باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به.

(قال) أي أبو هريرة ﷺ **(وقال)** أي النبي ﷺ **(أكما قال ذو اليدين)** الهمزة للاستفهام، أي هل الأمر كما قال ذو اليدين من وقوع الخلل في هذه الصلاة؟. **(قالوا: نعم)** وفي رواية أبي داود: فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأو مأوا، أي نعم. وفي رواية لمسلم: نظر ﷺ يمينا وشمالا، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق، لم تصلّ إلا ركعتين.

قيل: ولا منافاة بين هذه الروايات، لإمكان الجمع بينها بأن بعض الرواة جمع بين الإشارة والكلام، وبعضهم أشار، وبعضهم تكلم.

(فجاء) ﷺ من عند الخشبة المعترضة إلى مصلاه **(فصلى الذي كان تركه)** وفي رواية أبي داود: « فرجع رسول اللَّه ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين».

(ثم سلم) قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: جميع رواياته وطرقه لم يختلف فيه شيء منها أن السجود بعد السلام. كذا في شرح ابن رسلان لسنن أبي داود، وهذا يهدم قاعدة المالكية، ومن وافقهم أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام.

(ثم كبر) أي بعد السلام للسجود. قال في «الفتح»: اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة الإحرام، أو يُكتفَى بتكبيرة السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام، لا بدّ له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين في هذا الحديث، قال: «فكبر، ثم كبر، وسجد للسهو». قال أبو داود: لم يقل أحد: «فكبر، ثم كبر» إلا حماد ابن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

وقال القرطبي أيضًا: قوله -يعني في رواية مالك-: « فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد» يدلّ على التكبيرة للإحرام، لأنه أتى بـ«ثمّ» التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه.

وتعقّب بأن ذلك من تصرّف الرواة، فقدرواه ابن عون، عن ابن سيرين بلفظ: «فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد»، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية. واللَّه أعلم. انتهى[1].

---

(١) «فتح» ج ٣ ص ٤٣٠ - ٤٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الراجح عندي قول الجمهور، وهو أنه لا يحتاج لتكبيرة الإحرام، بل التكبير للسجود فقط، لظاهر هذه الأحاديث الصحيحة. واللَّه تعالى أعلم.

(فسجد) أي للسهو **(مثل سجوده)** الذي يسجده للصلاة **(أو أطول)** منه **(ثم رفع رأسه، وكبر)** أي للرفع من السجود **(ثم كبر)** أي للسجود الثاني **(ثم سجد)** ثانيا **(مثل سجوده)** الأول، أو مثل سجوده للصلاة، والأول أقرب لفظا، والثاني معنى **(أو أطول)** منه **(ثم رفع رأسه)** أي من السجدة الثانية **(ثم كبر)** «ثم» بمعنى الواو، وفي «الكبرى» «فكبر» بالفاء، وفي رواية البخاري: «وكبر» بالواو.

وفي رواية الشيخين: فربما سألوه -أي ابن سيرين- «ثم سلّم»؟ قال: نُبِّئت عن عمران بن حصين أنه قال: «وسلّم».

وأخرج البخاري عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد -يعني ابن سيرين-: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

قال في «الفتح»: وقد يفهم من قوله: ليس في حديث أبي هريرة أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق أشعث بن عبدالملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حُصين، «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وضعفه البيهقي، وابن عبدالبرّ، وغيرهما، وسيأتي تمام الكلام عليه في كلام الحافظ العلائي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٢٢/ ١٢٢٤- وفي «الكبرى» - ١١٤٧- عن حُمَيد بن مسعدة، عن يزيد بن زيع، عن عبداللَّه بن عون، عن محمد بن سيرين، عنه. وفي -١٢٢٥- و«الكبرى» -١١٤٨- عن محمد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك، عن أيوب، عن ابن سيرين به، عنه. وفي - ١٢٢٦- «الكبرى» -١١٤٩- عن قتيبة، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد، عنه. وفي -١٢٢٧-

و«الكبرى» - ٥٦٠ و١١٥٠- عن سليمان بن عبيدالله، عن بهز بن أسد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عنه.

زاد في «الكبرى»: « قال أبو عبدالرحمن: لا أعلم أحدا ذكر عن أبي سلمة في هذا الحديث « ثم سجد سجدتين» غير سعد.

وفي - ١٢٢٨- و«الكبرى» -٥٦١و ١١٥١- عن عيسى بن حماد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عنه. وفي - ١٢٢٩- و«الكبرى» -٥٦٤ و١١٥٢- عن هارون بن موسى الفَرَوي، عن أبي ضمرة / أنس بن عياض، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عنه. وفي -١٢٣٠- و«الكبرى» -٥٦٥ و ١١٥٣- عن محمد بن رافع، عن عبدالرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان، بن أبي حثمة، كلاهما عنه. وفي - ١٢٣١- و«الكبرى» -٥٦٦ و١١٥٤- عن أبي داود الحرّاني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، أنه بلغه، فذكره مرسلا. وفي ٢٣/ ١٢٣٢- و«الكبرى» -٥٦٨ و ١١٥٥- عن محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن أبي حثمة، كلهم عنه. وفي - ١٢٣٣- و«الكبرى» - ٥٧١ و ١١٥٦- عن عمرو بن سَوَّاد، عن عبدالله بن وهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عنه. وفي - ١٢٣٤- و«الكبرى» - ٥٧٢ و١١٥٧- عن عمرو بن سوّاد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عنه. وفي - ١٢٣٥- و«الكبرى» - ١١٥٨- عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن بقية بن الوليد، عن شعبة، عن ابن عون، وخالد الحذّاء، كلاهما عن ابن سيرين عنه. وفي «الكبرى» ١١٤/ ٥٦٢- عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه. وفي -٥٦٣- من «الكبرى» عن أحمد بن سعيد، عن حَبَّان بن هلال، عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير به. وفي-٧٦/ ١٣٣٠- و«الكبرى» -٥٦٩- عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عَمّار، عن ضَمْضَم بن جَوْس، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٨٣ عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به. و١/ ١٢٩- عن إسحاق، عن النضر بن شُميل، عن ابن عون به. و٢/ ٨٦- عن إسماعيل، عن مالك

به. و٨/ ٢٠- عن حفص بن عمر، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين به. و٢/ ٨٦- عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. و١/ ١٨٣- عن أبي الوليد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، به. و٢/ ٨٥- عن آدم، عن شعبة به.

(م) ٢/ ٨٦- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة- (ح) وعن أبي الرَّبيع الزَّهْراني، عن حماد بن زيد- كلاهما عن أيوب به. و-٢/ ٨٧- عن قتيبة، عن مالك به. وعن حجاج بن الشاعر، عن هارون بن إسماعيل الخزّاز، عن علي بن المبارك- (ح) وعن إسحاق بن منصور، عن عُبيدالله بن موسى، عن شيبان- كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به.

(د) رقم ١٠٠٨-عن محمد بن عُبيد، عن حماد بن زيد - ١٠٠٩-عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك- كلاهما عن أيوب به. و١٠١٠- عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن سلمة بن علقمة به. و-١٠١١- عن علي بن نصر، عن سليمان بن حرب، عن حماد ابن زيد، عن أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، وابن عون، كلهم عن ابن سيرين به. و-١٠١٢- عن محمد بن يحيى بن فارس، عن محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبيدالله بن عبدالله، كلهم عنه. و-١٠١٣- عن حجاج بن أبي يعقوب، عن يعقوب بن إبراهيم به. و-١٠١٤- عن ابن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. و-١٠١٥- عن إسماعيل بن أسد، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري به. و-١٠١٦- عن هارون بن عبدالله، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمّار به.

(ت) رقم -٣٩٩- عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى، عن مالك به.

(ق) رقم -١٢١٤- عن علي بن محمد، عن أبي أسامة، عن ابن عون به.

وأخرجه مالك في «الموطإ» ص٧٩ و٨٠ (والحميدي) رقم ٩٨٣ و٩٨٤ (وأحمد) ٢/ ٢٤٧ و٢/ ٢٨٤ و٢/ ٢٣٤ و٢/ ٤٤٧ و٢/ ٤٥٩ و٢/ ٥٣٢ و٢/ ٣٨٦ و٢/ ٤٢٣ و٢/ ٢٧١ و٢/ ٤٦٨ و٢/ ٤٢٣ (والدارمي) رقم ١٥٠٤ و ١٥٠٥ (وابن خزيمة) رقم ٨٦٠ و ١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٨ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٥١و١٠٤٦و١٠٤٠ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٤١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في ذكر فوائد الحديث، وإن كان تقدم ذكر بعضها، إلا أن ذكرها مجموعة في موضع واحد أنفع:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان الفعل الذي يفعله من سلّم من الركعتين، وتكلم ناسيًا، وذلك أن يكمل ما بقي من صلاته، ثم يسجد سجدتين لسهوه.

ومنها: أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر، وكان المجلس متحدًا، ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره، لأن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين، بل سأل الصحابة، «أصدق ذو اليدين؟»، فلما وافقوه رجع إلى قولهم.

ومنها: العمل بالاستصحاب، لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام، فسأل، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو، والوقتُ قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب، وتجويز النسخ، فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ، فجزموا بأن الصلاة قصرت، فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.

ومنها: جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوًا، قال سحنون: إنما يبني من سلّمَ من ركعتين، كما في قصة ذي اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس، فيُقتصر به على مورد النصّ، وأُلزمَ بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشيّ، فيمنعه مثلاً في الصبح. والذين قالوا: يجوز البناء مطلقًا قيّدوه بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول، فحدّه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأمّ» بالعرف، وفي «البويطي» بقدر ركعة، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

ومنها: أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام، ونيةَ الخروج من الصلاة سهوًا لا يقطع الصلاة.

ومنها: أن سجود السهو يكون بعد السلام، وسيأتي تمام البحث فيه، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها أن سجود السهو سجدتان كسجدتي الصلاة، وبينهما جلسة فاصلة، وهذا أمر مجمع عليه.

ومنها: أن سجود السهو لا يكون إلا في آخر الصلاة، لأنه ﷺ لم يسجد إلا في آخرها. وقد قيل: الحكمة في ذلك أنه شُرع جابرًا لما يقع في الصلاة من الخلل، إما بزيادة أو نقص، فاقتضت الحكمة كونَه آخرًا ليجبر جميع ما تقدمه من الخلل، إذ لو فُعل في الوسط ربما تجدد بعده سهو آخر، فيستدعي تكرار سجود السهو، ولم يُشرع إلا سجدتان، ولو تعدد السهو. واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: مشروعية التكبير لسجود السهو في الهُويّ والرفع منه، كما في سجود الصلاة.

ومنها: مشروعية الجهر بتكبير سجود السهو، ليعلم المأمومون بانتقالات الإمام،

فيأتموا به.

ومنها: أن الكلام سهوًا لا يبطل الصلاة، خلافًا للحنفية.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1]: وأما قول بعضهم: إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة، فضعيف، لأنه اعتمد على قول الزهري: إنها كانت قبل بدر، وقد قدمنا أنه إما من وهم الزهري في ذلك، أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر، ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ، فقد ثبت شهود أبي هريرة رضي الله عنه للقصة، كما تقدم، وشهدها عمران بن حُصين، وإسلامه متأخر أيضًا، وروى معاوية بن حُدَيج -بمهملة وجيم مصغرًا- قصة أخرى في السهو، ووقع فيها الكلام، ثم البناء، أخرجها أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين.

وقال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم رضي الله عنه: «ونهينا عن الكلام» أي إلا إذا وقع سهوًا، أو عمدًا لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين. انتهى.

ومنها: أنه يستدلّ به على أن المقدّر في حديث «رُفعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»، أي إثمهما وحكمهما، خلافا لمن قصره على الإثم.

ومنها: أنه استَدَلّ به من قال: إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسيًا، وأما قول ذي اليدين له: «بلى قد نسيت»، وقول الصحابة له: «صدق ذو اليدين»، فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، فتكلموا ظنًّا أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل، وهو فاسد، لأنهم كلموه بعد قوله ﷺ: «لم تُقصر».

وأجيب بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومأوا، كما عند أبي داود في رواية، ساق مسلم إسنادها، وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حملُ القول على الإشارة مجازًا سائغٌ، بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه.

قال الحافظ: وهو قويّ، وهو أقوى من قول غيره: يُحمَلُ على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ذي اليدين: «بلى قد نسيت»، ويجاب عنه، وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابًا للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة، كما تقدم في حديث أبي سعيد بن المعَلّى رضي الله عنه -٩١٣/٢٦ .

وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدمُ قطع الصلاة.

---

(١) راجع «الفتح» جـ ٣ ص ٤٣٤ .

وأجيب بأنه ثبت مخاطبته ﷺ في التشهد، وهو حيّ بقولهم: «السلام عليك أيها النبي»، ولم تفسد الصلاة. والظاهر أن ذلك من خصائصه.

ويَحتَمل أن يقال: ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي، فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب، لقول ذي اليدين: «بلى قد نسيتَ»، ولم تبطل صلاته. واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو، ولو اختلف الجنس، خلافًا للأوزاعي، ورَوَى ابن أبي شيبة عن النخعي أن لكلّ سهو سجدتين، وَوَرَدَ على وفقه حديثُ ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شُرع له السجود، أي لا يختصّ بما سجد فيه الشارع. وروى البيهقي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سجدتا السهو تُجزئان من كلّ زيادة ونقصان». وفيه أنه انفرد به حكيم بن نافع الرّقّي، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. قال العلائي: هو شاذّ بمرة لتفرد حكيم به من بين أصحاب هشام بن عروة، ولا يُحتمل منه مثل هذا التفرّد. انتهى[1].

ومنها: أنه لا فرق بين الفرض والنفل في سجود السهو، لأن الذي يحتاج إليه الفرض من الجبر يحتاج إليه النفل، وهذا مذهب الجمهور، وذهب ابن سيرين، وقتادة إلى أن التطوع لا يُسجَد للسهو فيه. واختلف القول عن عطاء بن أبي رباح، وقد نقل هذا جماعة من الشافعية قولا قديما للشافعي.

ومنها: أن المأموم يلزمه السجود مع الإمام بسهو الإمام، وإن لم يسهُ هو، لأن النبي ﷺ سها وسجد، وسجد القوم معه. وهذا مذهب كافة العلماء، إلا ابن سيرين، فقد حُكي عنه أنه قال: لا يسجد معه. وقيل: المنقول عنه أنه إذا أدرك المأموم بعضَ صلاة الإمام، ثم سها الإمام، فسجد للسهو لم يلزم المأموم متابعته، لأنه ليس موضع سجود المأموم[2].

ومنها: أن اليقين لا يُترك إلا باليقين، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك، ولم ينكر عليه سؤاله.

ومنها: أن الظنّ قد يصير يقينًا بخبر أهل الصدق، وهذا مبني على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة.

وبه قال مالك، وأحمد، وغيرهما، ومنهم من قيّده بما إذا كان الإمام مجوّزا لوقوع

---

(١) «نظم الفرائد» ص ٣٧٥ .

(٢) «نظم الفرائد» ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققًا لخلاف ذلك، أخذًا من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين، ورجوعه للصحابة، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فإذا نسيت فذكّروني».

وقال الشافعي رحمه الله: معنى قوله: «فذكّروني»، أي لأتذكّر، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرّد إخبارهم، واحتمال كونه تذكّر عند إخبارهم لا يُدفَعُ.

وفرق بعض المالكية والشافعية بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم، فيقبل، ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمّل الصلاة، بخلاف غيرهم.

قال الجامع عفا الله عنه تعالى: الذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه مالك، وأحمد رحمهما الله من رجوع الإمام إلى قول المأمومين مطلقا، ولو لم يتذكر، لظاهر حديث الباب، وعدم ورود ما يدلّ على اشتراط التذكر، وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه». والله تعالى أعلم.

ومنها: أنه استنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع إلى قول المأمومين اشتراط العدد في مثل هذا، وألحقوه بالشهادة، وفرّعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه، وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما.

ومنها: أنه استدلّ به الحنفية على أن الهلال لا يُقبَل بشهادة الآحاد، إذا كانت السماء مصحيةً، بل لا بدّ فيه من عدد الاستفاضة.

وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي ﷺ بخلاف رؤية الهلال، فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته، بل متفاوتة قطعًا.

ومنها: أن من سلّم معتقدًا أنه أتم، ثم طرأ عليه شكّ، هل أتمّ، أو نقص أنه يكتفي باعتقاده الأول، ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليدين لمّا أخبر أثار خبره شكّا، ومع ذلك لم يرجع النبي ﷺ حتى استثبت.

ومنها: أن البخاري رحمه الله استدلّ به على جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك، وعلى جواز التعريف باللقب، وعلى الترجيح بكثرة الرواة.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسؤول عنه، لا ترجيح خبر على خبر.

ومنها: قوله: «أكما يقول ذو اليدين» فيه جواز التلقيب بما لا يراد به الشين والعيب.

قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى: قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه»: «باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير، وقال النبي ﷺ: «ما

يقول ذو اليدين؟»، وما لا يُراد به شَيْنُ الرجل، ثم ساق حديث ذي اليدين بسنده، مشيرًا به إلى أن مثل هذه الألقاب والصفات التي لا يُراد بها وصف الرجل بما فيه نقص عليه، ولا يتأذى منه يجوز، وأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحُجُرات: ١١] عامّ مخصوص بما لا يتأذى به الملقَّبُ كما في هذا الحديث، وكقوله ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «قم أبا تراب»، ونحو ذلك، أو هو عامّ أريد به الخصوص بدليل قوله تعالى عَقب ذلك: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ الآية: [الحجرات: ١١].

ففي الآية إشارة إلى أن المنهيّ عنه التلقيب بالفسق ونحو ذلك، وهكذا قال قتادة وعكرمة في تفسير الآية: هو الرجل يقول للرجل: يا فاسق، يا منافق، يا كافر.

وقال الحسن: كان اليهودي والنصراني يسلم، فيُقال له بعد إسلامه: يا يهوديّ، يا نصراني، فنُهُوا عن ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عملَ بالسيّآت، ثم تاب منها، وراجَعَ الحقَّ، فنهى اللَّه تعالى أن يُعيّر بما سلف من عمله[1].

وكلّ هذه التفاسير راجعة إلى ما دلّت عليه تمام الآية.

وروى الإمام الترمذي رحمه الله في «جامعه» عن أبي جُبَيرة بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة، فيُدعا ببعضها، فعسى أن يكره، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[2].

والحاصل: أن الألقاب على ثلاثة أقسام:

قسم منها لا يُشعر بذمّ ولا نقص، ولا يَكره صاحبه تسميته به، فلا رَيبَ في جوازه، كما في قول النبي ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»، فقد تقدم أن هذا الصحابي رضي الله عنه كانت يداه طويلتين، وأنه يَحتمل أن يكون ذلك كنايةً عن طولهما بالبذل والعمل، وأيًا ما كان، فليس ذلك مما يقتضي ذمّا ولا نقصًا.

وثانيهما: يُشعر بتنقيص المسمّى به وذمّه، وليس ذلك بوصف خَلْقيّ، فلا ريب في تحريم ذلك، لدلالة الآية الكريمة، ولا يزول التحريم برضى المُسمى به بذلك، كما لا يرتفع تحريم القذف والكذب برضى المقول فيه بذلك، واستدعائه من قائله.

وثالثها: ما يشعر بوصف خَلْقي، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأشلّ، والأثرم، وأشباه ذلك، فما غلب منه على صاحبه حتى صار كالعلم له بحيث أنه يَنفكّ عنه قصد التنقص عند الإطلاق غالبًا، فليس بمحرّم، ولعلّ إجماع أهل الحديث قديمًا

(١) أخرجه ابن جرير، وإسناده ضعيف جدًا.
(٢) قال الترمذيّ رقم ٣٢٦٨: هذا حديث حسن صحيح.

وحديثًا على استعمال مثل ذلك، ولا يضرّ كون المقول فيه يكرهه، لأن القائل لذلك لم يقصد تنقّصه، وإنما قصد تعريفه، فجاز هذا للحاجة، كما جاز جرح الرواة، وذكر مثالبهم للحاجة إليه، وما كان غير غالب على صاحبه، ولا يُقصد به العلميةُ والتعريفُ له، فلا يسمّى لقبًا، ولكنه إذا علم رضى المقول فيه بذلك، ولم يُقصَد تنقّصه بهذا الوصف لم يحرم، ومتى وُجد أحد هذين كان حرامًا. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام العلائي رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في بيان ما يتعلق بذي اليدين:

لقد أجاد البحثَ في هذا الموضوع الحافظُ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي -٦٦٤- ٧٦٣ هـ- في مؤلف لا نظير له في بابه، سماه «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، فأتى فيه بالعجب العُجاب، فلذا أحببت إيراد هذا البحث مما كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ، تتميما للفائدة، ونشرا للعائدة. قال رحمه اللَّه تعالى:

للناس فيه خلاف في موضعين:

أحدهما: في أنه ذو الشمالين، أو غيره.

والثاني: في أن ذا اليدين هل هو الخرباق المذكور في حديث عمران بن حصين، أم هما اثنان؟.

أما الأول فجمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير ذي الشمالين، وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء اللَّه.

والحجة لذلك: ما ثبت من طرق كثيرة أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حاضرا هذه القصة يومئذ خلف رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى بنا رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشيّ. أخرجه مسلم.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن أيوب. أخرجه ابن الجارود في «المنتقى».

وكذلك رواه ابن عون عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ. أخرجه النسائي، وابن خزيمة في «صحيحه».

وكذلك أيضًا رواه هشام بن حسّان، عن ابن سيرين. رواه الأثرم في «سننه» عن عبداللَّه بن بكر السهمي عنه.

ورواه ابن خزيمة، وأبو داود أيضًا كذلك من حديث سلمة بن علقمة، عن ابن

---

(١) «نظم الفرائد» ص ٤١٨ - ٤٢١ .

سيرين به.

ورواه مالك في «الموطإ» عن داود بن الحُصَين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة العصر، فسلّم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول اللَّه أقصرت الصلاة، أم نسيت؟... وذكر الحديث.

وأخرجه من هذا الوجه مسلم، والنسائي بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا أنا أُصلي مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الظهر سلّم رسول اللَّه ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بني سُلَيم... واقتص الحديث.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ الظهر، أو العصر، فسلم، فقال ذو اليدين:... وذكر الحديث.

وروى عكرمة بن عمّار، ويحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جَوْس، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صلّى بنا رسول اللَّه ﷺ إحدى صلاتي العشيّ، وذكر الحديث. رواه ابن عبدالبرّ في «التمهيد».

ثم قال: وكذا رواه العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابنُ أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ.

قال الحافظ العلائي رحمه الله: فهذه طرق صحيحة ثابتة، يفيد مجموعها العلم النظريّ، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضرًا القصّةَ يومئذ.

ولا خلاف أن إسلامه كان سنة سبع، أيام خيبر، ثم لا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين استُشهدَ يوم بدر سنة اثنتين رضي الله عنه. كذلك قاله سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن عُقبة، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عُمير بن عبدعمرو بن نَضْلَة بن عمرو بن غَبشان ابن سليم بن مالك بن أفصى بن خزاعة، حليف بني زُهرة.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: الذي قُتل ببدر هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو، حليف لبني زهرة، وذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية، فيجيء، فيصلي مع النبي ﷺ.

قال أبو عمر بن عبدالبرّ: قول مسدد هذا هو قول أئمة الحديث والسير، وأهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: وثبت أيضا عن أبي هريرة من طرق في الحديث: فقام رجل من بني سُليم، يقال له: ذو اليدين. وذو الشمالين خُزَاعيّ، كما قال ابن إسحاق.

وأيضًا فقد جاء ما يدلّ على تأخر وفاة ذي اليدين، وروايته هذه القصةَ نفسها.

قال أبو بكر الأثرم: وأخبرني زُهير[1]، والحسن بن عليّ بن بحر جميعًا، حدثنا علي بن بحر بن برّيّ، وهو والد الحسن، قال: حدثنا مَعْديّ بن سُليمان السَّعْديّ البصري، حدثني شُعَيث بن مُطير- ومطيرٌ حاضر يصدّقه بمقالته- قال: يا أبتاه أخبرتني أن ذا اليدين لقيك بذي خُشُب[2] فقال: إن رسول اللَّه ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشيّ، وهي العصر، فصلى ركعتين، ثم سلّم، فقام رسول اللَّه ﷺ، وتبعه أبو بكر وعمر، وخرج سرعان الناس، فلحقه ذو اليدين، فقال: يا رسول اللَّه أقصرت الصلاة، أم نسيت؟، قال: «ما قصرت الصلاة، ولا نسيتُ»، ثم أقبل رسول اللَّه ﷺ على أبي بكر وعمر، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالا: صدق يا رسول اللَّه، فرجع رسول اللَّه ﷺ، وثاب الناس، فصلى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو.

تابعه محمد بن بشار بُندار، والعباس بن يزيد البصري، عن معدي بن سليمان.

ومعدي هذا هو صاحب الطعام، بصري، يكنى أبا سليمان، روى عنه أيضا نصر بن علي الجهضمي، وأبو موسى محمد بن المثنى، وقال فيه سليمان الشاذكوني: كان من أفضل الناس، وكان يُعدّ من الأبدال.

وقد ضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، الرازيّان، وأبو حاتم ابن حبّان.

ومُطير بن سُلَيم من أهل وادي القرى، قال ابن عبدالبرّ: روى عن ذي اليدين، وذي الزوائد، وأبي الشموس البلوي، وغيرهم، وروى عنه ابناه: شُعيث، وسُليم، وهو معروف عند أهل العلم، لم يذكره أحد بجرحة.

قال العلائي: وذكره ابن حبّان في كتاب «الثقات». فهذا السند حسن لا بأس به، وهو يقتضي تأخر ذي اليدين صاحب القصّة، وأنه ليس ذا الشمالين المقتول يوم بدر

وفي كلام البيهقي ما يقتضي أن الحاكم أبا عبداللَّه الحافظ صحح هذا الحديث من رواية ذي اليدين، واحتجّ به.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في تحسين هذا الإسناد، أو تصحيح هذا الحديث نظر لا يخفى، فإن مُطيرا هذا قال عنه في «ت»: مجهول الحال، وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكاشف» جـ٣ ص١٥١: لم يصح حديثه. وقال ابن التركماني رَحِمَهُ اللَّهُ: وشعيث لم

---

(١) لعله أحمد بن زهير. انظر ما كتبه محقق «نظم الفرائد» ص ٦٧ .

(٢) اسم وادٍ على مسير ليلة من المدينة. قاله في «معجم البلدان» جـ٢ ص ٣٧٢ .

أقف على حاله. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال العلائي: وقد قال الترمذي في «جامعه»بعد سياقه حديث أبي هريرة المتقدّم: وفي الباب عن ابن عمر، ومعاوية بن حُديج، وذي اليدين.

قال ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل: إن ذا اليدين عمّر إلى خلافة معاوية، وأنه توفي بذي خُشُب. والله أعلم.

فأما رواية الزهري الحديث، وتسميته فيه ذا الشمالين بن عبد عمرو، فللعلماء في ذلك طريقان:

أحدهما: تغليط الزهري في ذلك، لأنه اضطرب في هذا الحديث كثيرًا، فقال معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسها في ركعتين، وانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو، وكان حليفا لبني زهرة: أخُفِّفَت الصلاة، أم نسيت؟، فقال رسول الله ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق يا نبي الله، فأتمّ بهم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور. رواه عبدالرزاق في «جامعه» عن معمر. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبدالرزّاق دون قول الزهري الذي في آخره.

وروى الأوزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سلم رسول الله ﷺ من ركعتين، فقال له ذو الشمالين من خُزاعة، حليف لبني زُهْرة: أقصرت الصلاةُ...؟ فذكره بنحوه.

وفي آخره: ولم يسجد سجدتي السهو حين يَقَّنَه الناس. أخرجه ابن خزيمة هكذا من حديث محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيدالله بن عبدالله بالقصة مرسلة، وليس في آخرها نفي سجود السهو.

وكذلك رواه عبدالحميد بن حبيب، عن الأوزاعي أيضًا مرسلا. ذكره ابن عبدالبرّ في «التمهيد».

ورواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر، أو العصر، فسلّم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين رجل من بني زُهرة بن كلاب: أقصرت

الصلاة؟. . . فذكر الحديث.

ثم رواه مالك أيضا عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، مثل ذلك مرسلاً.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث شُعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ مرسلاً كرواية مالك.

وكذلك رواه أبو داود، والنسائي من حديث صالح بن كيسان، وزادا في آخره: قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيدالله بن عبدالله لم يزيدا على ذلك، فكأنه مرسل.

قال أبو داود: ورواه الزُّبَيديّ، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

قال العلائي: ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعُبيدالله بن عبدالله، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ. . . فذكره، وفيه: فقال له ذو الشمالين بن عبدعمرو بن نَضْلَة الخُزَاعي، حليف بني زهرة: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟». . . الحديث. وفي آخره: قال الزهري: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين، وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى- والله أعلم- من أجل أن الناس يَقَّنُوا رسول الله ﷺ حتى استيقن. رواه ابن خزيمة أيضا.

ورواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كلٌّ حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث نحو رواية يونس بما في آخره. ذكره ابن عبدالبرّ.

وفي «جامع عبدالرزاق» عن ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عمن يَقْتَنعان بحديثه: أن النبي ﷺ. . . فذكره.

فهذه الروايات كلها تدلّ على اضطراب عظيم من الزهري في هذا الحديث، وعلى أنه لم يتقن حفظه.

قال ابن عبدالبرّ: لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه، لاضطرابه فيه، وأنه لم يقم إسنادا

ولا متنا، والغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكلّ أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا قول النبي صلى اللّه عليه، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر بحجة، لأنه قد تبين غلطه في ذلك.

قال العلائي: وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا أبو سعيد الجُعْفي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وعبيداللّه بن عبداللّه، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة، قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الظهر، أو العصر، فذكر الحديث.

وكذلك رواه البيهقي عن الحاكم أبي عبداللّه، عن الحسن بن سفيان، عن حرملة، عن ابن وهب.

فكيف يمكن الجمع بين قول الزهري: إن هذه القصة كانت قبل بدر، وإن ذا الشمالين الذي أذكر النبي ﷺ بالسهو قُتل يوم بدر، وبين حضور أبي هريرة ﷺ لها، كما ذكره هو في هذه الرواية، وإنما كان إسلام أبي هريرة بعد بدر بخمس سنين، أو نحوها؟!!.

فإن قيل: لم ينفرد الزهري بتسميته ذا الشمالين، بل قد رواه غيره.

أخرج عبدالرزاق في «جامعه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال: صلى رسول اللّه ﷺ الظهر، أو العصر، فسلّم في ركعتين، ثم انصرف، وخرج سرعان الناس، فقالوا: خُففت الصلاة، فقال ذو الشمالين: يا رسول اللّه أخففت الصلاة، أم نسيت؟ وذكر بقيته.

ورواه أحمد بن حنبل في «المسند» عن عبدالرزاق هكذا.

وأخرج النسائي في «سننه» من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ صلى يوما، فسلم في ركعتين، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول اللّه أنقصت الصلاة، أم نسيت؟... الحديث[١].

قلت[٢]: هذه الروايات وَهَم - واللّه أعلم- لكثرة الرواة الحفاظ الذين رووا هذا الحديث من طرق متعددة، وكلهم يقول فيه: ذو اليدين، وكأن معمرا اشتبه عليه رواية أيوب برواية الزهري، لأنه روى الحديث عنهما جميعًا، وفي حديث الزهري: ذو الشمالين كما تقدم، فحمل معمر عليها رواية أيوب، وخصوصًا رواية سفيان بن

(١) يأتي للنسائي رقم ١٢٢٨ .
(٢) القائل هو العلائي رحمه اللّه تعالى.

حسين، فإنه كثير الغلط والوهم، لا يعتدّ بخلافه.

ومما يدلّ على ذلك أن في كل واحدة من هاتين الروايتين أعني حديث معمر عن أيوب، وحديث عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة: فقال النبي ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»، فعاد إلى الصواب في تسميته في الحديث نفسه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

الطريق الثاني:

الجمع بين هذه الروايات كلها بجعلها واقعتين:

إحداهما: قبل بدر، والمتكلم فيها ذو الشمالين، ولم يشهدها أبو هريرة رضي الله عنه، بل أرسل روايتها.

والثانية: كان حاضرًا فيها، والمتكلم يومئذ ذو اليدين، وهذه الطريق حكاها القاضي عياض رحمه الله في «الإكمال»، واختارها لما فيها من الجمع بين الروايات كلها، ونفي الغلط والوهم عن مثل الزهري، وفيهما نظر من جهة ما تقدم في رواية يونس عن ابن شهاب: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ، وقال فيها: فقال ذو الشمالين، فإنه لا يمكن الجمع بين هاتين اللفظتين، كما تقدم من قتل ذي الشمالين ببدر، وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين كثيرة، اللَّهم إلا أن يكون الوهم في هذه الرواية جاء في قوله: صلى بنا من بعض الرواة.

وعلى كلّ تقدير فذو اليدين الذي كان حاضرًا مع أبي هريرة قصة السهو غير ذي الشمالين هذا بلا ريب فيه، بقي النظر في أنه هل هو الخرباق المتكلم في حديث عمران ابن حُصين أو غيره؟.

الذي اختاره القاضي عياض، وابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»، والشيخ محيي الدين في غير ما موضع أنهما واحد.

وأما أبو حاتم ابن حبان، فإنه جعلهما اثنين، فقال في «معجم الصحابة» من كتابه «الثقات»: الخرباق صلى مع النبي ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليدين، وقال بعد ذلك: ذو اليدين صلى مع النبي ﷺ حيث سها، لم يزد.

وأما ابن عبدالبرّ، فقال في كتابيه: يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليدين، ويحتمل أن يكون غيره، فيكونان اثنين. وكذلك قال أبو العباس القرطبي وغيره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة:

في بيان طرق هذا الحديث، وما اشتمل عليه من الألفاظ، وبيان من تابع أبا هريرة، وعمران بن حصين رضي الله عنهما على هذه القصة، وبيان تعددها، وأنها ليست واقعة واحدة

على الراجح.

لقد أجاد البحث في هذا الحافظ العلائي المذكور رحمه اللَّه تعالى في مؤلفه المذكور، فقال:

حديث ذي اليدين مشهور جدًا، وخصوصا رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام أبو عمر بن عبدالبرّ: ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقًا من حديث ذي اليدين هذا إلا قليلا[1]. وهو كما قال.

ثم ذكر طرقه ملخصة، فقال: رواه مالك في «الموطإ» عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه من جهته البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

ورواه عن أيوب السختياني أيضا سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد. أخرجه مسلم من طريقهما. ورواه أبو داود أيضا من حديث حماد بن زيد، وهو في «جامع عبدالرزاق» عن معمر، عن أيوب.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث عبدالوهّاب الثقفي، عن أيوب، ومن حديث حماد بن سلمة، عنه أيضًا. كما سيأتي.

وتابع أيوب على روايته عن ابن سيرين جماعة كثيرة، منهم يزيد بن إبراهيم التستري. أخرجه البخاري من جهته. وابن عون، وهشام بن حسّان، ويحيى بن عتيق. رواه أبو داود من حديث حماد بن زيد عنهم. وأخرجه البخاري من حديث النضر بن شُمَيل، وابن ماجه من حديث أبي أسامة، كلاهما عن ابن عون.

ثم ذكر أبو داود أن هشام بن حسان زاد فيه: أن النبي ﷺ كبّر، ثم كبّر، وسجد - يعني للسهو-، ثم قال أبو داود: «وروى هذا الحديث أيضًا عن محمد بن سيرين حبيب ابن الشهيد، وحُميد - يعني الطويل- ويونس- يعني ابن عُبيد- وعاصم الأحول، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر حمّاد بن زيد، عن هشام: أنه كبر، ثم كبر». قال: وروى حماد ابن سلمة، وأبو بكر بن عيّاش هذا الحديث، عن هشام - يعني ابن حسان- لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر، ثم كبر».

قال العلائي: ورواه أيضا عن ابن سيرين سلمة بن علقمة، وقتادة بن دعامة، أخرجه من جهتهما ابن خزيمة في «صحيحه». ورواه البزار من حديث حماد بن سلمة، عن يونس، وهشام، وأيوب، ومن حديث عاصم الأحول، عن ابن سيرين بنحوه.

---

(١) «الاستذكار» جـ ٢ ص ٢٣١ .

فهؤلاء عشرة من الحفاظ الأثبات تابعوا أيوب السختياني على روايته عن ابن سيرين.

ورواه البزار أيضا من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن محمد بن سيرين به، ومن حديث سفيان بن حسين، عن ابن سيرين أيضا، ومن حديث أشعث بن سَوّار، وقرّة بن خالد، عن ابن سيرين أيضًا.

وتابع محمد بن سيرين على روايته عن أبي هريرة جماعة آخرون، منهم: أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد. رواه مالك في «الموطإ» عن داود بن الحُصين، عنه. ورواه من طريق مالك مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من طرق عنه.

وسعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير، من رواية الزهري عنهم.

وسعيد المقبري، وضمضم بن جَوْس، رواه أبو داود من طريقهما.

وعبدالرحمن بن يعقوب مولى الْحُرَقَة. ذكره ابن عبدالبرّ.

فهؤلاء عشرة آخرون من الكبار الثقات، رووه عن أبي هريرة ﵁ غير محمد بن سيرين، على ما بينهم من الاختلاف في ألفاظه.

أما طرق الزهري فقد خالف فيها سائر الرواة في موضعين:

أحدهما: في تسميته ذا الشمالين.

والثاني: في أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ سجدتي السهو، وقد غلّطه الأئمة كلهم في ذلك أيضًا، وسيأتي ما يتعلق بهذا الشأن، إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عند مالك، ومسلم: صلى لنا رسول الله ﷺ، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم. هذا لفظ مسلم.

وفي حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ عند مسلم: أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلّم، فقام رجل من بني سُلَيم، واقتص الحديث. كذلك رواه من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وأخرجه البخاري من حديث سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، ولفظه: قال: صلّى بنا رسول اللَّه ﷺ الظهر، أو العصر، فسلّم، فقال له ذو اليدين: الصلاةُ يا رسول اللَّه أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: « أحقّ ما يقول ؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أُخريين، ثم سجد سجدتين.

وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب: فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول اللَّه أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا، فقال: « ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تُصلّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وذكر بقيته.

وعند أبي داود في حديث حماد بن زيد، عن أيوب: فقام رجلٌ كان رسول اللَّه ﷺ يُسمّيه «ذا اليدين»، فقال: يا رسول اللَّه! أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ فقال: « لم أنسَ، ولم تقصر الصلاة»، قال: بلى قد نسيت يا رسول اللَّه! فأقبل رسول اللَّه ﷺ على القوم، فقال: « أصدق ذو اليدين؟»، فأومؤوا، أي نعم، فرجع رسول اللَّه ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلّم، وذكر سجدتي السهو.

وقد رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، لكن لم يذكر سياقه، بل أحال على حديث سفيان بن عيينة، وقال: «بمعناه». وقال أبو داود: لم يذكر فيه «فأومؤوا» ألا حماد بن زيد.

وفي حديث ضَمْضَم بن جَوْس، عن أبي هريرة: فلمّا قضى الصلاة سجد سجدتين، ثم سلم. كذلك أخرجه البزّار من حديث عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عنه، ثم استغربه. وفي حديث حماد بن سلمة عنده، قال: « لم تقصر، ولم أنس»، قال: إنك سلّمت في الركعتين. وهكذا هو عنده أيضا من روايته عن حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وهشام، وأيوب، كلهم عن ابن سيرين. وكذا هو عند ابن ماجه من حديث أبي أُسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين. واللَّه أعلم.

وقد تابع أبا هريرة رضي الله عنه على هذه القصّة عمران بن حُصَين، وعبداللَّه بن عمر، ومعاوية بن حُدَيج، وابن مسعدة صاحب الجيوش، وأبو العريان، قيل: إنه أبو هريرة، وذو اليدين، وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث عمران بن حصين، فقد أخرجه مسلم، وأحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، كلهم من طريق أبي قلابة الجرمي، عن عمه أبي المهلب[1]، عن عمران رضي الله عنه. وجاء في بعض طرقه في «السنن» زيادة التشهّد بعد سجدتي السهو.

---

(١) أبو قلابة اسمه عبد اللَّه بن زيد، وأبو المهلّب اسمه معاوية بن عمرو، وقيل: غير ذلك.

وسيأتي الكلام في ذلك، إن شاء اللّه تعالى.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فرواه الإمام الشافعي في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قالا: حدثنا أبو أسامة.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: حدثنا أبو كريب الهمداني، وبشر بن خالد العسكري- وهذا حديث أبي كريب- قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبداللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ صلّى، فسها، فسلّم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: « ما قصرت الصلاة، وما نسيت»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقام، فصلى، ثم سجد سجدتين. وهذا لفظ ابن خزيمة.

ورواه أبو داود في «سننه» عن أحمد بن محمد بن ثابت، وابن ماجه عن علي بن محمد، وأبي كريب، وأحمد بن سنان، كلهم عن أبي أسامة به.

ولفظ ابن ماجه: أن رسول اللّه ﷺ سها، فسلّم في الركعتين، فقال له رجل، يقال له: ذو اليدين: يا رسول اللّه! قصرت الصلاة، أم نسيت؟! قال: « ما قصرت، وما نسيت»، قال: إنك صليت ركعتين، قال: « أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فتقدم، فصلى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو.

قال البيهقي: تفرّد به أبو أسامة حماد بن أسامة.

قال العلائي: قلت: وهو من رجال «الصحيحين»، ومن الحفاظ الذين يُحتجّ بما انفردوا به، ويُصحح، وبقية إسناده على شرط «الصحيحين» أيضا.

وأما حديث معاوية بن حُديج[1]، فرواه أبو داود، والبيهقي في «سننهما»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وغيرهم من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس، أخبره عن معاوية بن حُديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول اللّه ﷺ صلى يومًا، فانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعةً، فرجع، فدخل المسجد، فأَمَرَ بلالا، فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة، فأخبرت

(١) معاوية بن حُدَيج - بضم الحاء المهملة، وفتح الدال، وإسكان الياء آخر الحروف، وبعدها جيم - ابن حَفْنَة بن قَتِير - بفتح القاف، وكسر التاء المثناة من فوق، وبعدها ياء ساكنة، ثم راء مفتوحة - ابن حارثة الكنديّ التُجِيبيُّ، كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو نعيم أيضًا، صحبته ثابتة. قاله البخاري وغيره، وعدّه بعضهم في التابعين، وليس بشيء، عداده في المصريين. قال أبو بكر الحميديّ: كان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وقال ابن يونس: وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مصر، وقدم على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبشرًا بفتح الإسكندرية، وولي غزو المغرب غير مرّة، وكانت وفاته سنة (٥٢هـ) وحديثه في سنن أبي داود والنسائي، وابن ماجه، وفي «كتاب الأدب» للبخاري أيضًا.

بذلك الناس، فقالوا: وتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

ورواه الشافعي في كتابه القديم عن بعض أصحابه، عن الليث بن سعد. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من هذا الوجه. ثم رواه من حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب المصري، عن يزيد بن أبي حبيب به، ولفظه: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها، فسلم في ركعتين، ثم انصرف... فذكره، وقال فيه: وسألت الناس عن الرجل الذي قال: يا رسول الله! إنك سهوت، فقيل لي: تعرفه؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي رجل، فقلت: هو هذا، قالوا: هذا طلحة بن عبيدالله.

ورواه الحاكم في «المستدرك» مصححا له أيضا من هذا الوجه.

وأما حديث ابن مسعدة، فذكره ابن عبدالبرّ في «التمهيد»، قال: رواه عبدالرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة- صاحب الجيوش- أن النبي ﷺ صلى الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أخُفّفت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت ؟، فقال النبي ﷺ: « ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق يا رسول الله، فأتمّ لهم الركعتين، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس بعد ما سلّم[1].

ثم قال ابن عبدالبرّ: وابن مسعدة هذا اسمه عبدالله، معروف في الصحابة، قد روى عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: « قد بدّنتُ، فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي». وروى حديث ذي اليدين، وهو معدود في المكيين.

قال العلائي: نسبه ابن حبان، فقال في «معجم الصحابة»: عبدالله بن مسعدة بن مسعود بن قيس الفزاري صاحب الجيوش.

وعثمان بن أبي سليمان الراوي عنه وثقه ابن حبان، وروى عنه أيضا الأوزاعي، وعبدالملك بن عمير.

وأما حديث أبي العُرْيَان، فقال ابن عبدالبرّ: ذكره أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن عُبيد بن أسباط، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو خَلْدَة، قال: سألت محمد بن سيرين، فقلت: أصلي، وما أدري أركعتين صليت، أم أربعًا؟ فقال: حدثني أبو العريان أن رسول الله ﷺ صلى يوما، ودخل البيت، وكان في القوم رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول

(١) قال في «الإصابة»: فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة. انتهى ج ٦ ص ٢١١ .

اللَّه؟ وذكر الحديث.

ثم قال ابن عبدالبرّ: وقد قيل: إن أبا العريان المذكور في هذا الحديث هو أبو هريرة.

قال العلائي: أبو خلدة هذا اسمه خالد بن دينار، احتجّ به البخاري في «الصحيح»، وأبو نعيم هو الحافظ المشهور شيخ البخاري، وأحمد، والجماعة.

وأما حديث ذي اليدين فسيأتي سياقه، والكلام عليه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الأثرم في «سننه»: حدثنا عبداللَّه بن بكر السهمي، حدثنا هشام بن حسان، عن عسل، عن عطاء، قال: صلى بنا ابن الزبير صلاة المغرب، فسلم من ركعتين، ثم قام إلى الحَجَر ليستلمه، فسبحنا به، فالتفت إلينا، فقال: ما أتممتم الصلاة؟، فقلنا برؤوسنا: سبحان اللَّه، أي لا، فرجع، فصلى الركعة الباقية، ثمّ سلم، ثم سجد سجدتين، وهو جالس. قال عطاء: فلم أدر ما ذاك، فخرجت من فَوْري حتى دخلت على ابن عباس، فأخبرته بصنيعه، فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ.

ورواه البيهقي في «سننه» من حديث أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن عسل بن سفيان، عن عطاء به.

وعسل بن سفيان هذا متكلم فيه، ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: عنده مناكير.

ورواه البيهقي أيضا من حديث مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإياديّ، حدَّثَنا عامر، عن عطاء، قال: صلى ابن الزبير، فذكره بمثله سواءً، وقول ابن عباس: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ.

وعامر هذا إن كان الشعبي فالحديث صحيح[1]، وإن كان غيره فلا أعرفه.

وذكره عبدالرزاق في «مصنفه»، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: صلى ابن الزبير ذات ليلة المغرب، قلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلّم في ركعتين، فقال الناس: سبحان اللَّه، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدتي السهو، وسجدهما الناس معه، قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر ذلك له بعضهم، كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: أصاب، وأصابوا.

---

(١) لكن في سنده أبو قدامة الإياديّ تكلم فيه العلماء، إلا أن تكون الصحة بمجموع الطرق، فقد تابعه أشعث بن سَوَّار، ومطر الورّاق في روايته عن عطاء. انظر ما قاله محقق «نظم الفرائد» ص ٩٤ .

وهذا أصحّ إسناد لهذه الرواية، وليس فيه رفع ابن عباس ذلك إلى النبي ﷺ.

[تَتِمَّةٌ]:

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» بعد سياقه حديث معاوية بن حُدَيج المتقدم:

هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلم للنبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة ابن عبيدالله، ومُخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين، والسهو من النبي ﷺ في قصّة ذي اليدين إنما كان في الظهر، أو العصر، وفي هذه القصّة إنما كان السهو في المغرب، لا في الظهر، ولا في العصر.

وقصة عمران بن حصين قصة، والخرباق قصة ثالثة، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران: دخل النبي صلى الله وسلم حجرته، ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة: قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكلّ هذه أدلة على أن هذه القصص ثلاث قصص، سها النبي ﷺ مرّة، فسلم من الركعتين، وسها مرة أخرى، فسلم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة، فسلم في الركعتين من المغرب، وتكلم في المرّات الثلاث، ثم أتمّ صلاته. انتهى كلامه.

وكذلك قال الشيخ محيي الدين- يعني النووي- رحمه الله في حديث أبي هريرة وعمران: إنهما واقعتان، لكنه زاد شيئا آخر، فجعل حديث أبي هريرة أيضا واقعتين، كان السهو في إحداهما في صلاة الظهر، وفي الأخرى في صلاة العصر، وجمع بذلك بين الروايات المختلفة فيه في تعيين الصلاة المسهوّ فيها، ونقل هذا عن المحققين.

قال العلائي: وفي ذلك نظر، بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبدالبرّ، والقاضي عياض، وغيرهما أن حديث أبي هريرة قضية واحدة، ولكن اختلف رواتها، فمنهم من تردد في تعيين الصلاة، هل هي الظهر، أو العصر، ومنهم من جزم بإحداهما، والعلم عندالله سبحانه وتعالى.

ورأيت فيما علقه بعض شيوخنا من أهل الحديث يذكر أن حديثي أبي هريرة وعمران قصة واحدة، وتأول قوله في حديث عمران: «سلّم في ثلاث» أي في ابتداء ثلاث ركعات، وتأول قوله: «فقضى تلك الركعة» على أنه أراد أكثر منها، كما يقال: «كلمة» للخطبة، والقصيدة. وفي ذلك كله نظر لا يخفى، بل الظاهر أنهما قضيتان، كما قال الجمهور، وما ذكره من الجمع بينهما فبعيد، لا اتجاه له. انتهى كلام العلائي رحمه الله، وهو بحث نفيس جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة:

تقدم في ألفاظ طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه تباينٌ في مواضع عديدة، لا يمكن الجمع بينها، والكلّ في الصحيح، وترتب عليها فوائد فقهية مما اختلف فيه العلماء.

ففي بعض الطرق أن النبي ﷺ قال لذي اليدين: «لم أَنسَ، ولم تُقصَر»، فقال ذو اليدين بعد ذلك: بلى قد نسيتَ، ولم تُذكَر هذه الزيادة في كثير من الروايات.

وفي رواية أخرى، فقال النبي ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن»، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول اللَّه.

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال للناس: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق يا رسول اللَّه، لم تُصلِّ إلا ركعتين.

وفي رواية أخرى: فأقبل رسول اللَّه ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول اللَّه. وفي رواية أخرى: فأومؤوا: أي نعم.

وقد جمع بعض الأئمة بين هاتين الروايتين بأن بعض الناس أجاب النبي ﷺ بقول «نعم» باللفظ، وبعضهم أجابه بالإيماء.

وهذا الجمع إنما يقوى إذا كان الاختلاف واقعا من رواية صحابيين، ، فنقول سمع أحدهما الإجابة باللفظ، والآخر رأى الذين أومأوا ولم يسمع المجيب باللفظ، وهذا الحديث بهذه الألفاظ مداره على أبي هريرة رضي الله عنه.

والظاهر أن القصة واحدة، ولكن الرواة تصرّفوا فيها، فرواه بعضهم بالمعنى على نحو مما سمع، فحصلت هذه الاختلافات.

فيتعيّن حينئذ إما الجمع بينها بوجه مّا، وإما الترجيح، وهذا يتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجَدْوَى في علم الحديث، وهي: الاختلاف الواقع في المتون بحسب الطرق، وردّ بعضها إلى بعض، إما بتقييد الإطلاق، أو تفسير المجمل، أو الترجيح حيث لا يمكن الجمع، أو اعتقاد كونها وقائع متعددة.

قال العلائي رحمه اللَّه تعالى: ولم أجد إلى الآن أحدًا من الأئمة الماضين شفَى النفس في هذا الموضع بكلام جامع يُرجَع إليه، بل إنما يوجد عنهم كلمات متفرّقة، وللبحث فيها مجال طويل.

فنقول - وباللَّه التوفيق-: إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، فالذي ينبغي أن يجعلا حديثين مستقلين، وذلك كحديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حُدَيج في هذا الباب، كما سبق بيانه، وهذا لا إشكال فيه.

وأما إذا اتحد مخرج الحديث، وتقاربت ألفاظه، فالغالب حينئذ على الظنّ أنه حديث

واحد، وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيما إذا كان ذلك في سياقة واقعة يبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع، كحديث أبي هريرة وحده في قصة السهو.

فالذي يسلكه كثير من الفقهاء أن يحمل اختلاف الألفاظ على تعدد الوقائع، ويُجعل كلُّ لفظ بمنزلة حديث مستقلّ، وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه كثيرا، كما تقدم عنه من جعله حديث أبي هريرة الذي نتكلم عليه وقع مرتين للنبي ﷺ، أحدهما في صلاة الظهر، والآخر في العصر من أجل صحة كلّ من اللفظين، حتى إنه قال في حديث ابن عمر: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ عنه، فأمره أن يفي بنذره، وجاء في رواية: اعتكاف يوم، وكلاهما في الصحيح.

فقال الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: هما واقعتان، وكان على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذران، فسأل النبي ﷺ عن هذا مرّة، وعن الآخر مرّة أخرى، واستدلّ بذلك على صحة الاعتكاف بغير الصوم، لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتكف ليلة وحدها.

قال العلائي: وفي هذا القول نظر لا يخفى، لأنه من البعيد جدّا أن يستفتي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ في شيء واحد مرتين في أيام يسيرة لا ينسى في مثلها، لأن في كل من القصتين أن ذلك كان عقب غزوة حُنين، أيام تفرقة السبي، ثم إعتاقهم.

وإلحاق اليوم بالليلة في حكم الاعتكاف المنذور من الأمر الجلي الذي يقطع بنفي الفارق، كما في الأمة والعبد في العتق، ولا يظن بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يخفى عليه ذلك.

والذي يقتضيه التحقيق ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى، بأن كل من قال لفظا عبّر به عن المجموع، وهو أمر يُستعمَل كثيرًا في كلام العرب أن تُطلق اليوم، وتريد به بلليلته، وبالعكس.

فكان على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتكاف يوم وليلة، سأل النبي ﷺ عنه، فأمره بالوفاء به، عبّر عنه بعض الرواة بيوم، وأراد بليلته، والآخر بليلة وأراد بيومها.

وأغرب من ذلك ما ذكره الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا في حديث: «بني الإسلام على خمس»، لأنه جاء في «الصحيح» أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»، فقال رجل: «وحج البيت، وصوم رمضان»؟، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا، «وصوم رمضان، وحج البيت»، هكذا سمعته من رسول اللَّه ﷺ.

ثم جاء الحديث في «الصحيح» أيضا من رواية ابن عمر، ولفظه: «وحج البيت، وصوم رمضان».

فقال الشيخ محيي الدين: هذا محمول على أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمع الحديث من

النبي ﷺ على الوجهين. وهذا بعيد جدًا، لأنه لو سمع على الوجهين لم ينكر على من قاله بأحدهما، إلا أن يكون حينئذ ناسيًا لكون النبي ﷺ قاله على ذلك الوجه الذي أنكره. والظاهر القويّ أن أحد رواة هذه الطرق رواه على المعنى، فقدّم وأخّر، ولم يبلغه نهي ابن عمر عن هذا التصرف، وغفل هذا الراوي عن المناسب المقتضي لتقدم صوم رمضان على الحج، وكونه وجب قبله، وكونه يتكرّر كلّ سنة بخلاف الحجّ، وكونه يعم جميع المكلفين، والحج يتخلف عن كثير منهم لعدم الاستطاعة، وهذا الاحتمال أولى من تطرّق النسيان إلى ابن عمر رضي الله عنهما، أو الإنكار والرّدّ لشيء سمعه من النبي ﷺ.

وإذا عرف ضعف هذه الطريقة، فنقول:

إذا اتحد مخرج الحديث، واختلفت ألفاظه، فإما أن يمكن ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى، أو يتعذر ذلك، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه.

ولهذا القسم أمثلة:

أحدها: ما تقدم في حديث اعتكاف عمر رضي الله عنه، وردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى على عادة العرب.

الثاني: رد إحداهما إلى الأخرى بتقييد الإطلاق، كما في حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين، فإن الروايات ترجع إلى يحيى بن أبي كثير فيه.

فقال فيه بعضهم: «ولا يمسنّ ذكره بيمينه» مطلقًا، وغيره قيد النهي بحالة الاستنجاء، فهذا يمكن أن يكونا جميعًا ملفوظا بهما، فيحمل رواية من تركه على رواية من ذكره، ويجعلا دليلا على تقييد النهي بحالة البول والاستنجاء منه.

ولو جعلنا ذلك كالحديثين المستقلّين لم نحكم بتقيُّد النهي بحالة الاستنجاء والبول، لأن الحديث الذي تضمّن النهي مطلقًا لا يعارض الذي فيه النهي مقيّدًا بالاستنجاء أو البول، فهو من باب ذكر بعض أفراد العام، وإنما يُردّ أحد اللفظين إلى الآخر في العموم إلى الخصوص، والإطلاق إلى التقييد عند التعارض، والتنافي في بعض المدلولات.

اللّهمّ إلّا أن يكون مفهوم التقييد يقتضي مخالفةَ المطلق، وكذلك مفهوم الخاصّ يُخالف حكم العامّ، فَيُقَيَّدُ، ويُخَصَّص بالمفهوم عند من يرى ذلك.

الثالث: ردّ إحداهما إلى الأخرى بتخصيص العامّ، ويمثّل هذا بزيادة مالك ومن تابعه عن نافع، عن ابن عمر في حديث: «صدقةُ الفطر على كلّ حرّ، أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»، فإن مخرج الحديث واحدٌ، فيتخصص إيجاب إخراج زكاة الفطر

بكونه عن كلّ مسلم، عملاً بهذه القاعدة.

وهذا كلّه إذا لم تكن الرواية المتضمنة للتقييد، أو التخصيص شاذّة مخالفة لبقية الروايات، بل يكون الذي جاء بها حافظًا متقنًا، يُقبل تفرّده وزيادته.

فأما إذا كان سيء الحفظ قليل الضبط، وكانت الروايات الأخرى من طرق أهل الضبط والإتقان، وهم أكثر منه عددا، فالحكم لروايتهم، ولا نظر إلى رواية ذاك الذي هو دونهم.

المثال الرابع: ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى بتفسير المبهم، وتبيين المجمل، وذلك مثل حديث كفارة الوقاع في رمضان، فإن مدار الحديث على الزهري، عن حميد ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، واختلفوا على الزهري فيه:

فقال عنه الإمام مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وجماعة آخرون: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا، فقال: لا أجد... وذكروا الحديث.

وقالت فيه طائفة آخرون أكثر منهم عددا، منهم: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، معمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعُقَيل، وإبراهيم بن سعد، والليث، والأوزاعي، وغيرهم: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال له النبي ﷺ: « تجد ما تُعتقُ رقبةً؟» قال: لا. قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا... الحديث.

فهذا يَقْوَى فيه القولُ بأن تجعل رواية هؤلاء مفسّرة لما أُبهِمَ في رواية أولئك من جهة المفطِر، ومقيّدًا للكفّارة بالترتيب، لا بالتخيير، كما هو ظاهر هذه الرواية الثانية، لأن الحديث واحد، اتحد مخرجه.

وأما إذا لم يتأَتَّ الجمع بين الروايات، وتعذّر ردّ إحداهما إلى الأخرى، فهذا محلّ النظر، ومجال الترجيح.

ومثال ذلك حديث الواهبة نفسها، فإنه قصّة واحدةٌ، ومداره على أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ، واختلف الرواة فيه على أبي حازم:

فقال فيه مالك بن أنس، وحمّاد بن زيد، وفُضَيل بن سُليمان، وعبد العزيز الدّراوَرْديّ، وزائدة: « فقد زوّجتكها على ما معك من القرآن».

وقال فيه سفيان بن عيينة عنه: « فقد أنكحتكها».

وقال فيه يعقوب بن عبدالرحمن، وعبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه: «فقد ملّكتكها».

وقال فيه معمر، وسفيان الثوري: «أملكتكها».

وقال أبو غَسّان: «أمكناكها بما معك من القرآن».

وأكثر هذه الروايات في «الصحيحين»، أو أحدهما، فهذا لا يتأتّى أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها النبي ﷺ في تلك الواقعة، وتلك الساعة إلا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظنّ القويّ جدًا، فلم يبقَ إلا أنه ﷺ قال لفظًا منها، وعبّر عنه بقية الرواة بالمعنى.

فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، وأنه من صرائحه يَحتَجّ بمجيئه في هذا الحديث الصحيح.

فإذا عُورض ببقية الألفاظ التي في بقية الروايات لم ينتهض احتجاجه.

فإن قال: إنّ النكاح في القصة انعقد بلفظ التمليك، ومن قال غيرَه عبّر بالمعنى، يقلبه خصمه عليه، ويقول مثل ذلك في التزويج، والإنكاح، فلم يبقَ حينئذ إلا الترجيح بأمر خارجيّ، وليس هذا موضع ذكره[1].

ولا سبيل إلى القول بتعدد القصة، لأنه وإن كان العقل يُجوّزه فهو مخالف للظنّ القويّ القريب من القاطع.

ولهذا الضرب أمثلة كثيرة، منها:

حديث ترك الجهر بالبسملة، وحديث نزول آية التيمم، وقصة الرجلين الذين ذهبا نحو عقد عائشة رضي الله عنها، وحديث فَضَالة في القلادة من الذهب، وغيره المبيعة يوم خيبر.

لكن أكثر الأحاديث المختلفة لا يتضمن اختلافُها اختلافَ حكم شرعيّ، وبعضها يتضمّن.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين هذا، فإن من قال من العلماء بأن الكلام في الصلاة فيما يتعلق بمصلحتها لا يُبطله يحتجّ بما جاء في بعض الروايات الصحيحة من قول ذي اليدين: بلى قد نسيت يا رسول اللَّه بعد قوله ﷺ: «لم أنس، ولم تُقصَر».

قالوا: فقد تحقق ذو اليدين أن حكم الصلاة باق بعدُ لتحققه عدم القصر، وتكلّمَ بعد ذلك، وأقرّه النبي ﷺ، ولم يبطل صلاته، وكذلك قول الصحابة للنبي ﷺ بعد قوله: «لم أنسَ، ولم تقصر»: صدق يا رسول اللَّه، لم تصلّ إلا ركعتين.

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله الكلام في ترجيح بعض هذه الألفاظ على بعض، ورجح لفظ «التزويج»، ونقله عن الدّارقطني، وتوسع في ذلك، فراجع «الفتح» ج ٩ ص ٢١٤ - ٢١٥.

وأما من قال بأن الكلام لمصلحة الصلاة فيها لا يجوز، ويبطلها، فيحتجّون بالرواية الأخرى من طريق حمّاد بن زيد: فأومأوا، أي نعم، ويقولون: لم يقع كلام من الصحابة بعد تحققهم عدم القصر، ويجيبون عن قول ذي اليدين ثانيًا: بلى قد نسيت يا رسول اللَّه. انتهى كلام العلائي، وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة:

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دلت هذه الأحاديث على مشروعية سجود السهو في مثل هذه الصورة، ودلالتها على مشروعيته من حيث الجملة بطريق الأولى.

وقد اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ما جرى من النبي ﷺ، أو نحوه على وجه السهو، عملاً بهذه الأحاديث في الصورة الخاصّة، وقياسًا عليها في غيرها، لتحقق المقتضي الذي شرع سجود السهو له فيها، وقد تقدم أن روايات الزهري لحديث ذي اليدين نفى فيها كون النبي ﷺ سجد يومئذ للسهو، إما جزمًا، كما قال في رواية الأوزاعي عنه في آخر الحديث: ولم يسجد سجدتي السهو حين يقّنه الناس، وإما نفيًا للعلم، كما في رواية يونس بن يزيد عنه، عن سعيد المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعبيداللَّه بن عبداللَّه، كلهم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بحديث ذي اليدين، وسمّاه ذا الشمالين، وفي آخره: قال الزهري: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول اللَّه ﷺ سجد سجدتين، وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى -واللَّه أعلم- من أجل أن الناس يقّنوا رسول اللَّه ﷺ حتى استيقن.

وهاتان الروايتان في «صحيح ابن خزيمة» كما تقدم.

وكان ابن شهاب يقول: إذا عَرَفَ الرجلُ ما نسي من صلاته، فأتمّها، فليس عليه سجود سهو.

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «التمييز» له: قول ابن شهاب: إن رسول اللَّه ﷺ ما سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأ وغَلَطٌ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات، كابن سيرين وغيره.

وقال ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه، لاضطرابه فيه، وأنه لم يقمه إسنادا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد،

والكمال ليس لمخلوق.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى تقدير قبول هذا الحديث من الزهري، والحكم بتصحيحه، فإما أن نعتبر روايته التي نفى فيها عدمَ العلم بوقوع سجود السهو من النبي ﷺ يوم ذي اليدين، أو نعتبر الرواية التي جزم فيها بعدمه.

فعلى التقدير الأول لا تعارض بينه وبين بقية الروايات، لأنه لم ينف ما أثبتوه، بل ذكر أن أحدًا من شيوخه لم يروه له، فلا يرد مثل هذا على من حفظ ذلك، ورواه إجماعًا.

وأما على التقدير الثاني، فهو يَتَخرّج على تعارض المثبت والنافي، وجمهور العلماء على ترجيح المثبت على النافي، لما عنده من زيادة العلم، ونُسب الخلافُ في ذلك إلى القاضي عبدالجبار من المعتزلة وغيره، فقالوا: هما متعارضان، وهو ضعيف، لما ذكرنا من أن المثبت معه زيادة علم، وقد حفظها، وقصر النافي عنها.

وقد ذكر بعض المتأخرين من الأئمة أن هذا التقديم إنما يكون في نفي مطلق، وإثبات مطلق، فأما متى كانا محصورين في قضية واحدة، فإنهما يكونان متعارضين.

ومثَّل ذلك باختلاف بلال وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث دخل النبي ﷺ الكعبة، فنفى أسامة أن يكون صلى فيها، وأثبت ذلك بلال، وحديثُ ذي اليدين قريب من هذا.

والجواب عن هذا أن غاية الأمر بعد تسليم أن الزهري اتصلت له الرواية جازمة بعدم سجود السهو يومئذ، وأنه ما غلط في ذلك أن يكونا متعارضين، وحينئذ يُرجع إلى الترجيح.

والترجيح هنا للروايات المثبتة لسجود السهو، لكثرتها، وتعدد الثقات الحفّاظ الناقلين لها، كما تقدم سياق ذلك، فالأخذ بها هو المتعيّن.

ثم نلزم الحنفية القائلين بتصحيح حديث الزهري، والاحتجاج على أن القصة قبل بدر، وأن المتكلم ذو الشمالين أن يقبلوا نفيه لسجود السهو يومئذ، ولا يقولون بمشروعيته في هذه الصورة. انتهى كلام العلائي، وهو بحث مفيد جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة:

في بيان مذاهب أهل العلم في محل سجود السهو:

(اعلم): أنه اختلف في محل سجود السهو، هل هو قبل السلام، أم بعده على أقوال، أوصلها الحافظ العراقي في شرح الترمذي -على ما نقله الشوكاني في «نيله» جـ٣ ص ١٣٢- ١٣٥- ثمانية:

الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام.

الثاني: أنه قبل السلام.

الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله.

الرابع: أنه يستعمل كلّ حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام.

الخامس: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء، فما كان نقصًا سجد له قبل السلام، وما كان زيادة فبعد السلام.

السادس: أن الباني على الأقلّ في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي، والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضًا.

السابع: أنه يتخيّر الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص.

الثامن: أن محله كله بعد السلام، إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير، أحدهما من قام من ركعتين، ولم يجلس، ولم يتشهد. والثاني: أن لا يدري أصلى ركعة، أم ثلاثًا، أم أربعًا، فيبني على الأقل، ويتخير في السجود، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال ابن حزم، كما في «نيل الأوطار».

وزاد الشوكاني **تاسعا**: وهو أنه يستعمل كلّ ما ورد كما ورد، وما لم يرد فيه شيء، فيتخير. وسيأتي أن هذا القول هو الراجح، إن شاء اللَّه تعالى.

وقد ذكر في «النيل» القائلين بهذه الأقوال وأدلتهم، تركت نقله هنا استغناءً بما يأتي في كلام الحافظ العلائي مفصلاً مبسوطًا، إن شاء اللَّه تعالى.

فلقد حقق رَحِمَهُ اللَّهُ أدلة معظم هذه الأقول، وناقشها، وبيّن ما لها وما عليها، وتوسع في ذلك، فأجاد وأفاد، فقال:

احتج الحنفية بهذه الأحاديث على أن محل سجود السهو بعد السلام على الإطلاق.

والمالكية على أن السهو إذا كان زيادة، فالسجود بعد السلام، لأن النبي ﷺ تكلم، وسلم، ومشى في صلاته هذه سهوًا، ثم سجد لذلك بعد السلام.

والعلماء مختلفون في هذه المسألة قديمًا وحديثًا، فالمشهور من مذهب الشافعي أن سجود السهو قبل السلام على الإطلاق، سواءٌ كان عن نقص، أو زيادة.

قال ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: روي هذا القولُ عن أبي هريرة، والسائب بن أبي السائب، وعبداللَّه بن الزبير، ومعاوية، وعبداللَّه بن عباس رضي الله عنهم، وبه قال مكحول، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد.

قال العلائي: ونقله ابن الصبّاغ في «الشامل» أيضًا عن أبي سعيد الخدري من الصحابة، وسعيد بن المسيب من التابعين.

وقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيدة أنهما كانا إذا وهما في صلاتهما، فلم يدريا ثلاثًا صليا، أم أربعًا سجَدَا سجدتين قبل أن يسلما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه جميعًا: سجود السهو كله بعد السلام، سواءٌ كان عن نقص أو زيادة، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وعمّار بن ياسر، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، والمغيرة بن شعبة، نقله ابن عبدالبرّ عنهم، ثم قال: واختلُف فيه عن معاوية بن أبي سفيان، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، والسائب القاري.

والذي روى الترمذي في «جامعه» عن أبي هريرة والسائب القاريّ بإسناد متصل أيضًا أن السجود قبل السلام، والإسناد واحد، فأحدهما وهم.

وهو في «جامع عبدالرزاق» عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ جميعًا، لكن بإسناد مرسل.

وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حيّ، وابنْ أبي ليلى.

وقال مالك، وجماعة من أصحابه: إن كان السهو بزيادة، فالسجود له بعد السلام، وإن كان بنقصان، فالسجود قبل السلام، وهو قول أبي ثور، والمزني من أصحاب الشافعي، ونقله الشيخ أبو إسحاق، وجماعة عن القديم من مذهب الشافعي.

وقال القاضي الماوردي في «الحاوي»: أشار إليه الشافعي في كتاب «اختلافه مع مالك»، والمشهور من مذهبه في القديم والجديد أنه قبل السلام في الزيادات والنقصان. وكذلك قال صاحب «الشامل».

وعن مالك قول آخر أن الكلّ سواءٌ. ما قبل السلام وما بعده في الزيادة والنقص، لورود الأحاديث بذلك، حكاه في «المجموعة» فيما نقله القرطبي.

وهذا كله حيث تحقق الزيادة والنقصان، فأما في صورة الشكّ، فقال الاودي: اختلف قول مالك في الذي لا يدري صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فقال: يسجد قبل السلام، وقال: يسجد بعد السلام.

فتحصل بذلك ثلاثة أقوال في مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال باستعمال الأحاديث كلها، فحكى الأثرم أنه سمعه يقول: كلّ سهو سجد له النبي ﷺ قبل السلام أو بعده، فمحله حيث سجد النبي ﷺ، وما سوى المواضع التي ورد السهو فيها عنه ﷺ، فالسجود لها قبل السلام، لأنه يُتم ما نقص من صلاته، قال: ولو لا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة أن يقضيها قبل السلام، ولكن أقول: كلّ ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود الظاهري نحوًا من هذا القول، لكنه اقتصر في مشروعية سجود السهو على المواضع التي ثبت أن النبي ﷺ سجد فيها، ولم يقل به فيما عداها جريًا على طريقته المعروفة من الجمود، وعدم الإلحاق مع فهم المعنى.

وعن أحمد أيضًا روايتان أخريان: إحداهما كمشهور مذهب الشافعي، والأخرى كقول مالك.

وقول إسحاق بن راهويه كقول أحمد المتقدم في تبعية الأحاديث، وفيما عداها يُفرّق بين الزيادة والنقصان كمذهب مالك.

ثم هذا الخلاف، هل هو في الأولوية مع جواز الأمرين، أم في الاستحقاق؟

صرّح ابن عبدالبرّ بأن الخلاف إنما هو في الأولوية، وأن كل من قال بأنه بعد السلام، فسجد قبل السلام، أو بالعكس، فلا شيء عليه.

وكذلك قال الماوردي في كتابه «الحاوي»: ولا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون.

وحكى إمام الحرمين أبو المعالي رَحِمَهُ اللَّهُ في مذهب الشافعي طريقين: أحدهما: نقل ثلاثة أقوال: **أحدها**: وهو الصحيح من المذهب أن السجود قبل السلام، ولو أوقع بعده لم يُعتدّ به.

والثاني: الفصل بين الزيادة والنقصان كما تقدّم، وعزاه إلى القديم.

والثالث: أن الساهي بالخيار، إن شاء قدّم، وإن شاء أخّر، فهما سواء- يعني في حالتي الزيادة والنقص.

قال العلاالحافظ العلائي: وهذا القول غريب في المذهب، وقد عزاه الحازمي إلى القديم، وهو موافق للمقول المحكي عن مالك فيما تقدّم عن « المجموعة»، وهو قول محمد بن جرير الطبريّ، حكاه عنه القاضي عياض رحمه الله تعالى.

ثم قال الإمام: وقال بعض أئمتنا: لا خلاف أنه يُجزىء التقديم والتأخير، وإنما التردد في بيان الأولى والأفضل، ففي قول يقول: الأفضل التقديم، وفي قول: لا نفضّل، ولا نفرّق، ونجوز الأمرين جميعًا، وفي قول: نفرّق بين الزيادة والنقصان في الأفضل لا في الإجزاء، فإن الأمرين جميعًا جائزان مجزيان، ووجّه هذه الطريقة بصحة الأخبار في التقديم والتأخير جميعًا.

ثم قال: والطريقة المشهورة ردّ التردد إلى الإجزاء والجواز كما تقدّم، ويظهر توجيهها من جهة المعنى، فإن السجود إذا وقع قبل السلام كان زيادة في الصلاة، وإذا وقع وراء التحلل كان منفصلاً عن حكم الصلاة، وهما أمران متباعدان، والتخيير بينهما بعيد.

وكذلك قال الرّافعي بعد حكاية الأقوال الثلاثة التي ذكرناها آنفًا: ثم هذا الاختلاف في الإجزاء على المشهور بين الأصحاب، وحكى القاضي ابن كج، وإمام الحرمين طريقة أخرى أنه في الأفضل.

وقد تقدم نقل ابن عبدالبرّ عن الفقهاء أن الاختلاف في الأولوية، وكذلك صرّح به عن مذهبه.

فقال: جملة مذهب مالك: أن من وضع السجود الذي قلنا: إنه قبلُ بعدُ، أو وضع السجود الذي قلنا بعدُ قبلُ، فلاشيء عليه، إلا أنهم أشدّ استثقالاً لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام.

وقال القرطبي في «شرح مسلم»: وهل هذا الترتيب هو الواجب، أو هو الأولى؟ قولان للأصحاب.

وصرّح صاحب «الهداية» عن مذهب الحنفية أن الكلام في الأولوية، لا في التعيُّن.

وظاهر مذهب أحمد أن الخلاف في الإجزاء والتعيّن، لأن سجود السهو عندهم واجب، كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

ونصّ الشيخ موفق الدين في «المقنع» على أن من ترك سجود السهو الذي محله قبل السلام عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا قضاه بعد السلام ما لم يتطاول الفصل، قال: وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل صلاته.

قال العلائي: فدلّ هذا على أن الخلاف يرجع عندهم إلى التعيين، وهو أقوى في ذلك من الراجح عند إمام الحرمين والرافعي، لأن أحدًا من أصحابنا لم يقل ببطلان الصلاة إذا تعمّد ترك سجود السهو الذي قبل السلام.

ولكن فائدة القول بالتعيين أنه إذا سلّم قبل السجود، فقد فات محلّه، فلا يتدارك،

بخلاف الطريقة الأخرى. فهذا نقل المذهب في المسألة.

وأما بيان ما احتجّ به كلّ فريق، فذلك يستدعي تقديم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في مواضع سجود السهو قولا وفعلاً، ثم بيان تمسكهم بها.

قال الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله: أحاديث السهو كثيرة، والثابت منها خمسة أحاديث، وهي حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، وهما جميعًا فيمن شكّ كم صلى، وذكر في حديث أبي هريرة أنه سجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث أبي سعيد الخدري أنه سجد قبل السلام، وحديث ابن مسعود، وفيه القيام إلى خامسة، وأنه سجد بعد السلام، وحديث ذي اليدين، وفيه السلام من اثنتين، والسجود بعد السلام، وحديث ابن بُحَينة، وفيه القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام، ثم ذكر كيفية أخذ الأئمة بهذه الأحاديث، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في «شرح المهذب»: الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو، وعنها تشعّبت مذاهب العلماء ستة أحاديث، فذكر هذه الخمسة، وحديث عبدالرحمن بن عوف الذي أخرجه الترمذي، وفيه الأمر بالسجود قبل التسليم.

قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى: حديث ذي اليدين تقدم بجميع طرقه، وأما حديث أبي هريرة، فهو في «الصحيحين» من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان. له ضُراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر. فإذا قُضي التثويب أقبل، حتى يَخْطر بين المرء ونفسه، فيقول اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظلّ الرجل إن يدر كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين، وهو جالس».

وأخرجاه أيضًا من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مختصرًا، لم يذكر قصة الأذان، بل لفظه: أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس».

ثم رواه مسلم من حديث سفيان بن عُيينة، والليث بن سعد، عن الزهري، كذلك. وكذلك رواه أبو داود، والنسائي من حديث مالك. وكذلك رواه أيضًا معمر عن الزهري. ثم رواه أبو داود من حديث ابن أخي الزهري، عن عمه، قال بهذا الحديث بإسناده، وزاد: «وهو جالس قبل التسليم».

وإلى هذه الرواية أشار الشيخ محيي الدين رحمه الله.

ومحمد بن عبدالله ابن أخي الزهري احتجّ به الشيخان، وقد تكلم في حفظه، وضعفه ابن معين، وقال مرّةً: ليس بالقويّ، وذكر الذهلي أنه روى عن عمه ثلاثة أحاديث ليس لها أصل.

وقد تابعه على ذكر هذه الزيادة ابن إسحاق، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، من حديثه، قال: حدثنا الزهري، فذكره.

ورواه ابن ماجه، والبيهقي أيضًا من حديث ابن إسحاق، حدّثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . الحديث، وفيه: «إذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم».

ثم رواه البيهقيّ هكذا أيضًا من مسند الحسن بن سفيان، حدّثنا عبدالله بن الرومي، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم، فلم يدر أزاد، أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يسلم».

قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن مرزوق، عن عمر بن يونس.

قال العلائي رحمه الله: فقويت هذه الزيادة حينئذ بمجموع هذه الروايات. والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «الصحيح» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثًا، أو أربعًا، فليطرح الشكّ، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن صلى إتماما لأربع كانت ترغيمًا للشيطان».

هكذا رواه من حديث سليمان بن بلال، وداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

ورواه أبو داود، والنسائي[1] من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث ابن عجلان، وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم مسندًا، كما رواه مسلم. وكذلك رواه أيضًا محمد بن مطرّف أبو غسان، وفليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم. ورواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره مرسلًا. وكذلك رواه سفيان بن عُيينة، وحفص بن ميسرة، ومحمد جعفر بن أبي كثير،

---

(١) سيأتي للمصنف برقم (١٢٣٨).

عن زيد بن أسلم مرسلاً.

واتفق الحُفّاظ على تصحيح المسند، وقبوله ممن حفظه، ولذلك أخرجه مسلم في «صحيحه»، قال ابن عبدالبرّ: الحديث متصل مسند صحيح، ولا يضره تقصير من قصّر به، لأن الذين وصلوه حُفّاظ مقبولة زيادتهم.

وقال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: إرسال مالك للحديث غير قادح، لأنه قد عُلم من عادته ذلك، ثقةً منه مما علم من عادته، وأن ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة. وكذلك قال البزّار: الحديث صحيح، وإن كان مالك أرسله.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رواه الوليد بن مسلم، عن مالك مسندًا كما رواه سليمان بن بلال ومن تابعه، فكأن مالكا رَحِمَهُ اللَّهُ أسنده في وقت فحفظه عنه الوليد بن مسلم. واللَّه أعلم.

وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فروى الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبداللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول اللَّه ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم. أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بهذا اللفظ، إلا أن مسلما لم يقل فيه: بعد ما سلم.

وأخرج مسلم أيضًا من حديث الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبداللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى رسول اللَّه ﷺ- قال إبراهيم: زاد أو نقص، الشك مني- فلما سلم، قيل له: يا رسول اللَّه أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني، وإذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين». هذه رواية منصور.

وفي رواية الأعمش ذكر هذا الكلام أولاً، ثم ذكر أن سجود السهو جرى بعده.

وكذلك أخرجه مسلم أيضًا مختصرًا من جهة الأعمش بهذا السند عن عبداللَّه، أن رسول اللَّه ﷺ سجَد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

ورواه مسلم من حديث الأسود، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول اللَّه أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»، ثم سجد سجدتي السهو.

فجميع روايات مسلم لم يُقيّد فيها الأمرَ بسجود السهو بعد التسليم. وكذلك رواه البزار في «مسنده» من طريق حُصَين بن عبدالرحمن، عن إبراهيم، عن علقمة بالحديث.

ورواه البخاري من حديث جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، ولفظه: «وإذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين». وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ أيضًا من حديث جرير بهذا السند، وكذلك ابن خزيمة في «صحيحه». وكذلك رواه ابن خزيمة أيضًا، والنسائي في «سننه» من حديث فُضَيل بن عياض، عن منصور، وهو عند النسائي أيضًا من رواية ابن المبارك، وعند ابن خزيمة أيضًا من حديث زائدة، كلاهما عن منصور، وكلهم قال فيه: «ثم ليسلّم، ثم ليسجد سجدتين».

وهو عند مسلم من حديث جرير بن عبدالحميد بدون هذه الزيادة كما تقدّم، ومن طرق أُخَرَ كثيرة أيضًا بدونها.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: حفظ هذه اللفظة - يعني ثم ليسلم- سفيان الثوريّ، وشعبة، ووهيب بن خالد أيضًا، عن منصور. ورواه عبدالعزيز بن عبدالصمد، ومسعر، وكذا روى غيرهما عن منصور، فلم يذكروا هذه اللفظة.

ورواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عُتَيبة، والأعمش، فلم يذكروها، وكذلك رواه إبراهيم بن سُويد النخعي، عن علقمة، فلم يذكرها، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي. وكذلك لم يذكرها الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود. واللَّه أعلم.

قال أبو داود في «السنن»: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبداللَّه، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهّدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثم تشهّد أيضًا، ثم تسلّم».

ثم قال أبو داود: ورواه عبدالواحد، عن خُصيف، ولم يرفعه، ووافق عبدالواحد أيضًا سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالراجح حينئذ أنه موقوف، وأبو عبيدة ابن عبداللَّه بن مسعود لم يسمع من أبيه باتفاق. وخُصيف الجَزَري ضعفه أحمد بن حنبل، وقَبِلَه غيره، وقال أبو حاتم: تَكُلِّمَ في سوء حفظه.

وأما حديث ابن بُحَينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو عند مالك، والجماعة كلهم بإسناد متصل عن عبداللَّه بن مالك الأسدي، ، ابن بُحينة، حليف بني المطّلب، قال: صلى لنا رسول اللَّه

ﷺ ركعتين، ثم قام، ولم يجلس، وقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبّر، وسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم. هذا لفظ «الموطأ» و «الصحيحين».

وعند مسلم أيضًا في رواية أخرى: أن رسول اللَّه ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين، فكبّر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

وروى النسائي من حديث الليث، عن ابن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف: أن معاوية رضي الله عنه صلى إمامهم، فقام في الصلاة، وعليه جلوس، فسبّح الناس، فتمّ على قيامه، ثم سجد بنا سجدتين، وهو جالس بعد أن أتمّ الصلاة، ثم قعد على المنبر، فقال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من نسي من صلاته، فليسجد مثل هاتين السجدتين»[1]. ورجال هذا الحديث ثقات.

ورواه الطبراني في «معجمه» من حديث يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، ولفظه: فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنع.

وقد أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ، عن العجلان مولى فاطمة حدثه أن محمد بن يوسف حدثه عن أبيه، فذكر القصة، وقال فيه: فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام، قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ صنع.

وإسناد هذه الرواية صحيح أيضًا[2]، وقد بيّن فيه ما أبهم في رواية النسائي، لأن قوله: بعد أن أتمّ الصلاة يَحتَملُ أن يكون أتمها بالكلية، فيكون ذلك بعد التسليم، وأن يكون أتم أفعالها، فيكون السجود قبل السلام.

ففي رواية البيهقي تَبيّن أن المراد المعنى الثاني، كما صرّح به في حديث ابن بُحينة، وعلى ذلك أيضًا ينبغي حمل حديث سعد بن أبي وقّاص الذي أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، كلاهما من حديث أبي مُعاوية الضرير، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد رضي الله عنه أنه نهض في الركعتين، فسبحوا به، فاستتمّ قائمًا، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف، ثم قال: أكنتم تروني

---

(١) سيأتي للمصنف برقم (١٢٦٠).

(٢) فيه يوسف والد محمد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال النسائي: ليس بالمشهور، وقال في «ت»: مقبول. فتنبّه.

أجلس؟ إنما أصنع كما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنع.

وقال فيه الحاكم: على شرط الشيخين، قال العلائي: وهو كما ذكر.

وحمل أبو داود هذا الحديث على أن السجود كان بعد السلام، لقوله: حين انصرف، وهذا هو الظاهر.

وقد صرّح به المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في حديثه، أخرجه أبو داود من حديث المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان اللَّه، قال: سبحان اللَّه، ومضى، فلما أتمّ صلاته، وسلّم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصنع كما صنعت.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفعه.

ورواه أبو عُمَيس -أخو المسعودي- عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة.

قال العلائي: أما السند الأول، فالمسعودي هو عبدالرحمن بن عبداللَّه الكوفي، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن سعد، وغيرهم، وكلهم اتفقوا على أنه اختلط في آخر عمره، وغلط في كثير من حديثه.

فعلى هذا لا يعلم، هل هذا الحديث مما رواه قبل الاختلاط أو بعده، ولم يخرج له الشيخان شيئًا لذلك المعنى.

وأما الطريق الثاني، فهي عند عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به، فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول اللَّه ﷺ.

وابن أبي ليلى ضعيف متكلم فيه من قبل حفظه.

وقد رواه ابن عبدالبرّ في «التمهيد» من حديث أبي قلابة الرّقاشي، عن بكر بن بكار، عن علي بن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة به، هكذا.

وعلي بن مالك هذا إن كان العبدي، فقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال البيهقي بعد ذكر حديث معاوية المتقدم: وكذلك فعلَ عقبة ابن عامر الجُهَني.

وحديث عقبة هذا رواه ابن عبدالبرّ من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أن عبدالرحمن بن شماسة حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته، وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان اللَّه، فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة.

قال العلائي: وإسناد هذه الرواية صحيح، و حملها البيهقي على الرواية التي رواها

عن معاوية مفسرةً أن سجود السهو كان قبل التسليم.

والحاصل: أن هذه الروايات بعضها محتمل لا يُحمل على ذلك، والذي صرّح فيها بأن السجود كان بعد التسليم، كحديث المغيرة بن شعبة لا يقاوم حديث ابن بُحينة المتفق على صحته وثبوته. والله سبحانه أعلم.

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي أشار إليه الشيخ محيي الدين رحمه الله، فأخرجه الترمذي من حديث إبراهيم بن سعد، وابن ماجه من حديث أبي سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صلى، أو اثنتين، فليبن على واحدة، وإن لم يدر اثنتين صلى، أو ثلاثًا، فليبن على اثنتين، وإن لم يدر ثلاثا صلى، أو أربعًا، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف. انتهى كلامه.

ورواه ابن عبدالبرّ في «التمهيد» من حديث أحمد بن خالد الوهبي، عن ابن إسحاق، عن مكحول به، وفيه زيادة قصة أن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس عن هذا الحكم، وذكر أنه لم يسمع فيه شيئا، فدخل عليهما عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال: لكني عندي منه علم، سمعت ذلك من النبي ﷺ، فقال له عمر رضي الله عنه: فأنت العدل الرضى، فما ذا سمعت؟ فذكر الحديث كما تقدم، وفي آخره: «حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» بهذه القصة من حديث ابن إسحاق هكذا، وقال فيه: على شرط مسلم.

قال الحافظ العلائي رحمه الله: وفيما قال نظر من وجهين:

أحدهما: أن مسلمًا رحمه الله لم يحتجّ بابن إسحاق في الأصول، بل في المتابعات في مواضع يسيرة، فليس على شرطه في الأصول.

الثاني: أنه لو احتجّ به في الأصول لم يكن هذا على شرطه، بل ولا صحيحًا، كما قال الترمذي، لأن ابن إسحاق مدلس عن الضعفاء، وقد قال هنا: عن مكحول، فلا يُحتَجّ به على القاعدة المعروفة في مثله من المدلسين.

وهذا الحديث مما دلّسه، فقد رواه البزّار في «مسنده» من حديث عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن ابن إسحاق، حدثنا حُسين بن عبدالله، عن مكحول، عن

كريب، عن ابن عباس به.

وبين ذلك إسماعيل ابن عُليّة، فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عبّاس، قال: كنّا عند عمر، فذْكر الحديث.

قال محمد بن إسحاق: فلقيت حُسين بن عبداللَّه، فذاكرته هذا الحديث، فقال لي: هل أسنده لك؟ فقلت لا، فقال: لكن حدثني مكحول عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف، فذكر الحديث. أخرجه البيهقي هكذا من حديث إسماعيل ابن علية، وكذلك رواه البزّار أيضًا من طريقه. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، عن عبداللَّه بن نمير، عن ابن إسحاق، عن مكحول: أن رسول اللَّه ﷺ، فذكره مرسلاً، ثم أسنده عن حسين بن عبداللَّه، كما قال ابن عُلية، والمحاربي.

فتبين أن ابن إسحاق لم يسمع الحديث متصلاً، إلا من حسين بن عبداللَّه، عن مكحول، لا من مكحول نفسه.

وحسين هذا ضعيف باتفاقهم، قال علي بن المديني: تركت حديثه. وقال النسائي: متروك. وقال أحمد بن حنبل: له أشياء منكرة.

قال العلائي: والعجب من تصحيح الترمذي الحديث مع هذه العلة!!.

وأما الرواية التي أشار إليها الترمذي من طريق الزهري، فهي من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عنه، عن عبيداللَّه بن عبداللَّه، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف.

قال البيهقي: ورواها أيضًا بقية، عن بحر بن كنيز السقاء، وكذلك روي عن سفيان ابن حسين، عن الزهري.

قال العلائي: إسماعيل بن مسلم المكي متروك، قاله النسائي، وقال الجُوزجاني: واه جدًّا، واتفقوا على ضعفه.

وبحر بن كنيز السقاء متروك باتفاقهم، لم يُخرّجوا له.

وطريق سفيان بن حسين لا أراها تصحّ إليه.

وللحديث طريق أخرى، رواها البيهقي من حديث عبداللَّه بن واقد الحَرّاني، حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، كرواية ابن إسحاق.

وعبداللَّه بن واقد هذا وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف، لا يُحدَّث عنه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذهب حديثه. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: ليس بثقة.

فهذه طرق حديث عبدالرحمن بن عوف، وليس شيء منها مما يُحتجّ به، فلا يُغترّ

بتصحيح الترمذي، والحاكم له، كما قلدهما الشيخ محيي الدين -يعني النووي في «مجموعه» ج٤ص١٠٩- في ذلك. وباللَّه التوفيق.

فإذا عرفت هذه الأحاديث، فالكلام الآن في مآخذ الأئمة في العمل بها.

أما داود فلم يَتَعَدَّها، ولم يقل بمشروعية سجود السهو في غير ما ورد في الأحاديث كما تقدم، جريًا على عادته في الظاهرية، وفصّل السجودَ فيها قبل السلام وبعده حسبما ورد في الأحاديث المتقدمة.

وأما باقي الأئمة، فإنهم عَدَّوُا الحكمَ إلى غيرها، لعدم الفارق، وقوة المقتضي للإلحاق، بل لو قيل بأن ذلك من باب الأمة والعبد في العتق الذي قُطع فيه بنفي الفارق لم يكن بعيدًا، لأنه من المعلوم أنه لا فرق بين زيادة فعل وفعل في الصلاة، ولا بين السلام من اثنتين، والسلام من ثلاث في الرباعية، ولا بين السهو في الصبح والظهر، فالاقتصار على ما ورد في الحديث ظاهر البطلان.

ثم اختلف الأئمّة في كيفية العمل بهذه الأحاديث:

فأبو حنيفة، والشافعي رحمهما اللَّه سلكا مسلك الترجيح بينها، وردّ بعضها إلى بعض.

ومالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه سلكوا مسلك الجمع بين جميع الأحاديث، والعمل بكلها.

فأما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه اعتمد حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه النبي ﷺ: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين».

وقد تقدم الحديث، وأنه صحيح بهذه الزيادة، وانضمّ إلى ذلك فعله ﷺ في أحاديث ذي اليدين، وما تابعها من رواية أبي هريرة، وعمران بن حصين، وغيرهما: أن النبي ﷺ سجد بعد التسليم، واحْتُجَ له أيضًا بأحاديث أُخر قولية صرّح فيها بالسجود بعد التسليم.

منها: حديث عبداللَّه بن جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من شكّ في صلاه، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم». أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث ابن جريج، عن عبداللَّه بن مسافع، عن مُصعب بن شيبة، عن عُتبة بن محمد بن الحارث، عن عبداللَّه بن جعفر.

وعُتبة هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يضعّفه أحد.

قال العلائي: وكذلك لم أر أحدًا ضعف عبدَاللَّه بن مسافع، ولا من وثّقه، ولكنه

معروف روى عنه جماعة، وهو مقلّ.

وأما مصعب بن شيبة، فقد احتجّ به مسلم، ووثقه يحيى بن معين، وقال فيه أحمد ابن حنبل: روى مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث.

ومنها: حديثُ ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما تُسلّمُ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وهذا أقوى ما يحتجّون به لتعميم محالّ السهو بصيغة «كل»، ولأن أبا داود أخرجه، وسكت عنه، والقاعدة التي يسلكها الشيخ محيي الدين رحمه الله كثيرًا بأن كلّ ما سكت عنه أبو داود فهو حجة لا زمة له هنا، لكنه قال في «شرح المهذب»: هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف، ولم يُبيّن ضعفه من أي وجه.

والحديث مداره على إسماعيل بن عيّاش، قال: حدثنا عبيدالله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان رضي الله عنه.

وعبيدالله بن عُبيد، وزُهير بن سالم، وثقهما ابن حبان، ولم يُتَكَلَّم فيهما ما علمتُ.

وعبدالرحمن بن جُبير، وأبوه احتجّ بهما مسلم.

فالذي يُتَعَلَّق عليه في هذا الحديث هو إسماعيل بن عياش، فقد ضعفه النسائي وجماعة، وقال ابن حبان: لا يُحتجّ به.

وفي هذا التعلق نظر، فقد وثقه ابن معين، ويعقوب بن سُفيان، وجماعة. وقال يزيد ابن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، وقال أحمد بن حنبل والبخاري: إذا حدّث عن أهل بلده -يعني الشاميين- فصحيح، وإذا حدّث عن غيرهم ففيه نظر، وكذلك قال يحيى بن معين في رواية: ليس به بأس في أهل الشام، وقال دُحَيم: هو في الشاميين غاية. وهكذا ابن عديّ بعد ذكر ما قيل فيه: وفي الجملة هو ممن يُحتجّ به في الشاميين خاصّةً.

فهذا القول هو الصحيح الذي استقرّ عليه العمل، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام، فتضعيفه فيه نظر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الذي يظهر- كما قال بعض المحققين- أن إعلال هذا الحديث ليس من جهة إسماعيل، بل من جهة زهير بن سالم، فإنه- وإن وثقه ابن حبان -قال فيه الدارقطني: حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان، ولم يسمع منه. انظر «تهذيب التهذيب» جـ٣ ص ٣٤٤ .

فتبين بهذا أن الحديث فيه زهير بن سالم منكر الحديث، وسيأتي عن العلائي أن فيه علةً أخرى، وهو الانقطاع، فلا يصحّ. فتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

قال العلائي رحمه اللَّه تعالى: والذي اعتمده البيهقي في ردّ هذا الحديث بعد ما ضعّفه: الروايات المستفيضة الثابتة عن النبي ﷺ أنه سلم، وتكلّم، ومشى، واقتصر على سجدتين، مع تعدد السهو، كما تقدم ذلك في أحاديث ذي اليدين، وسيأتي ما يتعلق بهذه المسألة إن شاء اللَّه تعالى، وأن هذا الحديث لا يلزم منه الدلالة على تعدد السجود بتعدد السهو.

وإذا ردّ هذا الفصل لمعارضته ما هو أرجح منه وأثبت، وأكثر طرقًا، وأصحّ، لا يلزم منه ردّ الأمر الآخر، أعني تعيّن السجود بعد السلام، لأنه معتضد بحديث ابن مسعود، وعبداللَّه بن جعفر، وبفعل النبي ﷺ غير مرّة.

فهذا معتمد القائلين بأن سجود السهو بعد السلام على الإطلاق، ويَردّ عليهم حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي عَيَّن فيه النبيُّ ﷺ الأمر بسجود السهو قبل السلام، وهو صحيح أخرجه مسلم كما تقدم.

وكذلك الروايات التي تقدمت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بتعيين سجود السهو قبل السلام، وهي مما يحتجّ بها، وحديث عبداللَّه ابن بُحَينة المتفق على صحته، ولم يُختلف فيه أن النبي ﷺ سجد قبل السلام.

فأجابوا عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بأن مالكًا وجماعةً أرسلوه، وهو جواب ضعيف، لأن وصله، وإسناده ثابت محكوم بصحته كما تقدم، ثم هو أرجح من جهة السند من حديث عبداللَّه بن جعفر، ومن حديث ثوبان، لخلوّ إسناد أبي سعيد عن متكلم فيه، واشتمال حديث ابن جعفر على مصعب بن شيبة، وهو متكلم فيه، وهذا، وإن كان مندفعًا باحتجاج مسلم به، ولكن يظهر فائدته في الترجيح عند التعارض، كما صرّح به الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث».

وحديث ثوبان فيه إسماعيل بن عيّاش، وقد تُكُلِّم فيه كثيرًا، وقال فيه أبو إسحاق الفزاري: لا تأخذوا عن إسماعيل بن عيّاش شيئًا، لا ما روى عن المعروفين، ولا غيرهم، ثم لو قبلناه على قول أحمد والبخاري، فحديث أبي سعيد الخدري أصحّ منه.

ثم لحديث ثوبان علة أخرى غيرُ إسماعيل بن عيّاش، وهي أنه اختلف فيه عليه، فرواه هكذا عنه عمرو بن عثمان الحمصي وحده متصلاً، وخالفه عثمان بن أبي شيبة، وشُجاع بن مخلد، وأبو توبة الربيع بن نافع، فرووه عن إسماعيل بن عياش، عن عبيداللَّه بن عُبيد، عن زهير بن سالم، عن عبدالرحمن بن جُبير بن نفير، عن ثوبان،

ولم يقولوا فيه: «عن أبيه»، وعبدالرحمن بن جُبير لم يدرك ثوبان، فالراجح أنه منقطع، لقول الجماعة.

ولا يبقى النظر إلا في الترجيح بين حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وما تابعه في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد تقدم أن حديث ابن مسعود لم تتفق الروايات فيه على قوله: «ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»، ولكنها زيادة صحيحة.

وحديث أبي سعيد اتفقت الروايات فيه على تعيين السجود قبل التسليم، ففي تقديم أحدهما على الآخر نظر من حيث الإسناد، بل إن اتفق أمر خارجيٌّ رُجح به، وإلا فلا.

وأما حديث ابن بُحينة فقد أجاب عنه الطحاوي وغيره بأن حديث المغيرة بن شعبة قد عارضه، وفيه السجود بعد السلام في صورة النقص التي انتفت في حديث ابن بُحينة بعينها.

وتأول بعضهم حديث ابن بُحينة بأن المراد بالسجود هنا سجود الصلاة الذي من صُلب الركعة، أو بأن المراد بقوله: «قبل السلام» السلام الثاني.

وقال بعضهم: يَحتَملُ أن يكون النبي ﷺ سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوًا.

قال العلائي رحمه الله: وهذه كلها خلاف الظاهر، أو باطلة، وكيف يُحمل السجود هنا على ركن الصلاة، وقد قال عبدُالله ابن بحينة: فلمّا قضى الصلاة، وانتظرنا تسليمه سجد سجدتين، ثم سلّم؟!!

وكذلك حملُ السلام على التسليمة الثانية، فإن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقًا، وأما السهو فالأصل عدمه، وتطريقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل يدل على ذلك الفعل لا يجوز، ثم إنه مقابل بعكسه، فقد قال جماعة من أصحابنا: إن سجود النبي ﷺ في قصة ذي اليدين بعد السلام محمول على أنه أخّره سهوًا.

وفي كلام الشافعي إشارة إليه، بل هذا الاحتمال أولى، لأن نقل ما ليس من نفس الصلاة إليها بعيد، بخلاف سجود السهو من قبل السلام إلى ما بعده.

والحقّ أنه لا يُحمل شيء من هذين الفعلين على السهو، لمخالفته للأصل من غير دليل، وتطرّق ذلك إلى ما لا يسوغ في الاستدلال بفعله ﷺ.

وأما معارضة حديث المغيرة بن شعبة لحديث ابن بُحينة رضي الله عنهما، فقد تقدم أن إسناد حديث المغيرة ليس بالقويّ، وأن حديث ابن بحينة أصح منه، وقد اعتضد بحديث معاوية رضي الله عنه. وحكى أنه شاهد هذا من النبي ﷺ، ومعاوية متأخر الإسلام من مسلمة الفتح.

فالترجيح ظاهر لحديث ابن بحينة، ومن تابعه هذا فلا ريب فيه[١].

وحديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ يُمكن ردّه إلى حديث ابن بحينة كما تقدم.

قال ابن عبدالبرّ رحمه الله: ويكفي حجةً في ذلك أن الإمام أحمد من أكبر أئمة الحديث المعتبر قولهم المطّلعين على جميع طرقه، قد قال بأنه في النهوض من الركعتين، والسهو عن التشهد الأول يسجد قبل السلام لا غير، فدلّ ذلك على ترجيحه حديث ابن بُحينة، وأنه لم يَعتبر حديث المغيرة بن شعبة.

واحتج الطحاوي بما رُوي عن عمر ﷺ أنه صلى صلاة المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئًا، فلمّا كان في الثانية قرأ فيها بفاتحة الكتاب، وسورة مرتين، فلما سلم سجد سجدتي السهو، وهو عنده من رواية شعبة، عن عكرمة بن عمّار، عن ضَمْضَم بن جَوْس، عن عبدالرحمن بن حنظلة بن الراهب، أنْ عمر ﷺ، فذكره.

وأشار بذلك إلى أن عمر ﷺ لم يسجد بعد السلام في النقص إلا وقد علم من النبي ﷺ أن فاعله في حديث ابن بُحينة قد نُسخ.

قال الحافظ العلائي رحمه الله: وجواب هذا أنه لا يلزم منه النسخ، ولا يعارض فعل النبي ﷺ بفعل غيره، وما الذي يدلّ على أن عمر ﷺ اطلع على سجود النبي ﷺ يوم ابن بُحينة قبل السلام، ثم خالفه حتى تعذر اطلاعه على ناسخ؟

ثم روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: سجود السهو بعد التسليم، ولم يفرّقوا، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وآخرون.

وجوابه ما تقدم أن فعل النبي ﷺ، وما ثبت عنه أمرًا وفعلاً لا يُعارضه غيره من عمل الصحابة، ولو قدّر اطلاعهم على سجود النبي ﷺ قبل السلام، فما المانع من اعتقادهم تسويغ كل واحد من الأمرين.

وهذا هو الأولى كما سيأتي، إن شاء اللَّه تعالى.

ويدلّ على ذلك اختلاف الرواية عنهم، فقد اختلف عن ابن عباس، وابن الزبير ﷺ كما تقدّم.

ثم قال الطحاوي: وأما من جهة النظر، فإنا رأينا سجود السهو يُؤخر عن موضع السهو بخلاف سجود التلاوة، ومن نسي سجدة من صلاته إلى آخر الصلاة، فإنه اختلف في تقديمه على السجود، أو تقديم السجود عليه، فكان النظر أن يكون حكمه في تقديمه على السجود حكم ما قبله من الصلاة المتفق على تقديمه عليه.

---

(١) هكذا نسخة «نظم الفرائد» ص ٣٣٤ «ومن تابعه هذا فلا ريب فيه» وفيها ركاكة فليحرر.

وجواب هذا أنه ليس بقياس صحيح، ولو كان قياسًا معتبرًا فهو في مقابلة النصوص الصحيحة، فلا يُقبل.

ثم هو معارض بقياس أقوى منه، وهو أن سجود السهو شُرع جبرًا لما وقع في الصلاة من الخلل، إما بزيادة، أو نقص، والأصل أن الجابر يقع في المجبور لينجبر باتصاله به، لأن الإصلاح والجبر بعد الانفصال عن الصلاة بعيد، فالقياس يقتضي أن يكون قبل السلام مطلقًا، وإذا كان لا بدّ من اعتبار القياس، فهذا أولى، والله أعلم.

وأما الشافعية على المشهور عندهم من أقوال الشافعي رحمه الله، فإنهم رأوا أن تقديم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أولى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من جهة اتفاق الرواة في الأول على التصريح بكون السجود قبل السلام، واختلافهم في ذلك في حديث ابن مسعود، كما تقدم، ومن جهة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه من أحداث الصحابة، فتشعر روايته بالتأخر بخلاف ابن مسعود، ومن جهة اعتضاد حديث أبي سعيد بما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من التصريح بكونه قبل السلام، وهو متأخر الإسلام كما تقدّم.

قالوا: وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه شمل القسمين الزيادة والنقص على كلا التقديرين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماما لأربع كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان»، وقال في كلّ منهما: « ثم يسجد قبل أن يسلم»، والزيادة المقدّرة كالمحققة، فكانت دلالة الحديث تقتضي أن السجود قبل السلام مطلقًا في حالتي السهو بالزيادة والنقص.

قالوا: وهذا أولى بالأخذ من أحاديث ذي اليدين، لأن دلالة حديث أبي سعيد قولية لا تحتمل تأويلاً، ودلالة حديث ذي اليدين فعلية تحتمل أنه كان عن سهو منه صلى الله عليه وسلم -أعني تأخير السجود إلى بعد السلام- وقد تقدم الاعتراض على تقدير السهو في تأخير السجود إلى بعد السلام في حديث ذي اليدين، إذ لا دليل عليه، بل كيف يقال ذلك، وقد تكرر هذا منه صلى الله عليه وسلم غير مرة كما تقدم في أحاديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حُديج رضي الله عنهم، وأنها وقائع متعددة، فاحتمال السهو فيها بعيد، أو باطل لا وجه له.

وقد اعترض بعض المالكية على حديث أبي سعيد بالإرسال فيه، وتقدّم أن هذا اعتراض ضعيف، فالحديث صحيح لا ريب فيه.

ومنع بعضهم إلحاق الزيادة المتوَهَّمَة بالمتحققة، فقال: إنما نقول بسجود السهو بعد السلام حيث تتحقق الزيادة، كما في قصة ذي اليدين، وإذا كانت الزيادة متوهمة، فالسجود لها قبل السلام، وهذا إنما يتمشّى على القول الذي حكاه الداودي عن مالك:

أن السجود في صورة الشك يكون قبل السلام كما دل عليه حديث أبي سعيد، وليس هذا الراجحَ عند المالكية، بل الصحيح عندهم أن توهم الزيادة كتحققها في كونها تقتضي السجود بعد السلام.

ثم قال أصحاب الشافعي: أحاديث ذي اليدين على أن المراد بالسلام الذي وقع السجود بعده هو السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد، وهذا تأويل بعيد، لأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل.

وأشار الشافعي في القديم إلى شيء آخر، فقال: أخبرنا مطرّف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: سجد رسول اللَّه ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام.

فاعتمد كثير من الشافعية هذا، وقالوا: السجود بعد السلام منسوخ، وهذا فيه نظر من وجوه:

أحدها: من جهة مطرّف بن مازن، فقد ضعفه الجماعة كلهم، وقال فيه ابن معين: كذاب.

الثاني: أن هذا قول من الزهري غير مسند، بل مرسل، أو منقطع، فكيف يثبت بمثله النسخ؟!!

الثالث: أنه لو كان مسندًا صحيحًا لم يلزم منه النسخ لو جهين:

أحدهما: ما ذكره إمام الحرمين: أن فعل النبي ﷺ لا يتضمّن الإيجاب عند المحققين، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء، فلئن صحّ ما ذكره الزهري أنه سجد آخرًا فهذا لا يعين ذلك، ولا ينفي جواز ما تقدم.

الثاني: ما ذكره تقي الدين ابن دقيق العيد: أن شرط النسخ التعارض باتحاد المحلّ، ولم يقع ذلك مصرّحًا به في رواية الزهريّ، فيحتمل أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام، لكن في محلّ النقص، وإنما يقع التعارض المحوج إلى النسخ لو تبين أن المحلّ واحد، ولم يتبيّن ذلك.

قال الحافظ العلائي: وهذا بخلاف قول جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، إذ هما متعارضان من كلّ وجه، لتحريم الصلاة بدون الوضوء إذا كان أكله ناقضًا للوضوء، فدلّ تركه، والصلاة بدونه على النسخ.

وسلك بعض أصحاب الشافعي في هذه الأحاديث مسلكًا آخر، وهو الترجيح، فجعله من جانب مَنْ قال بأنه على الإطلاق قبل السلام لكثرة الرواة، وهذا أيضًا فيه نظر من وجهين:

أحدهما: منع كثرة الرواة من هذا الجانب، بل الظاهر أن الأكثر رواةً هو ما يدلّ عن تأخره بعد السلام، بدليل أحاديث ذي اليدين المتقدمة، وتعدد طرقها وصحتها.

الثاني: أن الترجيح إنما يُصار إليه عند تعذر إمكان الجمع والتعارض في محلّ واحد، وذلك كله ممنوع هنا. فهذا ما يتعلق بهذه الطريق. والعلم عند اللَّه سبحانه وتعالى.

وقد روى عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «التسليم بعد سجدتي السهو».

وهذا حديث غريب بهذا اللفظ، ويمكن حمله على السلام الذي بعد سجود السهو، لا على سلام التحلل من الصلاة. واللَّه أعلم.

وأما الطريق الثاني: وهو الجمع بين الروايات، والعمل بها فقد تقدم أنها تشتمل على ثلاث مذاهب:

أحدها: قول مالك رحمه الله المشهور عند أصحابه أن ما كان السهو فيه بزيادة، فمحلّ السجود له بعد السلام، وما كان بنقص، فمحله قبل السلام، وهو القول القديم للشافعي، واختيار المزني كما تقدم.

قال المالكية: وبهذا يحصل الجمع بين حديث ذي اليدين، وحديث ابن بُحينة، وأيدوا ذلك من حيث المعنى بأن السجود في النقصان لصلاح الصلاة وجبرها، والإصلاح والجبر لا يكونان بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة، فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ، هكذا قاله ابن عبدالبرّ.

ولقائل أن يمنع أن السجود في سهو الزيادة ترغيم للشيطان، بل هو أيضًا جبر لما حصل في الصلاة من النقص والخلل بالزيادة فيها، فإنه نقص في المعنى، وخلل يحتاج إلى جبر، وإنما السجود الذي سماه النبي ﷺ ترغيمًا للشيطان هو السجود للشكّ إذا أخذ المصلي بالاحتياط، وبنى الأمر على اليقين، وهو الأقلّ، ثم كان الأمر كذلك في نفس الأمر، فإن صلاته، والحالة هذه تامّة، لا نقص فيها ولا زيادة، فأشار النبي ﷺ إلى أن السجود في هذه الصورة ترغيم للشيطان، لئلا يوسوس له أن في صلاته خللاً، فإنه حينئذ يخيّبه بأن الخلل قد انجبر بسجود السهو، وهذا ظاهر من لفظ الحديث في قوله ﷺ: « فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلّى تمامًا لأربع كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان.

فيحتاج من يقول: إن سجود السهو في حال الزيادة ترغيم للشيطان إلى دليل على

ذلك، ثم إن المشهور من قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في صورة الشكّ أنه يسجد بعد السلام سواءٌ توهم الزيادة أو النقص كذلك قال القرطبي وغيره: إنه الصحيح من مذهبه.

فعلى هذا لم يحصل الجمع بين الأحاديث، لأنه ألغى حديث أبي سعيد بالكلية الذي صرّح فيه بالسجود قبل السلام، وهو ثابت مجمع على صحته كما تقدم، فلم يجمع مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلا بين أحاديث ذي اليدين، وحديث ابن بُحينة فقط.

وطريق أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين الأحاديث أقوى من جهة أنه جمع حديثي ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، فقال: إذا شك في عدد الركعات فله حالتان:

إحداهما: أن يبني على اليقين، وهو الأقلّ، ويأتي بما بقي، فحينئذ يسجد قبل السلام، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري.

والثانية: أن يتحرى، ويعمل بما غلب على ظنه أنه أقرب إلى الصواب، فحينئذ يسجد بعد السلام، عملاً بحديث ابن مسعود، وظاهر مذهبه أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه، كذلك قاله في «المقنع»، فكأنه حمل حديث أبي سعيد على المنفرد، وحديث ابن مسعود على الإمام، ورأى أن ذلك أولى من تعطيل أحدهما، وتقديم الآخر عليه.

وقال فيمن نسي التشهد الأول، ونهض من الركعتين: إنه يسجد قبل السلام، عملاً بحديث ابن بحينة، وتقديمًا له على غيره كما تقدم لصحته. وفيمن سلّم من ركعتين، أو من ثلاث، وتكلم، أو مشى: يسجد بعد السلام، عملاً بأحاديث ذي اليدين، ثم قال فيما سوى ذلك من أنواع السهو: إنه يسجد له قبل السلام، لأن جبر الخلل الواقع في الصلاة إنما يكون في صلبها، لا خارجًا عنها، وقد تقدّم قوله: لو لا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام.

وقد اعترض بعض الأئمة على هذا القول، وجعل اختصاصَ السجود بما بعد السلام بالمواضع التي وردت في حديث ذي اليدين، وما تابعه نوعَ ظاهرية.

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يترجح قول مالك بأن تُذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص، وبعده عند الزيادة، وإذا ظهرت المناسبة، وكان الحكم على وفقها كانت علة، وإذا كانت علةً عم الحكم جميع محالها، فلا يتخصص ذلك بمورد النصّ.

قال العلائي: ولقائل أن يقول: إن كانت المناسبة المشار إليها هي ما تقدم عن ابن عبدالبرّ، ففي كونها مناسبة نظر، وقد مضى الكلام عليها، وإن كانت غيرَها فلتُبَيَّن، بل الذي تقتضيه المناسبة أن يكون سجود السهو قبل السلام مطلقًا كما تقدم.

وأما إسحاق بن راهويه فكأنه اعتبر هذه المناسبة، فقال بالأحاديث كلها على نحو مما قاله الإمام أحمد، ثم فرق فيما عداها بين الزيادة والنقص، فقال كقول الإمام مالك، ويرُدُّ عليهما جميعًا أن اختصاص الإمام بالتحرّي والاجتهاد في حالة الشكّ، واختصاص المنفرد بالبناء على اليقين يحتاج إلى دليل، ، فإن كان ذلك للجمع بين الحديثين، فلم لا قيل العكس؟

فإن أبدوا مناسبة ذلك بأن المنفرد ليس له من يذكّره، فيحتاج إلى البناء على اليقين بخلاف الإمام، فإنه يتحرى لأنه يرجع إلى قول المأمومين، قلنا: لا نسلّم أن الإمام يلزمه الرجوع إلى قول المأمومين ما لم يتذكر، بل لا فرق بين الإمام والمنفرد، وقد قال الخطابي: إن حقيقة التحرّي هو طلب أحرى الأمرين، وأولاهما بالصواب، وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من البناء على اليقين، لما فيه من كمال الصلاة، وللاحتياط لها، قال: ويدلّ على أن التحرّي قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤].

قال الحافظ العلائي رحمه اللَّه تعالى: فهذا ما يتعلق بهذه الأقوال الخمسة في موضع سجود السهو.

والقول السادس لعله أقربها إلى الصواب، وهو ردّ الأمر إلى التخيير، واستواء الأمرين، لثبوت الأحاديث فيها من كل جهة، وبُعْد الجمع بينها على وجه يعم جميعها، وبُعْد المناسبة الفارقة بين الزيادة والنقصان، ولا ينافي القولُ بهذا القول بالأولوية في بعض الصور، إما قبل السلام أو بعده حسب ما ثبت في الأحاديث، وقد اختار هذا القول الشيخ أبو حامد الإسفرايني من أصحاب الشافعي. واللَّه سبحانه أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي اختاره الحافظ العلائي رحمه الله، وهو ردّ الأمر إلى التخيير فيما لا نص فيه هو الأرجح عندي.

وحاصله أن ما نُصّ فيه بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيه قبل السلام فهو قبل السلام، وما كان فيه أنه سجد فيه بعد السلام فهو بعد السلام، وما ليس فيه نص فهو بالتخيير.

وقد اختار هذا القول العلامة الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» ج٣ صلى الله عليه وسلم، ١٣٤ وعبارته هناك: وأحسن ما يقال في المقام: إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيّدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيّرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد

سجدتين». وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصًا، أو مجموعهما. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة العاشرة: في اختلاف أهل العلم في حكم التشهد والسلام بعد سجدتي السهو:

(اعلم): أنهم اختلفلوا أيضا في سجود السهو، هل يعقبه تشهد وسلام، أم لا؟، أم أحدهما؟ وهل يحتاج إذا وقع بعد السلام إلى تكبيرة الإحرام، أم لا؟

فروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﵁ أنه يتشهد فيها، ويسلم. وعن حماد بن أبي سليمان، والحكم كذلك، وعن إبراهيم النخعي أيضًا، ورواه عبدالرزاق عن قتادة.

وقال آخرون: لا تشهد بعدها، ولا تسليم، روى ابن أبي شيبة ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح على خلاف عنه.

وقال آخرون: يُسلّم بعدها، ولا يتشهد، روي هذا عن سعد بن أبي وقّاص، وعمّار بن ياسر، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعن إبراهيم النخعي، والحسن البصري أيضًا، وحكاه ابن عبدالبرّ عن ابن سيرين. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: أحبّ إليّ أن يتشهد فيهما. وحكى ابنُ عبدالبرّ أيضًا عن يزيد بن قُسيط أنه يتشهّد بعدهما، ولا يسلم، قال: وهو رواية أيضًا عن الحكم بن عُتيبة، وحماد، والنخعي.

فهذه أقوال المتقدمين.

وأما الأئمة الأربعة، فقال القاضي عياض ﵀: مذهب مالك ﵀ أنه إذا كانتا -يعني السجدتين- بعد السلام، فيتشهد لهما، ثم يسلم، ثم اختُلفَ عنه، هل يجهر بسلامهما الإمام كسائر الصلوات، أم يسرّ، ولا يجهر؟، واختُلف عنه، هل لهما تكبيرة إحرام أم لا؟، واختلف عنه، هل يتشهد لهما إذا كانتا قبل السلام أم لا؟.

وأشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الإحرام إذا كانتا بعد السلام، لكن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام، وما يُتحلل منه بسلام لا بدّ من تكبير يُتَحرّم به كسائر الصلوات.

ومذهب أبي حنيفة أنه يتشهد بعد سجدتي السهو، ثم يسلم، ولا يحتاج عندهم إلى تكبيرة إحرام، لأنه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة أصلاً.

هذا قول محمد بن الحسن، حتى قال: يجوز للمقتدي أن يأتمّ به ابتداء بعد ما سلّم، ويكون كالمسبوق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن سجد للسهو بعد ما سلم لم يكن خارجًا من الصلاة بسلامه ذلك، وجاز أن يُؤتمّ به، وإن أعرض عن السجود، وكان بذلك السلام خارجًا

من الصلاة، فلم يجز ربط القدوة به. ويظهر فائدة الخلاف بينهم في انتقاض الطهارة بالقهقهة على أصلهم، واتفقوا على أنه لو سلّم يريد به قطع الصلاة لَغَت هذه الإرادة، وأتى بسجود السهو الذي عليه، لأن نيته تغيير للمشروع.

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: متى سجد قبل السلام لم يَحتج إلى تشهد، وكان سلامه بعد السجود هو الذي يتحلل به من الصلاة، ليس معلقًا بسجود السهو، وأما إذا سجد بعد السلام، فإنه يتشهد بعده، ثم يسلّم، ولم يذكر تكبيرة إحرام.

وأما مذهب الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن سجد قبل السلام، فلا تشهد، ولا تسليم قطعًا، وإن سجد بعده ففيه تفاصيل لأصحابه قد ذكرها العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتركتها اختصارًا، فراجعه ص ٣٤٧- ٣٥٠ .

وقد ذكر العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلتهم بعد ذكر أقوالهم، فقال:

أما تكبيرة التحريم فلم يأت ذكرها في حديث صريحًا، إلا ما تقدم أن حمّاد بن زيد روى عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ لمّا أتم الصلاة، وسلم منها كبّر، ثم كبّر، وسجد للسهو. أخرجه أبو داود، وقال: إنها تفرّد بها هشام بن حسّان من رواية حماد بن زيد عنه، وقد رواه حماد ابن سلمة، وأبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان لم يذكروا هذه اللفظة- أعني قوله: « كبّر، ثم كبّر».

وكذلك رواه عن ابن سيرين جماعة كثيرون فوق العشرة بدونها.

فالحاصل: أن هذه الزيادة شاذّة، وإن كان راويها ثقةً، ولكنه خالف فيها جماعة حُفّاظًا أكثر عددا منه، فكانت مردودة.

والذي اعتمده القرطبي في اشتراط تكبيرة التحريم ما تكرر في روايات حديث ذي اليدين في «الصحيح» من قول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فصلى ركعتين، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر ورفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبر فرفع.

قال: فعَطَفَ السجود على التكبير الأول بـ«ثم» التي تقتضي التراخي، ولو كان التكبير للسجود لكان معه مصاحبًا له، و لأتى الراوي به بالواو المتقتضية للجمع، كما فعل في بقية انتقالات السجود.

قال العلائي: وهذا الاستدلال ليس بالظاهري القويّ، بل هو مُحتمل، أو قريب من الظهور.

وأقوى ما يُستدَلُّ به لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام، كما ثبت هذا من حديث عمران بن حُصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم.

والقاعدة تقتضي أن السلام لا يُتحلّل به إلا من عَقْد انعقد قبله بتحرّم، فهذا إذا انضمّ إلى ما قاله القرطبي أفاد قوّةً في تكبيرة الإحرام.

ولكن هذا إذا قلنا بأنه ليس في الصلاة الأولى، أما إذا جعلناه عائدًا إليها كأحد الوجهين لأصحاب الشافعي فيما إذا سلم ناسيًا سجودَ السهو، وكمذهب أبي حنيفة في أن السلام الأول لم يُخرج به من الصلاة، إذ كان عليه سجودُ سهو، فلا معنى هنا لتكبيرة الإحرام، لكن القول بأنه لم يخرج من الصلاة بالتسليم الذي أَتَى به قصدًا بعيدٌ لا وجه له، وقد قال النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»، فيحتاج من يقول بأنه لا يخرج من الصلاة إذا تعمد التسليم إلى دليل.

وأما التشهد، فقد روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه جميعًا عن محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، أخبرني أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلّم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال العلائي: أشعث هذا هو ابن عبدالملك الحُمراني، وثقه يحيى بن سعيد القطان، والنسائي وغيرهما. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: خرج حفص بن غياث إلى عَبّادان، فاجتمع إليه البصريون، فقالوا: لا تحدّثنا عن أشعث بن عبدالملك.

ولم يخرّج الشيخان له شيئا في كتابيهما، لكن البخاري ذكره تعليقًا، وقد ذكره ابن عديّ في كتابه «الكامل في الضعفاء»، لكنه لم يذكر شيئًا يدلّ على تليينه أكثر من قول أهل البصرة هذا، وفي كونه تضعيفًا نظر، لو انفرد، فكيف به مع توثيق يحيى بن سعيد القطان وغيره؟.

والذي اعتمده البيهقي في ردّ هذا الحديث أنه تفرّد به أشعث هذا، وقد رواه شعبة بن الحجاج، ووهيب بن خالد، وإسماعيل ابن عُلية، وحماد بن زيد، وهُشيم بن بَشير، ويزيد بن زريع، وعبدالوهاب الثقفي، كلهم عن خالد الحذّاء، من حديث عمران بن حُصين مطوّلاً ومختصرًا، ولم يذكر أحد منهم التشهّد بعد سجدتي السهو، فهذه الزيادة شاذّة مخالفة للثقات الحُفّاظ المتقنين، فكانت مردودة، هذا لو كان أشعث مقاومًا لمن ذكر، فكيف، وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير؟، وقد مُسّ أيضًا، وهذا وحده كاف في ردّ زيادة التشهد.

ويدلّ عليه أيضًا ما ثبت من طُرُق عديدة عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين بعد

سياقه حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ونُبِّئتُ عن عمران بن حصين أنه قال: ثم سلم. فلم يذكر مع السلام تشهّدًا، وهو هنا راوي هذا الحديث، فلو كان محفوظًا عنده لذكره ولو مرّةً واحدة.

وفي «صحيح البخاري» عن حماد بن زيد قال سلمة بن علقمة: قلت لمحمد - يعني ابن سيرين-: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. ولفظ الإسماعيلي: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئًا، وأحبّ إليّ أن يتشهد.

وفي سنن البيهقي من حديث محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثني الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ تشهّد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو.

قال البيهقي: وهذا تفرّد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يُفرح بما تفرد به.

ثمّ روى من حديث محمد بن سلمة، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبداللّه بن مسعود ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلّم، ثم تشهّدت أيضًا، ثم سلّمت».

ثم قال البيهقي: وهذا غير قويّ، ومختلف في رفعه ووقفه.

قال العلائي: خُصيف الجزري تقدم أن أحمد بن حنبل ضعّفه، وقال مرّةً: ليس بقويّ، وقال أبو حاتم: تُكُلّم في سوء حفظه.

وتقدّم أيضًا أن أبا عبيدة بن عبداللّه بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئًا، لأنه كان صغيرًا جدًا في حياته، قال عمرو بن مرّة: سألت أبا عُبيدة هل تذكر من عبداللّه شيئًا؟، قال: لا.

وأما حديث المغيرة، ففيه ابن أبي ليلى، كما قال البيهقي، وهو القاضي الفقيه محمد بن عبدالرحمن كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وقال فيه أحمد بن حنبل: سيء الحفظ مضطرب الحديث، وفقهه أحبّ إلينا من حديثه، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: كان سيء الحفظ شُغل بالقضاء، فساء حفظه، ومع ذلك فقال فيه: محله الصدق، وكذلك قال فيه العجلي: كان صدوقًا جائز الحديث، وقد أثنى عليه جماعة.

قال العلائي: فقد يقال: إن هذه الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، ويُحتجّ بها، وهذا ليس ببعيد، ولكن قال ابن عبدالبرّ: أما التشهّد في سجدتي

السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ، وكذلك قال النووي: إنه لا يثبت في التشهد حديث. فاللَّه أعلم. انتهى كلام العلائي رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لي في تضعيف هذه الأحاديث نظر، ولا سيما رواية أشعث الحمراني، فقد قال ابن التركماني رحمه الله تعال بعد ذكر من وثقه من أهل العلم: ما حاصله: وإذا كان كذلك، فلا يضرّه تفرّده بذلك، ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجةً على من ذكره وحفظه، لأنه زيادة ثقة، كيف، وقد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي. انتهى «الجوهر النقي» جـ٢ ص ٣٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الحادية عشرة: في اختلاف أهل العلم في حكم سجود السهو:

(اعلم): أنهم اختلفوا في سجود السهو، هل هو واجب لا بدّ منه، أو سنة؟:

فمذهب الشافعي رحمه الله، وكافة أصحابه أنه سنة، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جمهور العلماء.

وقال القاضي عبدالوهّاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان.

وقال القرطبي: من أصحابنا من قال: سجود السهو مندوب، وقال بعض أصحابنا: السجود للنقص واجب، وللزيادة فضيلة، ثم اختلفوا هل ذلك في كلّ نقص، أو يختص الوجوب بما كان المسقط فعلاً، ولم يكن قولاً روايتان.

والصحيح من مذهب الحنفية: أن سجود السهو واجب كذلك ، قاله في «الهداية»، وكذلك حكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني وغيره عنهم أنه واجب يأثم بتركه، وليس بشرط لصحّة الصلاة، وهو اختيار الكرخي منهم، وبعض أصحابهم قال: إنه سنة كمذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد رحمه الله، فأفعال الصلاة منقسمة عندهم على ثلاثة أنواع:

أحدها: أركان يُبطل الصلاةَ الإخلال بها عمدًا، ويجب تداركها إذا تركت سهوًا، كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والسجود ونحوها.

وثانيها: واجبات، من ترك منها شيئًا عمدا بطلت صلاته، ومن تركه سهوا لم تبطل، ولم يتداركه، بل يسجد للسهو، كتكبيرات الانتقالات، والتشهد الأول، والجلوس له، والتسبيح في الركوع، وفي السجود وأشباهها.

وثالثها: سننٌ قوليةٌ، كالاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة، والجهر، والإسرار، ونحو ذلك، فهل يُشرَع سجود السهو لتداركها؟ فيه روايتان، وليس سجود

السهو واجبًا في هذا القسم الأخير قطعًا.

وأما في الثاني: فسجود السهو له واجب قطعًا، وكذلك هو أيضًا واجب إذا سها بزيادة فعل في الصلاة، يُبطلها عمدُهُ، كالكلام والسلام، ونحو ذلك، فإن تعمّد ترك سجود عن واجب محله قبل السلام بطلت صلاته عندهم، وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل، وإذا شكّ في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ فعلى وجهين، وإن شكّ في زيادة لم يسجد.

واحتجّ أصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن سجود السهو سنة، وليس بواجب بما روى أبو داود في «سننه» من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليُلق الشكّ، وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامّةً كانت الركعة نافلةً، والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته، وكانت السجدتان مُرغمتي الشيطان».

قالوا: فهذا الحديث يدلّ على أن السجدتين نافلة، والحديث حسن، لأن ابن عجلان روى عنه مالك، وشعبة، ووثقه الجمهور، وأخرج له مسلم في مواضع من كتابه، لكن يَردُ على هذا أن الحديث رواه جماعة عن زيد بن أسلم، لم يذكروا هذه الزيادة، وقد تقدم ذلك، وابن عجلان متكلّم في حفظه، وقد أدخله البخاريّ في «كتاب الضعفاء»، فعلى تقدير قبوله إذا خالف من هو أوثق منه، وأحفظ، وأكثر عددا في قبوله نظر.

وأما القائلون بوجوب سجود السهو، فلهم ثلاث مسالك:

الأول: الأمر بذلك في قوله ﷺ: «ثم ليسجد سجدتين»، وهو صحيح ثابت في حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والثاني: التمسك بفعله ﷺ، وسجوده له كما ثبت في أحاديث ذي اليدين، وحديث ابن بُحينة.

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا إما على القول بأن فعله ﷺ يدلّ على الوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة، وإما على القول بأن فعله ﷺ وقع هنا بيانًا لأفعال الصلاة الواجبة، لأنها مُجملة فيما يتعلق بالسهو فيها أيضًا، لم يتبين ذلك إلا بفعله ﷺ، وبيان الواجب واجب، وهذا فيما إذا كان قبل السلام واضح.

وأما فيما إذا كان بعد السلام فهو على قول من يقول: إن هذا السلام يحصل به التحلل من الصلاة، كالحنفية، وبعض المالكية.

وأما على طريق الجمع بأن يُضمّ إلى سجوده ﷺ قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو كالذي قبله فيما كان منه قبل السلام أو بعده.

والمسلك الثالث: اعتبار سجود السهو بالمقتضي له الذي يُجبر به.

وقد ناقش هذه المسالك الحافظ العلائي، فانظر كلامه في «نظم الفرائد» ص ٣٦٤-٣٦٥.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن قول من قال بالوجوب هو الراجح؛ لوروده بصيغة الأمر، كما مر بيانه والأمر للوجوب إلا إذا وُجد ما يصرفه، ولم يذكروا هنا ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية عشرة: في اختلا ف أهل العلم في تدارك سجود السهو:

روى ابن أبي شيبة عن سلمة بن نُبيط، قال: قلت للضحّاك بن مُزاحم: إني سهوت، ولم أسجد، قال: ههنا فاسجد، وعن وضّاح، قال: سألت قتادة؟ فقال: يُعيد سجدتي السهو. وعن الحسن، وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد سجدتي السهو. وعن إبراهيم النخعي، قال: هما عليه حتى يخرج، أو يتكلّم. وعن حماد بن أبي سليمان في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد قال: لا يعيد. وقال ابن شُبرُمة: يعيد الصلاة. وعن الحكم أنه لقي ذلك، فأعاد الصلاة.

وروى عبدالرزاق عن الحسن في رجل نسي سجدتي السهو، قال: إذا لم يذكرهما حتى ينصرف لم يسجدهما، وقد مضت صلاته على الصحّة، وإن ذكرهما وهو قاعد لم يقم سَجَدَهما.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت سجدتي السهو، فتحدثتُ أو تكلمت، ولم أقم ؟ قال: فاسجدهما، قلت: فإن قمتُ حين فرغت، ولم أتكلم، ثم ذكرت؟ قال: فاجلس فاسجدهما.

وعن علقمة أنه صلى، فسها، ثم انفتل عن القبلة، فقال له رجل: إنك لم تسجد سجدتي السهو، فقال: كذلك ؟ قال: نعم، فانحرف إلى القبلة، فسجدهما.

وأما الأئمة الأربعة ففي مذاهبهم تفاصيل قد استوعبها العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المذكور ص ٣٦٧-٣٧٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن المصلي يَتدارَكُ سجود السهو، وإن انحرف عن القبلة، أوتكلم، أو خرج من المسجد، ناسيا؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو بعد ما انحرف عن القبلة، وتكلم، ودخل حجرته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة عشرة:

تضمنت هذه الأحاديث أن الأفعال المنافية للعبادات التي تقتضي بُطلانها إذا وقعت سهوًا ونسيانًا لا تبطلها، فيؤخذ من ذلك مسألة أصولية، وهي أن المقتضي، وهو اللفظ الذي لا بد فيه من أحد تقديرات ليستقيم الكلام، هل له عموم في جميعها أم لا؟، ويُمثّل ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فإن التحريم لا يضاف إلى الأعيان، فلا بُدّ من محذوف مقدر، يتم به الكلام.

فيَحتَمل أن يكون المقدّر: حرم عليكم أكل الميتة، وأن يكون بيع الميتة إلى غير ذلك، فهل يضمر جميع هذه المقدّرات أم لا؟

الذي اختاره الإمام فخر الدين أنه لا يقدّر الكلّ، للاستغناء عنه، وكثرة مخالفته للأصل، إذ الضرورة تندفع بواحد، ثم أورد على ذلك أنه ليس إضمار أحد الحكمين أولى من الآخر، فإما أن لا يضمر شيء أصلا، وهو باطل، أو يضمر الكلّ، وهو المطلوب.

وتوقف الآمدي في المسألة لتعارض المحذورين، أحدهما تكثير الإضمار إذا قيل بالتعميم، والآخر الإجمال إذا قيل بإضمار حكم مّا.

واختار ابن الحاجب عدم التعميم، ورأى أن التزام الإجمال أقرب من مخالفة الأصل بتكثير الإضمار، وهذا بعينه اختيار الكرخي في مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أي تكون مجملة.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: والراجح من جهة الدليل القولُ بالتعميم، وأن التزام تكثير الإضمار أولى من التزام الإجمال، لأن المحذور فيه أقوى من الإضمار، لكثرة وجود الإضمار في اللغة، وقلّة المجمل، وللإجماع على التزام الإضمار في مواضع، والاختلاف في وجود المجمل، ولقوله ﷺ: «لعن اللّه اليهود، حرّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها». متفق عليه.

وهو يدلّ على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم، وإلا لما لزمهم الذمّ ببيعها.

وفي كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يقتضي اختلاف قول في أن المقتضي له عموم أم لا؟، فقد حكى صاحب «الحاوي» عنه أنه قال في «الأم» في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية. [البقرة: ١٩٦] أن يقدر الآية: فمن كان منكم مريضًا، فتطيب، أو لبس، أو أخذ ظفره لأجل مرضه، أو به أذى من رأسه، فحلقه، ففدية من صيام. فقدّر جميع ما يضمر في الآية مما يصح الكلام بإضمار واحد منها.

وقال في «الإملاء»: ليس هذا كله مضمرًا في الآية، وإنما الذي تضمنته حلق الرأس، والبقية مقيس عليه.

والذي يتعلق بهذه المسألة في هذا الحديث الكلامُ في قوله ﷺ: «إن اللَّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في «سننهما» من حديث بشر بن بكر التنيسي، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن عبيد بن عُمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عنه ﷺ. وقال فيه البيهقي: إسناده مستقيم، ورواته ثقات.

قال العلائي رحمه اللَّه تعالى: وهذا الإسناد على شرط «الصحيحين» سوى بشر بن بكر، فإنه من أفراد البخاري، والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» مصححًا له.

وذكر ابن أبي حاتم في «كتاب العلل» عن أبيه أن محمد بن المصفّى رواه عن الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس من غير ذكر عُبيد بن عُمير، ثم ذكر له طرقًا أُخَرَ وضعفها.

ولفظه عند ابن أبي حاتم: «إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان».

فاختلف العلماء في هذا الحديث، هل المقدر فيه حكم الخطإ، أو إثمه، أو كلّ منهما جميعًا.

فأبو حنيفة رحمه الله قدّر المضمر الإثم فقط لمّا ذهب إلى أن الكلام ناسيًا في الصلاة يُبطلها.

والشافعي رحمه الله قدر المجموع من الإثم والحكم، ورأى أن الكلام ناسيًا لا يبطل الصلاة، وكذلك سلام التحلّل، ونية الخروج منها، وكذلك الأكل في الصوم ناسيًا.

فيؤخذ من أحاديث ذي اليدين هذه صحة ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من تقدير الجميع، لأن النبي ﷺ بنى على صلاته غير مرّة بعد ما سلّم منها، وتكلم، وفعل أفعالاً ناسيًا في ذلك كله، فدلّ على أن المقدّر حكم الخطإ والنسيان وإثمهما أيضًا، إذ لا خلاف في رفع الإثم، لأن فائدة التكليف، وغايته تَمَيُّزُ المطيع عن العاصي ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيّ عن بينة.

والطاعة والمعصية تستدعيان قصدًا وإرادةً لإيقاعهما، وعليه يترتب الثواب والعقاب، والمخطىء والناسي لا قصدَ لهما، وكذلك المكره أيضًا، لأنه كالآلة لمن أكرهه.

ثم هنا تفصيل حسن لأقسام المنسي ينبغي ذكره لما فيه من الفائدة، وهو أن الشيء المنسي على أقسام:

الأول: نسيان العبادات المأمور بها رأسًا، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن تفوت المصلحة التي شُرعت لها العبادةُ، ولا تَقبَلُ التدارك، كالجهاد، والجمعات، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة في بعض الصور، فهذه وأمثالها تسقط بالفوات، ولا يشرع تداركها.

وثانيهما: ما يَقبل التدارك لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته، كمن نسي صلاةً أو صومًا أو حجاً أو عمرة أو نذرًا أو كفارة، فيجب عليه تداركها، قال رسول اللَّه ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». وهذا لا خلاف فيه بين الأمة.

القسم الثاني: نسيان المنهيات عنها لذواتها إذا فعلت على وجه النسيان، وهو على ضربين أيضًا:

أحدها: ما لا يتضمن إتلاف حقّ للغير، كمن نسي نجاسة الطعام فأكله، أو كون هذا الشراب خمرًا فشربه، ونحو ذلك، فلا شكّ أنه لا يتعلق هنا إثم ولا حدّ، ولا تعزير لنسيانه، ولا تدارك هنا، لأن المنهي إذا وقع، وتحققت مفسدته لم يمكن رفعها، وما شرع في معاملته من الحدّ أو التعزير إنما شُرع زاجرًا عن المعاودة، وذلك إنما يكون في حالة الذكر دون النسيان.

والضرب الثاني: ما يتضمن إتلافًا لملك الغير، كمن باع طعامًا، ثم نسي أنه باعه، فأكله، فلا إثم عليه في ذلك، ولكنه يلزمه ضمانه، إما بالمثل، أو بالقيمة لمالكه، لأن الضمان من الجوابر، والجوابر لا تسقط بالنسيان.

وينشأ من هذين الضربين ما كان من المنهيات له جهتان، ويتعلق به حقٌّ للَّه، وحقٌّ للعباد، كالقتل والزنا، فإذا قتل خطأً فهو كالنسيان، فلا إثم، والقصاص الذي هو زاجر سقط لنسيانه، والضمان بالدية لا يسقط، فإنها كبدل المتلف الذي فوّته، وهو حقّ للآدمي، وكذلك الكفّارة لا تسقط لأنها شرعت جابرة لعدم التحفظ، لا مكفّرة للإثم، إذ لا إثم هنا.

ومثل هذا الزنا، فإذا أبان زوجته، ثم نسي طلاقها، فوطئها، أو باع جاريته، أو أعتقها، ثم نسي ذلك فوطئها، فلا إثم لنسيانه، ولا حدّ أيضًا لما تقدّم أن الزجر إنما يصلح للذكر، ولكن يلزمه ضمان ما أتلف من البضع بمهر المثل، لأنه حق للآدمي جابر لما أتلفه، ولا يسقط بالنسيان.

القسم الثالث: نسيان الشروط المصححة للعبادة بالترك، أو المفسدة لها بالفعل، وهذا أيضًا على ضربين:

أحدهما: نسيان المأمورات التي وجودها شرط في صحة العبادة، كالوضوء مثلًا،

فالذي يُسقطه النسيان هنا الإثم، والعقوبة في الإقدام على العبادة من غير شرطها، ويجب عليه إعادة الصلاة تداركًا للمأمور، لأن الغرض من تحصيل مصلحته لم يوجد.

وثانيهما: نسيان المنهيات المنافية، كالكلام في الصلاة، والأكل والأفعال فيها، والأكل في الصوم، وغير ذلك من منافيات العبادات، فلا يبطلها الإتيان بهذه الأشياء على وجه النسيان، لأنه لم يقصد إفسادها، وبالأدلة الدّالّة على مفردات ذلك، لقوله ﷺ: «من نسي، وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه اللَّه وسقاه»، وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، على ما تقدّم من تعميم الإضمار المقدّر، وبنائه ﷺ في أحاديث ذي اليدين هذه على صلاته، مع كلامه وأفعاله المنافية على وجه النسيان، هذا إذا لم يكثر ذلك، فإن كثر ففيه خلاف يأتي ذكره فيما بعد، إن شاء اللَّه تعالى.

أما إذا كان ذلك من قبيل الإتلاف، كقتل الصيد في الإحرام، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، فلا تسقط كفّارته، لما تقدمت الإشارة إليه أنها جابرة، والجوابر لا تسقط مع النسيان. ولو صلّى ناسيا لنجاسة لا يعفى عن مثلها في حال الاختيار، ففي بطلان صلاته قولان للعلماء، مأخذهما أن الطهارة عن النجس، هل هي من قبيل المأمورات كالطهارة عن الحدث، أو أن استصحاب النجاسة في الصلاة من قبيل المنهيات؟

والجديد من قولي الشافعي هو القول الأول، والقديم هو الثاني، وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قيل: هذا التفصيل يُنافي القول المتقدّم في تعميم الإضمارات المقدّرة في قوله ﷺ: «إن اللَّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان» لإيجاب التدارك في صور كثيرة من نسيان المأمورات، وكذلك إيجاب ضمان المتلفات من الأبضاع والأموال، وكذلك إيجاب الكفّارات، فكلّ هذا ينافي القول بإضمار حكم الخطأ والنسيان، فيتعين إضمار الإثم في الحديث ليعمّ جميع الصور، ولا تختلف.

قلنا: ليس كذلك، فإن الحكم المتعلق بالمأمورات إذا تركت عمدًا هو المؤخذة والعقاب المترتّب عليها، إما حدّا، كقتل تارك الصلاة، أو تعزيرا كتأديب تارك الصوم ونحوه، وكلّ ذلك ساقط مع النسيان، ولا يترتّب إلا في حال تعمّد الترك، وأما التدارك وإيجاب القضاء، فغير مأخوذ من النسيان، بل من أمر آخر، وهو تدارك المصلحة التي شُرع لها ذلك الفعل، وكذلك ضمان الإتلافات، إما بالغرامات، أو بالمهر، أو بالدية، ونحو ذلك لأمر خارجيّ، لا تعلق له بالنسيان، بل هو من خطاب الوضع، وربط الحكم بالأسباب، بدليل وجوب ذلك في مال الصبي والمجنون الذين هما غير

مكلفين.

فثبت أن الأحكام المتعلقة بترك الفعل في حال العمدية مرفوعة حالة النسيان. واللَّه سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة عشرة:

في الكلام على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو يتضمن بحثين:

أحدهما: جواز السهو عليهم في الأفعال الدينية.

والثاني: ما يتعلق بالأقوال، والعصمة فيها.

والمذكور في هذه المسألة هو البحث الأول:

قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه تعالى في كتابه «الفصل» ج٤ ص٢-٣: ذهب جميع أهل الإسلام من أهل السنة، والمعتزلة، والنجارية، والخوارج، والشيعة إلى أنه لا يجوز البتة أن يقع من نبيّ أصلاً معصيةٌ بعمد، لا صغيرة، ولا كبيرة، وهو قول ابن مجاهد الأشعري شيخ ابن فورك والباقلاني.

وهذا القول الذي ندين اللَّه تعالى به، ولا يحلّ لأحد أن يدين اللَّه بسواه، ونقول: إنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد، ويقع منهم أيضًا قصد الشيء يريدون وجه اللَّه تعالى، والتقرّب منه، فيوافق خلاف مراد اللَّه تعالى، إلا أنه تعالى لا يُقرّهم على شيء من هذين الوجهين أصلاً، بل ينبههم على ذلك، ولا يكثر وقوعه منهم، ويُظهر عز وجلّ ذلك لعباده، ويبين لهم، كما فعل نبيه ﷺ في سلامه من اثنتين، وقيامه من اثنتين، وربما عاتبهم على ذلك بالكلام، كما فعل بنبيه عليه السلام في أمر زينب أم المؤمنين، وطلاق زيد لها رضي الله عنهما، وفي قصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه. انتهى كلام أبي محمد رحمه اللَّه تعالى.

وقال الحافظ العلائي رحمه اللَّه تعالى:

اتفق جميع أهل الملل والشرائع على وجوب عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن تعمد الكذب فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه، وذلك مما طريقه التبليغ عن اللَّه سبحانه وتعالى من دعوى الرسالة، وما يُنَزَّل عليهم من الكتب الإلهية، إذ لو جاز خلاف ذلك لأدّى إلى إبطال دلالة المعجزة، وهو محال.

وأما السهو والنسيان، فقال سيف الدين الآمديّ: اختلف الناس فيه، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وكثير من الأئمة إلى امتناعه.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى جوازه، وادعى الإمام فخر الدين الرازي في بعض كتبه الإجماع على امتناعه، ونقل الخلاف فيه في بعضها.

وحاصل الخلاف: يرجع إلى أن ذلك، هل هو داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق؟ فمن جعله غير داخل فيها جوّزه لعدم انتقاض الدلالة.

وفي كلام إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذلك فيما يتعلق ببيان الشرائع، سواءٌ كان قولاً أو فعلاً نازلا منزلة قول في اقتضاء البيان.

وميل كلامه إلى جواز السهو في ذلك، واحتجّ عليه بقصة ذي اليدين.

قال العلائي: وقال شيخنا إمام الأئمة أبو المعالي ابن الزملكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر أن ما طريقه التبليغ فيه ما يُقطع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق، فهذا لا نزاع في أنه لا يجوز فيه التحريف، ولا الخيانة، ولا الكذب، ولا السهو، وما لا يكون كذلك، وهو مما طريقه التبليغ والبيان للشرائع، فهل يجوز فيه النسيان؟ هذا محلّ الخلاف.

ويُحمل إطلاق فخر الدين الإجماع في بعض كتبه على القسم الأول، وذكره الخلاف في بعض كتبه على القسم الثاني، فإنه والآمديّ نَقَلا الخلاف مطلقًا، وهو محمول على التفصيل الذي أشار إليه إمام الحرمين.

وقد قال القاضي أبو بكر الباقلّاني في كتابه «الانتصار»: المعجزة تدلّ على صدق النبي فيما هو متفكر فيه عامد له، وذهول النفس، وطريان النسيان، وبوادر اللسان لا تدخل تحت الصدق المقصود الذي هو مدلول المعجزة.

قال: وأما من زعم أن في تجويز ذلك القدحَ في الثقة بتبليغ الأنبياء، فهو قول عري عن التحصيل، وإنما يلزم هذا إذا جوّز تقريرهم عليه معنى، وذلك ممتنع.

ثم قال: وأما الحديث المشهور في تحلّله عن اثنتين، فالنسيان فيه ظاهر، وهو حكمة من اللّٰه تعالى لظهور السنة فيه.

وأما القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه نقل الإجماع على عدم جواز السهو والنسيان في الأقوال البلاغية، كما سيأتي ذكره، وخصّ الخلاف بالأفعال.

وحاصل الخلاف يرجع إلى اندراجها تحت دلالة المعجزة، كما ذكرناه.

قال القاضي عياض: ذهب الأكثرون من الفقهاء والمتكلمين إلى أن المخالفة في الأفعال البلاغية والأحكام الشرعية سهوًا، وعن غير قصد منه جائز عليه ﷺ كما تقرر من أحاديث السهو في الصلاة، وفرقوا بين ذلك، وبين الأقوال البلاغية بقيام دلالة المعجزة على الصدق في القول، ومخالفةُ ذلك يُناقضها.

وأما السهو في الأفعال فغير مناقض لها، ولا قادح في النبوّة، بل غلطات الفعل، وغفلات القلب من سمات البشر، كما قال ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا

نسيت، فذكروني»، نعم، بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه ﷺ لإفادة علم، وتقرير شرع، وهي زيادة له في التبليغ، وتمام عليه في النعمة، بعيدة عن سمات النقص، وأغراض الطعن، إذ البلاغ بالفعل أجلى منه بالقول، وأرفع للاحتمال.

ثم حكى عن طائفة أنهم قالوا: : كان النبي ﷺ يسهو في الصلاة، ولا ينسى، لأن النسيان ذهول وغفلة وآفة، والنبي ﷺ منزّه عنها، والسهو شغلٌ، فكان يسهو في الصلاة، ويَشغله عن حركتها ما في الصلاة شغلاً بها، لا غفلة عنها.

ثم نقل القاضي عياض عن الإمام أبي المظفّر الإسفرايني وغيره أنهم قالوا: لا يجوز عليه ﷺ السهو أصلاً، وحملوا جميع أحاديث السهو على أنه ﷺ تعمّد ذلك ليقع البيان فيه بالفعل.

وهذا قول ضعيف، بل باطل لوجوه:

أحدها: أنه ﷺ صرّح عن نفسه بالنسيان، فقال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكّروني».

وثانيها: أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة.

وثالثها: أن صورة الفعل العمدي والنسياني سواء، وإنما يتميز للغير بالإخبار بذلك.

ورابعها: أن البيان كاف بالقول، فلا ضرورة إلى تعمّد الفعل.

فالحاصل أن الراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء جواز السهو والنسيان على الأنبياء صلوات اللَّه عليهم في الأفعال، كما دلت عليه هذه الأحاديث، ولكن شرط ذلك بالاتفاق أن لا يقرّ عليه فيما طريقه البلاغ، لما يؤدي ذلك إليه من فوات المقصود بالتشريع.

نعم اختلفوا في أنه هل يُشترط التنبيه على ذلك متصلاً بالفعل، أو لا يشترط ذلك، بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدة التبليغ، وهو العمر؟ على قولين، ليس هذا موضع بسطهما.

والجمهور شرطوا أن يتصل التنبيه بالواقعة، وميل إمام الحرمين إلى جواز التأخير، ولا شكّ أن أحاديث السهو كلها قد وقع فيها البيان على الاتصال.

قال القاضي عياض رحمه الله: وأما ما ليس طريقه البلاغ، ولا بيان الأحكام من أفعاله ﷺ، وما يختصّ به من أمور دينه، وأذكار قلبه، مما لم يفعله لِيُتّبَعَ فيه، فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط عليه في ذلك، لما كُلِّفَه من مقاسات الخلق، وسياسات الأمة، ولكن يكون ذلك على سبيل الندور، لا على سبيل التكرار.

ثم حكى عن طائفة أنهم ذهبوا إلى منع السهو والنسيان، والغفلات في هذا أيضًا جملة.

وذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بعض العلماء خالف القاضي عياضًا في تقسيمه الفعل إلى ما طريقه البلاغ، وما ليس طريقه البلاغ، وقال: إن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وتقريراته كلها بلاغ، واستنتج بذلك العصمة في الكلّ، بناءً على أن المعجزة تدلّ على العصمة فيما طريقه البلاغ، وهذه كلها بلاغ، فهذه كلها تتعلق بها العصمة، أعني القول والفعل والتقرير.

قال الشيخ تقي الدين: ولم يُصرّح في ذلك بالفرق بين عمد وسهو، فإن كان يقول: إن العمد والسهو سواءٌ في الأفعال، فهذا الحديث يردّ عليه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام العلائي رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تلخص مما ذكر أن الراجح هو ما عليه جمهور أهل العلم من جواز السهو والنسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، لوضوح الأدلة وصراحتها في ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة عشرة:

في الكلام على البحث الثاني، وهو ما يتعلق بأقواله ﷺ.

قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: وأما أقواله ﷺ، فقامت الدلائل الواضحة بصحة المعجزة على صدقه، وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به، لا قصدًا، وعمدًا، ولا سهوا وغلطًا.

أما تعمّد الخُلْف في ذلك فمنتف، بدليل المعجزة القائمة مقام قول اللَّه تعالى: صدقت، اتفاقًا بإطباق أهل الملّة إجماعًا.

وأما وقوعه على جهة الغلط في ذلك فبهذه السبيل عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، ومن قال بقوله، ومن جهة الإجماع فقط، وورود الشرع بانتفاء ذلك، عصمة النبي ﷺ، لا من مقتضى المعجزة نفسها عند القاضي أبي بكر الباقلّاني، ومن وافقه لاختلاف بينهم في مقتضى دليل المعجزة.

فلنعتمد على ما وقع عليه إجماع المسلمين أنه لا يجوز عليه خلف في القول في إبلاغ الشريعة، والإعلام بما أخبر عن ربه، وما أوحاه إليه من وحيه، لا على وجه العمد، ولا غير وجه العمد، ولا في حال الرضا والسخط، والصحة والمرض.

ثم احتجّ على ذلك بقول عبداللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يا رسول اللَّه أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم»، قال: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم»، فإني لا

أقول إلا حقًا[١].

ثم قرّر أن المعجزة دالّة على صدقه ﷺ فيما يدّعيه، ويبلّغه عن اللَّه تعالى، وأنه لا يقول إلا حقًا، وأن المعجزة قائمة مقام قول اللَّه تعالى له: «صدقت»، فلو جوّزنا عليه الغلط والسهو فيما يبلغه عن اللَّه لاختلط الحق بالباطل، وحصل ضد المقصود من البعثة الذي دلّت عليه المعجزة، فتنزيه النبي ﷺ عن ذلك كله واجب شرعًا، وإجماعًا، كما قال الأستاذ.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي كلام إمام الحرمين ما يشعر بخلاف في ذلك، وهو مؤول على إرادة القسم الثاني الذي ليس طريقه البلاغ، كما سيأتي.

وكذلك قال فخر الدين في «تفسيره»: أما ما يتعلق بالتبليغ فقد أجمعت الأمة على عصمتهم فيه عن الكذب والتحريف، لا عمدًا ولا سهوًا، ومن الناس من جوّز ذلك سهوًا.

قال العلائي: وهذا كلام متناقض كما تراه، لأن هذا القائل إن كان ممن يعتدّ بخلافه، فكيف يكون إجماعًا؟، وإن لم يُعتدّ بخلافه، فلا أثر لقوله، وهو محجوج بالإجماع، فالصواب ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال القاضي عياض بعد ذلك: أما ما ليس سبيله سبيلَ البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي، بل في أمور الدنيا، وأحوال نفسه، فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي ﷺ عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مُخْبَره، لا عمدًا ولا سهوًا، ولا غلطًا، وإنه ﷺ معصوم من ذلك في حال رضاه وغضبه، وجدّه ومزاحه.

ودليل ذلك اتفاق المسلمين، وإجماعهم عليه، وذلك أنا نعلم من دين الصحابة وعادتهم مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله، والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت، وعن أي شيء وقعت، وأنه لم يكن لهم توقف، ولا تردد في شيء منها، ولا استثبات عن حالة ما، هل وقع فيها سهو، أم لا؟.

وأيضًا فإن أخباره ﷺ، وآثاره، وسيره، وشمائله معتنى بها، مستقصًى تفاصيلها، ولم يرد أصلًا في شيء منها استدراكه عليه الصلاة والسلام لغلط في قول قاله، ولا اعترافه بوهم في شيء أخبر به، ولو كان ذلك لنُقل كما نقل من قصته عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجوعه عما كان أشار به في تلقيح النخل، وكان ذلك رأيًا دنيويًا، لا خبرًا، ولا تشريعًا،

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وغيرهم بإسناد صحيح.

وكذلك قوله ﷺ: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفّرت عن يميني، وفعلت الذي هو خير».

وأيضًا فإن الكذب متى عُرف من أحد في شيء من الأخبار حصلت الريبة به، واتهم في حديثه، ولم يقع قوله في النفوس موقعًا، ولهذا ما ترك المحدثون الحديث عمن عرف بالوهم والغفلة، وسوء الحفظ، وكثرة الغلط مع ثقته في التعمد.

وأيضًا فإن تعمّد الكذب في أمور الدنيا معصية، والإكثار منه كبيرة بإجماع، مسقط للمروءة، وكلّ هذا مما يُنزّه عنه منصب النبوّة، وأما المرّة الواحدة منه فما كانت شنيعةً يُستبشع صاحبها، وتُخلّ به، فهي كذلك أيضًا، وما لا تقع هذا الموقع، فإن عددناها من الصغائر فهل تجري على حكمها من الخلاف؟ هذا مختلف فيه.

ثم قال رحمه اللَّه تعالى: والصواب تنزيه النبوّة عن قليله وكثيره، سهوه وعمده، إذ عمدة النبوّة الإبلاغ، والإعلام، والتبيين، وتصديق ما جاء به، وتجويز شيء من هذا قادح في ذلك، ومشكك فيه، ومناقض للمعجزة، فلنقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خلف في القول في وجه من الوجوه، لا بقصد، ولا بغير قصد، ولا نتسامح مع من تسامح في تجويز ذلك عليهم في حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ.

هذا كله كلام القاضي عياض. قال العلائي: وهو الصواب الحقّ، إن شاء اللَّه تعالى.

وحينئذ فيشكل على ذلك حديث ذي اليدين هذا، وقوله ﷺ له: «كل ذلك لم يكن» نافيًا لما كان قد وقع، وقد ذكر الأئمة عن هذا أجوبةً كثيرةً.

أحدها: التزام تجويز السهو والنسيان فيما ليس طريقه الإبلاغ من الأقوال، وهو القول الذي أشار إليه القاضي عياض وضعفه، فلا تفريع عليه.

ثانيها: أن المراد أن القصر والنسيان لم يكونا معًا، بل كان أحدهما، فيكون النفي للمجموع، لا للأفراد، أو لا يلزم من نفي الكلية نفي كلّ جزء من أجزائها. وهذا حكاه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعة من الشافعية، وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: القاعدة المستقرّة عند أرباب المعاني والبيان أن «كلاًّ» إذا تقدمت، وخرجت من حيّز النفي، ثم كان بعدها، فإنها تقتضي نفي كلّ فرد فرد، لا نفي المجموع، ويدلّ عليه جواب ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: قد كان بعض ذلك. فدلّ على أن النبي ﷺ نفى كل فرد، لا الكلية.

وثانيهما: أن قوله ﷺ في الرواية: «لم أنس، ولم تقصر» يبطل هذا الوجه، فإنه

صريح في نفي كلّ منهما، وهو صحيح ثابت كما تقدّم.

ثالثها: أن قوله ﷺ: «لم أنس» راجع إلى السلام، أي سلّمت قصدًا، وسهوت عن العدد، فكأنه نفى السهو في نفس السلام، لا في غيره. ولا شكّ أن هذا كلام صحيح، وهذا وجه محتمل، ولكنه بعيد من جهة أن مقتضاه أن النبي ﷺ حين قال: هذا مُريدًا لهذا المعنى كان عالمًا بسهوه في العدد، ولو كان كذلك لم يسأل القوم الحاضرين مُستثبتًا منهم، هل سها، أم لا؟.

رابعها: الفرق بين السهو والنسيان، وأن النبي ﷺ كان يسهو، ولا ينسى، ولذلك نفى عن نفسه النسيان، وقد سبقت الإشارة إلى هذا القول، وأن الفرق بين السهو والنسيان من حيث اللغة بعيد.

وحاصل ما يقول هذا القائل أن النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة، والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق بها، أو نقول: النسيان الإعراض عن تفقد أمور الصلاة حتى يحصل عدم الذكر، والسهو عدم الذكر لا لأجل الإعراض.

وكل من هذين تخصيص للّفظ بلا دليل، ثم إنه يبطل من أصله بما ثبت عنه ﷺ، أنه قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت، فذكّروني».

خامسها: ذكره القاضي عياض، وقال: ويظهر لي أنه أقرب من هذه الوجوه أن قوله ﷺ: « لم أنس» إنكار منه للّفظ الذي نفاه عن نفسه، وأنكره على غيره بقوله: « بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو أُنسي»، فلمّا قال له السائل: أقصرت الصلاةُ أم نسيتَ؟» أنكر قصرها كما كان، ونسيانه هو من قبل نفسه، وإنه وإن كان جرى شيء من ذلك، فقد نُسّي، حتى سأل غيره، فتحقق أنه نُسّي، فكأنه قال: لم أنس حقيقةً، ولكن اللَّه نَسّانِي لأَسُنَّ.

وأيد هذا القول بمارُوي أنه ﷺ قال: « لستُ أنسى، ولكن أُنَسّى لأسنّ».

فقوله ﷺ هنا: «كلُّ ذلك لم يكن»، أو «لم أنس، ولم تقصر» حقٌّ وصدقٌ، لا خلف فيه أصلاً، فإن الصلاة لم تقصر حقيقة، ولم ينس هو ﷺ حقيقة، ولكنه نسي.

وهذا الوجه أيضًا فيه نظر من وجوه:

أحدها: ما ثبت من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ، فذكّروني»، فقد أضاف هنا النسيان إلى نفسه.

وثانيهما: أن هذا القول لم يصدر من النبي ﷺ على جهة الزجر والإنكار، بل على جهة النفي لما قال ذو اليدين، ولذلك سأل الصحابة ﷺ، واستثبت منهم، ولو كان هذا الكلام منه على جهة الزجر عن إضافة النسيان إليه، أو الإنكار لذلك لم يكن ذلك

جوابًا لذي اليدين.

وثالثها: أن الذي ذمّه النبي ﷺ في قوله: «بئسما لأحدهم» ونهى عنه هو إضافة نسيان الآية من القرآن إلى نفسه، وليس يلزم من النهي عن إضافة النسيان للآية إلى نفسه النهي عن إضافته إلى كلّ شيء، فإن الآية من كلام اللَّه المعظم، ويقبُحُ بالمرء أن يضيف نسيان كلام اللَّه تعالى إلى نفسه، ولا يلزم من ذلك تعديه إلى غير كلام اللَّه، لأنه لا يلزم من النهي عن الخاصّ النهي عن العامّ مع قيام الفرق بينهما، لأنْ إضافة نسيان الآية إلى نفسه يُشعر بتهاونه في استذكاره وبحفظه، ولذلك أتبع النبي ﷺ قوله: «بئسما لأحدهم أن يقول: نسيتُ آية كيتَ وكَيتَ، بل هو نُسّي» بقوله: «استذكروا القرآن، فو الذي نفسي بيده، لهو أشدُّ تفلُّتًا من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُلها».

فلا يلتحق غير القرآن به في كراهة إضافة النسيان إليه.

وسادسها: وهو الأصح الذي اختاره المحققون: أن نفيه ﷺ إنما كان بناءً على ما في اعتقاده وظنه، وهو أنه لم يفعل شيئًا من ذلك، فأخبر بحقّ، إذ خبره موافق لما في نفسه ﷺ، وكأنّ النطق مقدّر بذلك، وإن كان محذوفًا، لأنه لو صرّح به، وقال: لم تقصر الصلاة، وليس في ظني أني نسيتُ، ثمّ تبين أنه كان في خلافه في نفس الأمر كان إخباره صدقًا، ولم يقتض ذلك أن يكون خلافه في ظنه. فكذلك إذا كان مقدّرًا مُرادًا ليس فيه خُلف ولا كذبٌ.

وهذا أولى الأوجه بالصواب، وأحسنها، وهو خارج على مذهب من يقول: إن مدلول اللفظ الخَبَريّ هو الأمور الذهنية، فإنه وإن لم يُذكر في اللفظ، فهو الثابت في نفس الأمر.

ولهذا ذهب أكثر العلماء إلى عدم تحنيث الجاهل، ومن جملة صوره أن يحلف على شيء يعتقده، فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه، فتلك اليمين لا غية لا حنث فيها، لأنه لم يقصد انتهاك الاسم المعظم بالمخالفة مع القسم به، وهي التي لم يُضفها اللَّه إلى كسب القلب، حيث قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥][1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إنما أطلت الكلام في هذا الحديث، لكثرة فوائده، وغزارة عوائده، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال: [من البسيط]

لَقَدْ أَطَالَ ثَنَائِي طُولُ لَابِسِهِ ... إِنَّ الثَّنَاءَ عَلَى التِّنْبَالِ تِنْبَالُ

والتنبال بالكسر: القصير. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

(١) راجع «نظم الفرائد» صـ ١٧١ - ١٨٥ .

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن سلمة)** المرادي الجَمَلي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم ١٩/ ٢٠ .

٢- **(ابن القاسم)** عبدالرحمن العُتَقي المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] تقدم ١٩/ ٢٠ .

٣- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه المشهور [٧] تقدم ٧/ ٧ .

٤- **(أيوب)** بن أبي تميمة / كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] تقدم٤٢/ ٤٨ .

والباقيان تقدما في السند الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادتها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- **(داود بن الحُصين)** الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة،

ورمي برأي الخوارج [٦].

روى عن أبيه، وعكرمة، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وغيرهم. وعنه مالك، وابن إسحاق، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم.

قال ابن ابن معين: ثقة. وقال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. قال: وقال ابن عُيينة: كنا نتقي حديث داود، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولو لا أن مالكا روى عنه لتُرك حديثه. وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يذهب مذهب الشُّرَاةُ[1] وكلُّ مَنْ تَرَكَ حديثَهُ على الإطلاق وَهِمَ؛ لأنه لم يكن بداعية. وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة. وقال الساجي: منكر الحديث، يُتّهم برأي الخوارج. وقال العُقَيليّ: قال ابن المديني: مرسل الشعبي أحبّ إلى من داود، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد ابن صالح: هو من أهل الثقة والصدق. وقال الجوزقاني: لا يَحْمَدُ الناس حديثَه، وقال ابن أبي خيثمة: حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، وكان ثقة. وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه، وتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم. وذكره ابن المديني في الطبقة الرابعة من أصحاب نافع. قال ابن نُمَير، وغير واحد: مات سنة (١٣٥). زاد الواقدي: وهو ابن (٧٢) سنة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣- **(أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد)** الأسدي، هو مولى عبدالله بن أبي أحمد بن جحش، وقيل: كان مولى بني عبدالأشهل، وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه، ثقة [٣].

قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قُزْمان -بضم القاف، وسكون الزاي-.

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبدالله بن زيد بن عاصم، وغيرهم. وعنه ابنه عبدالله، وداود بن الحُصين، وخالد بن رباح.

قال إبراهيم بن أبي حبيب، عن داود بن الحُصين: كان أبو سفيان يؤم بني

---

(١) الشُّرَاةُ بالضم: جمع شَارٍ من شَرَى يَشْرِي: إذا باع، وهم فرقة من الخوارج سموا بذلك لأنهم زعموا أنهم شَرَوْا دنياهم بالآخرة: أي باعُوها. ويجوز أن يكون من الْمُشَارَةِ: أي المُلاَجَّة: أفاده في «النهاية» جـ٢ ص ٤٦٩ .

عبدالأشهل، وفيهم ناس من الصحابة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبدالبرّ: قيل: اسمه قُزْمان، ولا يصحّ له اسم غير كنية. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، وحديث رقم (٤٥٤٣).

وما لك، وأبو هريرة تقدما في السند الماضي.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الذي قبله. وباللَّه سبحانه وتعالى التوفيق.

[فائدة]: قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، وجواب ذي اليدين رضي الله عنه له بقوله: قد كان بعض ذلك، فيه دليلٌ لقاعدة اتفق عليها أهل «المعاني والبيان»، وهي:

أن النفي إذا تسلط على «كلّ»، أو كانت في حَيّزه تكون «كلّ» حينئذ لنفي الشمول عن المجموع، لا لنفي الحكم عن كلّ فرد فرد.

وإن أخرجت «كل» من حيّز النفي، بأن قدّمت عليه لفظًا، ولم تكن معمولةً للفعل المنفي توجه النفي إلى أصل الفعل، وعمّ كل ما أضيفت إليه «كل»، فكان السلب عن كل فرد فرد.

قال العلائي رحمه الله: والاحتجاج لهذه القاعدة بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن السؤال بـ«أم» عن أحد الأمرين لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الإبهام، فجوابه إما بالتعيين، أو بنفي كل واحد منهما، فلما قال النبي ﷺ: «كل ذلك لم يكن» كان جوابه لنفي كل واحد منهما بالنسبة إلى ظنه ﷺ، فلو كان تقديم «كلّ» على المنفي إنما يفيد نفي الكلية، لا نفي الحكم عن كل فرد فرد لكان قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» غير مطابق للسؤال، ولا ريب في بطلانه.

والوجه الثاني: قول ذي اليدين في جواب هذا الكلام: «قد كان بعض ذلك»، وهو من العرب الفصحاء، فدلّ على أن المراد بـ«كل ذلك لم يكن» سلب الحكم عن كلّ فرد فرد، لا عن المجموع، لأن الإيجاب الجزئي يقتضيه السلب الكلي[1]. انتهى كلام العلائي رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٧- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) هكذا نسخة «نظم الفرائد» «يقتضيه السلب الكلي»، ولعل الصواب: «نقيضه السلبُ الكليُّ»، فليتأمل.

صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟[١]، فَقَامَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سليمان بن عُبيدالله)** بن عمرو بن جابر الغَيْلانيّ المازني، أبو أيوب البصري، صدوق [١١] تقدم٣٦/ ٧٢٩ .

٢- **(بهز بن أسد)** العَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] تقدم ٢٤/ ٢٨ .

٣-**(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(سَعْد بن إبراهيم)** بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني القاضي، ثقة فاضل عابد [٥] تقدم ١١/ ٥١٨ .

٥- **(أبو سلمة)** بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ١/ ١ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه تقدم في السند الماضي.

[**تنبيه**]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» في هذا السند خطأ في موضعين:

أحدهما: قوله: «سليمان بن عَبْدالله»، والصواب: «سليمان بن عُبيدالله» بتصغير الاسم الثاني، كما في «الهندية» و«السنن الكبرى».

الثاني: قوله: «سعيد بن إبراهيم»، والصواب: «سَعْد بن إبراهيم»، كما في «الهندية»، و«السنن الكبرى» أيضًا. فليُتنبه. والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، والمسائل المتعلقة به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٨- **(أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ: «لَمْ تَنْقُصِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ أَنْسَ»، قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عيسى بن حمّاد)** أبو موسى التجيبي المصري الملقّب زُغْبَة، ثقة [١٠] تقدم

---

(١) وفي نسخة: «قصرت الصلاة» بحذف همزة الاستفهام.

. ٢١١/١٣٥

٢- (الليث) بن سعد الإمام الحافظ الحجة الفقيه المصري[٧] تقدم١٣/ ٣٥ .

٣- (يزيد بن أبي حبيب) سُويد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه يرسل [٥] تقدم ٢٠٧/١٣٤ .

٤- (عمران بن أبي أنس) القُرشي العامري المدني نزيل الإسكندرية، ثقة [٥] تقدم ٦٩٧/٨ .

والباقيان تقدما في السند الماضي.

وقوله: «ذو الشمالين» اختلف العلماء، هل هو ذو اليدين المتقدّم، أم غيره؟، والأكثرون على أن قوله «ذو الشمالين» وَهَمٌ، والصواب «ذو اليدين».

قال الجامع: عندي أن دعوى الوَهَم في هذا محلّ نظر، لاتفاق كلٍّ من الزهري كما يأتي قريبًا، وعمران بن أبي أنس، كما في هذه الرواية، ومعمر، كما رواه عبدالرزاق في «جامعه»، عنه، عن أيوب، عن ابن سيرين، وسفيان بن حسين، عن ابن سيرين، فكلهم قالوا: «ذو الشمالين».

فتغليط هولاء الرواة غير صحيح، بل الذي يظهر لي أن ذا اليدين يسمى بذي الشمالين، ويؤيد هذا قولُ النبي ﷺ في هذا الحديث: « أصدق ذو اليدين»، بعد أن سماه أبو هريرة ذا الشمالين، فدلّ على أنه كان يسمى بالاسمين معا. وقد تقدم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الخامسة في الحديث الأول من هذا الباب، فمن أراد الاستفادة فليُراجع هناك. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: « أَنُقصت الصلاة»، وقوله: «لم تنقص الصلاة» يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، و«الصلاة» مرفوع على الفاعلية، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، و«الصلاة» نائب فاعله.

وذلك لأن «نَقَصَ» يتعدى، ويلزم، قال الفيّومي رحمه الله: نَقَصَ نَقْصًا، من باب قتل، ونُقْصانًا، وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونقصتُهُ، يتعدّى، ولا يتعدّى، هذه اللغةُ الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زيدًا حقَّهُ، وانتقصْتُهُ مثلُهُ. انتهى.

وقوله: «بلى» حرف جواب تأتي بعد نفي، فترفع حكم النفي، وتثبت نقيضه، وهو الإثبات، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: «بلى»، فمعناه إثبات القيام لزيد،

فالمعنى هنا: إثبات أحد الأمرين، وهو النسيان.

وقوله: «والذي بعثك بالحق» قسم ذُكر تأكيدًا لوقوع النسيان.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٩- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هارون بن موسى الفَرْوي)** بن أبي علقمة عبداللَّه بن محمد بن أبي فَرْوة، أبو موسى المدني، مولى آل عثمان، لا بأس به من صغار [١٠].

روى عن أبيه، وجدّه، وأخيه، وأبي ضمرة، وغيرهم. وعنه الترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: ثقة. وقال الدارقطني: هو وأبوه ثقتان. قال ابن عساكر: مات سنة (٢) ويقال: سنة (٢٥٣). وقال ابن منده: كان مولده سنة (١٧٤).

انفرد به الترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٢٢٩) وحديث رقم (٣٨٣٨).

[تنبيه]: «الْفَرْوِيّ» -بفتح الفاء، وسكون الراء المهملة-: نسبة إلى جده.

٢- **(أبو ضمرة)** أنس بن عياض بن ضمرة، ويقال: أنس بن عياض بن جُعْدُبَة، ويقال: أنس بن عياض بن عبدالرحمن الليثي، المدني، ثقة [٨].

روى عن شريك بن أبي نمر، وأبي حازم، وربيعة، وهشام بن عروة، ويونس بن يزيد، وغيرهم. وعنه ابن وهب، وبقية بن الوليد، وابن جريج، وهارون بن موسى الفَرْويّ.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الخطإ. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة. وقال إسحاق ابن منصور عنه: صويلح. وقال أبو زرعة، والنسائي: لا بأس به. وقال يونس بن عبدالأعلى: ما رأيت أحدًا ممن لقينا أحسن منه خلقًا، ولا أسمح بعلمه منه، ولقد قال لنا مرّة: واللَّه لو تهيّأ لي أن أحدثكم بكلّ ما عندي في مجلس واحد لحدثتكموه.

وحكى ابن شاهين في «الثقات» من طريق يوسف بن عديّ، ثنا إسماعيل بن رشيد، قال: كنّا عند مالك في المسجد، فأقبل أبو ضمرة، فأقبل مالك يُثني عليه، ويقول فيه الخيرَ، وإنه، وإنه، وقد سمع، وكتب، وقال الآجريّ عن أبي داود، عن أحمد بن صالح، قال: ذُكر أبو ضمرة عند مالك، فقال: لم أر عند المحدثين غيره، ولكنه أحمق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين. قال أبو داود: وحدثنا محمود، ثنا مروان، وذكر أبا ضمرة، فقال: كانت فيه غفلة الشاميين، ووثقه، ولكنه كان يعرض كتبه على الناس. قال أبو داود: وسمعت الأشجّ يقول: سمعت أبا ضمرة وقيل له شيء؟ فقال: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، كلّ شيء في هذا البيت عَرَض، يعني أحاديثه. وقال ابن حبّان في «الثقات»: من زعم أنه أخو يزيد بن عياض بن جُعْدُبة، فقد وهم، نعم هما جميعًا من بني ليث من أهل المدينة.

قال دُحَيم: سمعته يقول: ولدت سنة (١٠٤) وقال البخاري عن عبدالرحمن بن شيبة: مات سنة (٢٠٠) وقال ابن منجويه: سنة (١٨٠) والصحيح الأول. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث[1].

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٩/٩ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/١ .

والباقيان تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث يعلم مما تقدم. وهو حديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَانْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَمْرٍو: أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم ٩٢/ ١١٤ .

٢- **(عبد الرزّاق)** بن همّام الصنعاني، ثقة حافظ، تغير في الآخر، وكان يتشيع [٩] تقدم ٦١/ ٧٧ .

(١) «تهذيب الكمال» جـ٣ ص ٣٤٩ - ٣٥٣، و«تهذيب التهذيب» جـ١ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

٣- (مَعْمَر) بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم ١٠/ ١٠ .

٤- (أبو بكر بن سُليمان بن أَبِي حَثْمَة) واسم أبي حثمة عبداللَّه بن حُذَيفة، وقيل: عديّ بن كعب بن حذيفة بن تمام بن عبداللَّه بن عُبيد بن عُوَيج بن عديّ بن كعب العدويّ المدني، ثقة عارف بالنسب [٤].

روى عن أبيه، وجدّته الشفاء، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه الزهري، وابن المنكدر، وصالح بن كيسان، وغيرهم.

قال الزهري: كان من علماء قريش، وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث (١٢٣٠) وحديث (١٢٣٢). والباقون تقدّموا قريبًا.

وقد تقدّم الكلام في قول الزهري: «ذو الشمالين بن عمرو»، وأن أكثر الحُفّاظ على أنه أخطأ في ذلك، وقال الحافظ ابن عبدالبرّ رحمه اللَّه تعالى: لم يتابع الزهري في ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: في قوله: « لم يتابع» نظر لا يخفى، فقد تابعه عمران بن أبي أنس، كما تقدم للمصنف قبل حديث، وتابعه أيضا أيوب، كما تقدم عن «جامع عبدالرّزّاق». واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «أنقصت» يحتمل كونه بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول، كما تقدم قبل حديث. وأما قوله: «نقص» في الأخير فهو بالبناء للفاعل، وهو متعدّ، وفاعله ضمير النبي ﷺ، ومفعوله محذوف لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَابًا أَوْ حُصِرْ

أي نقصهما.

والحديث صحيح، وقد مضى شرحه، والمسائل المتعلقة به قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣١- **(أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ نَحْوَهُ.**

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرَ[٢] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) سقط من بعض النسخ لفظة «قال».

(٢) وفي بعض النسخ «الحَديث».

وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أبو داود) سليمان بن سيف الحرّاني، ثقة حافظ [١١] تقدم ١٣٦/١٠٣ .

٢- (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] تقدم١٩٦/ ٣١٤ .

٣- (إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، نزيل بغداد، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (صالح) بن كَيْسَان، أبو محمد المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] تقدم ١٩٦/ ٣١٤ .

والباقيان تقدّما في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فحرّاني. **ومنها**: ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، وابن شهاب، وأبو بكر بن سليمان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن شهاب) الزهري **(أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ أخبره)** أي أخبر الزهري **(أنه بلغه)** أي بلغ أبا بكر، وقوله **(أن رسول اللَّه ﷺ صلى ركعتين)** في تأويل المصدر فاعل «بلغ»، أي بلغه صلاةُ رسول اللَّه ﷺ ركعتين من الصلاة غير الثنائية.

(فقال له ذو الشمالين نحوه) أي ذكر للنبي ﷺ نحو ما تقدم في رواية معمر عن الزهري.

ولفظه -كما في «السنن الكبرى» للبيهقي جـ ٢ ص ٣٥٩ من طريق أبي صالح، عن ابن شهاب: «أن رسول اللَّه ﷺ صلى الركعتين، ثم سلم، فقال ذو الشمالين بن عبد: يا رسول اللَّه، أقصرت الصلاة، أم نسيتَ؟، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لم تقصر الصلاة، ولم أَنْسَ»، فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول اللَّه، فأقبل رسول اللَّه ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو الشمالين؟»، فقالوا نعم، فقام رسول اللَّه ﷺ، فأتمّ ما بقي من الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللتين تُسجَدان إذا شكّ الرجل في صلاته حين لقّاه الناس. انتهى.

وهذه الرواية مرسلة، وكذا رواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب مرسلاً مثلَ رواية

صالح بن كيسان هذه، وكذا رواه شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب مرسلا أيضًا. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» جـ٢ ص ١٢٦ .

(قال ابن شهاب) الزهري **(أخبرني هذا الخبر)** وفي نسخة «هذا الحديث» **(سعيد بن المسيّب)** القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم ٩/ ٩ **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، أي موصولاً بذكر أبي هريرة رضي الله عنه .

(قال) أي ابن شهاب **(وأخبرنيه)** عطف على « أخبرني» السابق **(أبو سلمة بن عبدالرحمن)** المتقدّم **(وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث)** بن هشام المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبدالرحمن، ثقة فقيه عابد [٣]، تقدّم ٥١/ ٩٦٣ **(وعبيداللّه بن عبداللّه)** بن عُتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبداللّه المدني، ثقة ثبت فقيه من [٣] تقدم ٥٦/٤٥ .

والمعنى أن كلّا من أبي سلمة، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعبيداللّه بن عبداللّه أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فيكون الحديث متصلاً، كرواية سعيد بن المسيب.

ولفظ البيهقي رحمه الله: «قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وعبيداللّه بن عبداللّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم مثله».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنف رحمه اللّه تعالى بهذا بيان الاختلاف على الزهري في هذا الحديث وصلا وإرسالاً.

قال الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله جـ ٢ ص ٣٥٨- بعد ذكر طريق صالح بن كيسان المذكورة: ما نصه: وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه صالح بن كيسان هكذا، وهو أصح الروايات فيما نُرى حديثه عن ابن أبي حَثْمَة، مرسل، وحديثه عن الباقين موصول، وأرسله مالك بن أنس عنه، عن ابن أبي حثمة، وابنِ المسيب، وأبي سلمة، وأسنده يونس بن يزيد عنه، عن جماعتهم، دون روايته عن ابن أبي حَثْمة، وأسنده معمر عنه، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن أبي سليمان بن أبي حَثْمَة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رواية معمر تقدمت قبل حديث، رواها المصنف عن محمد بن رافع، عن عبدالرزّاق، عنه.

وقال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» جـ٢ ص ١٢٧ : سمعت محمد ابن يحيى يقول: وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة، إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن حثمة، فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلاً، لرواية مالك، وشعيب، وصالح بن كيسان، وقد عارضهم معمر، فذكر في الحديث أبا هريرة. واللّه أعلم. انتهى.

والحاصل أن الراجح في رواية الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة كونها مرسلة،ليس فيها ذكر أبي هريرة، وروايته عن كلٍّ من سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وعبيداللَّه بن عبداللَّه بن عُتبة موصولة بذكر أبي هريرة ﷺ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الرابع عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الخامس عشر مفتتحًا بالباب ٢٣ «ذكرُ الاختلاف على أبي هريرة ﷺ في السجدتين» الحديث رقم ١٢٣٢ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

***

٢٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على اختلاف الرواة على أبي هريرة رضي الله عنه في إثبات سجدتي السهو، ونفيهما في قصّة ذي اليدين رضي اللَّه تعالى عنه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:

(اعلم): أن إثبات السجدتين في حديث أبي هريرة في قصّة ذي اليدين رضي الله عنهما هو الذي عليه جمهور الرّواة عنه، وأما نفيهما ففي رواية الزهري.

ثم إن الزهريّ رحمه اللَّه تعالى اختلفوا عليه، فمنهم من روى عنه النفيَ بالجزم، كما في رواية الأوزاعيّ عنه، فقال في آخر الحديث: « ولم يسجد سجدتي السهو حين يقّنه الناس»، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» جـ٢ ص١٢٤ .

ومنهم من روَى عنه نفي العلم، كما في رواية يونس بن يزيد عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعبيداللَّه بن عبداللَّه، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه بحديث ذي اليدين، وسماه ذا الشمالين، وفي آخره: «قال الزهري: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين، وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نُرى -واللَّه أعلم- من أجل أن الناس يقّنوا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم حتى استيقن. رواه ابن خزيمة أيضًا جـ٢ ص٥٢ .

قال الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في كتاب «التمييز» له: قول ابن شهاب: إن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ما سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأ وغلط، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات، كابن سيرين وغيره. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبدالبرّ رحمه اللَّه تعالى: لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصّة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه فيه، وأنه لم يُقمه إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إماما عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق. انتهى.

وقال الحافظ أبو بكر بن خُزيمة رحمه اللَّه تعالى: إن قوله: «ولم يسجد سجدتي السهو حين يقّنه الناس» مدرج من كلام الزهري رحمه اللَّه تعالى.

وعبارته في «صحيحه»جـ٢ ص١٢٣- ١٢٨: [باب ذكر خبر رُوي في قصة ذي اليدين، أُدرجَ لفظة الزهري في متن الحديث، فتوهّم من لم يتبحّر في العلم، ولم يكتب

من الحديث إلا نُتَفًا أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر، وتوهم أيضًا أن هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين بعد ما أتمّ صلاته].

ثم أخرج بسنده روايات الزهري، ثم قال بعد ما ذكر أن قوله: «ولم يسجد الخ» من كلام الزهري، لا من كلام أبي هريرة رضي الله عنه: ما نصه:

(واعلم): أن الزهري إنما قال: «ولم يسجد النبي ﷺ يومئذ» أنه لم يحدّثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذ، لا أنهم حدّثوه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ، وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر اختلاف الرواة على الزهري، وأنّ غير واحد من الأئمة أنكروا على الزهري، وأن مسلم بن الحجّاج عدّه في كتاب «التمييز» له من أوهام الزهري: ما نصه:

قلت: الذي يظهر لي -واللَّه أعلم- أن الزهري روى هذا الحديث عن سعيد، وأبي سلمة، وغيرهما من غير ذكر سجود السهو بنفي، ولا إثبات، وأن الزهريّ أَتْبَعَ ذلك بقول من عنده: «لم يسجد النبي ﷺ يومئذ للسهو»، فهذا مما أرسله الزهري، وأدرجه في الحديث، فمن اقتصر على هذا القدر من حديث الزهري، ووصله، فقد وَهِم، لأنه أسند المدرج بانفراده، وقد ذكر الزهري أنه لم يُجز السجودَ أحدٌ من أهل العلم بالمدينة، فكان ينفي السجود لهذا، وهذا بمجرده لا يبطل رواية الحفاظ الأثبات للسجود.

وقد رُوي عن الزهريّ أنه حمل ترك السجود للسهو في هذه القصّة على أحد وجهين:

أحدهما: أنه قال: كان هذا قبل أن يُشرع سجودُ السهو، فرَوَى عنه مَعْمَر أنه قال: كان هذا قبل بدر، ثم استُحكمت الأمور.

والثاني: أنه كان يرى أنه لم يسجد يومئذ للسهو، لأن الناس يقّنوا النبي ﷺ حتى استيقن، وكلا الوجهين ضعيف.

أما الأول: فلأن أبا هريرة شهد هذه القصّة، وكان إسلامه بعد بدر بكثير.

وأما الثاني: فمضمونه أنه إنما يُسجد للسهو إذا استدام الشكّ، فإما إذا تيقّن الأمر، وعَمل عليه، فإنه لا يسجد، وإن كان قد زاد في الصلاة، وهذا مذهب غريب.

وقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد للسهو في هذه القصة من وجوه أُخَر، ثم

ذكر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلك الوجوه، وقد تقدم بيانها، فلا حاجة إلى إعادتها، ثم قال: ورَوَى السجود أيضًا في هذه القصّة[1] عمرانُ بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، فذكره، وهو الحديث الآتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب برقم- ١٢٣٦و ١٢٣٧- انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ملخّصًا[2].

وقال الحافظ العلائي رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر ما تقدّم عن الإمام مسلم، وابن عبدالبرّ رحمهما اللَّه تعالى: ما نصه:

قلت: وعلى تقدير قبول هذا الحديث من الزهريّ، والحُكم بتصحيحه، فإما أن نعتبر روايته التي نفى فيها عدم العلم بوقوع سجود السهو من النبي ﷺ يوم ذي اليدين، أو نعتبر الرواية التي جزم فيها بعدمه.

فعلى التقدير الأول لا تعارض بينه وبين بقيّة الروايات، لأنه لم ينف ما أثبتوه، بل ذكر أنّ أحدًا من شيوخه لم يرو له، فلا يردّ مثل هذا على من حفظ ذلك، ورواه إجماعًا.

وأما على التقدير الثاني: فهو يتخرّج على تعارض المثبت والنافي، وجمهور العلماء على ترجيح المثبت على النافي، لما عنده من زيادة العلم، ونُسب الخلافُ في ذلك إلى القاضي عبدالجبار من المعتزلة وغيره، فقالوا: هما متعارضان، وهو ضعيف، لما ذكرنا من أن المثبت معه زيادة علم، وقد حفظها، وقصر النافي عنها. انتهى كلام العلائي رحمه اللَّه تعالى.

وقد تقدم نقل كلامه هذا مطوّلاً، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخص مما ذُكر عن الأئمة الحفاظ أن قوله: «ولم يسجد رسول اللَّه ﷺ يومئذ قبل السلام، ولا بعده» من كلام الزهري، أدرجه بعض الرواة في الحديث، وتصرفوا فيه بالاقتصار، ويكون المراد منه نفي علمه به، لا النفي المطلق، فلا يعارض ما رواه الثقات الحُفّاظ الآخرون من إثبات سجوده ﷺ للسهو يومئذ.

وعلى تقدير صحة كونه من الحديث، فإنه من وَهَم الزهري، فلا يعارض ما حفظه الآخرون. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ[3]، قَالَ:

---

(١) ظاهر هذا أن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى اتحاد قصتي أبي هريرة وعمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وسيأتي ترجيح خلافه، إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) راجع «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج٩ ص ٤٠٥ - ٤٠٨ .

(٣) وفي نسخة «عن شعيب».

حَدَّثَنَا[1] اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (**محمد بن عبداللَّه بن عبدالحكم**) المصري الفقيه، ثقة [١١] تقدم ١٢٠/١٦٦ .

٢- (**شعيب**) بن الليث بن سعد المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] تقدم ١٢٠/ ١٦٦ .

٣- (**عُقَيل**) بن خالد الأيلي، ثقة ثبت [٦] تقدم ١٢٥/١٨٧ .

والباقون كلهم تقدموا في الباب الماضي، والحديث ضعيف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٣- (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو**) العامري، أبو محمد المصري، ثقة [١١] تقدم ٤٥/ ٥٩٤ .

٢- (**عبداللَّه بن وهب**) أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٦٣/ ٧٩ .

٣- (**جعفر بن ربيعة**) الكندي المصري، ثقة [٥] تقدم ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- (**عِرَاك بن مالك**) الغفاري الكناني المدني، ثقة فاضل [٣] تقدم ١٣٤/ ٢٠٧ .

والباقون تقدّموا في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. ومنها: أنه مسلسل بثقات المصريين إلى جعفر، والباقيان مدنيان. وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يزيد، عن جعفر، عن عراك. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أن رسول اللَّه ﷺ سجد يوم ذي اليدين**) أي يوم تذكير ذي اليدين له ﷺ كونه سها في صلاته، حيث سلم من ركتعين، فإضافة «يوم» إلى «ذي اليدين» لاختصاصه بالتذكير المذكور (**سجدتين بعد السلام**) هذا محل الاختلاف، فإن فيه إثبات أبي هريرة رضي الله عنه لسجود النبي ﷺ الذي ثبت نفيه له في الحديث الأول الذي رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذه الرواية التي فيها الإثبات هي الراجحة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كما سبق تقريره أوّل الباب، فالحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا قريبًا، إلا اثنين:

١- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم ٧٩/٦٣ .

٢- (**قتادة**) بن دعامة السَّدُوسي، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت مدلس، من رؤوس [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

وقوله: « بمثله»، أي بمثل حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب. وقد تقدم بيان الفرق بين «مثله» و«نحوه» غيرّ مرة، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٥- (أَخْبَرَنَا[١] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] شُعْبَةُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي[٤] ابْنُ عَوْنٍ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

(٢) لفظة «بن دينار» ساقطة من بعض النسخ.

(٣) وفي نسخة «حدثنا».

(٤) وفي نسخة «أخبرني».

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[١]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عُثمان بن سعيد بن كثير بن دينار)**، أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] تقدم ٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(بَقيّة)** بن الوليد الكلاعي، أبو يُحمد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] تقدم ٤٥/ ٥٩٢ .

٣- **(خالد الحَذّاء)** هو ابن مهران، أبو المنازل البصري، ثقة يرسل [٥] تقدم ٧/ ٦٣٤ .

والباقون تقدّموا قريبًا.

وقوله: «في وهمه»:- بفتح، فسكون-أي في سهوه. قال المجد اللغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوَهْمُ»: من خَطَرَات القلب، أو مرجوح طرفي المُتَرَدَّد فيه، جمعه أَوْهام، وَوُهُومٌ، ووُهُمٌ، ووَهِمَ في الحساب، كوَجِلَ: غَلِط، ووَهَمَ في الشيء، كوعَدَ: ذهب وَهْمُهُ إليه، وأوهَمَ كذا من الحساب: أسقط، أو وَهَمَ كوَعَدَ، وورِثَ، وأوهم: بمعنى. انتهى «ق».

وقال الفيّومي رحمه اللَّه تعالى: وَهَمْتُ إلى الشيء وَهْمًا، من باب وَعَدَ: سَبَق القلبُ إليه مع إرادة غيره، ووَهَمْتُ وَهْمًا: وقَعَ في خَلَدي، والجمعُ أوهام، وشيءٌ موهومٌ، وتوهّمتُ: أي ظننتُ، ووهِمَ في الحساب يَوْهَمُ وَهَمًا، مثلُ غَلِط يَغْلَطُ غَلَطًا وزنًا ومعنىً، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، وقد يُستَعمَلُ المهموز لازمًا، وأوهم من الحساب مائةً، مثلُ أسقط وزنًا ومعنىً، وأوهم من صلاته ركعةً: تركها. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، ولا يضر فيه وجود بقية في سنده، لكونه في المتابعة، ولأنه صرح بالتحديث فيه، وفي شيخه، فخفّ أمره. واللَّه تعالى أعلم.

وفيه إثبات سجود النبي ﷺ، حيث سها في صلاته، وهو مختصر من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة ذي اليدين، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيُّ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ،

---

(١) وفي نسخة «بعد السلام».

(٢) لفظة «الأنصاري» ساقطة من بعض النسخ.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(١)، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري**) الذهلي، ثقة حافظ إمام [١١] تقدم ١٩٦/٣١٤.

٢- (**محمد بن عبدالله الأنصاري**) هو محمد بن عبدالله بن المُثنّى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاريّ، أبو عبدالله البصري القاضي، ثقة [٩].

روى عن أبيه، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، وأشعث بن عبدالملك، وغيرهم. وعنه البخاري، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم.

قال الأحوص بن المفضّل بن غَسّان الغَلّابي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال مرّةً: لم أرَ من الأئمة إلا ثلاثةً: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن عبدالله الأنصاريّ. وقال أبو داود: تغيّر تغيّرًا شديدًا. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال زكريّا الساجيّ: رجل جليل عالم، لم يكن عندهم من فُرسان الحديث مثل يحيى القطان، ونظرائه، غلب عليه الرأي، قال: وحُدّثت عن ابن معين قال: كان محمد بن عبدالله الأنصاري يليق به القضاء، فقيل له: يا أبا زكريّا فالحديث؟ قال:

لِلْحَـرْبِ أَقْـوَامٌ لَهَـا خُـلِقُـوا ... وَلِلدَّوَاوِيـنِ كُـتَّـابٌ وَحُـسَّـابُ

وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: وقال أبو خَيثمة: أنكر معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد حديثَ الأنصاريّ عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجم النبي ﷺ، وهو محرم صائم».

وقال الأثرم عن أحمد: ما كان يَضَعُ الأنصاريَّ عند أصحاب الحديث إلا النظرُ في الرأي، وأما السماعُ فقد سمع، قال: وقد سمعت أبا عبدالله ذَكَرَ الحديثَ الذي رواه الأنصاري عن حبيب بن الشهيد، فضعّفه، وقال: كانت ذهبت للأنصاريّ كُتُب، فكان بعدُ يحدّث من كتب غلامه أبي حكيم أُراه قال: فكأن هذا من ذلك. وقال يعقوب بن سفيان: سئل علي بن المديني عن حديث الأنصاريّ عن حبيب بن الشهيد؟ قال: ليس من ذلك شيء، إنما أراد حديث حبيب، عن ميمون، عن يزيد بن الأصمّ: «تزوج النبي ﷺ ميمونة محرمًا».

---

(١) لفظة «سجدتين» ساقطة من بعض النسخ

قال الخطيب: كان الأنصاري قد جالس في الفقه سوّار بن عبداللَّه، وعبداللَّه بن الحسن العنبريّ، وعُثمان البَتِّيَّ، وولي قضاء البصرة أيام الرشيد بعد معاذ بن معاذ، ومات بالبصرة. قال يعقوب بن سفيان: مات الأنصاري سنة (٢١٤)، قال: وسمعته سنة(٢١٢) يقول: أشرفت على أربع وتسعين سنةً. قال الخطيب: وَهِمَ يعقوب في تاريخ وفاته، ثم روى بإسناده عن أبي موسى محمد بن المثنى، قال: مات سنة (٢١٥)، وفيها أرّخه إسماعيل بن إسحاق القاضي، وزاد ابن سعد: لم يزل الأنصاري بالبصرة يُحدّث إلى أن مات بها في رجب سنة (٢١٥)، قال: وكان صدوقًا، وأرخه عمرو بن علي سنة (٢١٨). وقال معاذ: ما رأيته عند الأشعث قطّ، وذكر عمر بن شَبّة في أخبار البصرة أنه ذُكر للقضاء أيام المهديّ سنة (١٦٦)، فقال عثمان بن الربيع الثقفي للفضل بن الربيع: إنه فقيه، وعفيف، ولكنه يأتمّ بقول أبي حنيفة، ولنا في مصرنا أحكام تخالفه، فلا يصلحنا إلا من أجاز أحكامنا، فتركوا ولايته إذ ذاك. وقال الساجي: سمعت محمد بن المثنّى يقول: سمعت الأنصاري يقول: من زعم من أصحاب أشعث ممن كان يلزمه أنه لا يراني إلى جنبه فهو من الكذابين، كأنه يعرّض بمعاذ بن معاذ، وعلى هذا فقد تعارضا، فتساقطا، قال: وسمعت بشر بن آدم ابن بنت أزهر يقول: سمعت الأنصاري يقول: قد وليت القضاء مرتين، واللَّه ما حكمت بالرأي، ولقد بعتُ مدبّرًا، قال: وسمعت محمد بن عبداللَّه الزياديّ يقول: سألت الأنصاري عن شيء قضى به علينا معاذ بن معاذ، فأفتاني بخلافه، فلمّا ولي القضاء قضى في تلك المسألة بما قضى به معاذ، فسألته؟ فقال: كنت أنظر في كتب أبي حنيفة، فإذا جاء دخول الجنة والنار لم نجد القول إلا ما قال معاذ. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣- (**أشعث**) بن عبدالملك الْحُمْراني، أبو هانىء البصري، ثقة فقيه [٦] تقدم ٩٧/ ١٠٤٠ .

٤- (**أبو قلابة**) عبداللَّه بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قيل: فيه نصب يسير [٣] تقدم ١٠٣/ ٣٢٢ .

٥- (**أبو المهلّب**) الْجَرْميّ البصري، عم أبي قلابة، اسمه معاوية، وقيل: عبدالرحمن بن معاوية، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة [٢].

روى عن عمر، وعثمان، وأُبَيّ بن كعب، وعمران بن حصين، وأبي مسعود الأنصاري، وتميم الداريّ، وأبي موسى الأشعريّ، وسمرة بن جندب. وعنه ابن أخيه

أبو قلابة، ومحمد بن سيرين، وسعيد الْجُرَيريّ، وعوف الأعرابي.

قال العجلي: بصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة: كان ثقةً قليل الحديث. وذكر ابن عبدالبرّ الخلاف في اسمه، ثم قال: معاوية بن عمرو أصحّ، وقال ابن حبّان في «صحيحه»: اسمه عمرو بن معاوية بن زيد. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثًا.

٦- **(عمران بن حُصين)** بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجَيد البصري، صحابي أسلم عام خيبر، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، ومات بالبصرة سنة (٥٢)، تقدم ٢٠١/ ٣٢١.

والباقيان تقدّما في السند السابق، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٧- **(أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ - يَعْنِي-: نَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَخَرَجَ مُغْضَبًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ)**.

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدّموا قريبًا[١]، إلا واحدا، وهو:

١- **(أبو الأشعث)** أحمد بن المقدام العجلي البصري، صدوق طَعَنَ أبو داود في مروءته [١٠] تقدم ١٣٨/ ٢١٩. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. ومنها: أنه مسلسل بثقات البصريين. وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: خالد، وأبو قلابة، وأبو المهلب. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمران بن حُصين) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قال: سلّم رسول اللَّه ﷺ في**

---

(١) فـ «يزيد بن زريع» تقدم في الباب الماضي، والباقون في السند الماضي.

ثلاث ركعات من العصر) أي في آخر ثلاث ركعات من صلاة العصر. وفي رواية البيهقي من طريق هُشَيم، قال: أنبأنا خالد، عن أبي قلابة، ثنا أبو المُهلّب، عن عمران ابن حُصين: «أن رسول اللَّه ﷺ صلى الظهر، أو العصر ثلاث ركعات»... الحديث، فرواه بالشكّ بين الظهر والعصر.

(فدخل منزله) وفي لفظ لمسلم: «فدخل الْحُجْرة» **(فقام إليه رجل يقال له: الخرباق)** -بكسر المعجمة، وسكون الراء- زاد في رواية مسلم من طريق ابن علية، عن خالد الحذّاء: «وكان في يديه طول»، وفي رواية له من طريق عبدالوهّاب الثقفي، عن خالد: «فقام رجل بسيط اليدين».

(فقال -يعنى-) العناية من بعض الرواة، ولم يتبين لي من هو؟، وإنما أتى بها لشكّه في اللفظ الذي سأل به الخرباقُ، أهو «نقصت الصلاة»، أم «قصرت الصلاة»، أو نحو ذلك **(نقصت الصلاة يا رسول اللَّه)** تقدم ضبط «نقصت» بالبناء للفاعل، أو المفعول، و«الصلاة» فاعل على الأول، ونائب فاعل على الثاني. وفي الرواية الآتية -٧٦/ ١٣٣١- من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذّاء: «فقال له الخرباق: إنك صليت ثلاثًا» **(فخرج مُغْضَبًا)** بصيغة اسم المفعول **(يَجُرّ رداءه)** لكونه لم يتمهّل حتى يتمكن من لبسه **(فقال)** للقوم **(أصدق؟)** ولمسلم: «أصدق هذا؟» **(قالوا: نعم)** أي صدق فيما قاله **(فقام، فصلى تلك الركعة)** ولمسلم: «فصلى الركعة التي كان ترك» **(ثم سلم، ثم سجد سجدتيها)** المراد سجدتا السهو الذي حصل في تلك الصلاة، فإضافة السجدتين إلى ضمير الصلاة لحصولهما فيها جبرًا لها. وفي رواية حماد بن زيد الآتية: «ثم سجد سجدتي السهو» **(ثم سلّم)** أي تسليم التحلّل من الصلاة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر تصرف المصنف رحمه اللَّه تعالى يدلّ على أنه يرى اتحاد حديث أبي هريرة، وحديث عمران رضي الله عنهما، حيث أورد حديث عمران رضي الله عنه بعد حديث أبي هريرة الذي فيه إثبات سجدتي السهو في قصة ذي اليدين، ترجيحا له على رواية الزهري التي فيها نفي السجدتين في تلك القصّة، فرجح المصنف بكون القصة مروية من غير رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهي رواية عمران رضي اللَّه تعالى عنه هذه، لكونهما في واقعة واحدة، وهذا هو الذي مال إليه الحافظ في «الفتح».

ولكن الذي يترجح عندي حمل الحديثين على واقعتين، وهذا هو الذي رجحه ابن خزيمة رحمه الله، ونصه في «صحيحه» ج ٢ ص ١٢٨- ١٢٩:

أنا محمد بن عبداللَّه بن عبدالحكم، أخبرنا أبي وشُعيب، قالا: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سُويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حُدَيج: أن رسول اللَّه ﷺ

صلى يومًا، فسلّم، وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة.

نا بُندار، نا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدّث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سُويد بن قيس، عن معاوية بن حُدَيج، قال: صليت مع رسول الله ﷺ[١]، فسها، فسلّم في ركعتين، ثم انصرف، فقال له رجل: يا رسول الله إنك سهوت، فسلّمت في ركعتين، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة، ثم أتمّ تلك الركعة، وسألت الناس عن الرجل[٢] الذي قال: يا رسول الله إنك سهوت، فقيل لي: تعرفه؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي رجل، فقلت: هذا هو، قالوا: طلحة بن عُبيدالله. هذا حديث بُندار.

قال أبو بكر: هذه القصّة غير قصّة ذي اليدين، لأن المعلّم للنبي ﷺ أنه سها في هذه القصّة طلحة بن عبيدالله، ومخبر النبي ﷺ في تلك القصّة ذو اليدين، والسهو من النبي ﷺ في قصّة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصّة إنما كان السهو في المغرب، لا في الظهر، ولا في العصر.

وقصّة عمران بن حُصين قصة الخرباق قصّة ثالثة، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصّة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حُجْرته، ثمّ خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة: قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلّة أن هذه القصص هي قصص: سها النبي ﷺ، فسلّم من الركعتين، وسها مرّة أخرى، فسلّم في ثلاث ركعات، وسها مرّة ثالثة، فسلّم في الركعتين من المغرب، فتكلّم في المرّات الثلاث، ثم أتم صلاته. انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله تعالى.

وقد تقدم أن الحافظ العلائي رحمه الله تعالى رجّح هذا القول أيضًا.

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل»: والظاهر ما قاله ابن خزيمة، ومن تبعه من التعدد، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات مُتعسّفة انتهى.

والحاصل أن الجمع بين الأحاديث بالحمل على التعدد هو الطريق الأسهل الذي لا تكلف، ولا تعسّف فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) وفي رواية للبيهقي: «صليت مع رسول الله ﷺ المغرب فسها». . .

(٢) وفي رواية للبيهقيّ: «فأخبرت الناسَ، فقالوا: وتعرف الرجل؟ قلت: لا». . .

حديث عمران بن حصين رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٢٣/ ١٢٣٧- وفي «الكبرى» -٥٨/ ١١٥٨- عن أبي الأشعث العجلي، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن عمه أبي الْمُهَلَّب، عنه. وفي -٢٣/ ١٢٣٦- و«الكبرى» -٥٨/ ١١٥٩- عن محمد بن يحيى الذُّهْلي، عن محمد بن عبداللَّه الأنصاريّ، عن أشعث بن عبدالملك الْحُمْرَاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي قلابة به. وفي -٧٦/ ١٣٣١- و«الكبرى» -١١٠/ ١٢٥٤- عن يحيى ابن حَبيب بن عربيّ، عن حمّاد بن زيد، عن خالد الحذّاء به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) -٢/ ٨٧- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزُهَير بن حرب، جميعًا عن ابن عُليّة، عن خالد الحذَاء به. (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالوهّاب الثقفي، عن خالد به.

(د) رقم -١٠١٨- عن مسدد، عن يزيد بن زريع به. (ح) وعن مسدد، عن مسلمة ابن محمد، عن خالد به. و-١٠٣٩- عن محمد بن يحيى الذهلي به.

(ت) -٣٩٥- عن الذهلي أيضًا به. (ق) -١٢١٥- عن محمد بن المثنى، وأحمد ابن ثابت الْجَحْدَري، كلاهما عن عبدالوهّاب الثقفي به.

وأخرجه (أحمد) -٤/ ٤٢٧ و٤/ ٤٣١ و٤/ ٤٤٠ . و(ابن خزيمة) رقم ١٠٥٤، و١٠٦٠، و١٠٦٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (بَابُ إِتْمَام الْمُصَلِّي عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على إتمام المصلي صلاته على ما تذكّره من عددها، إذا وقع له الشكّ فيها.

والمراد مما ذكره هو المتَيَقَّن، وهو الأقل، على ما سيُبَيَّنُ في الحديث.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنف رحمه اللَّه تعالى أنه يرى تقسيم الشك إلى قسمين:

أحدهما: ما لا يكون معه ترجيح لأحد الطرفين، فيأخذ صاحبه بالمتيقن، وهو الأقلّ، وهو محمل حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب.

والثاني: ما يكون معه ترجيح أحد الطرفين، وميل القلب إليه، فيأخذ صاحبه بما ترجّح لديه، وغلب على ظنه، وهو محمل حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه الآتي في الباب التالي.

وهذا المذهب هو الراجح من مذاهب أهل العلم، لأن فيه العمل بالحدثين بلا تكلف، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة السادسة، إن شاء اللَّه تعالى.

١٢٣٨- (**أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُلْغِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري، ثقة [١٠] تقدم ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيْميّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**ابن عَجْلان**) هو محمدٌ المدني، صدوق [٥] تقدم ٣٦/ ٤٠ .

٤- (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدني، ثقة فقيه يرسل [٣] تقدم ٦٤/ ٨٠ .

٥- (**عطاء بن يسار**) المدني مولى ميمونة رضي الله عنها، ثقة فاضل فقيه، من صغار [٣] تقدم ٢٠/ ٢١ .

٦- (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد**) الخدري رضي اللَّه تعالى عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: إذا شك أحدكم في صلاته**) أي في كونه صلّى ثلاثًا، أم أربعًا مثلًا، وفي الرواية التالية: «إذا لم يدر أحدكم أصلّى ثلاثًا، أم أربعًا» (**فليلغ الشك**) من الإلغاء -بالغين المعجمة-، وفي نسخة «فليُلق الشك» من الإلقاء -بالقاف-، ولمسلم: « فليطرح الشكّ»، وكلها بمعنى واحدٍ.

والمراد أنه يطرح المشكوك فيه، وهو الزائد، فلا يأخذ به **(وليبن على اليقين)** أي ليُتمّ صلاته على المتيقّن، وهو الأقلّ، فإذا شكّ هل صلى ثلاثًا، أم أربعًا، فليُلغ الرابعة المشكوك فيها، وليبن على الثلاث المتيَقَّنة.

و هذا فيما إذا لم يترجح له أحد الطرفين، وإلا فليبن على ما ترجّح له، ثم ليسجد سجدتي السهو بعد السلام، عملاً بالأحاديث الآتية في الباب التالي، وبهذا تجتمع الأدلة من غير إلغاء لبعضها. وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة السادسة، إن شاء اللَّه تعالى.

(فإن استيقن بالتمام) السين والتاء زائدتان للتوكيد، أي أيقن بتمام صلاته بإتيانه بالركعة المشكوك فيها **(فليسجد سجدتين، وهو قاعد)** أي والحال أنه قاعد، زاد في رواية لأبي داود من طريق مالك: «قبل التسليم».

وفيه أن محل السجدتين إذا لم يترجّح له أحد الطرفين يكون قبل السلام.

[فإن قيل]: هذا يعارضه حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه الآتي في الباب التالي حيث إن فيه أن محلهما بعد السلام.

[أجيب]: بأنه لا تعارض بينهما لأن هذا فيما إذا لم يكن له ميل إلى أحد الطرفين، وذاك محمول على ما إذا كان له تحرّ وميل إلى أحد الطرفين، كما سيأتي تحقيق ذلك، إن شاء اللَّه تعالى.

(فإن كان صلّى خمسًا) أي أتى بركعة خامسة سهوًا **(شفعتا له صلاته)** أي صيّرت السجدتان صلاته شفعًا بعد أن كان وترًا بالخامسة، فكان كأنه صلى ست ركعات.

ويحتمل أن يكون المعنى: أنه إن أتمّ صلاته، وزاد ركعة خامسةً سهوًا، فالسجدتان تجعلان تلك الركعة الزائدة شفعًا، فكأنه صلى ركعتين نافلةً بعد الفريضة، والمعنى الأول أظهر. واللَّه تعالى أعلم.

قال الخطابي رحمه اللَّه تعالى: في هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب إلى أن من صلى خمسًا يُضيف إليها سادسةً، إن كان قد قعد في الرابعة، واعتلّوا بأن النافلة لا تكون ركعةً[1]، وقد نصّ على أن تلك الركعة تكون نافلة، ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيما قاله الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى نظر، فإن الحديث نصّ على أن السجدتين تشفعان صلاته، فيكون في حكم من صلى شفعًا، فليست

---

(١) هذا قول الحنفية.

الركعة وحدها نافلة، بل مع السجدتين، خلاف ما يفيده قول الخطابي رحمه اللَّه تعالى.

وبالجملة ففساد قولهم كما قال الخطابي ظاهر، لأنه رَأْيٌ محض في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال: [من الوافر]

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

(وإن كان صلّى أربعا كانتا) أي السجدتان **(ترغيمًا للشيطان)** أي إغاظةً وإذلالاً له، مأخوذ من الرُّغام، وهو التراب، ومنه أرغم اللَّه أنفه.

والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتعرّض لإفسادها ونقصها، فجعل اللَّه تعالى للمصلي طريقًا إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان، وردّه خاسئًا مُبعَدًا عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم لَمّا امتثل أمر اللَّه تعالى الذي عَصَى به إبليسُ، من امتناعه من السجود. واللَّه تعالى أعلم[(١)].

ولأبي داود: «وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»، أي مُغيظتين، ومُذلّتين له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٢٤/ ١٢٣٨- وفي «الكبرى» -٥٩/ ١١٦١- عن يحيى بن حبيب بن عربيّ، عن خالد الْهُجَيمي، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه. وفي -٢٤/ ١٢٣٩- و«الكبرى» -٥٩/ ١١٦٢- عن محمد بن رافع، عن حُجَين ابن المثنّى، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن زيد بن أسلم به. وفي «الكبرى» أيضًا- ١١٧/ ٥٨٥- عن إسماعيل بن مسعود، عن يحيى بن محمد بن قيس، أبي زُكير، عن زيد بن أسلم به، و لفظه:

« إذا شكّ أحدكم، فلم يدر أصلّى ثلاثًا، أم أربعًا، فليصلّ ركعةً تامّةً، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس، فإن كانت الركعة خامسةً شفع بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعةً كانتا ترغيمًا للشيطان». واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ج ٥ ص ٦٠ - ٦١ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) -٢/ ٨٤- عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن موسى بن داود، عن سليمان بن بلال- (ح) وعن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عن عمه عبدالله بن وهب، عن داود بن قيس- كلاهما عن زيد بن أسلم به.

(د) رقم -١٠٢٤ (ق) -١٢١٠- كلاهما عن أبي كُريب محمد بن العلاء، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٧٢ و٣/ ٨٣ و و٣/ ٨٤،و٣/ ٨٧ . (والدارمي) رقم-١٥٠٣ . (وابن خزيمة) ١٠٢٣، و١٠٢٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بإتمام المصلي صلاته إذا وقع له الشكّ على المتيَقَّن، وهو الأقلّ.

ومنها: مشروعية سجدتي السهو لمن وقع له الشك في صلاته.

ومنها: أن السجدتين يكونان عن قعود.

ومنها: بيان أنهما تجعلان الصلاة شفعًا لمن زاد، فصلى خمسًا،ومرغمتان للشيطان لمن صلى أربعًا، ولم يزد.

ومنها: أن الشيطان يذِلّ بسبب هاتين السجدتين حيث وُفّق لهما ابن آدم، ولم يُوفق هو، بل أبى أن يمتثل أمر ربه، واستكبر، وكان من الكافرين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف الرواة في حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه هذا بالوصل والإرسال، وترجيح وصله، لكثرةمن رواه كذلك:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» ج٩ ص ٤٦١-٤٦٧-: ما حاصله: حديث أبي سعيد رضي الله أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه، وأخرجه أيضا من رواية داود بن قيس، عن زيد ابن أسلم به.

وأخرجه الدّار قطني من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، وهشام بن سعد، وفليح بن سليمان، وغيرهم، عن زيد بن أسلم كذلك.

وكذلك رويناه من حديث عبدالله بن صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن زيد ابن أسلم بهذا الإسناد، والمعروف من رواية ابن عجلان أنه لم يذكر في حديثه «قبل السلام». وكذا رواه أبو غسّان، وغيره عن زيد بن أسلم.

ورواه مالك في «الموطإ»، والثوري، ويعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلاً.

ووصله الوليد بن مسلم وغيره عن مالك، وليس بمعروف عنه وصله.

ووصله بعضهم عن الثوري أيضًا. ولعل البخاريّ ترك تخريجه لإرسال مالك والثوريّ له.

وحكم جماعة بصحة وصله، منهم الإمام أحمد، والدارقطني، وقال أحمد: أذهب إليه، قيل له: يختلفون في إسناده؟ قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدّة، فذكر منهم ابن عجلان، وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

ورواه الدراورديّ، وعبداللَّه بن جعفر، وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. ذكره الدارقطني، وقال: القول قول من قال: «عطاء، عن أبي سعيد».

وله شاهد عن أبي سعيد من وجه آخر من رواية عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني هلال بن عياض، حدثني أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا صلّى أحدكم، فلا يدري زاد أو نقص؟ فليسجد سجدتين، وهو جالس». أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. وأخرجه النسائي، وزاد في رواية له: «ثم يسلم»[1]. وشيخ يحيى بن أبي كثير مختلف في اسمه وحاله.

وروى ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، قال: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صلّى، أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى، أو ثلاثًا؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم». أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وله علة ذكرها ابن المديني قال: وكان عندي حسنًا حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلاً، وسمع إسناده من حسين بن عبداللَّه بن عبيداللَّه ابن عباس، عن مكحول، قال: يضعف الحديث من ههنا -يعني من جهة حسين الذي يرجع الإسناد إليه.

(١) أخرجه المصنف في «الكبرى» جـ١ ص ٢٠٦ .

وأخرجه أحمد عن ابن عُليّة، عن ابن إسحاق كما ذكره ابن المديني. وكذلك رواه عبداللَّه بن نمير، وعبدالرحمن المحاربي، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً، وعن حسين، عن مكحول متصلاً.

ورواه حماد بن سلمة وغيره، عن ابن إسحاق، عن مكحول، مرسلاً. ذكره الدارقطني.

وأخرجه أحمد أيضًا من رواية إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيداللَّه بن عبداللَّه، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

وإسماعيل هو المكيّ ضعيف جدًا، وقد قيل: إنه توبع عليه، ولا يصح، وإنما مرجعه إلى إسماعيل. ذكره الدارقطني.

وروى أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عُمر بن محمد بن زيد، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا لم يدر أحدكم كم صلى، ثلاثًا أو أربعًا؟ فليركع ركعتين، يحسن ركوعهما وسجودهما، ثم ليسجد سجدتين». أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

والبخاري يخرج من هذه النسخة كثيرًا، لكن هذا رواه مالك في «الموطإ» عن عمر ابن محمد، عن سالم، عن أبيه موقوفًا. قال الدارقطني: رفعه غير ثابت. وقال ابن عبدالبرّ: لا يصحّ رفعه.

ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا، فليبن على أتمّ ذلك في نفسه، وليس عليه سجود. قال: فكان الزهري يقول: يسجد سجدتي السهو، وهو جالس. انتهى ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبين مما ذُكر أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المذكور في الباب صحيح، لا يؤثر في صحته رواية من أرسله، كما قال الإمام أحمد، والدارقطني، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في بيان مذاهب أهل العلم في مسألة الشكّ في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى:

اختلف أهل العلم في المصلي يشكّ في صلاته، فقالت طائفة: يبني على اليقين،

---

(١) «فتح الباري على البخاري» للحافظ ابن رجب ج ٩ ص ٤٦١ - ٤٦٧ .

ويسجد سجدتي السهو، هذا قول عبدالله بن مسعود، وبه قال سالم بن عبدالله، وربيعة ابن أبي عبدالرحمن، ومالك بن أنس، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا لم يدر كم صلى؟، أعاد حتى يحفظ، رُوي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وشُريح، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جُبير، وميمون، وبه قال الأوزاعي في رجل سها في صلاته، فلم يدر كم صلى؟.

وقالت طائفة: يُعيد المكتوبة، ويسجد سجدتي السهو للتطوّع، رُوي هذا القول عن سعيد بن جُبير، خلاف الرواية التي وافق فيها شريحًا، والشعبي.

وقالت طائفة رابعة بظاهر الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم، فيلبس عليه صلاته، فلا يدري أزاد، أو نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس» متفق عليه.

قال الجامع: سيأتي للمصنف في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

وممن قال بهذا القول أبو هريرة، فإنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم، وبين صلاته، فلم يدر كم صلّى؟ يسجد سجدتي الوهم. وقال أنس بن مالك، والحسن البصري: إذا شكّ في ثلاث، أو أربع، فإنه يسجد سجدتي السهو.

وفيه قول خامس: قال عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس ﷺ، قال: إن نسيت المكتوبة، فعُدْ لصلاتك، قال عطاء: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه، وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها، وصلّ على أحرز ذلك في نفسك، ثم اسجد سجدتين بعد ما تسلم، وأنت جالس.

وفيه قول سادس: روينا عن سعيد بن جبير، وعطاء، وميمون بن مهران أنهم كانوا إذا شكّوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يُعيدوا.

وفيه قول سابع: في الإمام لا يدري كم صلّى، قال: ينظر ما يصنع مَنْ وراءه، هذا قول النخعي، وقال عطاء: يوشك أن يُعَلِّمَهُ مَنْ وراءه.

وفيه قول ثامن: قاله مكحول فيمن شكّ، فلم يدر ثلاثًا صلّى أم أربعًا؟ قال: فليركع ركعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى النقصان، ولا يسجد للسهو، فإنه ليس بسهو.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: في حديث أبي هريرة -يعني الآتي في الباب التالي-، وأبي سعيد -يعني المذكور في هذا الباب- إثبات سجود السهو على الشاكّ في

صلاته، وفي حديث ابن عباس[1]، وأبي سعيد أَمْرُ النبي ﷺ الشّاكَّ أن يبني على اليقين، ثم يسجد للسهو، فقبول الزيادة التي زادها أبو سعيد وابن عباس رضي الله عنهم تجب، لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة رضي الله عنه، فوجب قبولُ ما حُفظ من الزيادة مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر لو تفرّ به كلّ واحد منهما عن رسول الله ﷺ، فإذا شكّ المصلي في صلاته، ولم يكن له تحرٍّ، ولم يمل قلبه إلى أحد العددين، فإنه يَنظر إلى ما استيقن أنه صلّى، فيحتسب به، ويُلْقِي الشكّ، ويَبْنِي على اليقين، ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن مال قلبه إلى أحد العددين، فقد اختُلف في ذلك. انتهى.

وقال رحمه الله عند الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: ما ملخّصه:

وقد اختلفوا في تأويله -يعني حديثَ ابن مسعود رضي الله عنه- فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها يجب القول بها في مواضعها، فإذا شكّ المصلي في صلاته، وله تحرٍّ، والتحرّي أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وجب عليه استعمال حديث عبدالله بن مسعود، ويبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبدالله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحرٍّ، ولا يميل قلبه إلى أحد العددين بنى على اليقين، على ما في حديث ابن عبّاس وأبي سعيد رضي الله عنهم، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الراجح عندي، كما سيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

وقال أصحاب الرأي: إذا صلّى، فسها في صلاته، فلم يدر أثلاثًا صلّى أم أربعًا، وذلك أول ما سها، فعليه أن يستقبل الصلاة، فإن لقي ذلك غير مرّة تحرّى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه قد أتمّ مضى على صلاته، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثًا أتمّ الرابعة، ثم يتشهّد، ويسلّم، ويسجد سجدتي السهو.

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن المنذر رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن قَعْنَب، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليقم، فليصل ركعة، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان» انتهى «الأوسط» جـ٣ ص ٢٨٠ . والحديث أخرجه مالك في «الموطإ» جـ١ ص ٩٥ مرسلًا، وأخرجه أبو داود من طريقه في «سننه» جـ٦ ص ١٥٤ راجع «المنهل العذب المورود» .

وكان أحمد بن حنبل يقول: الشكّ على وجهين: اليقين، والتحرّي، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشكّ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث عبدالرحمن بن عوف[١]، وأبي سعيد رضي الله عنهما، وإذا رجع إلى التحري، وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

وقالت طائفة: معنى التحرّي الرجوع إلى اليقين، لأنه أُمِرَ أن يتحرّى الصواب، والصواب هو الرجوع إلى اليقين، وأنما أُمرَ أن يرجع من الشك إلى اليقين، ولم يؤمر أن يرجع من شك إلى شك.

ومن حجة من قال بهذا أن يقول: لَمّا كان عليَّ إذا شككت أصليتُ الظهر أم لا؟ أن أصليها بتمامها حتى أكون على يقين من أدائها، فكذلك إذا شككت في ركعة منها عليّ أن آتي بها حتى أكون على يقين من أدائها.

ومن قال[٣] بخبر أبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهم في موضعهما، وبخبر ابن مسعود رضي الله عنه في موضعه قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نُمْضيها كلها، ونستعمل كلَّ خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غيرُ خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يُترك أحدهما، لأن الآخر أشبه بالنظر[٤]. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى بتصرف[٥].

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر نحو ما تقدم من الأقوال وأدلتها: ما نصّه:

والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقلّ، والبناء على اليقين، وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أَمَرَ به ﷺ، وأَمَرَ بالبناء على اليقين، والبناء على الأقلّ عند عروض الشكّ، فإن أمكن

---

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، ولفظ الترمذي: قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحكم في صلاته، فلم يدر واحدة صَلَّى أو اثنتين؟ فَلْيَبْنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتَين صلى أو ثلاثًا؟ فليَبْنِ على ثنتين، فإن لم يدر ثالثًا أو أربعًا؟ فلْيَبْنِ على ثلاث، وليسجد سجدتين» وصححه الترمذي، وتبعه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي»، لكن الظاهر أنه معلول كما تقدم بيانه في كلام ابن المديني رحمه الله، فراجع المسألة الخامسة. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

(٢) قلت: هذا القول هو الذي مَرَّ ترجيحه قريبًا.

(٣) هو التحقيق الحقيق بالقبول كما يأتي قريبًا.

(٤) هكذا نسخة «الأوسط»، ولعل الصواب لأن الآخر أشبه بالنظير. واللَّه أعلم.

(٥) «الأوسط» جـ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨٧ .

الخروج بالتحرّي عن دائرة الشكّ لغةً، ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات، فلا شكّ أنه مقدّم على البناء على الأقلّ، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقلّ عدمَ الدراية، كما في حديث عبدالرحمن بن عوف ﵁، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية، وأمر الشاكّ بالبناء على ما استيقن، كما في حديث أبي سعيد ﵁، ومن بلغ به تحرّيه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن[(١)].

وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة، وأن التحرّي المذكور مقدّم على البناء على الأقلّ، وقد أوقع الناس ظنُّ التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق، ليس عليها أثارة من علم، كالفرق بين المتدإ والمُبتلَى، والركن والركعة. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[(٢)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمه اللَّه تعالى تحقيق حسن جدًّا.

وخلاصته: أن من شكّ في صلاته لا يخلو إما أن يكون له تحرٍّ وميل إلى أحد العددين، فيبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبداللَّه بن مسعود الآتي، وإما أن لا يكون له ميل إلى أحد العددين، فيبني على اليقين، وهو الأقلّ، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد، وابن عباس ﵄.

والحاصل أن المذهب الراجح هو الذي فصّل الشكّ على التفصيل المذكور،

فإنه يَجمَعُ بين أحاديث الباب من غير تعرض لإهمال بعضها، وما عداه من الأقوال إما أن يلزم منه حمل بعض الأخبار على بعضها بتكلف وتعسف، وإما أن يكون رأيًا محضًا لا مُستَنَدَ له، ولا أثارة عليه من العلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ - وَهُوَ[(٣)] ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ[(٤)] أَرْبَعًا؟،

---

(١) الظاهر أن الشوكاني يَرَى تقسيم الشاكّ إلى ثلاثة أقسام: متردد، ومن ترجح عنده أحد الطرفين، ومن تيقّن بعد التردّد على أحد الأمرين، لكن تقسيمه إلى قسمين أقرب إلى ظواهر الأحاديث، ولأن المتيقن بعد التردّد يعلم حكمه من حكم من غلب ظنه من باب أولى. واللَّه أعلم.

(٢) «نيل الأوطار» ج ٣ ص ١٣٨ .

(٣) كلمة «وهو» ساقطة من بعض النسخ.

(٤) وفي نسخة: : «أم أربعًا».

فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا في السند السابق، إلا:

١- **(محمد بن رافع)** تقدم قبل باب.

٢- **(حُجين بن المثنى)** أبو عُمير اليمامي سكن بغداد، وولي قضاء خُرَاسان، ثقة [٥] تقدم ١٨٠/ ١١٥٠ .

٣- **(عبدالعزيز بن أبي سلمة)** هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون نسب لجدّه المدني نزيل بغداد مولى آل الهُدير، ثقة فقيه مصنف [٧] تقدم ١٧/ ٨٩٧ .

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (بَابُ التَّحَرِّي)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على أمر المصلي إذا شكّ في صلاته أنْ يتحرى الصواب، ويبني عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التحرّي» مصدر تَحَرّى يتحرّى، يقال: تَحَرَّيتُ الشيءَ: قصدتُه، وتحرّيتُ في الأمر: طلبت أَحْرَى الأمرين، وهو أولاهما. قاله الفيّومي رحمه الله تعالى.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التحرّي: طلب ما هو أَحرى بالاستعمال في غالب الظنّ، وفلانٌ يتحرى الأمرَ: أي يتوخّاه، ويقصده، والتحرّي: قصد الأَوْلَى والأحقّ، مأخوذ من الْحَرَى -أي بفتحتين مقصورًا- وهو الْخَليقُ، والتَّوَخّي مثله، وفي الحديث: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر»: أي تعَمَّدُوا طلبَهَا فيها، والتحرّي: القصد والاجتهاد في الطلب، والعَزْمُ على تخصيص الشيء بالفعل والقول، ومنه الحديث «لا تتحرَّوا بالصلاة طلوعَ الشمس وغروبها». وتحرّى فلان بالمكان: أي تمكّث، وقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدٗا﴾ [الجن: ١٤] أي توَخَّوْا وعَمَدُوا. قاله أبو عبيدة، وأنشد لامرىء القيس

[من الرمل]:

دِيـمَـةٌ هَـطْـلَاءُ فِـيـهَـا وَطَـفٌ طَـبَـقُ الأَرْضِ تَحَـرَّى وَتَـدُرُّ

انتهى كلام ابن منظور باختصار[1] . والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ- وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فِيهِ، فَيُتِمُّهُ، ثُمَّ» -يَعْنِي - «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن رافع**) النيسابوري تقدم قريبًا.

٢- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان، أبو زكريا الأموي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم ١/ ٤٥١ .

٣- (**مُفَضّل بن مُهلْهَل**) السَّعْدي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة ثبت نبيل عابد [٧].

روى عن الأعمش، ومنصور، ومغيرة، والحسن، وغيرهم. وعنه جرير، وأبو أسامة، ويحيى بن آدم، وغيرهم. قال صالح بن أحمد، عن أبيه: رجل صالح. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان من أقران الثوري، وهو أحبّ إليّ من أخيه الفضل. وقال العجلي: كان ثقة ثبتا صاحب سنة وفضل وفقه، ثبتًا في الحديث، ولَمّا مات الثوري جاء أصحابه إلى المفضل، وقالوا: تجلس لنا مكانه، فأبى. وقال الآجرّيّ عن أبي داود: قال رجل لعبدالرّزّاق: أما رأيت الرجل الذي كان مع سفيان؟ قال: ذاك الراهب - يعني مفضل بن مهلهل- قال أبو داود: وخرج مع سفيان إلى اليمن مضاربًا له. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد الْخُشن ممن يُفَضَّل على الثوري، لا أحفظ له من تابعيّ سماعًا، ولست أنكر أن يكون سمع من إسماعيل بن أبي خالد. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال علي بن المديني: كان ثقة. وقال أبو بكر البزّار: ثقة. وقال أبو عوانة في «صحيحه»: كان من النبلاء. قال ابن منجويه: مات سنة (١٦٧). روى له مسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث.

٤- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عَتّاب الكوفي الإمام الحجة الثبت [٦] تقدم٢/ ٢ .

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي الثقة الثبت الفقيه [٥] تقدم٢٩/ ٣٣ .

---

(١) «لسان العرب» ج ٢ ص ٨٥٣ .

٦- (**علقمة**) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٦١/٧٧ .
٧- (**عبدالله**) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تقدم٣٥/٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، ومفضّل، فانفرد به هو، ومسلم، وابن ماجه، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه فنيسابوري، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، منصور، وإبراهيم، وعلقمة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبدالله**) بن مسعود رضي الله تعالى عنه (**يرفعه إلى النبي ﷺ**) جملة في محل نصب على الحال من «عبدالله»، أي حال كونه رافعًا الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما لم يصرّح بصيغة الرفع، لكونه شك في تلك الصيغة، هل هي «سمعت»، أو «حدّثني»، أو أخبرني»، أو غيرها، فأتى بصيغة تحتمل الجميع (**قال**) أي النبي ﷺ (**إذا شكّ أحدكم في صلاته**) أي في عدد ما صلّى من صلاته (**فليتحرّ الذي يرى أنه الصواب**) أي فليطلب الذي يغلب على ظنه أنه صوابٌ (**فيتمه**) أي يَبْن عليه حتى تتم صلاته (**ثم -يعني- يسجد سجدتين**) يحتمل أن تكون العناية من المصنف أو من غيره، وتقدم وجه زيادتها في مثل هذا المحلّ قريبًا. وفي رواية وكيع عن مسعر الآتية: «فليتحرّ، ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ». وفي رواية ابن المبارك عن مسعر: «فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، وليسجد سجدتين».

قال في «الفتح»: واختُلف في المراد بالتحري، فقال الشافعية: هو البناء على اليقين، لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمّة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين. وقال ابن حزم: التحرّي في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد، يعني حديث « وإذا لم يدر أصلى ثلاثا، أو أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن». وروى سفيان في «جامعه» عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « إذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتوخّ حتى يعلم أنه قد أتمّ». انتهى. وفي كلام الشافعي نحوه، ولفظه «فليتحرّ»، أي في الذي يظنّ أنه نقصه فليتمه، فيكون التحرّي أن يعيد ما شكّ فيه، ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف. وقيل: التحرّي الأخذُ بغلبة الظنّ، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم. وقال ابن حبّان في «صحيحه»: البناء غير التحرّي، فالبناء أن يشكّ في الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن

يلغي الشكّ، والتحرّي أن يشك في صلاته، فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده. وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشكّ مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه، وبه قال مالك، وأحمد، وعن أحمد في المشهور: التحرّي يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائمًا، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية. وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشكّ أوّلاً استأنف، وإن كَثُر بنى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين. ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي، وأن التحري هو القصد، قال اللَّه تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]، وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ: «لا غرَار في صلاة»، قال: أن لا يخرج منها إلا على يقين. فهذا يقوي قول الشافعي. وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود، أو ممن دونه، لتفرّد منصور بذلك عن إبراهيم، دون رفقته، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال. انتهى. ما في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد تقدم قريبًا أن الراجح في تفسير التحري هو الأخذ بغالب الظن، كما قاله ابن حبّان، وإنما رجحناه لأن به العملَ بكل من حديث أبي سعيد، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما، بدون تأويل متكلّف، بخلاف غيره من الأقوال. واللَّه تعالى أعلم.

(ولم أفهم بعض حروفه كما أردت) هذه الجملة لا توجد في بعض النسخ، وليست في «الكبرى» أيضًا، والظاهر أنها من كلام المصنف، يعني أنه لم يفهم من شيخه بعض حروف الحديث كما يحبّ أن يفهمه، ولعله لم يتمكن من فهمه بسبب زحام، أو نحوه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٥/ ١٢٤٠- وفي «الكبرى» -٦٠/ ١١٦٣- عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن مُفَضّل بن مُهَلْهَل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه. وفي -٢٥/ ١٢٤١- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٦٤- عن محمد بن عبداللَّه بن المبارك المخَرّمي، عن وكيع، عن مسعر، عن منصور به. و-٢٥/ ١٢٤٢- وفي «الكبرى»-٦٠/ ١١٦٥- ١١١-

(١) «الفتح» جـ ٣ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن مسعر به. و-٢٥/ ١٢٤٣- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٦٦- عن الحسن بن إسماعيل، عن الفُضَيل بن عياض، عن منصور به. و-٢٥/ ١٢٤٤- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٦٧- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن منصور به. و٢٥/ ١٢٤٥- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٦٨- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن الْحَكَم، عن أبي وائل، عن عبداللَّه موقوفًا. و ٢٥/ ١٢٤٦- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٦٩- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن مسعر، عن الحكم به. و٢٥/ ١٢٤٧- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٧٠- عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا أهم. . . . الحديث. موقوفًا، أو مقطوعًا.

و٢٦/ ١٢٥٤- و«الكبرى»-٦١/ ١١٧٧- عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن يحيى القطان، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم به. و-٢٦/ ١٢٥٥- و«الكبرى» -٦١/ ١١٧٨- عن عبدة بن عبدالرحيم، عن النضر بن شُميل، عن شعبة، عن الحكم، ومغيرة، كلاهما عن إبراهيم به. و-٢٦/ ١٢٥٦- و«الكبرى» -٦١/ ١١٧٩- عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن مُفضّل بن مُهلهَل، عن الحسن بن عبيداللَّه، عن إبراهيم بن سُويد، عن علقمة به. و-٢٦/ ١٢٥٧- و«الكبرى»-٦١/ ١١٨٠- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن مالك ابن مغوَل، عن الشعبي، عن علقمة به. و-٢٦/ ١٢٥٨- و«الكبرى» -٦١/ ١١٨١- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الحسن بن عبيداللَّه، عن إبراهيم به. و-٢٦/ ١٢٥٩- و«الكبرى» -٦١/ ١١٨٢- عن سويد، عن ابن المبارك، عن أبي بكر النَّهْشَليّ، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبداللَّه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٠٠، ١١و١/ ١١، ١١ و٨/ ١٧٠، و٩/ ١٠٨ . (م) ٢/ ٨٤، و٢/ ٨٥، و٢/ ٨٦ . (د) رقم-١٠، ١٩ و١٠، ٢٠ و١٠، ٢١ و١٠، ٢٨ .

وأخرجه (أحمد) ١/ ٣٧٦، و٤٤٣، و٤١٩ و ٤٢٤ و٤٣٨، و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٦٥و. (والدارمي) رقم ١٥٠٦ (وابن خزيمة) ١٠٥٥و١٠٥٦و١٠٥٧و١٠٥٨ و١٠٥٩و١٠٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان الاختلاف الواقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح صحيح البخاري» ج٩ ص ٤٦٧- ٤٦٩: ما حاصله: أخرجه -يعني حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا- البخاري في «أبواب استقبال

القبلة» من رواية جرير، عن منصور،عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود ﵁، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، وقال في آخره: « وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين». وأخرجه مسلم أيضًا، وأخرجه من طرق أخرى، عن منصور، وفي بعضها «فلينظر أحرى ذلك للصواب»، وفي رواية «فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب»، وفي رواية « فليتحر الذي يرى أنه صواب».

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وزاد فيه: «ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو».

وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب منصور، عنه بهذه الزيادة. وأخرجه ابن ماجه، وعنده: « ويسلم، ويسجد سجدتين» بالواو.

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: وحديث التحرّي ليس يرويه غير منصور، إلا أن شعبة روَى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبداللَّه، موقوفًا نحوه، قال: « وإذا شك أحدكم فليتحرّ». وأخرجه النسائي كذلك[1]، وقد روي عن الحكم مرفوعًا. قال الدارقطني: الموقوف عن الحكم أصح.

وقد روي عن ابن مسعود ﵁ التحرّي من وجه آخر مختلف فيه، فروَى خُصَيف، عن أبي عُبَيدة، عن عبداللَّه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهّدت أيضًا، ثم تسلم». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي[2] وذكر أبو داود أنه اختُلف في رفعه ووقفه، وفي لفظه أيضًا.

وقال أحمد: حديث اليقين أصح في الرواية من التحرّي، وقال في حديث التحرّي: هو صحيح، رُوي من غير وجه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: ويظهر من تصرف البخاري ﵀ عكس هذا، لأنه أخرج حديث التحري دون اليقين، وأخرج مسلم الحديثين جميعًا. انتهى ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى ببعض بتصرف[3].

وأما بيان ما يتعلق بالحديث من الأحكام ومذاهب العلماء، فقد تقدمت في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه في الباب الماضي مستوفاةً بما يغني عن إعادتها هنا. وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) يأتي للمصنف برقم (١٢٤٥ ، ١٢٤٦).
(٢) أي في «الكبرى» جـ١ ص ٢١ .
(٣) راجع «شرح البخاري» لابن رجب جـ ٩ ص ٤٦٧ - ٤٦٩ .

١٢٤١- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن عبداللَّه بن المبارك الْمُخَرِّميّ) أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ [١١] تقدم ٥٠/٤٣ .

[تنبيه]: «الْمُخَرِّميّ»: -بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها ميم خفيفة-: نسبة إلى مُخَرِّم محلة ببغداد. كما في «لب اللباب» ج٢ ص٢٤٤ . فما يوجد في نسخ «المجتبى» المطبوعة من ضبطه بالقلم بفتح الراء المشددة فتحريف من النسّاخ، فتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

٢- (وكيع) بن الْجَرّاح، أبو سفيان الرُّؤَاسي الكوفي الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم٢٥/٢٣ .

٣- (مِسْعَر) بن كِدَام بن ظُهَير، أبو سلمة الكوفي الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم٨/٨ . والباقون تقدموا في السند الماضي.

و الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٢- (أَخبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُاللَّهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ[2]، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟[3]، قَالَ[4]: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلهم تقدموا في السند الماضي، سوى:

١- (سويد بن نصر) المروزي، ثقة [١٠] تقدم٥٥/٤٥ .

٢- (عبداللَّه) بن المبارك المروزي الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه [٨] تقدم ٣٢/

---

(١) وفي نسخة «حدثنا».

(٢) وفي نسخة: «فقيل: يا رسول اللَّه».

(٣) وفي نسخة «هل حدث شيء في الصلاة؟»، وفي أخرى بإسقاط لفظة «في الصلاة».

(٤) وفي نسخة «فقال» بالفاء.

٣٦ .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» هنا «أنبأنا عبد اللَّه بن مسعر»، وهو غلط صريح، تصحفت فيه «عن» إلى «بن». فتنبه.

وقوله: « زاد أو نقص» هكذا في هذه الرواية بالشك، والشكّ من إبراهيم النخعي، كما بُيِّنَ في رواية لمسلم، ولفظه: «قال إبراهيم: والوَهْم مني»، وفي رواية « قال إبراهيم: وايم اللَّه ما جاء ذاك إلا من قبلي».

وسيجيء في الباب التالي الجزم بالزيادة، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: «فأيكم ما شكّ» «ما» زائدة للتوكيد.

وقوله: «أحرى ذلك بالصواب»، أي أقربه إلى الصواب، وهو ما غلب على ظنه، ومال إليه قلبه، على ما هو الراجح، أو الأقلّ المتيقن، كما تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٣- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً، فَزَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَثَنَى رِجْلَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ، لأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ شَيْئًا، فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوابٌ[1]، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا قريبًا، سوى:

١- **(الحسن بن إسماعيل بن سليمان)** بن مُجالد الْمُجالدي[2] المصِّيصيّ، ثقة [١٠] تقدم ٢٦/ ٤٣٢ .

٢- **(الفُضيل بن عياض)** بن مسعود التميمي، أبو علي الزاهد المشهور، خراساني الأصل، وسكن مكة، ثقة عابد إمام [٨] تقدم٢١/ ٣٨٨ .

والحديث متفق عليه، وشرحه يعلم مما تقدم، وكذا المسائل المتعلقة به. واللَّه

(١) وفي نسخة «يرى أنه هو الصواب».

(٢) نسبة إلى جده «مجالد» المذكور.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟، قَالَ: «وَمَاذَاكَ؟»، فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»[1]، وَقَالَ: «إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، ثُمَّ لِيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٢/٤٧ .

٢- **(خالد بن الحارث)** الْهُجَيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري [٧] تقدم٢٤/٢٦ .

والباقون تقدموا في الذي قبله.

قوله: «كتب إليّ منصور، وقرأته عليه، وسمعته يحدث رجلا». يعني أن هذا الحديث مما اجتمع فيه لشبعة ثلاثة من وجوه التحمل: الكتابة، والقراءة، والسماع.

وقوله: «فأخبروه بصنيعه، فثنى». أي أخبر الصحابة الذين صلوا وراءه بما صنع من الزيادة في الصلاة، فـ«ثنى» أي عطف رجله لسجود السهو.

وهذا ظاهر في كونه رجع إلى أقوال المأمومين، وتأويله بأنه تذكر حين ذكّروه خلاف الظاهر، وقد تقدم أن الصحيح أن الإمام يأخذ بقول المأمومين. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «إنما إنا بشر أنسى» الخ فيه أن النسيان من طبيعة البشر، وفيه يقول القائل: [من الطويل]

وَمَا سُمِّيَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسْيِهِ ... وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

وقد تقدم الكلام في جواز السهو على الأنبياء مُفَصَّلًا في المسألة الرابعة عشرة، والخامسة عشرة من شرح حديث ذي اليدين مستوفًى، فإن أردت فارجع إليه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «حَدَث»- بفتحتين-: أي شيء حادث.

---

(١) لفظة «به» ساقطة من بعض النسخ.

وقوله: « إذا أوهم في صلاته»، أي شكّ فيها، وليس «أوهم» هنا بمعنى أسقط، لأن الإسقاط معناه النقص، ومن نقص من صلاته شيئا ساهيًا، وتبين له ذلك وجب عليه أن يأتي بما نقصه، ثم يسجد للسهو، ولا يحتاج إلى أن يتحرّى، ولأن «أوهم» إنما يكون بمعنى «أسقط» إذا تعدى بـ«من»، لا بـ«في».

والحديث متفق عليه، وشرحه يعلم مما مسبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: «مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ، وَهُوَ جَالِسٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا قريبًا، إلا واحدًا:

١- (أبو وائل) شقيق بن سَلَمَة الأسدي، الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وله مائة سنة [٢] تقدم ٢/٢ .

والحديث صحيح موقوف، وكذا الذي بعده من طريق مسعر، عن الحكم، وقد تقدم أن منصورًا وصله، وهو ثقة ثبت، فتكون زيادته مقبولةً، ولا يضرّه وقف الحكم.

وروي عن الحكم أيضًا مرفوعًا، لكن الأصحّ عنه الوقف، كما قال الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى، وقد تقدّم بيان ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل..

١٢٤٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: «مَنْ شَكَّ «، أَوْ «أَوْهَمَ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ[١]، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة

كلهم تقدموا قريبًا، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ[٢]، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»).

---

(١) وفي بعض النسخ لفظة «الصواب» ساقطة، وهو الذي في «الكبرى».

(٢) سقط من بعض النسخ لفظ «بن نصر».

رجال هذا الإسناد: أربعة، كلهم تقدموا قريبًا، إلا:

١- **(ابن عون)** وهو عبدالله بن عون بن أَرْطَبَان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل [٥] تقدم ٢٩/ ٣٣ .

والحديث صحيح موقوف.

وقوله: «كانوا يقولون» الخ أراد به الصحابة، أوالتابعين، فيكون موقوفًا، أو مقطوعًا، لأنّ ما أضيف إلى الصحابي يسمّى موقوفا، وما أضيف إلى التابعي يسمّى مقطوعا، وربما سمّي موقوفًا بتقييده بالتابعي، كما أنّ ما أضيف إلى النبي ﷺ يسمّى مرفوعًا، قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية المصطلح»:

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي الْمَرْفُوعُ لَوْ مِنْ تَابِعٍ أَوْ صَاحِبٍ وَقْفًا رَأَوْا

وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ مَقْطُوعُ وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٨- **(أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(ابن جريج)** هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس، ويرسل [٦] تقدم ٢٨/ ٣٢ .

٢- **(عبدالله بن مسافع)** - بضم الميم- ابن عبدالله بن شيبة بن عثمان الْعَبْدَري الْحَجَبي المكيّ [٤].

أمه سَعْدة بنت عبدالله بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة.

روى عن عقبة، وقيل: عتبة بن محمد بن الحارث، وقيل: عن ابن عمه مصعب بن عثمان بن شيبة عنه، وهو الصحيح، وعن عمته صفية بنت شيبة.

وروى عنه منصور بن عبدالرحمن الْحَجَبي، وابن جُريج. ذكر محمد بن عائذ أنه مات مرابطًا مع سليمان بن عبدالملك، ومات سليمان بعده بيسير سنة (٩٩) بالشام.

انفرد به أبو داود، والمصنف، له عندهما حديث الباب فقط(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم أر في المصادر التي عندي من ذكره بجرح ولا تعديل، فهو مجهول الحال. والله تعالى أعلم.

---

(١) كرره المصنف في هذا الكتاب أربع مرات برقم ١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ و١٢٥١ .

٣- (عقبة بن محمد بن الحارث) بن نوفل ويقال: عتبة -بالتاء- وهو الأرجح الهاشمي، مقبول [٤].

روى عن عمه عبداللَّه بن الحارث، وابن عباس، وعبداللَّه بن جعفر بن أبي طالب، وكريب مولى ابن عباس. وعنه ابن جريج، ومصعب بن شيبة، ومنبوذ بن أبي سليمان، وعبداللَّه بن مُسافع على خلاف فيه.

قال النسائي: ليس بمعروف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

انفرد به أبو داود، والمصنف، له عندهما هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «عُقبة» بالقاف، وأشار في هامش «الهندية»، إلى أنه وقع في بعض النسخ «عُتبة» -بالتاء- وهو الذي في « الكبرى». وذكر في «تهذيب التهذيب» ج٧ ص ١٠١أن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ خطَّأ من قال: «عُقبة» -بالقاف-، وكذا رجّح ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ كونه « عُتبة» - بالتاء- فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

٤- (عبداللَّه بن جعفر) بن أبي طالب الهاشمي. روى عن النبي ﷺ، وعن أمه أسماء بنت عُميس، وعمه علي بن أبي طالب، وعُثمان، وعمّار بن ياسر. وعنه بنوه: معاوية، وإسحاق، وإسماعيل، وغيرهم.

قال الزبير بن بكّار، عن عمه، قالوا: لَمّا هاجر جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة حملَ امرَأَتَه أسماء بنت عُميس معه، فولدت له هناك عبدَاللَّه، وعونًا، ومحمدًا، ثم قدم بهم المدينة. وذُكر عن عبداللَّه بن جعفر، قال: أنا أحفظ حين دخل رسول اللَّه ﷺ على أمي، فنعَى لها أبي، قال الزبير: وكان عبداللَّه بن جعفر جوادًا ممدّحًا، مات سنة (٨٠) وهو عام الجُحَاف[1] لسيل كان بمكة، وكان الوالي أبان بن عثمان، فصلّى عليه، وكان يوم توفّي ابن (٩٠) سنة، وقال غيره: مات سنة (٨٠)، وهو ابن ثمانين، وقيل: (٩٠) وهو ابن (٩٠) سنة، والأول أصح. وقيل: غير ذلك في تاريخ وفاته. وقال ابن حبان: كان يقال له: قطب السخاء، وكان يوم توفّي النبي ﷺ ابن عشر، وروى ابن عساكر في «تاريخه»، عن عبدالملك بن مروان، قال: سمعت أبي قال: سمعت معاوية يقول: رجل بني هاشم عبداللَّه بن جعفر، وهو أهل لكلّ شرف، لا واللَّه ما سابقه أحد إلى شرف، إلا وسبقه. وقال يعقوب بن سفيان: أمّره عليّ في صفّين.

قال في «الخلاصة»: ومن سخائه ما رُوي أنه أسلف الزبيرَ ألفَ ألف درهم، فلما توفي الزبير جاء ابنه عبداللَّه إلى ابن جعفر، وقال له: إني وجدت في كتب أبي أن له

---

(١) يقال: سيل وموت جُحَافٌ كغراب: يذهب بكل شيء. أفاده في «ق». وعام الجُحَاف لسيل كان بمكة، أجحف بالحاجّ، وذهب بالإبل، وعليه الحمولة. انتهى من هامش «تهذيب التهذيب».

عليك ألف ألف درهم، قال: هو صادق، فاقبضها إن شئت، ثم وجده، فقال: وهمتُ، المالُ لك عليه، فقال: لا أريد ذلك. انتهى. روى له الجماعة، له (٢٥) حديثًا، اتفق الشيخان على حديثين منها، وله في هذا الكتاب (٧) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبداللَّه بن جعفر**)بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما سلم»**) الظاهر أن هذا بعد أن يتحرّى، ويبني على غالب ظنه، فيكون بمعنى حديث عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه الذي قبله.

والحاصل أن الحديث ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بالشاكّ الذي له تحرٍّ، فإنه يبني على ما مال إليه قلبه، ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن جعفر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا إسناده ضعيف، لأن فيه عبدَاللَّه ابن مُسافع، وعقبةَ بن محمد، وقد تقدم الكلام عليهما، لكنه يشهد له حديث عبداللَّه ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، فالظاهر أنه حسن، وقد صححه ابن خزيمة رحمه الله من طريق حجاج بن محمد، وروح بن عبادة،عن ابن جريج، كما سيأتي قريبا برقم -١٢٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٥/ ١٢٤٨- وفي «الكبرى»-٦٠/ ١١٧١- عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن جُرَيج، عن عبداللَّه بن مُسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عنه. وفي ٢٥/ ١٢٤٩- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٧٢- عن محمد بن هاشم،، عن الوليد ابن مسلم، عن ابن جريج، به. و-٢٥/ ١٢٥٠- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٧٣- عن محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن ابن مسافع، عن مُصعب بن شيبة، عن عقبة بن محمد به. و-٢٥/ ١٢٥١- وفي «الكبرى»- ٦٠/ ١١٧٤- عن هارون بن عبداللَّه، عن حجاج الأعور، ورَوْح بن عُبَادة، كلاهما عن ابن جريج به.

وأخرجه (د) برقم ١٠٣٣ (وأحمد) ١/ ٢٠٤، و١/ ٥٠١ (وابن خزيمة) رقم ١٠٣٣ .
واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بن هاشم، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا في الذي قبله، سوى:

١- **(محمد بن هاشم)** بن سعيد البَعْلَبَكِّي القرشي، صدوق، من صغار [١٠] تقدم ٣/ ٤٥٤ .

٢- **(الوليد)** بن مسلم القُرَشي مولاهم، أبو العبّاس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم ٣/ ٤٥٤ .

والحديث ضعيف، وقد تقدم البحث عنه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)** المعروف أبوه بـ«ابن عُليّة» البصري نزيل دمشق وقاضيها، ثقة [١١] تقدم ٢٢/ ٤٨٩ . من أفراد المصنف.

٢- **(حجاج)** بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت [٩] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٣- **(مُصعب بن شيبة)** بن جُبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعُزّى بن عثمان بن عبدالدارالعبدري المكيّ الحَجَبي، لين الحديث [٥].

روَى عن أبيه، وعمة أبيه صفية بنت شيبة، وقريبه **مُسافع**، وغيرهم. وعنه ابنه زُرارة، وحَفيده عبداللَّه بن زُرارة، وقريبه عبداللَّه بن **مسافع**، وابن جريج، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: رَوَى أحاديثَ مناكير، وقال إسحاق بن منصور،عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يَحمَدونه، وليس بقويّ. وقال ابن سعد: كان قليل

---

(١) وفي نسخة إسقاط لفظة «حدثنا».
(٢) وفي نسخة «أن رسول اللَّه ﷺ».

الحديث. وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. وقال الدارقطني: ليس بالقويّ، ولا بالحافظ، وقال أبو داود: ضعيف. وقال ابن عديّ: تكلموا في حفظه. وقال العجلي: ثقة. أخرج له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

والباقون تقدموا في الذي قبله.

والحديث ضعيف، وهو الحديث الماضي، إلا أن شيخ عبدالله بن مسافع هنا هو مصعب بن شيبة، بخلافه هناك، فإنه رواه عن عقبة بن محمد بلا واسطة، فالظاهر أن ما تقدم فيه انقطاع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥١- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَرَوْحٌ- هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ ابْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ[1] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ: حَجَّاجٌ: «بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، وَقَالَ رَوْحٌ: «وَهُوَ جَالِسٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية، كلهم تقدّموا سوى:

١- **(رَوح بن عُبادة)** بن العلاء بن حَسّان بن عمرو بن مرثد القَيسي، أبي محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف [٩].

روى عن أيمن بن نابل، ومالك، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم. وعنه أحمد ابن حنبل، وبُنْدَار، وابن نمير، وهارون بن عبدالله، وغيرهم.

قال ابن المديني: نظرت لرَوْح بن عُبَادة في أكثر من مائة ألف حديث، كتبت منها عشرة آلاف. وقال يعقوب بن شيبة: كان أحد من يتحمّل الْحَمَالات، وكان سَرِيّا مَرِيّا[2] كثير الحديث جدّا، صدوقًا، سمعت علي بن عبدالله يقول: من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث، لم يُشغَلوا عنه، نشأوا، فطلبوا، ثم صنّفوا، ثم حدّثوا، منهم رَوحُ بن عُبَادة، قال: وحدثني محمد بن عمر: قال: سألت ابن معين عن رَوح؟ فقال: ليس به بأس، صدوق، حديثه يدلّ على صدقه، قال: قلت ليحيى: زعموا أن يحيى

---

(١) وفي نسخة: «عتبة» بالتا، وتقدم أنه الصواب.

(٢) «السَّريُّ»: الشريف، و«المريُّ»: الناقة الغزيرة البن، ولعل المعنى هنا أنه كثير المال. والله أعلم.

القطان كان يتكلم فيه؟ فقال: باطل، ما تكلّم يحيى القطان فيه بشيء، هو صدوق، قال يعقوب: وسمعت علي بن المديني يذكر هذه القصة، فلم أضبطها عنه، فحدّثني عبدالرحمن بن محمد عنه، قال: كانوا يقولون: إن يحيى بن سعيد كان يتكلم في رَوح ابن عُبَادة، قال علي: فإني لعند يحيى بن سعيد يومًا، إذ جاء رَوح بن عبادة، فسأله عن شيء من حديث أشعث؟ فلمّا قام، قلت ليحيى: تعرفه؟ قال: لا، قلت: هذا روح بن عُبَادة، قال: ما زلت أعرفه بطلب الحديث، وبكَتْبه[1] قال علي: ولقد كان عبدالرحمن ابن مهديّ يطعن عليه في أحاديث ابن أبي ذئب، عن الزهري مسائلَ كانت عنده، قال علي: فقدمت على مَعْن بن عيسى، فسألته عنها؟، فقال: هي عند بصري لكم، قال علي، فأتيت ابن مهديّ، فأخبرته، فأحسبه قال: استحلّه لي. قال يعقوب بن شيبة: وقال محمد بن عمر: قال ابن معين: القواريري يحدّث عن عشرين شيخًا من الكذابين، ثم يقول: لا أحدّث عن رَوح. قال يعقوب: وكان عفّان لا يرضى أمر روح بن عبادة، قال: فحدثني محمد بن عمر، قال: سمعت عفّان يقول: هو عندي أحسن حديثا من خالد بن الحارث، وأحسن حديثًا من يزيد بن زريع، فلمَ تركناه؟ يعني كأنه يطعن عليه، فقال أبو خيثمة: ليس هذا بحجة، كلّ من تركته أنت ينبغي أن يُترك، أما روح، فقد جاز حديثُهُ، الشأن فيمن بقي، قال يعقوب: وأحسب أن عفانا لو كان عنده حجة مما يسقط بها روحَ بن عبادة لاحتجّ بها في ذلك الوقت. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان القواريري لا يحدّث عن روح، وأكثر ما أنكر عليه تسعمائة حديث حدّث بها عن مالك سماعًا، وقال: وسمعت الْحُلواني يقول: أول من أظهر كتابه روح بن عبادة، وأبو سامة، يريد أنهما رويا ما خولفا فيه، فأظهرا كتبهما حجة لهما. وقال أبو مسعود الرازي: طعن على روح بن عبادة ثلاثة عشر، أو اثنا عشر، فلم يَنفُذ قولهم فيه. وقال الخطيب: كان كثير الحديث، وصنف الكتب في السنن والأحكام، وجَمع التفسير، وكان ثقة.

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: روح، والخَفّاف، وأبو زيد النحوي، أيّهم أحبّ إليك في ابن أبي عروبة؟ فقال: روح. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: صدوق ثقة. وذكره أبو عاصم، فأثنى عليه، وقال: كان ابن جريج يخصّه كلّ يوم بشيء من الحديث. وقال روح: سمعت عن سعيد قبل الاختلاط، ثم غبت، وقدمت، فقيل لي: إنه اختلط. وقال الدارمي، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو بكر البزّار في

---

(١) عبارة «تهذيب الكمال»: «مازلت أعرفه يطلب الحديث، ويكتبه» بالياء بدل الباء الموحّدة.

«مسنده»: ثقة مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء اللَّه. وقال ابن عمّار: جئت إلى ابن مهديّ، فقيل له: كتبتَ عن روح، عن شعبة، عن أبي الفيض، عن معاوية حديث «من كذب عليّ»؟، فقال: أخطأ، وتكلم في روح، ثم قال: حدّثناه شعبة، عن رجل، عن أبي الفيض. وقال أبو خيثمة: لم أسمع في روح شيئا أشدّ عندي من شيء، دفع إليّ محمد بن إسماعيل صاحبنا كتابا بخطه، فكان فيه: حدثنا عفّان، ثنا غلام من أصحاب الحديث، يقال له: عمارة الصيرفي أنه كان يكتب عن روح بن عبادة، وعلي بن المديني، فحدّثهم بشيء عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، فقال له: هذا عن الحكم، فقال روح لعلي: ما تقول؟ فقال: صدق، هو عن الحكم، قال: فأخذ القلم، فمحا منصورًا، وكتب الحكم، قال عفّان، فسألت عليّا عن حكاية عمارة، فصدّقه. وقال أبو زيد الهَرَوي: كنّا عند شعبة، فسأله رجل عن حديث، وكانت في الرجل عَجَلَة، فقال شعبة: لا واللَّه حتى تَلزَمني كما لزمني هذا، لروح، وهو بين يديه. وقال محمد بن يحيى: قرأ روح على مالك، فبَيَّنَ السماع من القراءة. وقال الغلّابي: سمعت خالد بن الحارث ذكره بجميل. وقال أبو داود عن أحمد: لم يكن به بأس، ولم يكن مُتَّهَمًا بشيء، وكان قد جرى ذكر روح، وأبي عاصم، فقال: كان روح يُخرج الكتاب، وقال الخليل[1]: ثقة، أكثرَ عن مالك، وروى عنه الأئمة.

قال خليفة وغيره: مات سنة (٢٠٥) وقال محمد بن يونس الكُدَيمي: مات سنة (٢٠٧) قال الحافظ المزي: والأول أصح. ورجح الحافظ قول الكديمي لأنه ابن امرأة رَوْح، قال: ووافقه عليه يعقوب بن سفيان في «تاريخه». ولكن جزم بالأول البخاري، وابن المثنّى، وابن حبّان أيضًا. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

وقوله: «قال حجّاج: «بعد ما يسلّم»، وقال رَوْح: «وهو جالس» فيه بيانُ اختلاف شيخي هارون بن عبداللَّه، فقال حجاج بن محمد في روايته: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلّم»، وقال روح ابن عُبَادة في روايته: «من شكّ في صلاته، فليسجد سجدتين، وهو جالس».

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى

---

(١) لعله الخليلي.

لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ[١]، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الشهيرتقدم ٧/ ٧ .

٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الشهير تقدم١/ ١ .

٤- **(أبو سلمة)** بن عبدالرحمن بن عوف، ثقة فقيه تقدم ١/ ١ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه تقدم١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخلها للأخذ عن مالك. وفيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحدكم)** ومثل الأحد الإحدى، وإنما خص الذكور بالخطاب لعله لكونهم الحاضرين وقت الخطاب، والله تعالى أعلم **(إذا قام يصلي)** المراد إذا دخل في الصلاة، فلا يقتضي أنه لو صلى جالسا لا يحصل له ذلك. والله أعلم **(جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته)** بفتح الموحّدة المخففة، أي خَلَطَ عليه. وقال القرطبي رحمه الله: رُوي مخفف الباء ومشددها.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن التشديد للمبالغة. والله تعالى أعلم **(حتى لا يدري كم صلى)** غاية لوسوسته، أي يلبس عليه إلى أن يصير المصلي لا يعلم كم ركعةً صلى، أثلاثا، أم أربعًا مثلاً **(فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس)** أي حال كونه جالسًا.

ظاهر هذا الحديث أن المصلي إذا شكّ في صلاته، أزاد، أم نقص، فليس عليه إلا أن يسجد سجدتين، وهو جالس، وإلى هذا ذهب الحسن البصري، وطائفة من السلف، وروي عن أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وخالفهم الجمهور،فقالوا: السجدتان تكونان بعد إتمام الصلاة، ثم اختلفوا في كيفية الإتمام، فمنهم من قال: يتمّ على غالب ظنه، ومنهم من قال: يبني على الأقلّ،

---

(١) وفي نسخة: «فإذا وجد ذلك أحدكم».

ومنهم من قال: يُعيد صلاته، وقد تقدم تفصيل ذلك.

وليس في حديث الباب أكثر من أنّ رسول اللَّه ﷺ أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة، وليس فيه بيان ما يصنعه مَنْ وقع له ذلك، والأحاديثُ الأخرى قد اشتملت على زيادة، وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود، فالمصير إليها واجب، أفاده الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُجْمَل، يجب حمله على الأحاديث المتقدّمة المفصّلة، فيكون المعنى: فليسجد سجدتين بعد البناء على غالب الظنّ، إن كان له غلبة ظنّ وميلُ قلب إلى أحد الطرفين، أو البناء على اليقين، إن لم يكن له ذلك، كما هو المذهب الراجح فيما سبق بيانه.

فعلى هذا لا وجه لإيراد المصنف له استدلالا على البناء على غالب الظنّ، إذْ هو محمول على التفصيل المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود، ولا في الرواية التالية، وقد رَوَى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعًا: «إذا سها أحدكم، فلم يدر أزاد، أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثمّ يسلّم». وإسناده قويّ، ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه نحوه بلفظ: «وهو جالس قبل التسليم»، وله من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري بإسناده، وقال فيه: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلّم، ثم يسلّم».

قال الحافظ العلائي رحمه الله: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتجّ به[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ١٢٥٢- وفي «الكبرى»- ٦٠/ ١١٧٥- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ٢/ ٨٧ و٤/ ١٥١ (م) ٢/ ٨٢ و٢/ ٨٣ (د) رقم ١٠٣٠ و١٠٣١

---

(١) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ١٤١ - ١٤٢.

(٢) انظر «نظم الفرائد» ص ٣٠٧ و«الفتح» جـ ٣ ص ٤٣٦.

و١٠٣٢ (ت) ٣٩٧ (ق) ١٢١٦و١٢١٧ .

وأخرجه مالك في (الموطإ) ٨٣ (والحميدي) ٩٤٧ (وأحمد) ٢/ ٢٤١ و٢/ ٢٧٣ و٢/ ٢٨٣ و٢/ ٢٨٤ و٢/ ٤٨٣و ٢/ ٥٠٥ و٢/ ٥٢٢ (والدارمي) رقم ١٢٠٧ و١٥٠٢ (وابن خزيمة) ١٠٢٠ . والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٣- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**بشر بن هلال**) الصوّاف، أبو محمد النُّميري البصري، ثقة [١٠] تقدم١١٧/ ١٦٢ .

٢- (**عبدالوارث**) بن سعيد بن ذكوان العَنْبري مولاهم، أبو عُبَيدة التَّنُّوريّ البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه[٨] تقدم٦/ ٦ .

٣- (**هشام الدستوائي**) ابن أبي عبدالله/ سَنْبَر، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار[٧] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلس ويرسل [٥] تقدم٢٣/ ٢٤، والباقيان تقدما في السند الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد مضى مُستوفى الشرح في ٣٠/ ٦٧٠ - حيث أورده المصنف رحمه الله من رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مستدلّا به على فضل التأذين، رواه عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج به، بلفظ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضُراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا ثوّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطُر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظلّ المرء إن يدر كم صلى».

قوله: وله ضُرَاط» بالضم اسم من ضَرِط يَضْرَطُ، من باب تَعِبَ، وهو ريح له صوت، يخرج من دبر الإنسان، وغيره.

والصحيح أن خروج الضراط من الشيطان حقيقة، كما قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى، لأنه جسم يأكل ويشرب، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

ولم يُذكر سبب إدباره في حديث الباب، وذُكِرَ في رواية الأعرج المذكورة، ولفظه: « حتى لا يسمع التأذين»، فبين أن هروبه لئلا يسمع الأذان، لأنه إذا سمع يلزمه أن يشهد

للمؤذن يوم القيامة، لما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يَسمَع مَدَى صوت المؤذن جنّ، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة». والله تعالى أعلم.

وقوله: «فإذا قُضي التثويب أقبل» الخ في هذه الرواية اختصار، تبيّنه رواية الأعرج المذكورة، ولفظها: «فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثوّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل»... الحديث. والمراد بالتثويب: الإقامة.

وقوله: « حتى يخطر» بضم الطاء وكسرها، ومعناه: يوسوس. والمراد أنه يدنو منه، فيمرّ بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٦- (بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى خَمْسًا)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على الفعل الذي يفعله من صلّى الرباعيةَ خمسَ ركعات ناسيًا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «باب» مضاف إلى «ما يفعل»، و«ما» اسم موصول بمعنى «الذي»، و«يفعل» بالبناء للفاعل صلتها، والعائد محذوف، أي يفعله، و«من» اسم موصول فاعل «يفعل»، وتقدير المعنى باب بيان الفعل الذي يفعله مَنْ صلى خمسا.

ويحتمل أن تكون «ما» موصولا حرفيًا، فلا تحتاج إلى عائد، والتقدير «باب بيان فِعْلِ مَنْ صلّى خمسا». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٥٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزيّ، ثقة حافظ [١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .

٢- (**محمد بن بشّار**) بُندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٣- (**يحيى**) بن سعيد القطان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] تقدم ٤/ ٤، والباقون تقدموا في الباب الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، في الباب الذي قبله.

واستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى بالحديث على ما ترجم له واضح، لأنه بَيَّنَ أن حكم من زاد في الصلاة الرباعية ركعة خامسة يسجد سجدتي السهو،ثم يسلم.

وفيه ردّ على الحنفيّة في قولهم: يضم ركعة سادسة.

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «خمسًا»: حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على رأس الرابعة، إذ ترك هذا الجلوس عندهم مُفسد، ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة إما على ظنّ أنها رابعة، أو على ظنّ أنها ثنائية، وكلّ من الأمرين يفضي إلى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد، وإثبات ذلك بلا دليل مشكل، والأصل عدمه، فالظاهر أنه ما جلس أصلاً، وذلك لأنه إن ظنّ أنها رابعة، فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك، وظهر له أنها ثالثة مثلاً، واعتقد أنه أخطأ في جلوسه، وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو، فتركه لسجود السهو، أوّ لاً يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضًا، ثم قوله: «وما ذاك» بعد أن قيل له، يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبّه له بتذكيرهم أيضًا، وهذا لا يخلو عن بعد، وإن قلنا: إنه ظنّ أنها ثانية سهوًا ونسيانًا، فذاك النسيان مع بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة، بل يجلس على رأس السادسة، فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السندي رحمه اللَّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الحنفية في هذه المسألة مما لا دليل عليه، بل مصادم لما دلّ عليه النصّ الصحيح، فلا يلتفت إليه، بل يوخذ بما دلّ عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، وهو أن يسجد سجدتي السهو، ثم يسلم، ولا يزيد سادسة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ

---

(١) «شرح السندي» جـ٣ ص ٣١ - ٣٢ .

الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(عبدة بن عبدالرحيم)** بن حسّان المروزي، أبو سعيد نزيل دمشق، صدوق، من صغار [١٠] تقدم ٤٥/٥٩٧ .

٢- **(ابن شُميل)** هو النضر بن شُميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] تقدم ٤١/ ،٤٥ والباقون تقدموا قريبًا.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام الحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٦- **(أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ؟، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ، قُلْتُ بِرَأْسِي: بَلَى، قَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: «لَا»، فَأَخْبَرُوهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»).**

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلهم تقدّموا قريبًا إلا:

١- **(الحسن بن عبيداللَّه)** بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل [٦] تقدم ٥/ ٥٠١ .

٢- **(إبراهيم بن سُويد)** النخعي الكوفي، ثقة .[٦].

روى عن الأسود بن يزيد، وعبدالرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس. وعنه الحسن ابن عُبيداللَّه النخعي، وزُبيد بن الحارث اليامي، وسلمة بن كُهيل. قال ابن معين: مشهور، وقال النسائي: ثقة، ونقل صاحب «الميزان» تبعًا لابن الجوزي أن النسائي ضعّفه. وقال في «ت»: لم يثبت أن النسائي ضعّفه. وقال الدارقطني: ليس في حديثه شيء منكر، إنما هو حديث السهو، وحديث الرفاء، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث رقم (١٢٥٨).

وقوله: «صلى علقمة خمسًا»: ولفظ مسلم من طريق جرير بن عبدالحميد: «عن إبراهيم بن سويد، قال: صلى بنا علقمة الظهر خمسا، فلمّا سلّم قال القوم: يا أبا شبل قد صلّيت خمسًا، قال: كلّا ما فعلت قالوا: بلى، قال: وكنتُ في ناحية القوم، وأنا غلام، فقلت بلى قد صلّيت خمسًا، قال لي: وأنت أيضًا يا أعور تقول ذاك؟ قال:

قلت: نعم، قال: فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلّم، ثم قال: قال عبداللَّه: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ خمسًا. . . » الحديث.

وقوله: «فقيل له»: أي ذُكر له أنه صلّى خمسًا، فمفعول «قيل» محذوف.

وقوله: «ما فعلتُ»: «ما» نافية: أي لم أفعل ذلك بحسب ظني.

وقوله: «قلت برأسي بلى»: أي أشرت برأسي إلى أنك فعلت ذلك، ففيه إطلاق القول على الفعل.

وقوله: «وأنت يا أعور»: أي وأنت أيضًا تشهد عليّ بذلك؟.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقريبه، وتلميذه، وتابعه إذا لم يَتَأذّ به. انتهى[١].

قوله: «فوشوش القوم بعضهم إلى بعض» ولفظ مسلم «توشوش القوم بينهم». قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بالشين المعجمة، وقال القاضي: روي بالمعجمة، وبالمهملة، وكلاهما صحيح، ومعناه تحرّكوا، ومنه وسواس الحليّ بالمهملة، وهو تحرّكه، ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط، قال الأصمعي: ويقال: رجل وشواش: أي خفيف. انتهى[٢].

والحديث أخرجه مسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] عَبْدُاللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ، فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ، قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبْوَتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَقَالَ[٤]: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا قريبًا، سوى:

١- **(مالك بن مغول)**[٥] أبو عبداللَّه الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٧] تقدم٩٨/ ١٢٧ .

٢- **(الشعبي)** عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الهَمْدَاني الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل، [٣] تقدم٦٦/ ٨٢ .

---

(١) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٦٥ .

(٢) «شرح مسلم» جـ٥ ص ٦٥ - ٦٧ .

(٣) وفي نسخة «حدثنا».

(٤) وفي نسخة بإسقاط لفظة «قال».

(٥) بكسر أوله، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو.

وعبداللَّه شيخ سُويد هنا، وفي الإسنادين بعده هو ابن المبارك رحمه اللَّه تعالى، وعبداللَّه الصحابي المتقدم، والآتي هو ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.

قوله: «فحلّ حُبوته» «الحبوة» بكسر الحاء المهملة، وضمها، وسكون الموحّدة: الثوب الذي يُحْتَبى به، وجمعه: حبىً بكسر الأول وضمه. أفاده في اللسان[١].

وقال في «المصباح»: احتَبَى الرجلُ: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه، والاسم الحبوة بالكسر. انتهى[٢].

والحديث صحيح، وقد مضى البحث عنه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] عَبْدُاللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: يَا أَبَا شِبْلٍ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ[٤] يَا أَعْوَرُ؟، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

هذا الحديث هو المتقدّم، إلا أنه في صورة المرسل، وقد تقدم قبل حديث متصلاً بذكر عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.

وقوله: « يا أبا شبل» بكسر الشين المعجمة كنية علقمة رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ[٥]: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ»، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْفَتَلَ).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا قريبًا، إلا ثلاثة:

١- **(أبو بكر النَّهْشَلي)** الكوفي، قيل: اسمه عبداللَّه بن قِطَاف، وقيل: عبداللَّه بن معاوية بن قطاف، وقيل: وهب بن قطاف، وقيل: معاوية بن قطاف، وقال وكيع: أبو

---

(١) «لسان العرب» جـ ١ ص ٧٦٥ .
(٢) «المصباح المنير» جـ ١ ص ١٢٠ .
(٣) وفي نسخة «أخبرنا».
(٤) وفي نسخة «أكذا؟».
(٥) وفي نسخة «فقال».

بكر بن عبداللَّه بن أبي القطاف، وقال غيره: أبو بكر بن عبداللَّه بن قطاف. قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: هو بابن أبي القطاف أشبه منه بابن القطاف. صدوق رمي بالإرجاء [٧].

روى عن عبدالرحمن بن الأسود، وزياد بن علاقة، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، ووكيع، وبهز بن أسد، وغيرهم.

قال أبو داود: ثقة كوفي مرجىء. وقال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه، وعبّاسٌ الدُّوريُّ عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: أبو بكر بن قطاف النَّهْشلي من أنفسهم ثقة. وقال أبو قُدامة عن ابن مهديّ: كان من ثقات مشيخة الكوفة. وقال أبو حاتم: شيخ صالح يكتب حديثه، وهو عندي خير من أبي بكر الهُذَليّ. وقال عثمان الدارميّ: أبو بكر النّهشلي هو الذي روى عنه وكيع، فقال: أبو بكر بن عبداللَّه بن أبي القطاف، ولم يقل: النهشلي. وقال ابن سعد: وهو نُهْشَلي من أنفسهم، وكان مرجئًا، وكان عابدًا ناسكًا، وله أحاديث، ومنهم من يستضعفه. قال مُطَيَّن: مات يوم عيد الفطر سنة (١٦٦). روى له مسلم، والترمذي، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

[تنبيه]: «النَّهْشَلي» بفتح أوله، والمعجمة: نسبة إلى نُهْشَل بطن من تميم، ومن كلب. قاله في «لب اللباب» جـ٢ ص ٣٠٨ .

٢- **(عبدالرحمن بن الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٣- **(الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة مكثر مخضرم [٢] تقدم ٢٩/ ٣٣ .

وقوله: « إحدى صلاتي العشي» : قيل: العشي ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر صلاتا العشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشيّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشيّ والعشاء من صلاة المغرب إلى العَتَمَة، وعليه قول ابن فارس: العشاءان المغرب والعَتَمَة. قاله الفيومي.

وقد تقدم في رواية علقمة تفسير المراد بها بأنها الظهر.

وقوله: « ثم انفتل»، أي سلّم من صلاته، وانصرف عنها. يقال: انفتل فلان عن صلاته: أي انصرف، ولَفَتَ فلانًا عن رأيه: أي صرفه ولَوَاه، وفَتَلَه عن وجهه، فانفتل: أي صرفه فانصرف، وهو قلب لَفَت. قاله في «اللسان»[١] .

---

(١) «لسان العرب» جـ ٥ ص ٣٣٤٣ - ٣٣٤٤ .

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٧- (بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الشيء الذي يفعله الشخص الذي نسي شيئا من صلاته.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على ما ترجم له واضح، لأنه يدلّ على ما يفعله المصلي إذا نسي شيئًا من صلاته، وهو أن يسجد سجدتي السهو، في آخر صلاته، وهو جالس، وقد بين في رواية أخرى أن موضعهما قبل السلام، كما سيأتي قريبًا من رواية الطحاوي وغيره. إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٦٠- (**أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ»**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الربيع بن سُليمان**) بن عبدالجبّار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة [١١]. تقدّم ١٩٥/ ٣١١ .

٢- (**شُعيب بن الليث**) الفَهْميّ، أبو عبدالملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] تقدّم ١٢٠/ ١٦٦ .

٣- (**الليث**) بن سعد الإمام الفقيه الحجة المصري [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٤- (**محمد بن عجلان**) المدني صدوق [٥] تقدم ٣٦/ ٤٠ .

٥- **(محمد بن يوسف مولى عثمان)** وقيل: مولى عمرو بن عثمان مدني ثقة [٦].
روى عن أبيه. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان، وابن جُريج، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوة، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة، وكذا قال الدارقطني، وزاد: وأبوه لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
[تنبيه]: جعل في «ت» محمد بن يوسف هذا مقبولاً، وفيه نظر، فإنه ثقة، وثقه أبو حاتم، والدارقطني، وابن حبان، ولم يخالفهم أحد. فتبصّر. والله تعالى أعلم.
٦- **(يوسف)** القرشي الأموي المدني مقبول [٣].
روى عن مولاه عثمان بن عفّان، ومعاوية، وعنه ابنه محمد بن يوسف. قال النسائي: يوسف هذا ليس بالمشهور. وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.
٧- **(معاوية)** بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة الأمويّ، أبو عبدالرحمن الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح، وكَتَبَ الوحيَ، ومات سنة ستين، وقد قارب الثمانين، تقدم١٨٦/ ٢٩٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أن فيه مسلسل بالمصريين إلى الليث، والباقون مدنيون، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية كبير عن صغير، فإن ابن عجلان من الطبقة الخامسة، وابن يوسف من السادسة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن يوسف) الأموي **(أن معاوية)** بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما **(صلى إمامهم)** يحتمل أن يكون بكسر الهمزة، ويكون النصب على الحال، وهو وإن تعرّف بالإضافة، إلا أنه في تقدير «متبوعًا»، أو الإضافة لفظية، فإنه بمعنى يؤمهم. ويحتمل أن يكون بفتح الهمزة، والنصب على الظرفية، أي صلى قُدّامهم، وهم وراءه مؤتمون به **(فقام في الصلاة، وعليه جلوس، فسبح الناس)** ليرجع لجلوسه الذي تركه **(فتمّ على قيامه)** يقال: تمّ عليه: جعله تامًا، قاله المجد. والمعنى أنه استمرّ على قيامه، ولم يرجع حين سبحوا عليه **(ثمّ سجد سجدتين، وهو جالس، بعد أن أتمّ الصلاة)** أي قبل السلام، كما صُرّح به في رواية الطحاوي وغيره بأنه قبل السلام، من طريق بكير بن الأشجّ، عن محمد بن عجلان، ولفظه: «أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فقام،

وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنع»[١] **(ثم قعد على المنبر، فقال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: من نسي شيئًا من صلاته)** ظاهره العموم في جميع أجزاء الصلاة، لكن خصه العلماء بما سوى الأركان، فإنها لا تُجبر بسجدتي السهو **(فليسجد مثل هاتين السجدتين)** أي فليسجد سجدتين مشابهتين لهاتين السجدتين في كونهما اثنتين، في آخر الصلاة، وهو جالس.

ثم إن استدلال معاوية رضي الله عنه بالحديث على فعله، إمّا لأنه علم أن الجلوس الأول ليس بركن، أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم. واللَّه تعالى أعلم. قاله السندي رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث معاوية رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسن، فإن محمد بن عجلان تابعه ابن جريج عند أحمد في «مسنده» جـ٤ ص١٠٠- وقال: أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان. . . ومحمد بن يوسف ثقة، وأبوه وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: لا بأس به، كما تقدم في ترجمته، ويشهد لحديثه هذا الحديث الذي بعده، والأحاديث السابقة، فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن. وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى في المسألة التاسعة من شرح حديث قصّة ذي اليدين، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى ولي التوفيق.

وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٢٧/ ١٢٦٠- وفي «الكبرى» ١٢٢/ ٥٩٤-٦٢/ ١١٨٣- بالسند المذكور.

وأخرجه (أحمد) ٤/ ١٠٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي جـ ١ ص ٤٣٩ .
(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٣٤ .

٢٨- (بَابُ التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لسجدتي السهو. فـ«في» بمعنى «عند»، أو بمعنى اللام.

واستدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحديث على ما ترجم له واضح، فإنه يدلّ على أنّ السنة أن يكون كلّ من سجدتي السهو بين تكبيرتين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٦١- **(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ)**.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أحمد بن عمرو بن السَّرْح)** المصري، ثقة [١٠] تقدم ٣٥/ ٣٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبداللَّه المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- **(عمرو)** بن الحارث المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم٦٣/ ٧٩ .

٤- **(يونس)** بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] تقدم٩/ ٩ .

٥- **(الليث)** بن سعد تقدم في الباب الماضي.

٦- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام تقدم قريبًا.

٧- **(عبدالرحمن الأعرج)** ابن هرمز المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم٧/ ٧ .

٨- **(عبداللَّه ابن بُحينة)** الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم١٤١/ ١١٠٦ .

[تنبيه]: بُحَينة اسم والدة عبداللَّه، فلذا تكتب ألف «ابن» لأن قاعدة حذفها إذا وقعت بين علمين أن يكون الثاني أبًا للأول، أما إذا كان أمّا، أو جدّا، أو غير ذلك فلا تحذف، كما هو مقرّر في محله.

واسم والد عبداللَّه مالك بن القِشْب. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان المسائل المتعلقة به برقم ١٩٦/ ١١٧٧- فليُرَاجع هناك.

وقوله: «كبّر في كلّ سجدة» الخ جملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا

لسؤال مقدر، فكأن سائلاً سأله، كيف سجد السجدتين؟، فقال: «كبر في كلّ سجدة» الخ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٩- (بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يُقْضَى فِيهَا الصَّلَاةُ).

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على صفة الجلوس للتشهد في آخر الركعة التي تنتهي فيها الصلاة، وهي الركعة الأخيرة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «يُقضَى» هكذا نسخ «المجتبى» بالياء، والظاهر أن الفعل مبني للمفعول، و«الصلاة» نائب فاعله، وتذكير الفعل في مثل هذا جائز للفصل، وفي «الكبرى» «تنقضي فيها الصلاة» وهو واضح.

ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المصلي، و«الصلاة» منصوب على المفعولية، أي يُتمّ المصلي في آخرها الصلاةَ، يقال: قضى وَطَرَه: أتمّه، وبلَغه. قاله المجد.

والظاهر أن المصنف رحمه اللَّه تعالى يرى سنيّة كل من التَّوَرُّك، والافتراش في الجلوس الأخير، لأنه أورد حديث أبي حُميد الساعدي ﷺ استدلالاً على التورّك، وحديثَ وائل بن حُجْر ﷺ استدلالًا على الافتراش، لأن معنى قوله: «أضجع اليسرى»: افترشها، بدليل الرواية الآتية في الباب التالي من طريق سفيان الثوري بلفظ: «فافترش رجله اليسرى»، لأن الروايات يفسّر بعضها بعضًا.

لكن قدمنا أن الراجح كون الافتراش في الجلوس الأول، والتورّك في الجلوس الثاني، كما هو مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، جمعًا بين الأحاديث، وتقدم تحقيق ذلك برقم ١٨٥/ ١١٥٧- فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٦٢- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، بُنْدَارٌ[١]، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) لفظة «بندار» ساقطة من بعض النسخ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي فِيهِمَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ، مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم الدّورقي)** البغدادي، ثقة [١٠] تقدم٢١/ ٢٢ .

٢- **(محمد بن بشار بُندار)** البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «محمد بن بشّار بن دار»، وهو خطأ، حرّفه الناسخ من «بُنْدَار»، ووقع في «الهندية» على الصواب. فتنبه.

٣- **(يحيى بن سعيد)** القطّان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم٤/ ٤ .

٤- **(عبدالحميد بن جعفر)** الأنصاري المدني، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم [٦] تقدم ٢٦/ ٩١٤ .

٥- **(محمد بن عمرو بن عطاء)** القرشي العامري المدني، ثقة [٣] تقدم ٩٦/ ١٠٣٩ .

٦- **(أبو حميد الساعدي)** المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: غيره، صحابي شهد أحدًا وما بعدها، ومات سنة (٦٠) تقدم٣٦/ ٧٢٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأن شيخيه ممن اتفق الجماعة بالرواية عنهما دون واسطة، وأن يعقوب بغدادي، وبندارًا، ويحيى بصريان، والباقون مدنيون. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي حُميد الساعدي) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين)** أي في جلوسهما، فهو على حذف مضاف **(اللتين تنقضي)** بالبناء للفاعل، أي تنتهي. وفي نسخة «تُقْضَى»، وهو بالبناء للمفعول، أي تُتَمّ، ويُبلغ إلى نهايتها، والمراد الركعتان الأخيرتان **(فيهما)** أي في آخرهما، فهو على حذف مضاف أيضًا **(الصلاة)** بالرفع على أنه فاعل على الأول، ونائب فاعل على الثاني **(أخر رجله اليسرى، وقعد على شقّه)** بالكسر، أي جانبه، والمراد الجانب الأيسر **(متورّكًا)** أي حال كونه متّكئًا على وركه اليسرى، والورك بفتح الواو، وكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسرالواو وسكون الرّاء، وهما وركان فوق الفخذين، كالكتفين فوق العضدين. والتورّك في الصلاة: القعود على الورك اليسرى. قاله الفيّومي.

ولفظ البخاريّ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

وفيه المغايرة بين جلوس التشهد الأول وجلوس التشهد الأخير، فالسنة في الأول الافتراش، وفي الأخير التورّك، وبهذا أخذ أحمد وأصحابه، وقال: كلُّ صلاة فيها تشهدان، فالسنة في الأول الافتراش،، وفي الثاني التورّك، وما عدا ذلك فالسنة فيه الافتراش، وهذا هو المذهب الراجح، للجمع بين الأحاديث، كما حققناه في ١٨٥/ ١١٥٧.

وخص الشافعية الافتراش في الأول مما له تشهدان، وما عداه فالسنة التورّك، وعند الحنفية الافتراش في الجميع، وعند المالكية التورّك في الجميع. والاحتجاج لهذه الأقوال،وترجيح الراجح منها تقدم في شرح حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما «بابٌ كيفَ الجلوسُ للتشهد الأول» رقم ١٨٥/ ١١٥٧ . فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(ثم سلّم) أي تسليمَ الخروج من الصلاة،وسيأتي الكلام عليه حيث يُفرده المصنف رحمه الله ببحث خاص به من رقم ٦٨/ ١٣١٦ - إلى ١٣٢٧/٧٣ إن شاء اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي حميد الساعدي رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري، وقد تقدم الكلام على المسائل المتعلقة به مستوفًى برقم ٩٦/ ١٠٣٩ . وللَّه الحمد والمنة، ومنه التوفيق، والعصمة، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٦٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[2]، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ: الْوُسْطَى، وَالإِبْهَامَ، وَأَشَارَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد البَغْلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/١ .

٢- **(سفيان)** بن عُيينة الإمام الحجة الشهير [٨] تقدم ١/١ .

٣- **(عاصم بن كُليب)** الْجَرْمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدّم ٨٨٩/١١ .

---

(١) وفي نسخة «حدثني».
(٢) وفي نسخة «الأيسر».

٤- (**كُلَيب**) بن شهاب، صدوق [٢] تقدم ١١/ ٨٨٩ .

٥- (**وائل بن حُجْر**) بن سعد بن مسروق الحضرمي الصحابي رضي الله عنه ، تقدم ٤/ ٨٧٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه هذا صحيح، وقد تقدم للمصنف برقم ١١/ ٨٨٩- وتقدم شرحه هناك مستوفًى، وكذا بيان المسائل المتعلقة به، فراجعه هناك تستفد. واللَّه تعالى ولي التوفيق.

وقوله: «أضجع اليسرى»: أي افترشها

وقوله: «وأشار»: أي بالسبّابة؛ لما يأتي في الرواية الآتية في الباب الذي بعده: «وأشار بالسبّابة يدعو بها». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (بَابُ مَوْضِعِ الذِّرَاعَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على محل وضع الذّراعين في حال الجلوس.

١٢٦٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَافْتَرَشَ[(١)] رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عليّ بن ميمون الرَّقّيّ**) أبو العبّاس العَطّار، ثقة [١١] تقدم ١٤/ ٤١٨، من أفراد المصنف.

٢- (**محمد بن يوسف الفريابي**) ثقة فاضل [٩] تقدم ١٤/٤١٨ .

٣- (**سفيان**)بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي، وكذا الكلام على الحديث.

وقوله: « وأشار بالسبابة» سيأتي الكلام على الإشارة في باب خاص برقم -١٢٧١- ١٢٧٥، إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١) وفي نسخة «ففرش».

وقوله: «يدعو بها» جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يشير».

والحديث صحيح، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣١- (مَوْضِعُ الْمِرْفَقَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على موضع المرفقين.

وفي نسخة «موضع حدّ المرفق الأيمن».

١٢٦٥- **(أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي؟، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ[2]، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مَنْ يَدَيْهِ[3]، ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى، وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى).**

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا في الباب الماضي، إلّا اثنين:

١- **(إسماعيل بن مسعود)**الْجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٢/٤٧ .

٢- **(بشر بن الْمُفَضَّل)** بن لاحق، الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨] تقدم ٦٦/ ٨٢ .

والحديث صحيح، وشرحه، والمسائل المتعلقة به قد تقدمت مستوفاةً في ١١/ ٨٨٩-، فراجعها هناك تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: « وضع رأسه بذلك المنزل من يديه» أي وضع ﷺ رأسه في ذلك المكان من

---

(١) وفي نسخة «أنبأنا»، وفي أخرى «أنا».

(٢) وفي نسخة «حاذى بأذنيه».

(٣) وفي نسخة «من يديه».

يديه. يعني أنه وضعه بحيث صار اليدان محاذيتين للأذنين.

وقوله: «وحَدَّ مِرْفَقِهِ الأيمنِ» الخ بالنصب عطفًا على «يده»، أي ووضع حَدَّ مرفقه الأيمنِ على فخذه اليمنى. وهذا الوجه من الإعراب هو الموافق لما تقدم من الرواية - ٨٨٩/١١- ولما يأتي بعد بابين -٣٤/ ١٢٦٨ بلفظ: «وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى». والله تعالى أعلم.

وذكر السندي رحمه الله تعالى في شرحه أوجها من الإعراب، وهاك نصّه:

قال: «حَدَّ مرفقه» على صيغة الماضي عطفٌ على الأفعال السابقة، و«على» بمعنى «عن»، أي رفعه عن فخذه، أو بمعناه، والحدُّ: المنعُ، والفصلُ بين الشيئين، أي فَصَلَ بين مرفقه وجنبه، ومنع أن يلتصق في حالة استعلائه على فخذه.

وجُوِّزَ أن يكون اسمًا مرفوعًا على الابتداء مضافًا إلى «المرفق»، خبره «على فخذه»، والجملة حال.

أو اسمًا منصوبًا عطفًا على مفعول «وَضَعَ»، أي وضع حَدَّ مرفقه الأيمنِ على فخذه اليمنى، وهذا الوجه أولى لأنه هو الموافق للرواية المتقدّمة في الكتاب، وهي «وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه»، وسيجيء أيضًا.

وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد، أي جعل مرفقه منفردًا عن فخذه، أي رفعه. قال: وهذا أبعد الوجوه. والله تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الأوجه كلها بعيدة، سوى الوجه الذي قدمته - كما اختاره هو- فإنه الأولى لموافقته لما ذُكرمن الروايتين، لأن الرواية يفسر بعضها بعضًا. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وقبض ثنتين، وحلّق». يعني أنه قبض اثنين من أصابعه، وهما الخنصر والبنصر، كما بُيِّن في الروايات الأخرى.

وقوله: «وحلّق» من التحليق، أي جعل الاثنتين من أصابعه وهما الإبهام والوُسطى كالحلقة.

وقوله: «ورأيته يقول هكذا» الخ. قائل «ورأيته» إسماعيل بن مسعود رحمه الله تعالى، ومعنى «يقول»: يشير، وفيه إطلاق القول على الإشارة، وهو كثير في الأحاديث، وقد تقدّم غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٣٥ - ٣٦ .

٣٢- (بَابُ مَوْضِعِ الْكَفَّيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على محل وضع الكفين في حال الجلوس للتشهد.

١٢٦٦- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ-. ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن منصور)** الْجَوّاز المكي، ثقة [١٠] تقدم ٢٠/ ٢١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الثبت الحجة [٨] تقدم١/ ١ .

٣-**(يحيى بن سعيد)** الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم ٢٢/ ٢٣ .

٥- **(مسلم بن أبي مريم)** يسار المدني، مولى الأنصار، ثقة [٤] تقدم١٨٨/ ١١٦٠ .

٦- **(علي بن عبدالرحمن)** الْمُعَاوِيّ الأنصاري المدني، ثقة [٤] ١١٦٠/١٨٨ .

٧- **(ابن عمر)** عبدالله رضي الله عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم، وتقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى برقم ١٨٨/ ١١٦٠- رواه عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم به، أورده استدلالاً على موضع البصر في التشهّد، وتقدم شرحه، والمسائل المتعلّقة به مستوفاةً هناك، فراجعه تستفدْ.

وقوله: «شيخ من أهل المدينة» يحتمل الجرّ على أنه بدل من «مسلم»، والرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو شيخ، و«من أهل المدينة» جارّ ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ«شيخ».

وقوله: «ثم لقيت» الخ، القائل هو سفيان بن عُيينة، والمعنى أن يحيى بن سعيد حدّث سفيان ومن معه عن مسلم بن أبي مريم، ثم لَقِي سفيان مسلما نَفْسَهُ، فحدثه، فقال: سمعت علي بن عبدالرحمن الخ.

وقوله: «قلّبت الحصى» بتشديد اللام من التقليب، ويحتمل أن يكون بتخفيفها، من

القَلْب، والأول أولى، لأنه يدلّ عليه قول ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن تقليب الحصى» الخ، وقول علي بن عبدالرحمن الآتي: «وأنا أَعْبَثُ بالحصى» لأن العبث لا يظهر بالقلب مرّة واحدة، إذ يمكن أن يكون للحاجة، وإنما يظهر بالتكرار.

وقوله: «وأضجع اليسرى»: أي فرش رجله اليسرى ليجلس عليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (بَابُ قَبْضِ الأَصَابعِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى، دُونَ السَّبَّابَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على سنية قبض الأصابع كلها من اليد اليمنى، ما عدا السبّابةَ، فإنها يشار بها.

١٢٦٧- (أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟، قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، وَقَبَضَ -يَعْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا، سوى:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفي الثقة الثبت[١٠] تقدم ١/١ .

٢- **(مالك بن أنس)** إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] تقدم ٧/٧ .

وقوله: «أَعْبَثُ» مضارع عَبِث من باب فرح، يقال: عَبِثَ عَبَثًا: إذا لَعِبَ، وعمل ما لا فائدة فيه، فهو عابثٌ. قاله الفيّوميّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه في الباب الماضي.

---

(١) وفي بعض النسخ إسقاط «بن سعيد».

فإن قيل: هذه الكيفية التي ذكرت في هذا الحديث من قبض الأصابع كلها ما عدا السبّابة، تخالف ما تقدم في حديث وائل بن حُجر رضي اللَّه تعالى عنه من قبض اثنتين، وتحليق الإبهام والوُسطى، فبينهما تعارض.

أجيب: بأنه لا تعارض بينهما لإمكان الحمل على أوقات مختلفة، فكان النبي ﷺ يفعل هذا تارةً، وهذا تارة، فكلّ سنته، فينبغي العمل بهذا تارة، وبهذا تارة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (بَابُ قَبْضِ الثِّنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَعَقْدِ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ مِنْهَا)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى، وهما الخنصر والبنصر، وعقد الوُسطَى والإبهام من اليمنى.

١٢٦٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي؟، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَوَصَفَ، قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ، وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ، وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا. مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدّموا كلهم، إلا:

١- **(سويد بن نصر)** المروزي ثقة ثبت [١٠] تقدم ٥٥/٤٥ .

٢- **(عبداللَّه بن المبارك)** الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ٣٦/٣٢ .

٣- **(زائدة)** بن قُدامة، أبو الصَّلْت الكوفي، ثقة ثبت [٧] تقدم٩١/٧٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه قبل بابين، فلا حاجة إلى إعادته هنا.

وقوله: «مختصر» خبر لمحذوف، أي هذا مختصر. يعني أن حديث وائل رضي الله عنه بهذا السياق مختصر من حديثه الطويل، حيث إنه لم يسق إلّا ما يتعلّق بالقعود فقط، وقد تقدّم للمصنف مطوّلاً من طريق زائدة بن قُدَامة، عن عاصم بن كليب برقم -١١/ ٨٨٩- وكذا سبق قبل بابين من طريق بشر بن المفضّل، عن عاصم رقم -٣١/ ١٢٦٥-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

٣٥- (بَابُ بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على استحباب بسط اليد اليسرى على الركبة في حال الجلوس.

١٢٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن رافع**) النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم٩٢/ ١١٤ .
٢- (**عبدالرّزّاق**) بن هَمّام الصنعاني، ثقة حافظ [٩] تقدم٦١/ ٧٧ .
٣- (**مَعْمَر**) بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .
٤- (**عبيداللَّه**) بن عمر العُمَري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم١٥/ ١٥ .
٥- (**نافع**) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم١٢/ ١٢ .
٦- (**ابن عمر**) عبداللَّه رضي الله عنهما تقدم ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات نُبلاء، وأنهم من

(١) وفي نسخة «أنبأنا».

رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وهوعبداللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أن رسول اللَّه ﷺ كان)** تقدم غير مرة أن «كان» تفيد الاستمرار **(إذا جلس في الصلاة)** أي لقراءة التشهد **(وضع يديه على ركبتيه)** أي وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، لكن وضع كلّ منهما مختلف، كما بينه بقوله **(ورفع إِصبعه)** أي من يده اليمنى **(التي تلي الإبهام)** هي السّبّابة التي تقدم ذكرها قريبًا، وتسمّى المُسبّحة **(فدعا بها)** فيه أن رفعها إشارة إلى طلب المصلي من اللَّه تعالى أن يعطيه ما يستجيب له دعاءه.

فإن قيل: إن التشهد ذكر، لا دعاء، فكيف قال: «يدعو بها».

أجيب: بأن التشهد ذكر ودعاء، فإن قوله: « السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه، وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد اللَّه الصالحين»، وإن كان خبرًا، لكنه بمعنى الإنشاء، فهو دعاء، وأيضًا الذكر دعاء، إذ الثناء على الكريم تعرّض لعطائه، كما قال الشاعر [من الوافر]:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... ثَنَائِي إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

(ويده اليسرى) بالنصب على المفعولية لـ«وضع» مقدرًا، دلّ عليه السياق، أي وضع يده اليسرى، ويحتمل الرفع على الابتداء، خبره قوله **(على ركبته)** المراد الركبة اليسرى. وفيه أن السنة وضع اليسرى على الركبة.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها -يعني اليسرى- عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله: «ويُلقم كفه اليسرى رُكْبَتَه»[١].

والحكمة في وضعها عند الركبة منعُها من العبث. انتهى[٢]

(باسطها عليها) يحتمل أن يكون بالنصب على الحال، لأن إضافته لفظيّة، فلا يتعرف

---

(١) أي في حديث عبد اللَّه بن الزبير عند مسلم، وسيأتي التنبيه عليه في الرواية التالية - إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) «شرح مسلم» ج ٥ ص ٨١ .

بها، لكونها في نية الانفصال، أي حال كونه باسطا يده اليسرى على ركبته اليسرى، ويحتمل أن يكون بالرفع خبرا لمحذوف، أي هو باسطها عليها، والجملة في محل نصب على الحال أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذ ا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٢٦٩/٣٥- وفي «الكبرى» -١١٩٢/٧٠- عن محمد بن رافع، عن عبدالرزّاق، عن معمر، عن عُبَيداللَّه بن عمر، عن نافع، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ٩٠- عن عبد بن حُميد، عن يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع به. وعن محمد بن رافع، وعبد بن حُميد، كلاهما عن عبدالرزّاق به. (ت) رقم -٢٩٤ - عن محمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، وغير واحد، كلهم عن عبدالرّزّاق به. (ق) -٩١٣- عن محمد بن يحيى، والحسن بن علي، وإسحاق بن منصور، كلهم عن عبدالرّزّاق به.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣١ و١٤٧ (والدارمي) رقم ١٣٤٥ (وابن خزيمة) ٧١٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب بسط اليد اليسرى على الركبة اليسرى، وأنه لا يشرع فيها القبض.

ومنها: استحباب رفع السبابة والإشارة بها، مع قبض بقية الأصابع، كما دلت عليه رواية ابن عمر رضي الله عنهما السابقة قبل باب، وقد تقدم أنه لا تنافي بين حديث ابن عمر الذي فيه قبض بقية الأصابع، وحديث وائل رضي الله عنه الذي فيه تحليق الإبهام والوُسطى، لأن ذلك يحمل على اختلاف الأوقات، وعلى التخيير، فكلٌّ سنة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٧٠- (أَخْبَرَنَا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ:[١] قال ابْنُ

---

(١) هكذا في النسخة «الهندية» بتكرار «قال»، وفي المطبوعة بحذف «قال» الأولى.

جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرٌو: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أيوب بن محمد الوزّان**)أبو محمد الرّقّيّ، ثقة [١٠] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٢- (**حجّاج**) بن محمد الأعور المصّيصيّ، ثقة ثبت [٩] تقدم ٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلس ويرسل [٦] تقدم ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**زياد**) بن سعد بن عبدالرحمن الخُرَاساني نزيل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت من أثبت أصحاب الزهري [٦] تقدم٥١/ ٦٤ .

٥- (**محمد بن عجلان**) المدني، صدوق [٥] تقدم٣٦/ ٤٠ .

٦- (**عامر بن عبدالله بن الزبير**) الأسديّ، أبو الحارث المدني، ثقة عابد [٤] تقدم ١٣/ ١٢٠٤ .

٧- (**عبدالله بن الزبير**) بن الْعوّام القرشي الأسدي، أبو بكر، أو أبو خُبَيب، أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، قُتل في ذي الحجة سنة (٧٣) تقدم ١٨٩/ ١١٦١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجهْ، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبدالله بن الزبير**) رضي الله تعالى عنهما (**أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه**) أي السبّابة، كما بينه مسلم من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، ولفظه «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبّابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقم كفّه اليسرى ركبَتَه» (**إذا دعا**) أي إذا قرأ التشهد، وتقدم في الحديث الماضي وجه تسمية التشهد دعاء (**ولا يحركها**) «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع، أي أنه ﷺ كان يشير

بإصبعه من غير تحريكها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فإن قيل: هذا الحديث يدلّ على أنه لا يشرع تحريك الإصبع، ويعارضه ما تقدم في حديث وائل بن حجر رضي اللَّه تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ يحرّكها.

قلت: لا تعارض بينهما، لإمكان الجمع بحملهما على أوقات مختلفة، فيكون ﷺ فعل التحريك في بعض الأوقات، فشهد وائل ﷺ ذلك منه، فأخبر به، وكان في أكثر الأوقات لا يحرّك، كما تفيده لفظة «كان» في حديث ابن الزبير ﷺ.

وأما تضعيف حديث عبداللَّه بن الزبير بسبب تفرّد ابن عجلان -كما قال بعضهم- فليس بجيّد، فإن زيادة ابن عجلان ليست منكرة، لأنه ثقة متفق على توثيقه، وإنما تكلموا باضطرابه في أحاديث أبي هريرة ﷺ فقط، وهذا ليس منها، ولأن روايته يشهد لها حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما التي فيها وصف كيفية القبض والإشارة بحيث دقق فيها، فإنها خالية عن التحريك، فهي موافقة لراوية ابن عجلان. على أَنَّ التحريك المذكور في حديث وائل قيل بشذوذه، فقد ألف في ذلك رسالة بعض من عاصرناه. فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(قال ابن جريج: وزاد عمرو) أي ابن دينار الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته ١١٢/ ١٥٤ **(قال: أخبرني عامر بن عبداللَّه بن الزبير، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ)** مقصود ابن جُريج أنه روى هذا الحديث عن شيخين: أحدهما: زياد بن سعد ولفظه ما تقدّم، والثاني: عمرو بن دينار، ولفظه: أخبرني عامر بن عبداللَّه الخ، والطريق الثاني أعلى لأن بينه وبين عامر واسطةً واحدةً، بخلاف الأول، فإن فيه واسطتين، زيادًا، وابنَ عجلان. واللَّه تعالى أعلم.

(يدعو كذلك) أي يتشهد على مثل الصفة المتقدمة من الإشارة بالإصبع **(ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى)** أي يعتمد بها عليها، والمراد وضع يده اليسرى، وبسطها على فخذه اليسرى من دون قبض، ولا تحليق، ولا إشارة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن الزبير هذا صحيح، كما حققه آنفًا.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٣٥/ ١٢٧٠- وفي «الكبرى» -٧٠/ ١١٩٣ عن أيوب بن محمد الوزّان،

عن حجّاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبداللَّه بن الزبير، عن أبيه رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د)٩٨٩، و٩٩٠ (والحميدي) ٨٧٩ (وأحمد) ٤/٣ (والدارمي) ١٣٤٤ . واللَّه تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تعلم مما تقدم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (بَابُ الإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب الإشارة عند قراءة التشهد بالإصبع الواحدة، وهي السبّابة، كما بُيّنت في الروايات الأخرى.

١٢٧١ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكٍ - وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبداللَّه بن عَمّار الْمَوْصِلي**) الْمُخَرِّميّ الأزدي، أبو جعفر، نزيل الموصل، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٠/١٢٢٠ .

٢- (**الْمُعَافَى**) بن عمران بن نُفيل بن جابر بن جَبَلة بن عُبيد بن لَبيد بن مُخاشن بن سَليمة بن مالك بن فَهم الأزدي الفهمي، أبو مسعود النفيلي الموصلي الفقيه الزاهد، وقيل في نسبه: غير ذلك، ثقة عابد فقيه، من كبار [٩].

روى عن حَريز بن عثمان، وابن جريج، والثوري، وعصام بن قُدامة، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، ووكيع، ومحمد بن عبداللَّه بن عمار الموصلي، وغيرهم.

قال أبو زكرياء الأزدي في «تاريخ الموصل»: رحل في طلب العلم إلى الآفاق، وجالس العلماء، ولزم الثوري، وتأدّب بآدابه، وتفقّه به، وأكثر عنه، وعن غيره،

وصنّف حديثه في السنن وغير ذلك، وكان زاهدًا فاضلاً شريفًا كريمًا عاقلاً، قال علي ابن حرب: رأيته أبيض الرأس واللحية، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: كان صادق اللَّهجة، قال حرب، عن أحمد: شيخ له قَدْر وحال، وجعل يعظّم أمره، قال: وكان رجلا صالحًا، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن خراش: ثقة، وقال أبو زرعة: كان عابدًا صالحًا، وقال ابن سعد: كان ثقة خيرًا فاضلاً صاحب سنّة، وقال عمرو بن عبداللّه الأزديّ، عن وكيع: حدثنا المعافى، وكان ثقة، وقال بشر بن الحارث: كان ابن المبارك يقول: حدثنا ذاك الرجل الصالح - يعني المعافى- وعن بشر قال: كان الثوري يقول للمعافى: أنت مُعَافًى كاسمك، وكان يسميه الياقوتة، وقال ابن عمار: لم أر بعده أفضل منه، قال: وكنت عند عيسى بن يونس بالحَدَث، فقال لي: ممن أنت؟ فقلت: من أهل الموصل، قال: رأيتَ المُعافى بن عمران؟ قلت: نعم، قال: ما أحسب أحدًا رأى المعافى، وسمع من غيره يريد اللّه تعالى بعلمه، وقال أحمد ابن يونس، عن الثوري: امتحِنُوا أهل الْمَوْصل بالمعافى، وعنه قال: أَهْدَى إليّ الْمُعافى كساءً، فقبلت منه، وكان المعافى أهلاً لذلك، وقال محمد بن المثنى عن بشر بن الحارث: كان المعافى محشوًّا بالعلم والفهم والخير، قال: وكان المعافى لا يأكل وحده، وذكر من سخائه. وقال إبراهيم بن جنيد: قلت لابن معين: أيما أحبّ إليك، أكتب «جامع سفيان» عن فلان، أو فلان، أو عن رجل عن المعافى؟، فقال: عن رجل، عن رجل، حتى عَدَّ خمسة أو ستةً عن المعافى أحبّ إلي، وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان من العبّاد المتقشّفين في الزهد، وقال أبو زكريّاء صاحب «تاريخ الموصل»: كان كثير الكتاب والشيوخ، قيل عنه أنه قال: لقيت ثمانمائة شيخ.

ومناقبه، وفضائله كثيرة جدًّا. قال ابن قانع: مات سنة (٢٠٤) وقال ابن عمّار: مات سنة (١٨٥)، وقال الهيثم بن خارجة: مات سنة ست. أخرج له البخاري، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٩) أحاديث.

٣- **(عصام بن قُدَامة)** البجلي، أو الجَدَلي -بالجيم- أبو محمد الكوفي، صدوق [٧].

روى عن ابن عمر مرسلا، وعطية الْعَوْفي، وقيل: عن عبيداللّه بن الوليد الوصّافي، عنه، ومالك بن نُمير، وعكرمة. وعنه وكيع، والمعافى بن عمران، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال الذهبي: لم يثبّته

ابن القطّان.

أخرج له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه حديث الباب فقط، وأعاده المصنف بعد باب.

٤- **(مالك بن نُمير الخزاعي)** البصريّ، مقبول [٤].

روى عن أبيه. وعنه عصام بن قُدامة الجدلي، وقال البرقاني عن الدارقطني: ما يحدّث عن أبيه إلا هو، يُعتَبَر به، ولا بأس بأبيه.

قال الحافظ رحمه الله: هذا الكلام فيه نظر، فإن أباه ذكر أنه رأى النبي ﷺ قاعدًا في الصلاة... الحديث، فإن ثبت إسناده فهو صحابي، وقال ابن القطّان: لا يعرف حال مالك، ولا روى عن أبيه غيره، وقال الذهبي: لا يعرف. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه فقط، وأعاده المصنف بعد باب.

٥- **(نُمير الخُزاعي)** أبو مالك، روى عنه ابنه مالك، قال البغوي: لا أعلم له حديثًا مسندًا غيرحديث الباب، وقال ابن عبدالبرّ: يكنى أبا مالك، سكن البصرة.

روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه حديث الباب فقط، وأعاده المصنف بعد باب.

[فائدة]: «الخُزاعي» بضم الخاء المعجمة، والزاي-: نسبة إلى خُزَاعة اسم حيّ، سُمّوا بذلك لأنهم لمّا ساروا مع قومهم من مَأْرِب، فانتهوا إلى مكة تخزّعوا، وتفرّقوا عنهم، فأقاموا، وسار الآخرون إلى الشام، وقال ابن الكلبي: إنما سُمُّوا خُزاعة لأنهم انخزعوا من قومهم حين أقبلوا من مأرب، فنزلوا ظهر مكة. وقيل: خزاعة حي من الأزد مشتقّ من ذلك، لتخلفهم عن قومهم، وسمّوا بذلك لأن الأزد لمّا خرجت من مكة لتتفرّق في البلاد تخلّفت عنهم خزاعة، وأقامت بها، قال حَسّان بن ثابت رضي الله عنه [من الطويل]:

فَلَمَّا هَبَطْنَا بَطْنَ مَرٍّ تَخَزَّعَتْ ... خُزَاعَةُ عَنَّا فِي حُلُولٍ كَرَاكِرِ

وهم بنو عمرو بن ربيعة، وهو لُحَيّ بن حارثة، وهو أول من بحّر البحائر، وغيّر دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام. قاله في «اللسان»(١).

وشرح الحديث يعلم مما تقدّم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى في درجته:

---

(١) «لسان العرب» جـ ٢ ص ١١٥٠ .

حديث نُمير الخزاعي رضي الله عنه هذا صحيح.

فإن قلت: في سنده مالك بن نمير، وهو مجهول، فكيف يصح.

قلت: إنما حكمنا بصحته لشواهده، فإن الأحاديث المتقدمة وغيرها تشهد له فيصحّ بها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/ ١٢٧١- وفي «الكبرى»-٧١/ ١١٩٤- عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، عن الْمُعافى بن عمران، عن عصام بن قُدَامة، عن مالك بن نمير، عن أبيه٣٨/ ١٢٧٤- و «الكبرى» -٧٣/ ١١٩٦- عن أحمد بن يحيى الصوفي، عن أبي نعيم، عن عصام بن قُدَامة به.

وأخرجه (د) ٩٩١- و(ق) ٩١١ و(أحمد) ٣/ ٤٧١، (وابن خزيمة)، ٧١٥ و٧١٦ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِإِصْبَعَيْنِ، وَبِأَيِّ إِصْبَعٍ يُشِيرُ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على النهي عن الإشارة بإصبعين، والأمر بالإشارة بإصبع واحدة، وهي السبّابة، كما تقدّم.

١٢٧٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن بشّار)** بُندار البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- **(صفوان بن عيسى)** الزهري، أبو محمد البصريّ القَسّام، ثقة [٩].

روى عن يزيد بن أبي عُبيد، وهشام بن حَسّان، ومحمد بن عجلان، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبُندار، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح. وقال العجلي: بصريّ ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة صالحًا، توفي بالبصرة سنة مائتين في خلافة هارون، وقال البخاري: مات سنة (١٩٨) وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وتسعين، أو أول سنة (٩٩) وقيل: سنة مائتين، وقيل: سنة (٢٠٨) في أول رجب، وكان من خيار عباد اللَّه. وكتب الذهبي: أن قول من قال: إنه مات سنة (٢٠٨) غلط. علق عنه البخاري، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣- **(محمد بن عجلان)** تقدم قبل باب.

٤- **(القعقاع)** بن حكيم الكناني المدني، ثقة [٤] تقدم٣٦/ ٤٠ .

٥- **(أبو صالح)** ذكوان السمّان المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم٣٦/ ٤٠ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه تقدم١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان، وأن شيخه أحد التسعة الذين اتفق الجماعة بالرواية عنهم دون واسطة، كما تقدم غير مرّة، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، محمد بن عجلان، والقعقاع، وأبو صالح، وأن صحابيه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه **(أن رجلًا)** هو سعد بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنه، كما بينه أحمد في «مسنده» جـ٢ ص ٤٢٠- ولفظه من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ مَرَّ بسعد، وهو يدعو، فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

(يدعو بإصبعيه) يحتمل أن يكون المراد الدعاء المعروف، يعني أنه يدعو اللَّه تعالى رافعًا إصبعيه، ويحتمل أن يكون أراد بالدعاء التشهد، وقد تقدّم وجه تسمية التشهّد دعاء.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنف رحمه الله أن هذا الدعاء كان داخل الصلاة، حيث أورده في أبواب التشهد، وهو الذي مشى عليه الترمذي رحمه الله حيث قال في «جامعه» جـ٥ ص ٢١٧: ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة. انتهى.

ويحتمل أن يكون خارج الصلاة، وهو الذي يفيده صنيع أبي داود رحمه اللَّه تعالى، حيث أرود حديث سعد رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعد هذا في باب الدعاء. واللَّه تعالى أعلم.

(فقال رسول اللَّه ﷺ: أحّد أحّد) فعل أمر من التوحيد، وأصله وَحِّدْ بالواو، فقلبت همزةً، والتكرار للتأكيد.

قال في «النهاية»: أي أشر بإصبع واحدة، لأن الذي تدعوه واحد، وهو اللَّه تعالى. انتهى.

و قد جاء تفسير الأصبع التي يشير بها في رواية سعد بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنه الآتية بعد هذا بأنها السبّابة.

والحديث يدلّ على استحباب الإشارة بالإصبع الواحدة عند الدعاء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٧/ ١٢٧٢- ٧٢/ ١١٩٥- بالسند المذكور.

وأخرجه (ت) رقم ٣٦٢٨- (وأحمد) ٢/ ٤٢٠، و٥٢٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٧٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ، وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي، فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن عبداللَّه بن المبارك الْمُخَرِّميّ)** أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ [١١] تقدم ٤٣/ ٥٠ .

٢- **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره من كبار [٩] تقدم٢٦/ ٣٠ .

---

(١) سقط من بعض النسخ قوله: «الْمُخَرِّميّ».
(٢) وفي نسخة «النبي».

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي الإمام الحافظ الحجة[٥] تقدم١٧/ ١٨ .
٤- (أبو صالح) ذكوان السمان، تقدم في السند الماضي.
٥- (سعد) بن أبي وقّاص مالك بن وُهَيب رضي اللَّه تعالى عنه تقدم٩٦/ ١٢١ .
وشرح الحديث يعلم مما سبق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث سعد بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، أخرجه المصنف هنا-٣٧/ ١٢٧٣- وفي «الكبرى» ٧٢/ ١١٩٦- بالسند المذكور، وأخرجه (د) رقم -١٤٩٩ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وأنا أدعو» جملة في محل نصب على الحال من «رسول اللَّه».

وقوله: « بأصابعي» هكذا نسخ «المجتبى» بصيغة الجمع، والذي في «الكبرى» وسنن أبي داود «بأصبعيّ» بصيغة التثنية، وهو واضح، وللأول أيضا وجه، إذ أقلّ الجمع اثنان على الراجح، فأراد بالأصابع الأصبعين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (بَابُ إِحْنَاءِ السَّبَّابَةِ فِي الإِشَارَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية إحناء السبّابة في حال الإشارة بها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الإحناء»: مصدر أحنى يُحني رباعيّا، هكذا نسخ «المجتبى»، والذي في كتب اللغة التي بين يدي أن ثلاثيه يتعدّى، ففي «المصباح»: حَنَيتُ العُودَ أَحْنيه حَنْيًا، وحَنَوْته أحنُوهُ حَنْوًا: ثَنَيْتُهُ، ويقال للرجل إذا انحنى من الكبر: حَنَاه الدّهرُ، فهو مَحْنيّ، ومَحْنُوّ انتهى.

وفي «ق»: حَنَاه حَنْوًا، وحَنَّاه: عَطَفَه، فانحنى، وتحنّى: انعطف، وحنَا يده: لَوَاها. انتهى.

وأمّا أحنا رباعيّا، فهو بمعنى الإشفاق، ولا يناسب هنا، يقال: حَنَت المرأة على أولادها حُنُوّا، كعُلُوّ: عطفت، كأَحْنَت. قاله في «ق» أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٧٤- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ ابْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ، وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا، وَهُوَ يَدْعُو).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا قبل باب، إلا اثنين:

١- **(أحمد بن يحيى الصوفي)** هو أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي، أبو جعفر الكوفي العابد، ثقة [١١].

روى عن شريك القاضي، وأبي أسامة، وأبي نعيم، وغيرهم. وعنه النسائي، والبخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبّانْ في «الثقات»، وقال ابن عُقْدة: توفي في ربيع الأول سنة (٢٦٤). انفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الحديث (١٣) حديثًا.

[تنبيه]: «الصوفي» -بضم الصاد المهملة، وسكون الواو-: نسبة إلى التصوّف. أفاده في «لب اللباب» جـ٢ ص ٧٥ .

٢- **(أبو نعيم)** الفضل بن دُكَين الكوفي، ثقة ثبت [٩] تقدم ٥١٦/١١ .

وشرح الحديث واضح، وتخريجه تقدم قبل باب.

وقوله: «قد أحناها شيئًا» بالهمزة رباعيًا: أي أمالها قليلاً، وعند أبي داود: « قد حَنَاها شيئا»، بدون همزة، ثلاثيًا، وهو الموافق لما قدمناه من كتب اللغة.

وفيه دلالة على مشروعيّة إمالة السبّابة حال الإشارة بها في التشهّد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث نمير الخزاعي رضي الله عنه هذا ضعيف، لجهالة مالك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) تقدم أنه يقال له: البجليّ أيضًا.

٣٩- (مَوْضِعُ الْبَصَرِ عِنْدَ الإِشَارَةِ، وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان موضع البصر عند الإشارة بالسبّابة، وعلى حكم تحريك السبّابة عند الإشارة بها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ذكر المصنف في هذه الترجمة مسألتين:

(إحداهما): موضع البصر عند الإشارة، ودلالة حديث الباب عليه واضحة، فإن قوله: «لا يجاوز بصره إشارته» يدلّ على أن موضع البصر هو الإصبع التي يشير بها، ففيه استحباب نظر المصلي عند التشهّد إلى السبابة التي يشير بها.

(الثانية): تحريك السبّابة، وظاهر تصرّف المصنف أنه لا يرى استحباب تحريك السبّابة عند الإشارة بها، لأنه أورد حديث عبداللَّه بن الزبير،وهو وإن لم يُذكر فيه التحريك، لا إثباتا، ولا نفيًا في هذه الرواية، لكنه تقدّم نفيه من طريق زياد بن سعد، عن ابن عجلان-٣٥/ ١٢٧٠-، ولفظه: «كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحرّكها»، فدلّ على أنه رحمه اللَّه تعالى لا يرى استحباب تحريكها، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الراجح عندي؛ وأما ما تقدم من حديث وائل بن حجر ﵁ من إثبات التحريك، فقد أعلّه بعضهم بالشذوذ حيث خالف زائدة جماعةً من الحفاظ الذين رووه عن عاصم بن كليب، فزاده، كما أشار إلى هذا ابن خزيمة في «صحيحه» جـ١ ص ٣٥٤، وعلى تقدير صحته فيحمل على أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، فيشرع التحريك أحيانًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحاصل أن النبي ﷺ حرك السبّابة، وترك تحريكها، فيكون الراجح العملَ بهما، فيحركها أحيانًا، ويترك ذلك أحيانًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٧٥- (أَخبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] يَحْيَي، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا قريبًا غير:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدَّوْرَقي البغدادي،ثقة حافظ [١٠] تقدم٢١/ ٢٢ .

---

(١) وفي نسخة «حدثنا».

٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الشهير[٩] تقدم ٤/ ٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب، وتقدم الكلام عليه هناك مستوفًى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدمت هذه الترجمة برقم -٩- بلفظ: «النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة». أورد هناك المصنف رحمه اللَّه تعالى حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه -١١٩٣-، وحديث عُبيداللَّه بن عبداللَّه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ-١١٩٤- .

والفرق بين الترجمين أن النهي هناك عن رفع البصر في الصلاة مطلقا، وهنا عن رفعهما فيها عند الدعاء، فأفادت الأولى ما لم تفده الثانية، فيحرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة مطلقًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٧٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ[2] عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ[3] أَبْصَارُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن عمرو بن السرح**) المصري، ثقة [١٠] تقدم٣٥/ ٣٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبداللَّه المصري، ثقة ثبت [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الشهير المصري [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

---

(١) وفي نسخة «أخبرني».

(٢) وفي نسخة «عن رفع أبصارهم».

(٣) وفي نسخة «أو ليخطف اللَّه أبصارهم».

٤- (**جعفر بن ربيعة**) الكندي المصريّ، ثقة [٥] تقدم ١٢٢/ ١٧٣ .

٥- (**الأعرج**) عبدالرحمن بن هرمز المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٧/٧ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، ولا الترمذي، وأنه مسلسل بالمصريين، سوى الأعرج، وأبي هريرة، فمدنيان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أن رسول اللَّه ﷺ قال: لينتهينّ أقوام**) اللام هي الموطِّئةُ للقسم، والفعل مبنيّ للفاعل، و«أقوام» فاعله، والنون المشددة نون التوكيد (**عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء**) هذا الحديث فيه تقييد النهي عن رفع الأبصار بالدعاء الواقع في داخل الصلاة، وتقدم في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير مقيد بالدعاء، ولفظه: «مال بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» . . . الحديث. وفي حديث عبيداللَّه بن عبداللَّه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يرفع بصره الى السماء، أن يُلْتَمَعَ بصرُهُ».

فيستفاد من الحديثين النهي عن رفع البصر في الصلاة مطلقًا، والنهي للتحريم على الراجح، للوعيد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

(**أو لتُخطفنّ أبصارهم**) بالبناء للمفعول، أي لتُسلبنّ بسرعة.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: فيه النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقل الإجماعُ في النهي عن ذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وفي هذا الحديث دليل على كراهة رفع بصره إلى السماء في صلاته.

والمعنى في كراهة ذلك خُشوع المصلي، وخفض بصره. ونظره إلى محلّ سجوده، فإنه واقف بين يدي اللَّه عزّ وجلّ يُناجيه، فينبغي أن يكون، منكّسًا رأسه، مطرقًا إلى الأرض. انتهى باختصار(١).

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب ج ٦ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

وتمام شرح الحديث قد تقدم في حديث أنس المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ١٢٧٦- وفي «الكبرى» -٧٥/ ١١٩٩- بالسند المذكور.

وأخرجه (م) -٢/ ٣٩- عن أحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن سَوّاد، كلاهما عن ابن وهب به. (وأحمد) ٢/ ٣٣٣، و٣٦٧ . من رواية الحسن، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وهي منقطعة عند الجمهور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (بَابُ إِيجَابِ التَّشَهُّدِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على إيجاب التشهّد على المصلي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يحتمل أن يكون المراد التشهد الأخير بدليل أنه ترجم للتشهّد الأول فيما سبق -١٠٦/ ١١٧٧- بقوله: «باب ترك التشهد الأوّل».

فيكون المصنف رحمه الله تعالى ممن يرى التفرقة بين التشهدين، فيرى وجوب التشهد الثاني، دون الأوّل، وهو الذي ذهب إليه البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»، واستدلّ على عدم وجوب التشهد الأول بكون النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع، كما في حديث ابن بُحينة رضي الله عنه المتقدّم.

ويحتمل أن يكون المراد جنسَ التشهد، فيشمل الأول والثاني، فيكون الباب معقودًا لبيان حكم التشهدين، ويكون ما تقدّم لبيان أن من ترك التشهد سهوًا يسجد سجدتي السهو، وإنما قيّده بالأول لكونه مورد النصّ، وهذا هو المذهب الراجح، كما يأتي تحقيقه آخر الباب، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٧٧- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِاللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُو: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سعيد بن عبدالرحمن أبو عبيدالله المخزومي**) هو سعيد بن عبدالرحمن بن حسّان، ويقال: ابن عبدالرحمن بن أبي سعيد، ثقة من صغار [١٠].

روى عن ابن عُيينة، وهشام بن سليمان المخزومي، وحسين بن زيد، وغيرهم. وعنه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وقال مرّةً: لا بأس به. وقال مسلمة في «كتاب الصلة»: سعيدُ بن عبدالرحمن بن سعيد بن حسّان بن عُبيدالله بن أبي نَهيك بن أبي السائب صيفي بن عائذ ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم، أنا عنه غير واحد، وهو ثقة في ابن عُيينة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٤٩) زاد غيره بمكة. انفرد به الترمذي، والمصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٢- (**سفيان**) بن عُيينة الإمام الحجة الشهير [٨] تقدّم ١/١ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الإمام الثبت [٥] تقدم ١٨/١٧ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر الحافظ الحجة الثبت [٦] تقدم ٢/٢ .

٥- (**شقيق بن سلمة**) أبو وائل الكوفي ثقة ثبت مخضرم [٢] تقدم ٢/٢ .

٦- (**ابن مسعود**) عبدالله رضي الله تعالى عنه، تقدّم ٣٩/٣٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه، وقد استوفيتُ شرحَه، وبيانَ المسائل المتعلقة به برقم ١١٦٢/١٩٠ .

وإنما أتكلم هنا على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو إيجاب التشهد، فأقول:

(**اعلم**): أنه اختلف أهل العلم في حكم التشهّد:

(١) قوله: «المخزومي» ساقط من بعض النسخ.

أما التشهد الأول، فقال الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب من لم ير التشهّد الأول واجبًا، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع»، ثم أخرج حديث عبداللَّه ابن بُحينة رضي اللَّه تعالى المتقدم-١١٧٧/١٩٦ .

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وقد استَدَلَّ بهذا الحديث كثير من العلماء - كما أشار إليه البخاريّ- على أن التشهد الأول ليس بواجب، لأن النبي ﷺ نسيه، ولم يرجع إليه بعد قيامه إلى الركعة الثالثة.

وممن ذهب إلى أن التشهد الأول، والجلوس له سنة، لا تبطل الصلاة بتركهما عمدًا: النخَعيُّ، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعيّ، وحُكي روايةً عن أحمد، والمنصوص عن أحمد إنكار تسميته سنة، وتوقّف في تسميته فرضًا، وقال: هو أمرٌ أمر به رسول اللَّه ﷺ.

وقال الثوريّ، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: إن تَرَكَ واحدًا منهما عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا سجد لسهو.

وحَكَى الطحاويّ مثله عن مالك، لأن النبي ﷺ كان يداوم عليه، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وإنما تركه نسيانًا، وجبره بسجود السهو.

وقد روي عنه الأمر به، كما خَرَّجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئنّ، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

والعجب أن من المخالفين في ذلك من يقول في خطبتي الجمعة: إذا لم يجلس بينهما لم تصحّ الخطبة، وهو يقول: لو صلّى الظهر أربعًا من غير جلوس في وسطها صحت صلاته.

وأما التشهد الآخر والجلوس له، وهو الذي ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا بقوله: «باب إيجاب التشهد»، فقال كثير من العلماء: إنهما من فرائض الصلاة، ومن تركهما لم تصحّ صلاته، وهو قول الحسن، ومكحول، ونافع مولى ابن عمر، والشافعيّ، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وحكى ابن المنذر مثله عن مالك، إلا أنه قال: إذا نسيه خلف الإمام حَمَلَه عنه، وروي عن الأوزاعيّ نحوه، ونقلَ مُهَنًّا عن أحمد ما يدلّ على مثل ذلك، وقال أبو مصعب: من ترك التشهّد بطلت صلاته، ونقله عن مالك، وأهل المدينة.

وقالت طائفة: هو سنّة كالتشهد الأول، لا تبطل الصلاة بتركه، منهم: النخعي، وقتادة، وحمّاد، والأوزاعيّ، وهو المشهور عن مالك.

ونقل محمد بن يحيى الكحال عن أحمد -فيمن سلّم، ولم يتشهد-: لا إعادة، واستدلّ بحديث ابن بُحينة.

ونقل ابن وهب عن مالك، قال: كلّ أحد يحسن التشهد إذا ذكر اللَّه أجزأ عنه. وقال أحمد في رواية عنه، نقلها حرب: إذا لم يقدر أن يتعلّم التشهد يدعو بما أحبّ

وأوجب أبو حنيفة الجلوس له بقدر التشهد دون التشهد، وهو رواية عن الثوريّ، وروي عنه: إن أحدث قبل التشهد تمت صلاته.

وحُكي القول بأنه سنة روايةً عن أحمد أيضًا حكاه عنه الترمذي في «جامعه»، فإنه قال في رواية ابن منصور، وقد قيل له: فإن لم يتشهد وسَلَّم؟ قال: التشهد أهون، قام رسول اللَّه ﷺ في ثنتين، ولم يتشهد، فحَمَلَه هؤلاء على أن التشهد غير واجب، ومنهم من حمله على التشهد الأول، لاستدلاله عليه بالحديث، والحديث إنما ورد في الأول، وقالوا: قد فرق بين الأول والثاني في روايات أخر عنه.

وقالت طائفة: هو واجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد لسهوه، وهو قول الزهريّ، والثوريّ، وحكي عن الأوزاعيّ أيضًا، ونقله إسماعيل بن سعيد، وأبو طالب، وغيرهما عن أحمد، وذكر أبو حفص البرمكي من الحنابلة أن هذا هو مذهب أحمد، وأنه لا فرق عنده بين التشهد الأول والثاني، وأنهما واجبان، تبطل الصلاة بتركهما عمدًا، ويسجد لسهوهما.

وهو أيضًا قول أبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشميّ، وابن أبي شيبة.

واستدَلَّ من قال: إنه فرض بحديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على اللَّه». . . الحديث، وذكر فيه أمر النبي ﷺ لهم بالتشهد، وتعليمه لهم. انتهى كلام ابن رجب رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي قول من قال بوجوب التشهدين جميعًا، لأمر النبي ﷺ بذلك، كما تقدّم في حديث رفاعة بن رافع رضي اللَّه تعالى عنه، والأمرُ للوجوب، ولمواظبته ﷺ على ذلك، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، حيث قال: «قبل أن يُفرض علينا التشهد» الخ، فإنه نصّ في كون التشهد فرضًا، وحديثه الآتي بعد باب -٤٣/ ١٢٧٩- «فإذا قعد أحدكم، فلقيل: التحيات للَّه». . . الحديث، فإنه أمر صريح بقراءة التشهد في قعود الصلاة.

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب ج ٦ ص ٣١٧ - ٣٢٠ .

والحاصل أن الراجح وجوب التشهدين، فتبطل الصلاة بتركهما، أو ترك أحدهما عمدًا، وإن كان سهوًا سجد للسهو. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- (تَعْلِيم التَّشَهُّدِ كَتَعْلِيم السُّورَةِ مِنَ الْقُرآنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على العناية بتعليم التشهد كالعناية بتعليم السورة من القرآن.

١٢٧٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان)** أبو الحسين الرُّهاوي، ثقة حافظ [١١] تقدم٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى.

٢- **(يحيى بن آدم)** أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل من كبار [٩] تقدم١/ ٤٥١ .

٣- **(عبدالرحمن بن حُمَيد)** بن عبدالرحمن الرؤاسيّ الكوفي، ثقة [٧] تقدم ١٧/ ٧٩٨ .

٤- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم المكي، صدوق (٤) تقدم٣١/ ٣٥ .

٥- **(طاوس)** بن كيسان اليماني، ثقة فقيه فاضل[٣] تقدم٢٧/ ٣١ .

٦- **(ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم، وتقدّم للمصنف رحمه اللَّه تعالى برقم-١٩٣/ ١١٧٤- ومضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فلتُراجع هناك، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» إشارة إلى كمال اهتمامه صلى اللَّه تعالى عليه

وسلم بتعليم التشهد كاهتمامه بتعليم السورة من القرآن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (بَابٌ كَيفَ التَّشَهُّدُ ؟)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان كيفية التشهد.

١٢٧٩- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيلُ - وَهُوَ ابنُ عِيَاضٍ-[١] عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ[٢] مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدّموا قبل باب، إلا:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/١ .

٢- **(الفُضَيل بن عياض)**الخُرَاساني، ثم المكي الإمام الثقة العابد الزاهد [٨] تقدم ٢١/ ٣٨٨ .

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث عنه قبل باب. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «من الكلام» أراد به الدّعاء، لا كلام الناس، كما تقدّم بيانه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من رواية أبي الأحوص عنه -١٩٠/ ١١٦٣- «وليتخيّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عزّ وجلّ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) قوله: «وهو ابن عياض» ساقط من بعض النسخ.
(٢) وفي بعض النسخ «ثم ليتخير بعدُ من الكلام ما شاء».

٤٤- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ)

١٢٨٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ الأَشْعَرِيَّ(١) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَقِيمُوا صفوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن بن بشار) بُندار البصري، ثقة حافظ[١٠] تقدم ٢٤/ ٢٧ .

٢- (محمد بن المثنّى) البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .

٣- (يحيى) بن سعيد القطان الإمام الشهير [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٤- (هشام) بن أبي عبدالله سَنْبَر الدستوائي البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٥- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٦- (يونس بن جُبَير) الباهلي البصري، ثقة [٣] تقدّم ٣٨/ ٨٣٠ .

٧- (حِطّان بن عبدالله) الرّقَاشي البصري، ثقة [٢] تقدم ٣٨/ ٨٣٠ .

٨- (الأشعري) هو: أبو موسى عبدالله بن قيس الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه، تقدّم ٣/ ٣ .

---

(١) وفي نسخة «عن أبي موسى الأشعري».

وقوله: «يُجبكم اللَّه « بالجيم من الإجابة، أي يستجب لكم دعاءكم.

وقوله: «وإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا» الخ، معناه: اجعلوا تكبيركم للركوع، وركوعَكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، وكذلك في السجود.

وقوله: «فتلك بتلك» أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدّمه إلى الركوع تُقابَل لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظةً، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وكذلك في السجود.

وقوله: «سمع اللَّه لمن حمده» أي سمع اللَّه وأجاب حمدَ من حمده، ودعاءَه.

وقوله: «ربنا لك الحمد» هكذا هو في الحديث بلا واو، وقد ثبت في الروايات الصحيحة بإثبات الواو، وحذفها، فكلاهما ثابتان جائزان، وعلى إثبات الواو يكون قوله: «ربنا» متعلّقًا بما بعده، تقديره: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا فاستجب حمدنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي موسى الأشعري رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم، وقد تقدّم للمصنف رحمه اللَّه تعالى برقم ١٩٠/ ٨٣٠- رواه عن مؤمّل بن هشام، عن ابن عُليّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، أورده مستدلّا به على تحريم مبادرة الإمام، وقد استوفيت شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٥- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ)

١٢٨١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: « بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ[1] مِنَ النَّارِ».

---

(١) وفي نسخة «وأعوذ باللَّه».

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٤/ ٤ .

٢- (**أبو عاصم**) الضحّاك بن مَخْلَد النبيل الكوفي، ثقة ثبت[٩] تقدم١٩/ ٤٢٤ .

٣- (**أيمن بن نابل**)أبو عمرو الحبشي المكي، نزيل عَسْقَلان، صدوق يَهِم [٥] تقدم ١٩/ ١١٧٥ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم المكيّ، صدوق [٤] تقدم٣١/ ٣٥ .

٥- (**جابر**) بن عبدالله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري السَّلَمي رضي الله تعالى عنهما تقدم٣١/ ٣٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم للمصنف رحمه الله تعالى برقم -١٩٤/ ١١٧٥- وهوخطأ كما قال المصنف رحمه الله تعالى هنا، أخطأ فيه نابل بن أيمن، والصواب ما رواه الليث، وهو أثبت في أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، كلاهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهد، كما يعلّمنا القرآن، وكان يقول: التحيّات المباركات الصلوات الطيبات لله. . .» إلى آخر ما تقدّم برقم -١٩٣/ ١١٧٤ .

فقد خَطّأ الحفاظُ: المصنف، والبيهقيُّ، والدارقطنيُّ، وغيرُهُم أيمنَ بنَ نابل في هذا، وقالوا: الصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والحاصل أن حديث جابر في التشهد غلط، فلا تصحّ زيادة «بسم الله، وبالله» في أوله، و«أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار» في آخره، وإنما الصواب حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المذكور، وإن شئت تمام البحث في ذلك فراجع ما كتبته على حديث جابر رضي الله تعالى عنه بالرقم المذكور آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٦- (بَابُ السَّلَامِ[١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية السلام على النبي ﷺ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «السلام»: التحيّة. وفي «اللسان»: قال ابن قُتيبة: يجوز أن يكون السلام والسلامة لغتين، كاللَّذَاذ واللّذاذة، وأنشد: [من الطويل]

تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ وَهَلْ لَكِ بَعْدَ قَوْمِكِ مِنْ سَلَامِ

قال: ويجوز أن يكون السلام جمع سلامة، وقال أبو الهيثم: السلام والتحيّة معناهما واحد، وهو السلامة من الآفات. انتهى بتغيير يسير[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٨٢- **(أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْحَكَمِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»)**.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(عبدالوهّاب بن عبدالحكم)** بن نافع، أبو الحسن الورّاق البغدادي، صاحب أحمد بن حنبل وخاصّته، وهو نسائي الأصل، ويقال له: ابن الحكم، ثقة [١١].

روى عن حجّاج بن محمد، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وغيرهم، وعنه أبو داود، والنسائي، والحسين المحاملي، وغيرهم.

قال الْمَرُّوذيّ عن أحمد: عبدالوهّاب رجل صالح، مثله يُوفّق لإصابة الحقّ، وقال الميموني عن أحمد: عبدالوهّاب عافاه اللَّه قلّ من يُرى مثله، وقال المثنى بن جامع: ذكرته لأحمد، فقال: إني لأدعو اللَّه له. وقال النسائي، والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال الخطيب: كان ثقة صالحا ورعًا زاهدًا، وقال ابن المنادي: كان من الصالحين العُقَلاء، قال لي ابنه الحسن: كان أبي إذا وقعت منه قطعة، فأكثر لا يأخذها، وقال أبو مزاحم الخاقاني، عن الحسن بن عبدالوهّاب الورّاق: ما رأيت أبي ضاحكًا قطّ، إلا تبسّمًا، قال: لقد رآني مرّة، وأنا أضحك مع أمي، فجعل يقول لي: صاحب قرآن يضحك هذا الضحك!، وإنما كنت مع أمي. وقال أبو بكر بن محمد بن

---

(١) وفي بعض النسخ «التسليم».

(٢) «لسان العرب» ج ٣ ص ٢٠٧٧ .

عبدالخالق: مات سنة خمسين ومائتين، وقال أبو القاسم البغوي، وغيره: مات سنة (٢٥١). انفرد به أبو داود، والترمذي، والمصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (٣) أحاديث فقط.

٢- **(معاذ بن معاذ)** بن نصر بن حَسّان العَنْبَريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقة متقن. من كبار [٩] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٣- **(محمود بن غَيْلان)** أبو أحمد المروزيّ نزيل بغداد، ثقة[١٠] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٤- **(وكيع)** بن الجرّاح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٢٣/ ٢٥ .

٥- **(عبدالرّزّاق)** بن هَمّام، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مشهور[٩] تقدم ٦١/ ٧٧ .

٦- **(سفيان بن سعيد)** الثوري الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٧- **(عبداللَّه بن السائب)** الكنديّ، أو الشيبانيّ الكوفي، ثقة [٦].

روى عن أبيه، وزاذان، وعبداللَّه بن معقل، وغيرهم. وعنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيباني، وسفيان الثوريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: سمع منه الثوري ثلاثة أحاديث، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، ووثقه العجلي، ومحمد بن عبداللَّه بن نمير، وغيرهم.

انفرد به مسلم، والمصنف، له في مسلم حديث في «المزارعة»، وعند المصنف حديث الباب فقط.

٨- **(زاذان)** أبو عمر، ويقال: أبو عبداللَّه الكندي مولاهم الكوفي الضرير، البزّاز، الكوفي، صدوق يرسل، وفيه شيعية [٢].

يقال: إنه شهد خطبة عمر بالْجَابيَة، ورَوَى عنه، وعن عليّ، وابن مسعود، وسلمان، وغيرهم. وعنه أبو صالح السمّان، وهلا ل بن يساف، وعبداللَّه بن السائب، وغيرهم.

قال شعبة: قلت للحكم: مالك لم تحمل عن زاذان؟، قال: كان كثير الكلام، وقال شعبة، عن سلمة بن كُهَيل: أبو البختريّ أحبّ إليّ منه، وقال ابن الْجُنَيد عن ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال ابن عديّ: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال محمد بن الحسين البغدادي: قلت لابن معين: ما تقول في زاذان، روى عن سلمان؟، قال: نعم، روى عن سلمان وغيره، وهو ثبت في سلمان. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن عَديّ: روى عن ابن

مسعود، وتاب على يديه، وكَنَاه الأكثرون أبا عمرو، وكذا وقع في كثير من الأسانيد. وقال الخطيب: كان ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء كثيرًا، مات بعد الجَمَاجم. وقال خليفة: مات سنة (٨٢). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث فقط.

٩- **(عبداللَّه)** بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ٣٩/٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم موثقون، وأن فيه كتابة (ح) وهي إشارة إلى تحويل الإسناد، فللمصنف إلى سفيان إسنادان، أحدهما عبد الوهاب بن عبدالحكم، عن معاذ بن معاذ، عنه، والثاني محمود بن غيلان، عن وكيع، وعبدالرزّاق، كلاهما عنه، وقد تقدم الكلام على الخلاف في اختصارها غير مرّة، وأنه يقدّر بعد قوله: «عن وكيع، وعبدالرزّاق» لفظ «كلاهما»، كما تقدم غير مرة، وأن شخه عبد الوهاب بن عبد الحكم، وزاذان هذا الباب أول محل ذكرهما، وأن عبداللَّه بن السائب ليس له عند المصنف غير هذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللَّه) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن للَّه ملائكةً)** الجارّ والمجرور خبر «إنّ» مقدّمًا على اسمها، وهو «ملائكةً»، لكونه جارًا ومجرورًا، كما قال ابن مالك:

وَرَاعِ ذَا التَّرْتِيبَ إِلَّا فِي الَّذِي ... كَلَيْتَ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ الْبَذِي

أي جماعة من الملائكة **(سيّاحين في الأرض)** صفة لـ«ملائكةً» بالسين المهملة، مبالغة السائح، من السياحة: وهي الذهاب.

قال ابن منظور رحمه الله: والسِّيَاحَة: الذَّهاب في الأرض للعبادة والتَّرَهُّب، وساحَ في الأرض يَسيحُ سِيَاحةً، وسُيُوحًا، وسَيْحًا، وسَيَحَانًا: أي ذهب. انتهى[1].

وقال السندي رحمه الله: قوله: « سيّاحين» صفة لـ«ملائكةً»، يقال: ساح في الأرض يَسيح سياحةً: إذا ذهب فيها، وأصله من السَّيح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض، والسيّاح -بالتشديد- كالعلام مبالغة منها. انتهى[2].

(١) «لسان العرب» جـ ٣ ص ٢١٦٧ .
(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٤٣ .

(يبلغوني) من الإبلاغ، أو من التبليغ. روي بتخفيف النون على حذف إحدى النونين، وروي بتشديدها على الإدغام. أفاده القاري رحمه اللَّه تعالى **(من أمتي)** فيه تعميم أمته ﷺ بهذا الفضل، فيدخل فيه الرجال، والنساء، والطائعون والعصاة **(السلامَ)** بالنصب على المفعولية. أي يبلغوني سلامَ من سلّم عليّ منهم، قليلا كان أو كثيرًا، وإن بعد مكانه، وتباعد زمانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

(اعلم): أن هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره.

أخرجه هنا- ٤٦/ ١٢٨٢- وفي «الكبرى» -٨١/ ١٢٠٥- وفي «الملائكة» عن عبدالوهاب بن عبدالحكم، عن معاذ بن معاذ- وعن محمود بن غيلان، عن وكيع-، وعبدالرّزّاق- وفي «عمل اليوم والليلة» عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك- وفي «الملائكة» من «الكبرى» عن محمد بن بشار، عن يحيى - وعن أبي بكر بن عليّ، عن يوسف بن مروان، عن فضل- ستتهم عن سفيان الثوري- وعن الفضل بن العبّاس بن إبراهيم، عن محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن الأعمش- وسفيان- كلاهما عن عبداللَّه بن السائب، عنه.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٧، و١/ ٤٤١، و١/ ٤٥٢ (والدارمي) ٢٧٧٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعية السلام على النبي ﷺ، وأنه لا كراهة في إفراده من الصلاة، كما ادعاه بعضهم، وسيأتي قريًا تمام البحث فيه، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: الترغيب والحثّ على استكثار السلام على النبي ﷺ.

ومنها: بيان تعظيم اللَّه سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ وإجلال منزلته الرفيعة، حيث سخّر ملائكته الكرام لتبليغ سلام من يسلّم عليه من أمته إليه، قال اللَّه عزّ وجلّ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

ومنها: أن الملائكة أقسام، منهم من خصّ بنوع من الأعمال، كهولاء الذين يكثرون

السياحة في الأرض، ويبلغون النبي ﷺ سلام من سلّم عليه من أمته.

ومنها: بيان فضل من يسلم عليه ﷺ من أمته، حيث إن سلامه يبلغ إلى النبي ﷺ، وأنه يردّ عليه بنفسه، كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من أحد يسلّم عليّ إلّا ردّ اللَّه عليّ روحي، حتى أردّ عليه السلام». رواه أبو داود بإسناد حسن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: أنّ حديث الباب يدلّ على جواز إفراد السلام من الصلاة، كعكسه من غير كراهة، وقد صرح النووي رحمه الله في «الأذكار» وغيره بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر، فلا يقل: صلى اللَّه عليه، فقط، أو عليه السلام فقط، واستدلّ على ذلك بورود الأمر بهما في الآية.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة، ولا يسلّم أصلاً، أما لو صلّى في وقت، وسلّم في وقت آخر، فإنه يكون ممتثلا. انتهى. نقله السخاوي رحمه الله في «القول البديع» ص ٣٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بكراهة الإفراد مما لا دليل عليه، فالصواب ما قاله الحافظ رحمه اللَّه تعالى.

والحاصل أن إفراد الصلاة على النبي ﷺ، أوإفراد السلام جائزان بلا كراهة، لحديث الباب، ولما يأتي من الأحاديث في الأبواب الآتية، كقوله: «أُمرنا أن نصلي عليك، ونسلّم، أما السلام فقد عرفناه»... الحديث. وكقوله ﷺ: «والسلام كما قد عُلِّمتم»، فقد صرّح بكون تعليم السلام تقدم على تعليم الصلاة، فأُفرد التسليمُ مدّةً في التشهّد قبل الصلاة عليه، فدلّ على جواز إفراد أحدهما عن الآخر.

وأما الاقتران في الآية فلا يدلّ على أكثر من استحباب الجمع بينهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (فَضْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

١٢٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) وفي نسخة «أنبأنا».

حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن منصور الكَوْسَج**) أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] تقدّم ٨٨/٧٢ .

٢- (**عفّان**) بن مسلم الصفّار البصري، ثقة ثبت [٨] تقدّم ٢١/ ٤٢٧ .

٣- (**حماد**) بن سلمة، أبو سَلَمَة البصري، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدّم ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (**ثابت**) بن أسلم البُنَاني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] تقدم ٤٥/ ٥٣ .

٥- (**سليمان مولى الحسن بن علي**) بن أبي طالب رضي الله عنهما الهاشمي، مجهول [٣]. روى عن عبداللَّه بن أبي طلحة. وعنه ثابت البناني، ذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به النسائي، روى له حديث الباب فقط، قال الحافظ المزي: ما حاصله إِنَّهُ قرأ بخط النسائي: سليمان هذا ليس بالمشهور انتهى.

٦- (**عبداللَّه بن أبي طلحة**) الأنصاري المدني، وُلد في عهد النبي ﷺ، ووثقه ابن سعد، تقدم ١٢٢/ ١٧٨ .

٧- (**أبو طلحة**) زيد بن سَهْل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجّاري، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها رضي الله عنه، تقدّم١٢٢/ ١٧٧ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ثابت البُناني أنه (**قال: قدم علينا**) البصرةَ (**سليمان مولى الحسن بن علي**) ابن أبي طالب رضي الله عنهما.

وفي رواية الحاكم: إن ثابتا تلا قولَ اللَّه عز وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، فقال ثابت: قدم علينا سليمان مولى الحسن بن عليّ، فحدثنا. . . الحديث (**زمن الحجاج**) منصوب على الظرفية، متعلق بـ«قدم»، أي في وقت كون الحجّاج بن يوسف أميرًا على أهل العراق (**فحدّثنا**) أي سليمان مولى الحسن (**عن عبداللَّه بن أبي طلحة**) الأنصاريّ المدني (**عن**

أبيه) أبي طلحة زيد بن سهل رضي اللَّه تعالى عنه **(أن رسول اللَّه ﷺ جاء ذات يوم)** «ذات» مقحمة، أي يومًا من الأيام، ووقتًا من الأوقات، وقال الزمخشريّ: هو من إضافة المسمى إلى الاسم **(والبُشْرى في وجهه)** مبتدأ وخبره، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «جاء»، أي جاء ﷺ، والحال أن الفَرَحَ والاستبشارَ يُرَى في وجهه.

و«البشرى» -بضم فسكون- فُعْلى: اسم من الاستبشار، يقال: بَشِرَ بكذا يَبْشَرُ، مثل فرح يَفْرَح وزنًا ومعنًى، وهو الاستبشار أيضًا، والمصدر البُشُورُ، ويتعدّى بالحركة، فيقال: بَشَرْتهُ أَبْشُرُه بَشْرًا، من باب قتل في لغة تهامة، وما وَالاها، والاسم منه بُشْرٌ بضمّ الباء، والتعدية بالتثقيل لغةُ جميع العرب، وقرأ السبعة باللغتين، واسم الفاعل من المخفف بَشيرٌ، ويكون البشير في الخير أكثر من الشرّ، والبِشارة -بكسر الباء، والضمّ لغةٌ، وإذا أطلقت اختَصَّتْ بالخير، والبِشْرُ- بالكسر- طَلاقةَ الوجه. قاله الفيّومي[1].

وقال السندي رحمه الله: قوله: «والبشر» -بكسر الباء: اسم من الاستبشار، أي الطَّلَاقَةُ وآثار السرور في وجهه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لعل نسخة السندي رحمه الله هكذا «والبشرُ»، بالضبط الذي ذكره، وإلا فنُسَخ «المجتبى» التي بين أيدينا كلها بلفظ «البُشرى» بوزن فُعْلى في الموضعين هنا، وإنما لفظ «البشر» في الرواية الآتية -٥٥/ ١٢٩٥-. واللَّه تعالى أعلم.

(فقلنا: إنا لنرى البُشرى في وجهك) المراد بُشرى لم يروه قبل ذلك، ففي رواية الدارمي: «فقيل له: يارسول اللَّه إنّا لنرى في وجهك بشرًا لم نكن نراه؟، قال: . . .» الحديث **(إنه)** أي الشأن **(أتاني الملك)** أي جبريل، لما يأتي في -٥٥/ ١٢٩٥- من طريق عبداللَّه بن المبارك، عن حماد بن سلمة. . .فقال: «إنه جاءني جبريل ﷺ، فقال: أما يُرضيك». . . الحديث **(فقال: يامحمد إن ربك يقول: أما يُرضيك)** بضم حرف المضارعة، من الإرضاء.

قال الطيبي رحمه اللَّه تعالى: هذا بعض ما أُعطي من الرضا في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى:٥]، وهذه البشارة في الحقيقة راجعة إلى الأمة، ومن ثَمَّ تمكّن البشرُ في أسارير وجهه صلوات اللَّه وسلامه عليه، حيث جُعل وجهُهُ ظرفًا ومكانًا للبشر والطلاقة. انتهى.

(أنه لا يصلي عليك أحد) بفتح همزة «أنّ» لكونها وقعت في محلّ الفاعل، لأنه في

---

(١) «المصباح المنير» جـ ١ ص ٤٩ .

تأويل المصدر فاعل «يُرضيك». وفي رواية ابن المبارك المذكورة زيادة «من أمتك» (**إلّا صليتُ عليه عشرًا**) أي عشر صلوات (**ولا يُسلّم**) من التسليم (**عليك أحد إلا سلّمت عليه عشرًا**) فيه دليل على أن السلام على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه، لأن اللَّه سبحانه وتعالى يسلّم عشرًا على من سلّم عليه كما يُصلّي على من صلّى عليه عشرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت:**] في إسناده سليمان مولى الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، وهو مجهول، كما تقدّم في ترجمته، فكيف يكون حسنًا؟.

[**أُجيب**]: بأن له طرُقًا يصحّ بها:

فقد أخرجه الحافظ إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، فقال: أنبأنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبداللَّه بن عمر، عن ثابت البناني، قال أنس بن مالك، قال أبو طلحة: إن رسول اللَّه ﷺ خرج عليهم يومًا يعرفون البشر في وجهه، فقالوا: إنا نعرف الآن في وجهك البشرَ يا رسول اللَّه! قال: «أَجَلْ أتاني الآن آت من ربي، فأخبرني أنه لن يصلي عليّ أحد من أمتي إلّا ردها اللَّه عليه عشر أمثالها»[1].

وعبداللَّه بن عمر هو العمري، وهو وإن كان ضعيفًا، إلا أنه لا بأس به في المتابعات.

وأخرجه أيضًا من طريق إسحاق بن عبداللَّه بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، وفي سنده ضعف، لكن الطرق يقوّي بعضها بعضًا.

وله شواهد:

فقد أخرج أبو عبداللَّه الحاكم في «مستدركه»: من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لقيت جبرئيل عليه السلام، فبشرني، وقال: إن ربك يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلّم عليك سلمت عليه، فسجدت للَّه شكرًا». قال: هذا حديث

---

(١) راجع «فضلاة الصلاة» لإسماعيل القاضي ص ٢١ - ٢٢ .

صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجاله رجال الصحيح غير عبدالواحد، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وذكر عن أبيه: أنه روى عنه عاصم بن عمر بن قتادة، وروى عن جده عبدالرحمن بن عوف، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فعلى هذا فهو مجهول العين، فيكون تصحيح الحديث لشواهده. واللَّه تعالى أعلم.

وأخرج له الحافظ إسماعيل القاضي شاهدا آخر من حديث أنس رضي الله عنه، وآخر من حديث عمر رضي الله عنه[٢]، وفيهما مقال، لكن مجموع الطرق يكون له قوّة.

وله أيضًا شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يأتي للمصنف في -٥٥/ ١٢٩٦- بلفظ: من صلى عليّ واحدةً صلى اللَّه عليه عشرًا».

ومن حديث أنس رضي الله عنه يأتي للمصنف أيضًا في -٥٥/ ١٢٩٧- بلفظ: «من صلى عليّ صلاةً واحدة صلى اللَّه عليه عشر صلوات، وحُطّت عنه عشرُ خطيئات، ورُفعت له عشرُ درجات». فلهذه الطرق والشواهد قلنا بصحة الحديث.

والحاصل أن حديث أبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب صحيح لما ذُكِرَ. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

(اعلم): أن حديث الباب من أفراد المصنف رحمه الله، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٤٧/ ١٢٨٣- وفي «الكبرى» - ٨٢/ ١٢٠٦- عن إسحاق ابن منصور الكَوْسَج، عن عفّان بن مسلم، عن حمّاد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبداللَّه بن أبي طلحة، عن أبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنه. وفي ٥٥/ ١٢٩٥- و «الكبرى» -٨٩/ ١٢١٨- وفي «عمل اليوم والليلة» -٦٠- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حمّاد بن سلمة به.

وأخرجه (أحمد) ٤/ ٢٩، و٤/ ٣٠ و(الدارمي) رقم ٢٧٧٦-. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل التسليم على النبي ﷺ.

(١) «المستدرك» جـ ٢ ص ٥٥٠ .

(٢) راجع «فضل الصلاة» لإسماعيل القاضي ص ٢٣ - ٢٤ .

ومنها: بيان فضل الصلاة عليه عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

ومنها: استحباب الفرح بفضل اللَّه تعالى، وظهورُ الاستبشار على الوجه، لقول اللَّه جلّ ذكره: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

ومنها: تمام عناية اللَّه عزّ وجلّ بحبيبه محمد ﷺ حيث يُرضيه بهذه البشارة العظيمة، والمنة الجسيمة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

ومنها: بيان ما مَنّ اللَّه عزّ وجلّ على هذه الأمة، من عظيم الفضل بصلاتها وسلامها على حبيبه الأعظم، وخليله الأفخم، ﷺ، حيث جعل جزاء صلاة واحدة عشر صلوات، وجزاء تسليم واحد عليه عشر تسليمات. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨- (بَابِ التَّمْجِيدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ).

وفي بعض النسخ: «باب التحميد» بالحاء المهملة.

و«التمجيد» بالجيم: مصدر مَجّد، يقال: مَجّده: إذا عظّمه، وأثنى عليه، أفاده في «ق».

وأما الصلاة، فسيأتي الكلام عليها في المسألة الرابعة إن شاء اللَّه تعالى.

١٢٨٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي»، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، فَمَجَّدَ اللَّهَ، وَحَمِدَهُ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن سلمة) المرادي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] تقدّم ١٩/ ٢٠ .

٢- (ابن وهب) عبداللَّه المصري الحافظ الثبت العابد [٩] تقدم ٩/٩ .

٣- **(أبو هانىء)** حُميد بن هانىء الْخَوْلانيّ المصري، لا بأس به [٥].

أدرك سليم بن عمرو، وروَى عن عمرو بن حُرَيث، وأبي عبدالرحمن الْحُبُليّ، وأبي علي الْجَنبي، وغيرهم. وعنه ابن وهب، والليث، وابن لَهيعة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وقال ابن شاهين في «الثقات»: هو أكبر شيخ لابن وهب، رَفَعَ به أحمدُ بن صالح المصريّ. وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة. وقال ابن عبدالبرّ: هو عندهم صالح الحديث، لا بأس به. وقال ابن يونس: توفي سنة (١٤٢).أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٤- **(أبو عليّ الْجَنْبيّ)** عَمْرو بن مالك الْهَمْدَاني المرادي، مصريّ ثقة [٣].

رَوَى عن فَضَالة بن عُبيد، وأبي سعيد الخدري، وأبي رَيحانة على خلاف فيه. وعنه أبو هانىء، ومحمد بن شُمَير الرُّعَيني.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: روى عن عُقبة بن عامر الْجُهنيّ. ووثقه العجليّ، والدراقطني.

قال ابن يونس: توفي سنة (١٠٣) و قال الحسن بن علي العَدَّاس: مات سنة (١٠٢).أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

[فائدة]: «الْجَنْبي» -بفتح الجيم، وسكون النون، آخره باء موحّدة-: نسبة إلى جَنْب قبيلة من اليمن. قاله في «اللباب» جـ١ ص ٢٩٤-٢٩٥ .

٥- **(فَضَالة بن عُبَيد)** بن نافذ بن قيس بن صُهَيبة، ويقال: صُهيب بن الأصرم بن جَحْجَبَا بن كُلْفَة بن عَوْف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، أبو محمد الأنصاريّ الأوسيّ، صاحب النبي ﷺ، شهد أحدًا، وبايع تحت الشجرة، وشهد خيبر مع النبي ﷺ، وولّاه مُعاوية على الغَزْو، ثم ولّاه قضاء دمشق، وكان خليفة معاوية على دمشق إذا غاب عنها، وابتنى بها دارًا.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطّاب، وأبي الدرداء. وعنه أبو عليّ الجنبي، وثُمَامة بن شُفيّ، وحَنَش الصنعاني، وغيرهم.

قال الواقدي: قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة، وهو ابن ست سنين، ومات رسول اللَّه ﷺ، وهو ابن سبع عشرة سنة.

وقال خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه: كان أبو الدّرداء على القضاء بدمشق، فلمّا حضرته الوفاة قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر؟، قال: فَضالة بن عُبيد، فلمّا

مات أرسل معاوية إلى فضالة، فولّاه القضاء، فقال له: أما إني لم أَحْبُكَ بها، ولكنني استترت بك من النار، فاستتر منها ما استطعت.

وقال أبو الحسن المدائنيّ، وغير واحد: مات سنة (٥٣)، وقيل: سنة (٦٧)، قال الحافظ المزّيّ: والصحيح الأوّل. وقال ابن حبّان في «الصحابة»: سكن مصر، والشام، ومات في ولاية معاوية، وكان معاوية ممن حَمَلَ سريرَه، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وولي بها البحر والقضاء لمعاوية. رضي اللَّه تعالى عنهما.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم موثقون، وأنه مسلسل بالمصريين، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هانىء) حُميد بن هانىء **(أن أبا عليّ الْجنبي)** عمرو بن مالك الْهَمْدَاني **(حدّثه)** أي أبا هانىء **(أنه سمع فضالة بن عبيد)** بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة، و«عُبيد» بصيغة التصغير رضي اللَّه تعالى عنه **(يقول: سمع رسول اللَّه ﷺ رجلًا يدعو في صلاته)** وفي نسخة «في الصلاة».

ولفظ الترمذي: بينا رسول اللَّه ﷺ قاعد، إذ دخل رجل، فصلى، فقال: اللّهم اغفرلي، وارحمني، فقال رسول اللَّه ﷺ: «عجلت أيها المصلي، إذا صليت، فقعدت، فاحمد اللَّه بما هو أهله، وصلّ عليّ، ثم ادعه»، قال: ثمّ صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد اللَّه، وصلى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أيها المصلي ادع تُجب». قال: هذا حديث حسن.

ورواية المصنف صريحة في كون دعاء ذلك الرجل داخلَ الصلاة.

(لم يمجّد اللَّه) تعالى، أي لم يصفه بصفات العظمة والكبرياء، ولم يُثْن عليه بما هو أهله. وفي نسخة «لم يحمد اللَّه» بالحاء المهملة، من الحمد**(ولم يصلّ على النبي ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: عجلت أيها المصلي)** -بفتح العين المهملة، وكسر الجيم- من باب علم، ويجوز تشديد الجيم مع الفتح، أي أسرعت إلى الدعاء، وعَرَضْتَ السؤال قبل تقديم الوسيلة من التمجيد والثناء على اللَّه تعالى بما هو أهله، والصلاة على النبي ﷺ.

وفيه إشارة إلى أن حقّ السائل أن يتقرّب إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجةبما يوجب له الزُّلْفَى عنده، ويتوسّل بشفيع له بين يديه، ليكون أطمعَ في الإسعاف، وأحقَّ بالإجابة، فمَن عَرَضَ السؤالَ قبل تقديم الوسيلة، فقد استعجل.

(**ثم علّمهم رسول اللَّه ﷺ**) فيه حذف المفعول الثاني، أي آدابَ الدعاء، ولم يُبَيَّن في رواية المصنف هنا ما ذا علّمهم؟، وقد بُيِّنَ في رواية الترمذي المتقدّمة، وكذا في رواية أبي داود، ولفظه: ثم دعاه، فقال له، أو لغيره: «إذا صلّى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربّه، والثناء عليه، ثمّ يصلّي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء».

(**فسمع رسول اللَّه ﷺ**) -بالفاء- وفي نسخة «وسمع» بالواو، والأول يفيد أن الرجل إنما سمعه النبي ﷺ بعد أن علّمهم، وأصرح من هذا رواية الترمذي المتقدّمة، حيث قال: «ثمّ صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد اللَّه». . . (**رجلاً يصلي**) الجملة في محلّ نصب صفة لـ«رجلاً» (**فمجّد اللَّه، وحمده**) وفي رواية الترمذي: «فحمد اللَّه بما هو أهله». . . (**وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: ادع**) فعل أمر من الدعاء (**تُجب**) فعل مضارع مغيّر الصيغة،مجزوم على أنه جواب الأمر، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمِدْ إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

(**وسَلْ**) أمر من سأل يسأل، والأصل «اسأل» بهمزة وصل، لكن خُفّف، وفيه لغة أخرى سال يسال، كخاف يخاف، وعلى هذه اللغة فالأمر «سَلْ»، ولا تخفيف فيها. أفاده الفيّومي (**تعط**) فعل مضارع مغيّر الصيغة مجزوم على أنه جواب الأمر، كسابقه، وفي رواية أبي داود: «ثم يدعو بماشاء».

والحديث دليل على مشروعية ما ذكر من التمجيد، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء بما شاء، وهو موافق لحديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، وغيره، لأنْ أحاديث التشهد تتضمّن ما ذُكر من الحمد والثناء، وهي مبيّنة لما أجمله هذا الحديث، وسيأتي الكلام على اختلاف أهل العلم في ذلك في الباب التالي،إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث فَضَالة بن عُبيد رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٨/ ١٢٨٤- وفي «الكبرى» -١٢٠٧/٨٣- عن محمد بن سلمة، عن

ابن وهب، عن أبي هانىء حُمَيد بن هانىء، عن أبي علي الْجَنْبي عمرو بن مالك، عنه.

[تنبيه]: وقع في «تحفة الأشراف»: ما نصه: «عن ابن وهب، عن حَيوَة ابن شُرَيح» الخ، بزيادة «حيوة بن شُريح» بين ابن وهب وأبي هانىء، وهذا غلط، لأن ابن وهب يروي عن أبي هانىء بدون واسطة، فلا ذكر لـ«حيوة بن شُريح» في سند المصنف رحمه اللَّه تعالى.

وإنما وقع «حيوة» في سند أبي داود، حيث رواه عن أحمد بن حنبل، عن أبي عبدالرحمن المقرىء، عن حيوة بن شُريح، عن أبي هانىء به، وكذا في سند الترمذي، حيث رواه عن محمود بن غَيْلانَ، عن المقرىء، عن حيوة به. فتنبه. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

وأخرجه (د) رقم -١٤٨١- و(ت)، ٣٤٧٦ و٣٤٧٧ - (وأحمد) ٦/ ١٨ (وابن خزيمة)٧٠٩ و٧١٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية تمجيد اللَّه سبحانه وتعالى، والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

ومنها: مشروعية الدعاء في الصلاة.

ومنها: أن تقديم التمجيد والصلاة على النبي ﷺ من أسباب قبول الدعاء، فينبغي للداعي أن يقدم ذلك أمام طلب حاجته من اللَّه سبحانه وتعالى.

ومنها: بيان شرف النبي ﷺ، وعظمة منزلته عند اللَّه تعالى، حيث كانت الصلاة عليه سببًا لاستجابة الدعاء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في معنى الصلاة على النبي ﷺ:

(اعلم): أنه كتب الإمام المحقق ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في كتابه النفيس «جَلَاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» بحثا نفيسًا في معنى الصلاة على النبي ﷺ، أبان فيه عن سعة علمه، وبراعة فهمه، أحببت إيراده هنا تتميمًا للفوائد، ونشرًا للعوائد.

قال رحمه اللَّه تعالى: أصل هذه اللفظة في اللغة، يرجع إلى معنيين:

(أحدهما): الدعاء والتبريك.

(والثاني): العبادة، فمن الأوّل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة]: ١٠٣]. وقوله تعالى في حقّ المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة: ٨٤]. وقولُ النبي ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى الطعام، فليجب، فإن كان صائما، فليُصلّ». رواه مسلم. فُسّر بهما،

قيل: فليدع لهم بالبركة، وقيل: يُصلي عندهم بدل أكله.

وقيل: إن الصلاة في اللغة معناها الدعاء، والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داع، كما أن السائل داع، وبهما فُسّر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ [غافر: ٦٠]، قيل: أطيعوني أُثبكم، وقيل: سلوني أعطكم، وفُسّر بهما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والصواب أن الدعاء يعمّ النوعين، وهذا لفظ متواطىء، لا اشتراك فيه، فمن استعماله في دعاء العبادة قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـٔٗا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْۖ﴾ [الفرقان: ٧٧].

والصحيح من القولين لولا أنكم تدعونه وتعبدونه، أي أيّ شيء يعبأ بكم لولا عبادتكم إياه، فيكون المصدر مضافًا إلى الفاعل، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعٗا وَخُفْيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفٗا وَطَمَعًاۚ﴾ [الأعراف: ٥٥-٥٦]، وقال تعالى إخبارًا عن أنبيائه ورسله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى، ودعوى الاختلاف في مسمى الدعاء، وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول عن موضوعه في اللغة، فيكون حقيقة شرعيّة، أو مجازا شرعيّا

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها في اللغة، وهو الدعاء، والدعاء: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فهو في صلاة حقيقية، لا مجاز فيها، ولا منقولة، لكن خُصَّ اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصّها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها، كالدآبّة، والرأس، ونحوهما، فهذا غايته تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه، وهذا لا يوجب نقلًا، ولا خروجًا عن موضوعه الأصلي. واللَّه أعلم.

قال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه صلاة الآدميّ، وأما صلاة اللَّه سبحانه على عبده فنوعان: عامّة، وخاصّة:

أما العامّة فهي صلاته على عباده المؤمنين، قال اللَّه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ الآية، ومنه دعاء النبي ﷺ بالصلاة على آحاد المؤمنين، كقوله: «اللّهمّ صلّ

على آل أبي أوفى»[١].

وفي حديث آخر أن امرأةً قالت له: صلّ عليّ، وعلى زوجي، قال: «صلّى اللَّه عليك، وعلى زوجك»[٢].

النوع الثاني: صلاته الخاصّة على أنبيائه ورسله، خصوصًا على خاتمهم وخيرهم محمد ﷺ، فاختلف الناس فيه على أقوال:

(أحدها): أنها رحمته، أخرج إسماعيل القاضي، عن الضّحّاك، قال: صلاة اللَّه رحمته، وصلاة الملائكة الدعاء. وقال المبرّد: أصل الصلاة الرُّحْمُ، فهي من اللَّه رحمة، ومن الملائكة رقّة، واستدعاء للرحمة من اللَّه. وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين.

والقول الثاني: أن صلاة اللَّه مغفرته، أخرج إسماعيل القاضي عن الضحّاك أيضًا، قال: صلاة اللَّه مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء[٣].

وهذا القول من جنس الذي قبله، وهما ضعيفان لوجوه:

(أحدها): أن اللَّه سبحانه فرّق بين صلاته على عباده ورحمته، فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، فعَطَفَ الرحمةَ على الصلاة، فاقتضى ذلك تغايرهما، هذا أصل العطف، وأما قولهم:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

فهو شاذّ نادر لا يُحمَلُ عليه أفصح الكلام، مع أن الْمَيْن أخصّ من الكذب.

(الوجه الثاني): أن صلاة اللَّه سبحانه خاصّةٌ بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كلّ شيء، فليست الصلاة مرادفةً للرحمة، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها، فمن فسّرها بالرحمة، فقد فسّرها ببعض ثمراتها ومقصودها، وهذا كثيرًا ما يأتي في تفسير ألفاظ القرآن، والرسول ﷺ يفسّر اللفظة بلازمها وجزء معناها، كتفسير الريب بالشكّ، والشكُّ جزء مسمى الريب، وتفسير المغفرة بالستر، وهو جزء مسمّى المغفرة، وتفسير الرحمة بإرادة الإحسان، وهو لازم الرحمة، ونظائر ذلك كثيرة.

(الوجه الثالث): أنه لا خلاف في جواز الترحم على المؤمنين، واختَلَفَ السلفُ

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الدارمي من حديث جابر مطولًا ج ١ ص ٢٤ بسند رجاله ثقات.

(٣) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٨٠ - ٨١.

والخلفُ في جواز الصلاة على غير الأنبياء على ثلاثة أقوال، سنذكرها فيما بعد، إن شاء اللَّه تعالى، فعلم أنهما ليسا بمترادفين.

(الوجه الرابع): أنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة، لقامت مقامها في امتثال الأمر، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها، إذا قال: اللَّهم ارحم محمدًا، وآل محمد، وليس الأمر كذلك.

(الوجه الخامس): أنه لا يقال: لمن رحم غيره، ورقّ عليه، فأطعمه، أو سقاه، أو كساه: إنه صلّى عليه، ويقال: إنه قد رحمه.

(الوجه السادس): أن الإنسان قد يرحم من يُبغضه ويعاديه، فيجد في قلبه له رحمةً، ولا يصلي عليه.

(الوجه السابع): أن الصلاة لا بدّ فيها من كلام، فهي ثناء من المصلي على من يُصلي عليه، وتنويه به، وإشارة لمحاسنه ومناقبه وذكره.

ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» تعليقاً جـ٨ ص٤٠٩- عن أبي العالية، قال: صلاة اللَّه على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة.

وصله إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» عن نصر بن عليّ، عن خالد بن يزيد، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]، قال: صلاة اللَّه عزّ وجلّ ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة عليه الدعاء[1].

(الوجه الثامن): أن اللَّه سبحانه فرّق بين صلاته وصلاة ملائكته، وجمعهما في فعل واحد، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة، وإنما هي ثناؤه سبحانه، وثناء ملائكته عليه، ولا يقال: الصلاة لفظ مشترك، ويجوز أن يستعمل في معنييه معًا، لأن في ذلك محاذير متعدّدة:

(أحدها): أن الاشتراك خلاف الأصل، بل لا يعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد، كما نصّ على ذلك أئمّة اللغة، منهم المبرّد وغيره، وإنما يقع وقوعًا عارضًا اتفاقيًّا بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة، فيقع الاشتراك.

(الثاني): أن الأكثرين لا يجوّزون استعمال اللفظ المشترك في معنييه، لا بطريق الحقيقة، ولا بطريقِ المجاز، وما حُكي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من تجويز ذلك، فليس بصحيح عنه، وإنما أُخذ من قوله: إذا أوصى لمواليه، وله موال من فوقُ، ومن أسفلُ

---

(١) راجع رقم ٩٥ وهو موقوف حسن، ولهذا علّقه البخاري بصيغة الجزم.

تناول جميعهم، فظن من ظنّ أن لفظ «المولى» مشترك بينهما، وأنه عند التجرّد يحمل عليهما، وهذا ليس بصحيح، فإن لفظ «المولى» من الألفاظ المتواطئة، فالشافعيّ في ظاهر مذهبه، وأحمد يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللفظ، وهو عنده عامّ متواطىء، لا مشترك.

وأما ما حُكي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال في مفاوضة جرت له في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقد قيل له: قد يراد بالملامسة المجامعة، قال: هي محمولة على الجسّ باليد حقيقةً، وعلى الوقاع مجازًا، فهذا لا يصحّ عن الشافعي، ولا هو من جنس المألوف من كلامه، وإنما هذا من كلام بعض الفقهاء المتأخرين.

فإذا كان معنى الصلاة هو الثناء على الرسول ﷺ، والعناية به، وإظهار شرفه وفضله وحرمته، كما هو المعروف من هذه اللفظة لم يكن لفظ «الصلاة» في الآية مشتركًا محمولاً على معنييه، بل قد يكون مستعملاً في معنى واحد، وهذا هو الأصل.

(الوجه التاسع): أن اللَّه سبحانه أمر بالصلاة عليه عقب إخباره بأنه وملائكته يُصلّون عليه، والمعنى أنه إذا كان اللَّه وملائكته يُصلّون على رسوله ﷺ، فصلوا أنتم أيضًا عليه، فأنتم أحقّ بأن تُصلّوا عليه، وتسلموا تسليمًا، لما نالكم ببركة رسالته، ويُمن سِفَارته من شرف الدنيا والآخرة.

ومن المعلوم أنه لو عبّر عن هذا المعنى بالرحمة لم يحسن موقعه، ولم يحسن النظم، فينتقض اللفظ والمعنى، فإن التقدير يصير إلى: إن اللَّه وملائكته ترحّم، ويستغفرون لنبيه، فادعوا أنتم له، وسلموا، وهذا ليس مراد الآية قطعًا، بل الصلاة المأمور بها فيها هي الطلب من اللَّه ما أخبر به عن صلاته، وصلاة ملائكته، وهي ثناءٌ عليه، وإظهارٌ لفضله وشرفه، وإرادةُ تكريمه وتقريبه، فهي تتضمّن الخبر والطلب، وسُمِّيَ هذا السؤالُ والدعاءُ منّا نحن صلاةً عليه لوجهين:

(أحدهما): أنه يتضمن ثناء المصلي عليه، والإشادةَ بذكر شرفه وفضله، والإرادةَ والمحبّةَ لذلك من اللَّه تعالى، فقد تضمنت الخبر والطلب.

(والوجه الثاني): أن ذلك سمي منّا صلاةً، لسؤالنا من اللَّه أن يصلي عليه، فصلاة اللَّه عليه ثناؤه، وإرادته لرفع ذكره وتقريبه، وصلاتُنا نحن عليه سؤالنا اللَّه تعالى أن يفعل ذلك به، وضدّ هذا في لعنة أعدائه الشانئين لما جاء به، فإنها تُضاف إلى اللَّه، وتضاف إلى العبد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فلعنة اللَّه تعالى لهم تتضمّن ذمّه وإبعاده وبغضه لهم، ولعنة العبد تتضمّن سؤال اللَّه تعالى أن

يفعل ذلك بمن هو أهل للعنته.

وإذا ثبت هذا فمن المعلوم أنه لو كانت الصلاة هي الرحمة، لم يصحّ أن يقال لطالبها من اللَّه مصليًا، وإنما يقال له: مسترحمًا، كما يقال لطالب المغفرة مستغفرا له، ولطالب العطف مستعطفًا، ونظائره كثيرة، ولهذا لا يقال لمن سأل اللَّه المغفرة لغيره: قد غَفَر له، فهو غافر، ولا لمن سأله العفو عنه: قد عفا عنه، وهنا قد سمي العبد مصليًا، فلو كانت الصلاة هي الرحمة لكان العبد راحما لمن صلى عليه، وكان قد رحمه برحمة، ومن رحم النبي ﷺ مرّة رَحِمَهُ اللَّهُ بها عشرًا، وهذا معلوم البطلان.

(فإن قيل): ليس معنى صلاة العبد عليه ﷺ رحمته، وإنما معناها: طلب الرحمة له من اللَّه.

(قيل): هذا باطل من وجوه:

(أحدها): أن طلب الرحمة مطلوب لكل مسلم، وطلب الصلاة من اللَّه يختص رسله صلوات اللَّه وسلامه عليهم عند كثير من الناس، كما سيأتي، إنْ شاء اللَّه تعالى.

(الثاني): أنه لو سمي طالب الرحمة مصليًا، لسمي طالب المغفرة غافرًا، وطالب العفو عافيا، وطالب الصفح صافحًا، ونحوه.

(فإن قيل): فأنتم قد سمّيتم طالب الصلاة من اللَّه مصليًا.

(قيل): إنما سُمّي مصلّيًا لوجود حقيقة الصلاة منه، فإن حقيقتها الثناء، وإرادة الإكرام، والتقريب، وإعلاء المنزلة، وهذا حاصل من صلاة العبد، لكن العبد يريد ذلك من اللَّه عزّ وجلّ، واللَّه سبحانه وتعالى يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله ﷺ.

وأما على الوجه الثاني، وأنه سمي مصلّيًا لطلبه ذلك من اللَّه، فلأن الصلاة نوع من الكلام الطلبي والخبريّ والإرادة، وقد وجد ذلك من المصلي، بخلاف الرحمة والمغفرة، فإنها أفعال لا تحصل من الطالب، وإنما تحصل من المطلوب منه. واللَّه تعالى أعلم.

(الوجه العاشر): أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «أنه من صلى عليه مرّة صلى اللَّه عليه بها عشرًا»[١] وأنه سبحانه وتعالى قال له: «إنه من صلى عليك من أمتك مرّةً صلّيتُ عليه بها عشرًا»، وهذا موافق للقاعدة المستقرّة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل، فصلاة اللَّه على المصلي على رسوله جزاء لصلاته هو عليه، ومعلوم أن صلاة العبد على رسول اللَّه ﷺ ليست هي رحمة من العبد، لتكون

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٨٤).

صلاة اللّه عليه من جنسها، وإنما هي ثناءٌ على الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه، وإرادة من اللّه تعالى أن يُعلي ذكره، ويزيده تعظيمًا وتشريفًا، والجزاء من جنس العمل، فمن أثنى على رسول اللّه ﷺ جزاه اللّه من جنس عمله بأن يُثني عليه، ويزيد تشريفه وتكريمه، فصحّ ارتباط الجزاء بالعمل، ومشاكلته له، ومناسبته له، كقوله: «من يسّر على معسر يسّر اللّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره اللّه في الدنيا والآخرة، ومن نفّس عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا نفّس اللّه عنه كربةً من كرب يوم القيامة، واللّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل اللّه له طريقًا إلى الجنة».

و«من سُئل عن علم يعلمه، فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار». و«من صلّى على النبي ﷺ مرّةً صلّى اللّه عليه بها عشرًا»، ونظائره كثيرة.

(الوجه الحادي عشر): أن أحدًا لو قال: عن رسول اللّه رحمه الله، أو قال رسول اللّه رحمه الله بدل «ﷺ» لبادرت الأمّة إلى الإنكار عليه، وسمّوه مبتدعًا، غير موقّر للنبي ﷺ، ولا مُصلّ عليه، ولا مُثْن عليه بما يستحقّه، ولا يستحقّ أن يصلي اللّه عليه بذلك عشر صلوات، ولو كانت الصلاة من اللّه الرحمة، لم يمتنع شيء من ذلك.

(الوجه الثاني عشر): أن اللّه سبحانه وتعالى قال: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ [النور: ٦٣]، فأمر سبحانه أن لا يُدعَى رسولُهُ بما يدعو الناس بعضُهم بعضًا، بل يقال: يا رسول اللّه، ولا يقال: يا محمد، وإنما كان يُسمّيه باسمه وقت الخطاب الكفّار، وأما المسلمون، فكانوا يخاطبونه يا رسول اللّه، وإذا كان هذا في خطابه، فهكذا في مغيبه لا ينبغي أن يجعل ما يدعى به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، بل يُدعى له بأشرف الدعاء، وهو الصلاة عليه، ومعلوم أن الرحمة يُدعى بها لكلّ مسلم، بل ولغير الآدميّ من الحيوانات، كما في دعاء الاستسقاء «اللّهم ارحم عبادك وبلادك وبهائمك».

(الوجه الثالث عشر): أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلاً، والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء، والتبريك، والثناء، قال:

وَإِنْ ذُكِرَتْ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمْزَمَا

أي برّك عليها ومدحها، ولا تعرف العرب قطّ «صلى عليه» بمعنى الرحمة، فالواجب حمل اللفظة على معناها المتعارف في اللغة.

(الوجه الرابع عشر): أنه يسوغ، بل يستحبّ لكلّ أحد أن يسأل اللّه تعالى أن يرحمه، فيقول: اللّهمّ ارحمني، كما علّمَ النبيُّ ﷺ الداعيَ أن يقول: « اللّهم اغفر لي،

وارحمني، وعافني، وارزقني»، فلما حفظها قال: «أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير». أخرجه مسلم.

ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول: اللّهمّ صلّ عليّ، بل الداعي بهذا مُعْتد في دعائه، واللّه لا يحبّ المعتدين، بخلاف سؤال الرحمة، فإن اللّه تعالى يُحبّ أن يسأله عبده مغفرته ورحمته، فعلم أنه ليس معناهما واحدًا.

(الوجه الخامس عشر): أن أكثر المواضع التي تستعمل فيها الرحمة لا يحسن أن تقع فيها الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وقوله: «إن رحمتي سبقت غضبي» متفق عليه. وقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وقوله: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] وقوله: ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، وقول النبي ﷺ: «لَلّهُ أرحم بعباده من الوالدة بولدها». متفق عليه، وقوله: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[1] وقوله: « من لا يَرحَم لا يُرحَم» متفق عليه. وقوله: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقيّ» أخرجه أبو داود، والترمذي بسند حسن. وقوله: « والشاة إن رحمتها رحمك اللّه». أخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح.

فمواضع استعمال الرحمة في حقّ اللّه، وفي حقّ العباد لا يحسن أن تقع الصلاة في كثير منها، بل في أكثرها، فلا يصحّ تفسير الصلاة بالرحمة. واللّه تعالى أعلم.

وقد قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ قال: يباركون عليه، وهذا لا يُنافي تفسيرها بالثناء، وإرادة التكريم والتعظيم، فإن التبريك من اللّه يتضمن ذلك، ولهذا قُرن بين الصلاة عليه والتبريك عليه، وقالت الملائكة لإبراهيم عليه السلام: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وقال المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١] قال غير واحد من السلف: معلّمًا للخير أينما كنت، وهذا جزء المسمى، فالمبارك كثير الخير في نفسه الذي يُحصّله لغيره تعليمًا، وإقدارًا ونُصحًا، وإرادة واجتهادًا، ولهذا يكون العبد مباركًا، لأن اللّه بارك فيه، وجعله كذلك، واللّه تعالى متبارك، لأن البركة كلها منه، فعبده مبارك، وهو المتبارك: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي سنده أبو قابوس مولى عبد اللّه بن عمرو لا يُعْرَف، لكن توبع عليه عند أحمد وابن حميد، وله شواهد كثيرة، منها: حديث جرير مرفوعًا: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١/١١٨/٢ ورواته ثقات، فالحديث صحيح، صححه الترمذيّ، والحاكم، والذهبي، والخطيب البغدادي، وغيرهم.

﴿ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وقوله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

وقد ردّ طائفة من الناس تفسير الصلاة من اللَّه بالرحمة بأن قال: الرحمة معناها رقّة الطبع، وهي مستحيلة في حقّ اللَّه سبحانه وتعالى، كما أن الدعاء منه سبحانه مستحيل، وهذا الذي قاله عرقٌ جَهْميّ ينضح من قلبه على لسانه، وحقيقته إنكار رحمة اللَّه جملةً، وكان جهم يخرج إلى الْجَذْمَى، ويقول: أرحم الراحمين يفعل هذا؟! إنكارًا لرحمته سبحانه.

وهذا الذي ظنّه هذا القائل هو شُبهَةُ منكري صفات الرّبّ سبحانه وتعالى، فإنهم قالوا: الإرداة حركة النفس لجلب ما ينفعها، ودفع ما يضرّها، والربّ تعالى يتعالى عن ذلك، فلا إرادة له، والغضب غَلَيَان دم القلب طلبًا للانتقام، والربّ منزّه عن ذلك، فلا غضب له، وسلكوا هذا المسلك الباطل في حياته، وكلامه، وسائر صفاته، وهو من أبطل الباطل، فإنه أخذ في مسمى الصفة خصائص المخلوق، ثم نفاها جملةً عن الخالق، وهذا في غاية التلبيس والإضلال، فإن الخاصّة التي أخذها في الصفة لم يثبت لها لذاتها، وإنما يثبت لها بإضافتها إلى المخلوق الممكن، ومعلوم أن نفي خصائص صفات المخلوقين عن الخالق لا يقتضي نفي أصل الصفة عنه سبحانه، ولا إثباتُ أصل الصفة له يقتضي إثبات خصائص المخلوق له، كما أنّ ما نُفي عن صفات الربّ تعالى من النقائص والتشبيه لا يقتضي نفيه عن صفة المخلوق، ولا ما ثبت لها من الوجوب والقدم والكمال يقتضي ثبوته للمخلوق، ولا إطلاق الصفة على الخالق والمخلوق، وهذا مثل الحياة والعلم، فإن حياة العبد تعرض لها الآفات المضادّة لها، من المرض والنوم والموت، وكذلك علمه يعرض له النسيان والجهل المضادّ له، وهذا محال في حياة الربّ وعلمه، فمن نفى علم الرّبّ، وحياته لما يعرض فيهما للمخلوق، فقد أبطل، وهو نظير من نفى رحمة الرّبّ وعلمه، فمن نفى رحمة الرّبّ عنه لما يعرض في رحمة المخلوق من رقّة الطبع، وتوهّم المتوهّم أنه لا تعقل رحمة إلا هكذا، نظير توهّم المتوهّم أنه لا يعقل علم، ولا حياة، ولا إرادة إلا مع خصائص المخلوق.

وهذا الغلط منشؤه إنما هو توهّم صفة المخلوق المقيّدة به أوّلاً، وتوهّم أن إثباتها للَّه هو مع هذا القيد، وهذان وهمان باطلان، فإن الصفة الثابتة للَّه مضافة إليه لا يتوهّم فيها شيء من خصائص المخلوقين، لا في لفظها، ولا في ثبوت معناها، وكلّ من نفى عن الرّبّ تعالى صفة من صفاته لهذا الخيال الباطل لزمه نفي جميع صفات كماله، لأنه لا يعقل منها إلا صفة المخلوق، بل ويلزمه نفي ذاته، لأنه لا يعقل من الذوات إلا الذوات المخلوقة، ومعلوم أن الرّبّ سبحانه وتعالى لا يشبهه شيء منها، وهذا الباطل قد التزمه

غُلاة المعطّلة، وكلّما أوغل النافي في نفيه كان قوله أشدّ تناقضًا، وأظهر بطلانًا، ولا يسلم على مِحكّ العقل الصحيح الذي لا يكذب إلا ما جاءت به الرّسل صلوات اللَّه وسلامه عليهم، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الصافّات: ١٥٩]، فنزّه سبحانه وتعالى عما يصفه كلّ أحد إلا المخلصين من عباده، وهم الرسل، ومن تبعهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصّافّات: ١٨٠-١٨٢] فنزّه نفسه عمّا يصفه به الواصفون، وسلَّمَ على المرسلين، لسلامة ما صفوه به من كلّ نقص وعيب، وحمد نفسه، إذ هو الموصوف بصفات الكمال التي يستحقّ لأجلها الحمدَ، ومنزّه عن كلّ نقص يُنافي كمال حمده. انتهى كلام المحقق العلامة ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لقد حقّق العلّامة ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى هذا البحث تحقيقًا نفيسًا، فأجاد وأفاد، وأسهب وأعاد، جزاه اللَّه على ذلك خيرًا.

وخلاصته ترجيح تفسير الصلاة على النبي ﷺ بالثناء عند ملائكته، كما نقل عن أبي العالية، وتضعيف تفسير من فسّرها بالرحمة.

وقال في «الفتح» بعد ما ذكر الاختلاف: ما حاصله: وأولى الأقوال ما تقدّم عن أبي العالية أن معنى صلاة اللَّه على نبيّه ﷺ ثناؤه عليه، وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك من اللَّه تعالى، والمراد طلب أصل الصلاة.

ونقل عياض عن بكر القُشيريّ، قال: الصلاة على النبي ﷺ من اللَّه تشريف، وزيادة تكرمة، وعلى من دون النبي رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ، وبين سائر المؤمنين، حيث قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، وقال قبل ذلك: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٣]، ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ، والتنويه به ما ليس في غيرها.

وقال الْحَليميّ في «الشُّعَب»: معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: اللّهمّ صل على محمد: عَظِّمْ محمدًا، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله: ﴿صَلُّوا۟﴾ ادعوا ربّكم بالصلاة عليه. انتهى.

---

(١) «جَلاءُ الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» ص ١٠٦ - ١٢٢ .

ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذرّيته عليه، فإنه لا يمتنع أن يُدْعَى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كلّ أحد بحسب ما يليق به.

وما تقدم عن أبي العالية أظهر؛ فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى اللَّه، وإلى ملائكته، وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيده أنه لا اختلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء، واختُلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: اللَّهم صل على محمد: اللَّهم ارحم محمدًا، أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة والرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته».

ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد، فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل ما تقدم أن أرجح الأقوال في معنى صلاة اللَّه على نبيه ﷺ قول من قال: إنه ثناء اللَّه تعالى عليه في الملإ الأعلى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٩- (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

١٢٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ - وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن سلمة)** المراديّ المصريّ المذكور في الباب الماضي.

٢- **(الحارث بن مسكين)** المصري الحافظ الثقة [١٠] تقدم٩/ ٩ .

٣- **(ابن القاسم)** هو عبدالرحمن العُتَقيّ المصريّ الفقيه الثقة، من كبار [١٠] تقدّم ١٩/ ٢٠ .

٤- **(مالك)** بن أنس الإمام الثبت الحجة الفقيه المدني [٧] تقدم ٧/ ٧ .

٥- **(نُعَيم بن عبداللَّه المجمر)** المدني، ثقة [٣] تقدّم ٢١/ ٩٠٥ .

٦- **(محمد بن عبداللَّه بن زيد)** بن عبد ربه الأنصاري الخزرجيّ المدني، ثقة [٣] .

رَوَى عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاريّ. وعنه ابنه عبداللَّه بن محمد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونعيم بن عبداللَّه المجمر.

ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العجلي: مدني تابعيّ ثقة، وقال ابن منده: وُلد في عهد النبي ﷺ. له عند مسلم، وأبي داود، والترمذيّ، والمصنف حديث الباب فقط، وعند البخاريّ في «خلق أفعال العباد» وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه حديث الأذان، فقط.

٧- **(أبو مسعود الأنصاريّ)** عُقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ صحابيّ مشهور، تقدّم ٦/ ٤٩٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، وابن قاسم، فمصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه محمد بن عبداللَّه بن زيد من المقلّين، ليس له في الكتب المذكورة إلا حديثان فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن نعيم بن عبداللَّه المجمر) بصيغة اسم الفاعل، من التجمير، أو الإجمار، صفة لعبد اللَّه، لأنه كان يجمّر مسجد رسول اللَّه ﷺ، أي يُبخره، ويطلق على ابنه نُعيم أيضًا مجازًا **(أن محمد بن عبداللَّه بن زيد الأنصاري - وعبداللَّه بن زيد)** بالرفع على الابتداء، وخبرُهُ قوله **(الذي أُري)** بالبناء للمفعول **(النداءَ بالصلاة)** بالنصب على أنه مفعول ثان لـ«أُري»، أي أراه اللَّه الأذان في منامه، وجملة المبتدإ والخبر معترضة بين اسم «أنّ»

وخبرها، أتى بها لبيان أن والد محمد هو عبداللَّه بن زيد بن عبد ربّه، رائي الأذان، لا عبداللَّه بن زيد بن عاصم المازني، راوي صفة الوضوء وصلاة الاستسقاء، وغيرهما.

وإنما بيّن ذلك لأنهما يلتبسان على من لا معرفة له بعلم الرجال، إذ هما يتّفقان في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى الأنصار، ثمّ إلى الخزرج، وكذا في الصحبة، والرواية، ويفترقان في الجدّ، والبطن الذي من الخزرج، لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبدربه من بَلْحَارث بن الخزرج. أفاده في «الفتح»[1].

وقد تقدّمت ترجمة عبداللَّه بن زيد بن عاصم في ٩٧/٨٠ .

وأما عبداللَّه بن زيد المذكور هنا فهو ابن عبدربّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، وقيل في نسبه: غير ذلك، شهد العقبة وبدرًا، والمشاهد، وكانت رؤياه للنداء في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء المسجد النبوي. رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه محمد، وابن ابنه عبداللَّه بن محمد على خلاف فيه، وسعيد بن المسيّب، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وقيل: لم يسمع منه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ولم يدركه.

قال الترمذي عن البخاري: لا يعرف له إلا حديث الأذان، وكذا قال نحوَه ابنُ عديّ. وأطلق غيرُ واحد أنه ليس له غيره. قال الحافظ في «الإصابة»: وهو خطأ، فقد جاءت أحاديث، ستة، أو سبعة، جمعتها في جزء مفرد، وجزم البغوي بأنه ما له غير حديث الأذان، وحديثه عند الترمذي، من رواية ابنه محمد بن عبداللَّه، وصححه، وفي النسائي له حديث: أنه تصدّق على أبويه، ثمّ توضّأ، وقد أخرج البخاري في «التاريخ»، من طريق يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدّثه أن محمد بن عبداللَّه بن زيد حدّثه أن أباه شهد النبي ﷺ عند الْمَنْحَر، وقد قسم النبي ﷺ الضحايا، فأعطاه من شعره. . . الحديث.

قال المدائني، عن كثير بن زيد، عن المطّلب بن حَنطب، عن محمد بن عبداللَّه بن زيد، قال: مات أبي سنة (٣٢)، وهو ابن (٦٤)، وصلّى عليه عثمان. وقال الحاكم: الصحيح أنه قُتل بأحد، فالرواية كلها منقطعة. انتهى، وخالف ذلك في «المستدرك». وفي «الحلية» في ترجمة عمر بن عبدالعزيز بسند صحيح، عن عبداللَّه العمريّ: دَخَلَت ابنة عبداللَّه بن زيد بن ثعلبة على عمر بن عبدالعزيز، فقالت: أنا ابنة عبداللَّه ابن زيد شهد أبي بدرًا، وقُتل بأحد، فقال: سليني ما شئت، فأعطاها. انتهى[2].

---

(١) «فتح» في «كتاب الاستسقاء» ج ٣ ص ١٩٠ .
(٢)

(عن أبي مسعود الأنصاري) عُقبة بن عمرو رضي اللّه تعالى عنه (**أنه قال: أتانا رسول اللّه ﷺ في مجلس سعد بن عُبَادة**) بن دُلَيم بن حارثة بن أبي خُزيمة، ويقال: خُزيمة بن أبي خُزيمة، ويقال: حارثة بن حَرَام بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طَريف بن الخزرج الأنصاريّ سيد الخزرج، أبو ثابت، ويقال: أبو قيس المدني.

وأمه عَمْرة بنت مسعود، كانت لها صُحْبة، وماتت في زمن النبي ﷺ.

روى عن النبي ﷺ. وعنه أولاده: قيس، وإسحاق، وسعيد، وابن ابنه شُرحبيل بن سعيد على خلاف فيه، وابن عبّاس، وابن المسيّب، وغيرهم.

شهد العَقَبَةَ، وغيرها من المشاهد، واختُلِفَ في شهوده بدرًا، فذكر البخاريّ، وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم أنه شهد بدرًا، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ممن لم يشهد بدرا، وقال: كان ممن تهيّأ للخروج إلى بدر، فنُهش، فأقام. وقال ابن سعد أيضًا كان سعد في الجاهلية يَكتب بالعربية، ويحسن العَوْم والرّمي، وكان مَنْ أحسنَ ذلك يُسمّى الكامل، وكان هو وعدّةٌ من آبائه في الجاهلية يُنادَى على أُطُمهم مَن أحبّ الشحم واللحم فليأت أُطُم دُليم بن حارثة، قال: وكانت جَفْنة سعد تدور مع رسول اللّه ﷺ في بيوت أزواجه، وقال مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما: كانت راية رسول اللّه ﷺ في المواطن كلّها مع عليّ راية المهاجرين، ومع سعد بن عُبَادة راية الأنصار. وقال محمد بن سيرين كان سعد بن عبادة يرجع كلّ ليلة إلى أهله بثمانين من أهل الصُّفّة، يُعَشّيهم. وقال ابن عبدالبرّ: تخلّف سعد عن بيعةأبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، وخرج عن المدينة، فمات بحَوْران[1] من أرض الشام سنة (١٥) وقيل: سنة (١٤) وقيل: سنة (١١) ولم يختلفوا أنه وُجد ميتًا في مُغتَسَله. وقال ابن جُريج، عن عطاء: سمعتُ أنّ الجنّ قتلته. وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة (١٦).

له ذكر في غير موضع من الصحيحين، ورَوَى له الأربعة.

(**فقال له بشير بن سَعْد**) بن ثعلبة بن الْجُلَاس[2] بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأكبر الأنصاريّ الخزرجيّ، والد النعمان، شهد بدرًا، وهو أوّل من بايع أبا بكر الصّدّيق رضي الله عنهما من الأنصار. رَوَى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا في النُّحْل على خلاف فيه[3].

---

(١)

(٢) بضم الجيم، وتخفيف اللام، وضبطه الدارقطنيّ بفتح الخاء المعجمة، وتثقيل اللام. **أفاده في** «الإصابة» جـ١ ص ٢٦٢ .

(٣) سيأتي للمصنف برقم ٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩ .

وروى عنه ابنه النعمان، وابن ابنه محمد، وعروة، وحُميد بن عبدالرحمن بن عوف. ذكره ابن أبي حاتم فيمن مات سنة (١٣) فتكون رواية هؤلاء عنه سوى النعمان مرسلة. وقد رَوَى حديث حميد بن عبدالرحمن، عن النعمان، عن أبيه، فتعيّن إرساله، إن كان رواه عن بشير بلا واسطة، وذكر ابنُ إسحاق، والواقديُّ أنه قُتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد مُنصَرَفه من اليمامة سنة (١٢)، لكن روى البخاريّ في «تاريخه» من طريق الزهريّ عن محمد بن النعمان بن بشير، عن أبيه أنّ عمر بن الخطّاب قال يومًا، وحَوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخّصتُ في بعض الأمر ما ذا كنتم فاعلين؟، قال: فقال له بشير بن سعد: لو فعلتَ قَوَّمناك تقويمَ القادح، فقال عمر: أنتم إذًا أنتم، فهذا يدلّ على أنه بقي إلى خلافة عمر، وفي كتاب «الطبقات» لابن سعد أنه كان يكتب بالعربية في الجاهلية، وبعثه النبي ﷺ في بعض السرايا، واستعمله على المدينة في عمرة القضاء، وله ذكر في «صحيح مسلم» وغيره في حديث عُقبة بن عمرو المذكور في هذا الباب. انفرد به النسائي بحديث النُّحْلة المذكور فقط.

(أمرنا اللَّه عزّ وجل أن نصلي عليك يا رسول اللَّه) وفي بعض النسخ: «بأن نصلي عليك» بزيادة الباء، وحذفُها جائز في مثل هذا، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى:

وَعَدِّ لَازِمًا بِحَرْفِ جَرِّ وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلًا وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطَّرِدُ مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

يعني أن اللَّه سبحانه أمر عباده المؤمنين بالصلاة عليه والسلام، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(فكيف نصلي عليك؟) اختُلِفَ في المراد بقوله: «كيف»، فقيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأيّ لفظ يُؤَدَّى. وقيل: عن صفتها. قال القاضي عياض رحمه الله: لمّا كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ يحتمل الرحمة والدّعاء والتعظيم سألوا بأيّ لفظ تُؤدّى؟. هكذا قال بعض المشايخ.

ورجّح الباجيّ أن السؤال إنما وقع عن صفتها، لا عن جنسها. قال في «الفتح»: وهو الأظهر، لأن لفظ «كيف» ظاهر في الصفة، وأما الجنس، فيُسأل عنه بلفظ «ما»، وبه جزم القرطبي، فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفيّة ما فُهم أصلُهُ، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التي تليق بها، ليستعملوها انتهى.

والحامل لهم على ذلك أن السلام لمّا تقدّم بلفظ مخصوص، وهو «السلام عليك أيها النّبيّ ورحمة اللَّه وبركاته» فهموا منه أن الصلاة أيضًا تقع بلفظ مخصوص، وعدَلُوا

عن القياس لإمكان الوقوف على النصّ، ولا سيّما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالبًا، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقلْ لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، ولا قولوا: الصلاة والسلام عليك الخ، بل علّمهم صيغة أخرى[1].

(فسكت رسول اللَّه ﷺ) أي منتظرًا للوحي **(حتى تمنّينا أنه لم يسأله)** إنما تمنّوا ذلك خشية أن يكون النبيّ ﷺ لم يعجبه السؤال المذكور، لما تقرّر عندهم من النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠١].

ووقع عند الطبراني: فسكت حتى جاءه الوحي، فقال: «تقولون». . .

(ثمّ قال) أي النبي ﷺ بعد أن سكت منتظرًا للوحي، فنزل عليه **(قولوا: اللَّهمّ)** هذه الكلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهي بمعنى يا أللَّه، والميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللَّهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللَّهمّ اغفر لي، وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء إلّا في نادر، كقول الراجز:

إِنِّـي إِذَا مَـا حَـدَثٌ أَلَمَّـا ... أَقُـولُ يَـا الـلَّهُـمَّ يَـا الـلَّهُـمَّـا

واختصّ هذا الاسم بقطع الهمزة عن النداء، ووجوب تفخيم لامه، وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف.

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «خلاصته»، فقال:

وَبَـاضْطِـرَارٍ خُـصَّ جَمْعُ يَـا وَأَلْ ... إِلَّا مَـعَ الـلهِ وَمَـحْـكِـيِّ الْجُـمَـلْ

وَالأَكْـثَـرُ الـلَّهُـمَّ بِـالـتَّـعْـوِيـضِ ... وَشَـذَّ يَـا الـلَّهُـمَّ فِـي قَـرِيـضِ

وذهب الفرّاء، ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله يا اللَّه، فحُذف حرف النداء تخفيفًا، والميم مأخوذة من جملة محذوفة أصله أُمّنَا بخير، وقيل: بل زائدة، كما في زُرْقُم للشديد الزُّرْقة، وزيدت في الاسم العظيم تفخيمًا. وقيل: بل هو كالواو الدّالّة على الجمع، كأن الداعي قال: يا من اجتمعت له الأسماء الحُسنى، ولذلك شددت الميم، لتكون عوضًا عن علامتي الجمع، وهي الواو والنون في «مسلمون» ونحوه. وقد جاء عن الحسن البصريّ: اللَّهم مَجْمَعُ الدعاء. وعن النضر بن شُمَيل: من قال: اللَّهمّ، فقد سأل اللَّه بجميع أسمائه.

وقد أفاض العلّامة ابن القيم في هذا البحث في كتابه المتقدّم الذكر بما لا تجده في غيره، فراجعه ص٩٤-١٠٦ .

---

(١) راجع «الفتح» ج ١٢ ص ٤٤٤ .

(صلّ) تقدّم معنى الصلاة قريبًا (**على محمد**) هو أشهر أسمائه ﷺ، وهو اسم منقول من الحمد، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد، وهو يتضمّن الثناء على المحمود ومحبّته وإجلاله وتعظيمه، وبُني على زنة مُفَعَّل لأن هذا البناء موضوع للتكثير، فمُحمَّد هو من كثُر حمد الحامدين له مرّة بعد أخرى، أو الذي يستحقّ أن يُحمد مرّة بعد أخرى، وهو عَلَمٌ وصفة اجتمع فيه الأمران في حقّه ﷺ، وإن كان علمًا محضًا في حقّ كثير ممنْ تسمّى به غيره. وهذا شأن أسماء الرّبّ تعالى، وأسماء كتابه، وأسماء نبيه ﷺ، فإنها أعلام دالّة على معان بها أوصاف، فلا تُضادّ فيها العلميةُ الوصفَ، بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين.

فتسميته ﷺ بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مسمّاه، وهو الحمد، فإنه ﷺ محمود عند اللَّه، ومحمود عند ملائكته، ومحمود عند إخوانه من المرسلين، ومحمود عند أهل الأرض كلهم، وإن كفر به بعضهم، فإن ما فيه من صفات الكمال محمودة عند كلّ عاقل، وإن كابر عَقلَهُ جحودًا، أو عنادًا، أو جهلاً باتصافه بها، ولو علم اتصافه بها لحمده، فإن من يَحْمد من اتصف بصفات الكمال، ويجهل وجودها فيه، فهو في الحقيقة حامد له، وهو ﷺ اختصّ من مسمّى الحمد بما لم يجتمع لغيره، فإن اسمه محمد وأحمد، وأمته الحمّادون، يحمدون اللَّه على السّرّاء والضرّاء، وصلاة أمته مفتتحة بالحمد، وخطبته مفتتحة بالحمد، وكتابه مفتتح بالحمد، هكذا عند اللَّه في اللوح المحفوظ أن خلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتتحًا بالحمد، وبيده ﷺ لواء الحمد يوم القيامةولمّا يسجدُ بين يدي ربّه عزّ وجلّ للشفاعة، ويؤذن له فيها يحمد ربّه بمحامد يفتحها عليه حينئذ، وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولولون والآخرون، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

(**وعلى آل محمد**) قيل: أصل «آل» أهل، قلبت الهاء همزةً، ثمّ سُهّلت، ولهذا إذا صُغّر ردّ إلى الأصل، فقالوا: أُهيل. وقيل: بل أصله أَوَلٌ، من آل: إذا رجع، سمّي بذلك من يؤول إلى الشخص، ويُضاف إليه، ويقوّيه أنه لا يضاف إلّا إلى مُعظّم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال آل الحَجّام، بخلاف أهل، ولا يضاف آل أيضًا غالبًا إلى غير العاقل، ولا إلى المضمر عند الأكثرين، وجوّزه بعضهم بقلّة، وقد ثبت في شعر عبدالمطّلب في قوله في قصّة أصحاب الفيل من أبيات:

وَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيـ ـبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكْ

وقد يطلق آل فلان على نفسه، وعليه وعلى من يضاف إليه جميعًا، وضابطه أنه إذا

قيل: فَعَلَ آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقرينة، ومن شواهده قوله ﷺ للحسن بن عليّ رضي الله عنهما: «إنّا آل محمد، لا تَحلّ لنا الصدقة»، وإن ذكرا معًا فلا، وهو كالفقير والمسكين، وكالإيمان والإسلام، والفسوق والعصيان.

ولمّا اختلَفَتْ ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معًا، وفي إفراد أحدهما كان أَوْلَى المحامل أن يُحمَل على أنه ﷺ قال ذلك كلّه، ويكون بعض الرّواة حفظ ما لم يحفظه الآخر، وأمّا التعدد فبعيد، لأن غالب الطرق تُصرّح بأنه وقع جوابًا عن قولهم: «كيف نصلّي عليك؟».

قال الجامع عفا اللَّه عنه: عندي أن الحمل على التعدد أقرب، لأن السائلين كثيرون، فحمل سؤالهم على محل واحد بعيد جدًّا، فتأمل.

فالأولى أن نقول إنه ﷺ علّمهم في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة، في بعضها طول، وفي بعضها اختصار، توسعةً عليهم، فتكون كألفاظ التشهد المختلف تعليمه ﷺ للصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم إيّاها، وكصيغ الاستفتاح، وأذكار الركوع، والسجود، والدعوات.

والحاصل أن في الأمر سعةً، فيختار مريد الصلاة أيّ صيغة صحت عن رسول اللَّه ﷺ، فيصلي بها، والأولى أن يصلي في وقت بصيغة، وفي آخر بأخرى، وهكذا حتى يستعمل الصيغ التي صحت عن النبي ﷺ. واللَّه تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى، بناءً على دخول إبراهيم في قوله: «آل إبراهيم»، كما تقدّم انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال بعيد جدًّا، فإن الرواية بالمعنى في الألفاظ التعبدية غير جائز، كما هو مقرر في محله من «مصطلح الحديث»، انظر «التدريب» للحافظ السيوطي رحمه في «النوع السادس والعشرين» جـ٢ ﷺ ١٠٢، ولفظه في بحث الخلاف في الرواية بالمعنى: «ولا شكّ في اشتراط أن لا يكون مما تُعُبِّدَ بلفظه» انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في المراد بالآل هنا في المسائل إن شاء اللَّه تعالى.

(كما صلّيت على آل إبراهيم) صفة لمصدر محذوف، تقديره: صلاةً مثلَ صلاتك على آل إبراهيم، وسيأتي الكلام على وجه تشبيه الصلاة على النبي ﷺ بالصلاة على آل إبراهيم، في المسائل أيضًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وآلُ إبراهيم: هم ذرّيّته من إسماعيل، وإسحاق، كما جزم به جماعة من الشُّرّاح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة، ثمّ إن المراد

المسلمون منهم، بل المتّقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون، دون من عداهم، وفيه ما يأتي في آل محمد. قاله في «الفتح».

(وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم) أي أثبت له، وأدم ما أعطيته من الشرف والكرامة، وزده من الكمالات ما يليق بك وبه.

قال في «الفتح»: المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: المراد إثبات ذلك، واستمراره، من قولهم: بركت الإبل: أي ثبتت على الأرض، وبه سمّيت بِرْكَة الماء -بكسر أوله، وسكون ثانيه- لإقامة الماء فيها.

والحاصل أن المطلوب أن يُعْطَوْا من الخير أَوْفَاه، وأن يثبت ذلك، ويستمرّ دائمًا. وسيأتي مزيد بسط في تحقيق معنى البركة في المسألة السادسة، إن شاء اللَّه تعالى.

(في العالمين) متعلّق بـ«صلّ»، أو بـ«بارك» على سبيل التنازع.

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأشار بقوله: «في العالمين» إلى اشتهار الصلاة والبركة على إبراهيم في العالمين، وانتشار شرفه، وتعظيمه، وأن المطلوب لنبيّنا ﷺ صلاة تشبه تلك الصلاة، وبركة تشبه تلك البركة في انتشارها في الخلق، وشهرتها، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وتركنا عليه في الآخرين سلام على إبراهيم﴾ [الصافات: ١٠٨-١٠٩].

والمراد بـ«العالمين» فيما رواه ابن مسعود(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره: أصناف الخلق، وفيه أقوال أُخْرى: قيل: ما حواه بطن الْفَلَك، وقيل: ما فيه روح، وقيل: كلّ مُحْدَث، وقيل: بقيد العقلاء، وهذان القولان في «المشارق»، وقيل: الإنس والجنّ فقط، حكاه المنذريّ، وحَكَى قولاً آخر: إنه الجنّ والإنس، والملائكة، والشياطين، قال في «الصَّحَاح»: العالم: الخلق، والجمع العوالم، والعالمون أصناف الخلق، وقال في «المُحْكَم»: العالِم الخلق كلّه، وقيل: هو ما احتواه بطن الْفَلَك، ولا واحد له من لفظه، لأنّ عالما جَمَعَ أشياءَ مُختلفةً، فإن جُعل اسمًا لواحد منها صار جمعًا لأشياء متفقة، والجمع عالمون، ولا يجمع شيء على فاعل بالواو والنون إلا هذا انتهى(٢).

(إنك حميد مجيد) أما «الحميد» فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو مَن حصل له من صفات الحمد أكملها، وقيل: هو بمعنى الحامد، أي يَحمَد أفعالَ عباده. وأما «المجيد» فهو فعيل من المجد، وهو صفةُ مَن كمل في الشرف، وهو مستلزم

---

(١) هكذا في «القول البديع» «ابن مسعود»، والذي في «الفتح» «أبو مسعود»، فليحرّر.

(٢) راجع «القول البديع» للسخاويّ ص ١٠٣ .

للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدلّ على صفة الإكرام.

ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم اللَّه تعالى لنبيه ﷺ، وثناؤه عليه، والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل المطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى: إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريمٌ بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك. قاله في «الفتح»[(١)].

وسيأتي مزيد بسط في تحقيق معنى هذين الاسمين، ومناسبتهما لختم الصلاة بهما في المسألة السابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(والسلام كما علمتم) جملة من مبتدإ وخبره.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: معناه قد أمركم اللَّه تعالى بالصلاة والسلام عليّ، فأما الصلاة فهذه صفتها، وأما السلام فكما علمتم في التشهد، وهو قولهم: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللَّه وبركاته».

و«علِمتم» بفتح العين المهملة، وكسر اللام المخفّفة- مبنيًّا للفاعل: أي كما علمتموه في التشهد.

ومنهم من رواه - بضم العين، وتشديد اللام- مبنيًّا للمفعول: أي عَلَّمتكموه. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلاهما صحيح.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: «علمتم» على بناء الفاعل، من العلم، أي كما علمتم في التشهد، أو بما جرى على الألسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض، أو على بناء المفعول، من التعليم، أي كما علمّتم في التشهد انتهى «شرح السندي» ٣/ ٤٦ .

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قوله: «أو بما جرى على الألسنة» الخ، فيه نظر، فإنه احتمال بعيد، لا ينبغي التعويل عليه، فالصواب المعنى الأوّل، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٩/ ١٢٨٥- وفي «الكبرى» -١٢٠٨/٨٤- وفي «عمل اليوم والليلة»

---

(١) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٥٣ .

٤٨- عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري، عنه. وفي «عمل اليوم والليلة» -٤٩- عن أحمد بن بكّار، عن محمد بن سلمة[1]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله الأنصاري به.

وأخرجه **(مسلم)** ٢/ ١٦ . **(أبو داود)** رقم، ٩٨٠ و٩٨١ . **(الترمذي)** ٣٢٢٠ . **(مالك)** في «الموطإ» ص ١٢٠ (أحمد) ٣/ ١١٨، و٤/ ١١٩ و٥/ ٢٧٣ . (الدارمي) رقم١٣٤٩ **(عبد بن حُميد)** ٢٣٤ (ابن خزيمة) ٧١١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الأمر بالصلاة على النبي ﷺ.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الشِّيَم، حيث كان يزور أصحابه في مجالسهم إكرامًا وتأنيسًا لهم.

ومنها: أنه ينبغي للإمام أن يخصّ رؤساء القوم وسادتهم بالزيارة في مجالسهم تأنيسًا لهم، واستجلابًا لمودتهم، وتنويهًا بشرفهم لدى أتباعهم حتى يزدادوا لهم تعظيما وطاعة.

ومنها: ما كان عليه الصحابة من العناية بالسؤال عن مهمّات الدين، ومُعضِلات المسائل الشرعية، حتى يعملوا بمقتضى ما يُجيبهم به رسول الله ﷺ، ولا يتشرّعوا من عند أنفسهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١].

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من التأدب مع مولاه، عند توجيه السؤال الديني إليه، فلا يبتدىء بجواب سؤال السائل من عند نفسه، بل ينتظر الوحي، فكان كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

ومنها: بيان أن الأمر بالتشهد كان متقدّما على الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، لقوله: «والسلام كما قد علمتم».

ومنها: أنه استُدلّ به على تعيّن هذا اللفظ الذي علّمه النبي ﷺ لأصحابه في امتثال الأمر، سواء قلنا بالوجوب مطلقًا، أو مقيّدًا بالصلاة، وأما تعيّنه في الصلاة فعن أحمد في رواية، والأصحّ عند أتباعه لا تجب.

واختلف في الأفضل: فعن أحمد أكمل ما ورد، وعنه يتخيّر، وأما الشافعية فقالوا: يكفي أن يقول: «اللّهم صل على محمد»، واختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدلّ على ذلك، كأن يقوله بلفظ الخبر، فيقول: صلى الله على محمد، مثلاً، والأصحّ إجزاؤه،

---

(١) محمد بن سلمة هو الحرّاني من الطبقة التاسعة من شيوخ شيوخ المصنف بخلاف ما تقدم في سند «المجتبى»، فإنه المرادي المصري شيخ المصنف من الطبقة العاشرة. فتنبّه.

وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد، فيكون جائزًا بطريق الأولى.

ومَنْ مَنَعَ وقف عند التعبّد، وهو الذي رجّحه ابن العربي، بل كلامه يدلّ على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربي رحمه اللَّه تعالى هو الذي يترجّح عندي، لأن النبي ﷺ لما سئل عن الصيغة التي يُمتَثَل بها أمرُ اللَّه تعالى بالصلاة عليه، فقيل له: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ أجابهم بقوله: «قولوا: اللَّهم صلّ على محمد» الخ، فكيف يمكن الخروج عن العهدة، ويحصل الامتثال بصيغة مخالفة لهذا الجواب، فهيهات هيهات!! واللَّه تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: واتفق أصحابنا -يعني الشافعية- على أنه لا يجزىء أن يقتصر على الخبر، كأن يقول: الصلاة على محمد، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى اللَّه تعالى، اختلفوا في تعيين لفظ «محمد»، لكن جوّزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم، كالنبي، ورسول اللَّه، لأن لفظ «محمد» وقع التعبّد به، فلا يجزىء عنه إلا ما كان أعلى منه، ولهذا قالوا: لا يجزىء الإتيان بالضمير، ولا بأحمد مثلاً في الأصحّ فيهما، مع تقدّم ذكره في التشهد بقوله «النبي»، وبقوله «محمد».

وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكلّ لفظ أدّى المراد بالصلاة عليه ﷺ، حتى قال بعضهم: لو قال في أثناء التشهد: الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ، وكذا لو قال: أشهد أنّ محمدا ﷺ عبده ورسوله، بخلاف ما إذا قدّم عبده ورسوله، وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط، وهو الأصحّ[1]، ولكن دليل مقابله قويّ، لقولهم «كما يعلّمنا السورة»، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «عَدّهنّ في يدي».

وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنصّ القرآن بقوله تعالى: ﴿صلّوا عليه وسلّموا تسليما﴾، فلما سأل الصحابة عن الكيفية، وعلّمها لهم النبي ﷺ، واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات، وترك ما زاد على ذلك، كما في التشهد، إذ لو كان المتروك واجبًا لما سكت عنه. انتهى.

وقد استشكل ذلك ابن الفركاح[2] في «الإقليد»، فقال: جَعْلُهُم هذا هو الأقلَّ يحتاج

---

(١) في كون هذا القول هو الأصحّ نظر لا يخفى، بل هو ضعيف كما يرشد إليه الكلام الذي بعده. فتأمل.

(٢) هو الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي المتوفي سنة ٦٩٠ هـ وله كتاب «الإقليد لدرء التقليد» شرح للتنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقف قبل وصوله إلى «كتاب النكاح» انتهى. «كشف الظنون» جـ ١ ص ٤٩٠ .

إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة، وأقلّ ما وقع في الروايات: «اللَّهم صلّ على محمد، كما صليت على إبراهيم»، ومن ثَمَّ حكى الفورانيّ عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين، واحتجّ لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة[1] ﷺ عند النسائي بسند قويّ و لفظه: «صلّوا عليّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللَّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد»[2].

قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه من اختصار بعض الرواة، فإن النسائيّ أخرجه من هذا الوجه بتمامه، وكذا الطحاوي[3].

ومنها: أنه استُدلّ بتعليم النبي ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيّات الصلاة عليه، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل.

ويترتّب على ذلك لو حلف أن يصلّي عليه أفضل الصلاة، فطريق الْبَرّ أن يأتي بذلك، هكذا صوّبه النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «الروضة».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا القول هو الصواب، وما ذكروه من صيغ الصلوات الأخرى غير صحيح، فلا يُلتفت إليه، لأنه مما لا مستند له، ولا أثارة عليه من علم. واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: أنه استُدلّ به على جواز الصلاة على غير الأنبياء. وسيأتي تحقيق الخلاف فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: ما قيل: إنّ الواو لا تقتضي الترتيب، لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾، وقدّم تعليم السلام قبل الصلاة، كما قالوا: عَلِمْنَا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟.

ومنها: أنه يَرُدُّ على ما نقل عن النخعيّ أنه يُجزىء في امتثال الأمر بالصلاة قولُهُ: «السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته» في التشهد، لأنه لو كان كما قال لأرشد

---

(١) زيد بن خارجة بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي صحابي بدري، توفي في خلافة عثمان ﷺ، وهو الذي تكلم بعد الموت. قاله في «ت» ص ١١٢ .

(٢) «السنن الكبرى» رقم ٨٧/ ١٢١٥ .

(٣) قلت: في دعوى الاختصار نظر، بل الظاهر أنه ليس مختصرًا، بل لفظ مستقلّ، وما قاله: إن النسائي أخرجه بتمامه من هذا الوجه غير صحيح، بل هو من وجه آخر، كما يظهر من رقم ٨٧/ ١٢١٣، و١٢١٤ من «الكبرى»، فالذي يظهر لي أن هذا الحديث أقلّ ما صحّ من ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ. واللَّه تعالى أعلم.

النبي ﷺ أصحابه إلى ذلك، ولَمَا عَدَلَ إلى تعليمهم كيفيّةً أخرى.

ومنها: أنه يدلّ على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذا العكس، وقد تقدّم الكلام عليه.

ومنها: أنه يدلّ على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها، واعتناء الصحابة رضي الله عنهم بالسؤال عن كيفيتها، وقد وردت أحاديث قويّة في التصريح بفضلها[1]. وسيذكر المصنف رحمه اللَّه تعالى بعضها في باب خاصّ بها -٥٥/ ١٢٩٥، و١٢٩٦، و١٢٩٧ . وسنتكلم عليها هناك، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف أهل العلم في المراد بـ«آل محمد» ﷺ في هذا الحديث:

قال الإمام العلّامة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:

فقيل: هم الذين تحرم عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

(أحدها): أنهم بنو هاشم، وبنو المطّلب، وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد في رواية عنه.

(والثاني): أنهم بنو هاشم خاصّةً، وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد، واختيار ابن القاسم صاحبِ مالك.

(والثالث): أنهم بنو هاشم، ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطّلب، وبنو أميّة، وبنو نوفل، ومَنْ فوقهم إلى بني غالب، وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك، حكاه صاحب «الجوهر» عنه، وحكاه اللخميّ في «التبصرة» عن أصبغ، ولم يحكه عن أشهب.

وهذا القول في الآل - أعني أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة- هو منصوص الشافعي، وأحمد، والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد، والشافعيّ.

(والقول الثاني):

أنّ آل النبي ﷺ هم ذرّيّته، وأزواجه خاصّةً، حكاه ابن عبدالبرّ في «التمهيد»، قال في باب عبداللَّه بن أبي بكر في شرح حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: استدلّ قوم بهذا الحديث على أن آل محمد ﷺ هم أزواجه، وذرّيّته خاصّة، لقوله في حديث مالك، عن

---

(١) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٥٦ - ٤٥٨ .

نعيم المجمر، وفي غير ما حديث: «اللَّهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد»، وفي هذا الحديث- يعني حديث أبي حُميد-: «اللَّهمّ صلّ على محمد وأزواجه وذرّيّته»، قالوا: فهذا تفسير ذلك الحديث، ويبيّن أن آل محمد هم أزواجه وذرّيّته، قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكلّ من كان من أزواج محمد ﷺ، ومن ذرّيّته صلى اللَّه عليك إذا واجهه، وصلى اللَّه عليه إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم. قالوا: والآل والأهل سواء، وهم الأزواج، والذرّيّة بدليل هذا الحديث.

(والقول الثالث): أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبدالبرّ عن بعض أهل العلم، وأقدم من رُوي عنه هذا القول جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما، ذكره البيهقي عنه، ورواه عنه سفيان الثوريّ وغيره، واختاره بعض أصحاب الشافعيّ، حكاه عنه أبو الطيّب الطبريّ في تعليقه، ورجّحه الشيخ محيي الدين النووي في «شرح مسلم»، واختاره الأزهري.

(والقول الرابع): أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين، والراغب، وجماعة.

[فصل]: في بيان حُجَج أصحاب هذه الأقوال:

احتجّ أصحاب القول الأوّل بحجج:

(أحدها): ما رواه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يُؤتى بالنخل عند صِرَامه، فيجيء هذا بتمره، وهذا بتمره، حتى يصير عنده كُوْم من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة، فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول اللَّه ﷺ، فأخرجها من فيه، فقال: «أما علمت أنّ آل محمد لا يأكلون الصدقة». ورواه مسلم، وقال: «أَنّا لا تحلّ لنا الصدقة».

(الثاني): ما رواه مسلم في «صحيحه» عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: قام رسول اللَّه ﷺ يومًا خطيبًا فينا بماء يُدعَى خُمًّا بين مكة والمدينة، فحمد اللَّه تعالى، وأثنى عليه، وذكّر، ووعظ، ثم قال: «أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي عزّ وجلّ، وإني تارك فيكم ثَقَلَين، أوّلهما كتاب اللَّه عزّ وجلّ، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب اللَّه، واستمسكوا به»، فحثّ على كتاب اللَّه، ورغّب فيه، وقال: «وأهل بيتي، أذكّركم اللَّه في أهل بيتي، أذكّركم اللَّه في أهل بيتي»، فقال حصين بن سَبْرة: ومن أهل بيته يا زيد، أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: إنّ نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِمَ الصدقة بعده، قال: ومن هم؟، قال: هم آل عليّ، وآل عَقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: أكلّ هؤلاء حرم عليهم الصدقة؟ قال: نعم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إنّ الصدقة لا تحلّ لآل محمد».

(الدليل الثالث): ما في «الصحيحين» من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من النبي ﷺ مما آفاء الله على رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال». يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.

فآله ﷺ لهم خواصّ، منها حرمان الصدقة، ومنها أنهم لا يرثونه، ومنها استحقاقهم خمس الخمس، ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم.

وقد ثبت أن تحريم الصدقة، واستحقاق خمس الخمس، وعدم توريثهم مختصّ ببعض أقاربه ﷺ، فكذلك الصلاة على آله.

(الدليل الرابع): ما رواه مسلم من حديث ابن شهاب، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: أن عبدالمطلب بن ربيعة أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبدالمطّلب بن ربيعة، وللفضل بن العبّاس رضي الله عنهما: ائتيا رسول الله ﷺ، فقولا له: استعملنا يا رسول الله على الصدقات... - فذكر الحديث- وفيه: فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحلّ لمحمد، ولا لآل محمد».

(الدليل الخامس): ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد- فذكر الحديث- وقال فيه: فأخذ النبي ﷺ الكبش، فأضجعه، ثمّ ذبحه، ثمّ قال: «بسم الله، اللّهمّ تقبّل من محمد، وآل محمد، ومن أمّة محمد»، ثمّ ضحّى به.

هكذا رواه مسلم بتمامه، وحقيقة العطف المغايرة، وأمته ﷺ أعمّ من آله.

قال أصحاب هذا القول: وتفسير الآل بكلام النبي ﷺ أولى من تفسيره بكلام غيره.

واحتجّ أصحاب القول الثاني القائلون بأنهم ذرّيته وأزواجه خاصّةً بحديث أبي حُميد: «اللّهمّ صلّ على محمد وأزواجه وذرّيّته»، وفي غيره من الأحاديث: «اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد»، وهذا غايته أن يكون الأوّل منهما قد فسّره اللفظ الآخر.

واحتجّوا أيضًا بما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّهمّ اجعل زرق آل محمد قوتًا»، ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تَنَل كلّ بني هاشم، ولا بني المطّلب، لأنه كان فيهم الأغنياء، وأصحاب الْجِدَة، وإلى الآن، وأمّا أزواجه وذرّيّته ﷺ، فكان رزقهم قوتًا، وما كان يحصل لأزواجه بعده من الأموال كُنّ يتصدّقن به، ويجعلن رزقهنّ قوتًا، وقد جاء عائشة رضي الله عنها مالٌ عظيم،

فقسمته كلّه في قَعْدَة واحدة، فقالت لها الجارية: لو خَبَأْت لنا درهمًا نشتري به لحمًا؟ فقالت لها: لو ذكّرتني فعلتُ.

واحتجّوا أيضًا بما في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ما شبع آل محمّد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيّام حتى لحق باللَّه عزّ وجلّ»، قالوا: ومعلوم أن العبّاس و أولاده وبني المطّلب لم يدخلوا في لفظ عائشة، ولا مرادها.

قال هؤلاء: وإنما دخل الأزواج في الآل، وخصوصًا أزواج النبي ﷺ تشبيهًا لذلك بالنّسب، لأن اتصالهنّ بالنبي ﷺ غير مرتفع، وهنّ محرّمات على غيره في حياته، وبعد مماته، وهنّ زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهنّ بالنبي ﷺ قائم مقام النسب، وقد نصّ ﷺ على الصلاة عليهنّ، ولهذا كان القول الصحيح -وهو منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ- أن الصدقة تحرم عليهنّ، لأنها أوساخ الناس، وقد صان اللَّه سبحانه ذلك الجنَاب الرفيع وآله من كلّ أوساخ بني آدم، ويا للّه العَجَب كيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ: «اللّهمّ اجعل رزق آل محمد قوتًا»، وقوله في الأضحية: «اللّهمّ هذا عن محمد وآل محمد»، وفي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما شبع آل رسول اللَّه ﷺ من خبز بُرّ»، وفي قول المصلي: «اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد»، ولا يدخلن في قوله: «إن الصدقة لا تحلّ لمحمد، ولا لآل محمد» مع كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول اللَّه ﷺ أولى بالصيانة عنها، والبعد منها.

فإن قيل: لو كانت الصدقة حراما عليهنّ لحرمت على مواليهنّ، كما أنها لما حرمت على بني هاشم حرمت على مواليهم، وقد ثبت في «الصحيح» أن بريرة تُصُدّق عليها بلحم، فأكلته، ولم يُحرّمه النبي ﷺ، وهي مولاة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟.

قيل: هذا هو شُبهة من أباحها لأزواج النبي ﷺ، وجوابُ هذه الشبهة أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة، وإنما هو تبع لتحريمها عليه ﷺ، وإلّا فالصدقة حلال لهنّ قبل اتصالهنّ به، فهنّ فرع في هذا التحريم، والتحريم على المولى فرع على التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلًا، استتبع ذلك مواليهم، ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعًا لم يَقْوَ ذلك على استتباع مواليهنّ، لأنه فرع عن فرع.

قالوا: وقد قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾... إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣٤] فدخلن في أهل البيت، لأن هذا الخطاب كله في

سياق ذكرهنّ، فلا يجوز إخراجهنّ في شيء منه.

واحتجّ أصحاب القول الثالث القائلون: إن آل النبي ﷺ هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة بأن آل المعظّم المتبوع هم أتباعه على دينه وأمره، قريبُهم وبعيدُهم.

قالوا: واشتقاق هذه اللفظة تدلّ عليه، فإنه من آل يؤول: إذا رجع، ومرجع الأتباع إلى متبوعهم، لأنه إمامهم وموئلهم.

قالوا: ولهذا كان قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤] المراد به أتباعه، وشيعته المؤمنون به من أقاربه وغيرهم، وقوله تعالى: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] المراد به أتباعه.

واحتجّوا أيضًا بأن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه روى أنّ النبيّ ﷺ دعا حسنًا وحُسينًا رضي الله عنهما، فأجلس كلّ واحد منهما على فخذه، وأدنى فاطمة رضي الله عنها من حجره، وزوجَهَا، ثمّ لَفّ عليهم ثوبه، ثمّ قال: «اللّهم هؤلاء أهلي»، قال واثلة: فقلت: يا رسول اللّه وأنا من أهلك؟ فقال: «وأنت من أهلي»، رواه البيهقي بسند جيّد.

قالوا: ومعلوم أن واثلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وإنما هو من أتباع النبي ﷺ.

واحتجّ أصحاب القول الرابع القائلون: إن آله هم الأتقياء من أمته بما رواه الطبراني في «معجمه» عن جعفر بن إلياس بن صدقة، حدثنا نعيم بن حمّاد، حدثنا نوح بن أبي مريم، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه، قال: سئل رسول اللّه ﷺ مَن آل محمد؟ فقال: «كلّ تقي»، وتلا رسول اللّه ﷺ: ﴿إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

قال الطبرانيّ: لم يروه عن يحيى إلّا نوح، تفرّد به نعيم.

وقد رواه البيهقيّ من حديث عبداللّه بن أحمد بن يونس، حدثنا نافع أبو هُرْمز، عن أنس... فذكره، ونوح هذا، ونافع لا يَحتَجّ بهما أحد من أهل العلم، وقد رُمِيا بالكذب.

واحتُجّ لهذا القول أيضًا بأن اللّه عزّ وجلّ قال لنوح عن ابنه: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٍۖ﴾ [هود: ٤٦] فأخرجه بشركه أن يكون من أهله، فعلم أنّ آل الرسول ﷺ هم أتباعه.

وأجاب عنه الشافعيّ رحمه الله بجواب جيّد، وهو أن المراد أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم، ووعدناك نجاتهم، لأن اللّه سبحانه قال له قبل ذلك: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ﴾ [هود: ٤٠] فليس ابنه من أهله الذين ضمن نجاتهم.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويدلّ على صحّة هذا أن سياق الأية يدلّ على أن المؤمنين به قسم غير أهله الذين هم أهله، لأنه قال سبحانه: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ﴾، فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل، وهم الأهل، والاثنان من كل زوجين.

واحتجّوا أيضًا بحديث واثلة بن الأسقع المتقدّم، قالوا: وتخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به، وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهًا بمن يستحقّ هذا الاسم.

فهذا ما احتجّ به أصحاب كلّ قول من هذه الأقوال.

والصحيح هو القول الأوّل، ويليه القول الثاني، وأما الثالث، والرابع، فضعيفان، لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله: «إنّ الصدقة لا تحلّ لآل محمد»، وقوله: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، وقوله: «اللّهم اجعل رزق آل محمد قوتًا»، وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمّة قطعًا، فأولى ما حُمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك.

وأما تنصيصه على الأزواج والذرّيّة، فلا يدلّ على اختصاص الآل بهم، بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم، لما روى أبو داود من حديث نعيم المجمر، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصلاة على النبي ﷺ: «اللّهم صلّ على محمد النبيّ الأميّ، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذرّيّته، وأهل بيته، كما صلّيت على إبراهيم».

فجمع بين الأزواج والذرّيّة والأهل، وإنما نصّ عليهم بتعيينهم ليبين أنهم حقيقون بالدخول في الآل، وأنهم ليسوا بخارجين منه، بل هم أحقّ مَنْ دخل فيه، وهذا كنظائره من عطف الخاصّ على العامّ، وعكسه، تنبيهًا على شرفه، وتخصيصًا له بالذكر من بين النوع، لأنه من أحقّ أفراد النوع بالدخول فيه، وهنا للناس طريقان:

(أحدهما): أن ذكر الخاصّ قبل العامّ، أو بعده قرينة تدلّ على أن المراد بالعامّ ما عداه.

(والطريق الثاني): أن الخاص ذُكر مرّتين، مرّة بخصوصه، ومرّة بشمول الاسم العامّ له، تنبيهًا على مزيد شرفه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

وأيضًا فإن الصلاة على النبي ﷺ حقّ له ولآله دون سائر الأمة، ولهذا تجب عليه، وعلى آله عند الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، كما سيأتي، وإن كان عندهم في الآل اختلاف، ومن لم يوجبها فلا ريب أنه يستحبها عليه وعلى آله، ويكرهها أولا يستحبها لسائر

المؤمنين، أو لا يجوّزها على غير النبيّ ﷺ وآله، فمن قال: إن آله في الصلاة هم كلّ الأمّة فقد أبعد غاية الإبعاد.

وأيضًا فإن النبي ﷺ شرع في التشهد السلام والصلاة، فشرع في السلام تسليم المصلي على الرسول ﷺ أوّلاً، وعلى نفسه ثانيًا، وعلى سائر عباد اللَّه الصالحين ثالثًا، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: : «فإذا قلتم ذلك فقد سلّمتم على كلّ عبد للَّه صالح في السماء والأرض». وأما الصلاة فلم يشرعها إلا عليه وعلى آله فقط، فدلّ على أن آله هم أهله وأقاربه.

وأيضًا فإن اللَّه سبحانه أمرنا بالصلاة عليه بعد ذكر حقوقه، وما خصّه به دون أمته، من حلّ نكاحه لمن تهب نفسها له، ومن تحريم نكاح أزواجه على الأمة بعده، ومن سائر ما ذُكر مع ذلك من حقوقه وتعظيمه وتوقيره وتبجيله، ثم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ثم ذكر رفع الْجُنَاح عن أزواجه في تكليمهنّ آباءهنّ وأبناءهنّ، ودخولهم عليهنّ، وخلوتهم بهنّ، ثمّ عقّب ذلك بما هو حقّ من حقوقه الأكيدة على أمته، وهو أمرهم بصلاتهم عليه وسلامهم، مستفتحًا ذلك الأمر بإخباره بأنه هو وملائكته يُصلُّون عليه، فسأل الصحابةُ رسولَ اللَّه ﷺ على أيّ صفة يؤدّون هذا الحقّ؟ فقال: «قولوا: اللَّهمّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد»، فالصلاة على آله هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها، لأن ذلك مما تقرّ به عينه، ويزيده اللَّه به شرفًا وعُلُوًّا، ﷺ تسليمًا.

وأما من قال: إنهم الأتقياء من أمته، فهؤلاء هو أولياؤه، فمن كان منهم من أقربائه، فهو من أوليائه، ومن لم يكن منهم من أقربائه، فهم من أوليائه، لا من آله، فقد يكون الرجل من آله وأوليائه، كأهل بيته والمؤمنين به من أقاربه، ولا يكون من آله ولا من أوليائه، وقد يكون من أوليائه، وإن لم يكن من آله، كخلفائه في أمته الداعين إلى سنته، الذّابّين عنه، الناصرين لدينه، وإن لم يكونوا من أقاربه.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إن أوليائي المتقون، أين كانوا، ومن كانوا»[1].

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث عمرو بن العاص قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ جهارًا غير سرّ يقول: «ألا إن آل أبي - يعني فلانًا - ليسوا بأوليائي، إنما ولي اللَّه وصالحو المؤمنين». وأخرجه أحمد بلفظ «إن آل بني فلان ليسوا بأوليائي». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «إن أوليائي يوم القيامة المتقون».

والمقصود أن المتقين هم أولياء رسول اللَّه ﷺ، وأولياؤه هم أحبّ إليه من آله، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

وسئل النبي ﷺ أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: «عائشة»- رضي الله عنها - قيل: من الرجال؟، قال: «أبوها» - رضي الله عنه -. متفق عليه.

وذلك أن المتقين هم أولياء اللَّه، كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣] وأولياء اللَّه سبحانه وتعالى أولياء لرسوله ﷺ.

وأما من زعم أنّ «الآل» هم الأتباع، فيقال: لا ريب أن الأتباع يُطلق عليهم لفظ «الآل» في بعض المواضع بقرينة، ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ «الآل» يُراد به الأتباع، لما ذكرنا من النصوص. واللَّه تعالى أعلم.

انتهى كلام ابن قيّم الجوزيّة رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف، واختصار[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لقد أجاد الإمام ابن قيّم الجوزية رحمه اللَّه تعالى في هذا البحث، وحقق كل قول بأدلته، وناقشها، فتلخّص من بحثه ترجيح تفسير الآل هنا بأنهم الذين تحرم عليهم الصدقة؛ لقوة أدلته، ووضوحها، وهو ترجيح واضح فيماأرى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في ذكر المسألة المشهورة بين الناس، وبيان ما فيها:

وهي أن النبي ﷺ أفضل من إبراهيم، فكيف طُلب له من الصلاة ما لإبراهيم؟ مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه؟ فكيف الجمع بين هذين الأمرين المتنافيين؟

قال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: ونحن نذكر ما قاله الناس في هذا، وما فيه من صحيح وفاسد.

فقالت طائفة: هذه الصلاة علّمها النبي ﷺ أمّته قبل أن يعرف أنه سيد ولد آدم.

ولو سكت قائل هذا لكان أولى به، وخيرًا له، فإن هذه هي الصلاة التي علّمهم النبي ﷺ إياها لَمّا سألوه عن تفسير: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فعلّمهم هذه الصلاة، وجعلها مشروعة في صلوات الأمة إلى يوم القيامة، والنبي ﷺ لم يزل أفضل ولد آدم قبل أن يعلم بذلك وبعده، وبعد أن علم بذلك لم يغيّر نظم الصلاة التي علّمها أمته، ولا أبدلها بغيرها،

(١) راجع «جلاء الأفهام» ص ١٥٨ - ١٧٣ .

ولا رَوَى عنه أحد خلافها، فهذا من أفسد جواب يكون.

وقالت طائفة أخرى: هذا السؤال والطلب شُرع ليتخذه اللَّه خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وقد أجابه اللَّه إلى ذلك، كما ثبت عنه في «الصحيح»: «ألا وإن صاحبكم خليل الرحمن» يعني نفسه.

وهذا الجواب من جنس ما قبله، فإن مضمونه أنه بعد أن اتخذه اللَّه خليلاً لا تُشرع الصلاة عليه على هذا الوجه، وهذا من أبطل الباطل.

وقالت طائفة أخرى: إنما هذا التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من ثواب الصلاة عليه، فطلب من ربّه ثوابًا، وهو أن يصلّي عليه كما صلى على آل إبراهيم، لا بالنسبة إلى النبي ﷺ، فإن المطلوب لرسول اللَّه ﷺ من الصلاة أجلّ وأعظم مما هو حاصل لغيره من العالمين.

وهذا من جنس ما قبله وأفسد، فإن التشبيه ليس فيما يحصل للمصلي، بل فيما يحصل للمصلَّى عليه، وهو النبي ﷺ، فمن قال: إن المعنى: اللَّهم أعطني من ثواب صلاتي عليه كما صليت على آل إبراهيم، فقد حرّف الكلم، وأبطل كلامه.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولولا أن هذه الوجوه وأمثالها قد ذَكَرها بعض الشرّاح، وسوّدوا بها الطّروس، وأوهموا الناس أن فيها تحقيقًا، لكان الإضراب عنها صفحًا أولى من ذكرها، فإن العالم يستحيي من التكلّم على هذا، والاشتغال بردّه.

وقالت طائفة أخرى: التشبيه عائد إلى الآل فقط، وتمّ الكلام عند قوله: «اللَّهمّ على محمد»، ثم قال: «وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم»، فالصلاة المطلوبة لآل محمد هي المشبّهة بالصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، وهذا نقله العمراني عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو باطل عليه قطعًا، فإن الشافعيّ أجلّ من أن يقول مثل هذا، ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته، فإن هذا في غاية الركاكة والضعف.

وقد ورد في كثير من أحاديث الباب «اللَّهم صلّ على محمد كما صلّيت على آل إبراهيم».

وأيضًا فإنه لا يصحّ من جهة العربية، فإن العامل إذا ذكر معموله، وعطف عليه غيره، ثمّ قُيّد بظرف، أو جارّ ومجرور، أو مصدر، أو صفة مصدر كان ذلك راجعًا إلى المعمول، وما عطف عليه، هذا الذي لا تحتمل العربية غيره، فإذا قلت: جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة، كان الظرف مقيّدًا لمجيئهما، لا لمجيء عمرو وحده، وكذلك إذا قلت: ضربت زيدًا وعمرًا ضربًا مؤلمًا، أو أمام الأمير، أو سلَّمَ عليّ زيدٌ وعمرٌو يوم الجمعة ونحوه.

فإن قلت: هذا مُتَّجه إذا لم يُعَد العامل، فإما إذا أُعيد العامل حَسُن ذلك، تقول: سَلِّمْ على زيد، وعلى عمرو إذا لقيته لم يمتنع أن يختصّ ذلك بعمرو، وهنا قد أعيد العامل في قوله: «وعلى آل محمد».

قيل: هذا المثال ليس بمطابق لمسألة الصلاة، وإنما المطابق أن تقول: سلِّمْ على زيد، وعلى عمرو كما تسلِّم على المؤمنين، ونحو ذلك، وحينئذ فادعاء أن التشبيه لسلامه على عمرو وحده دون زيد دعوى باطلة.

وقالت طائفة أخرى: لا يلزم أن يكون المشبّه به أعلى من المشبّه، بل يجوز أن يكونا متماثلين، وأن يكون المشبّه أعلى من المشبّه به.

قال هؤلاء: والنبي ﷺ أفضل من إبراهيم عليه الصلاة والسلام من وجوه غير الصلاة، وإن كانا متساويين في الصلاة، قالوا: والدليل على أن المشبّه قد يكون أفضل من المشبّه به قول الشاعر: [من الطويل]

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

وهذا القول أيضًا ضعيف من وجوه:

(أحدها): أن هذا خلاف المعلوم من قاعدة تشبيه الشيء بالشيء، فإن العرب لا تشبِّهُ الشيء إلا بما هو فوقه.

(الثاني): أن الصلاة من اللَّه تعالى من أجلّ المراتب وأعلاها، ومحمد ﷺ أفضل الخلق، فلا بدّ أن تكون الصلاة الحاصلة له أفضل من كلّ صلاة تحصُل لكلّ مخلوق، فلا يكون غيره مساويًا له فيها.

(الثالث): أن اللَّه سبحانه أمر فيها[1] بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلّون عليه، وأمر بالصلاة والسلام عليه، وأكّده بالتسليم، وهذا الخبر والأمر لم يثبتهما في القرآن لغيره من المخلوقين.

(الرابع): أن النبي ﷺ قال: «إن اللَّه وملائكته يصلّون على معلّم الناس الخير»[2] وهذا لأن بتعليمهم الخير قد أنقذوهم من شر الدنيا والآخرة، وتسببوا بذلك إلى فلاحهم وسعادتهم، وذلك سبب دخولهم في جملة المؤمنين الذين يصلي عليهم اللَّه

---

(١) هكذا نسخة «جلاء الأفهام» «أمر فيها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه، وأمر بالصلاة والسلام عليه إلخ». ولعل صواب العبارة: «أمر بها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه، وأمر بالسلام عليه وأكدَّه بالتسليم. فليُتَأَمَّل.

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذيّ من حديث أبي أمامة، وله شاهد من حديث جابر ﷺ عند الطبراني في «الأوسط» انظر «مجمع الزوائد» ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥ .

وملائكته، فلما تسبب معلمو الخير إلى صلاة اللَّه وملائكته على من يتعلّم منهم، صلى اللَّه عليهم وملائكتُه، ومن المعلوم أنه لا أحد من معلّمي الخير أفضل، ولا أكثر تعليمًا من النبي ﷺ، ولا أنصح لأمته، ولا أصبر على تعليمه منه، ولهذا نالت أمته من تعليمه لهم ما لم تَنَلْه أمة من الأمم سواهم، وحصل للأمة من تعليمهم من العلوم النافعة والأعمال الصالحة ما صارت به خير أمة أُخرجت للعالمين، فكيف تكون الصلاة على هذا الرسول المعلّم للخير مساوية للصلاة على من لم يماثله في هذا التعليم؟.

وأما استشهادهم بقول الشاعر على جواز كون المشبّه به أفضل من المشبّه، فلا يدلّ على ذلك، لأن قوله: «بنونا بنو أبنائنا» إما أن يكون المبتدأ فيه مؤخرًا، والخبر مقدّمًا، ويكون قد شبّه بني أبنائه ببنيه، وجاز تقديم الخبر هنا لظهور المعنى، وعدم وقوع اللبس، وعلى هذا فهو جار على أصل التشبيه، وإمّا أن يكون من باب عكس التشبيه، كما يشبه القمر بالوجه الكامل في حسنه، ويشبه الأسد بالرجل الكامل في شجاعته، والبحر بالكامل في وجوده، تنزيلاً لهذا الرجل منزلة الفرع المشبّه، وهذا يجوز إذا تضمّن عكس التشبيه، مثل هذا المعنى، وعلى هذا فيكون هذا الشاعر قد نزّل بني أبنائه منزلة بنيه، وأنهم فوقهم عنده، ثمّ شبّه بنيه بهم، وهذا قول طائفة من أهل المعاني.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي عندي فيه أن الشاعر لم يرد ذلك، وإنما أراد التفريق بين بني بنيه، وبني بناته، فأخبر أن بني بناته تبع لآبائهم، ليسوا بأبناء لنا، وإنما أبناؤنا بنو أبنائنا، لا بنو بناتنا، فلم يُرد تشبيه بني بنيه ببنيه، ولا عكسه، وإنما أراد ما ذكرنا من المعنى، وهذا ظاهر.

وقالت طائفة أخرى: إن النبي ﷺ له من الصلاة الخاصّة به التي لا يساويها صلاة ما لم يشاركه فيها أحد، والمسؤول له إنما هو صلاة زائدة على ما أعطيه مضافًا إليه، ويكون ذلك الزائد مشبهًا بالصلاة على إبراهيم، وليس بمستنكر أن يسأل للفاضل فضيلة أعطيها المفضول منضمًّا إلى ما اختصّ به هو من الفضل الذي لم يحصل لغيره.

قالوا: ومثال ذلك: أن يعطي السلطان رجلاً مالاً عظيمًا، ويعطي غيره دون ذلك المال، فيسأل السلطان أن يعطي صاحب المال الكثير مثل ما أعطي من هو دونه لينضمّ ذلك إلى ما أعطيه، فيحصل له من مجموع العطاء ين أكثر مما يحصل من الكثير وحده.

وهذا أيضًا ضعيف، لأن اللَّه تعالى أخبر أنه وملائكته يُصلّون عليه، ثمّ أمر بالصلاة عليه، ولا ريب أن المطلوب من اللَّه هو نظير الصلاة المخبر بها، لا ما هو دونها، وهو أكمل الصلاة عليه، وأرجحها، لا الصلاة المرجوحة المفضولة.

وعلى قول هؤلاء إنما يكون الطلب لصلاة مرجوحة لا راجحة، وإنما تصير راجحة

بانضمامها إلى صلاة لم تطلب، ولا ريب في فساد ذلك، فإن الصلاة التي تَطلُبُها الأمة له من ربّه هي أجلّ صلاة وأفضلها.

وقالت طائفة أخرى: التشبيه المذكور إنما هو في أصل الصلاة، لا في قدرها، ولا في كيفيّتها، فالمسؤول إنما هو راجع إلى الهيئة، لا إلى قدر الموهوب، وهذا كما تقول للرجل: أحسن إلى ابنك، كما أحسنت إلى فلان، وأنت لا تريد بذلك قدر الإحسان، وإنما تريد به أصل الإحسان، وقد يحتجّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] ولا ريب أنه لا يقدر أحد أن يحسن بقدر ما أحسن اللَّه إليه، وإنما أريد به أصل الإحسان، لا قدره، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] وهذا التشبيه في أصل الوحي، لا في قدره، وفضل الموحى به، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتِنَا بِـَٔايَةٍ كَمَآ أُرْسِلَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الأنبياء: ٥] إنما مرادهم جنس الآية، لا نظيرها، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥] ومعلوم أن كيفية الاستخلاف مختلفة، وأنّ ما لهذه الأمّة أكمل مما لغيرهم، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] والتشبيه إنما هو في أصل الصوم، لا في عينه وقدره وكيفيته، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] ومعلوم تفاوت ما بين النشأة الأولى، وهي المبدأ، والثانية، وهي المعاد. وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمّل: ١٥] ومعلوم أن التشبيه في أصل الإرسال لا يقتضي تماثل الرسولين.

وقال النبي ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على اللَّه حقّ توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خِمَاصًا، وتَرُوح بِطَانًا»(١).

فالتشبيه هنا في أصل الرزق، لا في قدره، ولا في كيفيته، ونظائرِ ذلك.

وهذا الجواب أيضًا ضعيف لوجوه:

منها: أن ما ذكروه يجوز أن يستعمل في الأعلى والأدنى والمساوي، فلو قلت: أحسن إلى أبيك وأهلك كما أحسنت إلى مركوبك وخادمك ونحوه جاز ذلك، ومن المعلوم أنه لو كان التشبيه في أصل الصلاة لحسن أن نقول: اللّهمّ صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل أبي أوفى، أو كما صليت على آحاد المؤمنين

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٠ والترمذي ٢٣٤٥ وابن ماجه ٤١٦٤ وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٤/ ٣١٨.

ونحوه، أو كما صلّيتَ على آدم، ونوح، وهود، ولوط، فإن التشبيه عند هؤلاء إنما هو واقع في أصل الصلاة، لا في قدرها ولا في صفتها.

ولا فرق في ذلك بين كلّ من صلى عليه، وأيّ ميزة وفضيلة في ذلك لإبراهيم وآله، وما الفائدة حينئذ في ذكره وذكر آله؟ وكان الكافي في ذلك أن نقول: اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد فقط.

الثاني: أن ما ذكروه من الأمثلة ليس بنظير الصلاة على النبي ﷺ، فإن هذه الأمثلة نوعان: خبر، وطلب، فما كان منها خبرًا فالمقصود بالتشبيه به الاستدلال والتقريب إلى الفهم، وتقرير ذلك الخبر، وأنه مما لا ينبغي لعاقل إنكاره، كنظيره المشبّه به.

وأما في قسم الطلب والأمر فالمقصود منه التنبيه على العلّة، وأن الجزاء من جنس العمل، فإذا قلت: علِّمْ كما علمك اللّه، ونحوه كان ذلك تنبيهًا للمأمور على شكر النعمة، ومقابلتها بمثلها، وتقييدها بالشكر.

الثالث: أن قوله: «كما صليتَ على آل إبراهيم» صفة لمصدر محذوف، تقديره: صلاةً مثلَ صلاتك على آل إبراهيم، وهذا الكلام حقيقته أن تكون الصلاة مماثلةً للصلاة المشبه بها، فلا يُعدل عن حقيقة الكلام ووجهه.

وقالت طائفة أخرى: إن هذا التشبيه حاصل بالنسبة إلى كلّ صلاة صلاة من صلوات المصلين، فكلّ مصلّ صلى على النبي ﷺ بهذه الصلاة، فقد طلب من اللّه أن يصلي على رسوله ﷺ صلاةً مثل الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، ولا ريب أنه إذا حصل له من كلّ مصلّ طلب من اللّه له صلاةً مثل صلاته على آل إبراهيم حصل له من ذلك أضعاف مضاعفة من الصلاة، لا تُعدّ ولا تحصى، ولم يقاربه فيها أحد فضلاً عن أن يساويه، أو يفضله ﷺ.

ونظير هذا أن يعطي ملك لرجل ألف درهم، فيسأله كلّ واحد من رعيته أنْ يعطي لرجل آخر أفضل منه نظيرَ تلك الألف، فكلّ واحد قد سأله أن يعطيه ألفًا، فيحصل له من الألوف بعدد كلّ سائل.

وأَوْرَدَ أصحابُ هذا القول على أنفسهم سؤالاً، وهو أن التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة المطلوبة، وكل فرد من أفرادها، فالإشكال وارد كما هو.

وتقريره أن العطيّة التي يُعطاها الفاضل لا بدّ أن تكون أفضل من العطيّة التي يعطاها المفضول، فإذا سئل له عطيّة دون ما يستحقّه لم يكن ذلك لائقًا بمنصبه.

وأجابو عنه بأن هذا الإشكال إنما يَرِدُ إذا لم يكن الأمر للتكرار، فأما إذا كان الأمر للتكرار، فالمطلوب من الأمّة أن يسألوا اللّه له صلاةً بعد صلاة كلّ منها نظير ما حصل

لإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فيحصل له من الصلوات ما لا يُحصى مقداره بالنسبة إلى الصلاة الحاصلة لإبراهيم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أيضًا ضعيف، فإن التشبيه هنا إنما هو واقع في صلاة اللَّه عليه، لا في معنى صلاة المصلي، ومعنى هذا الدعاء: اللَّهمّ أعطه نظير ما أعطيت إبراهيم، فالمسؤول له صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم، وكلّما تكرر هذا السؤال كان هذا معناه، فيكون كلّ مصلّ قد سأل اللَّه أن يصلي عليه صلاة دون التي يستحقّها، وهذا السؤال والأمر به متكرّر، فهل هذا إلّا تقويةً لجانب الإشكال؟.

ثم إن التشبيه واقع في أصل الصلاة وأفرادها، ولا يغني جوابكم عنه بقضية التكرار شيئًا، فإن التكرار لا يجعل جانب المشبه به أقوى من جانب المشبه، كما هو مقتضى التشبيه، فلو كان التكرار يجعله كذلك لكان الاعتذار به نافعًا، بل التكرار يقتضي زيادة تفضيل المشبّه وقوّته، فكيف يشبّه حينئذ بما هو دونه؟ فظهر ضعف هذا الجواب.

وقالت طائفة أخرى: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طُلب للنبي ﷺ، ولآله من الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله -وفيهم الأنبياء- حصل لآل النبي ﷺ من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء، وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ، فيحصل له بذلك من المزيّة ما لم يحصل لغيره.

وتقرير ذلك أن تجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم ولآله، وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله، ولا ريب أنه لا يحصل لآل النبي ﷺ مثل ما حصل لآل إبراهيم، وفيهم الأنبياء، بل يحصل لهم ما يليق بهم، فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفّرة التي لم يستحقّها آله مختصّةً به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم، وأفضل من الحاصل لإبراهيم.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أحسن من كلّ ما تقدّمه.

قال: وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما رَوَى عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٣٣] قال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: محمد من آل إبراهيم، وهذا نصّ، فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرّيّة إبراهيم في آله، فدخول رسول اللَّه ﷺ أولى، فيكون قولنا: كما صلّيت على آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرّية إبراهيم.

ثمّ أمرنا اللَّه أن نصلي عليه، وعلى آله خصوصًا بقدر ما صلّينا عليه مع سائر آل إبراهيم عمومًا، وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كلّه له

ﷺ.

وتقرير هذا أنه يكون قد صُلِّيَ عليه خصوصًا، وطُلِبَ له من الصلاة ما لآل إبراهيم، وهو داخل معهم، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، ورسولُ اللَّه ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيُطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعًا، وتظهر حينئذ فائدة التشبيه، وجريه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبّه به، وله أوفر نصيب منه صار له من المشبّه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبّه به من الحصّة التي لم تحصل لغيره.

فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم، وعلى كلٍّ من آله، وفيهم النبيّون ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالّةً على هذا التفضيل وتابعةً له، وهي من موجَبَاته، ومُقْتَضَياته.

فصلى اللَّه عليه، وعلى آله، وسلّم تسليمًا كثيرًا، وجزاه اللَّه عنّا أفضل ما جزى نبيًا عن أمته.

اللَّهمّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيتَ على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. انتهى كلام العلامة ابن قيّم الجوزيّة رحمه اللَّه تعالى باختصار في بعض المواضع، وتصرف يسير(١). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة:

في بيان مَعْنَى البركة المذكورة في قوله: «وبارِكْ على محمد» الخ.

(اعلم): أن حقيقة البركة: الثبوت، واللزوم والاستقرار، فمنه بَرَكَ البعيرُ: إذا استقرّ على الأرض، ومنه الْمَبْرَك لموضع البُرُوك. قال في «الصَّحاح»: وكلّ شيء ثبت وأقام، فقد بَرَكَ، والْبَرْكُ: الإبل الكثيرة، والبِرْكَة -بكسر الباء- كالحوض، والجمع البِرَك، قال: ويقال: سمّيت بذلك لإقامة الماء فيها. والْبَرَاكَاءُ: الثبات في الحرب، والْجِدُّ فيها، قال الشاعر: [من الوافر]

وَلَا يُنْجِي مِنَ الْغَمَرَاتِ إِلَّا بَرَاكَاءُ الْقِتَالِ أَوِ الْفِرَارُ

والبركة: النَّمَاءُ والزيادة، والتبريك: الدعاء بذلك، ويقال: باركه اللَّه، وبارك فيه،

(١) راجع «جلاء الأفهام» ص ٢١٩ - ٢٣٢ .

وبارك عليه، وبارك له. وفي القرآن: ﴿أَنْ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨] وفيه: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٣] وفيه: ﴿باركنا فيها﴾ [الأعراف: ٣٧]، وفي الحديث: «وبارك لي فيما أعطيت»[١]. وفي حديث سعد: «بارك اللَّه لك في أهلك ومالك»[٢].

والمبارك الذي قد باركه اللَّه سبحانه، كما قال المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١]، وكتابه مبارك، كما قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠] وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ [ص: ٢٩] وهو أحقّ أن يُسمّى مباركًا من كلّ شيء، لكثرة خيره، ومنافعه، ووجوه البركة فيه، والرّبُّ سبحانه وتعالى يقال في حقّه «تبارك»، ولا يقال: مبارك.

والمقصود الكلام على قوله: «وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم».

فهذا الدعاء يتضمّن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته وثبوته له، ومضاعفته له، وزيادته، هذا حقيقة البركة، وقد قال اللَّه تعالى في إبراهيم وآله: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٢-١١٣] وقال تعالى فيه وفي أهل بيته: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وتأمل كيف جاء في القرآن: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ ولم يُذكر إسماعيل، وجاء في التوراة ذكر البركة على إسماعيل، ولم يُذكر إسحاق، فجاء في التوراة ذكر البركة في إسماعيل، إيذانًا بما حصل لبنيه من الخير والبركة، لا سيما خاتمة بركتهم، وأعظمها وأجلها برسول اللَّه ﷺ[٣]، فنبّههم بذلك على ما يكون في بنيه من هذه البركة العظيمة الموافية على لسان المبارك ﷺ، وذكر لنا في القرآن بركته على إسحاق، منبّهًا لنا على ما حصل في أولاده، من نبوة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وغيره، وما أوتوه من الكتاب والعلم، مستدعيًا من عباده الإيمانَ بذلك، والتصديقَ به، وأن لا يهملوا معرفة حقوق هذا البيت المبارك، وأهل النبوّة منهم، ولا يقول القائل: هؤلاء أنبياء بني إسرائيل لا تعلّق لنا بهم، بل يجب علينا احترامهم، وتوقيرهم، والإيمان بهم، ومحبتهم، وموالاتهم، والثناء عليهم، صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم.
(٢) أخرجه البخاري ٨٦/٧ .
(٣) هكذا نسخة «جلاء الأفهام»، ولعل الصواب إسقاط الباء، فليُتأمّل.

ولما كان هذا البيت المبارك المطهّر أشرف بيوت العالم على الإطلاق خصّهم اللّه سبحانه وتعالى منه بخصائص:

منها: أنه جعل فيه النبوّة والكتاب، فلم يأت بعد إبراهيم عليه السلام نبي إلا من أهل بيته.

ومنها: أنه سبحانه جعلهم أئمةً يهدون بأمره إلى يوم القيامة، فكلّ من دخل الجنّة من أولياء اللّه بعدهم، فإنما دخل من طريقهم، وبدعوتهم.

ومنها: أنه سبحانه اتخذ منهم الخليلين: إبراهيم، ومحمدًا صلى اللّه وسلم عليهما، وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وقال النبي ﷺ: «إن اللّه اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا»(١). وهذا من خواصّ أهل البيت.

ومنها: أنه سبحانه جعل صاحب هذا البيت إمامًا للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

ومنها: أنه أجرى على يديه بناء بيته الذي جعله قيامًا للناس، وقبلةً لهم، وحجّا، فكان ظهورُ هذا البيت من أهل هذا البيت الأكرمين.

ومنها: أنه أمر عباده بأن يصلّوا على أهل هذا البيت، كما صلى على أهل بيتهم وسلفهم، وهم إبراهيم وآله، وهذه خاصّة لهم.

ومنها: أنه أخرج منهم الأمتين المعظّمتين التي لم تخرج من أهل بيت غيرهم، وهم أمة موسى، وأمة محمد صلى اللّه وسلم عليهما، وأمة محمد ﷺ تمام سبعين أمةً، هم خيرها، وأكرمها على اللّه(٢).

ومنها: أن اللّه سبحانه أبقى عليهم لسان صدق، وثناءً حسنًا في العالَم، فلا يُذكرون إلا بالثناء عليهم، والصلاة والسلام عليهم، قال اللّه تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافّات: ١٠٨-١١٠].

ومنها: جعل أهل هذا البيت فَرْقًا بين الناس، فالسعداء أتباعهم، ومحبوهم، ومن تولّاهم، والأشقياء مَن أبغضهم، وأعرض عنهم، وعاداهم، فالجنة لهم ولأتباعهم، والنار لأعدائهم ومخالفيهم.

ومنها: أنه سبحانه جعل ذكرهم مقرونًا بذكره، فيقال: إبراهيم خليل اللّه، ورسوله، ونبيّه، ومحمد رسول اللّه، وخليله، ونبيّه، وموسى كليم اللّه، ورسوله، قال تعالى لنبيه ﷺ يذكّره بنعمته عليه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الانشراح: ٤].

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: إذا ذُكرتُ ذُكرتَ معي، فيقال: لا إله إلا اللّه، محمد رسول

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وهو متفق عليه في حديث طويل بلفظ «ولكن صاحبكم خليل اللّه».

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي بسند حسن.

اللَّه، في كلمة الإسلام، وفي الأذان، وفي الخُطَب، وفي التشهّدات، وغير ذلك.

ومنها: أنه سبحانه جعل خلاص خلقه من شقاء الدنيا والآخرة على أيدي أهل البيت، فلهم على الناس من النعم ما لا يمكن إحصاؤها، ولا جزاؤها، ولهم المنن الجِسام في رقاب الأولين والآخرين من أهل السعادة، والأيادي العظام عندهم التي يُجازيهم عليها اللَّه عزّ وجلّ.

ومنها: أن كلّ ضرّ[1] ونفع وعمل صالح، وطاعة للَّه تعالى حصلت في العالم فلهم من الأجر مثل أجور عامليها، فسبحان من يختصّ بفضله من يشاء من عباده.

ومنها: أن اللَّه سبحانه وتعالى سدّ جميع الطرق بينه وبين العالمين، وأغلق دونهم الأبواب، فلم يفتح لأحد قطّ إلا من طريقهم وبابهم.

قال الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول اللَّه عزّ وجلّ لرسول اللَّه ﷺ: وعزّتي، وجلالي، لو أتوني من كلّ طريق، أو استفتحوا من كلّ باب، لما فتحتُ لهم حتى يدخلوا خلفك.

ومنها: أنه سبحانه خصّهم من العلم بما لم يخصّ به أهل بيت سواهم من العالمين، فلم يطرق العالَم أهل بيت أعلم باللَّه وأسمائه وصفاته، وأحكامه، وأفعاله، وثوابه، وعقابه، وشرعه، ومواقع رضاه وغضبه، وملائكته، ومخلوقاته منهم، فسبحان من جمع لهم علم الأولين والآخرين.

ومنها: أنه سبحانه خصّهم من توحيده، ومحبته، وقربه، والاختصاص به، بما لم يختصّ به أهل بيت سواهم.

ومنها: أنه سبحانه مكّن لهم في الأرض، واستخلفهم فيها، وأطاع أهلُ الأرض لهم ما لم يحصل لغيرهم.

ومنها: أنه سبحانه أيّدهم، ونصرهم، وأظفرهم بأعدائه وأعدائهم بما لم يُؤيد به غيرهم.

ومنها: أنه سبحانه مَحَا بهم من آثار أهل الضلال والشرك، ومن الآثار التي يُبغضها، ويَمْقُتها ما لم يمحه بسواهم.

ومنها: أنه سبحانه غَرَسَ لهم من المحبّة والإجلال والتعظيم في قلوب العالمين ما لم يغرسه لغيرهم.

ومنها: أنه سبحانه جعل آثارهم في الأرض سببًا لبقاء العالم وحفظه، فلا يزال العالم باقيًا ما بقيت آثارهم، فإذا ذهبت آثارهم من الأرض، فذاك أوان خراب العالم، قال اللَّه

---

(١) هكذا نسخة «الجلاء»، ولعل الأولى إسقاط لفظة «ضرّ».

تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: لو ترك الناس كلهم الحجّ لوقعت السماء على الأرض، وقال: لو ترك الناس كلهم الحجّ لما نُظروا، وأخبر النبي ﷺ أن في آخر الزمان يرفع اللَّه بيته من الأرض، وكلامه من المصاحف، وصدور الرجال(١). فلا يبقى له في الأرض بيت يُحجّ، ولا كلام يُتلى، فحينئذ يقرب خَرَاب العالم، وهكذا الناس اليوم، إنما قيامهم بقيام آثار نبيهم، وشرائعه بينهم، وقيام أمورهم، وحصول مصالحهم، واندفاع أنواع البلاء والشرّ بهم عند تعطلها، والإعراض عنها، والتحاكم إلى غيرها، واتخاذ سواها.

ومن تأمل تسليط اللَّه سبحانه على من سلّطه على البلاد والعباد من الأعداء، علم أن ذلك بسبب تعطيلهم لدين نبيّهم، وسنته، وشرائعه، فسلّط اللَّه عليهم من أهلكهم، وانتقم منهم، حتى إن البلاد التي فيها آثار الرسول ﷺ، وسنته، وشرائعه فيها ظهور، دفع عنها بحسب ظهور ذلك بينهم.

وهذه الخصائص، وأضعاف أضعافها من آثار رحمة اللَّه وبركاته على أهل هذا البيت، فلهذا أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نطلب له من اللَّه تعالى أن يبارك عليه، وعلى آله، كما بارك على هذا البيت المعظّم، صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين.

ومن بركات أهل هذا البيت أنه سبحانه أظهر على أيديهم من بركات الدنيا والآخرة ما لم يظهره على أيدي أهل بيت غيرهم.

ومن بركاتهم وخصائصهم أن اللَّه سبحانه أعطاهم من خصائصهم ما لم يُعط غيرهم، فمنهم من اتخذه خليلاً، ومنهم الذبيح، ومنهم من كلّمه تكليمًا، وقرّبه نجيّا، ومنهم من آتاه شطر الحسن، وجعله من أكرم الناس عليه، ومنهم من آتاه مُلكًا لم يؤته أحدًا غيره، ومنهم من رفعه مكانا عليًا.

ولما ذكر سبحانه وتعالى هذا البيت وذرّيّته أخبر أن كلهم فضّله على العالمين.

ومن خصائصهم وبركاتهم على أهل الأرض أن اللَّه سبحانه رفع العذاب العامّ عن أهل الأرض بهم، وببعثهم، وكانت سنته سبحانه في أمم الأنبياء قبلهم أنهم إذا كذّبوا

---

(١) روى ابن ماجه (٤٠٤٩) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدرُس وَشْيُ الثوب حتى لا يُدْرَى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليُسْرَى على كتاب اللَّه عزّ وجلّ في ليلة، فلا يَبْقَى في الأرض منه آية...» قال البوصيريّ في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقاة، ورواه الحاكم وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والضياء في «المختارة».

أنبياءهم ورسلهم أهلكهم بعذاب يعمّهم، كما فعل بقوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، فلما أنزل اللَّه سبحانه وتعالى التوراة والإنجيل والقرآن رفع بها العذاب العامّ عن أهل الأرض، وأمر بجهاد من كذّبهم وخالفهم، فكان ذلك نُصرة لهم بأيديهم، وشفاءً لصدورهم، واتخاذ الشهداء منهم، وإهلاك عدوّهم بأيديهم، لتحصيل محابّه سبحانه على أيديهم.

وحُقَّ لأهل بيت هذا بعضُ فضائلهم أن لا تزال الألسن رطبةً بالصلاة عليهم والسلام، والثناء والتعظيم، والقلوب ممتلئة من تعظيمهم ومحبتهم وإجلالهم، وأن يعرف المصلي عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلَّهَا في الصلاة عليهم ما وفّى القليلَ من حقّهم.

فجزاهم اللَّه عن بريّته أفضل الجزاء، وزادهم في الملإ الأعلى تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا، وصلى اللَّه عليهم صلاة دائمة، لا انقطاع لها، وسلّم تسليمًا[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة:

في بيان حكمة اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين من أسماء الرّبّ سبحانه وتعالى، وهما قوله: «حميد مجيد»:

فالحميد: فَعيل من الحمد، وهو بمعنى محمد، وأكثر ما يأتي فعيلٌ في أسمائه تعالى بمعنى فاعل، كسميع، وبصير، وعليم، وقدير، وعليّ، وحكيم، وحليم، وهو كثير، وكذلك فَعُول، كغفور، وشكور، وصبور.

وأما الودود، ففيه قولان:

(أحدهما): أنه بمعنى فاعل، وهو الذي يُحِبّ أنبياءه ورسله وأولياءه وعباده المؤمنين.

(والثاني): أنه بمعنى مفعول، وهو المحبوب الذي يستحقّ أن يُحَبَّ الحبَّ كُلَّهُ، وأن يكون أحبّ إلى العبد من سمعه وبصره ونفسه وجميع محبوباته.

وأما الحميد، فلم يأت إلا بمعنى المحمود، وهو أبلغ من المحمود، فإن فعيلاً إذا عُدِلَ به عن مفعول دلّ على أن تلك الصفة قد صارت مثل السجيّة والغريزة والْخُلُق اللازم، كما إذا قلت: فلان ظريف وشريف وكريم، ولهذا يكون هذا البناء غالبًا من فَعُلَ كشَرُفَ، وهذا البناء من أبنية الغرائز والسجايا اللازمة، كَكَبُرَ، وصَغُرَ، وحسُن،

---

(١) «جلاء الأفهام» ص ٢٤٠ - ٢٥٣ .

ولطُف، ونحو ذلك.

ولهذا كان «حبيب» أبلغ من محبوب، لأن الحبيب هو الذي حصلت فيه الصفات والأفعال التي يُحَبّ لأجلها، فهو حبيب في نفسه، وإن قُدِّرَ أن غيره لا يحبه، لعدم شُعُوره به، أو لمانع منعه من حبّه، وأما المحبوب، فهو الذي تعلّق به حبّ المحبّ، فصار محبوبًا بحبّ الغير له، وأما الحبيب، فهو حبيب بذاته وصفاته، تعلّق به حبّ الغير، أو لم يتعلّق، وهكذا الحميد والمحمود.

فالحميد هو الذي له من الصفات، وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محمودًا، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه، والمحمود من تعلّق به حمد الحامدين، وهكذا المجيد والممجّد، والكبير والمكبّر، والعظيم والمعظّم.

والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كلّه، فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبّة للمحمود، فمن أحببته، ولم تُثن عليه لم تكن حامدًاله، وكذا من أثنيت عليه لغرض ما، ولم تحبه لم تكن حامدًا له حتى تكون مثنيًا عليه محبًا له، وهذا الثناء والحبّ تبع للأسباب المقتضية له، وهو ما عليه المحمود من صفات الكمال، ونعوت الجلال، والإحسان إلى الغير، فإن هذه هي أسباب المحبّة، وكلما كانت هذه الصفات أجمع وأكمل كان الحمد والحبّ أتمّ وأعظم، والله سبحانه له الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه ما، والإحسان كله له ومنه، فهو أحقّ بكل حمد، وبكلّ حبّ، من كلّ جهة، فهو أهل أن يُحَبَّ لذاته ولصفاته، ولأفعاله، ولأسمائه، ولإحسانه، ولكلّ ما صدر منه سبحانه وتعالى.

وأما المجد، فهو يستلزم العظمة والسعة والجلال، والحمدُ يدلّ على صفات الإكرام، والله سبحانه وتعالى ذو الجلال والإكرام، وهذا معنى قول العبد: «لا إله إلّا الله، والله أكبر»، فـ«لا إله إلّا الله» دالّ على ألوهيته، وتفرّده فيها، فألوهيته تستلزم محبته التامّة، و«الله أكبر» دالّ على مجده وعظمته، وذلك يستلزم تعظيمه وتمجيده، وتكبيره، ولهذا يَقْرُن سبحانه بين هذين النوعين في القرآن كثيرًا، كقوله: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١]، فأمر بحمده وتكبيره، وقال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

وفي «جامع الترمذي -٣٥٢٤-»، وغيره من حديث أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال:

« أَلِظُّوا بيا ذالجلال والإكرام»[١]، يعني الزموها، وتعلّقوا بها، فالجلال والإكرام: هو الحمد والمجد.

فذكْرُ هذين الاسمين «الحميد والمجيد» عقب الصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾.

ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ، هي ثناءَ اللَّه تعالى عليه وتكريمَه، والتنويهَ به، ورفعَ ذكره، وزيادة حبه وتقريبه، كما تقدّم كانت مشتملةً على الحمد والمجد، فكأن المصلي طلب من اللَّه تعالى أن يزيد في حمده ومجده، فإن الصلاة عليه هي نوع حمد له وتمجيد، هذا حقيقتها، فذكر في هذا المطلوب الاسمين المناسبين له، وهما اسما الحميد والمجيد.

وهذا فيه أن الداعي يُشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى مناسب لمطلوبه، أو يفتتح دعاءه به، وهذا من[٢] قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وقال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ في دعاء ربّه: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥] وكان النبي ﷺ يقول: « رب اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التوّاب الرحيم»[٣].

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

ولما كان المطلوب للرسول ﷺ حمدًا ومجدًا بصلاة اللَّه عليه خُتم هذا السؤال باسمي الحمد والمجد.

وأيضًا فإنه لما كان المطلوب للرسول ﷺ حمدا ومجدًا، وكان ذلك حاصلا له، خُتم ذلك بالإخبار عن ثبوت ذينك الوصفين للربّ بالطريق الأولى، إذ كلّ كمال في العبد غيرِ مستلزم للنقص، فالرّبّ أحقّ به.

وأيضًا، فإنه لما طُلب للرسول ﷺ حمدٌ ومجدٌ بالصلاة عليه، وذلك يستلزم الثناء عليه، خُتم هذا المطلوب بالثناء على مُرسِلِه بالحمد والمجد، فيكون هذا الدعاء متضمنًا لطلب الحمد والمجد للرسول ﷺ، والإخبار عن ثبوته للربّ سبحانه وتعالى[٤]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) صحيح بشواهده، فقد أخرجه أحمد ٤/ ١٧٧ والحاكم ١/ ٤٩٩ من حديث ربيعة بن عامر، والحاكم أيضًا من حديث أبي هريرة، وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب: وهذا معنى قوله تعالى.
(٣) أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.
(٤) انظر «جلاء الأفهام» ص ٢٥٣ - ٢٥٨ نقلته ببعض تصرف واختصار.

المسألة الثامنة:

في اختلاف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ:

(اعلم): أن أهل العلم اختَلَفوا في ذلك على أقوال، أوصلها الحافظ رحمه اللَّه تعالى إلى عشرة، فقال في «الفتح»: فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب:

(أولها): قول ابن جرير الطبري: إنها من المستحبّات، وادعى الإجماع على ذلك.

(ثانيها): مقابله، وهو نقل ابن القصّار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر، لكن أقلّ ما يحصل به الإجزاء مرّة.

(ثالثها): تجب في العمر في صلاة، أو في غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرّازيّ من الحنفيّة، وابن حزم، وغيرهما، وقال القرطبيّ المفسّر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرّة، وأنها واجبة في كلّ حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطيّة.

(رابعها): تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهّد وسلام التحلّل، قاله الشافعيّ، ومن تبعه.

(خامسها): تجب في التشهد، وهو قول الشعبي، وإسحاق بن راهويه.

(سادسها): تجب في الصلاة من غير تعيين المحلّ، نُقلَ ذلك عن أبي جعفر الباقر.

(سابعها): يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

(ثامنها): تجب كلما ذُكر، قاله الطحاويّ، وجماعة من الحنفية، والْحَلِيمِيّ، وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشريّ.

(تاسعها): تجب في كلّ مجلس مرّةً، ولو تكرّر ذكره مرارًا، حكاه الزمخشريّ.

(عاشرها): تجب في كلّ دعاء، حكاه الزمخشريّ أيضًا. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي القول الثامن، وهو القول بوجوبها كلما ذكر اسمه؛ لأدلة كثيرة، منها: ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول اللَّه ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين آمين آمين» الحديث بطوله، وفيه: «ومن ذُكِرْتَ عنده، فلم يصل عليك، فمات فدخل النار، فأبعده اللَّه، قل: آمين، فقلت: آمين».

فهذا الوعيد لا يكون إلَّا لمن ترك الواجب، فدلّ على أن الصلاد عليه كلما ذكر اسمه واجبة.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا مرفوعًا: «رَغِمَ أنفُ رجل ذُكِرتُ عنده فلم يصلّ عليّ»... الحديث، وهو حديث حسن كما قال الترمذي رحمه اللَّه تعالى.

ومعنى رَغِمَ بكسر الغين: لَصِقَ بالرغام، وهو التراب ذُلّا وهَوَانًا. وهو دعاء عليه بالذل والهوان، ولا يكون هذا إلا لمن ترك الواجب.

ومنها: ما أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان من حديث الحسين بن علي رضي اللَّه عنهما مرفوعًا: «البخيل من ذكرتُ عنده، فلم يصلّ عليّ».

ومنها: حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قال: خرجت ذات يوم، فأتيت رسول اللَّه ﷺ، قال: «ألا أخبركم بأبخل الناس؟» قالوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: «من ذكرتُ عنده، فلم يصلى عليّ، فذلك أبخل الناس». رواه ابن أبي عاصم في «كتاب الصلاة»، وهو حديث صحيح لغيره[1].

فهذه الأحاديث من تأملها بإنصاف علم وجوب الصلاة على النبي ﷺ كما ذكر اسمه، فتأملها تُرشَد إلى الصواب، واللَّه الهادي إلى سواء السبيل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة: في اختلاف أهل العلم في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

(اعلم): أنه ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها بعد التشهد الأخير، وممن ذهب إلى هذا:

عمر، وابنه عبداللَّه، وابن مسعود رضي الله عنهم، وجابر بن زيد، والشعبي، ومحمد بن كعب الْقُرَظيّ، وأبو جعفر الباقر، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن الْمَوّاز، واختاره أبو بكر بن العربيّ.

وذهب الجمهور إلى عدم وجوبها فيه، منهم:

مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ.

احتجّ الأولون بحديث أبي مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، حيث وقع فيه من الزيادة من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن محمد بن عبداللَّه بن زيد، عنه، بلفظ: «فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا». قال الدارقطني: إسناده حسن متّصل، وقال البيهقيّ: إسناده حسن صحيح، وتعقّبه ابن التركماني بأنه قال في «باب تحريم قتل ما له روح»: بعد ذكر حديث فيه ابن

---

(١) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» للشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى جـ ١ ص ٢٩٨ - ٣٠١ .

إسحاق: الحفّاظ يتوقّفون فيما ينفرد به.

قال الحافظ: وهو اعتراض متّجه، لأن هذه الزيادة تفرّد بها ابن إسحاق، لكن ما تفرّد به، وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرّح بالتحديث، وهو هنا كذلك، وإنما يصحّح له من لا يفرّق بين الصحيح والحسن، ويجعل كلّ ما يصلح للحجة صحيحًا، وهذه طريقة ابن حبّان، وغيره.

وقد احتجّ بهذه الزيادة جماعة من الشافعيّة، كابن خُزيمة، والبيهقيّ لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وقبل السلام.

وتُعُقّب بأنه لا دلالة فيه على ذلك، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلّى على النبي ﷺ في التشهد، وعلى تقدير إيجاب أصل الصلاة، فلا يدلّ على هذا المحلّ المخصوص، ولكن قرّب البيهقي ذلك بأن الآية لما نزلت، وكان النبي ﷺ قد علّمهم كيفية السلام عليه في التشهد، والتشهدُ داخلَ الصلاة، فسألوا عن كيفية الصلاة، فعلّمهم، دل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدّم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة، فهو بعيد، كما قال عياض وغيره.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاة، وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة، وقرّر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع، وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع، فتعيّن أن تجب في الصلاة. قال: وهذا ضعيف، لأنّ قوله: لا تجب في غير الصلاة بالإجماع، إن أراد به عينًا، فهو صحيح، لكن لا يفيد المطلوب، لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين، لا بعينه.

وزعم القرافي في «الذخيرة» أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو المستدلّ بذلك، وردّه بنحو ما ردّ به ابن دقيق العيد، ولم يُصبْ في نسبة ذلك للشافعي، والذي قاله الشافعي في «الأمّ»: فرض اللَّه الصلاة على رسوله ﷺ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك.

أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني صفوان بن سُليم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسول اللَّه كيف نصلي عليك؟ -يعني في الصلاة- قال: «تقولون: اللَّهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم». . . الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدّثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في الصلاة: «اللَّهم صل على محمد، وآل محمد، كما صلّيتَ على إبراهيم، وآل إبراهيم»... الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلما رُوي أن النبيّ ﷺ كان يعلّمهم التشهد في الصلاة، ورُوي عنه أنه علمهم كيف يصلّون عليه في الصلاة لم يجُز أن نقول: التشهد في الصلاة واجب، والصلاة عليه فيه غير واجبة.

وقد تعقّب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه:

(أحدها): ضعف إبراهيم بن أبي يحيى، والكلام فيه مشهور.

(الثاني): على تقدير صحته، فقوله: في الأولى: يعني في الصلاة، ولم يصرّح بالقائل: «يعني».

(الثالث): قوله في الثاني: أنه كان يقول في الصلاة، وإن كان ظاهره أنها الصلاة المكتوبة،لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله «في الصلاة» أي في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قويّ، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدلّ على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة، لا عن محلها.

(الرابع): ليس في الحديث ما يدلّ على تعيّن ذلك في التشهّد، خصوصًا بينه وبين السلام من الصلاة.

وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشذوذ، منهم أبو جعفر الطبريّ، وأبو جعفر الطحاويّ، وأبو بكر بن المنذر، والخطّابي، وأورد عياض في «الشفا» مقالاتهم، وعاب عليه ذلك غير واحد، لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعيّ، لكنه استجاده، لما فيه من الزيادة في تعظيمه.

وانتصر جماعة للشافعيّ، فذكروا أدلّة نقليّة ونظريّة، ودفعوا دعوى الشذوذ، فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأصحّ ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قويّ عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعوا لنفسه. وهذا أقوى شيء يحتجّ به للشافعيّ، فإن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر أن النبي ﷺ علّمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دلّ على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندفعت حجة من تمسّك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في دفع ما ذهب إليه الشافعيّ، مثل

ما ذكر عياض، قال: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علّمه له النبي ﷺ، وليس فيه ذكر الصلاة عليه، وكذا قول الخطابي: إن في آخر حديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك»، لكن رُدّ عليه بأن هذه الزيادة مدرجَة، وعلى تقدير ثبوتها، فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه ورَدَت بعد تعليم التشهد.

ويتقوّى ذلك بما أخرجه الترمذيّ عن عمر موقوفًا: «الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلّى على النبي ﷺ».

قال ابن العربي رحمه اللَّه تعالى: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع انتهى.

وورد له شاهد مرفوع في «جزء الحسن بن عرفة»، وأخرج العمريّ في «عمل اليوم والليلة» عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد قال: « لاتكون صلاة إلا بقراءة، وتشهد، وصلاة عليّ».

وأخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قويّ عن الشعبي، وهو من كبار التابعين، قال: من لم يصلّ على النبي ﷺ في التشهد، فليعد صلاته. وأخرج الطبريّ بسند صحيح عن مطرّف بن عبداللَّه بن الشّخّير، وهو من كبار التابعين، قال: كنّا نعلم التشهد، فإذا قال: وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، يحمد ربّه، ويثني عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل حاجته.

وأما فقهاء الأمصار، فلم يتّفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك، بل جاء عن أحمد روايتان، وعن إسحاق الجزم في العمد، فقال: إذا تركها يعيد.

والخلاف أيضًا عند المالكية، ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة، ثم قال: على الصحيح، فقال شارحه ابن عبدالسلام: يريد أن في وجوبها قولين، وهو ظاهر كلام ابن الموّاز منهم.

وأما الحنفية، فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلّما ذُكر، كالطحاوي، ونقله السروجي في «شرح الهداية» عن أصحاب «المحيط»، و«العقد»، و«التحفة»، و«المغيث» من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدّم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك، لكن لا يجعلونه شرطًا في صحّة الصلاة.

وروى الطحاويّ أن حرملة انفرد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلّل، قال: لكن أصحابه قبلوا ذلك، وانتصروا له، وناظروا عليه انتهى.

واستدلّ له ابن خزيمة، ومن تبعه بما أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذيّ، وصححه، وكذا ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، من حديث فَضَالَة بن عُبيد، قال:

سمع النبي ﷺ رجلاً يدعوا في صلاته، لم يحمد اللَّه، ولم يصلّ على النبي ﷺ، فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه، فقال: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربّه، والثناء عليه، ثم يصلّ على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء».

وهذا مما يدلّ على أن قول ابن مسعود المذكور قريبًا مرفوع، فإنه بلفظه.

وقد طعن ابن عبدالبرّ في الاستدلال بحديث فَضَالة للوجوب، فقال: لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة، كما أمر المسيء صلاته، وكذا أشار إليه ابن حزم.

وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب.

وقال جماعة، منهم الجرجاني، من الحنفية: لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه علّمهم التشهد، وقال: «فيتخيّر من الدعاء ما شاء»، ولم يذكر الصلاة عليه.

وأجيب باحتمال أن لا تكون فُرضت حينئذ.

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الترمذي: قد ورد هذا في الصحيح بلفظ «ثم ليتخيّر»، و«ثُمَّ» للتراخي، فدلّ على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء.

واستدلّ بعضهم بما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليستعذ باللَّه من أربع»... الحديث. وعلى هذا عوّل ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد، وفي كون الصلاة على النبي ﷺ مستحبّةً عقب التشهد، لا واجبة، وفيه ما فيه. واللَّه تعالى أعلم.

وقد انتصر ابن القيم للشافعي، فقال: أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وفي تمسّك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر، لأن عملهم كان بوفاقه، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد، فيحتاج إلى نقل صريح بأن ذلك ليس بواجب، وأنّى يوجد ذلك؟، قال: وأما قول عياض: إن الناس شنّعوا على الشافعي، فلا معنى له، فأيّ شناعة في ذلك، لأنه لم يخالف نصّا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا، ولا مصلحة راجحة؟، بل القول بذلك من محاسن مذهبه، وأما نقله مِنَ الإجماعِ فقد تقدّم ردّه، وأما دعواه أن الشافعيّ اختار تشهد ابن مسعود، فيدلّ على معرفته باختيارات الشافعي، فإنه إنما اختار تشهد ابن عبّاس.

وأما ما احتجّ به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك، فإنها ضعيفة، كحديث سهل بن سعد، وعائشة، وأبي مسعود، وبُريدة، وغيرهم، وقد

استوعبها البيهقيّ في «الخلافيات»[١]، ولا بأس بذكرها للتقوية، لا أنها تنهض بالحجة.

قال الحافظ: ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب، إلا ما نُقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدّم يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب، فإنه عبّر بالإجزاء انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لقد أجاد العلامة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في تقرير مذهب الشافعي القائل بالوجوب في آخر التشهد، فقال بعد أن ذكر أدلة النفاة، وناقشها: ما نصه:

اسمعموا أدلتنا الآن على الوجوب، فلنا عليه أدلّة:

(الدليل الأوّل): قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ووجه الدلالة أن اللَّه سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول اللَّه ﷺ، وأمرُهُ المطلق على الوجوب ما لم يقُم دليل على خلافه.

وقد ثبت أن أصحابه ﷺ سألوه عن كيفيّة هذه الصلاة المأمور بها، فقال: قولوا: «اللَّهمّ صلّ على محمد. . .» الحديث، وقد ثبت أن السلام الذي عُلّموه هو السلام عليه في الصلاة، وهو سلام التشهد، فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلّين واحد.

يوضّحه أنه علّمهم التشهد آمرًا لهم به، وفيه ذكر التسليم عليه ﷺ، فسألوه عن الصلاة عليه، فعلّمهم إيّاها، ثم شبّهها بما علّموه من التسليم عليه، وهذا يدلّ على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة.

يوضّحه أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة، لا فيها لكان لكلّ مُسَلِّم منهم إذا سَلّم عليه يقول له: السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيّدون في السلام عليه بهذه الكيفية، بل كان الداخل منهم يقول: السلام عليكم، وربّما قال: السلام على رسول اللَّه، وربما قال: السلام عليك يا رسول اللَّه، ونحو ذلك، وهم لم يزالوا يسلّمون عليه من أوّل الإسلام بتحيّة الإسلام، وإنما الذي علموه قدر زائد عليها، وهو السلام عليه في الصلاة.

يوضحه حديث ابن إسحاق: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟»، وقد صحح هذه اللفظة جماعة من الحُفّاظ، منهم ابن خزيمة، وابن حبّان،

---

(١) ستأتي تلك الأحاديث في كلام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى.

(٢) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٥٣ - ٤٥٦ .

والحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ[١].

وإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كيفيّتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة، وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن، ثبت أنها على الوجوب، وينضاف إلى ذلك أمر النبي ﷺ بها، ولعلّ هذا وجه ما أشار إليه الإمام أحمد بقوله: كنت أتهيّب ذلك، ثم تبينتُ، فإذا هي واجبة.

وعلى هذا الاستدلالِ أسئلة:

(أحدها): أن قوله ﷺ: «والسلام كما قد علّمتم»، يحتمل أمرين: **(أحدهما)**: أن يراد به السلام عليه في الصلاة. **(والثاني)**: أن يراد به السلام من الصلاة نفسها، قاله ابن عبدالبرّ.

(الثاني): أن غاية ما ذكرتم إنما يدلّ دلالة اقتران الصلاة بالسلام، والسلام واجب في التشهد، فكذا الصلاة، ودلالة الاقتران ضعيفة.

(الثالث): أنا لا نسلّم وجوب السلام، ولا الصلاة، وهذا الاستدلال منكم إنما يَتمّ بعد تسليم وجوب السلام عليه ﷺ.

الجواب عن هذه الأسئلة:

(أما الأوّل): ففاسد جدًّا، فإن في نفس الحديث ما يبطله، وهو أنهم قالوا: هذا السلام عليك يا رسول الله قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟، لفظ البخاريّ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأيضًا فإنهم إنما سألوا النبي ﷺ عن كيفية الصلاة والسلام المأمور بهما في الآية، لا عن كيفية السلام من الصلاة.

(وأما السؤال الثاني): فسؤال من لم يفهم وجهَ تقرير الدلالة، فإنا لم نحتجّ بدلالة الاقتران، وإنما استدللنا بالأمر بها في القرآن، وبَيّنّا أن الصلاة التي سألوا النبي ﷺ أن يعلّمهم إيّاها إنما هي الصلاة التي في الصلاة.

(وأما السؤال الثالث): ففي غاية الفساد، فإنه لا يُعتَرض على الأدلّة من الكتاب والسنّة، بخلاف المخالف، فكيف يكون خلافكم في مسألة قد قام الدليل على قول مُنازعيكم فيها مبطلًا لدليل صحيح، لا معارض له في مسألة أُخرى، وهل هذا إلا عكس طريقة أهل العلم، فإن الأدلة هي التي تبطل ما خالفها من الأقوال، ويُعتَرَضُ بها على من خالف مُوجَبَها، فتقدّم على كلّ قول اقتضى خلافها، لا أن أقوال المجتهدين

---

(١) وقد تقدّم إعلال ابن التركماني لهذا الحديث، وجواب الحافظ عنه.

تُعارض بها الأدلّة، وتُبطل مقتضاها، وتُقدّم عليها، ثمّ إن الحديث حجة عليكم في المسألتين، فإنه دليل على وجوب التسليم والصلاة عليه ﷺ، فيجب المصير إليه.

(الدليل الثاني): أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في التشهد، وأمرنا أن نصلي كصلاته، وهذا يدلّ على وجوب فعل ما فعل في الصلاة، إلا ما خصه الدليل، فهاتان مقدمتان:

أما المقدمة الأولى: فبيانها ما روى الشافعي في «مسنده» عن إبراهيم بن محمد، حدثني سعد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في الصلاة: «اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وهذا وإن كان فيه إبراهيم بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة، منهم الشافعي، وابن الأصبهاني، وابن عديّ، وابن عُقدة، وضعّفه آخرون.

وأما المقدّمة الثانية: فبيانها ما رواه البخاريّ في «صحيحه» عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: أتينا النبي ﷺ، ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، فظنّ أنّا اشتقنا إلى أهلنا، وسألَنا عمن تركنا في أهلنا؟ فأخبرناه، وكان رفيقًا رحيمًا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلّموهم، ومروهم، وصلّوا كما رأيتوني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم»[1].

(الدليل الثالث): حديث فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ قال له، أو لغيره: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد اللّه، والثناء عليه، ثم لْيُصلّ على النبي ﷺ، ثم ليدْعُ بما شاء»[2]. رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم.

واعتُرِضَ عليه من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي بالإعادة.

وجواب هذا: أن هذا الرجل كان غير عالم بوجوبها، فتركها معتقداً أنها غير واجبة، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأمره في المستقبل أن يقولها، فأَمْرُهُ بقولها في المستقبل دليل على وجوبها، وترك أمره بالإعادة دليل على أنه يُعذر الجاهل بعدم الوجوب، وهذا كما لم يأمر النبيّ ﷺ المسيء في صلاته بإعادة ما مضى من الصلوات، وقد أخبره أنه لا يُحسن غير تلك الصلاة عذرًا له بالجهل.

فإن قيل: فلم أمره أن يعيد تلك الصلاة، ولم يعذره فيها بالجهل؟

---

(١) متفق عليه.

(٢) قد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي.

قلنا: لأن الوقت باق، وقد علم أركان الصلاة، فوجب عليه أن يأتي بها.

فإن قيل: فهلّا أمر تارك الصلاة عليه بإعادة تلك الصلاة كما أمر المسيء؟

قلنا: أَمْرُه ﷺ بالصلاة عليه فيها تحكّم ظاهر في الوجوب، ويحتمل أن الرجل لما سمع ذلك الأمر من النبي ﷺ بادر إلى الإعادة من غير أن يأمره النبي ﷺ بها.

ويحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت نفلاً، لا تجب عليه إعادتها. ويحتمل غير ذلك، فلا يُترَكُ الظاهر من الأمر، وهو دليل مُحْكَمٌ لهذا المشتبه المحتمل، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

الثاني: أن هذا الدعاء كان بعد انقضاء الصلاة لا فيها، بدليل ما روى الترمذيّ في «جامعه» من حديث رِشدِين في هذا الحديث، بينا رسول اللَّه ﷺ قاعد، إذ دخل رجل، فصلّى، وقال: اللَّهم اغفر لي، وارحمني، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أيها المصلي إذا صلّيت، فقعدت، فاحمد اللَّه بما هو أهله، وصلّ عليّ، ثم ادعه».

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن رشدين ضعفه أبو زرعة، وغيره، فلا يكون حُجّة مع استقلاله، فكيف إذا خالف الثقات الأثبات؟! لأنّ كلّ من روى هذا الحديث قال فيه: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته.

الثاني: أن رشدين لم يقل في حديثه: إن هذا الداعي دعا بعد انقضاء الصلاة، ولا يدلّ لفظه على ذلك، بل قال: فصلى، فقال: اللّهمّ اغفر لي، وهذا لا يدلّ على أنه قال بعد فراغه من الصلاة، ونفسُ الحديث دليل على ذلك، فإنه قال: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد اللَّه»، ومعلوم أنه لم يُرِدْ بذلك الفراغ من الصلاة، بل الدخول فيها، ولا سيّما، فإن عامّة أدعية النبي ﷺ إنما كانت في الصلاة، لا بعدها، كحديث أبي هريرة، وعليّ، وأبي موسى، وعائشة، وابن عبّاس، وحُذَيفة، وعمّار، وغيرهم، ﷺ، ولم يقل أحد منهم أنه ﷺ كان يدعو بعد صلاته في حديث صحيح[1].

ولما سأله الصدّيق دعاء يدعو به في صلاته لم يقل: ادع به خارج الصلاة، ولم يقل لهذا الداعي: ادع به بعد سلامك من الصلاة، لا سيما، والمصلي مناجٍ ربّه، مقبل عليه، فدعاؤه ربّه تعالى في هذه الحال أنسب من دعائه له بعد انصرافه عنه، وفراغه من مناجاته.

الثالث: أن قوله ﷺ: «فاحمد اللَّه بما هو أهله»، إنما أراد به التشهّد في القعود،

---

(١) هذا فيه نظر، فقد ثبت دعاؤه ﷺ بعد الفراغ من الصلاة، وسيأتي بيان أدلة ذلك في محلّه إن شاء اللَّه تعالى.

ولهذا قال: «إذا صلّيت، فقعدت»، يعني في تشهدك، فأمره بحمد اللَّه تعالى، والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ.

الاعتراض الثالث: أن الذي أمره أن يصلي فيه، ويدعو بعد تحميد اللَّه غير معيّن، فلم قلتم: إنه بعد التشهّد؟

وجواب هذا: أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على اللَّه تعالى، ثم الصلاة على رسوله ﷺ، ثم الدعاء إلا في التشهد آخر الصلاة، فإن ذلك لا يشرع في القيام، ولا الركوع، ولا السجود اتفاقًا، فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة، حالَ جلوسه في التشهد.

الاعتراض الرابع: أنه أمره فيه بالدعاء عقب الصلاة عليه، والدعاء ليس بواجب، فكذا الصلاة عليه ﷺ.

وجواب هذا: أنه لا يستحيل أن يأمر بشيئين، فيقوم الدليل على عدم وجوب أحدهما، فيبقى الآخر على أصل الوجوب.

الثاني: أن هذا المذكور من الحمد والثناء هو واجب قبل الدعاء، فإنه هو التشهد، وقد أمر النبي ﷺ به، وأخبر الصحابة ﵃ أنه فرض عليهم، ولم يكن اقتران الأمر بالدعاء به مسقطًا لوجوبه، فكذا الصلاة على النبي ﷺ.

الثالث: أن قولكم: الدعاء لا يجب باطل، فإن من الدعاء ما هو واجب، وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار من الذنوب والهداية والعفو وغيرها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يسأل اللَّه يغضب عليه»(١). والغضب لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرّم.

الاعتراض الخامس: أنه لو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضًا في الصلاة، لم يؤخّر بيانها إلى هذا الوقت، حتى يرى رجلًا لا يفعلها، فيأمره بها، ولكان العلم بوجوبها مستفادًا قبل هذا الحديث.

وجواب هذا: أنا لم نقل: إنها وجبت على الأمة إلا بهذا الحديث، بل هذا المصلي كان قد تركها، فأمره النبي ﷺ بما هو مستقرّ معلوم من شرعه، وهذا كحديث المسيء في صلاته، فإن وجوب الركوع والسجود والطمأنينة على الأمة لم يكن مستفادًا من حديثه، وتأخير بيان النبي ﷺ لذلك إلى حين صلاة هذا الأعرابي، وإنما أمره أن يصلي الصلاة التي شرعها لأمته قبل هذا.

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي هريرة ﵁.

الاعتراض السادس: أن أبا داود والترمذي قالا في هذا الحديث، حديثِ فضالةَ: «فقال له، أو لغيره»، بحرف «أو»، ولو كان هذا واجبًا على كلّ مكلّف لم يكن ذلك له، أو لغيره.

وهذا اعتراض فاسد من وجوه:

أحدها: أن الرواية الصحيحة التي رواها ابن خُزيمة، وابن حبّان، «فقال له ولغيره» بالواو، وكذا رواه الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

الثاني: أن «أو» هنا ليست للتخيير، بل للتقسيم، والمعنى أن أيّ مصلّ صلى، فليقل ذلك، هذا أو غيره، كما قال: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣٤] ليس المراد التخيير، بل المعنى: أن أيهما كان فلا تُطعه، إما هذا، وإما هذا.

الثالث: أن الحديث صريح في العموم بقوله: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد اللَّه»، فذكره.

الرابع: أن في رواية النسائي، وابن خزيمة: «علّمهم رسول اللَّه ﷺ»، فذكره، وهذا عامّ.

الدليل الرابع: ثلاثة أحاديث، كلّ منها لا تقوم الحجّة به عند انفراده، وقد يُقَوّي بعضها بعضًا عند الاجتماع.

أحدها: ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شَمِر، عن جابر -هو الجُعُفي- عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا بُريدة إذا صلّيتَ في صلاتك، فلا تتركنّ التشهد، والصلاة عليّ، فإنها زكاة الصلاة، وسلّم على جميع أنبياء اللَّه ورسله، وسلّم على عباد اللَّه الصالحين».

الثاني: ما رواه الدارقطني أيضًا من طريق عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يقبل اللَّه صلاةً إلا بطهور، وبالصلاة عليّ». لكن عمرو بن شمر، وجابر لا يحتجّ بهما، وجابر أصلح من عمرو(١).

الثالث: ما رواه الدارقطني من حديث عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يصلّ على نبيه ﷺ». رواه الطبراني

---

(١) في الحديثين عمرو بن شَمِرواهٍ، وجابرٌ الجعفي ضعيف، فلا يصلح الاحتجاج بهما، وكذا بالثالث كما نبّه عليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما ذكرهما استيفاءً لما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة، وفي الحقيقة الأدلة الصحيحة الأخرى المتقدمة كافية في الاحتجاج فلا داعي للاحتجاج بمثل هذه الأحاديث الواهية فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

من حديث أُبيّ بن عباس، عن أبيه، عن جدّه، وعبدالمهيمن ليس بحجة، وأُبيّ أخوه، وإن كان ثقة احتجّ به البخاريّ، فالحديث المعروف فيه، إنما هو من رواية عبد المهيمن، ورواه الطبراني بالوجهين، ولا يثبت.

الدليل الخامس: أنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي مسعود الأنصاريّ ﷺ، وقد تقدّم ذلك[1]، ولم يُحفَظ عن أحد من الصحابة أنه قال: لا تجب، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجّة، ولا سيّما على أصول أهل المدينة والعراق.

الدليل السادس: أن هذا عملُ الناس من عهد نبيّهم إلى الآن، ولو كانت الصلاة عليه ﷺ غير واجبة، لم يكن اتفاق الأمة في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد، وترك الإخلال بها.

وقد قال مقاتل بن حيّان في تفسيره في قوله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: إقامتها: المحافظة عليها، وعلى أوقاتها، والقيام فيها، والركوع، والسجود، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

وقد قال الإمام أحمد: الناس عيال في التفسير على مقاتل، قالوا: فالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة من إقامتها المأمور بها، فتكون واجبةً، وقد تمسّك أصحاب هذا القول بأقيسة، لا حاجة إلى ذكرها.

قالوا: ثم نقول لمنازعينا: ما منكم إلا من أوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلّة.

هذا أبو حنيفة يقول بوجوب الوتر، وأين أدلة وجوبه من أدلّة وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ويوجب الوضوء على من قهقه في صلاته بحديث مرسل لا يقاوم أدلتنا في هذه المسألة، ويوجب الوضوء من القيء، والرعاف، والحجامة، ونحوها بأدلّة لا تقاوم أدلّة هذه المسألة.

ومالك يقول: إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحبّ، ليست بفرض، وهي فوق الفضيلة والمستحبّة، يسميها أصحابه سننًا، كقراءة سورة مع الفاتحة، وتكبيرات

---

(١) أما أثر ابن مسعود ﷺ، فذكره ابن عبد البرّ في «التمهيد» أنه كان يقول: «لا صلاة لمن لم يصلّ على النبي ﷺ». وأما أثر أبي مسعود ﷺ فرواه عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عنه، قال: «ما أدري أن صلاةً لي تمت حتى أصلي فيها على محمد، وعلى آل محمد». وجابر ضعيف. وأما أثر ابن عمر ﷺ فأخرجه الحسن بن شبيب المعمري بسنده عنه، قال: «لا تكون صلاة إلى بقراءة، وتشهد، وصلاة على النبي ﷺ». انظر «جلاء الأفهام» ص ٢٦٦ .

الانتقالات، والجلسة الأولى، والجهر والمخافتة، ويوجبون السجود في تركها على تفصيل لهم فيه.

وأحمد يسمي هذه واجبات، ويوجب السجود لتركها سهوًا.

فإيجاب الصلاة على النبي ﷺ إن لم يكن أقوى من إيجاب كثير من هذه، فليست دونها.

والمقصود أن تشنيع المشنّع فيها على الشافعي باطل، فإنّ مسألةً فيها من الأدلّة والآثار مثل هذا كيف يشنّع على الذاهب إليها. واللّه تعالى أعلم انتهى كلام الإمام المحقق ابن قيّم الجوزية رحمه اللّه تعالى(١).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا البحث نفيسٌ جدًا، خلاصته ترجيح القول بإيجاب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، وقد ناقش الإمام ابن القيم رحمه اللّه تعالى أدلة الفريقين، وتوصل بعد المناقشة الدقيقة، والدراسة العميقة لأدلتهم إلى ترجيح الإيجاب، وهو الذي لا يظهر لي غيره، لوضوح أدلته.

قال العلامة الأمير الصنعاني رحمه اللّه تعالى في «العُدّة حاشية العمدة»:

وأما استدلال النفاة لوجوبها في آخر الصلاة بكون النبي ﷺ قد علّم التشهد، وأمر عقبه أن يتخيّر من المسألة ما شاء مَن لم يعلم ذلك، وموضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب، فالجواب من وجوه:

(الأول): أنكم أوجبتم السلام بقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» مع أنه لم يُذكر في حديث التشهد، ونحن أوجبنا الصلاة بالأدلّة المقتضية لإيجابها في الصلاة، فلو كان خُلُوّ حديث التشهد مانعًا عن إيجاب الصلاة لكان أيضًا مانعًا عن إيجاب التسليم، وإن لم يمنعه لم يمنع وجوب الصلاة.

الثاني: أنه ﷺ كما علّمهم التشهد علّمهم الصلاة عليه، فكيف يكون تعليمه دالّا على وجوبه، ولا يكون تعليمه لهم الصلاة دالّا على وجوبها؟.

فإن قيل: التشهد الذي علّمهم تشهد الصلاة، وأما الصلاة عليه ﷺ التي علمهم فمطلقة.

قلنا: بل والصلاة التي علمهم هي في الصلاة أيضًا، إذ في رواية محمد بن إبراهيم التيميّ: «كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا».

ثمّ لو قدّر أن أحاديث التشهد تنفي وجوب الصلاة عليه ﷺ، فكانت أدلّة وجوبها مقدّمة على تلك، لأن نفيها باق على البراءة الأصلية، ووجوبها ناقل عنها، والناقل يقدّم

---

(١) راجع «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» ص ٢٨٢ - ٢٩٢ . ونقلته ببعض تصرف.

على النافي، فكيف ولا تعارض، فإن غاية أدلّة التشهد أنها ساكتة عن إيجاب غيره، وما سكت عن إيجاب شيء لا يعارض ما قام الدليل على وجوبه، فضلاً عن أن يقدّم عليه.

ثم حديث تعليم التشهد مقدّم على تعليم الصلاة، فإنه ﷺ علّمهم حين فرضت الصلاة، وتعليمهم الصلاة في الصلاة كان بعد نزول «سورة الأحزاب» عند نزول تخييره نساءه، فلو فرض أن تعليمهم التشهد ينفي الصلاة لكان منسوخًا بتعليمهم إياها آخرًا. انتهى كلام الصنعاني رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى: ما قاله الصنعاني رحمه الله تعالى حسنٌ جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة:

في اختلاف أهل العلم في الصلاة على النبي ﷺ في التشهّد الأول:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: في «الأمّ»: يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد، لكنه يستحب، وليس بواجب، وقال في القديم: لا يزيد على التشهد، وهذه رواية المزني عنه، وبهذا قال أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم رحمهم الله.

واحتُجّ للشافعي رحمه الله بما رواه الدارقطني من حديث موسى بن عُبَيدة، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهد: «التحيّات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله»، ثمّ يصلي على النبي ﷺ.

ورواه الدارقطني أيضًا من حديث عمرو بن شَمِر، عن جابر، عن عبدالله بن بُرَيدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة إذا جلست في صلاتك، فلا تتركنّ الصلاة عليّ، فإنها زكاة الصلاة»[1].

قالوا: وهذا يعم الجلوس الأول والآخر.

واحتُجّ له أيضًا بأن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ، فدلّ على أنه حيث شرع التسليم عليه شُرعت الصلاة عليه، ولهذا سأله الصحابة عن كيفية الصلاة عليه، وقالوا: قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلي عليك؟، فدلّ على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه ﷺ، ومعلوم أن المصلي يسلّم على النبي ﷺ، فيشرع

(١) تقدم أنه ضعيف جدًا، لا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه.

له أن يصلي عليه.

قالوا: ولأنه مكانٌ شرع فيه التشهد والتسليم على النبي ﷺ، فشرع فيه الصلاة عليه كالتشهد الأخير.

قالوا: ولأن التشهد الأول محل يستحب فيه ذكر الرسول ﷺ، فاستحبّ فيه الصلاة عليه، لأنه أكمل في ذكره.

قالوا: ولأن في حديث محمد بن إسحاق: كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟.

وقال الآخرون: ليس التشهد الأول بمحلّ لذلك، وهو القديم من قولي الشافعي، وهو الذي صححه كثير من أصحابه، لأن التشهد الأوّل تخفيفه مشروع، وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه كأنه على الرَّضْف[١]، ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه، ولا علّمه للأمة، ولا يُعرف أنّ أحدًا من الصحابة استحبه، ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرتم من الأمر، لكانت واجبة في هذا المحلّ كما في الأخير، لتناول الأمر لهما، ولأنه لو كانت الصلاة مستحبّة في هذا الموضع لاستحب فيه الصلاة على آله ﷺ، لأن النبيّ ﷺ لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه، وعلى آله في الصلاة وغيرها، ولأنه لو كانت الصلاة عليه في هذه الموضع مشروعة لشُرع فيها ذكر إبراهيم، لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها، ولأنها لو شرعت في هذا الموضع لشرع فيها الدعاء بعدها، لحديث فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه، ولم يكن فرق بين التشهد الأول والأخير.

قالوا: وأما ما استدللتم به من الأحاديث، فمع ضعفها بموسى بن عُبيدة، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا تدلّ، لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير، دون الأول لما ذكرناه من الأدلّة. والله تعالى أعلم. أفاده العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي ظهر لي مما ذكر من استدلال كل فريق على ما ذهب إليه ترجيح قول الجمهور، وهو عدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، لعدم دليل قويّ على المشروعية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) تقدم أن في سنده انقطاعًا؛ لأن أبا عبدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه شيئًا لكن الحديث صحيح لغيره، فقد ذكرت له شاهدًا تقدم برقم (١١٧٦) فراجعه تستفد. و«الرَّضْف» بفتح فسكون: الحجارة المحماة على النار أو الشمس.

(٢) «جلاء الأفهام» ص ٢٩٣ - ٢٩٥ .

٥٠- (بَابٌ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

١٢٨٦- (أَخبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحمَنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُمِرْنَا أَنْ[1] نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَنُسَلِّمَ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(زياد بن يحيى)** بن زياد بن حَسّان، أبو الخطّاب الحسّاني النُّكري[2] العَدَني البصري، ثقة [١٠].

روى عن عبدالوهاب الثقفي، ومعتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، وغيرهم. وعنه الجماعة، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٥٤).

[فائدة]: زياد بن يحيى هذا هو أحد التسعة الذين اتفق أصحاب الأصول بالرواية عنهم دون واسطة، وقد تقدموا غير مرّة. وباللَّه تعالى التوفيق.

٢- **(عبدالوهّاب بن عبدالمجيد)** الثقفي البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدّم ٤٢/٤٨ .

٣- **(هشام بن حَسّان)** القُردوسي البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] تقدم١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- **(محمد)** بن سيرين، أبو بكر الأنصاريّ مولاهم البصري، ثقة ثبت عابد [٣] تقدم٤٦/ ٥٧ .

٥- **(عبدالرحمن بن بشر)** بن مسعود الأنصاري، أبو بشر المدني الأزرق، مقبول [٣].

---

(١) وفي نسخة «بأن» بزيادة الباء.

(٢) بنون مضمومة، فكاف ساكنة، بعدها راء: نسبة إلى نُكْرة بطن من عبد القيس، ومن أسد بن خزيمة. أفاده في «لبّ اللباب» جـ ٢ ص ٣٠٢ .

روى عن أبي مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وخبّاب بن الأرتّ. وعنه محمد ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وموسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: أرسل عن النبي ﷺ.

روى له مسلم حديثًا في العَزْل، وأبو داود في كراهة التسرّع إلى الحكم، والمصنف حديث الباب، وحديث العَزْل الذي عند مسلم أيضًا.

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» في هذا السند تحريفان، فقد وقع فيه: «عن محمد بن عبدالرحمن بن بشير»، فقوله: «عن محمد بن عبدالرحمن» تصحفت فيه «عن» إلى «بن»، وقوله: «بشير» تصحّف عن بشر بكسر الباء، وسكون الشين المعجمة، فالصواب: «عن محمد، عن عبدالرحمن بن بشر»، ومحمد هو ابن سيرين. فتنبه.

٦- **(أبو مسعود)** عُقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٢٨٦/٥٠- وفي «الكبرى» -١٢٠٩/٨٥- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ٥٠- بالإسناد المذكور متصلا.

والصواب أنه مرسل، لأن عبدالله بن عون خالف هشامَ بنَ حسّان، وهو أحفظ منه، يقدم عليه في ابن سيرين، فأرسله، فقد أخرجه المصنف رحمه الله في «عمل اليوم والليلة» رقم ٥١- عن حميد بن مَسْعدة، عن يزيد بن زريع، عن ابن عونْ، عن محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن بشر، قال: قالوا: يا رسول الله. . . فذكره مرسلاً.

لكنه مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له ما تقدّم في الباب الماضي، فيصحّ به. والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث، وما يتعلق به يعلم مما تقدم في الباب الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١- (نَوعٌ آخَر)

١٢٨٧- **(أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ**

عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ: أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (القاسم بن زكريّا بن دينار)أبو محمد الكوفي الطحّان، ثقة [١١] تقدم٨/ ٤١٠ .

٢- (حسين بن علي) الجُعفي الكوفي، ثقة عابد [٩] تقدم٧٤/ ٩١ .

٣- (زائدة) بن قُدَامة الثقفي الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة [٧] تقدم٧٤/ ٩١ .

٤- (سليمان) بن مهران الأعمش الكوفي،الإمام الحجة الثبت [٥] تقدم ١٧/ ١٨ .

٥- (عمرو بن مُرّة) الْجَمَلي الكوفي، ثقة عابد [٥] تقدم ١٧١/ ٢٦٥ .

٦- (عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة [٢] تقدم٨٦/ ١٠٤ .

٧- (كعب بن عُجْرة) الأنصاري المدني، أبو محمد صحابي مشهور رضي الله عنه، تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث كعب بن عُجرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

أخرجه المصنف هنا -٥١/ ١٢٨٧- وفي «الكبرى» -٨٦/ ١٢١٠- عن القاسم بن زكريّا، عن حسين الجعفيّ، عن زائدة بن قُدامة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه. وفي -٥١/ ١٢٨٨- وفي «الكبرى» ٨٦/ ١٢١١- عن القاسم بن زكريّا، عن حسين، عن زائدة، عن الأعمش، عن الْحَكَم، عن ابن أبي ليلى به. وفي ٥١/ ١٢٨٩- وفي «الكبرى» -٨٦/ ١٢١٢- وفي «عمل اليوم والليلة» -٥٤- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن الحكم به. وفي «عمل اليوم والليلة» -٣٥٩- عن عبداللَّه بن محمد بن عبدالرحمن، عن سفيان، قال: حفظناه من عبدالكريم، عن مجاهد، عن ا بن أبي ليلى به.

وأخرجه (خ) ٤/ ١٧٨، و٦/ ١٥١، و٨/ ٩٥ (م) ٢/ ١٦ (د) رقم٩٧٦، و٩٧٧، و٩٧٨ (ت) ٤٨٣ (ق) ٩٠٤ .

(الحميدي) ٧١١، و٧١٢ (أحمد) ٤/ ٢٤١ و٤/ ٢٤٣ (عبد بن حميد) ٣٦٨

(الدارمي) ١٣٤٨ . والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث ومتعلقاته تعلم مما تقدم.

وقوله: «قلنا: يا رسول الله». قال في «الفتح»: كذا في معظم الروايات عن كعب بن عُجرة «قلنا» بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب -يعني الآتي - ٥٣/ ١٢٩٣- ومثله في حديث بريدة عند أحمد، وفي حديث طلحة عند النسائي -يعني الآتي ٥٢/ ١٢٩٠- وفي حديث أبي هريرة عند الطبري، ووقع عند أبي داود، عن حفص بن عمر، عن شعبة، بسند الباب: «قلنا، أو قالوا» بالشكّ، والمراد الصحابة، أو من حضر منهم، ووقع عند السرّاج، والطبراني من رواية قيس بن سعد، عن الحكم به: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا». وقال الفاكهاني: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم، لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكلّ، ثم قال: ويبعد جدًّا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردًا، فأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك، لأن النبي ﷺ أجاب بقوله: «قولوا»، فلو كان السائل واحدًا لقال له: «قل»، ولم يقل: «قولوا» انتهى.

قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه نفي الجواز، وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم، فيجيب ﷺ بصيغة الجمع، إشارةً إلى اشتراك الكلّ في الحكم، ويؤكده أن في نفس السؤال: «قد عرفنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلي؟»، كلها بصيغة الجمع، فدلّ على أنه سأل لنفسه، ولغيره، فحسن الجواب بصيغة الجمع.

لكن الإتيان بنون العظمة في خطاب النبي ﷺ لا يُظَنّ بالصحابي، فإن ثبت أن السائل كان متعددًا فواضح، وإن ثبت أنه كان واحدًا فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارةُ إلى أنّ السؤال لا يختصّ به، بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد، على أن الذي نفاه الفاكهانيّ قد ورد في بعض الطرق، فعند الطبري من طريق الأجلح، عن الحكم، بلفظ: «قمت إليه، فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة يا رسول الله؟ قال: قولوا: « اللّهم صلّ على محمد. . .» الحديث.

قال الحافظ: وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة، وهم:

كعب بن عُجرة، وبشير بن سعد، والد النعمان، وزيد بن خارجة الأنصاريّ، وطلحة بن عبيدالله، وأبو هريرة، وعبدالرحمن بن بشير[1] ﷺ.

(١) هذا خطأ سيأتي بيانه.

أما كعب، فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، بهذا السند، بلفظ: قلت: يا رسول الله قد علمناه...».

وأما بشير، ففي حديث أبي مسعود عند مالك، ومسلم، وغيرهما، أنه رأى النبي ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير ابن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك... الحديث[1].

وأما زيد بن خارجة، فأخرج النسائي من حديثه، قال: أنا سألت رسول الله ﷺ؟ فقال: «صلّوا عليّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد»[2].

وأخرج الطبريّ من حديث طلحة، قال: قلت: يا رسول الله كيف الصلاة عليك، ومخرج حديثهما واحدٌ.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي؟».

وأما حديث عبدالرحمن بن بشر[3]، فأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، قال: قلت، أو قيل للنبي ﷺ، هكذا عنده على الشكّ.

قال الجامع: هكذا قال الحافظ: و عندي أنْ فيما قاله هذا خطأ:

أما أوّلاً، فإنه قال: عبدالرحمن بن بشير، والصواب: «بن بشر»، ويمكن أن يكون هذا الخطأ من الناسخ، ولكنه كذا وقع عند إسماعيل القاضي بالخطأ أيضًا.

وأما ثانيًا، فإن عبدالرحمن بن بشر تابعي، أرسل هذا الحديث، وليس هو ممن باشر السؤال بنفسه، وهو الذي أخرج حديثه إسماعيل القاضي برقم ٧٣- وهو الذي تقدم للمصنف في الباب الماضي موصولاً، وتقدّم الكلام عليه هناك. والله تعالى أعلم.

قال: وأبهم أبو عوانة في «صحيحه» من رواية الأجلح، وحمزة الزيّات، عن الحكم السائلَ، ولفظه: جاء رجل، فقال: يا رسول الله قد علمنا. ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقيّ، والخلعي من طريق الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفراني: حدثنا إسماعيل بن زكريّا، عن الأعمش، ومسعر، ومالك بن مغول، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ

---

(١) تقدم للمصنف قبل باب رقم ٤٩/ ١٢٨٥ .

(٢) انظر: «السنن الكبرى» رقم ٨٧/ ١٢١٥ .

(٣) وقع في «الفتح» «بن بشير» وهو خطأ، والصواب «بن بشر»، وسيأتي قريبًا بيان الخطأ فيما قاله في «الفتح».

﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، قلنا: يا رسول اللَّه قد علمنا... الحديث.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكّار، عن إسماعيل بن زكريا، ولم يسق لفظه، بل أحال به على ما قبله، فهو على شرطه. وأخرجه السرّاج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك. وأخرج أحمد، والبيهقيّ، وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبراني من طريق محمد بن أبي ليلى، والطبري من طريق الأجلح، والسراج من طريق سفيان، وزائدة، فرّقهما، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق الأجلح، وحمزة الزيّات كلهم عن الحكم مثله. وأخرج أبو عوانة أيضًا من طريق مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مثله. وفي حديث طلحة عند الطبري: أتى رجل إلى النبي ﷺ، فقال: سمعت اللَّه يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، فكيف نصلي عليك؟[1].

وقوله: «قال ابن أبي ليلى: ونحن نقول: وعلينا معهم». يعني أنهم عند ما يصلون على النبي ﷺ بالصيغة المذكورة يزيدون قولهم: «وعلينا معهم»، أي وصَلِّ علينا مع النبي ﷺ وآله.

وأشار بقوله: «ونحن نقول» إلى أنه ليس مرفوعًا، بل هم يقولونه من عند أنفسهم.

والظاهر أن هذا من عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأصحابه، لكن أخرج أحمد في «مسنده» جـ٤ ص ٢٤٤- من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: كيف نصلي عليك يا نبي اللَّه... » الحديث، وفي آخره: قال: ونحن نقول: وعلينا معهم، قال يزيد: فلا أدري أشيء زاده ابن أبي ليلى من قبل نفسه، أو شيء رواه عن كعب انتهى. لكن يزيد ضعيف.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وتَعَقَّب ابنُ العربي هذه الزيادة -يعني «وعلينا معهم»- قال: هذا شيء انفرد به زائدة، فلا يعوّل عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافًا كثيرًا، ومن جملته أنهم أمته، فلا يبقى للتكرار فائدة، واختلفوا أيضًا في جواز الصلاة على غير الأنبياء، فلا نرى أن نُشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدًا.

وتعقبه الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن زائدة من الأثبات، فانفراده لو انفرد لا يضرّ مع كونه لم ينفرد، فقد أخرجها إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة» من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ويزيد استَشهَدَ به مسلم.

---

(١) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

وعند البيهقي في «الشُّعَب» من حديث جابر نحو حديث الباب، وفي آخره «وعلينا معهم».

وأما الإيراد الأول، فإنه يختصّ بمن يرى أن معنى الآل كلّ الأمّة، ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاصّ على العام، ولا سيما في الدعاء.

وأما الإيراد الثاني، فلا نعلم من منع تبعًا، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وقد شُرع الدعاء للآحاد بما دعا به النبي ﷺ في حديث «اللَّهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم انتهى ملخّصًا.

وحديث جابر ضعيف، ورواية يزيد أخرجها أيضًا أحمد بن فضيل عنه، وزاد في آخره: «فلا أدري أشيء زاده عبدالرحمن من قبل نفسه، أو رواه عن كعب»، وكذا أخرجه الطبريّ من رواية محمد بن فضيل، ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين:

أحدهما: عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة، عن الحكم بلفظ: يقولون: «اللَّهم صلّ على محمد»... إلى قوله: «وآل إبراهيم، وصلّ علينا معهم، وبارك على محمد... مثله، وفي آخره: «وبارك علينا معهم»، ورواته موثّقون.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكنه فيما أحسب مدرج، لما بيّنه زائدة عن الأعمش.

ثانيهما: عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله، لكن قال: «اللَّهم» بدل الواو في «وصلّ»، وفي «وبارك»، وفيه عبدالوهّاب بن مجاهد، وهو ضعيف انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فظهر بهذا أن ثبوت هذه الزيادة مرفوعةً محلّ نظر، وإنما الظاهر أنها موقوفة.

فإن قيل: كيف جاز لهم أن يزيدوها، دون أن يعلّمهم النبي ﷺ؟

أجيب: بأنهم زادوه عملاً بقول النبي صلى اللَّه عليه وسم في تعليمه التشهدَ: «ثم ليتخيّر بعد من الدعاء ما شاء»، فإنه عام يشمل هذا وغيره، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن: حدثنا به من كتابه، وهذا خطأ» «أبو عبدالرحمن» هو النسائي صاحب الكتاب.

يعني أن شيخه القاسم بن زكريّا حدثهم بهذا الحديث من كتابه، لا من حفظه، فقال: «عن سليمان، عن عمرو بن مُرّة...»، وهو خطأ، والصواب «عن سليمان، عن

---

(١) «فتح» جـ ١٢ ص ٤٤٧ .

الحكم. . .»، كما بينه في الرواية التالية، وإنما كان هذا صوابًا، لموافقته لما رواه الحفّاظ، كما تقدم، وسيأتي أيضًا من رواية شعبة، عن الحكم.

والظاهر أن هذا الصواب مما حدثهم به من حفظه.

والحاصل أنه أخطأ في تحديثه من الكتاب، وأصاب في تحديثه من الحفظ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم بيّن المصنف رحمه الله الصواب لسند هذا الحديث، فقال:

١٢٨٨- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[1]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[2]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ[3] مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ غَيْرَ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد، هم الذين ذكروا في السند السابق، غير واحد، وهو:

١- **(الحكم)** بن عُتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

والحديث هو السابق، أراد المصنف رحمه الله تعالى بذكره بيان الخطإ الذي وقع في سنده السابق، حيث أخطأ فيه شيخه القاسم بن زكريا، فخالف الحُفّاظ[4] حينما حَدَّث به من كتابه، بجعل «عمرو بن مرّة» بدل الحكم،فبين المصنف رحمه الله تعالى الصواب بهذا. والله تعالى أعلم.

زاد في «الكبرى» بعد قوله: ولا نعلم أحدًا قال فيه: «عمرو بن مرة غير هذا»: ما لفظه: «وهو عن الحكم مشهور».

---

(١) هكذا في النسخة «الهندية»، وفي المطبوعة: «وآل إبراهيم».

(٢) هكذا في «الهندية»، وفي المطبوعة: «وآل إبراهيم».

(٣) وفي بعض النسخ: «وهذا الصواب، والأول خطأ، وبالله التوفيق».

(٤) قد تقدم ذكر الحفاظ الذين رووه عن الحكم في كلام الحافظ السابق، وقد أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» جـ ٢ ص١٨٥ من طريق أبي سعيد بن الأعرابي، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، ومسعر، ومالك بن مغول، ثلاثتهم عن الحكم به.

وقوله: «غير هذا» الظاهر أن الإشارة إلى شيخه القاسم، أي لا نعلم أحدًا من الحفاظ قال في هذا السند: «عمرو بن مرّة» غير هذا الشيخ. واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث من طريق شعبة، عن الحكم، تقوية لما ذكره من الصواب، فقال:

١٢٨٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ لِي[1] كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ[2]، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدموا في السند الماضي، سوى:

١- **(سويد بن نصر)** المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبداللَّه)** بن المبارك الإمام الحجة الثبت المروزي [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

وقوله: «قال لي كعب بن عُجرة»، وفي رواية البخاري: لقيني كعب بن عجرة.

قال في «الفتح»: وعيّن المحاربي، عن مالك بن مغول، عن الحكم المكان الذي التقيا به، فأخرجه الطبريّ من طريقه بلفظ: «أن كعبًا قال له، وهو يطوف. انتهى[3].

وقوله: «ألا أهدي لك هديّةً» بضم همزة المضارع، من أَهْدَى، كأعطى وزنا ومعنى، يقال: أهديت للرجل كذا بالألف: بعثتُ به إليه إكرامًا، فهو هَدِيَّةٌ بالتثقيل، لا غير. قاله في «المصباح».

و«الهديّة» كالعطيّة وزنا ومعنىً.

زاد البخاري في «كتاب الأنبياء» من رواية عبداللَّه بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن جده، قال: «سمعتها من النبي ﷺ».

وقوله: «قلنا: يارسول اللَّه» في هذا السياق إضمارٌ، تقديره: فقال عبدالرحمن: نعم، فقال كعب: قلنا الخ.

ووقع ذلك صريحًا في رواية شبابة، وعفّان عن شعبة، بلفظ: «قلت: بلى، قال»،

---

(١) سقطى لفظة «لي» من بعض النسخ.

(٢) وفي «الهندية»: «وعلى آل محمد».

(٣) «فتح» ج ١٢ ص ٤٤٢ .

وفي رواية عبداللَّه بن عيسى المذكورة، : «فقلت: بلى، فأَهْدِها لي، فقال». أفاده في «الفتح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥٢- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٢٩٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الإمام الحجة الثبت [١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- (**محمد بن بشر**) العبدي البصري، ثقة حافظ [٩] تقدم٥/ ٨٨٢ .

٣- (**مجمّع**[١] **بن يحيى**) بن يزيد بن جارية الأنصاري الكوفي، ويقال: ابن زيد، صدوق [٥] تقدم ٣٥/ ٦٧٥ .

٤- (**عثمان موهب**) هو عثمان بن عبداللَّه بن موهب التيمي، أبو عبداللَّه، ويقال: أبو عمرو المدني الأعرج، مولى آل طلحة، نسب لجده، ثقة [٤] تقدم ٤٦٨/١٠ .

٥- (**موسى بن طلحة**) بن عُبيداللَّه التيمي المدني نزيل الكوفة، ثقة جليل ويقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ [٢] تقدم٥/ ٤٦٨ .

٦- (**طلحة بن عُبيداللَّه**) بن عثمان بن عمرو التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة، استشهد يوم الجمل، رضي الله عنه ، تقدم ٤/ ٤٥٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث طلحة بن عُبيداللَّه هذا صحيح، انفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا- ٥٢/ ١٢٩٠- وفي «الكبرى» -٨٧/ ١٢١٣- وفي «عمل اليوم والليلة» -٥٢- بالإسناد المذكور، وفي ٥٢/

(١) «مُجَمِّع» بضم أوله، وفتح الجيم، وتشديد الميم المكسورة. و«جارية» بالجيم.

١٢٩١- و«الكبرى» -٨٧/ ١٢١٤- بالإسناد الآتي.

وأخرجه (أحمد) ١/ ١٦٢ . وشرحه وبيان المسائل المتعلَقة به قد تقدمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٩١- (أَخبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ[1] ﷺ، فَقَالَ: كَيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة [١١] تقدم ١٧/ ٤٨٠ .

٢- **(يعقوب بن إبراهيم)** بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] تقدم١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(شريك)** بن عبدالله النخعيّ الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبدالله صدوق يخطىء كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع [٨] تقدم٢٥/ ٢٩ .

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والحديث صحيح، وقد مضى البحث فيه. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٩٢- (أَخبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحيَى بْنِ سَعِيدِ الأُمَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ، قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويّ)** أبو عثمان البغداديّ، ثقة ربما أخطأ [١٠] تقدم ٤٣/ ٧٣٧ .

قوله: «في حديثه عن أبيه»: يعني أنه أخبرهم بهذا الحديث في جملة الأحاديث التي أخبرهم بها عن أبيه.

---

(١) وفي نسخة «أتي النبي».

٢- (يحيى بن سعيد) بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يُغرب، من كبار [٩] تقدم٤٣/ ٧٣٧ .

٣- (عثمان بن حكيم) بن عباد بن حُنَيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدني، ثم الكوفيّ، ثقة [٥] تقدّم ٣٨/ ٩٤٤ .

٤- (خالد بن سَلَمَة) بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المعروف بالفأفاء، أبو سلمة، ويقال: أبو القاسم الكوفي مدني الأصل، صدوق رمي بالإرجاء والنصب [٥].

روى عن عبدالله البهيّ، وعيسى وموسى ابني طلحة بن عبيدالله، وابن المسيِّب، وغيرهم. وعنه أولاده: عكرمة، ومحمد، وعبدالرحمن، والسفيانان، وعثمان بن حكيم، وغيرهم.

قال البخاري عن ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال أحمد، وابن معين، وابن المديني: ثقة، وكذا قال ابن عمّار، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ. وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه. وقال ابن عديّ: هو في عداد من يُجمَع حديثه، ولا أرى برواياته بأسًا، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: هرب من الكوفة إلى واسط لَمّا ظهرت دعوة بني العباس، فقتل مع ابن هبيرة، وقال محمد حميد، عن جرير: كان الفأفاء رأسًا في المرجئة، وكان يبغض عليًا، وقال يعقوب بن شيبة: يقال: إن بعض الخلفاء[1] قطع لسانه، ثم قتله، ذكره ابن المديني يومًا، فقال: قُتل مظلومًا. وقال أبو داود، عن الحسن بن عليّ الخلّال، سمعت يزيد بن هارون يقول: دخلت المسوِّدة واسط سنة (١٣٢) فنادى مناديهم بواسط: الناس آمنون، إلّا ثلاثةً: العوّام بن حوشب، وعُمر بن ذَرّ، وخالد بن سلمة المخزوميّ، فأما خالد، فقتل، وأما العوّام فهرب، وكان يحرّض على قتالهم، وكان عمر بن ذرّ يقصّ بهم، ويحرّض على قتالهم عندنا بواسط. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (موسى بن طلحة) بن عبيدالله المذكور في السند السابق.

٦- (زيد بن خارجة) بن أبي زهير بن مالك الأنصاري الخزرجيّ، روى عن النبي ﷺ. وعنه موسى بن طلحة. قال ابن منده: شهد بدرًا. وقال ابن عبدالبرّ: وهو الذي تكلّم بعد الموت، وكانت وفاته في خلافة عثمان رضي الله عنه لا يختلفون في ذلك.

---

(١) هو أبو جعفر المنصور العباس. قاله في «تهذيب الكمال».

انفرد به النسائي، وليس له عنده إلّا حديث الباب، فقط. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث زيد بن خارجة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله، لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا- ٥٢/ ١٢٩٣- وفي «الكبرى» -٨٧/ ١٢١٥- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم-٥٣- عن سعيد ابن يحيى الأمويّ، عن أبيه، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى طلحة، عنه. وفي «النعوت» من «الكبرى» -٦/ ٧٦٧٢- عن محمد بن معمر، عن أبي هاشم المخزوميّ، عن عبدالواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، قال: سمعت موسى بن طلحة، وسأله عبدالحميد كيف الصلاة على النبي ﷺ؟ قال: سألت زيد بن خارجة الأنصاريّ، قال: سألت رسول اللَّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه كيف الصلاة عليك؟ قال: «صلّوا عليّ، ثم قولوا: اللَّهم بارك على محمد، وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[(١)] .

ورواه (أحمد) في «مسنده»١/ ١٩٩- عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، أن عبدالحميد بن عبدالرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرّس على ابنه، فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟، فقال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال زيد: إني سألت رسول اللَّه ﷺ نفسي كيف الصلاة عليك؟، قال: «صلوا، واجتهدوا، ثمّ قولوا: اللَّهمّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

[**تنبيه**]: اختلف في إسناد هذا الحديث، فرواه مُجمِّع بن يحيى، وشريك بن عبداللَّه القاضي، كلاهما، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، ورواه يحي ابن سعيد، وعبدالواحد بن زياد، وعيسى بن يونس، ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، عن زيد بن خارجة.

قال الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه الله: قال علي بن المديني: لا أرى خالد بن سلمة إلّا حفظه.

وسئل أحمد بن حنبل عن مجمّع بن يحيى، وعثمان بن حكيم؟، فقال: لا أعلم عثمان بن حكيم إلا أثبت منه انتهى[(٢)] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر من قول ابن المديني رحمه اللَّه تعالى أنه يرى أن رواية خالد بن سلمة رحمه الله هي المحفوظة.

---

(١) «السنن الكبرى» للمصنف جل ٤ ص ٣٩٦ .
(٢) «تحفة الأشراف» جـ ٣ ص ٢٢٩ .

لكن الذي يظهر لي أن الحديث محفوظ بالطريقين، فإن عثمان بن موهب ثقة، فالظاهر أن موسى بن طلحة روى الحديث عن أبيه، وعن زيد بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما اختلاف الألفاظ فيحمل على أن بعض الرواة اختصره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥٣- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٢٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ(١) عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ، وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ(٢)، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»(٣).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- **(بكر بن مضر)** المصريّ، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- **(ابن الهاد)** يزيد بن عبداللَّه بن أُسامة بن الهاد الليثي، أبو عبداللَّه المدني، ثقة مكثر[٥] تقدم ٧٣/ ٩٠ .

٤- **(عبداللَّه بن خَبَّاب)** الأنصاريّ النجّاري مولاهم المدني، ثقة [٣].

روى عن أبي سعيد. وعنه القاسم بن محمد، وهو من أقرانه، وعبيداللَّه بن عمر العمريّ، وابن إسحاق، ويزيد بن الهاد، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: حدّث عنه أئمة الناس، وهو صدوق لا بأس به. وقال الْجُوزجاني: سألتهم عنه، فلم أرهم يتفقون على حَدّه ومعرفته. وقال البخاري: روى عنه إسحاق بن يسار، وسمع منه

---

(١) وفي «الهندية» «هذا التسليم عليك».

(٢) وفي «الهندية» «وعلى آل محمد».

(٣) زاد البخاري «وآل إبراهيم».

محمد بن إسحاق في خلافة عمر بن عبدالعزيز. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا (١٢٩٣) وحديث (٤٤٢٩).

٥- (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدّم ١٦٩/ ٢٦٢.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وأخرجه المصنف هنا ٥٣/ ١٢٩٣ وفي «الكبرى» ٨٧/ ١٢١٦-.

وأخرجه (خ) -٦/ ١٥١، و٨/ ٩٥ (ق) ٩٠٣ (وأحمد) ٣/ ٤٧.

والكلام عليه يعلم مما تقدم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٤- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٢٩٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةٍ عَلَيهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمِ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيدٍ السَّعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ - فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ- كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ - قَالَا جَمِيعًا- كَمَا بَارَكْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنْبَأَنَا قُتَيبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَينِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيهِ مِنْهُ شَطْرٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**قتيبة بن سعيد**) المذكور قبله.

٢- (**الحارث بن مسكين**) المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] تقدم٩/ ٩.

قوله: «والحارث» عطف على قتيبة، وسند الحارث نازل، لأنه روى عن مالك بواسطة. واللَّه تعالى أعلم.

٣- **(ابن القاسم)** هو عبدالرحمن الْعُتَقي المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] تقدم ١٩/ ٢٠ .

٤- **(مالك)** إمام دار الهجرة الحجة المشهور[٧] تقدم٧/ ٧ .

٥- **(عبداللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم)** الأنصاريّ المدني القاضي، ثقة [٥] تقدّم ١١٨/ ١٦٣ .

٦- **(أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم)** الأنصاري النّجّاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة عابد [٥][١] تقدم١١٨/ ١٦٣ .

٧- **(عمرو بن سُلَيم الزرقي)** الأنصاري المدني، ثقة من كبار التابعين، تقدم ٣٧/ ٧٣٠ .

٨- **(أبو حميد الساعدي)** المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبدالرحمن، وقيل: عمرو، وقيل: غير ذلك الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدّم ٣٦/ ٧٢٩ . واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي حميد الساعدي رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه، وشرح معظمه يعلم مما تقدّم، وسيتبين ما تَبَقَّى فيما يأتي، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن» هو النسائي رحمه اللَّه تعالى «أنبأنا قتيبة بهذا الحديث مرتين، ولعله أن يكون قد سقط عليه منه شطر».

يعني أن قتيبة أنبأهم بهذا الحديث مرتين، ولكنه فيهما لم يرو الحديث تامًّا، فلعلّه قد ذهب من حفظه بعض ألفاظه، فلم يتمّه.

و«الشطر»: معناه الجزء،وهو قوله: «كما صليت على آل إبراهيم»، كما بين في كلامه السابق أن اللفظ المذكور للحارث بن مسكين. واللَّه تعالى أعلم.

ولنتكلّم على المسائل الباقية:

المسألة الأولى: في بيان تخريجه:

أخرجه المصنف هنا -٥٤/ ١٢٩٤- وفي «الكبرى» ٨٨/ ١٢١٧-عن قتيبة، والحارث بن مسكين- وفي «عمل اليوم والليلة»- ٥٩- عن الحارث بن مسكين- وفي

---

(١) هكذا جعله في «ت» من الطبقة الخامسة، والظاهر أنه من الثالثة؛ لأنه من أقران عمرو بن سليم، ولذا قال في «الفتح»: وروايته عن عمرو بن سليم من رواية الأقران، وولده من صغار التابعين، ففي السند ثلاثة من التابعين، في سند واحد، والسند كله مدنيون. انتهى «فتح» ج ١٢ ص ٤٦٢، فعلى هذا فأبو بكر من الطبقة الثالثة، وولده من الخامسة. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

«التفسير» ١١١٦٨- عن محمد بن سلمة، ثلاثتهم عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيم، عنه.

وأخرجه (خ) ٤/ ١٧٨، و٨/ ٩٦ (م) ٢/ ١٦ (د) ٩٧٩ (ق) -٩٠٥ (مالك في «الموطإ») ١٢٠ (أحمد) ٥/ ٤٢٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في قوله: «وأزواجه»:

وهو جمع زوج، وقد يقال: زوجة، والأول أفصح، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] وقال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ومن الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما في عائشة رضي الله عنها: «إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة». وقال الفرزدق: [من الطويل]

وَإِنَّ الَّذِي يَبْغِي لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي كَسَاعٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا[1]

وقد يُجمَع «زوجة» على زوجات.

وجملة أزوج النبي ﷺ اللاتي دخل بهنّ إحدى عشرة:

أولاهنّ: خديجة بنت خُويلد بن أسد بن عبدالعُزّى بن قُصَيّ بن كلاب.

تزوجها ﷺ بمكة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته، فآمنت به ونصرته، فكانت له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصحّ، وقيل: بأربع، وقيل: بخمس.

الثانية: سودة بنت زَمْعة بن قيس بن عبدشمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حِسل ابن عامر بن لؤيّ، تزوجها ﷺ بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، ولما كبرت، وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها إرضاء لرسول الله ﷺ حيث كانت حِبّه، فكان يَقسم لنسائه ولا يَقسم لها، وهي راضية بذلك. توفيت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه .

الثالثة: الصدّيقة بنت الصّدّيق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، تزوجها النبي ﷺ، وهي بنت ست سنين قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث، وبنى بها بالمدينة، أوّل مَقْدَمه في السنة الأولى، وهي بنت تسع سنين، ومات عنها، وهي بنت ثماني عشرة سنة، وتوفيت بالمدينة، ودفنت بالبقيع، وأوصت أن يصلي عليها أبو هريرة رضي الله عنه ، سنة ثمان وخمسين.

الرابعة: حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكانت قبله عند خُنَيس بن حُذَافة

---

(١) «يستبيلها»: أي يأخذ بولها في يده.

السَّهْميّ، وكان صحابيا شهد بدرًا، توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وعشرين.

الخامسة: أمّ حَبيبة بنت أبي سفيان، واسمها رَمْلة بنت صخر بن حَرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف، هاجرت مع زوجها عُبَيدالله بن جحش إلى الحبشة، فتنصّر هناك ومات، فتزوجها النبي ﷺ وهي هناك، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار، وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أميّة الضَّمْريّ إلى النجاشيّ يخطبها، وولي نكاحها عثمان بن عفّان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص.

السادسة: أم سلمة هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبدالأسد، ومات بالمدينة من جرح أصابه بأحد رضي الله عنه.

توفيت سنة (٦٢) ودفنت بالبقيع، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتًا، وقيل: بل ميمونة رضي الله عنها.

السابعة: زينب بنت جحش من بني خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهي بنت عمته أُميمة بنت عبدالمطّلب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وطلقها، فزوجه الله تعالى إياها، وأنزل عليه قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فقام فدخل عليها بلا استئذان، وكانت تَفْخَر بذلك على سائر أزواجه ﷺ، وتقول: زوّجكنّ أهاليكنّ، وزوّجني الله من فوق سبع سماواته.

توفيت بالمدينة سنة عشرين، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها.

الثامنة: زينب بنت خُزَيمة الهلالية، وكانت تحت عبدالله بن جحش، استُشهد يوم أحد، فتزوّجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وكانت تسمى أم المساكين، لكثرة إطعامها المساكين، ولم تلبث عنده ﷺ إلا يسيرًا شهرين أو ثلاثة، فتوفيت رضي الله عنها.

التاسعة: جُويرية بنت الحارث من بني المصطلق، وكانت سُبيت في غزوة بني المصطلق، فوقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها، فقضى النبي ﷺ كتابتها، وتزوجها سنة ست من الهجرة، وتوفيت سنة (٥٦) رضي الله عنها.

العاشرة: صفية بنت حُييّ من ولد هارون عليه السلام، سبيت من خيبر، وكانت تحت كنانة بن أبي الْحُقيق، فقتله رسول الله ﷺ عام خيبر، فأعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وتوفيت سنة (٣٦)، وقيل: (٥٠) رضي الله عنها.

الحادية عشرة: ميمونة بنت الحارث الهلالية، رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ بسَرِفَ، وبنى بها فيها، وماتت فيها، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي آخر من تزوّجها من

أمهات المؤمنين، توفيت سنة (٦٣) رضي الله عنها.

فهؤلاء جملة من دخل بهن من النساء.

قال الحافظ أبو محمد المقدسي وغيره: وعقد على سبع، ولم يدخل بهنّ.

فالصلاة على أزواجه ﷺ تابعة لاحترامهنّ، وتحريمهن على الأمّة، وأنهنّ نساؤه ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن فارقها في حياتها، ولم يدخل بها لا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتي دخل بهنّ، ومات عنهنّ صلى اللَّه عليه، وعلى أزواجه، وذرّيّته وسلّم تسليما[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدم الكلام على أزواجه ﷺ نظمًا من كلام الحافظ العراقي رحمه اللَّه تعالى في «أبواب الغسل» رقم -١٧٠/ ٢٦٤-، وتقدم هناك فوائد كثيرة، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة:

في قوله «وذرّيّته»، وفيه بحثان:

البحث الأول: في اشتقاقها، وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها من ذَرَأَ اللَّهُ الخلقَ: أي نشرَهم، وأظهرهم، إلا أنهم تركوا همزها استثقالاً، فأصلها ذُرِّيئَةٌ بالهمز فُعِّيلَةٌ من الذَّرْء. وهذا اختيار صاحب «الصِّحَاح» وغيره.

القول الثاني: أن أصلها من الذّرّ، وهو النمل الصغار، وكان قياس هذه النسبة «ذَرّيّة» بفتح الذال، وبالياء، لكنهم ضموا أوّلها، وهمّزوا آخرها، وهذا من باب تغيير النسب.

وهذا القول ضعيف من وجوه:

منها: مخالفة باب النسب.

ومنها: إبدال الراء ياء، وهو غير مقيس.

ومنها: أنه لا اشتراك بين الذّرّيّة والذّرّ إلا في الذال والراء، وأما في المعنى فليس مفهوم أحدهما مفهوم الآخر.

ومنها: أنّ الذرّ من المضاعف، والذُّرّيّة من المعتلّ، أو المهموز، فأحدهما غير الآخر.

القول الثالث: أنها من ذَرا يذرُو: إذا فرّق، من قوله تعالى: ﴿تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ﴾ [الكهف: ٤٥] وأصلها على هذا ذَرِيوَة فَعْلِيَة من الذّرْو، ثم قلبت الواو ياء لسبق إحداهما بالسكون.

---

(١) راجع «جلاء الأفهام» ص ١٧٣ - ٢٠١ .

والقول الأول أصح، لأن الاشتقاق والمعنى يشهدان له، فإن أصل هذه المادّة من «الذرء»، قال اللَّه تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١] وفي الحديث: «أعوذ بكلمات اللَّه التامّات التي لا يُجاوزهن برّ، ولا فاجر من شرّ ما خلق، وذَرَأَ، وبَرَأَ»[1] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: ١٣]. فالذُّرّيّة فُعْلية منه بمعنى مفعولة، أي مذروءة، ثم أبدلوا همزها، فقالوا: ذُرّيّة.

البحث الثاني: في معناها:

(اعلم): أنه لا خلاف بين أهل اللغة أن الذرية تقال على الأولاد الصغار والكبار أيضًا، وإنما الخلاف، هل تقال على الآباء، أم لا؟، ففيه قولان:

(أحدهما): أنهم يُسَمَّون ذرّيّة أيضًا، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١].

(الثاني): أنه أنكر ذلك جماعة من أهل اللغة، وقالوا: لا يجوز هذا في اللغة، والذرّيّة كالنسل والعقب، لا تكون إلا للعمود الأسفل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ٨٧]، فذكر جهات النسب الثلاث من فوق، ومن أسفل، ومن الأطراف.

قالوا: وأما الآية التي استشهد بها، فلا دليل فيها، لأن الذرية فيها لم تضف إليهم إضافة نسل وإيلاد، وإنما أضيفت إليهم بوجه ما، والإضافة تكون بأدنى ملابسة، واختصاص، كما في قول الشاعر: [من الطويل]

إِذَا كَوْكَبُ الْخَرْقَاءِ لَاحَ بِسُحْرَةٍ[2] سُهَيْلٌ أَذَاعَتْ غَزْلَهَا فِي الْقَرَائِبِ

فأضاف إليها الكوكب، لأنها كانت تغزل إذا لاح وظهر، وقيل في الآية: غير ذلك.

إذا ثبت هذا فالذرّيّة الأولاد وأولادهم، وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

(إحداهما) يدخلون، وهو مذهب الشافعي.

(والثانية): لا يدخلون، وهو مذهب أبي حنيفة.

واحتجّ من قال بدخولهم بأن المسلمين مجمعون على دخول أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذرية النبي ﷺ المطلوب لهم من اللَّه الصلاة، لأن أحدًا من بناته لم يُعقب غيرُها، فمن

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٩ بسند رجاله ثقات، وأخرجه مالك في «الموطإ» ٢/ ٩٥٠ مرسلًا.

(٢) «السُّحْرَةُ» بضم، فسكون: السَّحَرُ.

انتسب إليه ﷺ من أولاد ابنته، فإنما هو من جهة فاطمة خاصّةً، ولهذا قال النبيّ ﷺ في الحسن ابن ابنته: «إن ابني هذا سيد»[1] فسماه ابنه، ولما أنزل اللّه سبحانه آية المباهَلَة: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦١] دعا النبي ﷺ فاطمة، وحسنًا، وحسينًا، وخرج للمباهلة.

قالوا: وأيضًا، فقد قال اللّه تعالى في حق إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥] ومعلوم أن عيسى لم ينتسب إلى إبراهيم إلا من جهة أمه مريم عليهما السلام.

وأما من قال بعدم دخولهم، فحجته أن ولد البنات إنما ينتسبون إلى آبائهم حقيقةً، ولهذا إذا وَلَّدَ الهذليُّ، أو التيميُّ، أو العدويُّ هاشميةً لم يكن ولدها هاشميًا، فإن الولد في النسب يتبع أباه، وفي الحرية والرّقّ أمه، وفي الدين خير الأبوين دينًا، ولهذا قال الشاعر [من الطويل]:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا   بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

ولو أوصى، أو وقف على قبيلة لم يدخل فيها أولاد بناتها من غيرها.

قالوا: وأما دخول أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذرّيّة النبي ﷺ، فلشرف هذا الأصل العظيم، والوالد الكريم الذي لا يُدانيه أحد من العالمين سَرًى، ونَفَذَ إلى أولاد البنات، لقوّته، وجلالته، وعظم قدره، ونحن نرى من لا نسبة له إلى هذا الجناب العظيم من العظماء والملوك وغيرهم تسري حرمة إيلادهم وأبوّتهم إلى أولاد بناتهم، فتلحظهم العيون بلحظ أبنائهم، ويكادون يُضرِبون عن ذكر آبائهم صفحًا، فما الظنّ بهذا الإيلاد العظيم قدرُهُ، الجليل خَطَره.

قالوا: وأما تمسككم بدخول المسيح في ذرّيّة إبراهيم فلا حجة لكم فيه، فإن المسيح لم يكن له أب، فنسبه من جهة الأب مستحيل، فقامت أمه مقام أبيه، ولهذا ينسبه اللّه سبحانه إلى أمه، كما ينسب غيره من ذوي الآباء إلى أبيه، وهكذا كلّ من انقطع نسبه من جهة الأب، إما بلعان، أوغيره، فأمه في النسب تقوم مقام أبيه وأمه، ولهذا تكون في هذه الحال عصبته في أصحّ الأقوال، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو مقتضى النصوص، وقول ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، والقياس يشهد له بالصحّة، لأن النسب في الأصل للأب، فإذا انقطع من جهته عاد إلى الأم، فلو قُدّر

---

(١) أخرجه البخاري، وأصحاب السنن.

عوده من جهة الأب رجع من الأمّ إليه. انتهى مختصرًا من كلام الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة:

استدلّ الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى بحديث الباب على جواز الصلاة على غير الأنبياء، فقال في «صحيحه»:

«باب هل يُصَلّى على غير النبي ﷺ. وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ثم أسند عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كان إذا أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ بصدقته، قال: «اللَّهم صل عليه»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللَّهم صلّ على آل أبي أوفى».

ثم ذكر حديث أبي حميد رضي الله عنه المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: «بابٌ هل يُصَلّى على غير النبي ﷺ». أي استقلالاً، أو تبعًا، ويدخل في الغير الأنبياءُ والملائكة والمؤمنون.

فأما مسألة الأنبياء، فورد فيها أحاديث:

(فمنها): حديث علي رضي الله عنه في الدعاء بحفظ القرآن، ففيه: «وصلّ عليّ، وعلى سائر النبيين». أخرجه الترمذي، والحاكم.

وحديث بُرَيدة رضي الله عنه رفعه: «لا تتركن في التشهد الصلاة عليّ وعلى أنبياء اللَّه» الحديث، أخرجه البيهقي بسند واه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «صلّوا على أنبياء اللَّه» الحديث، أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «إذا صلّيتم علي، فصلُّوا على أنبياء اللَّه، فإن اللَّه بعثهم كما بعثني». أخرجه الطبراني، وسنده ضعيف أيضًا.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما اختصاص ذلك بالنبي ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عنه، قال: «ما أعلمُ الصلاةَ تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ»، وهذا سند صحيح.

وحُكي القول به عن مالك، وقال: ما تُعُبِّدْنا به. وجاء نحوه عن عمر بن عبدالعزيز، وعن مالك يكره.

وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز. وقال سفيان: يكره أن يصلى إلا على

(١) «جلاء الأفهام» ص ٢٠٢ - ٢٠٨.

نبيّ، ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك: لايجوز أن يُصلّى إلا على محمد، وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغي لنا أن نتعدّى ما أُمرنا به.

وخالفه يحيى بن يحيى، فقال(١): واحتجّ بأن الصلاة دعاء بالرحمة، فلا يُمنع إلا بنصّ، أو إجماع.

قال عياض: والذي أميل إليه قول مالك، وسفيان، وهو قول المحققين من المتكلمين، والفقهاء قالوا: يُذكَرُ غير الأنبياء بالرضا والغفران، والصلاةُ على غير الأنبياء- يعني استقلالا- لم يكن من الأمر المعروف، وإنما أُحدثت في دوله بني هاشم.

وأما الملائكة، فلا أعرف فيه حديثًا نصّا، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت، لأن اللَّه تعالى سمّاهم رُسُلاً.

وأما المؤمنون، فاختُلف فيهم، فقيل: لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصّةً، وحكي عن مالك كما تقدّم.

وقالت طائفة: لا تجوز مطلقًا، استقلالا، وتجوز تَبَعًا فيما ورد به النصّ، أو ألحق به، لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ الآية [النور: ٦٣]، ولأنه لما علّمهم السلام، قال: «السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين»، ولما علّمهم الصلاة قصر ذلك عليه، وعلى أهل بيته.

وهذا القول اختاره القرطبي في «المفهم»، وأبو المعالي من الحنابلة، ، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين.

وقالت طائفة: تجوز تبعًا مطلقًا، ولا تجوز استقلالا. وهذا قول أبي حنيفة وجماعة.

وقالت طائفة: تكره استقلالا، لا تبعًا، وهي رواية عن أحمد. وقال النووي: هو خلاف الأولى.

وقالت طائفة: تجوز مطلقًا، وهو مقتضى صنيع البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه صدّر بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ﴾، ثم عقبه بالحديث الدالّ على الجواز مطلقا، ، وعقّبه بالحديث الدّالّ على الجواز تبعًا.

فأما الأول، فسيأتي شرحه في «كتاب الزكاة» -٢٤٥٩/١٣- إن شاء اللَّه تعالى. ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عُبَادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ رفع يديه، وهو يقول: «اللَّهم اجعل

---

(١) هكذا عبارة «الفتح»، ولعله سقط منه «يجوز»، أو نحوه، فليحرر.

صلواتك، ورحمتك، على آل سعد بن عبادة». أخرجه أبو داود، والنسائي بسند جيد.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أن امرأته، قالت للنبي ﷺ: صلّ عليّ وعلى زوجي، ففعل». أخرجه أحمد مطوّلاً ومختصرًا، وصححه ابن حبّان.

وهذا القول جاء عن الحسن، ومجاهد، ونصّ عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبريّ.

واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: « إن الملائكة تقول لروح المؤمن: صلى اللَّه عليك، وعلى جسدك».

وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من اللَّه تعالى، ورسوله ﷺ، ولهما أن يخصّا من شاءا بما شاءا، وليس ذلك لأحد غيرهما.

وقال البيهقي رحمه الله: يحتمل قول ابن عباس رضي الله عنهما بالمنع إذا كان على وجه التعظيم، لا ما كان إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرّف[1].

ولقد حقق الموضوع الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى، وناقش الأدلّة، وأجاد وأفاد، ثم قال في آخر البحث: ما نصه:

وفصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن يكون آله وأزواجه وذريته، أوغيرهم، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة، مع الصلاة على النبي ﷺ، وجائزة مفردة.

وأما الثاني: فإن الملائكة، وأهل الطاعة عمومًا الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضًا، فيقال: اللّهم صلّ على ملائكتك المقرّبين، وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصًا معينًا، أو طائفة معيّنةً كُره أن يتخذ الصلاة عليه شعارًا، لا يُخلّ به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيّما إذا جعلها شعارًا له، ومنع منها نظيرَه، أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه، فإنهم حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع، لا سيما إذا اتُّخذ شعارًا، لا يُخَلّ به، فتركه حينئذ متعيّن، وأما إن صلى عليه أحيانًا بحيث لا يجعل ذلك شعارًا كما يصلي على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت: صلى اللَّه عليه،[2] وكما صلى

---

(١) «فتح» ج ١٢ ص ٤٦١ - ٤٦٢ .

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» بسند صحيح، ولفظه: «عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكبر على الجنازة، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: اللهم بارك فيه، وصل عليه، واغفر له، وأورده حوض نبيك».

النبي ﷺ على المرأة وزوجها[١]، وكما روي عن علي من صلاته على عمر رضي الله عنهما، فهذا لا بأس به.

وبهذا التفصيل تتفق الأدلّة، وينكشف وجه الصواب. واللَّه تعالى ولي التوفيق انتهى كلام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي حققه العلامة ابن القيم رحمه الله حسنٌ جدًّا، فالحق جواز الصلاة على غير الأنبياء من المؤمنين استقلالاً ما لم يمنع منه مانع، كما بينه ابن القيم في كلامه المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختلفوا في «السلام»، هل هو في معنى «الصلاة»، فيكره أن يقال: السلام على فلان، أو قال فلان عليه السلام؟ فكرهه طائفة، منهم: أبو محمد الْجُوَيني، ومنع أن يقال: عن علي عليه السلام.

وفرّق آخرون بينه وبين الصلاة، فقالوا: السلام يشرع في حقّ كل مؤمن حيّ وميت، وحاضر وغائب، فإنك تقول: بلّغ فلانًا مني السلام، وهو تحية أهل الإسلام، بخلاف الصلاة، فإنها من حقوق الرسول ﷺ، ولهذا يقول المصلي: «السلام علينا، وعلى عباد اللَّه الصالحين»، ولا يقول: الصلاة علينا، وعلى عباد اللَّه الصالحين، فعلم الفرق. انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه مثل الصلاة، فإن كان شعارًا لبعض الناس، كقول الشيعة: عليّ عليه السلام، فيكره، وإلا فلا، كما تقدم التفصيل في كلام ابن القيّم في الصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة:

أورد المصنف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب -«بابٌ كيف الصلاة على النبي ﷺ»- أنواعا من الصلاة على النبي ﷺ عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، هم: أبو مسعود البدري، وكعب بن عُجْرة، وطلحة بن عبيداللَّه، وزيد بن خارجة، وأبو سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنهم.

وذكر ممن رُويت عنه فيما مضي ٤٦/ ١٢٨٣ ابنَ مسعود، و ٤٧/ ١٢٨٣- طلحةَ بنَ عبيداللَّه، و ٤٨/ ١٢٨٤- فَضَالةَ بن عُبيد.

وسيأتي له في ٥٥/ ١٢٩٦- أبو هريرة، وفي -٥٥/ ١٢٩٧- أنس بن مالك رضي

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود بسند قويّ كما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) «جلاء الأفهام» ص ٣٧٩.
(٣) «جلاء الأفهام» ص ٣٧٩.

اللَّه تعالى عنهم.

فجملة مَن رُوي عنه أحاديثُ الصلاة على النبي ﷺ عند المصنف عشرة أنفس.

وقد ورد عن عدة من الصحابة ﷺ غير هؤلاء، وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في كتابه «جَلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» هؤلاء، وزاد عليهم غيرهم، فممن زاده:

على بن أبي طالب، وأبو هريرة، وبُرَيدة بن الحصيب، وسهل بن سعد الساعديّ، وعمر بن الخطاب، وعامر بن ربيعة، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ، وأوس ابن أوس، والحسن، والحسين ابنا علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ، والبراء بن عازب، ورُوَيفع بن ثابت الأنصاريّ، وجابر بن عبداللَّه، وأبو رافع مولى رسول اللَّه ﷺ، وعبداللَّه بن أبي أوفى، وأبو أُمامة الباهلي، وعبدالرحمن بن بشر بن مسعود[1]، وأبو بردة بن نيار، وعمار بن ياسر، وجابر بن سمرة، وأبو أمامة بن سهل ابن حُنيف، عن رجل من الصحابة، ومالك بن الْحُويرث، وعبداللَّه بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيديّ، وعبداللَّه بن عباس، وأبو ذرّ، وواثلة بن الأسقع، وأبو بكر الصدّيق، وعائشة، وعبداللَّه بن عمرو، وأبو الدرداء، وسعيد بن عمير الأنصاريّ، عن أبيه عُمير، وهو من البدريين، وحَبّان بن منقذ رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ما لهؤلاء من الأحاديث بأسانيدها، وتكلم عليها بما يكفي ويشفي، فلْيُرَاجع كتابه المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة:

في ذكر قاعدة في هذه الصلوات التي اختلفت ألفاظها، ومثلُها الأذكار، والأدعيةُ التي رُويت بأنواع مختلفة، كأنواع الاستفتاحات، وأنواع التشهدات في الصلاة، وأنواع الأذكار، والأدعية التي في الركوع، والسجود، وفي الرفع منهما:

قد سلك بعض المتأخرين[2] في ذلك مسلك الجمع بينها، فقال: يستحب له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة، ورأى أن ذلك أفضل ما يُقال فيها، فرأى أنه يستحبّ للمصلي على النبي ﷺ أن يقول: «اللَّهم صل على محمد النبي الأميّ، وعلى آل محمد، وأزواجه، وذرّيّته، وارحم محمدًا، وآل محمد، وأزواجه، وذرّيّته، كما

---

(١) لكن هذا تابعي كما تقدم، وهو الراوي عن أبي مسعود عند المصنف رقم ١٢٨٦/٥٠ فلا يعدّ حديثه مستقلًا مثل أحاديثهم، فتنبّه.

(٢) هو النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر نحو هذا في «شرح المهذّب»، وكذا في «التحقيق»، و«الفتاوى»، كما قاله في «الفتح» ج ١٢ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .

صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»، وكذلك في البركة والرحمة.

وكذا الداعي بدعاء الصدّيق رضي الله عنه يقول: «اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا كبيرًا. . . الخ».

ويقول في دعاء الاستخارة: «اللَّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، وعاجل أمري، وآجله»، ونحو ذلك.

قال: ليصيب ألفاظ النبي ﷺ يقينًا فيما شكّ فيه الراوي، ولتجتمع له الأدعية فيما اختلفت ألفاظها.

ونازعه في ذلك آخرون[1] وقالوا: هذا ضعيف من وجوه:

(أحدها): أن هذه طريقة مُحدَثة، لم يَسبقْ إليها أحد من الأئمة المعروفين.

(الثاني): أن صاحبها إن طَرَدها لزمه أن يَستَحبّ للمصلي بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه، وهذا باطل قطعًا، فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبّه أحد من أهل العلم، وهو بدعة، وإن لم يطردها تناقض، وفرّق بين متماثلين.

(الثالث): أن صاحبها ينبغي له أن يستحبّ للمصلي والتالي أن يجمع بين القرءات المتنوّعة في التلاوة في الصلاة وخارجها، قالوا: ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحبّ ذلك للقارىء في الصلاة، ولا في خارجها، إذا قرأ قراءة عبادة وتدبّر، وإنما يَفعَلُ ذلك القُرّاءُ أحيانًا ليمتحنوا بذلك حفظ القارىء لأنواع القراءات، وإحاطته بها، واستحضاره إيّاها، والتمكّن من استحضارها عند طلبها، فذلك تمرين، وتدريب، لا تعبّد يُستحبّ لكلّ تال وقارىء، ومع هذا ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه.

بل المشروع في حقّ التالي أن يقرأ بأيّ حرف شاء، وإن شاء أن يقرأ بهذا مرّةً وبهذا مرّة جاز ذلك

وكذلك المصلي إذا صلى على النبي ﷺ إن شاء يصلي بلفظ كعب بن عُجرة، وإن شاء بلفظ أبي حُميد الساعديّ، وإن شاء بلفظ أبي سعيد الخدري، وإن شاء بلفظ أبي

---

(١) قال في «الفتح»: وقال الأذرعي: لم يُسْبَق إلى ما قال، والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول كل ما ثبت، هذا مرّة، وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد. انتهى.

قال الحافظ: وكأنه أخذه من كلام ابن القيم، ثم ذكر معنى كلام ابن القيم رحمه الله. راجع «الفتح» ج ١٢ ص ٤٤٦ - ٤٤٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبين من كلام الأذرعي أن النووي هو أول من قال بهذا الجمع. والله تعالى أعلم.

طلحة رضي اللَّه تعالى عنهم، وإن شاء صلى بهذا مرة، وبهذا مرةً، وهكذا، ولا يجمع بين ألفاظها المختلفة.

وكذلك إذا تشهد، فإن شاء تشهد بتشهد ابن مسعود، وإن شاء تشهد بتشهد ابن عباس، وإن شاء بتشهد ابن عمر، وإن شاء بتشهد عائشة ﷺ أجمعين.

وكذلك في الاستفتاح إن شاء استفتح بحديث علي، وإن شاء بحديث أبي هريرة، وإن شاء باستفتاح عمر ﷺ أجمعين، وإن شاء فعل هذا مرةً، وفعل هذا مرةً.

وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع، إن شاء قال: «اللَّهم ربنا لك الحمد»، وإن شاء قال: «ربنا لك الحمد»، وإن شاء قال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يستحبّ له أن يجمع بين ذلك.

وكذلك الداعي بدعاء الصديق ﷺ يقول مرةً: «ظلمت نفسي ظلما كثيرًا»، ومرّةً يقول: «كبيرًا»، ولا يجمع بين اللفظتين.

وقد احتجّ غير واحد من الأئمة، منهم الشافعي رحمه الله على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات، ونحوها بالحديث الذي رواه أصحاب الصحيح، والسنن، وغيرهم عن النبي ﷺ، أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، فجوّز النبيُّ ﷺ، القراءة بكلّ حرف من تلك الأحرف، وأخبر أنه «شاف كاف»، ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، كما كان الصحابة يفعلونه.

(الرابع): أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد، بل إما أن يكون قال هذا مرة، وهذا مرة، كألفاظ الاستفتاح، والتشهد، وأذكار الركوع، والسجود، وغيرها، فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يقال هذا مرة، وهذا مرة، وإما أن يكون الراوي قد شكّ في أيّ الألفاظ قال، فإن ترجّح عند الداعي بعضها صار إليه، وإن لم يترجّح عنده بعضها كان مخيّرًا بينها، ولم يشرع له الجمع، فإن هذا نوع ثالث لم يُروَ عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آن واحد على مقصود الداعي بالإبطال، لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ، ففعل ما لم يفعله قطعًا.

(الخامس): أن المقصود إنما هو المعنى، والتعبير عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبّر عنه بإحدى العبارتين حصل المقصود، فلا يَجمع بين العبارات المتعددة.

(السادس): أن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يُستحبّ الجمع بين البدل والمبدل معًا، كما لا يستحبّ ذلك في المبدلات التي لها أبدال. واللَّه تعالى أعلم. أفاده العلامة ابن قيم الجوزية رحمه اللَّه تعالى وهو بحث نَفِيس، وتحقيق أَنِيس واللَّه تعالى أعلم[1].

---

(١) «جلاء الأفهام» ص ٢٥٨ - ٢٦٢ .

وقال في «الفتح» بعد ذكر معنى كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور: ما نصه:

والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواءً، كما في «أزواجه»، و«أمهات المؤمنين» فالأولى الاقتصار في كلّ مرة على أحدهما، وإن كان اللفظ يستقلّ بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر. وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئًا ما، فلا بأس بالإتيان به، احتياطًا.

وقالت طائفة، منهم الطبريّ: إن ذلك الاختلاف مباح، فأيّ لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله، وأبلغه، واستدلّ على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة، فذكر ما نُقل عن عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث موقوف طويل، أخرجه سعيد بن منصور، والطبري، والطبراني، وابن فارس، وأوله: « اللّهمّ داحي المدحُوّات» إلى أن قال: «اجعل شرائف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورأفة تحيتك على محمد عبدك، ورسولك. . .» الحديث.

وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «اللّهم اجعل صلواتك، وبركاتك، ورحمتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبين، محمد عبدك ورسولك. . .» الحديث. أخرجه ابن ماجه، والطبريّ[1]. انتهى ما في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذكره الحافظ رحمه اللَّه تعالى من أولوية الإتيان باللفظ فيما إذا اختلف المعنى عندي محلُّ ذلك إذا كان من حديث صحابي واحد، وذلك كأن يختلف الرواة على حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ونحوه.

وأما إذا كان الاختلاف في أكثر من صحابي واحد، فلا ينبغي الإتيان به، لأن ذلك يُحمل على اختلاف التعليم النبوي، فإن النبي ﷺ علّم صيغ الصلاة عليه بألفاظ مختلفة، تسهيلاً على الأمة، كما اختلف تعليمه في صيغ التشهدات، وفي أحرف القرآن، كل ذلك للتوسيع والتسهيل، فلا ينبغي أن يُتجاوز تعليمه بالجمع المذكور.

وخلاصة الأمر في ذلك أن هذا الاختلاف في صيغ الصلوات على النبي ﷺ من جنس الاختلاف في أحرف القرآن، فيكون من المباح الذي خُيّر فيه المصلي، فبأي صيغة من الصيغ الواردة الصحيحة صَلّى على النبي ﷺ، فقد أتى بما أمره اللَّه تعالى به، فينبغي له أن يأتي بهذه الصيغة تارةً، وبهذه الصيغة تارة أخرى، حتى يستعمل كلَّ ما صح عن النبي ﷺ منها، وأما الجمع بين تلك الصيغ، فهو خروج عن التعليم النبوي كُلِّها،

---

(١) ضعيف لاختلاط أحد رواته، وهو المسعوديّ.

(٢) «فتح» جـ ١٢ ص ٤٤٨ .

فمن فعل ذلك لم يكن ممتثلاً للأمر جزمًا، ولم يخرج عن العهدة بيقين. فليُتَنَبَّهْ لهذا الأمر الدقيق، فإنه من مزالّ الأقدام.

وقد تقدم نظير هذا البحث في «كتاب الافتتاح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة:

ذكر العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى ما حاصله: إن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان، بل كلّها مصرّحة بذكر «محمد، وآل محمد»، وبذكر «آل إبراهيم»، فقط، أو بذكر «إبراهيم» فقط، قال: ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ «إبراهيم، وآل إبراهيم» معًا، وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السَّبّاق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، ويحيى مجهول، وشيخه مبهم، فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قويّ، لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائي، والدارقطنيّ من حديث طلحة.

وتعقبه الحافظ رحمه الله في «الفتح» بأنه وقع في «صحيح البخاري» في «أحاديث الأنبياء» في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، بلفظ: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وكذا في قوله: «كما باركت». وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدريّ من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عنه، أخرجه الطبريّ، بل أخرجه الطبريّ أيضًا في رواية الحكم[1]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أخرجه من طريق عمرو بن قيس، عن الحكم بن عُتيبة، فذكره بلفظ: «على محمد، وآل محمد، إنك حميد مجيد»، وبلفظ: «على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وأخرجه أيضًا من طريق الأجلح، عن الحكم مثلَه سواءً، وأخرجه أيضًا من طريق حنظلة بن عليّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو العباس السرّاج من طريق داود بن قيس، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟، قال: «قولوا: «اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت، وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ومن حديث بُريدة رفعه: «اللّهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على محمد،

---

(١) هكذا في «الفتح» «في رواية الحكم»، ولعل الصواب «من رواية الحكم» بـ «من». والله أعلم

وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»، وأصله عند أحمد. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فتبيّن بهذا أن ماقاله ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم صحة الحديث بالجمع بين «إبراهيم»، و«آل إبراهيم» غير صحيح، فقد صح الجمع بينهما في «صحيح البخاري» وغيره. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة:

وقع في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رواه البيهقي عنه مرفوعًا، زيادة «وارحم» ولفظه: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللَّهم صل على محمد، وعلى آل محمد،، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمدًا، وآل محمد كما صليت، وباركت، وترحّمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وأخرجه الحاكم، وصححه، واغترّ بتصحيحه قوم، فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق، وهو مجهول، عن رجل مبهم.

نعم أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود موقوفًا عليه، ولفظه: «اللَّهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على محمد عبدك ورسولك. . .» الحديث. وفي سنده المسعودي، وهو مختلط.

وقد بالغ ابن العربي في إنكار ذلك، فقال: حَذَارِ مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة «وترحّم»، فإنه قريب من البدعة، لأنه ﷺ علّمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى.

قال الحافظ: فإن كان إنكاره لكونه لم يصحّ فمسلّم، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال: «ارحم محمدًا» مردودة، لثبوت ذلك في عدّة أحاديث، أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللَّه، وبركاته».

قال: ثم وجدت لابن أبي زيد مستندًا، فأخرج الطبري في «تهذيبه» من طريق حنظلة ابن عليّ، عن أبي هريرة رفعه : «من قال: اللَّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وترحّم على محمد، وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة، وشفعت له». ورجال سنده رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص، الراوي له عن حنظلة بن علي، فإنه مجهول

[تنبيه]: هذا كله فيما يُقال مضمومًا إلى السلام، أو الصلاة، وقد وافق ابنَ العربي

الصيدلانيُ من الشافعية على المنع، وقال أبو القاسم الأنصاريّ شارح «الإرشاد»: يجوز ذلك مضافًا، ولا يجوز مفردًا، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقًا، وقال القرطبي في «المفهم»: إنه الصحيح، لورود الأحاديث به، وخالفه غيره، ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك، لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالبًا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه، وجزم ابن عبدالبرّ، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: «رحمه الله»، لأنه قال: «من صلى عليّ»، ولم يقل: «من ترحم علي»، ولا «من دعالي»، وإن كان معنى الصلاة الرحمة[1]، ولكنه خُصّ هذا اللفظ تعظيمًا له، فلا يُعدَل عنه إلى غيره. ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] انتهى.

قال الحافظ: وهو بحث حسنٌ، لكن في التعليل الأول نظر، والمعتمد الثاني. والله أعلم انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أنه لا يزاد في الصلاة الإبراهيمية «وترحم» لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

والحاصل أنه لا يزاد إلا ما ثبت عن النبي ﷺ من طريق صحيح، لأن الزيادة على تعليمه ﷺ يكون استدراكًا على الوحي.

وأما الترحم في غير ذلك كأن يقال عند سماع اسمه: «رحمه الله» كما يقال ذلك عند ذكر اسم العلماء، فالأولى أن لا يفعل لعدم ثبوت دليل يُعتَمَد عليه، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة: في زيادة لفظ «سيدنا» في الصلاة الإبراهيمية:

(اعلم): أن هذه المسألة مما شاع وذاع النزاع فيه بين المتأخرين، وليس فيها أثر صحيح من المتقدمين، وقد سئل عنها الحافظ ابن حجر رحمه الله، فأجاب فيها بجواب قاطع للنزاع، لمن كان قصده الاتباع، لا لمن شأنه الابتداع، ودونك نص الفتوى:

قال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (**٧٩٠- ٨٣٥**) وكان ملازما للحافظ رحمه الله:

سئل -أي الحافظ ابن حجر - أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها، أو ندبيتها، هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة، كأن يقول مثلاً: اللَّهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو

---

(١) تقدم أن الصحيح أن صلاة الله معناها: ثناؤه على عبده. فتنبّه.
(٢) «فتح» ج ١٢ ص ٤٤٩ .

على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللَّهم صل على محمد؟، وأيهما أفضل، الإتيان بلفظ السيادة، لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب رضي الله عنه:

نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «ﷺ» وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذُكر، لأنا نقول: لو كان ذلك راجحًا لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك.

وهذا الإمام الشافعي أعلى اللَّه درجته، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللَّهم صل على محمد» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: «كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون»، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه «سبحان اللَّه عدد خلقه» فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين، ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته، «لقد قلت بعدك كلمات، لو وُزنت بما قلت لوزنتهنّ»، فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفا» ونقل فيه آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ «سيدنا».

منها حديث علي رضي الله عنه أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ، فيقول: «اللَّهم داحي المدحوّات، وبارىء المسموكات، اجعل سوابق صلواتك، ونوامي بركاتك، وزوائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك، الفاتح لماأغلق».

وعن علي رضي الله عنه أيضًا أنه كان يقول: «صلوات اللَّه البرّ الرّحيم، والملائكة المقرّبين، والنبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين على محمد بن عبداللَّه خاتم النبيين، وإمام المتقين. . .» الحديث.

وعن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: «اللَّهمّ اجعل صلواتك، وبركاتك، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، ورسول رب العالمين. . .» الحديث.

وعن الحسن البصريّ أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى، فليقل: «اللَّهم صل على محمد، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه، وأولاده، وذرّيّته، وأهل بيته، وأصهاره، وأنصاره، وأشياعه، ومحبيه».

فهذا ما أُوثره[1] من «الشفا» مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة، ومن بعدهم، وذكر فيه غير ذلك.

نعم ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ: «اللَّهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين. . .» الحديث. أخرجه ابن ماجه، ولكن إسناده ضعيف.

وحديث علي المشار إليه أوّلاً أخرجه الطبراني بإسناد لا بأس به، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب «فضل النبي ﷺ» لأبي الحسن بن الفارس.

وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف لَيُصلّينّ على النبي ﷺ أفضل الصلاة، فطريق الْبَرّ أن يصلي على النبي ﷺ: «اللَّهم صلّ على محمد كلما ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون».

وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: «اللَّهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم. . .» الحديث

وقد تعقّبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدلّ على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل، وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كلّ من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم «سيدنا»، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كُلِّهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع، واللَّه أعلم. انتهى فتوى الحافظ رحمه اللَّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه الزيادة من البدع المستحدثة في المتأخرين، فاستحسان بعض أهل العلم من المتأخرين لها مردود، لأنه لا حجة له في ذلك، ولم يؤثر عن أحد من السلف، وإنما هو مجرد استحسان بهوى، فيبطله قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ»، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهورَدّ».

ونحن نعلم، ونعتقد، وكذا كلّ مسلم، فضلاً عن أهل العلم أنه ﷺ سيدنا، وسيد ولد آدم أجمعين، وسيد البرية كلهم، لكن تعليمه لنا بدون ذكر لفظ السيادة يدلّ على أنه

---

(١) هكذا نسخة ما نقله الشيخ الألباني من مخطوطة الفتوى في كتابه «صفة الصلاة» بلفظ «أوثره» من الإيثار، ولعل الصواب «أَثَرْتُهُ» أي نقلته. واللَّه أعلم.

(٢) ذكر هذه الفتوى الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صفة صلاة النبي ﷺ»، وذكر أنه نقلها من خط الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠ - ٨٣٥)، وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية.

ليس من الأمور المطلوبة في صيغ الصلاة، فلا ينبغي لنا أن نتعدّى تعليمه صلى اللّه تعالى عليه وسلم.

ومعلوم أيضًا أن القرآن أفضل الأذكار، ومع ذلك فله محل يجوز فيه، ومحل يُنهَى عنه فيه، فقد صح عن النبي ﷺ قوله: «نُهيتُ أن أقرأ راكعًا، أو ساجدًا. . .» الحديث، وقد تقدّم في باب القراءة.

والحاصل أنه لا يزاد لفظ «سيدنا» في الصلاة الإبراهيمية، كما أنه لا يشرع ذلك في قراءة القرآن، فلا يقول القارىء مثلاً عند قرءة آية ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾: سيدنا ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾، وكذا في الآذان لا يقول: «أشهد أن سيدنا محمدًا رسول اللّه».

ومن غريب ما اتفق لي أني سمعت في بعض البلدان بعضَ المؤذنين يقون ذلك، و وهذا من غربة الإسلام، وظهور الجهل، وسيطرته على أرجاء المعمورة، كما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ بقوله: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء». رواه مسلم.

فعليك أيها المسلم الحريص على دينه أن لا تتبع من أقوال من ينتسب إلى العلم إلا ما استند إلى دليل صحيح، من كتاب أو سنة، أو إجماع، ولا تكن إمّعَةً يُجيب كل ناعق، فتكونَ من الخاسرين. جعلنا اللّه تعالى ممن يتولاه، وجنبنا الابتداع والزيغ، والانحراف في الاعتقاد، والقول، والعمل، إنه ولي ذلك، والقادر عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥٥- (بَابُ الْفَضْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

١٢٩٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ-[(١)] قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَالْبِشْرُ[(٢)] يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ

---

(١) وفي بعض النسخ قوله: «يعني ابن المبارك» ساقط.

(٢) وفي «الهندية»: «والبشرى يُرَى في وجهه».

جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم برقم -٤٧/ ١٢٨٣- رواه المصنف هناك عن إسحاق بن منصور الْكَوسج، عن عَفّان بن مسلم، عن حماد بن سلمة به، أوره استدلالاً على فضل التسليم، وأورده هنا استدلالاً على فضل الصلاة على النبي ﷺ.

وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى هناك.

[تنبيه]: فإن قيل: تقدم في رواية عفّان المذكورة أن الْبُشْرَى كانت من اللَّه تعالى، ولفظه: «أتاني الملك، فقال: يا محمد إن ربّك يقول: أما يرضيك. . .» الحديث.

وهنا الْبُشْرى من جبريل، فكيف التوفيق بينهما؟

أجيب: بأنه لا تخالف بين الروايتين، لإمكان الجمع بينهما بأن صلاة جبريل تابعة لصلاة اللَّه تعالى، فإذا صلى اللَّه تعالى على المصلي صلّى جبريل عليه، فهو نظير الحديث المتفق عليه: «إذا أحبّ اللَّه عبدًا نادى جبريلَ، إن اللَّه يحبّ فلانًا، فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء. . .» الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٩٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(علي بن حُجْر)** المروزي، ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم١٣/١٣ .

٢- **(إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي المدني، ثقة ثبت (٨) تقدم١٦/ ١٧ .

٣- **(العلاء بن عبدالرحمن)** الْحُرَقي، أبو شِبْل المدني، صدوق ربما وهم [٥] تقدم١٠٧/ ١٤٣ .

٤- **(أبوه)** عبدالرحمن بن يعقوب الْجُهني المدني، مولى الْحُرَقَة، ثقة [٣] تقدّم ١٠٧/ ١٤٣ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه، تقدّم ١/ ١ .

---

(١) وفي نسخة: «ثنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم. وشرحه يعلم مما سيأتي في الحديث التالي، ولنتكلم هنا على تخريجه:

أخرجه المصنف رحمه الله هنا- ٥٥/١٢٩٦- وفي «الكبرى» -٨٩/١٢١٩- بالسند المذكور، وأخرجه (م) -٢/١٧ (د) ١٥٣٠ (ت) ٤٨٥ (أحمد) ٢/٢٦٢، و٢/٣٧٢، و٣٧٥ (الدارمي)٢٧٧٥ (البخاري في «الأدب المفرد») ٦٤٥ . واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٩٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن منصور)** الْكَوْسج النيسابوري، ثقة ثبت [١١] تقدم٧٢/ ٨٨ .

٢- **(محمد بن يوسف)** الفريابي، ثقة فاضل [٩] تقدم١٤/ ٤١٨ .

٣- **(يونس بن أبي إسحاق)** السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً [٥] تقدم ١٦/ ٦٥٢ .

٤- **(بُريد بن أبي مريم)** مالك بن ربيعة السَّلُوليّ البصريّ، ثقة [٤] تقدم٥٥/ ٦٢١ .

٥- **(أنس بن مالك)** رضي اللَّه تعالى عنه، تقدّم ٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وفيه أنس رضي اللَّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة. وآخر من مات من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من صلى عليّ صلاةً واحدةً)** «من» شرطية، وجوابها قوله **(صلى اللَّه عليه عشر صلوات)** قال الشوكاني رحمه الله: المراد بالصلاة من اللَّه الرحمة لعباده[2]، وأنه يرحمهم رحمة بعد رحمة حتى تبلغ رحمته ذلك العدد. وقيل: المراد بصلاته عليهم إقباله عليهم بعطفه،

---

(١) وفي «الهندية»: «عن أنس».

(٢) تقدم أن المعنى الصحيح لصلاة اللَّه ثناؤه، فتنبه.

وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣] انتهى. وقال عياض: معناه: رحمه، وضاعف أجره، كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠]. قال القاري: والظاهر أن هذا أقلّ المضاعفة. قال عياض: ويجوز أن تكون الصلاة على وجهها، وظاهرها كلاما يسمعه الملائكة، تشريفًا للمصلي، وتكريما له، كما جاء: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» انتهى.

وقد استشكل بأنه كيف يجوز أن تكون الصلاة على النبي ﷺ واحدة، وعلى المصلي عشرًا؟.

وأجيب بأن الواحدة صفة فعل المصلي، وجزاءها عشر صلوات من اللَّه عليه على ما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

ولا يُفهم منه أنّ الصلاة على النبي ﷺ من اللَّه تكونُ واحدة، فإن فضل اللَّه واسع، ولو سلمنا أن الصلاة على النبي ﷺ من اللَّه تكون واحدة، فلعل هذه الصلاة الواحدة من اللَّه تساوي في الشرف مائة ألف صلاة، أو تزيد في الشرف والكرامة بمائة ألف مرّة، كما أن الجوهرة الواحدة الثمينة النفيسة تساوي في الثمن مائة ألف فلس[1]. واللَّه تعالى أعلم.

(وحُطّت عنه عشر خطيئات) ببناء الفعل للمفعول، أي غُفرت، وسُترت، ووضعت، ولعلّه اختير لفظ «حُطّت» لمقابلة قوله **(ورفعت له عشر درجات)** في الدنيا بتوفيقه للطاعات، وفي القيامة بتثقيل الحسنات، وفي الجنة بزيادة الكرامات.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول اللَّه ﷺ، والصلاة من اللَّه تعالى، أي في الجزاء، إن كانت بمعنى الغفران، فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم، فيكون من الموافقة لفظا ومعنى، وهذا هو الوجه، لئلا يتكرر معنى الغفران، أي مع الحطّ.

ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب. كذا في «المرقاة».

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قيل: قد قال اللَّه تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، فما فائدة هذا الحديث؟.

قلنا: فيه أعظم فائدة، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تضاعف عشرة،

---

(١) انظر «المراعاة» جـ ٣ ص ٢٦٠.

والصلاة على النبي ﷺ حسنة، فمقتضى القرآن أن يُعطى عشر درجات في الجنة، فأَخبَر أن اللَّه تعالى يصلي على من صلى على رسوله ﷺ عشرًا، وذِكرُ اللَّه العبدَ أعظم من الحسنة مضاعفةً.

قال: ويُحقق ذلك أن اللَّه تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره، وكذلك جعل جزاء ذكر نبيه ﷺ ذكره لمن ذكره.

قال الحافظ العراقي رحمه اللَّه تعالى: ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات، وحطَّ عنه عشر سيئات، ورفعه عشر درجات، كما ورد في الأحاديث انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذ الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: ذكروا لهذا الحديث علةً، وهي ما أشار إليه المصنف رحمه اللَّه تعالى في «عمل اليوم والليلة» رقم ٦٢-٦٣- قال: خالف مخلدُ بنُ يزيد يحيى بنَ آدم، فرواه عن يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه.

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: وهذه العلة لا تقدح فيه شيئًا، لأن الحسن لا شك في سماعه من أنس، وقد صُرِّح سماعُ بُريد بن أبي مريم من أنس أيضًا هذا الحديثَ، كما في «صحيح ابن حبان» و«مستدرك الحاكم»(١) ولعلّ بريدًا سمعه من الحسن، ثم سمعه من أنس، فحدّث به على الوجهين، فإنه قال: كنت أُزامل الحسن في محمد(٢)، فقال: حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه ﷺ، فذكره، ثم إنه حدثه به أنس، فرواه عنه كما تقدّم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى(٣). واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

(اعلم): أنه انفرد به المصنف رحمه الله من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا- ٥٥/ ١٢٩٧-وفي «الكبرى» -٨٩/ ١٢٢٠- وفي «عمل اليوم والليلة» ٣٦٢-عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن يوسف، عن يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عنه. وفي «عمل اليوم والليلة» ٦٢- عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن يونس به بمعناه. و-٦٣- عن عبدالحميد بن محمد، عن مخلد بن يزيد، عن يونس بن

---

(١) قلت: قد صرّح أيضًا بالسماع في رواية المصنف هنا.

(٢) لعله ابن سيرين.

(٣) «جلاء الأفهام» ص ٣٤ - ٣٥ .

أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن الحسن البصريّ، عن أنس. و٣٦٣- عن عبداللَّه بن محمد بن تميم، عن حجاج عن يونس به. و٣٦٤- عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي نعيم، عن يونس به. ولم يقل: «يرفع له بها عشر درجات».

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٢٦١ و(ابن حبان) في «صحيحه» رقم -٢٣٩٠-، (والحاكم) في «مستدركه» ١/ ٥٥١، وقال: صحيح الإسناد، وأقرّه الذهبي. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قد ذكر المصنف رحمه اللَّه تعالى من أحاديث فضل الصلاة على النبي ﷺ حديث أبي طلحة، وحديث أبي هريرة، وحديث أنس رضي اللَّه تعالى عنهم، وبقيت أحاديث قوية تصلح للحجية، نذكرها تتميمًا للفوائد، ونشرًا للعوائد:

(فمنها): حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه مرفوعًا: «من صلى عليّ من أمتي صلاةً مخلصًا من قبله صلى اللَّه عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه بها عشر سيئات». أخرجه المصنف في «عمل اليوم والليلة» رقم - ٦٥- وصححه ابن حبان.

(ومنها): حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاةً». أخرجه الترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان.

(ومنها): حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: « صلاة أمتي تُعرض عليّ في كلّ يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاةً كان أقربهم مني منزلةً». قال الحافظ: ولا بأس بسنده.

(ومنها): حديث أوس بن أوس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنّ من أفضل أيّامكم يومَ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، فقال رجل: يا رسول اللَّه، كيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أَرَمْتَ؟ يعني بَليتَ، قال: «إنّ اللَّه حَرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». رواه أحمد ٤/ ٨، وأبو داود -١٠٤٧ و١٥٣١- والمصنف -٥/ ١٣٧٤- وصححه ابن حبان، والحاكم.

(ومنها): حديث: «البخيلُ من ذُكرت عنده، فلم يصل عليّ». أخرجه الترمذي، والمصنف في «عمل اليوم والليلة» رقم -٥٥-٥٦-، وابن حبان، والحاكم، وإسماعيل القاضي، وأطنب في تخريج طرقه، وبيان الاختلاف فيه من حديث علي، ومن حديث ابنه الحسين رضي الله عنهما. ولا يقصر عن درجة الحَسَن.

(ومنها): حديث: « من نسي الصلاة عليّ خَطِىء طريق الجنة». أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في «الشعَب» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن أبي

حاتم من حديث جابر رضي الله عنه ، والطبراني من حديث حسين بن علي رضي الله عنهما ، وهذه الطرق يشدّ بعضها بعضًا.

(ومنها): حديث «رَغِمَ أنفُ رجل ذُكرت عنده، فلم يصلّ عليّ». أخرجه الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من ذُكرت عنده، ولم يصلّ عليّ، فمات، فدخل النار، فأبعده الله». وله شاهد عنده، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه في الطبراني، وآخر عن أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة، وآخر مرسل عن الحسن، عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبّان من حديث أبي هريرة، ومن حديث مالك بن الْحُوَيرث، ومن حديث عبدالله بن عباس عند الطبراني، ومن حديث عبدالله بن جعفر عند الفريابي، وعند الحاكم من حديث كعب بن عُجْرة بلفظ: «بَعُدَ مَن ذُكرتُ عنده، فلم يصلّ عليّ»، وعند الطبرانيّ من حديث جابر رضي الله عنه ، رفعه: «شَقِيَ عبدٌ ذُكرت عنده، فلم يصلّ عليّ» وعند عبدالرزّاق من مرسل قتادة: «من الْجَفَاء أن أُذكَرَ عند رجل، فلا يصلي عليّ».

(ومنها): حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه : «أن رجلًا قال: يا رسول الله إني أُكثر الصلاة، فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت»، قال: الثلث؟، قال: «ما شئت، وإن زدت، فهو خير»، إلى أن قال: أجعل لك كل صلاتي؟ قال: «إذنْ تُكفى همَّك...» الحديث. أخرجه أحمد، وغيره بسند حسن.

قال الحافظ رحمه الله تعالى بعد أن ساق هذه الأحاديث: ما نصه: فهذا الجيّد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة، وواهية. وأما ما وضعه القُصّاص في ذلك، فلا يُحصَى كثرةً، وفي الأحاديث القويّة غُنْيةٌ عن ذلك.

[تنبيه]: قال الحَليمي رحمه الله : المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرّب إلى الله بامتثال أمره، وقضاءُ حقّ النبي ﷺ علينا.

وتبعه ابن عبدالسلام رحمه الله ، فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعةً له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكنّ الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لَمّاعلم عجزنا عن مكافأة نبيّنا ﷺ إلى الصلاة عليه.

وقال ابن العربي رحمه الله : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه، لدلالة ذلك على نُصُوع العقيدة، وخلوص النيّة، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

---

(١) «فتح» ج ١٢ ص ٤٥٨ - ٤٥٩ .

والمآب.

المسألة الرابعة:

في ذكر الفوائد الحاصلة بالصلاة على النبي ﷺ،وهي كثيرة، فمنها:

١- امتثال أمر اللَّه سبحانه وتعالى.

٢- موافقته سبحانه في الصلاة عليه ﷺ، وإن اختلفت الصلاتان، فصلاتنا عليه دعاء وسؤال، وصلاته سبحانه ثناء وتشريف، وإفضال.

٣- موافقته ملائكته فيها.

٤- حصول عشر صلوات من اللَّه تعالى على المصلي مرّة.

٥- أنه يرفع له عشر دجات.

٦- أنه يكتب له عشر حسنات.

٧- أنه يُمحَى عنه عشر سيئات.

٨- أنه يُرجى إجابة دعائه، إذا قدّمها أمامه، فهي تصاعد الدعاء إلى رب العالمين.

٩- أنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤال الوسيلة له، أو أفردها.

١٠- أنها سبب لغفران الذنوب.

١١- أنها سبب لكفاية اللَّه العبدَ ما أهمّه.

١٢- أنها سبب لقرب العبد منه ﷺ يوم القيامة.

١٣- أنها تقوم مقام الصدقة لذي العسرة.

١٤- أنها سبب لقضاء الحوائج.

١٥- أنه سبب لصلاة اللَّه على المصلي، وصلاة ملائكته عليه.

١٦- أنها زكاة للمصلي وطهرة له.

١٧- أنها سبب لتبشير العبد بالجنّة قبل موته.

١٨- أنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة.

١٩- أنها سبب لرد النبي ﷺ الصلاة وَالسلامَ على المصلي، والمسلّم عليه.

٢٠- أنها سبب لتذكّر العبد ما نسيه.

٢١- إنها سبب لطيب المجلس، وأن لا يعود حسرة على أهله يوم القيامة.

٢٢- أنها سبب لنفي الفقر.

٢٣- أنها تنفي عن العبد اسم البخل، إذا صلى عليه عند ذكره ﷺ.

٢٤- أنها ترمي صاحبها على طريق الجنة، وتخطىء بتاركها عن طريقها.

٢٥- أنها تُنجي من نتن المجلس الذي لا يذكر فيه اللَّه ورسوله، ويُحمَد، ويُثنى عليه

فيه، ويُصلَّى على رسوله ﷺ.

٢٦- أنها سبب لتمام الكلام الذي ابتُدِىء بحمد اللَّه، والصلاة على رسوله ﷺ.

٢٧- أنها سبب لوفور نور العبد على الصراط.

٢٨- أنه يخرج بها العبد عن الجفاء.

٢٩- أنها سبب لإبقاء اللَّه تعالى الثناء للمصلي عليه بين أهل السماء والأرض، لأن المصلي طالب من اللَّه تعالى أن يثني على رسوله ﷺ، ويكرمه، ويُشرفه، والجزاء من جنس العمل.

٣٠- أنه سبب للبركة في ذات المصلي، وعمله، وعمره، وأسباب مصالحه، لأن المصلي داع ربه أن يبارك عليه، وعلى آله، وهذا الدعاء مستجاب، والجزاء من جنس العمل.

٣١- أنها سبب لنيل رحمة اللَّه له، لأن الرحمة إما معنى الصلاة، كما قاله طائفة، وإما من لوازمها، وموجَبَاتها على القول الصحيح، فلا بدّ للمصلي عليه من رحمة تناله.

٣٢- أنها سبب لدوام محبته للرسول ﷺ، وزيادتها، وتضاعفها، وذلك عقد من عقود الإيمان الذي لا يتمّ إلا به، لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب، واستحضاره في قلبه، واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحبه تضاعف حبه له، وتزايد شوقه إليه، واستولى على جميع قلبه، وإذا أعرض عن ذكره، وإحضار محاسنه بقلبه نقص حبه من قلبه، ولا شيء أقرّ لعين المحبّ من رؤية محبوبه، ولا أقرّ لقلبه من ذكره، وإحضار محاسنه، فإذا قوي هذا في قلبه جرى لسانه بمدحه، والثناء عليه، وذكر محاسنه، وتكون زيادة ذلك، ونقصانه بحسب زيادة الحبّ ونقصانه في قلبه، والحس شاهد بذلك، حتى قال بعض الشعراء: [من الوافر]

عَجِبْتُ لِمَنْ يَقُولُ ذَكَرْتُ حِبِّي ... وَهَلْ أَنْسَى فَأَذْكُرَ مَنْ نَسِيتُ

فتعجب هذا المحب ممن يقول: ذكرت محبوبي، لأن الذكر يكون بعد النسيان، ولو كمل حبّ هذا لما نسي محبوبه.

وقال آخر: [من الطويل]

أُرِيدُ لأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا ... تَمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَبِيلِ

فهذا أخبر عن نفسه أن محبته لها مانع له من نسيانها.

وقال آخر: [من المتقارب]

يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نِسْيَانُكُمْ ... وَتَأْبَى الطِّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ

فأخبر أن حبهم، وذكرهم قد صار طبعًا له، فمن أراد منه خلاف ذلك أبت عليه

طباعه أن تنتقل عنه، والمثل المشهور «من أحب شيئًا أكثر من ذكره».

وفي هذا الجناب الأشرف أحقّ ما أنشد:

لَوْ شُقَّ عَنْ قَلْبِي فَفِي وَسَطِهِ ... ذِكْرُكَ وَالتَّوْحِيدُ فِي سَطْرِ

فهذا قلب المؤمن توحيد اللَّه تعالى، وذكر رسوله ﷺ مكتوبان فيه، لا يتطرّق إليهما محو، ولا إزالة.

٣٣- أن الصلاة عليه ﷺ سبب لمحبته للعبد، فإنها إذا كانت سببًا لزيادة محبة المصلي عليه له، فكذلك هي سبب لمحبّته هو للمصلي عليه ﷺ.

٣٤- أنها سبب لهداية العبد وحياة قلبه، فإنه كلما أكثر الصلاة عليه ﷺ، وذكره استولت محبّته على قلبه، حتى لا يبقى في قلبه معارضة لشيء من أوامره، ولا شكٌّ في شيء مما جاء به، بل يصير ما جاء به مكتوبًا مسطورًا في قلبه، لا يزال يقرؤه على تعاقب أحواله، ويقتبس الهدى والفلاح، وأنواع العلوم منه، وكلما ازداد في ذلك بصيرة وقوّةً ومعرفةً ازدادت صلاته عليه ﷺ.

ولهذا كانت صلاة أهل العلم العارفين بسنته، وهديه، المتبعين له عليه خلافَ صلاة العوامّ عليه، الذين حظُّهم منها إزعاج أعضائهم بها، ورفع أصواتهم، وأما أتباعه العارفون بسنته، العالمون بما جاء به، فصلاتهم عليه نوع آخر، فكلما ازدادوا فيما جاء به معرفةً ازدادوا له محبّةً، ومعرفةً بحقيقة الصلاة المطلوبة له من اللَّه تعالى.

وهكذا ذكر اللَّه سبحانه كلما كان العبد به أعرف، وله أطوع، وإليه أحبّ، كان ذكره غير ذكر الغافلين اللاهين، وهذا أمر إنما يُعلَم بالْخُبْر، لا بالْخَبَر، وفرقٌ بين من يذكر صفات محبوبه الذي قد ملك حبُّهُ جميعَ قلبه، ويُثني عليه بها، ويمجّده بها، وبين مَنْ يذكرها إمّا أَمَارَةً، وإمّا لفظًا، لا يدري ما معناها، لا يطابق فيه قلبه لسانه، كما أنه فرْقٌ بين بُكاء النائحة، وبكاء الثَّكْلَى، فذِكْرُهُ ﷺ، وذكر ما جاء به، وحمدُ اللَّه سبحانه على إنعامه علينا، ومنته بإرساله هو حياةُ الوجود وروحه، كما قيل: [من الكامل]

رُوحُ الْمَجَالِسِ ذِكْرُهُ وَحَدِيثُهُ ... وَهُدًى لِكُلِّ مُلَدَّدٍ[1] حَيْرَانِ

وَإِذَا أُخِلَّ بِذِكْرِهِ فِي مَجْلِسٍ ... فَأُولَئِكَ الأَمْوَاتُ فِي الْحَيَّانِ

٣٥- أنها سبب لعرض اسم المصلي عليه ﷺ، وذكره عنده، كما تقدّم الحديث بذلك، وكفى بالعبد نُبْلًا أن يُذكر اسمه بالخير بين يدي رسول اللَّه ﷺ، وقد قيل في هذا المعنى: [من الطويل]

---

(١) «الْمُلَدَّدُ»: الحيران.

وَمَنْ خَطَرَتْ مِنْهُ بِبَابِكَ خَطْرَةٌ ... حَقِيقٌ بِأَنْ يَسْمُو وَأَنْ يَتَقَدَّمَا

وقال الآخر: [من البسيط]

أَهْلاً بِمَا لَمْ أَكُنْ أَهْلاً لِمَوْقِعِهِ ... قَوْلُ الْمُبَشِّرِ بَعْدَ الْيَأْسِ بِالْفَرَجِ

لَكَ الْبِشَارَةُ فَاخْلَعْ مَا عَلَيْكَ فَقَدْ ... ذُكِرْتَ ثَمَّ عَلَى مَا فِيكَ مِنْ عِوَجِ

٣٦- أنها سبب لتثبيت القدَم على الصراط، والجواز عليه، لحديث عبدالرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه، الذي رواه عنه سعيد بن المسيب في رؤيا النبي ﷺ، وفيه: «ورأيت رجلاً من أمتي يَزْحَف على الصراط، ويحبو أحيانًا، ويتعلّق أحيانًا، فجاءته صلاته عليّ، فأقامته على قدميه، وأنقذته». رواه أبو موسى المديني، وبنى عليه كتابه في «الترغيب والترهيب»، وقال: هذا حديث حسنٌ جدًا.

٣٧- أن الصلاة عليه ﷺ أداء لأقلّ القليل من حقه، وشكر له على نعمته التي أنعم اللَّه تعالى بها علينا، مع أن الذي يستحقّه من ذلك لا يُحصى علمًا ولا قدرة، ولا إرادةً، ولكن اللَّه سبحانه لكرمه رضي من عباده باليسير من شكره، وأداء حقّه.

٣٨- أنها متضمنة لذكر اللَّه تعالى، وشكره، ومعرفة إنعامه على عبيده بإرساله، فالمصلي عليه ﷺ قد تضمنت صلاته عليه ذكر اللَّه تعالى، وذكر رسوله ﷺ، وسؤاله أنْ يجزيه بصلاته عليه ما هو أهله، كما عرّفنا ربّنا، وأسماءَهُ، وصفاته، وهدانا إلى طريق مرضاته، وعرّفنا ما لنا بعد الوصول إليه، والقُدُوم عليه، فهي متضمنة لكلّ الإيمان، بل هي متضمنة للإقرار بوجوب الربّ المدعوّ، وعلمه، وسمعه، وقدرته، وإرادته، وحياته، وكلامه، وإرسال رسوله، وتصديقه في أخباره كلها، وكمال محبّته، ولا ريب أن هذه هي أصول الإيمان، فالصلاة عليه ﷺ متضمنة لعلم العبد ذلك، وتصديقه به، ومحبّته له، فكانت من أفضل الأعمال.

٣٩- أن الصلاة عليه ﷺ من العبد هي دعاء، ودعاء العبد وسؤاله نوعان:

(أحدهما): سؤاله حوائجه، ومهماته، وما ينوبه في الليل والنهار، فهذا دعاء وسؤال، وإيثار لمحبوب العبد ومطلوبه.

(الثاني): سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه ﷺ، ويزيد في تشريفه، وتكريمه، وإيثارة ذكره، ورفعه، ولا ريب أن اللَّه تعالى يُحبّ ذلك، ورسوله يُحبّه، فالمصلي عليه ﷺ قد صرف سؤاله، ورغبته، وطلبه إلى محابّ اللَّه ورسوله، وآثر ذلك على طلبه حوائجه، ومحابّه هو، بل كان هذا المطلوب من أحبّ الأمور إليه، وآثرها عنده، فقد آثر ما يحبه اللَّه ورسوله على ما يحبه هو، فقد آثر اللَّه ومحابّه على ما سواه، والجزاء من جنس العمل، فمن آثر اللَّه على غيره، آثره اللَّه على غيره.

و ههنا نكتةٌ حسنةٌ لمن علّم أمته دينه، وما جاء به، ودعاهم إليه، وحضّهم عليه، وصَبَرَ على ذلك، وهي أن النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر عمله مثلُ أجور من اتبعه، فالداعي إلى سنته ودينه، والمعلّم الخير للأمة إذا قصد توفيرَ هذا الحظ على رسول اللَّه ﷺ، وصرفه إليه، وكان مقصوده بدعاء الخلق إلى اللَّه التقرّب إليه بإرشاد عباده، وتوفير أجور المطيعين له على رسول اللَّه ﷺ مع توفيتهم أجورهم كاملةً، كان له من الأجر في دعوته، وتعليمه بحسب هذه النية، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، واللَّه ذوالفضل العظيم[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة:

ذكر العلماء المواطن التي يطلب فيها الصلاة على النبي ﷺ:

قال في «الفتح»: ومن المواطن التي اختُلف في وجوب الصلاة عليه فيها: التشهد الأول، وخطبة الجمعة، وغيرها من الخطب، وصلاة الجنازة.

ومما يتأكّد، ووردت فيه أخبار خاصةٌ، أكثرها بأسانيد جيّدة: عقب إجابة المؤذن، وأوّل الدعاء، وأوسطه، وآخره، وفي أوّله آكد، وفي آخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد، والخروج منه، وعند الاجتماع، والتفرّق، وعند السفر، والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن، وعند الهمّ والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث، وتبليغ العلم، والذكر، وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضًا في أحاديث ضعيفة، وعند استلام الحجر، وعند طنين الأذن، وعند التلبية، وعقب الوضوء، وعند الذبح، والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضًا، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح، كما تقدّم انتهى[٢].

وقد ذكر العلامة ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «جَلاء الأفهام» هذه المواطن المذكورة، وزاد عليها حتى أوصلها إلى أحد وأربعين موطنًا، وذكر أحاديثها، واستوفاها بما لا تجده مجموعًا في كتاب غيره، وإن كان كثير من تلك الأحاديث ضعيفة، إلا أن فيه خيرًا كثيرًا، فراجعه من ص٢٦٣- إلى ص٣٥٨ تظفر بكنز عظيم. واللَّه تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

خاتمة -نسأل اللَّه تعالى حسنها-:

ذكر الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان الْبُسْتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراج حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاةً»:

---

(١) «جلاء الأفهام» ص ٣٥٩ - ٣٦٩ .

(٢) «فتح» ج ١٢ ص ٤٦٠ .

ما نصّه:

في هذا الخبر دليلٌ على أن أولى الناس برسول اللّه ﷺ في القيامة يكون أصحابَ الحديث، إذ ليس في هذه الأمّة قوم أكثر صلاةً عليه ﷺ منهم انتهى[(١)]

وقال أبو نعيم فيما نقله الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص٣٥: وهذه منقبة شريفة يختصّ بها رُواة الآثار، ونقَلَتها، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول اللّه ﷺ أكثر مما يُعرَف لهذه العصابة نَسخًا وذكرًا. انتهى.

و قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار»: بعد أن ساق أحاديث كثيرةً في فضل الصلاة على النبي ﷺ، والإكثار منها: ما نصه:

«لاشكَّ في أن أكثر المسلمين صلاةً عليه ﷺ هم أهل الحديث، ورواة السنّة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمامَ كل حديث، ولا يزال لسانهم رطبًا بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنّة، ولا ديوان من دواوين الحديث على اختلاف أنواعها من «الجوامع» و«المسانيد» و«المعاجم» و«الأجزاء» وغيرها إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أصغرها حجمًا كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبويّة، فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديثية أولى الناس برسول اللّه ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ -بأبي هو وأمي- ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به، ودونه خَرْطُ القَتَاد.

فعليك يا باغي الخير، وطالب النجاة بلا ضير أن تكون محدّثًا، أو متطفّلاً على المحدثين، وإلّا فلا تكن[(٢)] . . . فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك» انتهى[(٣)].

جعلنا اللّه تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول اللّه ﷺ يوم القيامة، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، ومفيض البركات، آمين آمين آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) «صحيح ابن حبان» جـ ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) هكذا نسخة «نزل الأبرار»، والظاهر أنه أسقط تمام الكلام اختصارًا، أي «فلا تكن غير ذلك»، أو نحوه، واللّه أعلم.

(٣) راجع «نُزُلَ الأبرار» ص ١٦١ .

٥٦- (بَابُ تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

١٢٩٨- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ[1]، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، يَدْعُو بِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم للمصنف بعدّة طرق، وتقدّم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به برقم-١٩٠/ ١١٦٢-.

واستدلاله به هنا على ما ترجم له واضح، فإنه يدلّ على التخيير في الدعاء بعد التشهد الأخير، بكل مُباح يَحتاج إليه المصلي من أمور الدنيا والآخرة، وهذا هو المذهب الراجح، وخالف في ذلك بعضهم، فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، وقيل: غير ذلك، وقد أشبعت الكلام على هذا فيما سبق برقم -١٩٠/ ١١٦٣- فإن أردت الاستفادة فارجع إليه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«عمرو بن علي»: هو الفلّاس، و« يحيى»: هو القطان، و«شقيق»: هو أبو وائل، و«عبداللَّه»: هو ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.

وقوله: «بَعْدُ» من الظروف المبنية على الضمّ لقطعها عن الإضافة، ونية معناها.

وقوله: «أعجبه إليه»: أي أحسن الدعاء وأحبه إلى المصلي، وكونه من الأدعية الواردة أولى.

وقوله: «يدعو به» جملة في محل نصب على الحال من فاعل «ليتخيّر»، أي ليتخير حال كونه داعيًا به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) وفي بعض النسخ: «عن عباد اللَّه».

٥٧- (الذِّكْرُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ)

١٢٩٩- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٢)]، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ، يَقُلْ: نَعَمْ نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عُبيد بن وكيع بن الْجَرَّاح)** الكوفي، روى عن أبيه، وعنه المصنف،وانفرد به، وقال: شُوَيخ،لا بأس به [١١]، وروى عنه في هذا الكتاب حديثين، هذا، وحديث رقم (٥٤٥٨) وأعاده برقم (٥٤٨٦).

٢- **(وكيع بن الجرّاح)** الكوفي الإمام الحجة الشهير[٩] تقدم٢٣/ ٢٥ .

٣- **(عكرمة بن عَمَّار)** العجلي، أبو عَمّار اليمامي بصري الأصل، صدوق يَغلَط [٥].

روى عن الهِرْمَاس بن زياد، وله صحبة، وإياس بن سلمة، وسالم بن عبداللَّه، وإسحاق بن عبداللَّه بن أبي طلحة، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوري، وابن المبارك، ووكيع، ويحيى القطّان، وغيرهم.

قال المفضل الغلّابي: حدثنا رجل من أهل اليمامة، وسألته عن عكرمة ؟، فقال: هو عكرمة بن عمّار بن عُقبة بن حبيب بن شهاب بن ذُباب بن الحارث بن حمضانة بن الأسعد بن جُذَيمة بن سعد بن عِجْل. وقال عبداللَّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: عكرمةُ مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقال أيضًا عن أبيه: عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس صالحًا. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد بن حنبل يضعّف رواية أيوب بن عُتبة، وعكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير، وقال: عكرمة أوثق الرجلين. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبداللَّه هل كان باليمامة أحد يقدّم على عكرمة اليمامي مثل أيوب بن عُتبة، وملازم بن

---

(١) قوله: «أخو سفيان بن وكيع» سقط من بعض النسخ.

(٢) قوله: «بن مالك» سقط من بعض النسخ.

عمرو، وهؤلاء؟ فقال: عكرمة فوق هؤلاء، أو نحو هذا، ثمّ قال: روى عنه شعبة أحاديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ثقة، وقال الغلّابي، عن يحيى: ثبت، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق ليس به بأس. وقال أبو حاتم، عن ابن معين: كان أمّيًا، وكان حافظًا، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أيوب بن عتبة أحبّ إليك، أو عكرمة بن عمّار؟ فقال: عكرمة أحبّ إليّ، وأيّوب ضعيف. وقال ابن المدينيّ: أحاديث عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك، مناكير، كان يحيى ابن سعيد يضعّفها، وقال في موضع آخر: كان يحيى يضعّف رواية أهل اليمامة، مثل عكرمة، وضَرْبه، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني: كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتًا. وقال العجلي: ثقة يروي عنه النضر بن محمد ألف حديث. وقال البخاريّ: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن له كتاب. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، كان أحمد بن حنبل يقدّم عليه ملازم بن عمرو. وقال النسائيّ: ليس به بأس، إلا في حديث يحيى بن أبي كثير. وقال أبو حاتم: كان صدوقًا ربّما وهم في حديثه، وربما دلّس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. وقال الساجيّ: صدوق، وثقه أحمد، ويحيى، إلا أن يحيى بن سعيد ضعفه في أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، وقدّم ملازمًا عليه. وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: عكرمة بن عمّار ثقة عندهم. وروى عنه ابن مهدي، ما سمعت فيه إلّا خيرًا، وقال في موضع آخر: هو أثبت من ملازم، وهو شيخ أهل اليمامة. وقال علي بن محمد الطنافسي: ثنا وكيع، عن عكرمة ابن عَمّار، وكان ثقة. وقال صالح بن محمد الأسديّ: كان ينفرّد بأحاديث طوال، ولم يشركه فيها أحد، قال: وقدم البصرة، فاجتمع إليه الناس، فقال: ألا أراني فقيهًا، وأنا لا أشعر!، وقال صالح بن محمد أيضًا: إن عكرمة بن عمار صدوق، إلا أن في حديثه شيئًا، روى عنه الناس. وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاريّ الحافظ: عكرمة بن عمار ثقة، روى عنه الثوريّ، وذكره بالفضل، وكان كثير الغلط، ينفرد عن إياس بأشياء، لا يِشاركه فيها أحد. وقال ابن خراش: كان صدوقًا، وفي حديثه نُكْرة. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عديّ: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. وقال عاصم بن علي: كان مستجاب الدعوة.

قال معاوية بن صالح: مات في إمارة المهدي، وقال ابن معين وغيره: سنة (١٥٩) وكذا ذكر ابن حبّان في «الثقات»، وقال: في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، كان يحدّث من غير كتابه. وقال أبو أحمد الحاكم: جُلُّ حديثه عن يحيى ليس بالقائم.

وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً ثبتًا. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: أنا أقول: إنه ثقة، وأحتجّ به، وبقوله. علق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٦) أحاديث.

٤- (**إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة**) الأنصاري المدني، ثقة حجة [٤] تقدّم ٥٤/ ٦٨.

٥- (**أنس بن مالك**) رضي الله عنه. تقدم ٦/٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أَنَّ فيه روايةَ تابعي، عن تابعي، وفيه أنس رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله تعالى عنه، سقط من بعض النسخ لفظ «بن مالك»، أنه (**قال: جاءت أم سُليم**) بنت مِلْحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس الراوي عنها، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: غير ذلك، واشتهرت بكنيتها، كانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه، تقدمت ترجمتها في ٤٣/ ٧٣٧ (**إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله علّمني كلمات أدعو بهنّ**) جملة في محل نصب صفة لـ«كلمات». ولفظ الترمذي: «أقولهن» (**في صلاتي**) هذا يدلّ على أن هذا الذكر من التسبيح، والحمد، والتكبير يكون في الصلاة قبل التحلّل بالسلام (**قال: سبحي الله عشرًا**) أي قولي سبحان الله عشر مرّات، فـ«عشرًا» منصوب على أنه صفة لمقدر، أي مرّات عشرًا، وكذا ما بعده (**واحمديه عشرًا**) بفتح الميم، فعل أمر من الحمد ثلاثيًا (**وكبريه عشرًا، ثمّ سليه حاجتك**) قال السندي رحمه الله: كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد، إذ المعهود سؤال الحاجات هناك، وإلّا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك، وقد جاء الدعاء في السجود وغيره انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استنباط المصنف رحمه الله تعالى صحيح، لأن ما بعد التشهد محل للدعاء، كما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المتقدم: «ثم ليتخير بعدُ من الدعاء ما شاء»، فإن فيه أنّ ما بعد التشهد محل للدعاء، ولما قال ﷺ لأم سليم رضي الله تعالى عنها: «ثم سليه حاجتك» عرفنا أن سؤالها يكون في محل

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٥١ .

السؤال، وهو ما بعد التشهد، ولا يعترض على ذلك بما ثبت من كون السجود محلّ الدعاء أيضًا، لأننا لا نمنع أن يُعمل به هناك أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

(**يقل**)بالجزم على أنه جواب الأمر، وفي نسخة «يقول» بالرفع على الاستئناف) (**نعم نعم**) جواب للطلب، أي أعطيكِ مطلوبك، وكُرّر للتأكيد.

وفيه أن «نعم» يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب، والتوجه إلى الطالب. وفي رواية أحمد «قد فعلت، قد فعلت». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسنه بعضهم، وصححه ابن خزيمة[١]، وهو كذلك، وإن كان فيه عكرمة بن عمّار، وقد تكلموا فيه، كما تقدّم، لأنه يشهد له حديث فضالة المتقدم -٤٨/ ١٢٨٤ .

والحاصل أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، إن سلم من عنعنة عكرمة، فإنه وصف بالتدليس[٢]. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٧/ ١٢٩٩- وفي «الكبرى» ٩١/ ١٢٢٢- وأخرجه (ت) -٤٨١- (وأحمد) ٣/ ١٢٠- (وابن خزيمة) ٨٥٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية الذكر بعد التشهد.

ومنها: استحباب تقديم الذكر على الدعاء، ليكون وسيلةً لقبوله.

ومنها: جواز التسبيح، والحمد، والتكبير داخل الصلاة عند إرادة الدعاء، قال الإمام ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»:

«باب إباحة التسبيح، والتحميد، والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربّه عزّ وجلّ، وما يُرجى في ذلك من الاستجابة[٣] انتهى. واللَّه تعالى أعلم

---

(١) انظر «صحيح ابن خزيمة» جـ ٢ ص ٣١ .

(٢) نبه الحافظ في «النكت الظراف» ١/ ٨٥ بأن أبا حاتم أعله بالإرسال، فقال: رواه الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أم سليم، وهو مرسل، وهو أشبه من حديث عكرمة بن عمار. انتهى.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» جـ ٢ ص ٣١ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥٨- (بَابُ الدُّعَاء بَعْدَ الذِّكْرِ)

١٣٠٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْص بْنِ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، يَعْنِي وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ، وَسَجَدَ، وَتَشَهَّدَ دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الحافظ الثبت تقدم١/١ .

٢- (**خلف بن خليفة**) الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر[٨] تقدم ١١٠/١٤٩ .

٣- (**حفص بن أخي أنس**) أبو عمر المدني، صدوق [٤].

قيل: هو ابن عبداللَّه، أو ابن عبيداللَّه بن أبي طلحة، وقيل: ابن عمر بن عبداللَّه، أو ابن عبيداللَّه بن أبي طلحة، وقيل: ابن محمد بن عبداللَّه.

روى عن عمه. وعنه خلف بن خليفة، وعكرمة بن عمار، وأبو معشر المدني، وعامر بن يساف.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن حبّان في «الثقات»: حفص بن عبداللَّه بن أبي طلحة صحب أنسا إلى الشام. وقال البخاريّ: روى عنه ابنه عبداللَّه،وروى له أحمد في «مسنده» عدّة أحاديث من رواية خلف بن خليفة عنه، عن أنس، قال في بعضها: عن حفص بن عمر، وقال في بعضها: عن حفص ابن أخي أنس، فيترجّح أن اسم أبيه عمر.أخرج له البخاري في «الأدب

المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث رقم (٥٤٧٢).

٤- **(أنس بن مالك)** رضي اللَّه تعالى عنه تقدم٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيّات المصنف، وهو (٧٨) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة، وفيه أن حفص ابن أخي أنس هذ أول محل ذُكر فيه من الكتاب، وليس له فيه إلا حديثان، كما مر آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: كنت مع رسول اللَّه ﷺ جالسًا)** زاد في رواية أحمد: «في الحلقة» **(يعني ورجل قائم يصلي)** إنما قال: «يعني» لشكه، هل قال: «رجل»، أو «إنسان»، أو نحو ذلك، و لم يتبين لي القائل، وعند أبي داود: «أنه كان مع رسول اللَّه ﷺ جالسًا، ورجل يصلي». بدون «يعني»، وعند أحمد: «ورجل قائم يصلي».

وهذا الرجل هو أبو عيّاش الزُّرَقي، واسمه زيد بن صامت رضي الله عنه ، فقد بيّنه أحمد في «مسنده» جـ٣ ص ٢٦٥- فقال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، قال: حدّثني محمد بن إسحاق، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن عاصم، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أنس بن مالك، قال: مرّ رسول اللَّه ﷺ بأبي عَيّاش زيد ابن صامت الزُّرقيّ، وهو يصلي، وهو يقول: اللَّهم إني أسألك بأنّ لك الحمد، لا إله إلّا أنت، يا منّان، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لقد دعا اللَّه باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى».

وهو ظاهر في أن هذا الدعاء كان في الصلاة، لا بعدها.

(فلما ركع، وسجد، وتشهّد دعا) ولأحمد: « فلما ركع، وسجد، جلس، وتشهد، ثم دعا، فقال: اللَّهم. . .» الحديث.

وهذا محل الترجمة، فإنه دعا بعد التشهد، وهو ذكر، فدلّ على مشروعية الدعاء بعد الذكر، والظاهر أنه دعا قبل التسليم من الصلاة **(فقال في دعائه: اللَّهم)** تقدم معنى هذه الكلمة في شرح حديث الصلاة على النبي ﷺ **(إني أسألك بأن لك الحمد)** الجارّ والمجرور متعلق بمحذوف حال من الفاعل، والمسؤول محذوف لإرادة التعميم،

والتقدير -واللَّه أعلم- اللَّهم إني أسألك الخير كلّه متوسلا إليك بالثناء عليك بهؤلاء الكلمات **(لا إله إلا أنت المنّان)** من الْمَنّ، وهو العطاء، أي المعطي ابتداءً، وللَّه المنّة على عباده، ولا منّة لأحد منهم عليه، تعالى علوّا كبيرًا. وقال ابن الأثير: هو المنعم المعطي، من الْمَنّ بمعنى الإحسان إلى من لا يَستثيبه، ولا يَطلب الجزاء عليه، وهو من أبنية المبالغة، كالسَّفّاك، والوهّاب انتهى[١].

ويطلق المنّ أيضًا على تعداد النعم، وهو في جانب اللَّه تعالى ممدوح، وفي جانب الخلق مذموم، وهو المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤].

وفي رواية لأحمد: «الحنّان» بدل «المنان». وهو بتشديد النون: بمعنى الرحيم، قال ابن الأثير: الحنّان: الرحيم بعباده، فَعّال من الرحمة للمبالغة[٢].

(بديع السموات والأرض) بالرفع على الو صفية، ويحتمل النصب على الحالية، أو على النداء، أي خالقهما، ومبدعهما، لا على مثال سبق، وفي «اللسان»: «بديع» فعيل، بمعنى فاعل، مثل قدير بمعنى قادر. وهو صفة من صفات اللَّه تعالى، لأنه بدأ الخلق على ما أراد على غير مثال تقدمه. انتهى **(يا ذا الجلال)** أي العظمة والكبرياء **(والإكرام)** أي إكرام عباده المؤمنين بإنعامه عليهم.

وقال القرطبي: أي هو أهل لأن يُكْرَمَ عما لا يليق به من الشرك، كما تقول: أنا أكرمك عن هذا، ومنه إكرام الأنبياء والأولياء انتهى[٣]

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبدالسلام: الفرق بين «الجلال» و«الجمال» إنما يحصل باعتبار أثريهما، إذ أثر هذه الهيبةُ، والأخرى المحبّة، وتارة المهابة، وهما شيء واحد، فتارة يخلق اللَّه مُشاهدة المحبة، وتارة المَهَابة، و«الإكرامُ»: الإحسانُ، وإفاضة النعم. انتهى[٤].

(يا حيّ) قال الطبري عن قوم: إنه يقال: حيّ قيّوم كما وصف نفسه، ويُسلّم ذلك دون أن يُنظر فيه. وقيل: سمى نفسه حيّا لصرفه الأمور مصاريفها، وتقديره الأشياء مقاديرها. وقال قتادة: الحيّ الذي لا يموت، وقال السدّيّ: المراد بالحيّ الباقي **(يا قيوم)** أي القائم بتدبير ما خلق، قاله قتادة. وقال الحسن: معناه القائم على كلّ نفس بما

---

(١) انظر «لسان العرب» ج ٦ ص ٤٢٧٩ .

(٢) راجع «لسان العرب» ج ٢ ص ١٠٢٩ .

(٣) «تفسير القرطبي» ج ١٧ ص ١٦٥ .

(٤) راجع «زهر الربى» ج ٣ ص ٥٢ - ٥٣ .

كسبت حتى يجازيها بعملها، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شيء منها. وقال ابن عباس: معناه الذي لا يحول، ولا يزول[1] **(إني أسألك)** جملة مؤكدة لقوله: «إني أسألك» الماضي **(فقال النبي ﷺ لأصحابه: أتدرون)** وفي نسخة: «تدرون» دون همزة الاستفهام **(بما دعا)** أي بالشيء الذي دعا به. فـ«ما» موصولة، ويحتمل أن تكون استفهامية، أي بأيّ شيء دعا، ولم تسقط ألفها على قلة، كقوله: [من الوافر]

عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ ... كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادِ

وقرىء: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ **(قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم)** وفي نسخة: «الأعظم» **(وإذا سئل به أعطى)** فيه أن هذا الدعاء فيه اسم الله الأعظم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: وقد اختلف في تعيين الاسم الأعظم على نحو من أربعين قولاً، قد أفردها السيوطي بالتصنيف. قال ابن حجر: وأرجحها من حيث السند: « الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد». - يعني الآتي في الحديث التالي-.

وقال ابن الجزري: وعندي أن الاسم الأعظم: «لا إله إلا هو الحيّ القيّوم». وذكر ابن القيّم في «الهدي» أنه «الحي القيّوم»، فينظر في وجه ذلك انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٨/ ١٣٠٠- وفي «الكبرى» -٩٢/ ١٢٢٣- بالسند المذكور. وأخرجه (د) ١٤٩٥ (أحمد) ٣/ ١٥٨، و٣/ ٢٤٥ **(البخاري)** في «الأدب المفرد» ٧٠٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو استحباب الدعاء بعد تقديم الذكر

---

(١) «تفسير القرطبي» ج ٣ ص ٢٧١ .
(٢) «تحفة الذاكرين» ص ٥٢ .

والثناء على اللَّه تعالى.

ومنها: بيان فضل هذا الدعاء، وأن فيه اسم اللَّه الأعظم الذي يستجيب به دعاء الداعي، فينبغي تقديمه قبل طلب الحاجة حتى يستجاب الدعاء.

ومنها: أن بعض أسماء اللَّه تعالى فيه من السر ما ليس في غيره، وإن كانت أسماؤه كلها عظيمة مقدسة، إلا أن لبعضها تأثيرًا في قضاء الحاجة، واستجابة الدعوة أكثر وأعظم، وهذا لا يُعلم إلا عن طريق الوحي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٠١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بُرَيْدٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِالصَّمَدِ بْنِ عَبْدِالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الأَدْرَعِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن يزيد أبو بُريد[1] البصري)** الْجَرْمي، صدوق [١١] من أفراد المصنف، تقدم ١٣٠/١٠٠ .

٢- **(عبدالصمد بن عبدالوارث)** التَّنُّوري البصري، صدوق ثبت في شُعبة [٩] تقدم١٢٢/ ١٧٤ .

٣- **(أبوه)** عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَري مولاهم أبو عُبيدة التّنوري البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] تقدم٦/ ٦ .

٤- **(حُسين المعلم)** هو ابن ذكوان العَوْذيّ البصري، ثقة ربّما وهم [٦] تقدم١٢٢/ ١٧٤ .

٥- **(ابن بُريدة)** هو عبداللَّه بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة [٣] تقدم٢٥/ ٣٩٣ .

٦- **(حنظلة بن عليّ)** بن الأسقع الأسلميّ، ويقال: السلميّ المدني، ثقة [٣].

روى عن حمزة بن عمرو، وخُفَاف بن إيماء، ورافع بن خَديج، وربيعة بن كعب، ومِحْجَن بن الأدرع، وأبي هريرة. وعنه عبداللَّه بن بُريدة، وعبدالرحمن بن حرملة،

---

(١) «بُرَيد» بالموحدة والدال المهملة بينهما تحتانية مصغرًا.

والزهري، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى الترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث رقم (٢٣٠٠)وأعاده برقم (٢٣٠١).

٧- (**مِحْجَن بن الأدرع**) -بكسر أوله، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم جيم مفتوحة- الأسلميّ. روى عن النبي ﷺ. وعنه حنظلة بن عليّ الأسلميّ، ورجاء بن أبي رجاء الباهليّ، وعبدالله بن شقيق، سكن البصرة، وهو الذي اختطّ مسجدها، وكان قديم الإسلام، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «وأنا مع ابن الأدرع».

فقد ذكر ابن إسحاق في «المغازي» عن سفيان بن فَرْوة الأسلمي، عن أشياخ من قومه من الصحابة، قالوا: مرّ رسول الله ﷺ، ونحن نتناضل، فبينا محجن بن الأدرع يُناضل رجلاً منّا من أسلم، قال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، ارموا، وأنا مع ابن الأدرع»، فألقى نَضْلَة قَوْسَهُ من يده، وقال: والله لا أرمي معه، وأنت معه، فإنه لا يُغلب من كنت معه، فقال: «ارموا، وأنا معكم كُلّكم». قال أبو عمر: يقال: إنه مات في أواخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وليس له عندهما غير حديث الباب، كما قال الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى[١] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أنه مسلسل بالبصريين إلى حسين المعلم، وابن بريدة مروزي، والباقيان مدنيان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حَنظلة بن علي الأسلميّ رحمه الله تعالى(**أن محجن بن الأدرع**) رضي الله تعالى عنه (**حدّثه**) أي حنظلةَ بن علي (**أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، إذا رجل**) وفي رواية أحمد جـ٤ ص ٣٣٨- « فإذا هو برجل»، ومثله في «المعجم الكبير» للطبراني جـ٢٠/ ٢٩٦- (**قد قضى صلاته، وهو يتشهد، فقال**) ولأحمد: «وهو يقول» (**اللّهم إني أسألك يا الله**) «اللّهم أصله «يا الله»، وإنما كرره لإظهار الذلّة والافتقار (**بأنك الواحد الأحد**) ولأبي داود: «يا الله الأحد». و«الأحد» بمعنى الواحد، كما ذكره ابن عبّاس، وأبو

---

(١) «تهذيب الكمال» جـ ٢٧ ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

عبيدة، ويؤيّده قراءة الأعمش: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وهو تعالى واحد في ذاته، وصفاته، وأفعاله. وقد يفرّق بين «الواحد» و«الأحد» بأن الأحد في النفي نصّ في العموم، بخلاف الواحد، فإنه محتمل للعموم وغيره.

(الصمد) قال ابن الأنباريّ: لا خلاف بين أهل اللغة أنه السيّد الذي ليس فوقه أحد، الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم. وقال قتادة: هو الذي يحكم ما يريد، ويفعل ما يشاء، لا معقّب لحكمه، ولا رادّ لقضائه[1]. وقيل: تفسيره ما بعده، وهو قوله **(الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد)** وفيه التوسل بأسماء اللَّه تعالى الحسنى، وصفاته العليا **(أن تغفر لي ذنوبي)** في تأويل المصدر مفعول «أسأل» **(إنك أنت الغفور الرحيم)** تعليل للمسألة، أي إنما سألتك مغفرة ذنوبي لكونك متصفًا بالمغفرة والرحمة **(فقال رسول اللَّه ﷺ)** وفي النسخة «الهنديّة» «النبي»، ولأحمد: «قال: فقال نبي اللَّه ﷺ» **(قد غفر له ثلاثا)** أي قالها ثلاث مرّات.

ولفظ أحمد: «قد غُفر له، قد غفر له، قد غفر له ثلاث مرّات». ونحوه للطبراني في «الكبير». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث محجن بن الأدرع رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥٨/ ١٣٠١- وفي «الكبرى» ٩٢/ ١٢٢٤- بالسند المذكور. وأخرجه (د) ٩٨٥ - (أحمد) ٤/ ٣٣٨- (ابن خُزيمة) ٧٢٤ . وفوائد الحديث تعلم مما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «لسان العرب» جـ ٤ ص ٢٤٩٥ - ٢٤٩٦ . و«المنهل العذب المورود» جـ ٦ ص ٩٨ - ٩٩ .

٥٩- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ)

١٣٠٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْلِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** تقدم في الباب الماضي.

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الفقيه الحجة المصريّ [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- **(يزيد بن أبي حبيب)** المصري، ثقة فقيه [٥] تقدّم١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- **(أبو الخير)** مرثد بن عبدالله اليَزَني المصري، ثقة فقيه [٣] تقدّم٣٨/ ٥٨٢ .

٥- **(عبدالله بن عمرو)** بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد ابن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرَّة على الأصح، بالطائف على الراجح، رضي الله عنهما، تقدم٨٩/ ١١١ .

٦- **(أبو بكر الصّدّيق)** عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرّة التيمي، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار، وقيل: اسمه عتيق، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب، أسلم أبواه، رَوَى عن النبي ﷺ. وعنه عمر، وعثمان، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وأولاده: عبدالرحمن، وعائشة، ومحمد، وابن عباس، وابن الزبيروغيرهم.

قال إبراهيم النخعي: كان يُسمّى الأوّاه لمراقبته، وقال ميمون بن مهران: لقد آمن أبو بكر بالنبي ﷺ زمانَ بَحِيراء الراهب، واختلف بينه وبين خديجة حتى تزوّجها، وذلك قبل أن يولد عليّ. وقال أبو أحمد العسكريّ: كانت إليه الأشناق[1] في الجاهلية، وهي الديات، كان إذا حمل شيئًا، فسأل فيه قُريشًا صدّقوه، وأمضوا حَمَالته[2]، وإن احتملها غيره لم يصدّقوه، وخَذَلوه. وذكر ابن سعد عن ابن شهاب أن

---

(١) «الأَشْنَاقُ» بفتح الهمزة جمع شَنَقٍ محركةً: هو الأرش، أي الدية. أفاده في «ق».

(٢) «الحَمَالة» بالفتح كالسحابة: الدية. قاله في «ق».

أبا بكر، والحارث بن كَلَدَة أكلا حَريرة أُهديت لأبي بكر، فقال الحارث -وكان طبيبًا-: ارفع يدك، والله إن فيها لسمّ سنة، فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة في يوم واحد.

ولي الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وشيئًا، وقيل: عشرين شهرًا.

توفي رضي الله تعالى عنه يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة (١٣) عن (٦٣) سنة، وصلى عليه عمر، ودُفن مع رسول الله ﷺ.

ومناقبه وفضائله كثيرة جدًا، مدوّنة في كتب العلماء، وهي في مجلّد لطيف في «تاريخ ابن عساكر». أخرج له الجماعة، له (١٤٢) اتفق الشيخان على(٦) وانفرد البخاري بـ(١١) ومسلم بحديث، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة. ومنها: أنه مسلسل بالمصريين. ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي. ومنها أن فيه الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه، وهذا أول باب ذُكر فيه من هذا الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبدالله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق** رضي الله عنهما) هكذا النسخ بتثنية الضمير، والأولى أن يكون بلفظ «عنهم» بالجمع؛ لأن عمرو بن العاص والد عبد الله صحابي أيضًا، فليُتنبّه.

قال في «الفتح»: مقتضى هذا أن الحديث من مسند الصدّيق رضي الله عنه، وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، فإن لفظه عن أبي بكر، قال: «قلت: يا رسول الله». أخرجه البزّار من طريقه، وخالف عمرُو بن الحارث الليثَ، فجعله من مسند عبدالله بن عمرو، ولفظه: «عن أبي الخير أنه سمع عبدالله بن عمرو، يقول: إن أبا بكر قال للنبي ﷺ»، هكذا رواه ابن وهب، عن عمرو، ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث انتهى[1].

أنه (**قال لرسول الله ﷺ: علّمني دعاء أدعو به في صلاتي**) الظاهر أنه يريد عقب التشهد الأخير، والصلاةِ على النبي ﷺ، والاستعاذةِ من الأربع، وإليه جنح البخاريّ في

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٥٨٥ .

«صحيحه» حيث قال: «باب الدعاء قبل السلام»، ثم ذكر حديث أبي بكر هذا.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على هذا الحديث: يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيينِ محلّه، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين، إما السجود، وإما بعد التشهد، لأنهما أُمِرَ فيهما بالدعاء، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحلّ.

ونازعه الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلّين المذكورين، أي السجود والتشهد.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استدلال البخاريّ صحيح، لأن قوله: «في صلاتي» يعمّ جميعها، ومن مظانّه هذا الموطن.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله: لما علّمهم التشهّد: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء»، ومن ثم أعقب المصنف -يعني البخاريّ - الترجمةَ بذلك.-يعني قوله: «باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب»- انتهى.

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر الحديث عموم جميع الصلاة، ولكن المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام، لأن لكلّ مقام من الصلاة ذكرًا مخصوصًا، فتعيّن أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكلّ، وهو آخر الصلاة، وبيانه أن للصلاة قيامًا، وركوعًا، وسجودًا، وقُعُودًا، فالقيام محلّ قراءة القرآن، والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان، والقعود محلّ التشهد، فلم يبق للدعاء محل إلا بعد التشهد قبل السلام انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يؤيّد هذا ما تقدم من قوله ﷺ: « ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء»، لكن الأولى ما تقدم عن الفاكهاني، فينبغي الدعاء به في السجود أيضًا، لأنه محل الدعاء أيضًا، لأنه ﷺ أمر بالاجتهاد في الدعاء فيه. واللَّه تعالى أعلم.

[**فائدة**]: المواضع التي صح عن النبي ﷺ أنه كان يدعو فيها في الصلاة سبعة كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد»، ونظمها الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله [من الطويل]:

مَوَاضِعُ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ لِأَحْمَدِ   إِذَا مَا دَعَا قَدْ خَصَّصُوهَا بِسَبْعَةِ

عَقِيبَ ٱفْتِتَاحٍ ثُمَّ بَعْدَ قِرَاءَةٍ   وَحَالَ رُكُوعٍ وَٱعْتِدَالٍ وَسَجْدَةِ

وَبَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ هَذِهِ   مَوَاضِعُ تُرْوَى عَنْ ثِقَاتٍ بِصِحَّةِ

انتهى «العدّة حاشية العمدة» جـ ٣ ص ٤٠ . وزاد في «الفتح» ثامنًا، وهو أنه كان يدعو في حال القراءة إذا مرَّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب استعاذ. انتهى «فتح» جـ ١٢ ص ٤١٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد نظمت الثامن بقولي:

وَزِدْ ثَامِنًا وَهْوَ الدُّعَاءُ إِذَا تَلَا   وَمَرَّ بِآيَةٍ بِهَا ذِكْرُ رَحْمَةِ
فَيَسْأَلُ رَحْمَةً وَإِنْ آيَةٌ بِهَا   تَعْذِيبٌ لأُمَّةٍ أَنَابَ بِعَوْذَةِ

(قال: قل: اللَّهم إني ظلمت نفسي) أي بملابسة ما يوجب العقوبة، أو ينقص الحظّ والأجر (ظلمًا كثيرًا) يُروَى بالمثلّثة، وبالموحّدة، فيتخير الداعي بين اللفظين، ولا يجمع بينهما، لأنه لم يُروَ إلا أحدهما، والأولى أن يأتي بهذا مرّة، وبهذا مرّة، فيكون قد أتى بما نطق به النبي ﷺ بيقين، وقد تقدم البحث في هذا مستوفًى في المسألة السادسة برقم -٥٤/ ١٢٩٤- فراجعه تستفد.

قال العلامة المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله: في الحديث دليل على أن الإنسان لا يَعرَى من ذنب وتقصير، كما قال عليه الصلاة والسلام: «استقيموا، ولن تُحصوا...» وفي الحديث: «كلّ ابن آدم خطّاء، وخير الخطائين التوّابون»، وربما أخذوا ذلك من حيث الأمر بهذا القول مطلقًا من غير تقييد بحالة، فلو كان ثمّة حال لا يكون فيها ظلم ولا تقصير لما كان هذا الإخبار مطابقًا للواقع، فلا يؤمر به انتهى[1].

وقال الحافظ رحمه الله: فيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير، ولو كان صدّيقًا.

وقال السندي رحمه الله بعد نقل كلام الحافظ: بل فيه: أن الإنسان كثير التقصير، وإن كان صديقًا، لأن النعم عليه غير متناهية، وقوّته لا تطيق أداء أقلّ قليل من شكرها، بل شكره من جملة النعم أيضًا، فيحتاج إلى شكره هو أيضًا كذلك، فما بقي إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير، كيف، وقد جاء في جملة أدعيته ﷺ «ظلمت نفسي» انتهى[2].

(ولا يغفر الذنوب إلا أنت) هو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ففيه الإقرار بوحدانية الباري سبحانه وتعالى، واستجلاب لمغفرته بهذا الإقرار، كما قال تعالى: « علم عبدي أن له ربّا يغفر الذنب، ويأخذ به»[3]

وقد وقع في هذا الحديث امتثال لما أثنى اللَّه تعالى عليه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾

---

(١) «إحكام الأحكام» ج ٣ ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) «شرح السندي» ج ٣ ص ٥٣ .

(٣) هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن عبدًا أصاب ذنبًا، فقال: يا رب إني أذنبت ذنبًا، فاغفر لي، فقال له ربه: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب، ويأخذ به، فغفر له...» الحديث.

[آل عمران: ١٣٥]، فأثنى على المستغفرين، وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوّح بالأمر به، كما قيل: إن كلّ شيء أثنى اللَّهُ على فاعله، فهو آمر به، وكلّ شيء ذَمَّ فاعلَه فهو ناه عنه. قاله في «الفتح».

(فاغفر لي مغفرة من عندك) قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: دلّ التنكير على أن المطلوب غُفران عظيم، لا يدرك كُنْهُهُ، ووَصَفَهُ بكونه من عنده سبحانه وتعالى مُريدًا لذلك العِظَمِ، لأن الذي يكون من عند اللَّه لا يُحيط به وصف.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل وجهين:

(أحدهما): الإشارة إلى التوحيد المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت، فافعله لي أنت.

(الثاني): -وهو أحسن- أنه إشارة إلى طلب مغفرة مُتفَضَّل بها، لا يقتضيها سبب من العبد، من عَمَل حَسَن، ولا غيره، فهي رحمة من عنده بهذا التفسير، ليس للعبد فيها سبب، وهذا تبرّؤٌ عن الأسباب، والإدلال بالأعمال، والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوبًا عقلياً انتهى[1].

قال في «الفتح»: وبهذا الثاني جزم ابن الجوزيّ، فقال: المعنى: هَبْ لي المغفرة تفضّلاً، وإن لم أكن لها أهلاً بعملي انتهى.

(وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما قبله، فـ«الغفور» مقابل لقوله: «اغفر لي»، و«الرحيم» مقابل لقوله: «ارحمني»، وقد وقعت المقابلة ههنا للأول بالأول، والثاني بالثاني، وقد يقع على خلاف ذلك بأن يُراعَى القربُ، فيجعل الأول للأخير، وذلك على حسب اختلاف المقاصد، وطلب التفنن في الكلام، ومما يُحتاج إليه في علم التفسير منا سبة مقاطع الآي لما قبلها. قاله ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بكر الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٩/١٣٠٢- وفي «الكبرى» -٩٣/ ١٢٢٥- بالسند المذكور.

---

(١) «إحكام الأحكام» بحاشية «العدّة» جـ ٣ ص ٤١ - ٤٣ .

وأخرجه (خ) ١/ ٢١١، و٨/ ٨٩ . و (م) ٨/ ٧٤ (ت) رقم ٣٥٣١- (ق) ٣٨٣٥ . و(أحمد) ١/ ٣، و١/ ٧ . و (عبد بن حُميد -٥- و (ابن خُزيمة -٨٤٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصًا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم(١).

قال الكرماني- رَحِمَهُ اللَّهُ : هذا الدعاء من الجوامع، لأنَّ فيه الاعترافَ بغاية التقصير، وطلبَ غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب الجنة، وهذا هو الفوز العظيم.

ومنها: أن فيه ردًا على من زعم أنه لا يستحقّ اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له، ولا ذنب، لأن الصدّيق من أكبر أهل الإيمان، وقد علّمه النبي ﷺ أن يقول: «إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت». قاله الطبريّ رحمه الله تعالى.

ومنها: أن فيه مشروعيّةَ الدعاء في الصلاة، وفضلَ هذا الدعاء على غيره، وطلبَ التعليم من الأعلى، وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربّه، وهو ساجد». وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع، فيتسبب في تحصيله، وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٠- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ)

١٣٠٣- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيْوَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ»، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى

(١) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤١٦ .

ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**يونس بن عبدالأعلى**) بن مَيْسَرة الصَّدَفي، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] تقدم ١/٤٤٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبداللّه المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم٩/٩ .

٣- (**حَيْوة**) بن شُريح بن صفوان التُّجِيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد [٧] تقدم ١٧/٤٧٨ .

٤- (**عُقبة بن مسلم**) التُّجِيبي، أبو محمد المصري القاصّ، إمام المسجد العتيق بمصر، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وابن عمرو، وعقبة بن عامر الجهني، وأبي عبدالرحمن الحُبُليّ، وغيرهم. وعنه حيوة بن شُريح، والوليد بن أبي الوليد، وجعفر بن ربيعة، وغيرهم.

قال العجلي: مصريّ تابعي ثقة، ووثقة يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: توفي قريبًا من سنة (١٢٠).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**أبو عبدالرحمن الْحُبُلِيّ**) -بضم المهملة والموحّدة- عبداللّه بن يزيد الْمَعَافري المصري، ثقة [٣].

روى عن عبداللّه بن عمرو، وعبداللّه بن عمر، وعقبة بن عامر، والصُّنابحي، وغيرهم. وعنه عقبة بن مسلم، وحُميد بن هانىء، وشُرَحبيل بن شَريك، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال ابن يونس: يقال: توفي بإفريقية سنة (١٠٠) وكان صالحًا فاضلًا. وقال ابن خلفون: يقال: إنه توفي بقُرْطُبة. وقال أبو بكر المالكي في «تاريخ القيروان»: بعثه عمر ابن عبدالعزيز إلى إفريقية ليفقههم، فبَثّ فيها علمًا كثيرًا، ومات بها، ودفن بباب تونس. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والباقون، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث.

٦- (**الصُّنَابحيّ**) عبدالرحمن بن عُسَيلة -بمهملتين مصغرًا- ابن عِسْل بن عسال المراديّ، أبو عبداللّه الصُّنَابحي، ثقة، من كبار التابعين [٢].

رحل إلى النبي ﷺ، فوجده قد مات قبله بخمس ليال، أو ستّ، ثمّ نزل الشام.

رَوَى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وبلال، ومعاذ بن جبل، وغيرهم. وعنه أسلم مولى عمر، وأبو الخير مَرْثَد بن عبدالله اليزني، و أبو عبدالرحمن الحُبُليّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصُّنَابحيون الذين يُروَى عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط، الصّنَابحيْ الأحمسي، وهو الصُّنَابح الأحمسي، هذان واحد، من قال فيه: الصنابحي، فقد أخطأ، وهو الذي يَروى عنه الكوفيّون، والثاني: عبدالرحمن بن عُسَيلة، كنيته أبو عبدالله، لم يدرك النبي ﷺ، بل أرسل عنه، وروى عن أبي بكر، وغيره، فمن قال: عن عبدالرحمن الصُّنَابحيّ فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبدالله الصنابحيّ، فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبدالرحمن، فقد أخطأ، قلب اسمه، فجعله كنيته، ومن قال: عن عبدالله الّصنابحيّ، فقد أخطأ، قلب كنيته، فجعلها اسمه، هذا قول علي ابن المدينيّ، ومن تابعه، وهو الصواب عندي.

وذكر ابن حبّان في «الثقات» عبدَالرحمن بنَ عُسيلة نحو ما ذكره ابن سعد، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر. وقال ابن معين: تأخر إلى زمن عبدالملك بن مروان، وكان عبدالملك يجلسه معه على السرير. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة.

وكان كثير المناقب، فمن أجلها ما أخرجه الطبراني في مسند عبادة من طريق ابن مُحَيريز، قال: عُدْنا عبادة بن الصامت، فأقبل أبو عبدالله الصنابحي، فقال عبادة: من سرّه أن ينظر إلى رجل عُرج به إلى السماء، فنظر إلى أهل الجنّة، وأهل النار، فرجع، وهو يعمل على ما رأى، فلينظر إلى هذا.

وذكره البخاريّ في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- **(معاذ بن جبل)** بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبدالرحمن، الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم٤٢/ ٥٨٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، وعقبة بن مسلم، فانفرد بهما هو، وأبو داود، وابن ماجه، وعقبة أيضًا أخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

ومنها: أنه مسلسل بالمصريين إلى الصّنابحي، فإنه ومعاذًا شاميان.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، عقبة، والحبلي، والصّنابحي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن معاذ بن جبل) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: أخذ بيدي رسول اللَّه ﷺ)** فيه إشارة إلى تمام المحبّة بينهما، وفي رواية «عمل اليوم والليلة» رقم-١٠٩-: «أن رسول اللَّه ﷺ أخذ بيده يومًا. . .»، ونحوه لأحمد، وفي رواية له: «قال: لقيني رسول اللَّه ﷺ، فقال: يامعاذ. . .» **(فقال: إني لأحبك يا معاذ)** وفي «عمل اليوم والليلة»: «يا معاذ واللَّه إني لأحبك».

وفيه مزيد تشريف منه ﷺ لمعاذ رضي اللَّه تعالى عنه، وترغيب له فيما يريد أن يلقيه عليه من الذكر**(فقلت: وأنا أحبك يا رسول اللَّه)** وفي رواية لأحمد: «فقلت: يا رسول اللَّه وأنا واللَّه أحبّك»، وفي رواية له، وهي رواية «عمل اليوم والليلة»: «فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه، وأنا أحبك» **(فقال رسول اللَّه ﷺ: فلا تَدَعْ)** أي فلا تترك، وهو مما هُجر ماضيه في الأكثر، استغناءً عنه بـ«تَرَكَ»، وقد ورد قليلاً، وقُرىء ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾.

أي إذا كنت تحبني،أو إذا أردت ثبات هذه المحبّة، حتى تؤتي ثمرتها، وهي كون المحب مع محبوبه في الجنة، فلا تترك أن تقول الخ.

وفي رواية لأحمد: «فإني أوصيك بكلمات تقولهنّ في كلّ صلاة. . .»، وفي «عمل اليوم والليلة»: «أوصيك يا معاذ، لا تدعنّ في دبر كلّ صلاة أن تقول. . .» **(أن تقول)** في تأويل المصدر مفعول «تدع» **(في كلّ صلاة)** أي في آخرها قبل الخروج منها، وهذا هو الظاهر من هذه الرواية، وهو الذي مال إليه المصنف حيث أورده في جملة الدعوات التي يُدعَى بها في الصلاة قبل التحلل منها.

وقيل: يدعو بها بعد الخروج من الصلاة، لما تقدّم في رواية «عمل اليوم والليلة»، بلفظ: «في دبر كلّ صلاة»، وهي عند أحمد، وأبي داود أيضًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أنه لا تخالف بين الروايتين، إذ الدبر يطلق على المتصل بالشيء، كدبر الحيوان، فيكون المعنى في آخر الصلاة قبل الخروج منها، أو يحمل على الحالتين، فيدعو بها في الصلاة،قبل السلام، وبعده، لكن المعنى الأول هو الأشبه بظاهر الحديث. واللَّه تعالى أعلم. .

(ربّ أعنّي) وفي «عمل اليوم والليلة»: «اللّهم أعني»، وهي التي في رواية أحمد،

وأبي داود(**على ذكرك**) أي على إكثار ذكرك، والمداومة عليه.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو قريب من معنى حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -يعني الذي تقدّم في «باب فضل السجود» -١١٣٨/١٦٩- حين سأله مرافقته ﷺ في الجنّة، فقال: «أعنّي على نفسك بكثرة السجود» حيث علّق المحبة به بملازمة الذكر، والمرافقة بكثرة السجود.

والمراد من الإعانة على ذكره شرحُ الصدر، وتيسيرُ الأمر، وإطلاقُ اللسان، وإليه يلمح قول الكليم عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾ إلى قوله: ﴿كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٢٥-٣٤].

(**وشكرك**) أي وأعنّي على إدامة شكرك.

والمراد به توالي النعم المُستَجلِبة لتوالي الشكر، وإنما طلب الإعانة عليه لأنه عَسِرٌ جدّا إلا لمن وفقه اللَّه تعالى، ولذلك قال اللَّه تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] (**وحسن عبادتك**) أي وأعني على أن أُحْسِنَ عبادتك التي أمرتني بها.

والمراد التجردُ عما يَشْغَلُهُ عن اللَّه تعالى، ويُلهيه عن ذكره، وعن عبادته، ليتفرّغ لمناجاته سبحانه وتعالى، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «وجعلت قُرَّة عيني في الصلاة»[1]، وأخبر عن هذا المقام حينما فسّر الإحسان بقوله: «أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»[2].

زاد في «عمل اليوم والليلة»: «وأَوصَى بذلك معاذ الصّنَابحيَّ، وأوصى به الصّنابحي أبا عبدالرحمن، وأوصى به أبو عبدالرحمن عُقْبة بن مسلم». وهو عند أحمد، وأبي داود أيضًا. وسيأتي الكلام عليه.

ووجه تخصيص الوصيّة بهذه الكلمات الثلاث كونها مشتملة على جميع خيرات الدنيا والآخرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولفظه: «حُبِّبَ إليّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجُعِلَتْ قُرّةُ عيني في الصلاة».

(٢) متفق عليه.

أخرجه هنا-٦٠/ ١٣٠٣- وفي «الكبرى» -٩٤/ ١٢٢٦- عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن حَيْوَة بن شُريح، عن عُقبة بن مسلم، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن الصنابحي، عنه. وفي «عمل اليوم والليلة» -١٠٩- عن محمد بن عبدالله بن يزيد، عن أبيه، عن حيوة به.

وأخرجه (د) -١٥٢٢- (أحمد) ٥/ ٢٤٤، و٥/ ٢٤٧ (ابن خزيمة) ٧٥١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة:

قد تقدّم في رواية «عمل اليوم والليلة» من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء زيادة «وأوصى بذلك معاذ الصُّنَابحيَّ. . .» الحديث.

وهذا هو النوع المسمى في فنّ «المصطلح» بـ«المُسَلْسَل»، وهو: ما تتابع رجال إسناده على صفة، أو حالة للرّواة تارةً، وللرواية تارةً أخرى.

وصفات الرجال إما أقوال، أو أفعال.

فالمسلسل بأحوال الرواة القولية، كحديث معاذ رضي الله تعالى عنه هذا، حيث تتابع الرواة بقولهم: «وأنا أحبك، فقل. . .»، فقد تسلسل ذلك حتى وصل إلينا من طريق بعض شيوخنا.

والمسلسل بأحوال الرواة الفعلية كمسلسل التشبيك باليد، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه «شبّك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال: خلق الله الأرض يوم السبت. . .»الحديث، فقد تسلسل تشبيك كلّ واحد من رواته بيد من رواه عنه حتى وصل إلينا عن طريق بعض شيوخنا أيضًا.

وله أنواع كثيرة، وأفضله ما دلّ على الاتصال، ومن فوائده زيادة الضبط.

وتفاصيله مذكورة في «التدريب» وغيره من كتب المصطلح.

وقدأشار إليه الحافظ العراقي رحمه الله في «ألفية المصطلح»:

مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا ... فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدَا

حَالاً لَهُمْ أَوْ وَصْفًا أَوْ وَصْفَ سَنَدْ ... كَقَوْلِ كُلِّهِمْ سَمِعْتُ فَاتَّحَدْ

وَقَسْمَهُ إِلَى ثَمَانٍ مُثُلِ ... وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضُعْفًا يَحْصُلِ

وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السَّلْسَلَهْ ... كَأَوَّلِيَّةٍ وَبَعْضٌ وَصَلَهْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعية الدعاء بهذا الدعاء في الصلاة.

ومنها: بيان فضل معاذ رضي اللَّه تعالى عنه، حيث كان يحبه رسول اللَّه ﷺ.

ومنها: أنه ينبغي لمن قيل له: أُحبّك أن يقول للقائل: وأنا أحبك، إذ بذلك تتقوّى المحبّة وتدوم.

ومنها: أنه ينبغي للعبد أن يطلب من ربه العون على طاعته، فإنه لا حول، ولا قوّة له إلا به سبحانه وتعالى، فالموفق من وفقه اللَّه تعالى لطاعته، واستعمله في مرضاته. وفقنا اللَّه تعالى لما يحبه، ويرضاه.

«ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهّاب»، «ربنا أتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦١- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ)

١٣٠٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أبو داود)** سليمان بن مَعْبد بن كوسجان(١) المروزي السِّنْجِيّ(٢) النحوي، مولى إسحاق القراب، ثقة صاحب حديث رَحّال أديب [١١].

رَوَى عن عبدالرزاق، والنضر بن شُميل، وسليمان بن حرب، وغيرهم. وعنه

(١) «كوسجان» بمهملة، ثم جيم.

(٢) «السنجيّ» بكسر المهملة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم: نسبة إلى سِنْج قرية بمرو. قاله في «لب اللباب» جـ ٢ ص ٣١.

مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: رحل في طلب العلم إلى العراق، والحجاز، واليمن، ومصر، وقدم بغداد، وذاكر الحُفّاظ بها. وقال الحازمي: كان أديبًا شاعرًا، وله تاريخ. وقال مسلمة: مروزي ثقة، ونقل الصريفيني عن ابن خراش توثيقه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٥٩) زاد غيره «في ذي الحجة».

انفرد به مسلم، والترمذي، والنسائي. وقال صاحب «الزهرة»: روى عنه مسلم تسعة أحاديث[١].

٢- **(سليمان بن حرب)** الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، نزيل مكة وقاضيها، ثقة إمام حافظ [٩] تقدّم ١٨١/ ٢٨٨ .

٣- **(حماد بن سلمة)** أبو سلمة البصري، ثقة عابد، تغير حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدم ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(سعيد الْجُرَيري)** هو ابن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين[٢] [٥] تقدّم٣٢/ ٦٧٢ .

٥- **(أبو العلاء)** بن الشِّخِّير هو: يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري البصري، ثقة [٢] تقدّم ٣٢/ ٦٧٢ .

٦- **(شدّاد بن أوس)** بن ثابت الأنصاريّ، أبو يعلى الصحابي، ابن أخي حسّان بن ثابت رضي الله عنهما، تقدّم ١٧٢/ ١١٤١ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن شدّاد بن أوس) رضي الله تعالى عنه **(أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته)** أي بعد التشهد. قاله القاري. وقال ابن حجر الهَيتمي: أي في آخرها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حجر والقاري رحمهما الله هو الذي يقتضيه صنيع المصنف رحمه الله حيث أورده في جملة الدعوات التي يُدعى بها بعد التشهد، والصلاة على النبي ﷺ.

لكن لا يقتضيه لفظ الحديث، فإنه مطلق، ولذا قال الشوكاني رحمه الله: هذا الدعاء ورد مطلقًا في الصلاة، غير مقيّد بمكان مخصوص انتهى.

---

(١) لم يذكر في برنامج الحديث مرويات النسائي عنه؛ لأنه ترجم لسليمان بن سبق خطأ، فليتنبه.
(٢) لكن سماع حماد بن سلمة عنه قبل اختلاطه، فحديثه صحيح. راجع «تهذيب الكمال» ج ٤ ص ٧ .

اللَّهم إلا أن يقال: إن أمر النبي ﷺ بالدعاء بعد التشهد يؤيد كونه فيه، وإن كان لا يستلزمه.

والحاصل أن محله لا يخلو أن يكون إما في حال السجود، وإما بعد التشهد، وإما فيهما، فحصلت المناسبة لذكره في هذا الموضع. واللَّه تعالى أعلم.

وعند أحمد في رواية: «كان رسول اللَّه ﷺ يعلّمنا كلمات ندعو بهنّ في صلاتنا، أو قال: في دبر صلاتنا».

(اللَّهمّ إني أسألك الثبات) وفي «الهنديّة» «الثبوت» **(في الأمر)** أي الدوام على جميع أمور الدين، ولزوم الاستقامة عليها.

و سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية، لأن من ثبّته اللَّه في أموره عُصم عن الوقوع في الموبقات، ولم يصدر منه أمر خلاف ما يرضاه اللَّه تعالى. قاله في «النيل».

(والعزيمة على الرشد) «العزيمة»: تكون بمعنى إرادة الفعل، وبمعنى الجدّ في طلبه، والمناسب هنا هو الثاني. قاله في «النيل» أيضًا.

وفي «المرعاة»: «العزيمة»: عَقدُ القلب على إمضاء الأمر، يقال: عَزَمَ الأمرَ، وعليه: عقد ضميره على فعله، وعزم الرجلُ: جدّ في الأمر.

و «الرشد»-بفتحتين، أو بضم، فسكون-: بمعنى الصلاح، والفلاح، والصواب، والاستقامة على طريق الحقّ. قيل: المراد لزوم الرشد ودوامه، وفي رواية الترمذي: «أسألك عزيمة الرشد» يعني الجدّ في أمر الرشد بحيث يُنجز كلّ ما هو رشد من أموره.

(وأسألك شكر نعمتك) أي التوفيق لشكر نعمتك **(وحسن عبادتك)** أي إيقاعها على الوجه الحسن المرضيّ عندك **(وأسألك قلبًا سليمًا)** أي من العقائد الفاسدة، والميل إلى الشهوات العاجلة ولذّاتها، وتتبع ذلك الأعمالُ الصالحات، إذ من علامة سلامة القلب تأثيرها إلى الجوارح، كما أن صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغي من استقامة المزاج، والتركيب، والاتصال، ومرضه عبارة عن زوال أحدها.

وقيل: المراد سليمًا من الغلّ والغش، والحقد، والإحن، وسائر الصفات الرديّه، والأحوال الدنيّة.

(ولسانًا صادقًا) أي محفوظًا من الكذب، لا يبرز منه إلّا الحقّ المطابق للواقع **(وأسألك من خير ما تعلم)** قال الطيبي رحمه الله: «ما» موصولة، أو موصوفة، والعائد محذوف، و«من» يجوز أن تكون زائدة على مذهب من يزيدها في الإثبات، أو بيانية، والْمُبَيَّن محذوف، أي أسألك شيئًا هو خير ما تعلم، أو تبعيضية، سأله إظهارًا لهضم

النفس، وأنه لا يستحقّ إلّا يسيرًا من الخير انتهى **(وأعوذ بك من شرّ ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم)** أي لأجل ما تعلمه مني من الذنوب والتقصير في طاعتك. وفي رواية الترمذي «مما تعلم»أي من الذي تعلمه. وزاد الترمذي: «إنك أنت علام الغيوب».

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الذاكرين» في شرح هذا الحديث: ما نصّه:

سأل النبيُّ ﷺ ربّه الثبات في الأمر، وهي صيغة عامّة، يندرج تحتها كلّ أمر من الأمور، وإذا وقع الثبات للإنسان في كلّ أموره أجراها على السداد والصواب،فلا يَخشى من عاقبتها، ولا تعود عليه بضرر.

وسأله عزيمة الرشد، وهي الجدّ في الأمر بحيث يُنجز كلّ ما هو رشد من أموره. و«الرشد»: هو الصلاح، والفلاح، والصواب.

ثم سأله شكر نعمته، وحسن عبادته، لأن شكر النعمة يوجب مزيدها، واستمرارها على العبد، فلا تُنزع منه، وحسن العبادة يوجب الفوز بسعادة الدنيا والآخرة.

وسأله اللسان الصادق، لأن الصدق هو ملاك الخير كله.

وسأله سلامة القلب، لأن من كان كذلك يَسلَم عن الحقد، والغلّ، والخيانة، ونحو ذلك.

وسأله أن يُعيذه من شرّ ما يعلم سبحانه. وسأله من خير ما يعلم، لإحاطة علمه سبحانه بكلّ دقيقة وجليلة بما يعلمه البشر، وبما لا يعلمونه، فلا يبقى خير ولا شرّ إلا وهو داخل في ذلك.

واستغفره مما يعلمه سبحانه، لأنه يعلم بكلّ ذنب، مما يعلمه العبد، ومما لا يعلمه، وما أوقع تتميم هذا الدعاء بهذه الجملة الواقعة موقع التأكيد لما قبلها، وهي قوله: «إنك أنت علّام الغيوب» انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث شداد بن أوس رضي اللَّه تعالى عنه حسن.

(اعلم): أن هذا الحديث، وإن كان رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، سقط من إسناده رجل من بني حنظلة بين العلاء وبين شداد بن أوس، فقد أخرجه أحمد ٤/ ٥٤ و

(١) «تحفة الذاكرين» ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

الترمذيّ -٣٤٠٧- في الدعوات، والطبراني -٧١٧٥، و،٧١٧٦ و٧١٧٧- من طرق عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن الحنظليّ، أو عن رجل من بني حنظلة، عن شدّاد بن أوس، وأخرجه الطبراني-٧١٧٨- وقال: عن رجل من بني مجاشع.

والحنظلي لا يعرف.

وأخرجه ابن حبّان برقم -،٩٣٥والطبراني -٧١٥٧- من طريق هشام بن عمّار، عن سُويد بن عبدالعزيز، عن الأوزاعيّ، عن حسّان بن عطيّة، عن مسلم بن مشكم، عن شدّاد.

وسويد بن عبدالعزيز ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٣- من طريق روح، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧١، والخرائطي في «فضيلة الشكر» ص ٣٤ من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأوزاعيّ، عن حسّان ابن عطيّة، قال: كان شدّاد بن أوس. . . ورجاله ثقات، إلّا أن حسّان بن عطيّة لم يُدرك شدّادًا.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٠٨- من طريق عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، عن عكرمة بن عمّار، سمعت شدّادًا أبا عمّار يحدّث عن شدّاد بن أوس. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي عكرمة بن عمّار كلام يحطّه عن رتبة الصحيح إلى الحسن.

وأخرجه الطبراني -٧١٣٥- من طريق جعفر بن محمد الفريابي، وسليمان بن أيوب ابن حذلم الدمشقي، قالا: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقيّ، حدثنا إسماعيل بن عيّاش، حدّثني محمد بن يزيد الرحبيّ الدمشقيّ، عن أبي الأشعث الصنعاني -شراحيل ابن آدة- عن شدّاد بن أوس، قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «يا شدّاد إذا رأيت الناس قد اكتنزوا الذهب والفضّة، فاكنز هؤلاء الكلمات: اللّهمّ إني أسألك الثبات في الأمر. . .». وهذا سند حسن، رجاله ثقات، غير محمد بن يزيد، فقد أورده ابن أبي حاتم ٨/ ،١٢٧ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وروى عنه جمع، فمثله يكون حسن الحديث[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فهذه الطرق يشدّ بعضها بعضًا، فيتقوّى الحديث بها، فيكون حسنا، بل لا يبعد أن يكون صحيحًا لغيره، كما صححه ابن حبّان، والحاكم، كما مرّ.

(١) راجع تخريج «صحيح ابن حبان» للشيخ شعيب الأرنؤط جـ ٥ ص ٣١١ - ٣١٢ .

والحاصل أن هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن لما ذكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٦١/ ١٣٠٤- وفي «الكبرى» -٩٥-١٢٢٧ بالسند المذكور. وتقدم تخريجه في المسألة السابقة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦٢- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٣٠٥- (أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ، أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ!، فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ -هُوَ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ- فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ؟، ثُمَّ جَاءَ، فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي. اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يحيى بن حبيب بن عربيّ**) البصري، ثقة [١٠] تقدم٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حمّاد**) بن زيد بن درهم الحافظ الثبت الحجة [٨] تقدم٣/ ٣ .

٣- (**عطاء بن السائب**) الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، لكن رواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط [٥] تقدم١٥٢/ ٢٤٣ .

٤- (**أبوه**) السائب بن مالك، ويقال: ابن يزيد، ويقال: ابن زيد، أبو يحيى، ويقال: أبو كثير الكوفي، والد عطاء ثقة [٢].

رَوَى عن سعد، وعليّ، وعمّار، والمغيرة بن شعبة، وعبدالله بنْ عمرو بن العاص، وغيرهم. وعنه ابنه عطاء، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو البَخْتَرِيّ.

قال ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وجزم بأنه ابن زيد، ورجّح بأن كنيته أبو عطاء. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: إن السائب والد عطاء ليست له صحبة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٧) أحاديث.

٥- **(عمّار بن ياسر)** بن عامر بن مالك العَنسيّ، أبو اليَقْظَان، مولى بني مخزوم الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم ١٩٥/ ٣١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم موثقون، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن السائب بن مالك رحمه الله أنه **(قال: صلّى بنا)** أي صار إمامًا لنا في صلاة **(عمار بن ياسر)** رضي الله عنهما **(صلاةً، فأوجز فيها)** وفي الرواية التالية: «فأخفّها»، أي صلّى صلاةً خفيفة **(فقال له بعض القوم: لقد خفّفت، أو أوجزت الصلاة)** شكّ من الراوي، وفي الرواية التالية: «فكأنهم أنكروها، فقال: ألم أتمّ الركوع والسجود؟ قالوا: بلى...». وفي رواية لأحمد عن أسود بن عامر، عن شريك: «صلّى عمّار صلاةً، فَجَوَّزَ فيها، فسُئل، أو فقيل له، فقال: ما خَرَمتُ من صلاة رسول الله ﷺ».

(فقال) أي عمار رضي الله عنه **(أمّا)** بتشديد الميم **(على ذلك فقد دعوت فيها)** أي أمّا مع التخفيف والإيجاز، فقد دعوت الخ، أو أمّا على تقدير اعتراضكم بالتخفيف، فأقول: قد دعوت الخ.

والظاهر أن «أمّا» هذه لمجرد التأكيد، وليس لها عديل في الكلام، كـ «أما» الواقعة في أوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ من قولهم: «أمّا بعد فكذا وكذا». أفاده السندي رحمه الله تعالى.

(بدعوات سمعتهنّ من رسول الله ﷺ) وفي «الهنديّة» «دعوات» بإسقاط الباء. وجملة «سمعتهن» في محلّ جرّ صفة لـ «دعوات».

قال السنديّ رحمه الله تعالى: وجمع الدعوات باعتبار أنّ كلّ كلمة دَعْوة -بفتح الدّال- أي مرّةٌ من الدعاء، فإن الدَّعْوَةَ للمرّة، كالْجَلْسة انتهى.

وفي الرواية التالية: «قال: أمّا إني دعوت فيها بدعاء، كان النبي ﷺ يدعو به. . .».
والظاهر أنه سمع رسول اللّه ﷺ يدعو به في الصلاة، فلذا دعا به في الصلاة، وبهذا يتجه إيراد المصنف رحمه الله الحديثَ في جملة أنوع الدعوات التي يُدْعَى بها في الصلاة بعد التشهد. واللّه تعالى أعلم.

(فلمّا قام) أي قام عمّار رضي الله عنه عن ذلك المجلس **(تبعه رجل من القوم)** أي ليسأله عن تلك الدعوات. قال عطاء بن السائب **(هو أبي)** مبتدأ وخبره، أي الرجل الذي قام ليسأل عمّارًا عن تلك الدعوات هو السائب والد عطاء **(غير أنه كَنى عن نفسه)** بتخفيف النون، ويجوز تشديدها، أي لم يُصرّح باسمه، بل قال: «تبعه رجل من القوم» **(فسأله عن الدعاء)** أي سأل الرجل عمّارًا عن ذلك الدعاء؟ **(ثم جاء)** معطوف على مقدّر، أي فأخبره به عمّار، ثم جاء **(فأخبر به القوم)** أي الذين كانوا مع عمّار رضي الله عنه حين ذَكَرَ أنه سمع رسول اللّه ﷺ يدعو بتلك الدعوات.

(اللّهمّ بعلمك الغيب) هذه الجملة مستأنفة، وقعت جوابا لسؤال مقدر، فكأنه قيل: ما هو الدعاء الذي أخبر به القوم، فقال: «اللّهم بعلمك الخ». والجارّ والمجرور متعلّق بمقدر، أي أسأَلُكَ بعلمك الخ.

وقال المناوي رحمه اللّه تعالى: الباء للاستعطاف، والتذلّل، أي أنشدك بحقّ علمك ما خفي على خلقك، مما استأثرت به[1] **(وقدرتك على الخلق)** أي جميع المخلوقات، من إنس، وجنّ، وملك، وغيرهم **(أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي وتوفّني إذا علمت الوفاة خيرًا لي)** عبر بـ«ما» في الحياة، لاتصافه بالحياة حالاً، وبـ«إذا» الشرطيّة في الوفاة لانعدامها حال الدعاء. أي إذا كانت الوفاة بهذا الوصف، فتوفني.

(اللّهمّ وأسألك خشيتك) عطف على المقدر السابق، و«اللّهمّ» معترضة، ذُكرت تأكيدًا للأول **(في الغيب والشهادة)** أي في السرّ والعلانية، أو المشهد والمغيب، فإن خشية اللّه تعالى رأس كلّ خير. وفي نسخة «يعني في الغيب والشهادة» بزيادة «يعني».

(وأسألك كلمة الحقّ) وفي نسخة «كلمة الْحِكَم»، وفي الرواية التالية: «وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب»، والمعنى متقارب، أي أسألك النطق بالحقّ **(في الرضا والغضب)** أي في حالتي رضا الخلق منّي، وغضبهم عليّ فيما أقوله، فلا أُداهن، ولا أُنافق، أو في حالتي رضاي وغضبي، بحيث لا تلجئني شدّة الغضب إلى النطق بخلاف الحقّ، ككثير من الناس إذا اشتدّ غضبهم أخرجهم من الحقّ إلى الباطل، وذلك من

(١) «فيض القدير» جـ ٢ ص ١٤٦ .

أخلاق أهل النفاق، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبداللَّه بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا: «أربع من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتُمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر». فالفجور عند المخاصمة هو الميل عن الحق، والتكلم بالباطل. واللَّه تعالى أعلم.

(وأسألك القصد) أي التوسّط **(في الفقر والغنى)** أي في حال قلّة المال، وكثرته، ومعنى التوسط فيه: أن لا يكون فيه إسراف، ولا تقتير، فإن الغنَى يبسط اليد ويطغي النفس، ويحمل على التبذير الذي نهى اللَّه عنه، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ الآية [الإسراء: ٢٧]، و قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الشورى: ٢٧]، .

والفقر يحمل على التسخط بقضاء اللَّه تعالى، وربّما يحمل على فعل الحرام، كالغصب، والسرقة، وغير ذلك، فالمطلوب من العبد أن يتوسط في الحالتين، فلا يتجاوز الحد فيهما.

(وأسألك نعيمًا لا ينفد) وفي نسخة: «لا يَبيد» وهو بفتح الموحّدة، من باد يَبيد، كباع يبيع: إذا ذهب، وانقطع، أي أسألك نعيما لا ينقطع، ولا يَفنَى، وليس ذلك إلّا نعيم الآخرة، فكأنه سأل اللَّه تعالى الجنّة.

(وأسألك قُرّةَ عين) اختُلف في معناها: فقال بعضهم: بَرَدَتْ وانقطع بُكاؤها، واستحرارها بالدمع، فإن للسرور دَمعَةً باردةً، وللحُزْن دمعةً حارّةً، وقيل: هو من القَرَار، أي رأت ما كانت مُتَشَوِّفَةً إليه، فقَرَّت ونامت، وقيل: أعطاه حتى تَقَرَّ عينه، فلا تطمح إلى من فوقه. وقيل: أقرّ اللَّهُ عينَهُ: أنام اللَّهُ عينَهُ، والمعنى صادف سُرُورًا يُذهبُ سهَرَه، فينام[1] .

ثم إنه يحتمل أن يكون المراد أن تقرّ عينه بتلذذه بطاعة مولاه سبحانه وتعالى، ودوام ذكره، وكمال محبّته، والأنس به، كما في الحديث الصحيح: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة».

ويحتمل أن يكون المراد أن تقَرَّ عينه بأولاده وذرّيته حيث يراهم مطيعين للَّه سبحانه وتعالى.

(لا تنقطع) بل تستمرّ حتى تتصل بنعيم الجنّة، وأعلاها النظر إلى وجهه الكريم، كما

---

(١) راجع «لسان العرب» جـ ٥ ص ٣٥٨٠ .

يأتي قريبًا.

(وأسألك الرضا بعد القضاء) أي بما قدّرته عليّ في سابق علمك، حتى أتلقّاه بوجه منبسط، وقلب منشرح، وأعلَمَ أن كلّ قضاء قضيته عليّ، فهو نافذ، لا مَحالة، فأتأدب مع قضائك، ولا أقلق، ولا أتسخّط **(وأسألك برد العيش بعد الموت)** برفع الروح إلى منازل السعداء، ودرجات المقرّبين، وفَسْح القبر، وجعله روضةً من رياض الجنّة.

وفيه إشارة إلى أن العيش في هذه الدار لا يبرُد لأحد، بل هو مشوب بالنكد، والكدر، وممزوج بالآلام الباطنة، والأسقام الظاهرة.

(وأسألك لَذّةَ النظر إلى وجهك) أي الفوز بمشاهدة وجهك الكريم.

وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينظر إلى وجهه الكريم في دار النعيم، كما قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

وقد جاء تفسير «الحسنى» في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية [يونس: ٢٦] بالنظر إلى وجهه الكريم، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن صهيب رضي الله عنه، أنّ رسول اللّه ﷺ تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، وقال: «إذا دخل أهل الجنّة الجنّة، وأهل النار النار نادى مناد: يا أهل الجنّة إن لكم عند اللّه موعدًا، يُريد أن ينجزكموه، فيقولون: وما هو؟ ألم يُثقّل موازيننا؟ ألم يبيّض وجوهنا، ويُدخلنا الجنّة، ويجيرنا من النار؟ قال: فيكشف لهم الحجاب، فينظرون إليه، فواللّه ما أعطاهم اللّه شيئًا أحبّ إليهم من النظر إليه، ولا أقرّ لأعينهم».

وأخرج ابن جرير بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه يبعث يوم القيامة مناديًا يُنادي يا أهل الجنّة - بصوت يسمع أوّلهم وآخرهم- إن اللّه وعدكم الحُسنى وزيادةً، فالحسنى الجنّة، والزيادة النظر إلى وجه الرحمن عزّ وجلّ».

قال المناويّ رحمه الله: قيّد النظر باللذّة، لأن النظر إلى اللّه تعالى إما نظر هيبة وجلال في عرصات القيامة، أو نظر لطف وجمال في الجنّة، إيذانًا بأن المسؤول هذا انتهى[1].

(والشوق إلى لقائك) قال المجد اللغوي رحمه الله: «الشوق»: نزاع النفس، وحركة الْهَوَى، جمعه: أشواق، وقد شاقني حُبُّها: هاجني انتهى.

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا، وهو الشوق إلى لقائه، وأطيب ما في الآخرة، وهو النظر إليه.

ولمّا كان كلامه موقوفًا على عدم ما يضرّ في الدنيا، ويفتن في الآخرة قال **(في غير**

---

(١) «فيض القدير» جـ ٢ ص ١٤٦ .

ضرّاء مضرّة) أي في غير مشقّة مُؤلمة. ف «الضرّاء» فَعْلاء من الضّرّ. قال الفيّومي: الضّرّ: الفاقة، والفقر، بضم الضاد اسم، وبفتحها مصدر، وضَرَّه يضُرُّه، من باب قتل: إذا فعل به مكروهًا، وأضرّ به يتعدّى بنفسه ثلاثياً، وبالباء رباعيًا، قال الأزهريّ: كلّ ما كان سُوءَ حال، وفقر، وشدّة في بدن فهو ضُرٌّ بالضم، وما كان ضدّ النفع، فهو بفتحها، وفي التنزيل: ﴿مسّني الضرّ﴾ الآية [الأنبياء:٣٨]. قال: و «الضرّاء»: نقيض السّرّاء، ولهذا أطلقت على المشقّة انتهى.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: متعلَّقُ الظرف مشكل، ولعله يتصل بالفقرة الأخيرة، وهي «الشوق إلى لقائك»، سأل شوقًا إليه في الدنيا بحيث يكون في ضرّاء غير مُضرّة، أي شوقًا لا يؤثّر في سلوكي، وإن ضرّني مضرّةً ما، قال [من الطويل]:

إِذَا قُلْتُ أَهْدَى الْهَجْرُ لِي حُلَلَ الْبَلَا تَقُولِينَ لَوْلَا الْهَجْرُ لَمْ يَطِبِ الْحُبُّ

وَإِنْ قُلْتُ كَرْبِي دَائِمٌ قُلْتِ إِنَّمَا يُعَدُّ مُحِبًّا مَنْ يَدُومُ لَهُ الْكَرْبُ

ويجوز اتصاله بقوله: «أحيني» إلخ، ومعنى «ضرّاء مضرّة» الضرّ الذي لا يُصبَرُ عليه.

وفي الرواية التالية: «وأعوذ بك من ضرّاء مُضرّة».

(ولا فتنة مُضلّة) أي موقعة في الحَيرة، مُفضية إلى الهلاك **(اللَّهمّ زيّنّا بزينة الإيمان)** هي زينة الباطن، إذ لا مُعوّل إلّا عليها، لأن الزينة زينتان، زينة البدن، وزينة القلب، وهي أعظمها قدرًا، وإذا حصلت حصلت زينة البدن على أكمل وجه في العُقبى.

ولمّا كان كمال العبد في كونه عالمًا بالحقّ، متّبعًا له، معلّمًا لغيره قال **(واجعلنا هُدَاةً مُهتدين)** وصف الهداة بالمهتدين، لأن الهادي إذا لم يكن مهتديًا في نفسه لم يصلح هاديًا لغيره، لأنه يوقع الناس في الضلال من حيث لا يشعر.

وهذا الحديث أفرده بعضهم بالشرح، كما قال المناوي رحمه اللَّه تعالى(١). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمّار بن ياسر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

هذا الحديث من أفراد المصنف، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه

---

(١) «فيض القدير» ج ٢ ص ١٤٧ .

هنا- ٦٢/ ١٣٠٥- وفي «الكبرى» -٩٦/ ١٢٢٨- بالسند المذكور. وفي ٦٢/ ١٣٠٦- وفي «الكبرى» -٩٦/ ١٢٢٩- بالسند الآتي. وأخرجه (أحمد) ٤/ ٢٦٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٠٦- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً، أَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ، «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد)** الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة[١١] تقدم١٧/ ٤٨٠ .

٢- **(عمه)** يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل من صغار[٩] تقدم١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(شريك)** بن عبدالله النخعي القاضي الكوفي، صدوق يخطىء كثيرا، وتغير حفظه منذ ولي القضاء [٨] تقدّم ٢٥/ ٢٩ .

٤- **(أبو هاشم الواسطي)** الرّمّاني يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقة [٦] تقدّم ١٨٨/ ٢٩٦ .

٥- **(أبو مجلَز)** لاحق بن حُميد السدوسي البصري، ثقة من كبار [٣] تقدّم ١٨٨/ ٢٩٦ .

٦- **(قيس بن عُبَاد)**[١] الضُّبَعيّ[٢] أبو عبدالله البصريّ، ثقة مخضرم [٢] تقدم ٢٣/ ٨٠٨ .

٧- **(عمار بن ياسر)** رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

---

(١) بضم العين المهملة، وتخفيف الموحدة.

(٢) بصم الضاد المعجمة، وفتح الموحدّة.

وشرح الحديث، ومتعلّقاته سبقت في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦٣- (بَابُ التَّعَوُّذِ فِي الصَّلَاةِ)

١٣٠٧- (أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَاجَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهوية الإمام الثبت الحجة النيسابوري [١٠] تقدم ٢/ ٢.

٢- **(جرير)** بن عبدالحميد الضبي الكوفي نزيل الرّيّ وقاضيها، ثقة ثبت [٨] تقدم٢/ ٢.

٣- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عَتَّاب الكوفي الإمام الثبت الحجة [٦] تقدّم ٢/ ٢ .

٤- **(هلال بن يساف)** -بكسر التحتانيّة- وقد تفتح، ويقال: ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٣٩/ ٤٣ .

٥- **(فَرْوة بن نوفل)** الأشجعي الكوفي، ثقة [٣].

روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبيه، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وغيرهم. وعنه هلال بن يساف، وأبو إسحاق السبيعيّ، وشريك بن طارق، وغيرهم.

ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، وقال: قد قيل: إن له صحبة. وذكره أيضًا في الصحابة، وساق له من رواية عبدالعزيز بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، قال: أتيت المدينة، فقال لي رسول اللَّه ﷺ: «ما جاء بك؟»، قلت: جئت لتعلّمني كلمات. . . الحديث، قال ابن حبّان: القلب يميل إلى أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، لأن عبدالعزيز بن مسلم ربما وهم، فأفحش انتهى.

وقد روى هذا الحديث أبو داود الحَفَريّ، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن فروة ابن نوفل، عن أبيه، وكذا أخرجه أصحاب السنن الثلاثة من طريق زُهير بن مُعاوية، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، وهو الصواب، واختلف فيه على أبي إسحاق اختلافًا كثيرًا. وقال ابن عبدالبرّ في الصحابة: حديثه مضطرب، وفروة بن نوفل الأشجعيّ من الخوارج، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية، فبعث إليهم المغيرة، فقُتلوا سنة (٤٥) وليس لفروة بن نوفل صحبة، ولا رؤية، وإنّما يروي عن أبيه، وعائشة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن فروة بن نوفل له صحبة؟ فقال: ليست له صحبة، ولأبيه صحبة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده برقم (٥٥٢٥) و(٥٥٢٦) و(٥٥٢٧) و(٥٥٢٨).

٦- (عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن فَرْوة بن نوفل) الأشجعي رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قال: قلت لعائشة)** أمّ المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها **(حدثيني بشيء كان رسول اللَّه ﷺ يدعو به في صلاته)** يعمّ كلّ أجزاء الصلاة، لكن خصّ بأدلة أخرى أن المراد مواضع الدعاء منها، كحال السجود، وبعد التشهد، والصلاة على النبي ﷺ.

وفي الرواية الآتية -٥٨/ ٥٥٢٣- من رواية عبدة بن أبي لبابة، عن هلال بن يساف، أنه سأل عائشة رضي الله عنها ما كان أكثر ما يدعو به رسول اللَّه ﷺ قبل موته؟ قالت: كان أكثر ما كان يدعو به: «اللَّهم إني أعوذ بك. . .» **(قالت)** وفي نسخة: «فقالت» **(نعم)** كلمة معناها التصديقُ إن وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد، والوعدُ إن وقعت بعد المستقبل، نحو هل تقوم، ومنه هذا الحديث، فعائشة رضي اللَّه تَعِدُه بأن تحدّثه بما سأل عنه، فـ «نعم» تُبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب، أو نفي، بخلاف «بلى»، فإنها للإيجاب بعد النفي، وقد تقدم بسط الكلام عليهما في أكثر من موضع.

(كان رسول اللَّه ﷺ يقول: اللَّهمّ إني أعوذ بك من شرّ ما عملت) أي من شرّ ما

اكتسبته مما يقتضي العقوبة في الدنيا والآخرة **(ومن شرّ ما لم أعمل)** أي أتحصّن بك من أن أعمل في المستقبل ما يتسبب في إيصال العقوبة إليّ.

واستعاذتُهُ ﷺ من هذا تعليم للأمة، ولبيان أنه لا يأمن مكر اللَّه إلا القوم الخاسرون.

وقيل: استعاذ من أن يصيبه شر عمل غيره، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ الآية [الأنفال: ٢٥][1].

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: قوله: «من شرّ ما عملت الخ»: أي من شرّ ما فعلت، من السيّئات، وما تركت من الحسنات، أو من شرّ كلّ شيء مما يتعلّق به كسبي، أو لا. واللَّه تعالى أعلم انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٣/ ١٣٠٧- وفي «الكبرى» -٩٧/ ١٢٣٠- عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل، عنها. وفي ٥٨/ ٥٥٢٥- عن محمد بن قُدامة، عن جرير به. وفي -٥٨/ ٥٥٢٦- عن هناد بن السريّ، عن أبي الأحوص، عن حُصين، عن هلال به. وفي ٥٩/ ٥٥٢٧- عن محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حصين به. و٥٩/ ٥٥٢٨- عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن حُصين به.

وفي -٥٨/ ٥٥٢٣- عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن موسى بن شيبة، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن هلال بن يساف، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ ما كان أكثر ما يدعو به رسول اللَّه ﷺ قبل موته؟، فذكرته. وفي ٥٨/ ٥٥٢٤- عن عمران بن بكّار، عن أبي المغيرة، عن الأوزاعيُّ به، بلفظ: «سُئلت عائشة ما كان أكثر ما يدعو به النبي ﷺ؟...».

وأخرجه(م) ٨/ ٧٩، و٨٠ (د) ١٥٥٠ (ت) ٣٨٣٩ (وأحمد) ٦/ ٣١، و٦/ ١٠٠، و٦/ ٢١٣، و٦/ ٢٧٨، و٦/ ١٣٩، و٦/ ٢٥٧ . (وعبد ابن حميد) ١٥٢٩ . واللَّه

---

(١) «المنهل العذب المورود» جـ ٨ ص ٨١٠ .
(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٥٦ .

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦٤- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٣٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن بشّار)** بُندار أبو بكر العبدي البصري، ثقة حافظ[١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- **(محمد)** بن جعفر غُندر البصري، ثقة حافظ [٩] تقدّم ٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري[٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

٤- **(أشعث)** بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة [٦] تقدّم٩٠/ ١١٢ .

٥- **(أبوه)** سُليم بن الأسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة من كبار [٣] تقدّم ٩٠/ ١١٢ .

٦- **(مسروق)** بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] تقدم٩٠/ ١١٢ .

٧- **(عائشة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدمت ٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين اتفق بالرواية عنهم الأئمة الستة أصحاب الأصول دون واسطة، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعي، وفيه عائشة من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**)** أنها **(قالت: سألت رسول اللّه ﷺ عن عذاب القبر؟)** سيأتي للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ٢١/ ١٤٧٦- سبب سؤال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ذلك من رواية عمرة عنها،

قالت: سمعت عائشة تقول: جاءتني يهوديّة، تسألني، فقالت: أعاذك اللَّه من عذاب القبر، فلمّا جاء رسول اللَّه ﷺ قلت: يا رسول اللَّه أيعذب الناس في القبور؟ فقال: «عائذا باللَّه. . .» الحديث.

(فقال: نعم عذاب القبر حقّ) ظاهره أن هذا الجواب كان عقب سؤالها رضي الله عنها، لكن سيأتي أن جوابه ﷺ كان بعد أن أنكر ذلك على يهودية، ثمّ أوحي إليه، ففي الرواية الآتية في «كتاب الجنائز» ١١٥/ ٢٠٦٤- من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ، وعندي امرأة من اليهود، وهي تقول: إنكم تفتنون في القبور، فارتاع رسول اللَّه ﷺ، وقال: إنما تُفتن يهودُ، وقالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «إنه أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور»، قالت عائشة: فسمعت رسول اللَّه ﷺ بعدُ يستعيذ من عذاب القبر.

وأخرج مسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت عليّ امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شَعَرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول اللَّه ﷺ، وقال: «إنما يُفتَن يهود»، قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثمّ قال رسول اللَّه ﷺ: «هل شَعَرت أنه أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور»، قالت عائشة: فسمعت رسول اللَّه ﷺ يستعيذ من عذاب القبر.

وأخرج أحمد بإسناد على شرط البخاريّ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأمويّ، عن عائشة رضي الله عنها: أن يهوديّة كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة لها شيئًا من المعروف إلّا قالت لها اليهوديّة: وقاك اللَّه عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسول اللَّه هل للقبر عذاب؟، قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة، ثمّ مكث بعد ذلك ما شاء اللَّه أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس استعيذوا باللَّه من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حقّ».

(قالت عائشة) رضي الله عنها **(فما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي صلاةً)** وفي نسخة «صلى صلاةً» **(بعدُ)** بالبناء على الضم، لأنه من الظروف التي تبنى على الضم لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد أن سألته عائشة رضي الله عنها عن عذاب القبر؟، فأعلمه اللَّه بالوحي أنه حقّ، وأجابها بذلك **(إلا تعوّذ من عذاب القبر)** هو ضرب من لم يُوفَّق للجواب عند السؤال بمقامع من حديد، وغيره من أنواع العذاب، كشدة الضغطة، ووحشة الوحدة، والمراد بالقبر البرزخ، والتعبير به للغالب، أو كلّ ما استقرّ فيه أجزاؤه فهو قبره.

وفيه إثبات عذاب القبر، والرّدّ على المنكر لذلك من المعتزلة، وسيأتي الكلام عليه

مستوفًى في «كتاب الجنائز»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/١٣٠٨- وفي «الكبرى»-٩٨/ ١٢٣١- بالإسناد المذكور.

وأخرجه (خ) في «الجنائز» ٣/١٢٣ و(م) في «الصلاة» -٢ ص٩٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية التعوذ في الصلاة.

ومنها: إثبات عذاب القبر.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من خوفه من عذاب اللَّه تعالى، مع أنه سبحانه وتعالى قد غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٠٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ، فَكَذَبَ، وَوَعَدَ، فَأَخْلَفَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عثمان)** بن سعيد القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] تقدم٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(أبوه)** عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة عابد [٩] تقدّم ٦٩/ ٨٥ .

٣- **(شعيب)** بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقة عابد، من أثبت الناس في

---

(١) وفي نسخة «حدّثني».

الزهري [٧] تقدّم ٦٩/ ٨٥ .

٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإما م المدني الشهير الحجة الثبت [٤] تقدم١/ ١ .

٥- (عروة بن الزبير) بن العوّام أبو عبدالله المدني الفقيه الثقة الثبت [٣] تقدم٤٠/ ٤٤ .

٦- (عائشة) رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيّات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن النصف الأول منه حمصيون، والثاني مدنيون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن الزهري)، (قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة) رضي الله تعالى عنها **(أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة)** هذا مطلق لا يخصّ محلّا من الصلاة، لكن يعين أنه بعد التشهّد ما أخرجه أحمد -٦/ ٢٠٠- وصححه ابن خزيمة - واللفظ له- من رواية ابن جُريج، أخبرني عبدالله بن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول بعد التشهد كلمات، يعظّمهنّ جدًّا، قلت: في المثنى كليهما؟، قال: بل في المثنّى الأخير بعد التشهّد، ، قلت: ما هو؟، قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب جهنّم، وأعوذ بالله من شرّ المسيح الدّجّال، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات»، قال: كان يعظّمهنّ.

قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ.

ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم. . .» الحديث، هذه رواية وكيع عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عنه، ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، ، بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهّد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع. . .» فذكره.

فهذا -كما قال في «الفتح»[1]- فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهّد، فيكون سابقًا على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخيّر من الدعاء ما

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٨٣ .

شاء يكون بعد هذه الاستعاذة، وقبل السلام.

(اللَّهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر) تقدّم الكلام فيه في الذي قبله **(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجّال)** قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار. قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى. وتطلق على القتل، والإحراق، والنميمة، وغير ذلك.

والمسيح -بفتح الميم، وتخفيف المهملة المكسورة، وآخره حاء مهملة- يطلق على الدجّال، وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، ولكن إذا أريد الدجّال قُيّد به.

وقال أبو داود في «السنن»: المسيح مثقّل الدجّال، ومخفف عيسى، والمشهور الأول. وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه، عن خلف بن عامر، وهو الهمداني أحد الحُفّاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، يقال للدجّال، ويقال لعيسى، وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين، فهو رأي ثالث.

وقال الجوهريّ: من قال بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدّجّال، ونسب قائله إلى التصحيف.

واختلف في تلقيب الدجّال بذلك، فقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحًا، لا عين فيه، ولا حاجب، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج.

وأما عيسى عليه السلام، فقيل: سُمّي بذلك لأنه خرج من بطن أمّه ممسوحًا بالدهن، وقيل: لأن زكريّا مسحه، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلّا برىء، وقيل: لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل: للبسه المسوح، وقيل: هو بالعبرانية ما شيخا، فعرب المسيح، وقيل: المسيح الصدّيق. وذكر صاحب «القاموس» أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً، أوردها في «شرح المشارق»(١).

و «الدّجّال»: الخدّاع الكَذّاب. فَعّال، من الدَّجل، وهو الخدع، والكذب، والتغطية، والمراد به هنا الكذّاب المعهود الذي سيظهر في آخر الزمان، وفي معناه كلّ مفسد مضلّ.

والمراد بفتنة المسيح الدجّال هي ما يظهر على يديه من الخوارق للعادة التي يضلّ بها من ضعف إيمانه، كما اشتملت عليه الأحاديث الكثيرة التي بيّنت خروجه في آخر

---

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٨٤ .

الزمان، وما يظهر معه من تلك الأمور، أعاذنا اللّٰه تعالى من شر فتنته، بمنّه وكرمه آمين.

(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) «المحيا» بالقصر مَفْعَل من الحياة، كالممات من الموت، والمراد الحياة والموت، ويحتمل أن يريد زمان ذلك، ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها، ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار، وحالة المسألة في القبر، وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين، وسأل التثبيت فيهما. قاله القرطبي.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فتنة المحيا ما يَعرض للإنسان مدّة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها -والعياذ باللّٰه- أمر الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات يجوز أن يُراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن بها فتنة القبر، وقد صحّ -يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز- «إنكم تفتنون في قبوركم مثل، أو قريبًا من فتنة الدجّال»، ولا يكون مع هذا الوجه متكرّرًا مع قوله: «عذاب القبر»، لأن العذاب مترتب عن الفتنة، والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العامّ بعد الخاصّ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجّال داخلة تحت فتنة المحيا.

وأخرج الحكيم الترمذيّ في «نوادر الأصول» عن سفيان الثوريّ أن الميت إذا سئل «من ربّك» تراءى له الشيطان، فيشير إلى نفسه إنّي أنا ربّك، فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل، ثمّ أخرج بسند جيّد إلى عمرو بن مرّة: «كانوا يستحبّون إذا وُضع الميت في القبر أن يقولوا: اللّٰهمّ أعذه من الشيطان». قاله في «الفتح».

(اللّٰهمّ إني أعوذ بك من المأثم) أي مما يأثم به الإنسان، أو مما فيه إثم، أو مما يوجب الإثم، أو الإثم نفسه، مصدر وُضع موضع الاسم.

(والمَغْرَم) قال الجزري: هو مصدر وُضع موضع الاسم، يريد به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: : المغرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما استُدين فيما يكرهه اللّٰه، أو فيما يجوز، ثمّ عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه، وهو قادر على أدائه، فلا يُستعاذ منه انتهى[١].

وقال الحافظ: المغرم الدين، يقال: غرم - بكسر الراء- أي ادَّانَ، قيل: المراد به ما

---

(١) «المرعاة» جل ٣ ص ٢٩٢ .

يُستدان فيما لا يجوز، أو فيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعمّ من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين. وقال القرطبي: المغرم الغرم، وقد نبّه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم انتهى[1].

وقال السنديّ: بعد ذكر الأقوال السابقة: قلت: والظاهر أن المراد ما يُفضي إلى المعصية بسبب ما انتهى[2].

(فقال له قائل) هي عائشة رضي الله عنها، كما بينته رواية المصنف -٩/ ٥٤٥٤- من طريق معمر، عن الزهري، ولفظها: كان رسول اللَّه ﷺ أكثر ما يتعوّذ من المغرم والمأثم، قلت: يا رسول اللّه ما أكثر ما تتعوذ من المغرم؟، قال: «إنه من غرم حدّث، فكذب، ووعد فأخلف».

(ما أكثر ما تستعيذ من المغرم) «ما» الأولى تعجبية، و «أكثر» -بفتح الراء- فعل تعجب، و «ما» الثانية مصدريّة، والمصدر المؤوّل منصوب على أنه مفعول فعل التعجّب. كأن هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال، ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال. قاله السندي رحمه اللّه تعالى.

(فقال: إن الرجل) المراد الجنس، وغالب حاله **(إذا غرم)** - بكسر الراء - أي لزمه دين، والمراد استدان، واتخذ ذلك دأبه وعادته، كما يدلّ عليه السياق **(حدّث)** -بتشديد الدّال - أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذره في التقصير **(فكذب)** لأنه إذا تقاضاه ربّ الدين، ولم يحضر ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده، ويقول: لي مال غائب إذا حضر أؤدي دينك **(ووعد)** أي في المستقبل بأن يقول: أعطيك غدا، أو في المدّة الفلانية **(فأخلف)** في وعده.

وبما تقرّر عُلم أن «غرم» شرط، و «حدّث» جزاء، و «كذب» عطف على الجزاء مرتب عليه، و «وعد» عطف على «حدّث»، لا على «غرم»، و «أخلف» مرتب عليه.

وحاصل الجواب أن الدين يؤدي إلى خلل بالدين، فلذلك وقعت العناية بالمسألة.

واستُشكل دعاؤه صلى اللّه عليه ورسلم بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

وأجيب بأجوبة:

(أحدها): أنه قصد التعليم لأمته.

(ثانيها): أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي.

---

(١) «فتح» ج ٢ ص ٥٨٤ - ٥٨٥ .

(٢) «شرح السندي» ج ٣ ص ٥٧ .

(ثالثها): سلوك طريق التواضع، وإظهار العبوديّة، ولزوم خوف اللَّه، وإعظامه، والافتقار إليه، وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة، لأن ذلك يُحصّل الحسنات، ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة له لا يترك التضرّع، فمن لم يتحقّق له ذلك أحرى بالملازمة.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجّال مع تحققه أنه لا يدركه، فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين. وقيل على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدلّ عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «إن يَخرُج، وأنا فيكم، فأنا حجيجه. . .» الحديث. أفاده في «الفتح»[(١)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٤/ ١٣٠٩- وفي «الكبرى»- ٩٨/ ١٢٣٢- عن عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عنها. وفي -٩/ ٥٤٥٤- عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان، عن سلمة بن سعيد بن عطيّة، وكان خير أهل زمانه، عن معمر، عن الزهريّ به. وفي -٢٢/ ٥٤٧٢- عن إسحاق بن إبراهيم، عن بقيّة، عن سليمان سُليم الحمصيّ، عن الزهريّ به.

وأخرجه (خ- ١/ ٢١١-، و٣/ ١٥٤، و٩/ ٧٥ (م) -٢/ ٩٢، و٢/ ٩٣ (د) رقم ٨٨٠ (ابن خزيمة) ٨٥٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعية الدعاء بهذا الدعاء في الصلاة.

ومنها: إثبات عذاب القبر، خلافا لمن نفاه من المعتزلة، والتعوذ منه.

ومنها: التعوذ من فتنة الأشياء المذكورة فيه.

ومنها: تعظيم شأن الدين، وأنه سبب للوقوع في الإثم.

ومنها: تحريم الكذب، وخلف الوعد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٥٨٥ .

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣١٠- **(أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنِ الْمُعَافَى[1]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح وَأَنْبَأَنَا[2] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ[3] مِنْ أَرْبَعٍ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَالَهُ»)**.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن عبدالله بن عمّار الموصليّ)** أبو جعفر، الْمُخَرِّمي، نزيل الموصل، ثقة حافظ [١٠] تقدم ١٢٢٠/٢٠ .

٢- **(عليّ بن خشرم)** المروزيّ، ثقة، من صغار [١٠] تقدّم ٨/٨ .

٣- **(المُعافى)** بن عمران الأزديّ الفهمي، أبو مسعود الموصليّ، ثقة عابد فقيه، من كبار [٩] تقدّم ١٢٧١/٣٦ .

٤- **(عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعيّ، أبو إسرائيل الكوفي، ثقة مأمون [٨] تقدّم ٨/٨ .

٥- **(الأوزاعي)** عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي الإمام الفقيه الحجة [٧] تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٦- **(حسّان بن عطية)** المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقيّ، ثقة فقيه عابد [٤].

رَوَى عن أبي أمامة، وعنبسة بن أبي سفيان، وخالد بن معدان، ومحمد بن أبي عائشة، وغيرهم. وعنه الأوزاعيّ، وأبو غسّان المدني، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد، وعثمانُ الدارميُّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان قدريًا. وقال سعيد بن عبدالعزيز: هو قدريّ، فبلغ ذلك الأوزاعيّ، فقال: ما أغرّ سعيدًا بالله، ما أدركت أحدًا أشدّ اجتهادًا، ولا أعمل منه. وقال الجُوزجانيّ: كان ممن يتوهم عليه القدر. وقال العجلي: شامي ثقة. وقال الأوزاعيّ: كان حسّان يتنحّى إذا صلّى العصر في ناحية المسجد، فيذكر الله حتى تغيب الشمس.

---

(١) وفي نسخة «عن مُعَافَى».

(٢) وفي نسخة «وأخبرني».

(٣) وفي نسخة «فليتعوذ من أربع».

وقال خالد بن نزار: قلت للأوزاعيّ: حسّان بن عطيّة عمن قال؟ فقال لي: مثل حسّان كنا نقوله عمن؟. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة، وقال: كان أفضل أهل زمانه. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث فقط.

٧- **(محمد بن أبي عائشة)** المدني مولى بني أُميّة، سكن دمشق، خرج إليها مع بني أميّة حين أخرجهم ابن الزبير، يقال: اسم أبيه عبدالرحمن[1]، حجازيّ ليس به بأس [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، وجابر، وعمن صلى مع النبي ﷺ، وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن. وعنه حسّان بن عطيّة، وأبو قلابة، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو إسحاق الحجازيّ، شيخ لبقيّة.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر ابن أبي حاتم أنه أخو موسى بن أبي عائشة، وقال سألت أبي عنه؟، فقال: ليس بمشهور، قليل الحديث انتهى.

قال الحافظ: وقع له -أي لابن أبي حاتم- وَهَمٌ في ذكر الرواة عنه، وذلك أنه صحّف أبا قلابة، فقال: روى عنه أبو عوانة، ثمّ ضمّ إليه شعبة، والثوريّ، وهؤلاء إنما رووا عنه بواسطة، فسبحان من لا يسهو انتهى.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة» حديثا واحدًا، والباقون إلا الترمذي، له عندهم حديث الباب، وعند أبي داود حديث آخر: «ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلّون كما نصلي. . .» في الذكر عقب الصلاة. واللَّه تعالى أعلم.

٨- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه، تقدّم ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم موثقون، وأن فيه كتابة (ح) إشارة إلى الانتقال إلى سند آخر، وقد أشبعت الكلام عليها في مواضع كثيرة فيما مضى من هذا الشرح، فللمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هذا الحديث سندان إلى الأوزاعي، أحدهما محمد بن عبداللَّه الموصلي، عن المعافى، عنه، والثاني علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عنه، وأن لفظ الحديث المذكور هنا هو لفظ عيسى بن يونس، وأما المعافى فراه بمعناه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعي، وفيه أبو هريرة أكثر من

---

(١) عبارة «تهذيب الكمال» جـ ٢٥ ص ٤٣٠ : «ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن أبي عائشة».

روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن محمد بن أبي عائشة**) أنه (**قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا تشهّد أحدكم**) وفي رواية مسلم «إذا فرغ أحدكم من التشهّد الآخر. . .» ومعناه آخر الصلاة، فيشمل ما فيه تشهد واحد، كالصبح، وفيه تقييد لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبله، حيث قالت: «كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة. . .»، فبين في هذا الحديث أن التعوذ يكون بعد الأخير.

وفيه ردّ على ابن حزم فيما ذهب إليه من وجوب التعوذ أيضا في التشهّد الأول.

قال النووي رحمه الله: فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارة إلى أنه لا يستحبُّ في الأول، وهكذا الحكم، لأن الأوّل مبنيّ على التخفيف انتهى.

(**فليتعوّذ بالله**) ظاهره وجوب الاستعاذة من هذه الأربع، وإليه ذهب طاوس، حيث أمر ابنه بإعادة الصلاة لتركها، وهو مذهب ابن حزم، وحمله الجمهور على الندب، وادعى بعضهم الإجماع على الندب، وهو لا يتمّ مع مخالفة من ذكر.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: والحقّ الوجوب، إن علم تأخّر هذا الأمر عن حديث المسيء صلاته، لما عرّفناك في شرحه . انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونه للوجوب هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

(**من أربع**) أي من أربع خصال (**من عذاب جهنّم**) الجارّ والمجرور بدل من الجارّ والمجرور قبله بدل تفصيل من مجمل، وقدم التعوذ من عذاب جهنم لكونه أشدّ وأبقى (**وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شرّ المسح الدجّال**) قيل: أخره لأنه إنما يقع في آخر الزمان قربَ الساعة.

قال القاري: قيل: له شرّ وخير، فخيره أن يزداد المؤمن إيمانًا، ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه، من أنه كافر، فيزداد إيمانًا، وشرّه أن لا يقرأه الكافر، ولا يعلمه انتهى.

(**ثمّ يدعو لنفسه بما بداله**) هذا مما يؤكّد أن الأمر بالتعوذ من الأمور الأربعة للوجوب، حيث خيّر المصلي أن يدعو بما يشاء هنا، بخلاف ما تقدّم، فقد أمره دون تخيير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٦٤/ ١٣١٠- وفي «الكبرى» -٩٨/ ١٢٣٣- بالإسناد المذكور.
وأخرجه (م) -٢/ ٩٣- (د) رقم -٩٨٣- (ق) ٩٠٩- (أحمد) ٢/ ٢٣٦، و٢/ ٤٧٧، (الدارمي) -١٣٥٠-، و١٣٥١- (ابن خزيمة) ٧٢١ . والله تعالى أعلم.
وفوائد الحديث تعلم مما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٥- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ)

١٣١١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٤/ ٤ .
٢-**(يحيى)** بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري الإمام الحجّة الثبت [٩] تقدم٤/ ٤ .
[تنبيه]: كون يحيى المذكور في السند هو القطانَ هو ظاهر عمل الحافظ أبي الحجّاج المزّيّ رحمه الله في «تحفة الأشراف» جـ٢ ص ٢٧٨، فإنه بعد ما ذكر حديثا رواه عمرو بن علي، ومحمد بن المثنّى، ويعقوب بن إبراهيم، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد. . . ذكر حديث الباب، فقال: س في الصلاة عن عمرو بن علي، عن يحيى به اهـ. فظاهره أنه يحيى بن سعيد المتقدّم.

فإن قلت: روى الحافظ أبو محمد الدارمي رحمه الله تعالى في «سننه» جـ١ ص ٨٠ رقم -٢٠٦-هذا الحديث عن محمد بن أحمد بن خلف، عن يحيى بن سُليم، عن جعفر بن محمد. . .فيحتمل أن يكون يحيى في سند المصنف هو ابن، سليم.

قلت: الظاهر أن يحيى في سند المصنف هو القطان، كما أفاده صنيع الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى الذي أشرت إليهِ آنفًا، فقد أخرج الحديث أحمد في «مسنده» جـ٣

ص٣١٩- عن يحيى، ولم ينسبه، فالظاهر أنه القطان، لأن أحمد كان كثير الرواية عن يحيى القطان، وأما ابن سليم فكان أحمد يتكلم فيه، ويضعفه، ولم يرو عنه إلّا حديثا واحدا.

لكن لا يُدفع أن يكون هو ابن سليم، لأنه في طبقته. واللَّه تعالى أعلم.

و يحيى بن سُليم هو القرشي الطائفي، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ [٩] تقدم ٨٧/٧١ . واللَّه تعالى أعلم.

٣- **(جعفر بن محمد)** الهاشميّ، أبو عبداللَّه المدنيّ، المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام [٦] تقدّم ١٨٢/١٢٣ .

٤- **(أبوه)** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر المدني، المعروف بالباقر، ثقة فاضل [٤] تقدّم ١٨٢/١٢٣ .

٥- **(جابر)** بن عبداللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدّم ٣٥/٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة، وفيه جابر رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) رضي اللَّه تعالى عنه **(أنّ رسول اللَّه ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد)** فيه استحباب هذ الذكر في الصلاة بعد التشهد، وقبل السلام، على ما هو رأي المصنف رحمه اللَّه تعالى حيث أورده هنا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن الذي يظهر لي أنّ المراد بالصلاة والتشهد ليس الصلاةَ المعهودة، ولا التشهدَ المعروف، وهو «التحيّات للَّه الخ»، وإنما المراد الخطبة، كما سيأتي الكلام عليه قريبًا.

(أحسن الكلام كلام اللَّه) فيه مدح كلام اللَّه تعالى، والمراد كتاب اللَّه عزّ وجلّ، كما بينته الرواية الآتية في «كتاب الجمعة»: «إن أصدق الحديث كتاب اللَّه. . .»، وفي رواية أحمد: «إن أحسن الحديث كتاب اللَّه عزّ وجلّ». . . الحديث.

وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣]

فكلام اللَّه تعالى أحسن من كلام غيره من المخلوقين، فقد أخرج الترمذي، وحسّنه، مرفوعًا «وفضل كلام اللَّه على سائر الكلام كفضل اللَّه على خلقة».

فكتاب اللَّه تعالى هو الجامع لجميع أصناف المعلومات، وهو المحتوي على جميع حقائق التشريعات، ففيه نبأُ مَن قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبّار قصمه اللَّه، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه اللَّه، وهو حبل اللَّه المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعّب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يملّه الأتقياء، ولا يخلُقُ على كثرة الردّ، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجنّ إذ سمعته أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجنّ: ١]، من عَلِمَ علمَهُ سَبَق، ومن قال به صَدَق، ومن حَكَمَ به عَدَل، ومن عمل به أُجر، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم[(١)].

(وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ) قال القرطبيّ: بضم الهاء، وفتح الدّال فيهما، وبفتح الهاء، وسكون الدال فيهما، وهما من أصل واحد، والهُدَى بالضم: الدلالةُ والإرشاد، والهَدْيُ بالفتح: الطريقُ، يقال: فلان حَسَنُ الهَدْي: أي المذهب في الأمور كلها، أو السيرة انتهى.

والمعنى أن أحسن السيرة، وأجمل الهيئة، وأكمل الطريقة هو ما كان عليه النبي ﷺ، وكل هدي غيره فهو ضلال، وإن كان متسما ظاهرًا بصفة العبادة، ولذا لما رأى صلى اللَّه عليه من بعض أصحابه تعمّقًا في العبادة أنكر عليهم ذلك.

ففي «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه: جاء ثلاثة رَهْط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلمّا أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالُوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر، قال: أحدهم: أمّا أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبدًا، فجاء رسول اللَّه ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أَمَا واللَّه إني لأخشاكم للَّه، وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقُدُ، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»[(٢)].

وفيه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أمرهم من الأعمال

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا، لكنه ضعيف بسبب الحارث الأعور، ولذا لم أورده على أنه حديث مرفوع، وإنما هو كلام حق، وَوَصْفٌ مطابق للقرآن. فتنبّه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ج ٧ ص ٢ .

أمرهم بما يُطيقون، قالوا: لسنا كهيئتك يا رسول اللَّه، إن اللَّه قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، فيغضبُ، حتى يعرف الغضب في وجهه، ثمّ يقول: «إن أتقاكم، وأعلمكم باللَّه أنا»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٥/ ١٣١١- وفي «الكبرى» -٩٩/ ١٢٣٤- عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عنه، مختصرًا. وفي ٢٢/ ١٥٧٨- عن عتبة بن عبداللَّه، عن ابن المبارك، عن سفيان الثوريّ، عن جعفر به، مطوّلا.

وأخرجه (م) ٣/ ١١ مطوّلاً (د) رقم ٢٩٥٤- (ق) ٢٤١٦ - (أحمد) ٣/ ٣١٠، و٣/ ٣١٩، و٣/ ٣٣٧، و٣/ ٣٧١ (ابن خزيمة) -١٧٨٥ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: هذا الحديث أورده المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا مستدلّا على مشروعية هذا الذكر في الصلاة بعد التشهد، وهذا يدلّ على أنه يرى أن المراد بالصلاة في قوله: «في صلاته بعد التشهد» الصلاة المعهودة، والتشهد هو قوله: «التحيّات للَّه الخ».

لكن الذي يظهر لي أن المراد بالصلاة الخطبةُ، بدليل أن هذا الحديث مختصر من حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه الآتي للمصنف في «كتاب الجمعة» رقم ٢٢/ ١٥٧٨ من طريق سفيان الثوري، عن جعفر، بلفظ: «كان رسول اللَّه ﷺ يقول في خطبته. . . وفيه «إن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ. . . الحديث.

وأصرح منه ما عند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد رَوَى الحديثَ عن يحيى شيخ المصنف بسنده. . . ولفظُهُ: أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول في خطبته بعد التشهّد: «إن أحسن الحديث كتاب اللَّه عزّ وجلّ، وأحسن الهدي هدي محمد . . .» الحديث.

فدلّ على أن المراد ليس تشهد الصلاة، وإنما هو تشهد الخطبة، وسماها صلاةً لأنها من مقدماتها، فخطبة الجمعة كجزء من صلاتها، ولذلك جعلها الجمهور من شرط صحتها، كما سيأتي الكلام عليه في محله، إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١) المصدر السابق جـ ١ ص ١١ - ١٢ .

والحاصل أن استدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على مشروعية هذا الذكر عقب تشهد الصلاة محل نظر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦٦- (بَابُ تَطْفِيفِ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التطفيف» مصدر طَفَّفَ، يقال: طَفَّفه، فهو مُطَفِّفٌ: إذا كال، أو وزن، ولم يوف.

والمراد به هنا نقص إتمام الركوع والسجود في الصلاة. واللَّه أعلم بالصواب.

١٣١٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ[٢]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَطَفَّفَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟، قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مُتَّ، وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ، وَيُتِمُّ، وَيُحْسِنُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان)** الرُّهَاوي، ثقة حافظ [١١] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٢- **(يحيى بن آدم)** أبو زكريّا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم ١/ ٤٥١ .

٣- **(مالك بن مِغْوَل)** أبو عبداللَّه الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٧] تقدم ٩٨/ ١٢٧ .

٤- **(طلحة بن مُصرِّف)** بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، ثقة قارىء فاضل [٥] تقدم ١٩١/ ٣٠٦ .

٥- **(زيد بن وهب)** الْجُهَني، أبو سليمان الكوفي، ثقة مخضرم جليل [٢] تقدم ٢٦/ ٣٠ .

٦- **(حُذيفة)** بن اليمان حليف الأنصار صحابي مشهور ابن صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم ٢/ ٢ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة «حدثني».

(٢) وفي بعض النسخ «مالك بن مِغْوَل».

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن حذيفة) رضي اللَّه تعالى عنه **(أنه رأى رجلًا)** لم يعرف اسمه، وعند ابن خزيمة، وابن حبان، من طريق الثوري، عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة، ومثله لعبدالرزاق عن الثوريّ **(يصلي)** جملة في محلّ نصب صفة لـ «رجلًا» **(فطفف)** من التطفيف، وهو يطلق على النقص والزيادة[1] والمراد هنا الأول، ففي رواية البخاري: «رأى رجلًا لا يُتمّ الركوع والسجود»، وفي رواية عبدالرّزّاق «فجعل ينقُر، ولا يتم ركوعه» (**فقال له حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عامًا)** وفي نسخة «سنة».

فإن قيل: هذا الكلام مشكل، لأن حذيفة رضي الله عنه مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل قبل الهجرة بأربع سنين، أو أكثر، ولعلّ الصلاة لم تكن فُرضت بعدُ، فكيف يصح قوله: منذ أربعين سنة؟

أجيب: بأنه أطلق ذلك، وأراد المبالغة، وزاد في «الفتح»: أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه، ثم أسلم، فحصلت المدّة المذكورة من الأمرين انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» بعيد، كما لا يخفى. واللَّه تعالى أعلم.

(قال: ما صليت منذ أربعين سنة) هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته «فإنك لم تصل».

وقال التيمي في شرح البخاري: معنى «ما صليت» أي صلاة كاملة، وقيل: نَفَى الفعلَ عنه بما نُفِي عنه من التجويد، كقوله: «لا يزني الزاني، حين يزني وهو مؤمن»، نفى عنه الإيمان لمثل ذلك **(ولو متّ)** بضم الميم، وكسرها **(وأنت تصلي هذه الصلاةَ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(لمتّ على غير فطرة محمد ﷺ)** قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: والمراد بـ «فطرة محمد» ﷺ شرعه ودينه انتهى.

واستُدلّ به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة.

---

(١) المشهور في كتب اللغة أن التطفيف هو النقص، لكن أشار في «اللسان» إلى أنه يكون بمعنى الوفاء والنقص. راجعه في مادة «طفف».

وعلى تكفير تارك الصلاة، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخلّ ببعض أركانها، فيكون نفيه عمن أخلّ بها كلها أولى.

وهذا بناء على أن المراد بالفطرة: الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصلّ، كما تقدم في بابه، وهو إما على حقيقته عند قوم، وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين.

قال الخطابي: معنى «الفطرة»: الملة، أو الدين، قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة، كما جاء «خمس من الفطرة»... الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ «سنة محمد».

قال التيمي: وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عُرَى الإيمان.

وفيه أن الصحابي إذا قال: سنة محمد، أو فطرته كان حديثًا مرفوعًا، وقد خالف فيه قوم، والراجح الأوّل. قاله في «الفتح»[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المثل المضروب في هذا الحديث لمن لا يُتمّ ركوعه، ولا سجوده، ففي غاية الحسن، فإن الصلاة هي قوت قلوب المؤمنين وغذاؤها بما اشتملت عليه من ذكر اللَّه، ومناجاته وقربه، فمن أتمّ صلاته، فقد استوفى غذاء قلبه وروحه، فما دام على ذلك كملت قوّته، ودامت صحّته وعافيته، ومن لم يُتمّ صلاته، فلم يستوف قلبُهُ وروحُهُ قوتها وغذاءها، فجاع قلبه، وضعف، وربما مرض، أو مات، لفقد غذائه، كما يَمْرَضُ الجسد، ويَسقم، إذا لم يكمل بتناول غذائه وقوته الملائم له انتهى[2].

(**ثمّ قال**) حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه (**إن الرجل ليخفف**) في صلاته بأن يخفف في القراءة مثلا (**ويتم**) ركوعها وسجودها، وسائر واجباتها (**ويحسن**) أداءها.

يعني أن التخفيف لا يتنافى مع الإتمام والإحسان في الصلاة.

والحاصل أن التخفيف ليس مذموما مطلقا، بل إنما يذم إذا كان مُخلّا ببعض أركان الصلاة، أوواجباتها، كما يأتي بيان ذلك في حديث الباب التالي، وأما إذا أتى بذلك، وأحسن فيه، ولكنه خفف فيما يطلب فيه التطويل، كالقراءة مثلاً، فلا يذمّ، وإن كان خلاف الأولى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٥٢٨ - ٥٢٩ .

(٢) «شرح البخاري» جـ ٧ ص ١٦٢ .

حديث حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٦/ ١٣١٢- وفي «الكبرى»-١٠٠/ ١٢٣٥- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ١٠٨ و٢٠٠ و٢٠٦ (أحمد) ٥/ ٣٨٤ و٣٩٦ . واللَّه أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم التطفيف في الصلاة وهو النقص من ركوعها وسجودها ونحوهما.

ومنها: أن من لم يقم الصلاة بأركانها، وواجباتها كما ينبغي يسمى غير مصلّ.

ومنها: أن من أتم الصلاة بأركانها وواجباتها، فهو محسن، وإن خفف في بعض مستحباتها.

ومنها: أن الصحابي إذا قال: «سنة محمد ﷺ»، أو «فطرته» كان حديثًا مرفوعًا حكمًا، هذا هو المذهب الراجح عند أهل العلم، وقد خالف في ذلك بعض العلماء.

قال الحافظ السيوطي رحمه اللَّه تعالى في «ألفية المصطلح» مشيرًا إلى هذا:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٧- (بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِىءُ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ)

وفي النسخة «الهندية» «باب أقلّ ما تُجزىء به الصلاة».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دلالة الحديث على الترجمة واضحة، فإنه ﷺ قال لمن لم يصلّ بالصفة المذكورة في هذا الحديث: «إنك لم تصلّ»، فدلّ على أن أقلّ ما يُجزىء ما كان بالصفة المذكورة في هذا الحديث، وأيضًا قال: «فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمّت، وما انتقصت من هذا، فإنما تنتقصه من صلاتك». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣١٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ، وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جَهَدْتُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ، ثُمَّ افْعَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام المصري الفقيه الحجة[٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- (ابن عجلان) هو محمد المدني، صدوق [٥] تقدم٣٦/ ٤٠ .

٤- (علي بن يحيى) بن خلّاد الزُّرَقيّ الأنصاري، ثقة [٤] تقدم٢٧/ ٦٦٧ .

٥- (أبو عليّ) هو يحيى بن خَلَّاد بن رافع بن مالك بن العجلان العجلاني الأنصاري الرزقي المدني، له رؤية، ثقة [٢] تقدم ٢٧/ ٦٦٧ .

(عم يحيى بن خلّاد) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري البدري، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما تقدم٢٧/ ٦٦٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم مستوفى الشرح برقم ١٠٥/ ١٠٥٣، وتقدّم الكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى ولي التوفيق.

قوله: «يرمقه»: أي ينظر إليه شَزْرًا[١]. وفي «المصباح»: رمقه بعينه رَمْقًا، من باب قتل: أطال النظر إليه.

وقوله: «جهدت» من باب منع: أي بذلت وُسْعي وطاقتي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣١٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

---

(١) يقال: نظر إليه شَزْرًا: إذا نظر إليه بمؤخر عينه كالمعرض المتغضّبِ. أفاده في «المصباح».
(٢) وفي نسخة «حدثنا».

قَيسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ، فَرَدَّ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ارجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: «ارجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَهَدْتُ، وَحَرَصْتُ، فَأَرِنِي، وَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ، فَتَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُه[1] مِنْ صَلَاتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدموا في السند الماضي، سوى:

١- سويد بن نصر) المروزي، ثقة [١٠] تقدم٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبدالله بن المبارك) الإمام الحافظ الحجة المروزي [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٣- (داود بن قيس)الفرّاء الدبّاغ المدني، ثقة فاضل [٥] تقدّم ٩٦/ ١٢٠ .

والحديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، يُسْمِعُنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن بشار) بُندار أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- (يحيى) بن سعيد، أبو سعيد القطان الإمام الحجة الثبت البصري[٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- (سعيد) بن أبي عَرُوبة مِهْرَان البصري، ثقة ثبت يدلس واختلط بآخره [٦] تقدم ٣٤/ ٣٨ .

---

(١) وفي نسخة «تنقُصه».

[تنبيه]: أشار في هامش «الهندية» إلى أنه وقع في بعض النسخ «شعبة» بدل «سعيد».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن «سعيدا» هو الصواب، لأنه صرح به ابن ماجه في «سننه»، فقد أخرجه من طريقه رقم -١١٩١-، فقال: سعيد بن أبي عروبة، وكذا الحافظ أبو الحجاج المزّي في «تحفة الأشراف» جا١ ص٤٠٨- صرّح بأنه سعيد ابن أبي عروبة، ولم يشر إلى رواية شعبة أصلا، وأيضًا هو الذي في «السنن الكبرى» للمصنف. والله تعالى أعلم.

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري الإمام الحجة يدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- **(زُرَارة بن أوفى)** العامريّ الحَرَشيّ، أبو حاجب البصري قاضيها، ثقة عابد [٣] تقدم ٢٧/ ٩١٧ .

٦- **(سعد بن هشام)** بن عامر الأنصاريّ المدنيّ ابن عمّ أنس، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وسَمُرَة بن جُنْدُب، وأنس ﷺ. وعنه زُرَارة بن أوفى، وحُميد بن هلال، وحميد بن عبدالرحمن الحميريّ، والحسن البصريّ.

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء الله تعالى. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: قُتل بأرض مُكران غازيا. وذكر البخاريّ أنه قُتل بأرض مُكران على أحسن أحواله. قال أبو بكر الحازمي: «مُكران» بضم الميم بلدة بالهند. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب **(٢٢)**.

٧- **(أمّ المؤمنين)** هي عائشة رضي الله عنها، تقدمت ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنّف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بثقات البصريين إلى سعد بن هشام، فهو مدني، كعائشة رضي الله تعالى عنها. **ومنها**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: قتادة، عن زرارة، عن سعد، ورواية زرارة عن سعد من رواية الأقران، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سعد بن هشام) أنه **(قال: قلت يا أم المؤمنين أنبئيني)** أي أخبريني **(عن وتر رسول الله ﷺ)** أي عن عدده، وكيفيته **(قالت: كنا نعدّ له)** بضم أوله، من الإعداد، أي

نُهيّء له (**سواكه، وطهوره**) بفتح الطاء، أي الماء الذي يتوضأ به (**فيبعثه اللَّه**) أي يوقظه من نومه (**لما شاء أن يبعثه**) بكسر لام «لما» وهي لام الجرّ، وهي هنا للتوقيت، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الآية [الإسراء: ٧٨]. و «ما» موصولة،أي في الوقت الذي أراد اللَّه أن يوقظه فيه.

ويحتمل أن تكون «لَمّا»- بفتح اللام، وتشديد الميم - بمعنى «حين»، أي حين أراد اللَّه أن يبعثه (**من الليل**) بيان لـ «ما» (**فيتسوّك**) أي يستعمل السواك في فيه (**ويتوضأ، ويصلي ثمان ركعات**) هذا سيأتي للمصنف-١٦٠١/٢- الإشارة إلى أنه خطأ في الحديث، وأن الصواب «يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلّا في الثامنة...»، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك، إن شاء اللَّه تعالى.

(**لا يجلس فيهنّ إلّا في الثامنة**) هذا محل المطابقة للترجمة، فإنه يدلّ على أن الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم، بل إذا صلى تسع ركعات، وجلس في الثامنة جاز ذلك، وكان أقلّ ما يجزىء من صلاة النفل، وأما الفرض، فأقلّ ما يجزىء أن يجلس في كلّ ركعتين، كما بينه النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته.

(**فيجلس، فيذكر اللَّه عز وجل**) أي بقراءة التشهد، وغيره (**ويدعو، ثم يسلم تسليما يُسمعنا**) من الإسماع، أي يجهر به. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث عائشة رضي الله عنها الآتي في «كتاب قيام الليل» برقم-١٦٠١/٢- وسيأتي تمام شرحه، والكلام على مسائله هناك، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٨- (بَابُ السَّلَامِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية السلام من الصلاة.

١٣١٦- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمِسْوَرِ الْمُخْرَمِيُّ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ**

أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) ابن علية، قاضي دمشق، ثقة [١١] تقدم ٢٢/ ٤٨٩.

٢ - (**سليمان بن داود**) بن داودبن علي[١] بن عبدالله بن عباس الهاشمي، أبو أيوب البغدادي الفقيه، ثقة جليل [١٠].

رَوَى عن ابن أبي الزناد، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة، وغيرهم. وعنه البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وروى له الأربعة بواسطة هارون الحمال، وأحمد بن الحسن الترمذيّ، والحسن بن عليّ الخلّال، ومحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وغيرهم.

قال الحسن بن محمد الزعفراني: قال لي الشافعي: ما رأيت أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشميّ. وقال ابن خراش: بلغني عن أحمد بن حنبل: لو قيل لي: اختر للأمة رجلًا استَخْلفه عليهم استخلفت سليمان بن داود. وقال العجلي، وابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والخطيب: ثقة، زاد يعقوب: صدوق، وزاد النسائي: مأمون، وقال العجلي: كتبت عنه، وكان عاقلًا.

قال ابن سعد: توفي ببغداد سنة (٢١٩)، وكذا قال ابن أبي خيثمة، وغيره، وقال أبو حسّان الزيادي: مات سنة (٢٢٠).

روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٣- (**إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] تقدم ١٩٦/ ٣١٤.

٤ - (**عبدالله بن جعفر**) بن عبدالرحمن بن الْمِسْور بن مَخْرَمة بن نوفل بن أُهيب بن عبدمناف الزهري الْمَخْرَمِيُّ[٢]، أبو محمد المدني، ليس به بأس [٨].

روى عن إسماعيل بن محمد بن سعد، وسعد بن إبراهيم، وعثمان بن محمد بن الأخنس، وغيرهم. وعنه إبراهيم بن سعد، وبشر بن عُمر، وإسحاق بن جعفر، وغيرهم.

---

(١) قال الخطيب البغداديّ: كان داود بن علي مات، وابنه حمل، فلما وُلد سموه باسمه. انتهى «تاريخ بغداد» جـ ٩ ص ٣١.

(٢) «المَخْرَميُّ» بفتح الميم، وسكون المعجمة، وفتح الراء الخفيفد: نسبد إلى جدّه مخرمة بن نوفل.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس صدوق، وليس بثبت. وقال أبو زرعة: هو أحبّ إليّ من يزيد بن عبدالملك النوفليّ. وقال حنبل عن أحمد: ثقة ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: رأيت أحمد وابن معين يتناظران في ابن أبي ذئب والْمَخرَمي، فقدّم أحمد المَخْرَميّ، فقال له يحيى: المَخْرَميّ شيخ، وليس عنده من الحديث بعض ما عند ابن أبي ذئب، وقدّمه على المخرميّ تقديمًا متفاوتًا، قال يعقوب: فقلت لابن المديني بعد ذلك: أيهما أحبّ إليك؟ قال: ابن أبي ذئب، وهو صاحب حديث، وأَيْش عند المخرميّ؟ والمخرميّ ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال بكّار بن قُتيبة: ثنا أبو المطرّف، ثنا المخرمي، ثقة. وقال البَرْقيّ: ثبت. وقال الترمذيّ: مدني ثقة عند أهل الحديث، وقال في «العلل» عن محمد بن إسماعيل: صدوق ثقة. وقال النسائي -كما سيأتي في الحديث التالي-: عبداللَّه بن جعفر هذا ليس به بأس، وعبداللَّه بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني متروك الحديث. وقال الحاكم: ثقة مأمون، وليس بابن جعفر المسكوت عنه -يعني المدائني[1] الضعيف- وقال ابن حبّان: كان كثير الوهم، فاستحقّ الترك، كذا قال، وكأنه أراد غيره، فالتبس عليه.

وقال ابن سعد: كان من أكثر رجال أهل المدينة علمًا بالمغازي، والفتوى، ولم يزل يُؤمّل فيه أن يلي القضاء حتى مات، ولم يَلِهِ. قال محمد بن عمر: قال ابن أبي الزناد: لا أحسبه أقعده عن ذلك إلا خروجه مع محمد بن عبداللَّه بن حسن، قال: ومات بالمدينة سنة (١٧٠) وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة، وكذا أرخه يعقوب بن شيبة. علق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده بعده، وحديث رقم (٢٠٠٧) «الحدوا لي لحدًا. . .»، وأعاده بعده (٢٠٠٨).

٥- (**إسماعيل بن محمد**) بن سعد بن أبي وقّاص الزهري، أبو محمد المدني، ثقة حجة [٤] تقدم ٩٧/ ١٢٥ .

٦- (**عامر بن سعد**) بن أبي وقّاص الزهري المدني، ثقة [٣] تقدم١٣١/ ١٠٩٤ .

٧- (**سعد**) بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبدمناف بن زُهْرة بن كلاب أحد العشرة رضي الله عنه، تقدم ٩٦/ ١٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى عنها. ومنها: أن رجاله رجال

(١) هكذا نسخة «تت» «المدائني، والظاهر أن الصواب «المديني»، وهو والد علي بن المديني. فتأمل.

الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه. ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. ومنها: أن صحابيه من العشرة المبشرين بالجنة، وآخر من مات منهم. وأول من رمى بسهم في سبيل اللَّه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سعد) بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنه **(أن رسول اللَّه ﷺ كان يُسلّم)** وفي الرواية التالية «كنت أرى رسول اللَّه ﷺ يُسلّم». و «أرى» بفتح الهمزة، أى أُبصر **(عن يمينه)** قال الطيبي: أي مُجاوزًا نظره عن يمينه، كما يُسلّم أحد على من في يمينه **(وعن يساره)** فيه مشروعيّة أن يكون التسليم إلى جهة اليمين، ثمّ إلى جهة اليسار.

وفي الرواية التالية زيادة: «حتّى يُرَى بياض خده». قال الأبهريّ: أي وجنته الخالية عن الشعر، وكان مشربًا بالحمرة انتهى.

والمعنى حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية، وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: فيه دلالة لمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف أنه يسنّ تسليمتان، وقال مالك، وطائفة: إنما تسنّ تسليمة واحدة، وتعلّقوا بأحاديث ضعيفة، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة.

وأجمع العلماء الذين يعتدّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلّم واحدة استحبّ له أن يسلّمها تلقاء وجهه، وإن سلّم تسليمتين جَعَل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت في كلّ تسليمة حتى يرى من عن جانبه خدّه، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه مَن عن جانبه. ولو سلّم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه صحّت صلاته، وحصلت التسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما انتهى[١].

وسيأتي تحقيق الخلاف بين العلماء في حكم التسليمتين، وأدلتهم في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٨٣ .

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٨/١٣١٦- وفي «الكبرى» ١٠٢/١٢٣٩- عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن سليمان بن داود الهاشميّ، عن عبداللَّه بن جعفر المَخْرَمي، عن إسماعيل ابن محمد، عن عامر بن سعد، عنه. وفي -٦٨/١٣١٧- و «الكبرى» -١٠٢/١٢٤٠- عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العَقَديّ، عن عبداللَّه بن جعفر به.

وأخرجه (م) ٢/٩١ (ق) ٩١٥ (أحمد) ١/١٧٢ و١/١٨٠ و١/١٨٦ **(عبد بن حُميد)** ١٤٤ (الدارمي) ١٣٥٢ (ابن خزيمة) ٧٢٦ و٧٢٧ و١٧١٢ . **واللَّه تعالى أعلم**.

[فائدة]: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» جـ١ص٣٥٩ رقم٧٢٦- من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يُسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرى بياض خدّه».

فقال الزهريّ: لم نسمع هذا من حديث رسول اللَّه ﷺ، فقال إسماعيل: أكلَّ حديث النبيّ ﷺ سمعت؟ قال: لا، قال: والثلثين؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فهذا في النصف الذي لم تسمع انتهى. وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» جـ٥ص٣٣١-٣٣٣ رقم١٩٩٢ . وفي سنده مصعب بن ثابت، قال عنه في «ت» لين الحديث، وكان عابدًا. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في مذاهب العلماء في حكم السلام من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه في «شرح البخاريّ»: أكثر العلماء على أنه لا يخرج من الصلاة بدون التسليم، واستدلّوا بحديث «تحليلها التسليم».

وممن قال من الصحابة: تحليل الصلاة التسليم: ابن مسعود، وابن عباس، وحكاه الإمام أحمد إجماعًا.

وذهب طائفة إلى أنه يخرج من الصلاة بفعل كلّ مناف لها، من أكل، أو شرب، أو كلام، أوحدث، وهو قول الحكم، وحماد، والثوريّ، وأبي حنيفة وأصحابه، ، والأوزاعيّ، وإسحاق، ولم يفرّقوا بين أن يوجد المنافي باختيار المصلي، أو بغير اختياره، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: إن وُجد باختياره خرج من الصلاة بذلك، وإن وُجد بغير اختياره بطلت صلاته، وجعل الفرض الخروج منها بفعل المنافي باختيار المصلي لذلك، وخالفه صاحباه في اشتراط ذلك.

وقد حُكي عن طائفة من السلف أنّ من أحدث بعد تشهده تمّت صلاته،

منهم: الحسن، وابن سيرين، وعطاء -على خلاف عنه- والنخعي، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد أنكر صحّته أحمد، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، وروي أيضًا عن ابن مسعود من طريق منقطع.

واستُدلّ لهؤلاء بحديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وقد اختلف في رفعه ووقفه على ابن مسعود، واختُلف في لفظه أيضًا، فرواه بعضهم، وقال: قال ابن مسعود: «فإذا فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف». خرّجه البيهقي. وهذه الرواية تدلّ على أنه إنما خيّره إذا فرغ من صلاته، وإنما يفرغ بالتسليم، بدليل ما روى شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبداللَّه، قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلّم الإمام فقم إن شئت».

قال البيهقي: وهذا أثر صحيح، وقال: ويكون مراد ابن مسعود الإنكار على من زعم أن المأموم لا يقوم حتى يقوم إمامه.

وحمل أبو حنيفة، وإسحاق حديثَ «تحليلها التسليم» على التشهد، وقالوا: يسمى التشهد تسليمًا، لما فيه من التسليم على النبي ﷺ والصالحين. وهذا بعيد جدًّا.

واستدلّوا أيضًا بما روى عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، أن عبدالرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة أخبراه عن عبداللَّه بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أحدث، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم جازت صلاته». أخرجه الترمذيّ، وقال: إسناده ليس بالقويّ، وقد اضطربوا في إسناده، والإفريقي ضعّفه القطّان، وأحمد بن حنبل. وخرّجه أبو داود بمعناه. وخرّجه الدارقطني، ولفظه: «إذا أحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة، واستوى جالسًا تمّت صلاته».

وقد روي بهذا المعنى عن الإفريقي، عن عبداللَّه بن يزيد، عن عبداللَّه بن عمرو مرفوعًا، وهذا اضطراب منه في إسناده كما أشار إليه الترمذي، ورفعه منكر جدًّا، ولعله موقوف، والإفريقي لا يُعتمد على ما ينفرد به.

قال حرب: ذكر هذا الحديث لأحمد، فردّه، ولم يصحّحه.

وقال الْجُوزجاني: هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث «تحليلها التسليم».

وأجاب بعضهم عن هذا، وعن حديث ابن مسعود -على تقدير صحّتها- بالنسخ، واستدلّ بما رَوَى عُمر بن ذرّ، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان النبي ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم. خرّجه البيهقي، وخرّجه وكيع في كتابه عن عمر بن ذرّ، عن عطاء بمعناه، وقال: حتى نزل

التسليم.

وروي عن عمر أن النبي ﷺ كان يُصلي في أول الإسلام ركعتين، ثم أمر أن يصلي أربعًا، فكان يسلّم بين كل ركعتين، فخشينا أن ينصرف الصبي والجاهل يرى أنه قد أتمّ الصلاة، فرأيت أن يخفى الإمام التسليمة الأولى، ويعلن بالثانية، فافعلوا. خرّجه الإسماعيلي، وإسناده ضعيف.

ولم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين أن الصلاة الرباعية المكتوبة يُسلّم فيها مرتين، مرة في التشهد الأول، ومرة في الثاني، ولكن الإمام يسرّ السلام الأول، ويُعلن بالثاني، والأحاديث كلّها تدلّ على أنه لم يكن يُسلّم فيها إلا مرة واحدة في التشهد الثاني خاصّة انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بتصرف يسير[(١)].

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»:

واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، لا تصحّ الصلاة إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة، رَحِمَهُ اللهُ: هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكلّ شيء يُنافيها، من سلام، أو كلام، أو حدَث، أو قيام، أو غير ذلك.

واحتجّ الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلّم، وثبت في «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وبالحديث الآخر: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، يصلح للاحتجاج به.

وقد استدل به الجمهور على وجوب السلام، قالوا: إن الإضافة تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم، أي انحصر تحليلها في التسليم، لا تحليل لها غيره.

ولأن النبي ﷺ كان يسلّم من صلاته، ويديم ذلك، ويواظب عليه، ولا يُخلّ به، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». ولأنه قد تواتر العمل عليه من لدن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، وتلقّاه الكافّة عن الكافّة طبقة عن طبقة، فهو ثابت متواتر عملاً.

وأما ما قيل: من أن النبي ﷺ لم يعلّم السلام المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ففيه أن النبي ﷺ لم يعلّمه كلّ

---

(١) «شرح البخاري» جـ ٧ ص ٣٧٦ - ٣٨٠ .

(٢) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٨٣ .

الواجبات، بدليل أنه لم يعلّمه التشهد، والقعود، وغيرهما، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه.

وأما ما روي أن رسول اللَّه ﷺ «صلى الظهر خمسًا، فلما سلّم أخبر بصنيعه، فثنى رجله، فسجد سجدتين»، أخرجه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه بطرق متعددة، وألفاظ مختلفة.

قال الطحاوي: في هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعةً من غيرها قبل التسليم، ولم ير ذلك مُفسدًا للصلاة، فدلّ ذلك على أن السلام ليس من أصلها، ولو كان واجبًا وجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضًا كذلك، ولكنه بخلافه، فهو سنة.

ففيه أنه ليس فيه إلّا تأخير السلام، لا تركه رأسًا، وهذا لا يدلّ على كون السلام من غير أصل الصلاة، مع أن ذلك كان في حالة النسيان، وعلى ظنّ عدم الزيادة والإدخال، والكلام هنا فيمن ترك السلام عمدًا، وخرج من الصلاة بغير السلام مما ينافي الصلاة.

وأما ما روي عن عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إذا أحدث الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم، فقد جازت صلاته»، أخرجه أبو داود، والترمذيّ.

ففيه أنه حديث ضعيف مضطرب، قد تفرّد به عبدالرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وقد ضعفه أكثر الحفّاظ، قال الترمذي رحمه الله بعد إخراجه: ليس إسناده بذاك القويّ، وقد اضطربوا في إسناده انتهى. فقد جمع بين ضعف الراوي، والاضطراب.

وفيه أيضًا أنه مخالف للحديث الصحيح المذكور «وتحليلُها التسليم»، فلا يقوى على معارضته.

قال الخطّابي رحمه اللَّه تعالى في «المعالم» جـ١ ص ١٧٥: هذا الحديث ضعيف، وقد تكلّم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد، والتسليم انتهى.

وأما ما روي أن رسول اللَّه ﷺ أخذ بيد عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه، فعلّمه التشهد في الصلاة، ثم قال: «إذا قلت هذا، أوقضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطنيّ.

ففيه أن قوله: «إذا قلت هذا الخ» مدرج من قول ابن مسعود، قال الدارقطني: الصحيح أن قوله: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شَبَابة، عن زهير بن معاوية، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق مَن روى تشهد ابن مسعود على حذفه. كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني: أما حديث ابن مسعود، فقال البيهقي في «الخلافيّات»: إنه كالشاذّ

من قول عبدالله، وإنما جعله كالشاذ، لأن أكثر أصحاب الحسن بن الْحُرّ لم يذكروا هذه الزيادة، لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث، ولا مدرجة في آخره، وإنما رواه بهذه الزيادة عبدالرحمن بن ثابت، عن الحسن، فجعلها من قول ابن مسعود، وزهير بن معاوية عن الحسن، فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه، ورواها شبابة ابن سَوّار عنه مفصولة، كما ذكره الدارقطني.

وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام، فقم إن شئت». قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: قد صحّ عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضًا، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه.

قال البيهقيّ: إن تعليم النبي ﷺ التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم، ثم فُرض بعد ذلك.

وقد صرّح بأن تلك الزيادة المذكورة في الحديث مدرجة جماعةٌ من الحفّاظ: منهم الحاكم، والبيهقي، والخطيب.

وقال البيهقي في «المعرفة»: ذهب الحفّاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية.

وقال النوويّ في «الخلاصة»: اتفق الحفّاظ على أنها مدرجة انتهى.

وقد رواه عن الحسن بن الحرّ حسين الجعفي، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن أبان، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث، مع اتفاق كلّ من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى.

وقد تأول القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي» ج٢ ص ١٩٩- حديث ابن مسعود هذا بأنه إنما يعني به فقد قضيت صلاتك، فاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدم أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، وقد عارضها ما صحّ عنه عند البيهقي، وابن حزم من إيجابه السلام فرضًا، فلا تكون حجة أصلاً، وقد صح لدينا قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» مع مواظبته على التسليم من الصلاة من دون أن يوجد منه إخلال بذلك، ولو مرة واحدة، وقد قال: «صلّوا كما رأيتوني أصلي»، فهذه الأدلة ظاهرة في إيجاب السلام من الصلاة.

---

(١) راجع «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٥١ - ٣٥٢ . و«مرعاة المفاتيح» جـ ٣ ص ٢٩٧ - ٢٩٩ .

والحاصل أن ما عليه الجمهور من كون السلام من واجبات الصلاة التي لاتتم الصلاة إلا به هو الحق، لوضوح أدلّته.

وأما ما حاول به الشوكاني من ترجيح القول بعدم الوجوب فمما لا يعتمد عليه، لأنه لم يذكر دليلا مقنعًا يردّ به أدلة الجمهور، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم التسليمتين:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ومن بعدهم في عدد التسليم، فقالت طائفة: يسلم تسليمتين عن يمينه، وعن شماله، روي هذا القول عن أبي بكر الصدّيق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبداللَّه ابن مسعود، ونافع بن الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبي، وأبي عبدالرحمن السُّلَميّ، وبه قال سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يسلّم تسليمة واحدة، كذلك قال ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز. وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وقال عمّار بن أبي عمّار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم، وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلّمون تسليمة واحدة.

وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخيّر، إن شاء سلّم تسليمة، وإن شاء سلّم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا.

وكان إسحاق يقول: تسليمة تُجزي، وتسليمتان أحبّ إليّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكلّ من أحفظ عنه من أهل العلم يُجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحبّ أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدّالة عن رسول اللَّه ﷺ، ويجزيه أن يسلّم تسليمة انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى باختصار(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى من مشروعية التسليمتين، وهو الذي عليه الجمهور كما تقدم هو المذهب الراجح، لكثرة الأحاديث الصحاح على وفقه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبداللَّه: ثبت

---

(١) «الأوسط» جـ ٣ ص ٢٢٠ - ٢٢٣ .

عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه كان يُسلّم عن يمينه، وعن شماله حتى يُرى بياض خدّه.

وقال العُقيلي: الأحاديث الصحاح عن ابن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وغيرهما في تسليمتين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلّم تسليمة واحدة من وجوه لا يصحّ منها شيء. قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيليّ، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: لا يُعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثٌ مرسلٌ لابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ انتهى.

ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها.

ومن أشهرها حديث زهير بن محمد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشقّ الأيمن شيئًا. أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسيّ، عن زهير به، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زُهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

وأخرجه ابن ماجه من طريق عبدالملك بن محمد الصنعاني، عن زُهير به مختصرًا.

وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وأخطأ فيما قال،فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد، ويحيى بن معين، والبخاريّ، وغيرهم.

قال أحمد في رواية الأثرم: أحاديث التنّيسي عن زُهير بواطيل، قال: وأظنّه قال: موضوعة، قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال مثل هذا.

وذكر ابن عبدالبرّ أن يحيى بن معين سُئل عن هذا الحديث؟ فضعّفه. وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر، إنما هو عن عائشة موقوف، وكذا رواه وُهيب بن خالد، عن هشام، وكذا رواه الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه،موقوفًا، قال الوليد: فقلت لزهير: فهل بلغك عن رسول اللّه ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاريّ أن رسول اللّه ﷺ سلّم تسليمة واحدة. قال العقيلي: حديث الوليد أولى - يعني من حديث عمرو بن أبي سلمة- قال: وعمرو في حديثه وَهَم. قال الدارقطني: الصحيح وقفه،ومن رفعه فقد وَهِمَ.

وأخرج النسائي من حديث سعد بن هشام، عن عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل أنه كان يسلّم تسليمة يُسمعنا[1].

---

(١) سيأتي للمصنف رقم ٤٢/ ١٧١٩ .

وأخرجه الإمام أحمد، ولفظه: يسلم تسليمة واحدة «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يُوقظنا.

وقد حمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة، ويسرّ الثانية.

ورَوَى عبدُالوهّاب الثقفي عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يُسلّم تسليمة واحدة. أخرجه الطبراني، والبيهقي، ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عن أنس من فعله.

ورَوَى جريرُ بن حازم، عن أيوب، عن أنس، أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة. أخرجه البزّار في «مسنده»، وأيوب رأى أنسًا، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم. وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبدالله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب.

وروى رَوح بن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا أبي، عن الحسن، عن سَمُرَة، كان رسول الله ﷺ يُسلّم في الصلاة تسليمة واحدة قُبَالة وجهه، فإذا سلّم عن يمينه سلّم عن يساره. أخرجه الدارقطني، والعقيليّ، والبيهقيّ، وغيرهم، وأخرجه بَقِيُّ بن مَخْلَد مختصرًا. وروح هذا ضعّفه ابن معين وغيره، وقال الأثرم: لا يُحتجّ به.

وفي الباب أحاديث أُخَر لا تقوم بها حجة، لضعف آسانيدها.

وقد اختلف الصحابة، ومن بعدهم في ذلك، فمنهم من كان يُسلّم ثنتين، ومنهم من كان يُسلّم واحدة.

قال عمّار بن أبي عمّار: كان مسجد الأنصار يُسلّمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يُسلّمون تسليمة واحدة.

وأكثر أهل العلم على التسليمتين.

وممن رُوي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وعمّار، وسهل بن سعد، ونافع بن عبدالحارث. وروي عن عطاء، والشعبي، وعلقمة، ومسروق، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون، وأبي وائل، وأبي عبدالرحمن السُّلَمي، وهو قول النخعي، والثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيد، وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي.

ورُوي التسليمة الواحدة عن ابن عمر، وأنس، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، وروي عن عثمان، وعليّ أيضًا، وعن الحسن، وابن سيرين، وعطاء أيضًا، وعمر بن عبدالعزيز، والزهريّ، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والليث، وهو قولٌ قديم للشافعيّ، وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: ما كانوا يُسلّمون إلا واحدة، قال:

وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم، يعني في ولاية بني العبّاس. وقال الليث: أدركت الناس يُسلّمون تسليمة واحدة.

وقد اختُلف على كثير من السلف في ذلك.

فروي عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليل على أن ذلك كان عندهم سائغًا، وإن كان بعضه أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان.

وحُكي للشافعي قول ثالث قديم أيضًا، وقيل: إن الربيع نقله عنه، فيكون حينئذ جديدًا: أنه إن كان المصلي منفردًا، أو في جماعة قليلة، ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلا فتسليمتان.

والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحّت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعًا ممن يَحفَظ عنه من أهل العلم[١].

وذهبت طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معًا، وهو قول الحسن بن حيّ، وأحمد في رواية عنه، وبعض المالكيّة، وبعض أهل الظاهر.

واستدلّوا بقوله عليه السلام: «تحليلها التسليم»، وقالوا: التسليم إلى ما عُهد منه فعله، وهو التسليمتان، وبقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وقد كان يُسلّم تسليمتين.

ومن ذهب إلى قول الجمهور قال: التسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عددًا، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

واستدلّوا بأن الصحابة قد كان منهم من يُسلّم تسليمتين، ومنهم من يُسلّم تسليمة واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعة منهم التسليمتان، والتسليمة الواحدة، فدلّ على أنهم كانوا يفعلون أحيانًا هذا، وأحيانًا هذا، وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي.

قال أكثر أصحاب أحمد: ومحلّ الخلاف عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأما التطوّع فيُجزىء فيه تسليمة، واستدلّوا بحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالليل، وقد سبق ذكره.

وأخرج الإمام أحمد من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، يُسمعناها.

وقد تأوّل حديث عائشة في هذا المعنى على أنه كان يُسمعهم واحدةً، ويُخفي

---

(١) دعوى الإجماع في هذا محلّ نظر" لما يأتي قريبًا من قال بوجوب الثانية أيضًا، فتنبّه.

الثانية، وقد نص أحمد على ذلك، وأن الأُولى تكون أرفع من الثانية في الجهر.

وقد روى أبو رزين قال: سمعت عليًا يُسلّم في الصلاة عن يمينه، وعن شماله، والتي عن شماله أخفض. ومن أصحاب أحمد من قال: يجهر بالثانية، ويخفض بالأولى، وهو قول النخعي. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف[1].

وقال العلّامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة:

والحقّ ما ذهب إليه الأولون -يعني القائلين بمشروعية التسليمتين- لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج بها، ولو سُلّم انتهاضها لم تصلح لمعارضتها أحاديثَ التسليمتين، لما عرفت من اشتمالها على الزيادة.

وأما القول بمشروعية ثلاث[2] فلعلّ القائل به ظن أن التسليمة الواحدة -يعني في حديث عائشة وغيرها- غير التسليمتين، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث، وهو فاسد، وأفسد منه ما رواه في «البحر» عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير، وثنتان في المسجد الكبير. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الشوكاني رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا.

وحاصله ترجيح قول الجمهور في مشروعية التسليمتين، وتفنيد الأقوال الأخرى لعدم استنادها إلى دليل يصلح للاعتماد عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣١٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» جـ ٧ ص ٣٦٦ - ٣٧٥ .

(٢) نقله الشوكاني عن عبد اللَّه بن موسى بن جعفر من أهل البيت، فإنه ذهب إلى أن الواجب ثلاث يمينًا وشمالًا، وتلقاء الوجه. انظر «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٤٥ .

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا، إلا اثنين، وهما:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهو ية الإمام الحافظ الحجة الفقيه النيسابوري [١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- (**أبو عامر العَقَديّ**) -بفتح المهملة، والقاف- عبدالملك بن عمرو البصري، ثقة [٩] تقدم٢/ ٣٢٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد أعلى من الذي قبله، لأن المصنف وصل إلى عبداللَّه بن جعفر هنا بواسطتين، بخلافه هناك، فإنه بثلاث وسائط.

[تنبيه]: عبداللَّه بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر البصري، مدني الأصل، والد علي، ضعيف من [٨] يقال: تغير حفظه بآخره.

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن عليّ: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًا، يحدّث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه، ولا يحتجّ به، وكان عليّ لا يحدثنا عن أبيه، فكان قوم يقولون: عليّ يعُقّ أباه، فلما كان بآخره حدّث عنه. وقال الْجُوزَجَاني: واهي الحديث، كان فيما -يقولون - مائلا عن الطريق. وقال عبدان الأهوازي: سمعت أصحابنا يقولون: حدّث عليّ عن أبيه، ثم قال: وفي حديث الشيخ ما فيه. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: وعامة حديثه لا يُتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه. وكلام الأئمة فيه كثير، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» جـ ١٤ ص٣٧٩-٣٨٤ . و «تهذيب التهذيب» جـ٥ ص ١٧٤-١٧٦ . أخرج له الترمذي، وابن ماجهْ.

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٩- (بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان موضع اليدين في حال السلام من الصلاة.

وموضع الاستدلال من الحديث قوله: «أن يضع يده على فخذه»، فإنه يدلّ على أن

السنة في حال السلام وضع اليدين على الفخذين، وعدم الإشارة بهما يمينًا، أو شمالاً. والله تعالى أعلم.

١٣١٨ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ(١): كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن منصور)** النسائي، ثقة [١٠] تقدم ١٤٧/١٠٨ .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «عمرو بن علي» بدل «عمرو بن منصور»، وما هنا هو الذي في النسخة «الهنديّة»، و «السنن الكبرى» للمصنّف، وهو الذي ذكره الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ في «تحفة الأشراف» ج٢ ص ١٦٣ .

وعمرو بن علي هو الفلّاس المتقدّم قبل ثلاثة أبواب، وهو من شيوخ الأئمة الستة، أصحاب الأصول، وأما عمرو بن منصور، فهو من أفراد المصنف، وهو يروي عن أبي نعيم، ولم يَذكر في «تهذيب الكمال»، ولا في «تهذيب التهذيب» عمرو بن علي ممن روى عن أبي نعيم، فالظاهر أن الذي في النسخ المطبوعة خطأ، والصواب عمرو بن منصور. والله تعالى أعلم.

٢- **(أبو نعيم)** الفضل بن دُكين الكوفي، ثقة ثبت [٩] تقدم١١/٥١٦ .

٣- **(مسعر)** بن كِدَام بن ظُهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدّم٨/ ٨ .

٤- **(عُبيدالله بن القبطية)** الكوفي، ثقة [٤] تقدّم ٥/ ١١٨٥ .

٥- **(جابر بن سمرة)** بن جُنَادة السُّوَائي، الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما تقدم٢٨/ ٨١٦ .

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله برقم -٥/ ١١٨٤- أورده المصنف هناك مستدلّا على النهي عن الإشارة باليدين في الصلاة، رواه -٥/ ١١٨٤- عن قتيبة بن سعيد، عن عَبْثر، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

---

(١) وفي بعض النسخ «قال».

و-٥/ ١١٨٥- عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن مسعر به. والله تعالى أعلم.

قوله: «يرمون بأيديهم» أي يشيرون بها.

وقوله: «كأنها»: أي الأيدي.

وقوله: «الشمس» -بسكون الميم، وضمها، مع ضم الشين المعجمة فيهما، وهي التي لا تستقرّ، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٠- (كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الْيَمِينِ)

١٣١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلَانِ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزيّ البصري الحافظ الثبت[١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .

٢- (**معاذ بن معاذ**) البصري، ثقة متقن من كبار[٩] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٣- (**زهير**) بن معاوية بن حُدَيج الكوفي، ثقة ثبت [٧] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٤- (**أبو إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبدالله الكوفي، ثقة مكثر عابد اختلط بآخره [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**عبدالرحمن بن الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة [٣] تقدّم ٣٨/ ٤٢ .

٦- (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم مكثر فقيه [٢] تقدم ٢٩/ ٣٣ .

٧- (**علقمة**) بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٦١/

٧٧ .

٨- (**عبدالله**) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تقدم ٣٥/ ٣٩ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم في -١٢٤/ ١٠٨٣- رواه هناك عن عمرو بن علي، عن معاذ بن معاذ، ويحيى ابن سعيد، كلاهما عن زهير به، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

قوله: «السلام عليكم ورحمة الله الخ»: إما مقول لقول مقدّرحالٍ مؤكدةٍ، أي يسلّم حال كونه قائلاً: السلام عليكم الخ، أو جملة مستأنفة جواب لسؤال مقدر، تقديره: ما ذا كان يقول في تسليمه؟.

وقوله: «حتى يُرى بياض خدّه»:-بضم الياء مبنيّ للمفعول، و «بياض» بالرفع نائب فاعله، وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «حتى يُرَى بياض خده الأيمن»، «حتى يُرَى بياض خده الأيسر»، «فالأيمن» بالجر صفة لـ «خده»، وكذا «الأيسر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٢٠- (**أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ**(١) **ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»**(٢) **كُلَّمَا وَضَعَ، «اللَّهُ أَكْبَرُ» كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَسَارِهِ**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الحسن بن محمد الزعفراني**) أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، ثقة [١٠] تقدم٢١/ ٤٢٧ .

٢- (**حجّاج**) بن محمد الأعور المِصِّيصِيّ، ثقة ثبت اختلط في الآخر [٩] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويُرسل [٦] تقدم ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عمرو بن يحيى**) بن عُمَارة بن أبي حسن المازني المدني، ثقة [٦] تقدم٨٠/ ٩٧ .

---

(١) وفي نسخة «حدثنا»، وفي أخرى «عن».
(٢) وفي النسخة «الهندية» «كان يقول: الله أكبر».

٥- (**محمد بن يحيى بن حبّان**)[1] بن منقذ الأنصاري المدنيّ، ثقة فقيه [٤] تقدم ٢٢/٢٣ .

٦- (**عمه**) واسع بن حَبَّان بن مُنقذ بن عمرو الأنصاريّ المازني المدنيّ، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل هو تابعي ثقة [٢] تقدّم٢٢/ ٢٣ .

٧- (**عبدالله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية الراوي عن عمه، وتابعي، عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن واسع بن حَبّان**) بفتح المهملة، وتشديد الموحّدة (**أنه سأل عبدالله بن عمر**) رضي الله عنهما (**عن صلاة رسول الله ﷺ**) أي عن صفتها، وهيئتها (**فقال**) أي ابن عمر رضي الله عنهما (**الله أكبر**) وفي «الهنديّة» «كان يقول: الله أكبر» (**كلّما وضع**) أي خفض رأسه، ولفظ أحمد من طريق الدّراوَرْديّ: «كلّما وضع رأسه، وكلما رفعه» (**الله أكبر كلما رفع**) أي رأسَهَ، يعني أنه ﷺ كان يكبّر في صلاته قائلاً: «الله أكبر» كلما قام، وكلما نزل عن القيام.

فإن قلت: هذا الحديث بظاهره يشمل الرفع من الركوع، فيدلّ على أنه يكبّر فيه أيضًا.

قلت: لا يدخل فيه، للأدلة الأخرى، فقد صحت أحاديث أنه ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فيخصّص عموم هذا الحديث بتلك الأحاديث.

والحاصل أن المراد من هذا الحديث أنه ﷺ كان يقول: «الله أكبر» كلما نزل إلى الركوع، وإلى السجود، ويكبر كلما رفع رأسه من السجود إلى القيام، ومن السجود إلى الجلوس. والله تعالى أعلم.

(**ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره**) وليس فيه **عند** أحمد لفظ «ورحمة الله» في اليسار، كرواية الدراوردي الآتية في الباب التالي.

وفيه مشروعية السلام من الجانبين، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح[1].

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

هو من أفراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا- ٧٠/ ١٣٢٠- وفي الكبرى-١٠٤/ ١٢٤٣- عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج الأعور، عن ابن جُريج، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمه واسع بن حَبّان، عنه. وفي ٧١/ ١٣٢١- و «الكبرى»-١٠٥/ ١٢٤٤- عن قتيبة، عن عبدالعزيز الدراورديّ، عن عمرو بن يحيى به.

وأخرجه (أحمد) ٢/ ٧١، و٢/ ١٥٢ (ابن خزيمة) رقم٥٧٦ . وزاد ابن خزيمة:

قال أبو بكر: اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد. فقال: إنه سأل عبداللّه بن زيد بن عاصم، خرّجته في «كتاب الكبير» انتهى. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى بعد ذكر هذا الحديث: ما نصه: وهذا إسناد جيّد، قال ابن عبدالبرّ، هو إسناد مدني صحيح، إلا أنه يُعَلُّ بأن ابن عمر كان يُسلم تسليمة واحدة، فكيف يَروي هذا عن النبيّ ﷺ، ثم يخالفه.

وقد ذكر البيهقي أنه اختلف في إسناده، لكنه رجّح صحّته.

وراه أيضًا بقية عن الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا. قال أبو حاتم: هو منكر، وقال الدارقطني: اختلف فيه على بقية في لفظه، روي أنه كان يسلّم تسليمتين، وروي تسليمة واحدة، وكلها غير محفوظة.

وقال الأثرم: هو حديث واه، وابن عمر كان يسلّم واحدةً، قد عُرف ذلك عنه من وجوه، والزهريّ كان ينكر حديث التسليمتين، ويقول: ما سمعنا بهذا. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أما إعلال الحديث بمخالفة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له عملاً، فهو مذهب بعض أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، فقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذي»٢/ ٨٨٨-٨٩١-: أنه قد ضعّف الإمام أحمد وكثير من الحُفّاظ أحاديث كثيرةً بمثل هذا. وذكر لذلك أمثلة.

---

(١) وقد صرّح ابن جريج بالإنباء في رواية المصنف، وكذا في «مسند أحمد» ج ٢ ص ١٥٢ ولفظه: «فقال: أخبرني عمرو بن يحيى، وكذا في «صحيح ابن خزيمة» رقم ٥٧٦، ولفظه: «أخبرنا»، فبذلك زال ما يخاف من تدليسه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الراوي إذا خالف مرويّه فالمعتبر روايته، لا عمله ورأيه، لاحتمال أن يكون ذلك لمانع من معارض، أو غيره. انظر تحقيق المسألة في كتب «المصطلح»، كـ «التدريب» جـ١ ص٣١٥ .

وأما إنكار الزهري لهذا الحديث، فقد ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» جـ٢ ص ١٧٨- بعد إخراجه حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه الذي تقدم للمصنف برقم٦٨/ ١٣١٦- من طريق إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، بلفظ: رأيت رسول اللَّه ﷺ يسلّم تسليمتين. . .» الحديث، قال: فذكرت هذا الحديث عند الزهريّ، فقال: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول اللَّه ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكلَّ حديث رسول اللَّه ﷺ سمعتَ؟ قال الزهريّ: لا، قال: فثلثيه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ فوقف الزهريّ عند النصف، أو عند الثلث، فقال له إسماعيل: اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع انتهى. وأخرجه بنحوه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٧١- (كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الشِّمَالِ)

١٣٢١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ -يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[1]، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ؟، قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، قَالَ: يَعْنِي[2] وَذَكَرَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَسَارِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدموا في الذي قبله، سوى:

١- (قتيبة) بن سعيد، ثقة ثبت تقدم١/ ١ .

٢- (عبدالعزيز) بن محمد الدَّرَاورديّ المدني، صدوق، يحدث من كُتُب غيره، فيُخطىء [٨] تقدم ٨٤/ ١٠١ .

---

(١) لفظة «ابن حبان» ساقطة من بعض النسخ.

(٢) ولفظ النسخة الهندية: «فذكر التكبير، قال: يعني وذكر كلمة، معناها: وذكر السلام عليكم إلخ».

قوله: «فذكر التكبير» هو معنى قوله فيما مضى: «فقال: اللَّه أكبر كلما وضع، اللَّه أكبر كلما رفع».

وقوله: «السلام عليكم الخ» في محل نصب مفعول «ذَكَر» محكيّ.

ولم يزد «ورحمة اللَّه» في اليسار، فقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: مقتضاه أنه يزيد في اليمين «ورحمة اللَّه» تشريفًا لأهل اليمين بمزيد من البرّ، ويقتصر على اليسار على قوله: «السلام عليكم»، وقد جاء زيادة «ورحمة اللَّه» في اليسار أيضًا، وعليه العمل، فلعلّه كان يترك أحيانًا انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الذي يظهر لي أن حذفه من تصرف بعض الرواة، بدليل الرواية السابقة، فقد ثبتت الزيادة فيها، فلا يُستَدلّ بهذه الرواية على إثبات حذفها. فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: نقل في «تحفة الأشراف» جـ٦ ص ٢٥٧- بعد ذكر رواية الدراورديّ هذه عن النسائي أنه قال: هذا منكر، والدراوريّ ليس بالقويّ. انتهى.

ولم أر هذا الكلام للنسائي، ولا أدري في أيّ نسخة من «المجتبى»، أو «الكبرى» وقع له هذا الكلام، والذي في «تهذيب التهذيب» جـ٦ ص ٣٥٤- وغيره في ترجمة الدراوردي: ما نصّه:

«قال النسائي: ليس بالقويّ، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وحديثه عن عُبيداللَّه بن عمر منكر» انتهى.

وغاية ما يُفهم من هذا أن النسائي يرى أن روايته عن عبيد اللَّه بن عمر هي المنكرة، وهنا لم يرو عنه، وقد وافقه في هذه الرواية ابن جُريج.

والحديث صحيح، وقد البحث عنه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٢٢- (أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، عَنِ ابْنِ دَاوُدَ -يَعْنِي عَبْدَاللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(زيد بن أخزم)** -بمعجمتين- الطائي النَّبْهَانِيّ[1]، أبو طالب البصريّ، ثقة حافظ

---

(١) «النَّبْهَانِيُّ» بفتح، فسكون: نسبة إلى نبهان، بطن من طيء. قاله في «لب اللباب» جـ ٢ ص ٢٩١.

[١١].

روى عن عبداللَّه بن داود الْخُرَيبي، وأبي داود الطيالسي، ويحيى القطّان، وغيرهم. وعنه الجماعة، سوى مسلم، وروى له النسائيّ أيضًا بواسطة زكرياً السِّجْزيّ، وأبو حاتم، وابنُ خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقال صالح بن محمد: صدوق في الرواية، وقال مسلمة: ثقة. قال إبراهيم بن محمد الكنديّ: ذبحه الزنج سنة (**٢٥٧**).

أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٣٧٢٤) «العمرى جائزة».

٢- (**عبداللَّه بن داود**) بن عامر بن الرَّبيع الْهَمْداني، ثم الشعبيّ، أبو عبدالرحمن الْخُرَيبيّ، كوفي الأصل، سكن الخُرَيبة -بضم المعجمة، وفتح الراء- وهي محلّة بالبصرة، وقيل: كان ينزل عَبّادان، ثقة عابد [٩].

روى عن الأعمش، وابن جُريج، وعلي بن صالح، وغيرهم. وعنه الحسن بن صالح، وزيد بن أخزم، وطلحة بن يحيى بن طلحة، والأوزاعي، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة عابدا ناسكًا. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة صدوق مأمون. وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عنه، وعن أبي عاصم؟، فقال: ثقتان. قال الدارمي: الْخُرَيبيّ أعلى. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي، وكان صدوقًا. وقال الدارقطني: ثقة زاهد. وقال ابن عُيينة: ذاك أَحَدُ الأَحَدين، وقال مرّة: ذاك شيخنا القديم. وقال الكُدَيميّ: سمعته يقول: ما كذبت قطّ إلا مرّة واحدةً، كان أبي قال لي: قرأتَ على المعلّم؟قلت: نعم، وما كنت قرأت عليه. وقال أبو نصر بن ما كولا: كان عَسِرًا في الرواية. وقال محمد بن أبي مسلم الكَجّيّ، عن أبيه: أتينا عبداللَّه بن داود ليُحدّثنا، فقال: اسقُوا البُستان، فلم نسمع منه غير هذا. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال الخليليّ: أَمْسَكَ عن الرواية قبل موته. قال الذهبي: فلذا لم يسمع منه البخاريّ.

قال عباس العَنْبَريّ: سمعته يقول: وُلدتُ سنة (١٢٦). وقال ابن سعد: : مات في شوّال سنة (٢١٣)، وفيها أرّخه غير واحد. وقال ابن حبّان في «الثقات»: مات سنة (١١)، وقيل: سنة (١٣). وقال البخاريّ: مات قريبًا من أبي عاصم. أخرج له الجماعة إلا مسلمًا، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣- (**عليّ بن صالح**) بن صالح بن حَيّ الهَمْدَاني، أبو محمد الكوفيّ أخو حسن، ثقة

عابد [٥] تقدم ١٩٢/ ٣٠٧ .

٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبداللَّه السبيعي الهمداني، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣] تقدّم ٣٨/ ٤٢ .

٥- (أبو الأحوص) عوف بن مالك بن نَضْلَة الْجُشَميّ الكوفي، ثقة مشهور بكنيته [٣] تقدّم ٥٠/ ٨٤٩ .

٦- (عبداللَّه) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم ٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدّم في باب «كيف السلام على اليمين» -٧٠/ ١٣١٩- أخرجه هناك من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، وتقدّم الكلام عليه هناك.

قوله: «عن النبي ﷺ» متعلّق بمحذوف، أي حال كونه راويًا عن كيفيّة صلاة رسول اللَّه ﷺ. وقوله: «كأنّي أنظر إلى بياض خده» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي إلى خدّه الأبيض.

وقوله: «كأني أنظر إلى بياض خدّه» تشبيه للحال بالماضي لشدّه تصوّره، واستحضاره حتّى كأنّه حاضر مُشاهَد.

وقوله: «عن يمينه» الظرف خبر مقدّم، وقوله: «السلام عليكم» مبتدأ مؤخّر محكيّ، ومثله قوله: «وعن يساره الخ». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٢٣- (أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ خَدِّهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، وهو حديث صحيح، ورجاله تقدّموا، سوى:

١- (محمد بن آدم) بن سليمان الْجُهنيّ، صدوق [١٠] تقدم ٩٣/ ١١٥ .

٢- (عمر بن عُبيد) بن أبي أميّة الطَّنَافسيّ الكوفي، صدوق [٨] تقدّم ١٥٥/ ٢٤٦ .

قوله: «حتى يبدوَ بياض خده» برفع «بياض» على الفاعلية، ومعنى بُدُوّه ظهوره لمن يراه، فهو في معنى قوله: «كأني أنظر إلى بياض خدّه»، وذكر الصفة التي هي البياض للدلالة على تحقّق الأمر، فالإتيان بالوصف كإقامة البرهان على الدعوى. قاله بعض

---

(١) وفي النسخة «الهندية» «أخبرني».

المحققين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

ورجاله هم المتقدّمون، سوى:

١- **(عمرو بن علي)** الفلّاس الصيرفي الحافظ الثقة [١٠] تقدّم قبل باب.

٢- **(عبدالرحمن)** بن مهديّ الإمام الحافظ الحجة [٩] تقدّم٤٢/ ٤٩ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

قوله: «السلام عليكم الخ» مقول لحال مقدر، تقديره قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٢٥- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، وَأَبِي الأَحْوَصِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا وهو حديث صحيح، ورجاله هم المذكورون قريبًا سوى:

١- **(إبراهيم بن يعقوب)** بن إسحاق الْجُوزَجَانيّ -بضم الجيم الأولى- نزيل دمشق، ثقة حافظ رُمي بالنَّصْب [١١] تقدم ١٢٢/ ١٧٤ .

[تنبيه]: وقع في النسخة «الهنديّة» «يعقوب بن إبراهيم»، وما هنا هو الذي في «الكبرى»، و «تحفة الأشراف»، والظاهر أن الصواب ما هنا، لكونه موافقًا لما في «الكبرى»، و «تحفة الأشراف»، ولأن الْجُوزجاني هو الذي ذكره في «تحفة الأشراف» ممن روى عن علي بن الحسن بن شقيق، ولم يذكر يعقوب بن إبراهيم فيمن روى عنه، راجع «تحفة الأشراف» ج٢٠ ص ٣٧١ . والله تعالى أعلم.

٢- **(عليّ بن الحسن بن شَقِيق)** أبو عبدالرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار

[١٠] تقدّم ٢٢/٩٠٦ .

٣- **(الحسين بن واقد)** أبو عبداللَّه القاضي المروزي، ثقة له أوهام [٧] تقدّم ٥/ ٤٦٣ .

واللَّه تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بحديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا، والكلام على صِيغ السلام:

المسألة الأولى: أخرج المصنف رحمه اللَّه تعالى حديث ابن مسعود رضي الله عنه من رواية أبي إسحاق بعدة طرق:

فأخرجه ١٢٤/ ١٠٨٣-و١٧٣/ ١١٤٢و٧٠/ ١٣١٩-من طريق زهير بن معاوية- و١٨٠/١١٤٩ من طريق أبي الأحوص سَلَّام بن سُليم كلاهما عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، كلاهما عن ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.

و٧١/ ١٣٢٢- من طريق علي بن صالح- و٧١/ ١٣٢٣- من طريق عمر بن عُبيد- و٧١/ ١٣٢٤- من طريق سفيان الثوري- ثلاثتهم عنه، عن أبي الأحوص، عن عبداللَّه رضي الله عنه .

و٧١/ ١٣٢٥- من طريق الحسين بن واقد، عنه، عن علقمة، والأسود، وأبي الأحوص، ثلاثتهم عن عبداللَّه رضي الله عنه .

وأخرجه أيضًا أبو داود رقم-٩٩٦-من رواية إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، والأسود، كلاهما عن عبداللَّه. ومن رواية شريك بن عبداللَّه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبداللَّه رضي الله عنه .

قال الحافظ رحمه الله في «نتائج الأفكار» جـ٢ ص٢٢١: ما حاصله: إن الدارقطنيّ رحمه الله رجّح في «العلل» روايةَ زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه على روايته عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

قال الحافظ: والأولى عدم الترجيح، ويحمل على أن له في هذا الحديث شيخين انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في اختلاف أهل العلم في صيغ السلام:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: واختلفوا في صفة التسليم، فقالت طائفة: صفة التسليم: «السلام عليكم ورحمة اللَّه». وهذا مرويّ عن النبي ﷺ من وجوه، وإليه ذهب أكثر العلماء، ولو اقتصر على قوله: «السلام عليكم» أجزأه عند جمهورهم،

ولأصحاب أحمد فيه وجهان.

وقالت طائفة: يزيد «وبركاته»، ومنهم الأسود بن يزيد، كان يقولها في التسليمة الأولى، وقال النخعي: أقولها، وأخفيها، واستحبّه طائفة من الشافعية.

وقد أخرج أبو داود من حديث وائل بن حُجر أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة اللَّه»[(١)].

ومن أصحاب أحمد من قال: إنما فعل ذلك مرّة لبيان الجواز.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: سيأتي الكلام على هذه الزيادة في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

قال: وكان من السلف من يقول في التسليمة الأولى: «السلام عليكم ورحمة اللَّه»، ويقتصر في الثانية على: «السلام عليكم». وروي عن عمّار، وغيره، وقد تقدّم حديث ابن عمر المرفوع بموافقة ذلك[(٢)].

وقالت طائفة: بل يقتصر على قوله: «السلام عليكم» بكلّ حال، وهو قول مالك، والليث بن سعد، وروي عن عليّ وغيره، وكذلك هو في بعض روايات حديث جابر بن سمرة المرفوع، وفي بعضها زيادة «ورحمة اللَّه»، وقد أخرجه مسلم بالوجهين انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى بتصرّف يسير[(٣)].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الراجح عندي قول من قال: إنه يقول في التسليمتين: «السلام عليكم ورحمة اللَّه»، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، وأما ماورد من الاقتصار على «السلام عليكم»، أو زيادة «وبركاته»، فيُحمل على بيان الجواز، فيُعمل به في بعض الأوقات، وأما اتخاذه مذهبًا دائمًا، فغير صواب؛ لمخالفته لأكثر الأحاديث الصحيحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في الكلام على زيادة «وبركاته» في التسليم:

(اعلم): أن المصنف رحمه اللَّه تعالى أخرج حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بعدّة طرق، وبألفاظ مختلفة، كما تقدّم ذلك كلّه، وليس في واحدة منها، ولا في الأحاديث التي أخرجها من أحاديث غيره زيادة «وبركاته»، وقد ثبت زيادتها عند غيره، وقد كنت سابقًا

---

(١) هكذا في بعض نسخ أبي داود ليس في التسليم الثاني زيادة لفظة «وبركاته»، وثبتت في بعض النسخ، وثبوتها هو الصحيح كما سيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) تقدم للمصنف برقم ١٣٢١/٧١ من طريق الدراورديّ.

(٣) راجع «فتح الباري» للحافظ ابن رجب ج ٧ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

كتبت في ذلك رسالة ردًا على من أنكر ثبوتها، ودونك نص الرسالة:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

[أمّا بعد]: فهذه رسالة سمّيتها:

[رفع الغين عمن يُنكر ثبوت زيادة «وبركاته» في تسليم الصلاة من الجانبين].

وما حملني على كتابتها إلّا إنكار بعض الناس مشروعيةَذلك في اليسار، معتمدًا على قول بعض أهل العلم، من أهل عصرنا[1] : إن زيادة «وبركاته» في التسليم الثاني غير ثابتة، معتمدًا على بعض نسخ أبي داود، مع ثبوتها في بعض نسخه، وهي الصحيحة، كما سيتبين بَعْدُ، إن شاء اللّه تعالى، فسارعت إلى الكتابة، خشية أن تُنسَى هذه السنّة الثابتة.

(تنبيه): إني لست أُريد بكتابتي هذه الرسالة الحظَّ على أهل العلم، وإنّما أريد بيان الحقّ الذي أوجبه اللّه تعالى على من عَلِمَه، وذمّ أهل الكتاب بسبب تركه وإهماله، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

(اعلم): أنه ورد زيادة «وبركاته» في التسليم من الجانبين من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه مرفوعًا، ومن حديث عبداللّه بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وموقوفًا، ومن حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه موقوفًا.

فأما حديث وائل رضي الله عنه ، فأخرجه أبو داود في «سننه» على ما هو في النسخة الصحيحة، فإن نسخه قد اختلفت، فسقط من بعضها زيادتها في الثانية، وثبت في بعضها فيهما، وهي الصحيحة عندي، لما يأتي.

فأما النسخ التي ثبتت فيهما، فهي النسخة الهندية، وتوجد في «المكتبة المحموديّة» في المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة، ونصّها جـ١ ص١٣٨-:

حدّثنا عَبْدة بن عبداللّه، أخبرنا يحيى بن آدم، أخبرنا موسى بن قيس الحضرميّ، عن سلمة بن كُهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته».

---

(١) هو الشيخ المحدث الكبير والعلامة الشهير محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، فإنه أنكر ثبوتها في التسليمة الثانية. انظر «إرواء الغليل» جـ ٢ ص ٣٠ - ٣٢ .

والنسخة الثانية هي النسخة التي ضِمْنَ الكتب التسعة التي طُبعت على منهج «المعجم المفهرس»، فقد ثبتت فيها من الجانبين أيضًا.

والنسخة الثالثة هي التي حقّقها عزت دعاس ص٦٠٧- وهذه النسخة يحتمل أن تكون مأخوذة من النسختين السابقتين، أو من إحداهما، ويحتمل أن تكون نسخة أخرى. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه النسخ هي الصحيحة عندي، كما أشرت إليه سابقًا، دون النسخ الأخرى التي لا تثبت الزيادة لأمرين:

(الأول): أن المحققين من حُفّاظ الحديث أثبتوا هذه الزيادة في الجانبين من حديث وائل بن حُجْر رضي اللَّه تعالى عنه في مؤلّفاتهم، وعَزَوا ذلك إلى «سنن أبي داود»:

فمن هؤلاء المحققين:

الحافظ المجتهد العلّامة ابن دقيق العيد[1] رحمه اللَّه تعالى في كتابه «الإلمام» جـ١ ص١١٥- فقد أثبتها فيهما، وعزا ذلك إلى أبي داود.

ومنهم: الحافظ ابن عبدالهادي[2] رحمه اللَّه تعالى في كتابه «المحرّر» جـ١ ص ٢٠٧- فإنه أثبتها فيهما، وعزا ذلك إلى أبي داود.

ومنهم: الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى، في كتابه «بلوغ المرام»، فإنه أثبتها فيهما، وعزا ذلك إلى أبي داود.

وقال في «التلخيص الحبير» جـ١ ص٢٧١-: ما نصه:

[تنبيه]: وقع في «صحيح ابن حبّان» من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته»، وهي عند ابن ماجه أيضًا، وهي عند أبي داود أيضًا في حديث وائل بن حُجْر، فيُتَعجّب من ابن الصلاح، حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث انتهى.

والحاصل أن اتفاق هؤلاء الأئمّة على إثباتها فيهما، وعَزْوِ ذلك إلى أبي داود يؤكّد أن نسخ «سنن أبي داود» التي فيها الإثبات من الجانبين هي الصحيحة، وأما النسخ التي أثبتت في الأول فقط -وعليها كتب الشّرّاح- فقد دخلها الخلل. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) هو الإمام الفقيه الحافظ المحدّث تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القُشيري المَنفَلوطي، صاحب التصانيف العديدة، وُلد سنة ٦١٥هـ ومات سنة ٧٠٢ هـ. راجع «طبقات الحفاظ» ص ٥١٣ .

(٢) هو الإمام الأوحد المحدث الحافظ الناقد الفقيه البارع المقرئ النحوي اللغوي ذو الفنون، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قُدَامة المقدسي الحنبلي، أحد الأذكياء، وُلِدَ في رجب سنة ٧٠٥ هـ ومات في جمادى الأولى سنة ٧٤٤هـ. انظر «طبقات الحفاظ» ص ٥٢٠ - ٥٢١ .

(الأمر الثاني): صحّة ثبوتها في الجانبين من حديث غير وائل رضي اللَّه تعالى عنه، فقد ثبتت في حديث ابن مسعود ﵁ مرفوعا وموقوفًا، وفي حديث عمار ﵁ موقوفًا، كما أشرت إليه سابقًا[1].

فأما حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، فأخرجه ابن ماجه، وابنا خزيمة، وحبّان في «صحيحيهما»، وأبو العبّاس السّرّاج[2] في «مسنده»، وابن حزم في «الْمُحَلَّى»، وأخرجه عبدالرزّاق في «مصنّفه» موقوفًا عليه.

فأما رواية ابن ماجهْ، فقد ثبتت في النسخة الصحيحة منه، كما عزاها إليه الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «التلخيص الحبير» ج١ص٢٧١ .

قال العلّامة الصنعانيّ رحمه اللَّه تعالى في «سُبُل السلام» ج١ ص٣٧٩: ما نصه: قال المصنّف: إلّا أنه قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لم نجدها في ابن ماجه. قلت: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة، فوجدنا فيه ما لفظه:

«باب التسليم» حدثنا محمد بن عبداللَّه بن نُمير، حدثنا عُمر بن عُبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبداللَّه، أن رسول اللَّه ﷺ كان يُسلّم عن يمينه، وعن شماله حتى يُرَى بياضُ خدّه «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته» انتهى بلفظه.

وقال محقّق «شرح السنّة» للبغوي الشيخ شعيب الأرناؤوط: ما نصّه: وعند ابن ماجه في نسخة خطيّة في دار الكتب الظاهرية زيادة «وبركاته»، وقد سقطت بتحقيق فُؤاد عبدالباقي، وهي زيادة صحيحة، نصّ عليها في «التلخيص» انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وقد صرّح الحافظ أيضًا في «نتائج الأفكار» ج٢ ص٢٢٣ بأنها ثابتة في ابن ماجه، وسيأتي نصّه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

ثم وجدت نسخة محققة أثبتت الزيادة المذكورة في «سنن ابن ماجه»، وهي النسخة الجديدة التي حققها الشيخ خليل مأمون شِيحا مع شرح السندي، وتعليقات «مصباح الزجاجة» المطبوعة بتاريخ ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م. وهي نسخة محققة على نسخة خطيّة مقروءة، كُتب عليها سماعات الحفاظ، كالحافظ المنذري ﵀ وغيره، كما بيّن ذلك المحقق المذكور في الكلام على وصف النسخة الخطيّة أول الكتاب ج١ ص١٢-١٥ .

---

(١) فأما حديث ابن مسعود ﵁ المرفوع فصحيح، وأما الموقوف ففيه كلام سيأتي، فالعمدة هو المرفوع. وأما حديث عمار ﵁ فرجال إسناده ثقات.

(٢) هو الحافظ الإمام الثقة شيخ خُرَاسان محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران النيسابوري صاحب «المسند» و«التاريخ» وُلد سنة ٢١٦هـ، ومات في ربيع الآخر سنة ٣١٣ هـ عن بضع وتسعين سنة. اهـ «طبقات الحفاظ» باختصار ص ٣١١ .

والحاصل أن النسخة الصحيحة لـ «سنن أبي داود» بالنسبة لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، و «سنن ابن ماجه» بالنسبة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه هي النسخة التي أثبتت زيادة «وبركاته» في الجانبين، للأدلّة المذكورة. واللَّه تعالى أعلم.

وأما رواية ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى، فقال في «صحيحه» جـ١ ص ٣٦٠:

نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وزياد بن أيوب، قال إسحاق: حدثنا عمر، وقال زياد: حدثني عمر بن عُبيد الطنافسيّ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبداللَّه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يُسلّم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خدّه «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته»، وعن شماله حتى يبدو بياض خدّه «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته» انتهى[1].

وأما رواية ابن حبّان رحمه اللَّه تعالى، فقال في «صحيحه» جـ٥ ص٣٣٣ رقم ١٩٩٣ بتحقيق شعيب الأرنؤوط:

أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبداللَّه، أن النبي ﷺ كان يُسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرَى بياض خدّه «السلام عليكم ورحمة اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته» انتهى.

---

(١) أعلّ الشيخ الألباني رحمه الله هذه الرواية فيما كتبه على «صحيح ابن خزيمة»، فقال: إسناده ضعيف، أبو إسحاق هو السبيعي مختلط مدّلس (د) حديث (٩٩٩) من طريق زياد بن أيوب، وآخرون دون قوله: «وبركاته» انتهى.

قال الجامع: أما اختلاط أبي إسحاق فليس اختلاطًا شديدًا كما بينه الحافظ الذهبي في «الميزان» جـ ٣ ص ٢٧٠ ونصه: أبو إسحاق من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي، ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغير قليلًا. وقال أيضًا: وقال الفسوي: فقال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى.

فتبين بهذا أن اختلاطه ليس بشديد مع أنهم إنما تكلموا في رواية ابن عيينة عنه فقط، فدل على أن رواية غيره لا تُترك. فتنبّه.

وأما تدليسه فقد طعن به، لكنه صرح بالسماع من أبي الأحوص عند الإمام أحمد في «مسنده»، ونصه: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، ثنا الحسن، عن أبي إسحاق، ثنا أبو الأحوص، عن عبد اللَّه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ عن يمينه، وعن يساره حتى يُرَى بياض خده «السلام عليكم ورحمة اللَّه» وحميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي الكوفي، وثقه ابن معين وغيره، والحسن هو ابن صالح بن حي ثقة فقيه عابد. فهذا سند صحيح صرح فيه أبو إسحاق بسماع هذا الحديث من أبي الأحوص، فزال عنه تهمة التدليس، فهو وإن لم تُذكر فيه الزيادة إلا أنه تبين لنا به صحة سماع أبي إسحاق من أبي الأحوص في هذا الحديث. ومن الغريب أن الشيخ الألباني صحح الحديث في «صحيح النسائي»، ولم يعلّه بأبي إسحاق، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى: هكذا نسخة «الإحسان بترتيب ابن حبّان» بإثباتها في الثاني دون الأول، عكس ما في بعض نسخ أبي داود، وهو تصرف من النساخ بلا شكّ، بدليل أن الحافظ أبا بكر الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ أثبتها في كتابه «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» في الجهتين، وكتابه مختصر من «صحيح ابن حبّان»، وكذا عزا الحافظ رحمه اللَّه تعالى ثبوتها إلى «صحيح ابن حبان» في كتابه «نتائج الأفكار» جـ٢ ص ٢٢٣ . فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وأما رواية أبي العبّاس السّرّاج، فقد أخرجها الحافظ في أماليه «نتائج الأفكار» جـ٢ ص٢٢١-٢٢٣- من طريقه، فقال:

أخبرني شيخنا الإمام أبو الفضل ابن الحسين الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، أخبرني أبو الحرم ابن أبي الفتح، قال: قُرِىء على سيدة بنت موسى المازنية، ونحن نسمع، عن زينب بنت عبدالرحمن الشعري، قالت: أنا أبو المظفّر عبدالمنعم ابن الإمام أبي القاسم القُشيريّ، أنا أبي، أنا أبو الحسين الْخَفّاف، ثنا أبو العبّاس السرّاج، ثنا عبداللَّه بن عمر -يعني ابن أبان- ثنا وكيع، وأبو نعيم، قالا: ثنا سفيان -هو الثوريّ- عن أبي إسحاق - هو السبيعي- عن أبي الأحوص -هو عوف بن مالك- عن عبداللَّه -هو ابن مسعود- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه كان يُسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرَى بياض خدّيه «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته».

قال: هكذا في أصل سماعنا من مسند السرّاج بخط الحافظ مجدالدين بن النجار، وكذلك وجدته بخط الحافظ زكيّ الدين البرزالي، وهو من روايتهما جميعًا عن زينب بنت عبدالرحمن.

وهكذا أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوريّ، وذكر فيه «وبركاته».

لكن أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير، فلم يذكرها، وكذا من رواية وكيع، وكذا الترمذي، والنسائي من رواية عبدالرحمن بن مهديّ، عن سفيان.

قال: وبهذا الإسناد إلى السرّاج: ثنا هَمّام السَّكُونيّ -هو الوليد بن شُجَاع بن الوليد- ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فذكر مثله. لكن قال: «عن شماله»، وقال: «أَرَى».

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبداللَّه بن نمير، عن عُمر بن عُبيد، عن أبي الأحوص[1] عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وفيه: «وبركاته».

(١) هكذا في نسخة «النتائج» بزيادة أبي الأحوص، وهو سلاح بن سُلَيم بين عُمَر بن عُبيد، وأبي= =

قال: فهذه عدّة طرق ثبت فيها «وبركاته» بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ -يعني النووي رحمه الله- أنها رواية فردة[1].

وأما رواية ابن حزم رحمه اللَّه تعالى، فقال في كتابه «المحلّى» جـ٣ ص٢٧٥-:

حدّثنا حمام، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدّبريّ، ثنا عبدالرزّاق، عن سفيان الثوريّ ومعمر، كلاهما عن حمّاد بن أبي سليمان، عن أبي الضّحى، عن مسروق، عن عبداللَّه بن مسعود، قال: ما نسيت فيما نسيت عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته» حتى يُرى بياض خدّه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته» حتى يُرى بياض خدّه أيضًا انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: رجال هذا الإسناد ثقات غير حماد بن أبي سليمان فصدوق، له أوهام. واللَّه أعلم.

وأخرجه عبدالرزّاق موقوفا على ابن مسعود، فقال في «مصنّفه» جـ٢ ص٢١٩:

عبدالرزّاق، عن معمر، عن خُصيف الْجَزَريّ، عن أبي عُبيدة بن عبداللَّه، أن ابن مسعود كان يُسلّم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته»، وعن يساره «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته»، يجهر بكلتيهما.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فيه خُصيف متكلّم فيه، قال في «ت»: صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء انتهى، وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو منقطع. واللَّه أعلم.

وأما حديث عمّار بن ياسر رضي اللَّه تعالى عنهما، فأخرجه عبدالرّزّاق في «مصنّفه» أيضًا موقوفا عليه، فقال جـ٢ ص٢٢٠:

عبدالرزّاق عن معمر، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، أن عمّار بن ياسر

إسحاق، لكن الذي في نسخة ابن ماجه بإسقاطه، وقد تقدم للنسائي برقم ٧١/ ١٣٢٣ وليس فيه أبو الأحوص أيضًا، وهو الظاهر؛ لأن عمر بن عبيد ممن يروي عن أبي إسحاق بدون واسطة كما هو مذكور في ترجمته في «تهذيب التهذيب». وهو أيضًا ما في «تحفة الأشراف» ٧/ ١٢٤ - ١٢٥. واللَّه تعالى أعلم.

(١) نصّ عبارة النووي رحمه الله في كتابه «الأذكار» ص ٥٦ - ٥٧: (واعلم): أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة اللَّه» وعن يساره «السلام عليكم ورحمة اللَّه»، ولا يستحب أن يقول معه: «وبركاته»؛ لأنه خلاف المشهور عن رسول اللَّه ﷺ، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود، وقد قال به جماعة من أصحابنا، منهم: إمام الحرمين، وزاهر السرخسي، والروياني في «الحلية»، ولكنه شاذ والمشهور ما قدمناه. واللَّه أعلم اهـ.
قال الجامع: قد عرفت الجواب عن هذا في كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى.

كان يسلّم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته»، وعن يساره مثل ذلك انتهى.

قال الجامع: رجال إسناده ثقات. واللَّه أعلم.

قال العلّامة الصنعاني رحمه اللَّه تعالى في «سبل السلام» عند شرح حديث وائل بن حُجْر رضي اللَّه تعالى عنه المتقدّم: ما نصّه:

وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة(١) بأحاديث مختلفة، ففيها صحيح، وحسن، وضعيف، ومتروك، وكلها بدون زيادة «وبركاته» إلّا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه، وعند ابن حبّان، ومع صحّة إسناد حديث وائل -كما قال المصنف -يعني الحافظ ابن حجر- يتعيّن قبول زيادته، إذهي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليس رواية لعدمها انتهى كلام الصنعاني رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:

خلاصة القول في هذه المسألة أن زيادة «وبركاته» ثابتة في التسليم من الصلاة من الجانبين، فمن قبل زيادتها في التسليمة الأولى، فليقبلها في الثانية أيضًا، لثبوتها فيها بما ثبتت به الأولى، ولا يؤثّر على ذلك عدم وجودها في بعض النسخ، لما قدّمنا أن ذلك من تصرف النُّسّاخ. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ثم إن زيادة «وبركاته» إنما يستحبّ في بعض الأوقات، فلا ينبغي التزامها في جميع الصلوات، لأن أكثر من نقل صفة صلاة رسول اللَّه ﷺ لم يذكرها، فلو كان ﷺ التزمها لما أهملوها، فدلّ على أنه كان يزيدها في بعض الأوقات، فحفظها بعض الصحابة، ولم يعمل بها في معظم الأوقات، فلم يحفظها الأكثرون. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

أسأل اللَّه تعالى العظيم، ربّ العرش الكريم بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلى أن يهدينا الصراطَ المستقيم، وأن يرزقنا اتباع سنة حبيبه المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، وأن يختم لنا بالحُسنى، إنّه سميع قريب مجيب الدعوات، وغافر الزلّات.

اللَّهمّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد

---

(١) بل ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نتائج الأفكار» جـ ٢ ص ٢١٩: ما حاصله: أنه ورد عن نحو عشرين من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

مجيد. اللَّهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. السلام على النبي ورحمة اللَّه وبركاته.

﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد للَّه ربّ العالمين﴾.

«سبحانك اللَّهم وبحمدك، لا إله إلّا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك». انتهت الرسالة.

كتبها وحررها راجي رحمة ربه الكريم/ محمد ابن الشيخ العلامة / عليّ ابن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه آمين. ٢٥/ ٩/ ١٤١٥ هـ.

* * *

٧٢- (بَابُ السَّلَامِ بِالْيَدَيْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدّمت هذه الترجمة، والحديث المذكور فيها برقم -٥/ ١١٨٤- بلفظ «باب ردّ السلام بالأيدي في الصلاة»، ومعنى الترجمتين متقارب، فلا يظهر لي وجه التكرار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٢٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ، تُشِيرُونَ بِأَيْدِكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان)** بن عبدالملك، أبو الحسين الرُّهَاويّ، ثقة حافظ [١١] تقدّم ٣٨/ ٤٢، من أفراد المصنف.

٢- **(عُبيداللَّه بن موسى)** بن أبي المختار، واسمه باذام العَبْسيّ مولاهم، الكوفي، أبو محمد الحافظ، ثقة يتشيّع [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وإسرائيل، وغيرهم. وعنه البخاري، وروى هو والباقون له بواسطة.

قال الميموني: ذُكر عند أحمد عبيدُاللَّه بن موسى، فرأيته كالمنكر له، وقال: كان

صاحب تخليط، وحدّث بأحاديث سوء، قيل له: فابن فُضيل؟ قال: كان أستر منه. وأما هو فأخرج تلك الأحاديث الرديّة. وقال معاوية بن صالح: سألت ابن معين عنه؟ فقال: اكتب عنه. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه، وعبيداللَّه أثبتهم في إسرائيل، كان إسرائيل يأتيه فيقرأ عليه القرآن. وقال العجلي: ثقة، وكان عالمًا بالقرآن، رأسًا فيه، وقال أيضًا: ما رأيته رافعًا رأسه، وما رئي ضاحكًا قطّ. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان محترقًا شيعيًّا، جاز حديثه. وقال ابن عديّ: ثقة. وقال ابن سعد: قرأ على عيسى بن عمر، وعلى عليّ بن صالح، وكان ثقةً صدوقًا، إن شاء اللَّه تعالى، كثير الحديث، حسَنَ الهيئة، وكان يتشيّع، ويروي أحاديث في التشيّع منكرة، وضُعّف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يتشيّع. وقال يعقوب بن سفيان: شيعيّ، وإن قال قائل: رافضيّ لم أُنكر عليه، وهو منكر الحديث. وقال الْجُوزَجَاني: وعبيداللَّه بن موسى أغلى، وأسوأ مذهبًا، وأروى للعجائب. وقال الحاكم: سمعت قاسم بن قاسم السيّاريّ: سمعت أبا مسلم البغداديّ الحافظ يقول: عبيداللَّه بن موسى من المتروكين، تركه أحمد لتشيّعه، وقد عُوتب أحمدُ على روايته عن عبدالرزّاق، فَذَكَرَ أن عبدالرزّاق رجع. وقال ابن شاهين: في «الثقات»: قال عثمان ابن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابًا قبيحًا. وقال ابن عديّ: قال البخاريّ: عنده «جامع سفيان»، ويُستصغر فيه. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة، ما أقربه من يحيى بن يمان، أرجو أن يكون صدوقًا، وليس حديثه بالقويّ. وقال ابن قانع: كوفيّ صالح يتشيع. وقال الساجيّ: صدوق، كان يُفْرط في التشيّع. قال أحمد: روى مناكير، وقد رأيته بمكة، فأعرضت عنه، وقد سمعت منه قديمًا سنة (١٨٥) وبعد ذلك عتبوا عليه تركه الجمعة مع إدمانه على الحجّ.

وقال أبو حاتم: سمعت منه سنة (٢١٣). وقال ابن سعد: مات في ذي القَعدَة سنة (٢١٣)، وكذا أرّخه غيره. وقال يعقوب بن شيبة: مات سنة (١٤). وذكر القراب أنه ولد سنة (١٢٨). أخرج له الجماعة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ (٢٧) حديثًا، وروى في مواضع عن غير واحد، عنه، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثًا.

٣- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلّم فيه بلاحجة [٧] تقدم ١٠٠٦/٧٥ .

٤- (فُرَات) بن أبي عبدالرحمن الْقَزّاز التميميّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبداللَّه البصري، سكن الكوفة، ثقة [٥].

روى عن أبي الطفيل، وسلمان الأشجعي، وعُبيداللَّه بن القبطية، وغيرهم. وعنه ابنه الحسن، وشعبة، وإسرائيل، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال سفيان: كان ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدّما قبل بابين.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم قبل بابين، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في -٥/ ١١٨٤، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادة ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٣- (تَسْلِيمُ الْمَأْمُومِ[١] حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ترجمة المصنف رحمه اللَّه تعالى هذه بمعنى ترجمة الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، حيث قال: «باب يسلّم حين يسلّم الإمام».

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَستَحبّ إذا سلّم الإمام أن يُسلّم مَن خلفه انتهى.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: ترجم بلفظ الحديث، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدىء السلام بعد ابتداء الإمام له، فيَشرَع المأموم فيه قبل أن يتمّه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدىء السلام إذا أتمّه الإمام، قال: فلمّا كان محتملًا للأمرين وَكَلَ النظر فيه إلى المجتهد انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط، لأن اللفظ يحتمل صورتين، فأيّهما فعل المأموم جاز، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخّر المأموم في سلامه بعد الإمام، متشاغلًا بدعاء وغيره، ويدلّ على ذلك ما ذكره عن ابن عمر انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) وفي نسخة «سلام المأموم».

(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٥٨٩ .

١٣٢٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي[1] بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ[2]، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ[3] أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سويد بن نصر**) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٥٥/٤٥ .

٢- (**عبدالله بن المبارك**) المروزي الإمام الحافظ الحجة المشهور[٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٣- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة اليمني، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت[٤] تقدم١/ ١ .

٥- (**محمود بن الربيع**)بن سُرَاقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم، أو أبو محمد المدني، صحابي صغير، جلّ روايته عن الصحابة، تقدم١٠/ ٧٨٨ .

٦- (**عتبان بن مالك**)- بكسر أوله، وسكون ثانيه- ابن عمرو العجلاني الأنصاري السلمي، صحابي مشهور مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما، تقدم١٠/ ٧٨٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه، وقد تقدم برقم ١٠/ ٧٨٨- باب «إمامة الأعمى»وتقدم شرحه مُستوفًى هناك، وكذا بيان المسائل المتعلّقة به، فمن أراد الاستفادة، فليراجع هناك.

قوله: «قد أنكرت بصري» على صيغة المتكلّم، وتقدم أنه قال: «وأنا رجل ضرير البصر»، وفي رواية «وهو أعمى»، وقد تقدّم وجه التوفيق بين هذه الروايات في الباب المذكور، وحاصله أن المراد أنه ضعف بصره، وقارب العمى، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وأن السيول» جمع سيل، وهو الماء الجاري أيام الأمطار.

وقوله: «فلوددت» بكسر الدال الأولى: أي تمنيت.

---

(١) وفي النسخة «الهندية» «لقومي» باللام.

(٢) سقط لفظ «له» من بعض النسخ.

(٣) وفي «الهندية»: «أحببت».

وقوله: «فغدا علي» بتشديد الياء، أي جاءني غُدوة، أي في أول النهار عند اشتداد حر الشمس.

وقوله: «وسلّمنا حين سلّم» هذا موضع الترجمة، فإنه يدلّ على أن السنة أن يسلم المأموم وقت سلام إمامه، فلا يتقدّم عليه، ولا يتأخر عنه مشتغلاً بالدعوات، بل يسلم عقب تسليمه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهره يقتضي أنهم سلّموا مع سلامه، لأن الحين معناه الوقت، فظاهر اللفظ يقتضي أن سلامهم كان في وقت سلامه، مقارنًا له، وليس هذا هو المراد - والله أعلم- وإنما المراد أنهم سلّموا عقب سلامه من غير تأخّر عنه، وعبّر عن ذلك باتحاد الوقت والحين، فإن التعاقب شبيه بالتقارن، وهو أيضًا المراد - والله أعلم- من المرويّ عن ابن عمر وغيره من السلف في السلام مع الإمام، وأنهم أرادوا بالمعيّة التعاقب، دون التقارن انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى حسن جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٧٤- (بَابُ السُّجُودِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة مشروعية السجود بعد الفراغ من الصلاة استدلالاً بحديث عائشة المذكور في الباب، لأن المراد من قولها: «ويسجد سجدة قدرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آية» هو السجود بعد الفراغ من الصلاة.

لكن في هذا الاستدلال نظر لا يخفى، إذ الظاهر من الحديث بيان طول سجوده ﷺ في صلاة الليل بقدر ما يكون مثل قراءة القارىء خمسين آية.

وأصرح من هذا رواية البخاري جـ٢ ص٣١- من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، ولفظه: «كان يصلي إحدى عشرة ركعةً، كانت تلك صلاته -تعني بالليل-

فيسجد السجدة الواحدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. . .» الحديث. فإن اسم الإشارة عائد إلى ما ذكر قبله، وهو وصف صلاته ﷺ بالليل،فهو صريح في أنّ تلك السجدة كانت في نفس الصلاة، أرادت عائشة رضي الله عنها بذلك بيان مقدار طول السجدة الواحدة في صلاته ﷺ بالليل، لا أنّه يسجد سجدة بعد سلامه من الصلاة بالمقدار المذكور، فإن هذا بعيد من معنى ظاهر الحديث.

وأصرح منه رواية أبي داود رقم ١٣٣٦- من طريق الأوزاعي، عن الزهري، ولفظه: «ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية. . .».

وأحسن من صنيع المصنف رحمه الله صنيع الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» حيث استدلّ بالحديث على استحباب طول السجود في صلاة الليل، فقال: «باب طول السجود في قيام الليل»، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، وهو استدلال واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٢٨- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ[1]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:[2] قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ، مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(سليمان بن داود بن حمّاد بن سعد)** الْمَهْرِيّ، أبو الربيع المصريّ، ثقة [١١] تقدم ٦٣/ ٧٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبداللَّه المصري الحافظ الثقة العابد[٩] تقدم٩/ ٩ .

٣- **(ابن أبي ذئب)** محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل[٧] تقدّم ٤١/ ٦٨٥ .

٤- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري، أبو أيوب المصري، ثقة حافظ فقيه[٧] تقدم٦٣/ ٧٩ .

٥- **(يونس بن يزيد)** الأيليّ، ثقة، من كبار [٧] تقدم ٩/ ٩ .

---

(١) سقط لفظ «بن يزيد» من بعض النسخ.
(٢) لفظة «قال» ساقطة من بعض النسخ.

٦- (ابن شهاب) محمد بن مسلم المذكور في السند الماضي.
٧- (عروة) بن الزبير المدني الثقة الثبت الفقيه[٣] تقدّم٤٠/ ٤٤ .
٨- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله في -٤١/ ٦٨٥- باب «إيذان المؤذنين الأئمّة بالصلاة»، فليُرَاجَع هناك. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «وبعضهم يزيد على بعض في الحديث» هذا من كلام ابن وهب، يعني أن ابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد أخبروه بهذا الخبر، وفي إخبار بعضهم زيادة على بعض في الحديث، وهنا قاعدة مهمة ذكرت في كتب «مصطلح الحديث»، بينتها في الباب المذكور، فراجعها تستفد. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «مختصر» خبر لمبتدإ محذوف، أي هذا الحديث مختصر، وتمامه كما تقدّم في الباب المذكور:

«فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين، ثمّ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة، فيخرج معه» انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٥- (بَابُ سَجْدَتَي[١] السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مناسبة ذكر المصنف رحمه اللَّه تعالى لهذا الباب، والذي بعده هنا، وإن كانا من أبواب السهو كون الأبواب السابقة واللاحقة في الكلام على السلام.

ثم إنه أراد بالسلام والكلام ما كان سهوًا، أو على ظن تمام الصلاة، بدليل الحديث المذكور، فإن سلام النبي ﷺ، وكلامه كان على ظن تمام الصلاة، وكذا الصحابة الذين تكلموا أثناء الصلاة كانوا ظانين أنه حدث النقص في الصلاة، فجازت صلاتهم، فأما إذا

(١) وفي نسخة «سجدة السهو»، وفي الأخرى «سجود السهو».

سلّم بنية قطع الصلاة، أو تكلّم عمدًا، فقد بطلت صلاته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن آدم**) الْجُهَني المصِّيصيّ، صدوق [١٠] تقدّم٩٣/ ١١٥ .

٢- (**حفص**) بن غياث بن طلق النخعي الكوفي، ثقة فقيه تغير قليلا في الآخر [٨] تقدم٨٦/ ١٠٥ .

٣-(**الأعمش**) سليمان بن مهران الحافظ الحجة الثبت أبو محمد الكوفي [٥] تقدم١٧/ ١٨ .

٤- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الفقيه الثقة العابد الكوفي[٥] تقدم٢٩/ ٣٣ .

٥- (**علقمة**) بن قيس النخعي الفقيه الثقة الثبت العابد الكوفي[٢] تقدم٦١/ ٧٧ .

٦- (**عبداللَّه**) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه تقدم٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. **ومنها**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فمصّيصيّ. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض: سليمان، وإبراهيم، وعلقمة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبداللَّه**) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه (**أن النبي ﷺ سَلَّمَ**) أي من صلاة الظهر، كما بُيِّن في الروايات الأخرى (**ثم تكلم**) أي لظنه أنه صلى الصلاة على الوجه المطلوب (**ثم سجد سجدتي السهو**) أي بعد ما ذكّروه، وهذا الحديث مختصر من حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه الطويل، وقد تقدّم بطوله برقم ٢٥/ ١٢٤٣ «باب التحرّي» من طريق الفضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم:

ولفظه: «صلى رسول اللَّه ﷺ صلاةً، فزاد فيها أونقص، فلمّا سلّم قلنا: يا نبي اللَّه، هل حدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، فذكرنا له الذي فعل، فثَنَى رجله، فاستقبل القبلة، فسجد سجدتي السهو، ثمّ أقبل علينا بوجهه، فقال: «لو حدَثَ في الصلاة شيء لأنبأتكم به»، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم شكّ في صلاته شيئًا، فليتحرّ الذي يرى أنه صواب، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو».

ولفظه من طريق شعبة، عن منصور: «صلى صلاة الظهر، ثم أقبل عليهم بوجهه...» الحديث.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه المصنف هكذا مختصرًا هنا -٧٥/ ١٣٢٩- وفي «الكبرى» -١٠٩/ ١٢٥٢- بالسند المذكور.

وأخرجه (م) ٢/ ٨٦ (ت) رقم٣٩٣ (ق) ١٢١٨ (الحميدي) رقم٩٦ (أحمد) ١/ ٣٧٦ و٤٥٦ (ابن خزيمة) ١٠٥٨ و١٠٥٩ .

وقد تقدّم البحث فيه مُستوفًى في الباب المذكور، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٦- (السَّلَامُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)

١٣٣٠- (أَخبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عكرمة بن عمّار)** العجلي، أبو عمّار اليمامي، بصريّ الأصل، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] تقدم٥٧/ ١٢٩٩ .

٢- **(ضَمْضَم بن جَوْس)** بن الحارث بن جَوْس اليمامي، ثقة [٣] تقدم١٢/ ١٢٠٢ .

٣- **أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم١/ ١ .

والباقيان تقدما قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه فتفرد به هو والترمذيّ، وضمضم فمن رجال الأربعة، وفيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أن رسول اللَّه ﷺ سَلّم**) أي بعد أن صلّى ركعتين من صلاة الظهر، أو العصر، كما تقدم ذلك في حديث أبي هريرة الطويل في قصّة ذي اليدين من طرق متعددة (**ثم سجد سجدتي السهو**) بعد ماذكّره ذو اليدين بأنه صلى ركعتين فقط، وصدّقه بقية الصحابة الذين صلوا معه (**وهو جالس**) جملة حالية في محلّ نصب من فاعل «سجد» (**ثم سلّم**) هذا محل الترجمة، فإنه يدلّ على مشروعية السلام بعد سجدتي السهو.

وقد تقدم أنه اختلف في حديث أبي هريرة ؓ في إثبات السجدتين في هذه القصة، وأكثر الرواة عنه على إثباتهما، وقد نفاهما الزهري في روايته عنه، فمنهم من وهّمه في ذلك، وهم أكثر الْحُفّاظ، ومنهم مَن أوّل كلامه، وتمام البحث في ذلك قد مرّ مُستوفًى في الباب -٢٣- «ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين»، فراجعه، تستفد. وباللَّه تعالى التوفيق.

(**قال**) يحتمل أن يكون الفاعلُ ضميرَ ضمضم، أو من دونه (**ذكره**) أي ذكر أبو هريرة هذا الحديث (**في حديث ذي اليدين**) أي في جملة حديث قصّة ذي اليدين الطويل.

يعني أن هذا الحديث طرف من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه الذي ذكره في قصة ذي اليدين. واللَّه تعالى أعلم.

وقد ساق الإمام أحمد رحمه الله الحديث بطوله في «مسنده» جـ٢ ص٤٢٣- فقال:

ثناحسن بن موسى، ثنا شيبان بن عبدالرحمن، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي صلاة الظهر سلّم رسول اللَّه ﷺ من ركعتين، فقام رجل من بني سُليم، فقال: يا رسول اللَّه، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لم تُقصر، ولم أنسه»، قال: يا رسول اللَّه إنما صلّيت ركعتين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أحَقٌّ ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، قال: فقام، فصلى بهم ركعتين آخرتين.

قال يحيى: حدثني ضَمْضَم بن جَوْس أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول اللَّه ﷺ سجدتين.

وقد تقدم حديث أبي هريرة ؓ من رواية أبي سلمة، وغيره بعدة طرق من حديث - ١٢٢٤ إلى-١٢٣٥-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٧٦/ ١٣٣٠- وفي «الكبرى» -١١٠/ ١٢٥٣- و١١٤/ ٥٦٩- عن سويد ابن نصر، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عنه. وفي «الكبرى» -١١٤/ ٥٧٠- عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن شيبان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عنه. وفي-١٢٤/ ٦٠٢- عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي زيد الهَرَويّ سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى به، بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ صلى الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، فلم يقعد حتى إذا كان في آخر صلاته، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم، ثم سلّم».

رواية علي بن المبارك فيها مخالفة لرواية شيبان، وغيره، لكنه متكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فلا تضرّ مخالفته له. واللَّه تعالى أعلم.

وأخرجه (د) رقم١٠١٦- و(أحمد) كما تقدم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٣١- (أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يحيى بن حبيب بن عربيّ)** البصري، ثقة [١٠] تقدم٦٠/ ٧٥ .

٢- **(حماد)** بن زيد البصري الحافظ الثبت الحجة[٨] تقدم٣/ ٣ .

٣- **(خالد)** بن مهران الحذّاء البصري الحافظ ثقة يرسل[٥] تقدم٧/ ٦٣٤ .

٤- **(أبو قلابة)** عبداللَّه بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال [٣] تقدم١٠٣/ ٣٢٢ .

٥- **(أبو المهلّب)** الجرمي البصري، عم أبي قلابة، عمرو، أو عبدالرحمن بن معاوية، وقيل: غيره، ثقة[٢] تقدّم ٢٣/ ١٢٣٦ .

(٦) **(عمران بن حُصَين)** الصحابي المشهور ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم٢٠١/ ٣٢١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عمران رضي الله عنه هذا صحيح تقدم برقم٢٣/ ١٢٣٦، و١٢٣٧- باب «ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين» وتقدّم هناك شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله، فإن شئت الاستفادة، فراجعه. وباللَّه تعالى التوفيق.

واستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى به لما ترجم له واضح، إذ قوله: «ثم سلّم» صريح في كونه سلم بعد سجدتي السهو. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٧- (جَلْسَةُ الإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الجلسة» هنا بفتح الجيم، لا بكسرها، لأن المراد به المرة من الجلوس، لا الهيئة، قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

أورد المصنف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، استدلالاً على استحباب جلوس الإمام بين تسليمه، والانصراف إلى حاجته، وهو استدلال واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٣٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، وَرَكْعَتَهُ[١]، وَاعْتِدَالَهُ[٢] بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا[٣] مِنَ السَّوَاءِ).

---

(١) وفي نسخة «وركوعه».
(٢) وفي نسخة «فاعتداله».
(٣) وفي نسخة «قريب».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن سليمان**) الرُّهَاوي، ثقة حافظ [١١] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٢- (**عمرو بن عون**) بن أوس بن الْجَعْد الواسطيّ، أبو عثمان البزّاز الحافظ، مولى أبي العَجْفَاء السُّلَميّ، سكن البصرة، ثقة ثبت [١٠].

روى عن الحمّادين، وهُشيم، وأبي عوانة، وغيرهم. وعنه البخاريّ، وأبو داود، وروى البخاري أيضًا، والباقون بواسطة عبدالله بن محمد المُسنَديّ، وحجاج بن الشاعر، وعبدالله الدارمي، وأحمد بن سليمان الرُّهَاوي، وغيرهم.

قال إبراهيم بن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول: حدثنا عمرو بن عون، وأطنب في الثناء عليه. وقال العجلي: ثقة، وكان رجلًا صالحًا. وقال الدُّوريّ: سمعت يزيد ابن هارون يقول: عمرو بن عون ممن يَزداد كلّ يوم خيرًا. وقال أبو زرعة: قلّ من رأيت أثبت منه. وقال أبو حاتم: ثقة حجة، وكان يحفظ حديثه. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٢٥)، كذا قال حاتم بن الليث الجوهريّ، وكذا قاله البخاريّ، وأبو داود ظنًّا، وكذا جزم ابن قانع نقلًا عن حفيده، وزاد: «في شعبان». أخرج له الجماعة. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ (١١) حديثًا. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٤٦٨١) «الرجل أحقّ بعين ماله. . .».

٣- (**أبو عوانة**) وَضّاح بن عبدالله اليشكري الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] تقدم٤١/ ٤٦ .

٤- (**هلال**) بن أبي حُميد، ويقال: ابن حميد، ويقال: ابن عبدالله، ويقال: ابن عبدالرحمن، ويقال: ابن مِقْلَاص الْجُهَنيّ مولاهم، أبو عمرو، ويقال: أبو أمية، ويقال: أبو الجهم الكوفي الصيرفيّ الجِهْبِذ الوَزّان، ثقة [٦].

روى عن عبدالله بن عُكَيم، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وأبي بشر. وعنه مسعر،وإسرائيل، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: لا بأس به، حدّثنا حامد، حدثنا سفيان، قال: كان هلال الوزّان شيخًا قد كبر، وكان يكتب على البيدر في كلّ شهر بعشرة دراهم. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، ولكنه فرّق بين هلال بن عبدالرحمن، وهلال بن مقلاص، وهلال بن أبي حميد، وأشار البخاريّ إلى أن هلال بن أبي حميد أصحّ، وقال: قال وكيع: هلال بن حميد، ومرّة هلال بن عبدالله، ولا يصحّ. أخرج له الجماعة سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٤٢٥١) «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب. . .».

٥- (**عبدالرحمن بن أبي ليلى**) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة [٢] تقدم ٨٦/ ١٠٤.

٦- (**البراء بن عازب**) الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما تقدم٨٦/ ١٠٥.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه، وتقدّم برقم١١٤/ ١٠٦٥- باب «قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود»، وتقدم تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

واستدلّ به المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا على مشروعية الجلوس بين التسليم من الصلاة، والانصراف منها إلى جهة حاجته، وهو استدلال واضح.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: فهذا الحديث صريح في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريبًا من قدر ركوعه، أو سجوده، أو جلوسه بين السجدتين، ثم ينصرف بعد ذلك انتهى[١].

وقوله: «رَمَقْتُ» من باب قتل، يقال: رَمَقَه بعينه رَمْقًا: أطال النظرَ إليه. قاله في «المصباح».

وقوله: «وركعته»: أي ركوعه.

وقوله: «قريبًا من السواء» أي إن ركوعه يقارب قيامه، وكذا غيره، هذا هو المتبادر من لفظ الحديث، وقد جاء صريحًا في صلاة الليل.

ويحتمل أن المراد كان قيامه في ركعاته مقاربًا، وكذا الركوع، أي قيام كلّ ركعة يقارب قيام الأخرى، وركوعها ركوعها، وهكذا، وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ، ومن حيث أنه مخالف لما عُلم من تطويله الركعة الأولى.

ويحتمل أن المراد أنه إذا طوّل في القيام طوّل في الركوع والسجود بقدره، وإذا خفّف خفّف في الكلّ أيضًا بقدره، وعلى قياسه، واللَّه تعالى أعلم.

قاله السندي رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الأخير هو الراجح عندي. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث صريح في إطالة النبي ﷺ للرفع من الركوع والسجود، وأن رفعه منهما كان قريبًا من ركوعه وسجوده، فدلّ على أنه ﷺ كان يناسب بين أركان الصلاة، وهي الركوع، والسجود، والرفع منهما،

---

(١) «شرح صحيح البخاري» جـ ٧ ص ٤٣٦ .

ويقارب بين ذلك كلّه، فإن أطال منها شيئًا أطال الباقي، وإن أخفّ منها شيئًا أخفّ الباقي انتهى كلامه[١].

قال الجامع: كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يؤيّد ما رجّحته آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمدبن سلَمَة)** المرادي المصري، ثقة [١٠] تقدم١٩/ ٢٠ .

٢- **(ابن وهب)** عبداللَّه المصري الحافظ الثبت العابد[٩] تقدم٩/ ٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيلي، ثقة، من كبار[٧] تقدم٩/ ٩ .

٤- **(ابن شهاب)** الزهري الإمام المشهور تقدم قريبًا.

٥- **(هند بنت الحارث الفراسية)** ويقال لها: القرشية، وكانت تحت مَعبد بن المقداد ابن الأسود، ثقة [٣].

روت عن أمّ سلمة، وكانت من صواحباتها، وروى عنها الزهري، ذكرها ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن سعد: اسمها على الأصحّ الزَّهْراء، ثمّ قال: وقال الزُّبيدي: أخبرنا الزهريّ أن هندا بنت عبدالمطلب.

وذكر البخاريّ في «صحيحه» الخلاف في مَعْبَد بن المقداد، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ، قال: وقال الليث، عن يحيى بن سعيد: حدثه ابن شهاب، عن امرأة من قريش، عن النبي ﷺ انتهى. أخرج لها الجماعة سوى مسلم، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- **(أم سلمة)** هند بنت أبي أمية الهلالية، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، تقدمت ١٢٣/ ١٨٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعي،

---

(١) «صحيح البخاري». جـ٧ ص ٢٠٧ .

عن تابعية، وأن هند بنت الحارث ليس لها ذكر في هذا الكتاب إلا في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن يونس) بن يزيد الأيلي، أنه قال **(قال ابن شهاب)** وفي نسخة «عن ابن شهاب، قال» **(أخبرتني هند)** يجوز منعه من الصرف للعلمية والتأنيث، ويجوز صرفه لسكون وسطه، والأوّل أولى لاجتماع العلتين، وإن قاوم إحداهما خفة سكون وسطه، قال في «الخلاصة»:

وَجْهَانِ فِي الْعَادِمِ تَذْكِيرًا سَبَقْ   وَعُجْمَةً كَهِنْدَ وَالْمَنْعُ أَحَقّْ

(بنت الحارث الفراسية) بكسر الفاء، وتخفيف الراء، آخره مهملة: نسبة إلى فراس بطن من كنانة.

وهند تابعية، ولا يعرف لها راو غير الزهري، ولم يخرج لها مسلم، كما سبق.

وقد اختلف في نسبتها، فمنهم من قال: الفراشية، ومنهم من قال: القرشية، فمن قال: من أهل النسب: إن كنانة جماع قريش، فلا مغايرة بين النسبتين، ومن قال: إن جماع قريش فهر بن مالك، فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة، والأخرى بالمحالفة. قاله في «الفتح»[1].

(أن أم سلمة) رضي الله عنها **(أخبرتها)** أي أخبرت هندا، زاد البخاري «وكانت من صواحباتها» **(أن النساء في عهد رسول الله ﷺ)** أي في وقته **(كنّ إذا سلّمن من الصلاة)** التي صلينها جماعة في المسجد خلف رسول الله ﷺ **(قُمن)** أي من مكانهن، وخرجن إلى بيوتهنّ **(وثبت رسول الله ﷺ)** أي قعد في مكانه الذي صلّى فيه ليعقد الرجال بقعوده حتى لا تقع الفتنة باختلاط الرجال بالنساء في الطرقات.

ففي رواية البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم، قال ابن شهاب: فأُرَى -والله أعلم- أن مكثه لكي يَنْفُذ النساء قبل أن يدركهنّ من انصرف من القوم».

(ومن صلى من الرجال) في محلّ رفع عطف على «رسول الله»، أي وثبت الرجال الذين صلّوا مع رسول الله ﷺ **(ما شاء الله)** «ما» مصدرية ظرفية، أي مدة مشيئة الله تعالى، أو موصولة، مفعول «مكث»، أي مكث الوقت الذي شاء الله تعالى أن يمكث فيه.

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠٦ .

وقد أفادت رواية البخاري من طريق جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب مقدار ذلك المكث، ولفظه: «كان يسلّم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهنّ من قبل أن ينصرف رسول اللَّه ﷺ». ففيه أن مكثه كان بمقدار انصراف النساء، ودخولهن بيوتهنّ.

قال في «الفتح»: وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقلّ مقدار كان يمكثه ﷺ انتهى.

(فإذا قام رسول اللَّه ﷺ قام الرجال) أي الذين مكثوا معه لكي ينصرف النساء قبل أن يراهنّ الرجال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أمّ سلمة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٧/ ١٣٣٣- وفي «الكبرى» -١١١/ ١٢٥٦- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ٢١٢، و١/ ٢١٥، ١/ ٢١٩، و١/ ٢٢٠ (د) رقم ١٠٤٠ (ق) ٩٣٢ (أحمد) ٦/ ٢٩٦، و٦/ ٣١٠، و٦/ ٣١٦ (ابن خزيمة)١٧١٨، و١٧١٩ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو استحباب الجلوس بين التسليم والانصراف.

ومنها: مراعاة الإمام أحوال المأمومين.

ومنها: الاحتياط في اجتناب ما قد يُفضي إلى المحذور.

ومنها: اجتناب مواضع التُّهَم، وكراهةُ مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت.

ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا كلهم رجالاً فقط أنه لا يستحبّ هذا المكث، وعليه حمل ابن قُدَامة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ كان إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهمّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» الآتي برقم٨٢/ ١٣٣٨ .

ومنها: أن النساء كنّ يحضرن صلاة الجماعة في المسجد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في مذاهب أهل العلم في حكم المكث في المصلّى بعد السلام من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: والمنقول عن السلف يدلّ على أن الإمام ينحرف عقب سلامه، ثم يجلس إن شاء. روى عبدالرزّاق في كتابه عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: إذا سلّم الإمام، فليقم، ولينحرف عن مجلسه، قلت: يُجزئه أن ينحرف عن مجلسه، ويستقبل القبلة؟ قال: الانحراف بغرب، أو شرق عن غير واحد، وكان المسؤول معمرًا. وروى أيضاً بإسناده عن مجاهد قال: ليس من السنة أن يقعد حتى يقوم، ثم يقعد بعدُ إن شاء. وعن سعيد بن جبير أنه كان يفعله. وعن عطاء قال: قد كان يجلس الإمام بعد ما يسلّم، وأقول أنا: قدر ما ينتعل نعليه. وعن أبي عُبيدة أنه قال- لمّا سمع مصعبًا يُكبّر ويهلل بعد صلاته مستقبل القبلة-: ما له؟ قاتله اللَّه نَعّار بالبِدَع.

ويُستثنى من ذلك الجلوسُ بعد الفَجر، فإنه لو جلس الإمام بعد استقباله الناس إلى أن تطلع الشمس كان حسنًا.

ففي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة ﵁ «أن النبي ﷺ كان لا يقوم من مصلّاه الذي يُصلي فيه الصبح، أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام».

وروى وكيع بإسناده عن النخعي أنه كان إذا سلّم قام، إلا الفجر والعصر، فقيل له في ذلك؟ فقال: ليس بعدهما صلاة.

قال أحمد -في الإمام إذا صلى بقوم الفجرَ، أو العصرَ-: أعجب إليّ أن ينحرف، ولا يقوم من موضعه، وكان أحمد إذا صلى بالناس الصبح جلس حتى تطلع الشمس.

فأما جلوسه بعد الظهر، فقال أحمد: لا يُعجبني. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلامه أنه يستحبّ بعد الصلاة التي لا يتطوع بعدها، ولا يُستحبّ بعد غيرها، قال: وروى الخلّال بإسناده، عن عابد الطائي، قال: كانوا يكرهرن جلوس الإمام في مصلّاه بعد صلاة يُصلّى بعدها، فإذا كانت صلاة لا يُصلى بعدها، فإن شاء قام، وإن شاء جلس.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بكراهة الجلوس في مكان الصلاة بعدها مما لا دليل عليه، بل هو مصادم للحديث الصحيح «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث، اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه». فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وحُكي عن أصحاب الشافعي أن المستحبّ للإمام أن يقوم، ولا يجلس في كلّ الصلوات، وقد نصّ الشافعيّ في «المختصر» على أنه يُستحبّ للإمام أن يقوم عقب

سلامه، إذا لم يكن خلفه نساء، فأما المأموم فلا يكره له الجلوس بعد الصلاة في مكانه يذكر اللَّه، خصوصًا بعد الصبح والعصر، ولا نعلم في ذلك خلافًا.

وقد صحّ الحديث في أن الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه ما لم يحدث.

ووردت أحاديث في الجلوس بعد الصبح والعصر، وكان السلف الصالح يحافظون عليه.

ومتى أطال الإمام الجلوسَ في مصلّاه، فإن للمأموم أن ينصرف، ويتركه، وسواء كان جلوسه مكروهًا، أو غير مكروه.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا فرغ الإمام، ولم يقم، ولم ينحرف، وكانت لك حاجة فاذهب، ودعه، فقد تمت صلاتك. أخرجه عبدالرزّاق.

وذكر بإسناده عن عطاء قال: كلامه بمنزلة قيامه، فإن تكلّم فليقم المأموم إن شاء.

وإن لم يُطل الإمام الجلوس فالسنّة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام، كذا قال الزهريّ، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقال الزهريّ: إنما جُعل الإمام ليؤتم به -يشير إلى أن مشروعية الاقتداء لا تنقطع إلا بانصرافه.

وفي «صحيح مسلم»، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف».

وحديث أم سلمة رضي الله عنها المخرّج في هذا الباب يدلّ عليه، فإن النبي ﷺ كان يجلس يسيرًا حتى ينصرف النساء، فلا يختلط بهن الرجال، وهذا يدلّ على أن الرجال كانوا يجلسون معه، فلا ينصرفون إلا مع انصرافه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن النبي ﷺ لم يكن يدعو بعد فراغ صلاته دعاء عامّا للمأمومين، فإنه لو كان كذلك لاشترك في حضوره الرجال والنساء، كما أَمَرَ بشهود النساء العيدين حتى الحيّض، وقال: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين». فلو كان عقب الصلاة دعاء عامّ لشهده النساء مع الرجال أيضًا.

وقال الشافعي في «الأمّ»: فإن قام الإمام قبل ذلك، أو جلس أطول من ذلك، فلا شيء عليه. قال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وتأخيره حتى ينصرف بعد انصراف الإمام، أو معه أحبّ إليّ.

وظاهر كلام كثير من السلف كراهة ذلك، كما تقدّم.

وفي «تهذيب المدوّنة» للمالكية: ولا يقيم الإمام في مصلّاه إذا سلّم إلا أن يكون في سفر، أو فنائه، وإن شاء تنحّى وأقام. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى

ببعض تغيير[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى في «الأم» هو الراجح عندي.

وحاصله أن الإمام إن شاء جلس في مصلّاه، وإن شاء قام، ولا كراهة في شيء من ذلك، وأما المأموم فهو بالخيار بعد السلام، إن شاء جلس مع الإمام، وهو الأحبّ، وإن شاء انصرف، ولا كراهة في ذلك، إلا إذا كان هناك نساء يخاف الاختلاط معهن، فلا يقوم حتى ينصرفن.

وأما القول بكراهة الانصراف قبل الإمام مستدلّا بالحديث المتقدّم، وهو قوله: «ولا بالانصراف» فهو غير صحيح عندي، لأن معنى الانصراف هنا -واللَّه أعلم- هو السلام، بدليل أنه ﷺ قابله بالركوع، والسجود، والقيام، فنهى عن مسابقته بالركوع، والسجود، والقيام، والانصراف أي السلام، فلا يجوز للمأموم أن يسلّم قبل الإمام، إلا فيما استُثنِيَ بالنصّ، وهو ما إذا طوّل الإمام الصلاة، فللمأموم أن يسلم، ويصلي وحده، لقصة معاذ رضي الله عنه المشهورة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في التطوع في محل الفريضة بعدها:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وقد اختلف العلماء في تطوع الإمام في مكان صلاته بعد الصلاة، فأما ما قبلها، فيجوز بالاتفاق.

فكرهت طائفة تطوّعه في مكانه بعد صلاته.

وبه قال الأوزاعي، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه كرهه، وقال النخعي: كانوا يكرهونه.

ورَخّص فيه ابنُ عقيل من أصحاب أحمد، كما رجّحه البخاري، ونقله عن ابن عمر، والقاسم بن محمد.

فأما المروي عن ابن عمر، فإنه لم يفعله، وهو إمام، بل كان مأمومًا. كذلك قال الإمام أحمد.

وأكثر العلماء لا يكرهون للمأموم ذلك، وهو قول مالك، وأحمد.

وقد أخرج أبو داود حديثًا يقتضي كراهته من حديث أبي رِمْثة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصفّ المقدّم عن يمينه، وكان رجل قد

---

(١) «شرح البخاري» ج ٧ ص ٤٣٧ - ٤٤١ .

شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي اللَّه ﷺ، ثم سلّم عن يمينه، وعن يساره حتى رأيت بياض خدّيه، ثم انفتل، فقام الرجل الذي أدرك التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفع، فوثَبَ إليه عمر، فأخذ بمنكبيه، فهزّه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فَصْلٌ، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: «أصاب اللَّه بك يا ابن الخطّاب»[١].

وهذا الحديث إنما يدلّ على كراهة أن يَصلَ المكتوبةَ بالتطوّع بعدها من غير فصل، وإن فصل بالتسليم.

ويدلّ عليه أيضًا ما رَوَى السائبُ بن يزيد قال: صلّيت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلمّا سلم قمت في مقامي، فصليت، فلمّا دخل أرسل إليّ، فقال: لا تَعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تَصلْها بصلاة حتى تتكلّم، أو تخرج، فإن رسول اللَّه ﷺ أمرنا بذلك أن لا تُوصَل صلاةٌ بصلاة حتى نتكلّم، أو نخرج. أخرجه مسلم[٢].

وروى حرب بإسناده عن عطاء أنه قال فيمن صلى المكتوبة: لا يصلي مكانه إلا أن يقطع بحديث، أو يتقدّم، أو يتأخر.

وعن الأوزاعيّ قال: إنما يجب ذلك على الإمام أن يتحوّل من مصلّاه، قيل له: فما يُجزىء من ذلك؟ قال: أدناه أن يزيل قدميه من مكانه. قيل له: فإن ضاق مكانه؟ قال: فليتربع بعد سلامه، فإنه يُجزئه.

ورَوَى أيضًا بإسناده عن ابن مسعود أنه كان إذا سلم قام وتحوّل من مكانه غير بعيد.

قال حرب: وثنا محمد بن آدم، ثنا أبو المليح الرَّقّيّ، عن حبيب، قال: كان ابن عمر يكره أن يُصلي النافلة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة حتى يتقدّم، أو يتأخّر، أو يتكلّم. وهذه الرواية تخالف رواية نافع التي أخرجها البخاري[٣].

وقد ذكر قتادة عن ابن عمر أنه رأى رجلاً صلّى في مقامه الذي صلى فيه الجمعة، فنهاه عنه، وقال: لا أراك تصلي في مقامك، قال سعيد: فذكرته لابن المسيب، فقال: إنما يكره ذلك للإمام يوم الجمعة.

وعن عكرمة، قال: إذا صليت الجمعة، فلا تصلْها بركعتين حتى تفصل بينهما بتحوّل أو كلام. أخرجهما عبدالرزّاق.

---

(١) هذا الحديث ضعيف يأتي الكلام عليه قريبًا.

(٢) «صحيح مسلم» جـ ٢ ص ٦٠١ رقم ٨٨٣ بنسخة محمد فؤاد.

(٣) قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: وقال لنا آدم: ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم. انتهى.

ومذهب مالك أنه يكره في الجمعة أن يتنفّل في مكانه من المسجد، ولا ينتقل منه، وإن كان مأمومًا، وأما الإمام فيكره أن يصلي بعد الجمعة في المسجد بكلّ حال.

وقد قال الشافعي في «سنن حرملة»: حديث السائب بن يزيد عن معاوية هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ، قال: وهذا مثل قوله لمن صلى، وقد أقيمت الصلاة: «أصلاتان معًا؟»، كأنه أحبّ أن يفصلها منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام بفصل بعد السلام.

وقد روي أن النبي ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر.

وروى الشافعي عن ابن عُيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة، فأراد أن يتنفّل بعدها أن لا يتنفّل حتى يتكلّم، أو يتقدّم.

قال ابن عبدالبرّ: هذا حديث صحيح، قال: وقال الشعبي: إذا صلّيت المكتوبة، ثم أردت أن تتطوّع فاخطُ خطوة، وخالف ابنُ عمر ابنَ عباس رضي الله عنهم في هذا، وقال: وأيّ فصل أفصل من السلام؟.

وقد ذكر الفقهاء من الحنابلة والشافعيّة أن هذا كلّه خلاف الأولى من غير كراهة فيه، وحديث معاوية رضي الله عنه يدلّ على الكراهة انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: كيف يدّعون عدمَ الكراهة، وقد صحّ حديث معاوية رضي الله عنه المتقدّم، ودلالته على الكراهة واضحة؟، كما أشار إليه ابن رجب رحمه الله، فليُتَنَبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وكتب الحافظ رحمه الله على قول الإمام البخاري رحمه الله: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوّع الإمام في مكانه»[2] ولم يصحّ انتهى.

ما نصه: قوله: «ولم يصحّ» هو كلام البخاريّ، وذلك لضعف إسناده، واضطرابه، تفرّد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف[3]، واختلف عليه فيه. وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه»، وقال: لم يثبت هذا الحديث.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا أيضًا بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع

---

(١) «شرح صحيح البخاري» ج ٧ ص ٤٣٠ - ٤٣٤.

(٢) ذكره بالمعنى، ولفظه عند أبي داود: «أيعجز أحكم أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله في الصلاة». ولابن ماجه: «إذا صلى أحكم» زاد أبو داود - يعني «في السبحة». والبيهقيّ: إذا أراد أراد أحكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدّم...» الحديث. قاله في «الفتح» ج ٢ ص ٦٠٥.

(٣) بل متروك كما في «ت»، وفيه حجاج بن عبيد، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل مجهولان.

الذي صلى فيه حتى يتحوّل». رواه أبو داود، وإسناده منقطع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه، قال: «من السنّة أن لا يتطوّع الإمام حتى يتحوّل من مكانه».

وحكى ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير عليّ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة، ولا المغيرة، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وفي مسلم «عن السائب بن يزيد، أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفّل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تتكلّم، أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك».

ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة.

ويؤخذ من مجموع الأدلّة أن للإمام أحوالا، لأن الصلاة إما أن تكون مما يُتطوّع بعدها، أو لا يتطوّع، الأول اختُلف فيه هل يتشاغل قبل التطوّع بالذكر المأثور، ثم يتطوّع؟ وهذا هو الذي عليه عمل الأكثرين، وعند الحنفية يبدأ بالتطوّع.

وحجة الجمهور حديث معاوية رضي الله عنه.

ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تنحّى من مكانه كفى.

فإن قيل: لم يثبت حديث التنحّي.

قلنا: قد ثبت في حديث معاوية رضي الله عنه «أو تخرج».

ويترجّح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة.

وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام. وتُعُقّب بحديث «ذهب أهل الدثور»، فإن فيه «تسبحون دبر كلّ صلاة»، وهو بعد السلام جزمًا، فكذا ما شابهه.

وأما الصلاة التي لا يُتطوّع بعدها، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعيّن له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا، وذكروا، وإن شاءوا مكثوا، وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلّمهم، أو يعظهم، فيستحبّ أن يقبل عليهم بوجهه جميعًا، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم جميعًا، أو ينفتل، فيجعل يمينه من قبل المأمومين، ويساره من قبل القبلة، ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعيّة.

ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمرّ مستقبلاً للقبلة، من أجل أنها أليق بالدعاء، ويُحمَلُ الأولُ على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠٥ - ٦٠٦.

قال بعض المحققين ردّا على الاحتمال الأخير: الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام، والاستغفار، وقول: «اللّهم أنت السلام. . .الخ» مطلقًا لما تقدّم من الأحاديث الصحيحة. واللَّه تعالى أعلم انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله هذا المحقق حسن جدًّا، وسيأتي تحقيقه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. .

و قد تلخص مما تقدم من أقوال أهل العلم أن القول الراجح أنه لا يتطوّع الإمام ولا المأموم في محلّ المكتوبة، لعموم حديث معاوية رضي اللَّه تعالى عنه المتقدّم.

وأما حديث أبي رمثة المتقدّم فضعيف، لأن في سنده المنهال بن خليفة، وهو ضعيف، وأشعث بن شعبة متكلّم فيه.

وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود مرفوعًا: «أيعجز أحدكم أن يتقدّم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله في الصلاة» -يعني السُّبْحة، ضعيف أيضًا[1]، لأن في سنده ليث بن أبي سُليم متروك، والحجاج بن عُبيد، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل مجهولان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٨- (بَابُ الانْحِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الانحراف: مصدر انحرف عن كذا: إذا مال عنه. والمراد به هنا ميل الإمام عن جهة القبلة إلى جهة المأمومين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٣٤- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدورقي البغدادي، ثقة [١٠] تقدم٢١/ ٢٢ .

---

(١) صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، وقد عرفت ما فيه، وراجع ما قاله في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحجاج بن عبيد.

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان الإمام المشهور[٩] تقدم٤/ ٤ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الإمام المشهور [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٤- **(يعلى بن عطاء)** العامري، أو الليثي الطائفي، ثقة [٤] تقدم٤٠/ ٥٨٤ .

٥- (جابر بن يزيد بن الأسود) السُّوَائيّ، أو الْخُزاعيّ، صدوق [٣] تقدّم٥٤/ ٨٥٨ .

٦- **(يزيد بن الأسود)** السوائي، ويقال: ابن أبي الأسود الخُزَاعيّ،أو العامري، حليف قريش، صحابي نزل الكوفة رضي الله عنه تقدم٥٤/ ٨٥٨ .

[تنبيه]: قال السندي رحمه الله: قوله: «انحرف»، أي عن جهة القبلة، ومال إلى القوم، أو انصرف إلى البيت، والأوّل أقرب انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «أو انصرف إلى البيت» غير صحيح، فإن الحديث مختصر، كما تقدم، وفيه أن ذلك كان في مسجد الخيف، في حجة الوداع،وليس ذلك في المدينة، حتى ينصرف إلى البيت،وفي رواية أحمد «ثم انحرف جالسا»، أو «استقبل الناس بوجهه. . .»، فتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث يزيد بن الأسود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح،وتقدّم مطوّلاً برقم ٥٤/ ٨٥٨- ومضى شرحه مُستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها.

ولنتكلم هنا على ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب الانحراف عن القبلة، ومواجهة المأمومين:

(اعلم): أنه قد وردت أحاديث باستحباب إقبال الإمام على المأمومين بعد التسليم، وأن ذلك كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم:

فمنها: حديث الباب.

ومنها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه». أخرجه البخاري.

ومنها: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه، ليُقبل علينا بوجهه». رواه مسلم، وأبو داود.

ومنها: حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رضي الله عنه: «صلى لنا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس. . .» الحديث. أخرجه البخاري.

---

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٦٧ - ٦٨ .

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: «أخّر رسول اللَّه ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه. . .» الحديث. أخرجه البخاري أيضا.

فهذه الأحاديث تدلّ على استحباب استقبال الإمام للمأمومين بعد الفراغ من الصلاة، والمواظبة على ذلك، لما يشعر به لفظ «كان»، كما تقرّر في الأصول

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزمها الدوام، ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض،يدلّ على وقوعه مرة انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الظاهر أن القول بدلالتها على الدوام، إلا أن تدلّ قرينة على خلاف ذلك هو الأرجح، قال اللَّه تعال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]. وقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، إلى غير ذلك من الآيات. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في استقبالهم أن يعلّمهم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختصّ بمن كان حاله في مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم والموعظة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى الاختصاص فيه نظر.

وقيل: الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة، إذ لو استمرّ الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال الزين ابن المنيّر: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحقّ الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، واستقبالهم حينئذ يرفع الخُيَلاء والترفّع على المأمومين.

وحديث سمرة رضي الله عنه يدلّ على أنه ﷺ كان يُقبل على جميع المأمومين، وحديث البراء يدلّ على أنه كان يقبل على من في جهة يمينه.

ويمكن الجمع بينهما بأنه كان تارة يستقبل جميع المأمومين، وتارة يستقبل أهل يمينه.

أو يُجعَلُ حديثُ البراء مفسّرًا لحديث سمرة رضي الله عنه، فيكون المراد بقوله: «أقبل علينا» أي على بعضنا.

أو أنه كان يصلي في الميمنة، فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. أفاده في «النيل»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أن الأحاديث الصحاح

---

(١) «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٦١ .

تدلّ على أنه يستحبّ للإمام أن يُقبل على المأمومين بعد السلام، إن شاء من جهة يمينه، وإن شاء أقبل عليهم جميعًا، وله أن يذهب لحاجته، ويترك الإقبال عليهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٩- (التَّكْبِيرُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ)

١٣٣٥- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**بشر بن خالد العَسكَريّ**)[1] أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠] تقدم٢٦/ ٨١٢ .

٢- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار[٩] تقدم ١/ ٤٥١ .

٣- (**سفيان بن عيينة**) الإمام الحجة المشهور[٨] تقدم١/ ١ .

٤- (**عمرو بن دينار**) أبو محمد الأثرم الْجُحَميّ مولاهم المكي، ثقة ثبت [٤] تقدم١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**أبو معبد**) نافذ-بفاء، فمعجمة- مولى ابن عباس المكي، ثقة [٤].

روى عن مولاه. وعنه عمرو بن دينار، ويحيى بن عبداللَّه بن صيفيّ، وأبو الزبير، وسليمان الأحول، والقاسم بن أبي بزّة، وفُرَاتٌ القزّاز.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحُمَيديّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار: أخبرني أبو معبد، وكان أصدق موالي ابن عبّاس. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: مات بالمدينة سنة (١٠٤)، وكان ثقة حسن الحديث. وفيها أرّخه غير واحد. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، و(٢٤٣٥)حديث: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب. . .» وأعاده برقم

---

(١) نسبة إلى عَسْكَر: اسم موضع.

(٢٥٢٢)، و(٣٠٢٠) حديث: «عليكم السكينة، وهو كافّ ناقته...»، وأعاده (٣٠٥٢) و(٣٠٥٨).

٦- (**ابن عباس**) الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عبّاس**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قال: إنما كنت أعلم**) هكذا رواية المصنف بالحصر، وفي رواية البخاري بدن حصر، كما يأتي لفظه قريبًا.

وفيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظنّ الغالب (**انقضاء صلاة رسول اللَّه ﷺ**) أي انتهاءها (**بالتكبير**) متعلق بـ «أعلم»،أي بسماعي لتكبير المصلين بعد سلامهم من الصلاة، حيث إنهم يجهرون به.

وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن جُريج، عن عمرو بن دينار: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول اللَّه ﷺ». وقال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته».

والرواية الأولى أخصّ من رواية ابن جريج المذكورة، لأن الذكر أعمّ من التكبير، ويحتمل أن تكون مفسّرة لها، فكأن المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد. وسيأتي الكلام عليه، إن شاء اللَّه تعالى.

قال في «الفتح» ٢/ ٣٧٩-٣٨٠: قوله: «كان على عهد رسول اللَّه ﷺ» أن مثل هذا عند البخاريّ له حكم الرفع. خلافًا لمن شذّ، ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم، والجمهور على ذلك انتهى[1].

واختُلف في كون ابن عبّاس رضي الله عنهما قال ذلك، فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة، لأنه كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك، ولا يُلزَم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر. وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضرًا في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٣٧٩ .

وقال ابن دقيق العيد: يُؤخذ منه أنه لم يكن هناك مُبَلّغ جهير الصوت، يُسمِع مَن بَعُدَ انتهى[١].

وفيه دليل على استحباب الجهر بالذكر عقب الصلاة، قال الطبري: فيه إبانة عن صحّة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة. وتعقّبه ابن بطّال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف، إلا ما حكاه ابن حبيب في «الواضحة» أنهم كانوا يستحبّونْ التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا ثلاثًا، قال: وهو قديم من شأن الناس.

قال ابن بطّال: وفي «العتبية» عن مالك أن ذلك مُحدَث.

قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال.

قال الحافظ: في التقييد بالصحابة نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل.

وقال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يَسِيرًا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به. والمختار أن الإمام والمأموم يُخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في كون الإخفاء هو المختارَ مع صحة أحاديث الجهر بالذكر نظر لا يخفى، وسيأتي تحقيقه، إن شاء اللَّه تعالى.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٩/ ١٣٣٥- وفي «الكبرى» -١٢٥٨/١١٣- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ٢١٣ (م) ٢/ ٩١ (د) رقم ١٠٠٢ (الحميدي) ٤٨٠ (أحمد)، ٢٢٢١ و١/ ٣٦٧ (ابن خزيمة) ١٧٠٦ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: زاد في رواية مسلم لهذا الحديث: ما نصه: «قال عمرو -يعني ابن دينار- فذكرت ذلك لأبي معبد، فأنكره، قال: لم أحدّثك بهذا، قال عمرو: قد أخبرنيه قبل ذلك» انتهى[٢].

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .
(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٣٧٩ .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»: في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يُروَى على هذا الوجه مع إنكار المحدّث له، إذا حدث به عنه ثقة.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، قالوا: يُحتجّ به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكُّكه فيه، أو لنسيانه، أو قال: لا أحفظه، أو لا أذكر أني حدثتك به، ونحو ذلك، وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: لا يُحتجّ به.

فأما إذا أنكره إنكارًا جازمًا قاطعًا بتكذيب الراوي عنه، وأنه لم يحدثه به قط، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم، لأن جزم كلّ واحد يعارض جزم الآخر، والشيخ هو الأصل، فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يَقْدَحُ ذلك في باقي أحاديث الراوي، لأنا لم نتحقق كذبه انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[1].

وعبارة «الفتح» ٢/ ٣٨٠: «قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نسيه بعد أن حدّثه به انتهى[2].

وهذا يدلّ على أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث، ولو أنكره راويه، إذا كان الناقل عنه عدلاً.

ولأهل الحديث فيه تفصيل: قالوا: إما أن يجزم، أولَا، وإذا جزم، فإما أن يصرّح بتكذيب الراوي عنه، أولا، فإن لم يجزم بالرّدّ، كأن قال: لا أذكره، فهو متفق على قبوله؛ لأن الفرع ثقة، والأصل لم يَطعَن فيه، وإن جزم، وصرّح بالتكذيب، فهو متفق عندهم على ردّه، لأن جزم الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، وإن جزم بالردّ، ولم يصرّح بالتكذيب، فالراجح عندهم قبوله.

وأما الفقهاء فاختلفوا، فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول، وعن بعض الحنفيّة، ورواية عن أحمد لا يُقبل، قياسًا على الشاهد.

وللإمام فخرالدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدّم، وزاد: فإن كان الفرع متردّدًا في سماعه، والأصل جازمًا بعدمه سقط، لوجود التعارض.

ومحصّل كلامه آنفًا أنهما إن تساويا فالرّدّ، وإن رُجّح أحدُهما عُمل به.

وهذا الحديث من أمثلته.

---

(١) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٨٤ - ٨٥ .
(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٣٨٠ .

وأبعَدَ مَن قال: إنما نفى أبو معبد التحديث، ولا يلزم منه نفي الإخبار، وهو الذي وقع من عمرو، ولا مخالفة، وتردّه الرواية التي فيها «فأنكره»، ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار، ولأن التفرقة بين التحديث والإخبار إنما حدث بعد ذلك، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية انتهى(١).

وإلى هذه القاعدة أشار الحافظ السيوطي رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحْ ... إِسْقَاطُهُ لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ
أَوْ قَالَ لَا أَذْكُرُهُ أَوْ نَحْوَ ذَا ... كَأَنْ نَسِي فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في مشروعية الجهر بالذكر:

قال النووي رحمه اللَّه تعالى عند شرح حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور: ما نصه:

هذا دليل لما قاله بعض السلف: إنه يستحبّ رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبّه من المتأخرين ابن حزم الظاهريّ، ونقل ابن بطال، وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى الاتفاق المذكور غير صحيحة، وسيتبين لك بطلانها في كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ينقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره مشروعيةَ الجهر. فتبصر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. وباللَّه تعالى التوفيق.

قال: وحمل الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتًا يسيرًا حتى يُعلّمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا به دائمًا، قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا اللَّه تعالى بعد الفراغ من الصلاة، ويُخْفيان ذلك، إلا أن يكون إمامًا يريد أن يُتعلّم منه، فيجهر حتى يَعلَم أنه قد تُعُلِّم منه، ثمّ يُسرّ، وحَمَلَ الحديث على هذا انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى(٢).

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه تعالى:

[مسألة]: ورفع الصوت بالتكبير إثر كلّ صلاة حسن.

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٩٣ - ٥٩٤ .
(٢) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٨٤ .

ثم استدلّ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، ثم قال: فإن قيل: قد نسي أبو معبد هذا الحديث، وأنكره. قلنا: فكان ماذا؟، عمرو أوثق الثقات، والنسيان لا يَعرَى منه آدميّ، والحجّة قد قامت برواية الثقة انتهى[١].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وقد دلّ حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة.

وقد ذهب إلى ظاهره بعض أهل الظاهر، وحكي عن أكثر العلماء خلاف ذلك، وأن الأفضل الإسرار بالذكر، لعموم قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٥] وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ الآية. [الأعراف: ٥٥]، ولقول النبي ﷺ لمن جهر بالذكر من أصحابه: «إنكم لا تدعونَ أصمّ، ولا غائبًا. . .» الحديث. متفق عليه.

ثم ذكر كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ المتقدّم، ثم قال: وكذلك ذكر أصحابه، وذكر بعض أصحابنا - يعني الحنابلة- مثل ذلك أيضًا، ولهم وجه آخر أنه يكره الجهر به مطلقًا.

وقال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهر كلام أحمد أنه يُسنّ للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات، بحيث يُسمِع المأمومَ، ولا يزيد على ذلك. وذَكَرَ عن أحمد نصوصًا تدلّ على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويُسرّ بالدعاء.

وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام، فإن حديث ابن عبّاس هذا ظاهره يدلّ على جهر المأمومين أيضًا.

ويدلّ عليه أيضًا ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول في دبر كلّ صلاة حين يُسلّم: «لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، لا حول ولا قوّة إلا باللَّه، لا إله إلا اللَّه، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا اللَّه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»، وقال: كان رسول اللَّه ﷺ يُهلّ بهنّ في دبر كلّ صلاة[٢].

ومعنى يُهلّ يرفع صوته، ومنه الإهلال في الحجّ، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا وُلد.

وقد كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليه.

فأخرج النسائي في «عمل اليوم والليلة» من رواية عون بن عبداللَّه بن عُتبة، قال:

---

(١) «المحلّى» جـ ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) «صحيح مسلم» رقم ٥٩٤ .

صلى رجل إلى جنب عبدالله بن عمرو بن العاص، فسمعه حين سلّم يقول: «أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم صلى إلى جنب عبدالله بن عُمر، فسمعه حين سلّم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ قال: إني صليت إلى جنب عبدالله بن عمرو، فسمعته يقول مثل ما قلت، قال: كان رسول الله ﷺ يقول ذلك(١).

وأما النهي عن رفع الصوت بالذكر، فإنما المراد به المبالغة في رفع الصوت، فإن أحدهم كان ينادي بأعلى صوته «لا إله إلا الله، والله أكبر»، فقال لهم النبي ﷺ: «اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تنادون أصمّ، ولا غائبًا»، وأشار إليهم بيده يُسكّتهم، ويخفّضهم. وقد أخرجه الإمام أحمد بنحو من هذه الألفاظ(٢).

وقال عطية بن قيس: كان الناس يذكرون الله عند غروب الشمس يرفعون أصواتهم بالذكر، فإذا خفضت أصواتهم أرسل إليهم عمر بن الخطاب أن كرروا الذكر. أخرجه جعفر الفريابي في «كتاب الذكر». وأخرج أيضًا من رواية ابن لهيعة، عن زُهْرَة بن معبد، قال: رأيت ابن عمر إذا انقلب من العشاءين كبّر حتى يبلغ منزله، ويرفع صوته.

وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر، فقال رجل: لو أن هذا خفض من صوته، فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإنه أوّاه».

وهذا يدلّ على أنه يُحتَمَلُ ذلك ممن عُرف صدقه وإخلاصه دون غيره.

وأخرج الإمام أحمد من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين: «إنه أوّاه»، وذلك أنه رجل كان كثير الذكر لله في القرآن، ويرفع صوته في الدعاء». وفي إسناده ابن لهيعة.

وقال الأوزاعيّ في التكبير في الحرس في سبيل الله: أحبّ إليّ أن يذكر الله في

---

(١) راجع «عمل اليوم والليلة» رقم ٣٦٥، قال النسائي عقب حديثه هذا: يحيى بن أيوب عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك القوى في الحديث. انتهى. ونقل في «تهذيب التهذيب» للنسائي قولاً آخر، فقال: ليس به بأس. انتهى. و«يحيى» فيه أقوال للعلماء، فمنهم من وثقه كابن معين، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم، ومنهم من ضعفه كابن سعد، والعقيلي، وغيرهما، وأحسن الأقوال التوسط، وهو ما قاله ابن عديّ: ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثًا منكرًا، وهو عندي صدوق لا بأس به انتهى.
قال الجامع: هنا حدّث عن جعفر بن ربيعة، وهو ثقة، فحديثه لا ينزل عن الحسن. والله تعالى أعلم.

(٢) هو في «الصحيحين» دون قوله: «وأشار إليهم».

نفسه، وإن رفع صوته فلا بأس.

فأما قول ابن سيرين: يكره رفع الصوت إلا في موضعين: الأذان، والتلبية، فالمراد به -والله أعلم- المبالغة في الرفع كرفع المؤذن والملبّي.

وقد رُوي رفع الصوت بالذكر في مواضع، كالخروج إلى العيدين، وأيام العشر، وأيام التشريق بمنى.

وأما الدعاء فالسنة إخفاؤه.

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الاية [الإسراء: ١١٠] أنها نزلت في الدعاء.

وكذا روي عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعن سعيد بن جُبير، وعطاء، وعكرمة، وعروة، ومجاهد، وإبراهيم، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: ينبغي أن يُسرّ دعاءه لهذه الآية، قال: وكان يُكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وقال سعيد بن المسيب: أحدث الناس الصوت عند الدعاء، وكرهه مجاهد وغيره.

ورَوَى وكيع عن الربيع، عن الحسن، والربيعُ عن يزيد بن أبان، عن أنس أنهما كرها أن يُسمع الرجل جليسه شيئًا من دعائه.

وورد فيه رخصة من وجه لا يصح.

أخرجه الطبراني من رواية أبي موسى: كان نبي الله ﷺ إذا صلى الصبح يرفع صوته حتى يسمع أصحابه، يقول: «اللَّهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري» -ثلاث مرّات- «اللَّهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي» -ثلاث مرّات- «اللَّهم أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي» -ثلاث مرّات-، وذكر دعاء آخر.

وفي إسناده يزيد بن عياض متروك الحديث، وإسحاق بن طلحة ضعيف.

فأما الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ليُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك».

فهذا ليس فيه أنه كان يجهر بذلك، حتى يسمعه الناس، إنما فيه أنه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه أحيانًا جليسه كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحيانًا في صلاة النهار.

ورَوَى هلال بن يساف، عن زاذان، حدثنا رجل من الأنصار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللَّهم اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التوّاب الغفور»

مائة مرّة. أخرجه ابن أبي شيبة[١]، وعنه بقيّ بن مخلد في «مسنده» انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكر في كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذا ما تقدم من كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصواب هو الذي ذهب إليه أحمد، وبعض السلف، من أن رفع الذكر بعد الصلاة مستحب، وأن القول بكراهة ذلك مع صحة الأدلّة، ولا سيما حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في الباب مما لا وجه له، وأن دعوى اتفاق أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم على عدم القول به من الدعاوي الباطلة.

فهذا الإمام أحمد قد عرفتَ قولَه بالاستحباب، أليس هو من أصحاب المذاهب المتبوعة؟ إن هذا لشيء عجيب!!.

وأنه لا دليل لمن حمل حديث ابن عباس على أن الجهر كان وقتًا يسيرًا للتعليم، كما لا دليل لمن ادعى أن الجهر بالتأمين كان لأجل التعليم.

وهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أعلم الناس بالسنة يخبرنا إخبارًا مطلقًا، دون أن يقيده بوقت دون وقت، وأيضًا فإن فيه لفظة «كان» المشعرة بالمداومة والمواظبة.

والحاصل أن أكثر عمل النبي ﷺ وأصحابه قد كان على رفع الصوت بالتكبير عقب المكتوبة. فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إ ن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٠- (بَابُ الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ)

١٣٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ج ١٣ ص ٤٦٢ ورجاله إسناده ثقات.
(٢) «شرح صحيح البخاري» ج ٧ ص ٣٩٨ - ٤٠٤ .

عَلَيهِ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن سلمة)** المذكور قبل بابين.

٢- **(ابن وهب)** عبداللَّه المذكور قبل بابين أيضًا.

٣- **(الليث)** بن سعد الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٤- **(حُنين بن أبي حكيم)** الأمويّ مولاهم المصريّ، صدوق [٦].

روى عن سالم أبي النضر، ومكحول، وعُليّ بن رباح، وغيرهم. وعنه الليث، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي هلال، وابن لَهيعة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: لا أدري البلاء منه، أو من ابن لهيعة، فإن أحاديثه عنه غير محفوظة، قال: ولا أعلم يروي عنه غير ابن لهيعة[1] انتهى. تفرد به أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- **(علي بن رباح)** بن قَصير اللَّخميّ، أبو عبداللَّه المصري، ثقة، والمشهور فيه عُليّ بالتصغير، وكان يغضب منها، من صغار [٣] تقدّم ٣١/ ٥٦٠ .

٦- **(عقبة بن عامر)** الجُهَنيّ الصحابي المشهور رضي اللَّه تعالى عنه سكن مصر، تقدّم١٠٨/ ١٤٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عُقبة بن عامر) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أقرأ المعوّذات)** ولأبي داود «أن أقرأ بالمعوذات». وفي رواية الترمذي: «أمرني أن أقرأ بالمعوّذتين». ولفظ الحاكم في «مستدركه» جـ١ ص٢٥٣: «اقرأوا المعوّذات في دبر كلّ صلاة». وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

و «المعوذات» بصيغة اسم الفاعل: جمع معوّذة، اسم فاعل من عَوَّذَ يُعوّذ تعويذًا: إذا قال: أُعيذك باللَّه من كلّ شرّ، يعني محصّنات، سميت بذلك لأنها تعصم صاحبها من كلّ سوء.

---

(١) هذا فيه نظر، فقد روى عنه الليث وغيره، كما عرفته آنفًا.

ثم المراد بـ «المعوذات» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فالمراد بالجمع ما فوق الواحد، أو جمعهما باعتبار أن ما يستعاذ منه فيهما كثير.

ويحتمل أنه أراد «المعوذتين» مع سورة الإخلاص، وسماها كلها «المعوذات» تغليبًا، أو لأن في سورة الإخلاص تعويذا من الشرك. واللَّه تعالى أعلم.

(دبر كلّ صلاة) منصوب على الظرفية، متعلّق بـ «أقرأ». وفي نسخة «في دبر»، أي عقب السلام من كلّ صلاة، والظاهر تعميم كلّ صلاة، فريضة كانت، أو نافلة.

وفي هذا الحديث دلالة على استحباب قراءة المعوّذات بعد السلام من الصلاة، وقيّده بعضهم بالفريضة، ولم يذكر لذلك مستندا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذالحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

فإن قلت: حُنين بن أبي حكيم لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن عديّ: أحاديثه غير محفوظة.

قلت: لم ينفرد حُنين برواية هذا الحديث من علي بن رباح، فقد تابعه يزيد بن محمد القرشي - وهو مصري ثقة- عند المصنف في «عمل اليوم والليلة»، و الإمام أحمد في «مسنده» جـ٤ ص ١٥٥ -فقد أخرجاه من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن عبدالعزيز، وأبي مرحوم، عن يزيد بن محمد القرشي، عن علي بن رباح به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٨٠/١٣٣٦- وفي «الكبرى» ١٢٥٩/١١٤- بالسند المذكور. وفي «عمل اليوم والليلة»[١] عن محمد بن أبي عبدالرحمن المقرىء، عن أبيه، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن عبدالعزيز الرُّعَيني، وأبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، كلاهما عن يزيد بن محمد القرشي، عن علي بن رباح، عنه.

وأخرجه (د) رقم١٥٢٣- (ت) ٢٩٠٣ (أحمد) ١٥٥/٤، و٢٠١/٤ (ابن خزيمة) ٧٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) هكذا عزاه إلى «عمل اليوم والليلة» في «تحفة الأشراف» جـ ٧ ص ٩٩٤٠ . ولكنّي لم أجده فيه. واللَّه أعلم.

٨١- (بَابُ الاسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

١٣٣٧- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمود بن خالد)** السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة، من صغار[١٠] تقدّم ٤٥/ ٥٩٥.

٢- **(الوليد)** بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العبّاس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم٣/ ٤٥٤.

٣- **(الأوزاعيّ)** عبدالرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقي، ثقة فقيه جليل [٧] تقدم ٤٥/ ٥٦.

٤- **(شداد أبو عمار)** هو ابن عبداللَّه القرشيّ الدمشقي مولى معاوية بن أبي سُفيان، ثقة يرسل [٤].

روَى عن أبي هريرة، وشدّاد بن أوس، وعمرو بن عَبَسَة، وواثلة، وأبي أسماء الرحَبيّ، وغيرهم. وعنه الأوزاعي، وعكرمة بن عمّار، وعوف الأعرابي، وغيرهم.

قال عكرمة بن عمّار: حدّثنا شدّاد أبو عمّار، وقد لقي أبا أمامة، وواثلة، وصحب أنسًا إلى الشام، وأثنى عليه فضلاً وخيرًا. وقال يحيى بن أبي كثير: حدّثنا شدّاد بن عبداللَّه، وكان مرضيًّا. وقال العجليّ، وأبو حاتم، والدارقطنيّ: ثقة. وقال عثمان الدارمي، وابن الجنيد، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي. وقال صالح ابن محمد: صدوق لم يسمع من أبي هريرة، ولا من عوف بن مالك. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، و(٣١٤٠) حديث: «إن اللَّه لا يقبل من العمل إلا ما كان له...».

٥- **(أبو أسماء الرَّحَبيّ)** عمرو بن مَرْثَد الدمشقيّ، ثقة [٣].

روى عن ثوبان، وأبي ذرّ، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه شدّاد أبو عمّار، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو قلابة، وغيرهم.

قال العجلي: شامي تابعي ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

وقال ابن زَبْر: «الرحَبيّ»: نسبة إلى رَحَبَة دمشق، قرية من قُراها، بينها وبين دمشق ميل، رأيتها عامرة.

وذكر أبو سعد ابن السمعاني أنه من رَحَبَة حِمْيَر، وقال: مات في خلافة عبدالملك ابن مروان.

ويُروى عن أبي داود أن اسم أبي أسماء الرحبي عبدالله. وقال أبو الحسن بن سُميع: اسم أبيه أسماء، والأول هو المشهور. أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٦- **(ثوبان)** بن بُجْدُد الهاشميّ مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام رضي الله عنه، تقدم ١٧٠/ ١١٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وأنه مسلسل بالدمشقيين، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي أسماء الرَّحَبيّ **(أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يحدث أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته)** قال النووي رحمه الله: المراد بالانصراف السلام، أي سلّم منها.

(استغفر ثلاثًا) زاد مسلم في «صحيحه» بعد روايته لهذا الحديث: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: «استغفر الله، استغفر الله» انتهى.

وهذا الاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحقّ عبادة مولاه، لما يَعرض له من الوسواس والخواطر، فشُرع له الاستغفار، تداركًا لذلك.

وقال السندي رحمه الله تعالى: استغفر ﷺ تحقيرًا لعمله، وتعظيما لجناب ربّه، وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد، فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه، وحقارة نفسه وعمله لديه، فيزداد تضرعًا واستغفارًا كلّما يزداد عملاً، وقد مدح الله عباده، فقال: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].

وقال ابن سيّد الناس رحمه الله: هو وفاء بحقّ العبوديّة، وقيام بوظائف الشكر، كما قال: «أفلا أكون عبدا شكورًا»، وليبين للمؤمنين سنته فعلاً، كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليُقتَدَى به انتهى.

(وقال) أي بعد الاستغفار **(اللّهم أنت السلام)** هو اسم من أسماء اللّه تعالى، أي أنت السليم من المعايب والآفات، ومن كل نقص.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد ذو السلامة من كلّ نقص وآفة، مصدر وُصف به للمبالغة انتهى.

وفي تعريف الجزأين إفادة الحصر، أي أنت المختص بالتنزّه عن النقائص والعيوب، لا غيرك.

(ومنك السلام) هذا بمعنى السلامة، أي أنت الذي تعطي السلامة وتمنحها لمن أردتها له، لا من غيرك، أو منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة، أو منك يُرجَى السلام، ويُستوهب، ويُستفاد، أو السلامة من المعايب والآفات مطلوبة منك، أو حاصلة من عندك، فالسالم من سلّمته.

قال الشيخ الْجَزَري رحمه اللّه تعالى: وأما ما يُزاد بعد قوله: «ومنك السلام» من نحو «وإليك يرجع السلام، فحينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام»، فلا أصل له، بل هو مختلق من بعض القُصّاص انتهى. **(تباركت)** تفاعلت من البركة، وهي الكثرة والنماء.

روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «تبارك» بمعنى تعالى، وقال أبو العباس: ارتفع، والمبارك المرتفع. وقال ابن الأنباريّ: تقدّس، وقال الحسن: تبارك تجيء البركة من قبله، وقال الضّحّاك: تَعَظّم، وقال الخليل: تمجّد.

وقال الحسين بن الفضل: تبارك في ذاته، وبارك من شاء من خلقه.

قال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أحسن الأقوال، فتبارُكُهُ سبحانه وصفُ ذاتٍ له، وصفةُ فعلٍ.

وقال ابن عطيّة: معناه عظُم، وكثُرت بركاته، ولا يوصف بهذه اللفظة إلا اللّه تعالى، ولا تتصرف في لغة العرب، لا يستعمل منها مضارع ولا أمر، قال: وعلّة ذلك أن «تبارك» لما لم يوصف به غير اللّه لم يَقتض مستقبلاً، إذ اللّه سبحانه وتعالى قد تبارك في الأزل[1].

(يا) وفي «صحيح مسلم» بحذف حرف النداء **(ذا الجلال)** أي العظمة **(والإكرام)** أي الإحسان إلى أوليائه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع «جلاء الأفهام» ص ٢٤٢ - ٢٤٦، فقد طول الكلام واستوفاه هناك.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ثوبان رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨١/ ١٣٣٧- وفي «الكبرى»-١١٥/ ١٢٦٠- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ١٣٩ بالسند المذكور.

وأخرجه (م) ٢/ ٩٤ (د) ١٥١٣ (ت) ٣٠٠ (ق) ٩٢٨ (أحمد)٥/، ٢٧٥ و٥/ ٢٧٩ (الدارمي) ١٣٥٥ (ابن خزيمة) ٧٣٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب الاستغفار بعد التسليم.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وإظهار العبودية للَّه تعالى، فيستغفر ربه، وإن كان قد غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر.

ومنها: أن العبد لا ينبغي له الاتكال على الطاعة، بل يعتقد فيها النقص، وعدم أدائه حقّ العبادة، فيجبر ذلك بالاستغفار، فالاستغفار ليس من الذنوب والمعاصي فقط، بل الطاعة تحتاج إليه أيضًا، لما يقع فيها من السهو والغفلة، وعدم القيام بها حقّ القيام.

ومنها: بيان وصف اللَّه تعالى بأنه السالم من كلّ نقص، وعيب، وبأن السلامة لعباده منه سبحانه وتعالى، لا من غيره، وأنه متصف بالعظمة ذاتًا وصفةً، وبإكرام أوليائه، الذين قال في حقهم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: أن رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عند المصنف، وكذا عند مسلم بلفظ: «كان إذا انصرف من صلاته»، ووافقه عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي، عند أبي نعيم في «المستخرج».

وخالفهما في ذلك جماعة فرووه عن الأوزاعي بلفظ: «كان إذا أراد أن ينصرف».

فرواه أحمد من طريق عبدالقدوس بن الحجّاج- وهو، والترمذي من طريق عبداللَّه ابن المبارك- وأبو داود من طريق عيسى بن يونس- وابن خزيمة، وأبو عوانة، وأبو العبّاس السرّاج ثلاثتهم من طريق بشر بن بكر- وابن خزيمة أيضًا من طريق عمرو بن أبي سلمة- وابن حبّان من طريق عمرو بن عبدالواحد- خمستهم عن الأوزاعي اتفقوا على لفظ «إذا أراد أن ينصرف».

وأخرجه ابن خزيمة أيضًا من رواية عمرو بن هاشم البيروتي، عن الأوزاعي بلفظ: «كان يقول قبل السلام».

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان عمرو بن هاشم حفظه[١]، فمحلّ هذا الذكر قبل السلام.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار»: ورواية «إذا أراد أن ينصرف» موافقة لهذه، ويمكن ردّ رواية «إذا انصرف» إليها، لكن المعروف أن هذا الذكر بعد السلام، ويؤيّده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -يعني الآتي في الباب التالي.

ثم أخرج حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم قال: ويمكن الجمع بأنه كان يقول ذلك في الموضعين انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الجمع حسنٌ جدًّا.

لكن لا مانع من أن يفسّر الانصراف هنا بالانصراف إلى جهة الحاجة، لا بالانصراف الذي هو السلام، بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيكون معنى «إذا أراد أن ينصرف» أي إذا أراد القيام إلى حاجته بعد السلام[٢]، فيتفق مع حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٨٢- (الذِّكْرُ بَعْدَ الاسْتِغْفَارِ)

١٣٣٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»).

---

(١) قال الجامع: الظاهر أنه لم يحفظه، فقد خالف هؤلاء الحفاظ، وقال عنه أبو حاتم كما في «التهذيب»: ليس بذلك، كان صغيرًا حين كتب عن الأوزاعي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. انظر «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٠٩. والحاصل أن روايته بلفظ «قبل السلام» شاذة لا تثبت. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) لا يعارضُ هذا روايةَ عمرو بن هاشم بلفظ «كان يقول قبل السلام» لما عرفت أنها شاذة فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن عبدالأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم ٥/ ٥ .

٢- (محمد بن صُدْرَان) هو ابن إبراهيم بن صدران الأزدي السَّلَميّ[١]، أبو جعفر المؤذن البصري، نسب لجدّه، صدوق [١٠] تقدم٦٦/ ٨٢ .

٣- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٤- (شعبة) بن الحجاج الإمام المشهور[٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

٥- (عاصم) بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة[٤] تقدم١٤٨/ ١٣٩ .

٦- (عبداللَّه بن الحارث)الأنصاري، أبو الوليد البصري نسيب ابن سيرين وخَتَنُهُ، ثقة [٣].

روى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وأنس، وغيرهم. وعنه ابنه يوسف، وعاصم الأحول، وأيوب السختياني، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال سليمان بن حرب: كان ابن عمّ ابن سيرين ثقة، وتَعَقّب ذلك الدمياطي، قال: بل هو ختنه.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ما المانع أن يكون ابن عمّه من الأمّ، أو من الرضاع، فلا يتخالف القولان.

ورَوَى يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عبداللَّه بن نسيب، عن عائشة حديثًا، فقال ابن حبّان في «صحيحه»: وهم فيه يحيى، وإنما هو عبداللَّه بن الحارث نسيب ابن سيرين، سقط عليه «الحارث»، فبقيت عبداللَّه بن نسيب انتهى. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٧- (عائشة) أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدمت في ٥/ ٥، وشرح الحديث يعلم مما قبله، واستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى به على ما بوّب له واضح، فإنه يدلّ على استحباب الذكر بعد الاستغفار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

---

(١) قوله: «صدران» بضم الصاد وسكون الدال المهملتين. و«السَّلمي» بفتح المهملة واللام.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٨٢/١٣٣٨- وفي «الكبرى» -١١٦/١٢٦١- عن محمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن إبراهيم بن صُدْران، كلاهما عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، عنها. وفي «عمل اليوم والليلة» ٩٥ عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن عاصم به. وفي ٩٦ - منه، وفي «النعوت» من «الكبرى»- عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد به. وفي ٩٧- عن عبدالله بن الهيثم بن عثمان، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم، وخالد الحذّاء، كلاهما عن عبدالله بن الحارث عنها. وفي ٣٦٧- عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن عاصم به.

وأخرجه (م)٢/ ٩٤ و٩٥ (د) ١٥١٢(ت) ٢٩٨ و٢٩٩ (ق) ٩٢٤ (أحمد) ٦/ ٦٢ و٦/ ١٨٤ و٦/ ٢٣٥ (الدارمي) ٢٣٥٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٣- (بَابُ التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

وفي نسخة «باب الذكر بعد التسليم».

١٣٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّااللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن شُجَاع المرُّوذيّ)** نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم٨/ ٨٨٦ .

[تنبيه]: «المروُّذي» -بفتح الميم، وتشديد الراء المضمومة- هذا هو الصواب، ووقع في النسخة الهندية «المروزي»، وهو خطأ. انظر «ت» ص٣٠١ .

٢- **(إسماعيل ابن عُلَيّة)** الحافظ الحجة الثبت[٨] تقدم١٨/ ١٩ .

٣- **(الحَجّاج بن أبي عثمان)** ميسرة، أو سالم الصوّاف، أبو الصَّلْت الكندي مولاهم البصري، ثقة حافظ [٦] تقدم١٢/ ٧٩٠ .

٤- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم المكي، صدوق [٤] تقدّم٣١/ ٣٥ .

٥- **(عبداللَّه بن الزبير)** بن العوّام القرشي الأسدي أبو بكر، أو أبو خُبيب، أول مولود في الإسلام بالمدينة، من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، قتل في ذي الحجة سنة (٧٣) تقدّم١٨٩/ ١١٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الصحيح، إلا شيخه، فتفرد به هو والترمذيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قال) أبو الزبير **(سمعت عبداللَّه بن الزبير يحدّث على هذا المنبر)** لعله أراد منبر مكة **(وهو يقول: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلّم)** فيه أنه ينبغى أن يكون هذا الذكر تاليًا للسلام، مقدّمًا على غيره، لتقييد القول به بو قت التسليم.

وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند البخاري تقييده بالمكتوبة، ولفظه: «كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا اللَّه... الخ».

ولا يعارض ذلك ما تقدّم من حديث ثوبان، وعائشة رضي الله عنها لإمكان حمله على أوقات مختلفة، فتارةً يقول بعد السلام ما وقع في حديث ثوبان، وعائشة رضي الله عنها، وتارة يقول ما وقع في حديث عبداللَّه بن الزبير، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

وعلى هذا فالسنّة أن يأتي بهذه الأذكار على سبيل البدل، لا الجمع، وقيل: يجوز الجمع بينها، لأنه يحتمل أنه ﷺ كان يجمع بينها، ورَوَى كلُّ واحد ما سمعه منه ﷺ. ولا يخفى بُعده[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا بُعْدَ في الجمع المذكور، بل هو الظاهر، لأنه ﷺ كان يجلس لانتظار انصراف النساء من المسجد ودخولهنّ بيوتهن، وذلك الوقت يسع أكثر من الذكر المذكور بكثير، فالظاهر أنه كان يقول أكثر من ذكر واحد، فينبغي لمن طال جلوسه أن يجمع بين هذه الأذكار. واللَّه تعالى أعلم.

(يقول) زاد الشافعي رحمه الله في روايته: «بصوته الأعلى»، ونصه في «الأمّ» جـ١ ص١١٠-: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، أنه

(١) راجع «المرعاة» جـ٣ ص ٣١٨ - ٣١٩ .

سمع عبداللَّه بن الزبير، يقول: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلّم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له. . .» الخ.

إلا أنه ليس عنده كلمة «لا إله إلا اللَّه» بين قوله: «لا حول ولا قوّة إلا باللَّه»، وقوله: «ولا نعبد إلّا إيّاه». وإبراهيم شيخه متكلّم فيه.

(لا إله إلا اللَّه وحده) أي منفردًا في ذاته **(لا شريك له)** أي في أفعاله، وصفاته، وعبادته. وقيل: تأكيد بعد تأكيد، لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد **(له الملك)** في تقديم الخبر ما يفيد الحصر، أي لا لغيره **(وله الحمد)** في الأولى والآخرة، لا لغيره، فلا منعم سواه حتى يستحقّ الحمد **(وهو على كلّ شيء قدير، لا حول لا قوّة إلا باللَّه)** قال الأزهريّ: سمعت المنذريّ، يقول: سمعت أبا الهيثم يقول عن تفسير قوله: «لا حول ولا قوّة إلا باللّه»، قال: الحولُ: الحَرَكَةُ، تقول: حالَ الشخصُ: إذا تحرّك، وكذلك كلّ متحوّل عن حاله، فكأن القائل إذا قال: لا حول ولا قوّة إلّا باللَّه يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة اللَّه. وقال الكسائي: يقال: لا حول ولا قوّة إلا باللّه، ولا حَيْلَ ولا قوّة إلا باللَّه، وورد ذلك في الحديث: لا حول ولا قوّة إلا باللَّه، وفُسّر بذلك المعنى: لا حركة، ولا قوّة إلا بمشيئةاللَّه تعالى، وقيل: الحول الحيلةُ، قال ابن الأثير، والأول أشبه انتهى[1].

(لا إله إلا إلا اللَّه لا نعبد) وفي الرواية الآتية في الباب التالي «ولا نعبد» بالواو **(إلا إيّاه)** إذ لا يستحقّ العبادة سواه **(أهل النعمة)** بالنصب على الاختصاص، أو المدح، أو البدل من مفعول «نعبد»، أو الرفع بتقدير «هو».

ولفظ الرواية الآتية: «له النعمة». والمراد جنس النعمة، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، أو له نعمة التوفيق **(والفضل)** بالجر عطفا على «النعمة»، وفي الرواية الآتية: «وله الفضل». أي له الفضل بالقبول، أو له التفضّل على عباده **(والثناء الحسن)** بجرّ «الثناء على العطف أيضًا، و «الحسن» صفة له، أي له لا لغيره الوصف الحسن على ذاته، وصفاته، وأسمائه، وأفعاله. وفي الرواية الآتية: «وله الثناء الحسن».

(لا إله إلا اللَّه مخلصين له الدين)أي الطاعة **(ولو كره الكافرون)** أي كونَنَا مخلصين دينَ اللَّه، وكوننا عابدين وموحّدين له.

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مخلصين» حال عامله محذوف، وهو الدّالّ على مفعول

---

(١) راجع «لسان العرب» جـ ٢ ص ١٠٥٧ .

«كره»، أي نقول «لا إله إلا اللَّه» حال كوننا مخلصين، ولو كره الكافرون قولنا، و«الدين» مفعول به لـ «مخلصين»، و «له» ظرف قدّم على المفعول به للاهتمام به انتهى.

وتعقّبه بعضهم، فقال: فيه تكلّف، والأولى جعله حالا من فاعل «نعبد» المذكور انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: التكلف أيضا موجود فيما قاله، حيث إن فيه الفصل بين الحال وصاحبه بقوله: «أهل النعمة الخ»، فالأولى جواز الوجهين، فإن مثل هذا ليس تكلّفًا يضرّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن الزبير رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٣/ ١٣٣٩- وفي «الكبرى» -١١٧/ ١٢٦٢- عن محمد بن شجاع، عن إسماعيل ابن عُليّة، عن الحجّاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عنه. وفي ٨٤/ ١٣٤٠- و «الكبرى» ١١٨/ ١٢٦٣- وفي «عمل اليوم والليلة» ١٢٨- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير، عنه.

وأخرجه (م) ٢/ ٩٦ (د)، ١٥٠٦ و١٥٠٧ (أحمد) ٤/ ٤، و٤/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٤- (عَدَدُ التَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيم)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ليس في حديث الباب ذكر عدد معيّن للذكر المذكور، اللّهمّ إلا إذا أراد أنه يقوله مرّةً واحدة، لأن أقلّ ما يُمتَثَلُ به في الأمر، ويتحقق به الاتباع في الفعل حصوله مرّة واحدة.

وسيأتي له بعد باب في حديث المغيرة بن شعبة رضي اللَّه تعالى عنه أنه كان يقول

ذلك ثلاث مرّات، فكان الأولى له الاستدلال بذلك على إثبات العدد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٤٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ[1]، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّااللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثم النيسابوريّ الإمام الحجة[١٠] تقدم ٢/٢ .

٢- **(عبدة)** بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقة ثبت، من صغار[٨] تقدّم ٧/ ٣٣٩ .

٣- **(هشام بن عروة)** بن الزبير المدني الفقيه الثبت[٣] تقدم٤٠/ ٤٤ .

والباقيان تقدّما في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، والمسألتان المتعلقتان به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٥- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ)

١٣٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِالْمَلِكِ، كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ

(١) وفي نسخة «في دبر كل صلاة».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن منصور)** الْجوَّاز المكي، ثقة [١٠] تقدم٢٠/٢١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة المشهور[٨] تقدم١/١ .

٣- **(عبدة بن أبي لبابة)** الأسديّ الغاضريّ مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزّاز الكوفي الفقيه نزيل دمشق، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وابن عمرو، وزرّ بن حُبيش، وورّاد، وغيرهم. وعنه ابن أخته الحسن بن الْحُرّ، والأعمش،وابن عيينة، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: لقي ابنَ عمر بالشام. وقال ابن سعد: كان من فقهاء أهل الكوفة. وقال سعيد بن عبدالعزيز: كان يكنى أبا القاسم، كناه مكحول. وقال الأوزاعي: لم يَقْدَم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن أبي لبابة، والحسن بن الحرّ، وكانا شريكين. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من ثقات أهل الكوفة. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن المديني، عن ابن عُيينة: جالست عبدة بن أبي لبابة سنة (١٢٣). أخرج له أبو داود في «المسائل»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٤- **(عبدالملك)** بن عُمير بن سُويد اللَّخميّ الكوفي، يقال له: الفَرَسيّ، ثقة فقيه، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] تقدم ٩٤٧/٤١ .

[تنبيه]: وقع هنا في نسخ «المجتبى» اختلاف في هذا الاسم، فالنسخ المطبوعة فيها «عبدالملك بن أعين»، وكذا النسخة الهنديّة، لكن أشار فيها إلى أنه لا يوجد في بعض النسخ «ابن أعين»، وهذه النسخة هي الموافقة لـ «سنن النسائي الكبرى» المطبوعة، فإن فيها «عبدالملك» دون ذكر أبيه.

والظاهر أن هذه النسخة التي أسقطت «ابن أعين» هي الصواب، لأن عبدالملك هنا هو ابن عُمير الفرَسي، لا عبدالملك بن أعين، بدليل أن مسلما رحمه الله روى الحديث، في «صحيحه» بسند المصنف، فقال: «عبدالملك بن عُمير، ونصه:

وحدثنا ابن أبي عمر المكيّ، حدثنا سفيان. حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعبدالملك بن عُمير، سمعا ورّادًا كاتب المغيرة. . .

وأيضًا أن الحافظ أبا الحجّاج المزي رحمه الله في «تحفة الأشراف جـ٨ ص٤٩٥-٤٩٦-

بعد أنْ ذكر سند مسلم المذكور، أحال سند النسائي عليه، فقال: (س) فيه عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عُيينة نحوه.

وأيضًا ذكر في هامش كتاب «الجامع المسند» في ج١٥ ص٣٩٩- عند ذكر سند النسائي: ما نصه: تحرّف في المطبوع من «المجتبى» إلى: عبدالملك بن أعين، وجاء على الصواب في «السنن الكبرى» انتهى.

وهذه النسخة التي ذكرها في الهامش المذكور غير النسخة التي عندي، فإنها كما قدّمت ليس فيها نسبته إلى أبيه، فتبيّن أن نسخ «الكبرى» فيها اختلاف أيضًا، منها ما لم يُذكر فيها نسبته إلى أبيه، ومنها ما ذكر فيها «ابن عمير»، وكلاهما صواب.

ثم رأيت الشيخ البهكلي اليماني صرّح في شرحه لـ «المجتبى» -وهو عندي مصور من المخطوطة، وهو شرح لم يكمل- بأنه عبدالملك بن عُمير.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق الثوري، وأبي عوانة، وهشيم، وتعليقًا عن شعبة، أربعتهم عن عبدالملك بن عمير.

والحاصل أن الصواب أن عبدالملك المذكور هنا هو ابن عُمير، لا ابن أعين، فالنسخة الصحيحة من «المجتبى» هي التي لم تنسبه إلى أبيه، وأما التي نسبته، فقد تصحّف عليها «ابن عمير» إلى «ابن أعين»، فتفطن. واللَّه تعالى أعلم.

٥- **(ورّاد)** -بتشديد الراء- الثقفي، أبو سعيد، أو أبو الورد الكوفي كاتب المغيرة، ومولاه، ثقة [٣].

روى عن مولاه المغيرة، ووَفَدَ على معاوية. وروى عنه عبدالملك بن عُمير، والشعبي، وعبدة بن أبي لبابة، والمسيب بن رافع، ورجاء بن حيوة، والقاسم بن مُخيمرة، وأبو سعيد الشامي، وأبو عون الثقفي، وزياد بن علاقة، وعطاء السائب، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- **(المغيرة بن شُعبة)** بن مسعود بن معتّب الثقفي الصحابي المشهور ﵁، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة(٥٠) تقدّم١٦/١٧ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وأنه مسلسل بالكوفيين من عبدة، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ورّاد كاتب المغيرة أنه **(قال: كتب معاوية)** بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(إلى المغيرة بن شُعبة)** وكان المغيرة إذ ذاك أميرًا على الكوفة من قِبَلَ معاوية رضي اللّه تعالى عنهما **(أخبرني بشيء سمعته من رسول اللّه ﷺ، فقال)** أي المغيرة **(كان رسول اللّه ﷺ)** وفي رواية البخاري: «أملى عليّ المغيرةُ ابن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول. . .» **(إذا قضى الصلاة)** أي الكتوبة، لما في رواية البخاري «في دبر كلّ صلاة مكتوبة. . .»، وفي الرواية التالية: «دبر كلّ صلاة إذا سلّم. . .»، وفي رواية لمسلم: «كان إذا فرغ من صلاته، وسلّم. . .».

(قال: «لا إله إلا اللّه وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: «يُحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير -إلى- قدير». ورواته موثقون، وثبت مثله عند البزّار من حديث عبدالرحمن بن عوف بسند ضعيف، لكن في القول إذا أصبح، وإذا أمسى. قاله في «الفتح»[1] **(وهو على كلّ شيء قدير، اللّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ، منك الجدّ)** قال الخطابي: «الجَدّ»: الغنى، ويقال: الحظّ، قال: و «مِنْ» في قوله «منك» بمعنى البدل. قال الشاعر: [من الطويل]

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهْيَانِ[2]

يريد لنا بدل ماء زمزم انتهى.

وفي «الصحاح»: معنى «منك» هنا «عندك»، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى «البدل»، ولا بمعنى «عند»، بل هو كما تقول: ولا ينفعك مني شيء، إن أنا أردتك بسوء.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى «عندك»، أو فيه حذف، تقديره «من قضائي»، أو «سطوتي»، أو «عذابي».

واختار الشيخ جمالُ الدين[3] في «المغني» الأولَ.

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٦٠١ .

(٢) «الطَّهيَان»: خشبة يُبَرَّد عليها الماء. اهـ «لسان العرب».

(٣) هو أبو محمد عبد اللّه بن يوسف جمال الدين الأنصاري المصري المتوفى سنة (٧٦١هـ) وقد ذكر هذه المسألة في كتابه «مغني اللبيب» جـ ١ ص ٣٢٠ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

قال ابن دقيق العيد: قوله: «منك» يتعلّق بـ «ينفع»، وينبغي أنْ يكونَ «ينفع» قد ضُمّن معنى «يمنع»، أوما قاربه، ولا يعود «منك» إلى «الجدّ» على الوجه الذي يقال فيه: حظي منك قليل، أو كثير، بمعنى عنايتك بي، أو رعايتك لي، فإن ذلك نافع انتهى(١).

و «الجدّ» مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه الغنى، كما نقله البخاريّ عن الحسن، أو الحظ.

وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الأب، أي لا ينفع أحدًا نسبه.

وقال القرطبي: حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه: لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده. وأنكره الطبري. وقال القزّاز في توجيه إنكاره: الاجتهاد في العمل نافع، لأن اللَّه قد دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا ينفع عنده؟، قال: ويحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا، وتضييع أمر الآخرة. وقال غيره: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرّده، ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل اللَّه ورحمته، كما ثبت في حديث «لا يُدخلُ أحدًا منكم الجنةَ عمَلُهُ». وقيل: المراد على رواية الكسر السعي التامّ في الحرص، أو الإسراع في الهرب.

وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح، وهو الحظّ في الدنيا بالمال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان.

والمعنى لا يُنجيه حظه منك، وإنما يُنجيه فضلك ورحمتك.

[فائدة]: اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا رادّ لما قضيت»، وهي في مسند عبد بن حُميد من رواية معمر، عن عبدالملك بن عُمير، عن ورّاد به، لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت». ووقع عند الطبراني تامًا من وجه آخر، قاله في «الفتح»(٢).

وسيأتي للمصنف في الباب التالي: أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرّات، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

---

(١) «إحكام الأحكام» جـ ٣ ص ٦٩ بنسخة الحاشية.

(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠١ - ٦٠٢ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٨٥/ ١٣٤١- وفي «الكبرى»١١٩/ ١٢٦٣-عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن عبدة بن سليمان، وعبدالملك بن عُمير، كلاهما عن ورّاد، عنه. وفي - ٨٥/ ١٣٤٢- و «الكبرى» -١١٩/ ١٢٦٤- عن محمد بن قُدَامة، عن جرير، عن منصور، عن المسيّب أبي العلاء، عن ورّاد به. وفي ٨٦/ ١٣٤٣- و «الكبرى» - ١٢٠/ ١٢٦٦-و «عمل اليوم والليلة» رقم ١٢٩- عن الحسن بن إسماعيل الْمُجَالديّ، عن هشيم عن المغيرة وذكر آخر (ح) وعن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: أنبأنا غير واحد، منهم المغيرة، عن الشعبي، عن ورّاد به.

وأخرجه (خ) في «الصلاة» ١/ ٢١٤، و«الدعوات» ٨/ ٩٠،وفي «الرقاق» ٨/ ١٢٤،وفي «القدر» ٨/ ١٥٧ و «الاعتصام» ٩/ ١١٧ وفي «الأدب المفرد» رقم ٤٦٠ .

(م) في «الصلاة» ٢/ ٩٥، و٢/ ٩٦ (د) في «الصلاة» ١٥٠٥- (الحميدي) ٧٦٢ (أحمد) ٤/ ٢٤٥،و٤/ ٢٤٧، و٤/ ٢٥٠ و٤/ ٢٥١ و٤/ ٢٥٤ و٤/ ٢٥٥ (عبد بن حُميد) ٣٩٠ و٣٩١ (الدارمي) ١٣٥٦ (ابن خزيمة) ٧٤٢ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو: استحباب هذا الذكر عقب الصلوات، لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع، والإعطاء، وتمام القدرة.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: والثواب المرتّب على الأذكار يَردُ كثيرًا مع خفّة الأذكار على اللسان وقلّتها، وإنما كان ذلك باعتبار مدلولاتها، وأنها كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء انتهى.

ومنها: أن فيه المبادرةَ إلى امتثال السنن، وإشاعتها.

ومنها: أن فيه جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث، وإجراؤها مُجرى السماع في الرواية، ولو لم تقترن بالإجازة، والعمل بالخط في مثل ذلك إذا أمن تغييره[1] .

واعتلّ بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بلّغ الكتاب، كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب، وأن يبلغ ما فيه مشافهةً.

وتعُقّب بأن هذا يحتاج إلى نقل، وعلى تقدير وجوده، فتكون الرواية عن مجهول، ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله، ومن أُرسل إليه، فتجيء فيه مسألة التعديل على

---

(١) اعترض العلامة الصنعاني على هذه الفائدة والتي قبلها بأنها فعل صحابي، بل لها أدلة غير هذا، راجع «العدّة» حاشية «العمدة» له ج ٣ ص ٦٩ - ٧٠ .

الإبهام، والمرجّح عدم الاعتداد بها. قاله في «الفتح»[١].

ومنها: أن فيه الاعتمادَ على خبر الشخص الواحد، وله نظائر كثيرة. .

وقد زاد في رواية البخاري في «كتاب القدر» في آخر هذا الحديث أن ورّادًا قال: «ثم وفدت على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك».

وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتجّ بما في «الموطإ» من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: «أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى اللَّه، ولا معطي لما منع اللَّه، ولا ينفع ذا الجدّ منه الجدّ، من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، ثم يقول: سمعته من رسول اللَّه ﷺ على هذه الأعواد».

قال الجامع عفا اللَّه عنه: وفي احتجاجه بما ذُكر نظر لا يخفى، إذ الذي ذكر أنه سمعه منه ﷺ هو الذي قاله على المنبر في خطبته، لا ما كتب إليه المغيرة أنه كان يقوله في دبر كل صلاة، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٤٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ وَرَّادٍ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلَاةِ، إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن قُدَامة)** المصّيصي، ثقة [١٠] تقدم١٩/ ٥٢٨ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد الكوفي، نزيل الريّ ثقة ثبت [٨] تقدم٢/ ٢ .

٣- **(منصور)** بن المعتمر الكوفي الحجة الثبت[٥] تقدم٢/ ٢ .

٤- **(المسيّب أبو العلاء)** ابن رافع الأسديّ الكاهلي الكوفي الأعمى، ثقة[٤] تقدم٥/ ١١٨٤ .

والباقيان تقدما في الذي قبله، وكذا الكلام على الحديث، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «كتبِ المغيرة» فيه تجوّز، لما تبيّن من الروايات المتقدّمة أن الكاتب هو ورَّاد، لكنه كتب بأمر المغيرة، وإملائه عليه، وعند مسلم من رواية عبدة، عن ورّاد،

---

(١) «فتح» جـ ١٣ ص ٩٩ - ١٠٠ في «كتاب الرقاق» وجـ ٢ ص ٦٠١ في «الصلاة».

قال: «كتب المغيرة إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب له ورّاد». فجمع بين الحقيقة والمجاز. أفاده في «الفتح»[١].

وقوله: «دبر كل صلاة» منصوب على الظرفية متعلق بـ «يقول». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٨٦- (كَمْ مَرَّةً يَقُولُ ذَلِكَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «كم» استفهامية مبتدأ، «ومرّة» منصوب على التمييز بـ «كم»، كما قال في «الخلاصة»:

مَيِّزْ فِي الاسْتِفْهَامِ كَمْ بِمِثْلِ مَا   مَيَّزْتَ عِشْرِينَ كَكَمْ شَخْصًا سَمَا

وجملة «يقول ذلك» خبر المبتدإ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٤٣- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ، وَذَكَرَ آخَرَ (ح) وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ، أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(الحسن بن إسماعيل الْمُجَالديّ)**[٤] أبو سعيد المصيصي، ثقة [١٠] تقدم٢٦/ ٤٣٢، من أفراد المصنف.

٢- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدَّوْرَقيّ البغدادي، ثقة [١٠] تقدم٢١/ ٢٢ .

٣- **(هُشَيم)** بن بشير الواسطي الحافظ الحجة [٧] تقدّم٨٨/ ١٠٩ .

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠٢ .

(٢) وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

(٤) نسبة إلى جده مجالد.

قوله: «وذكر آخر»: قائل: «وذكر» هو الحسن، وفاعل «ذكر» هو هشيم. والظاهر أنه أراد بآخر مجالدَ بنَ سعيد، كما يأتي في كلام الحافظ.

وقوله: في السند الثاني: «قال: أنبأنا غير واحد، منهم المغيرة» الخ. وعند البخاريّ: «أخبرنا غير واحد، منهم المغيرة، وفلان، ورجل ثالث أيضًا. . .».

فقال في «الفتح»: المراد بفلان مجالد بن سعيد، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن زياد بن أيوب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، قالا: حدثنا هُشيم، أنبأنا غير واحد، منهم: مغيرة، ومجالد،وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي خيثمةعن هشيم. وكذا أخرجه أحمد عن هُشيم، وأخرجه النسائي عن يعقوب الدورقي، لكن قال في روايته: عن غير واحد، منهم مغيرة،،ولم يسم مجالدًا، وأخرجه أيضًا عن الحسن بن إسماعيل، عن هُشيم، أنبأنا مغيرة، وذكر آخر، ولم يسمّه، وكأنه مجالد، وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى، عن هُشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، ولم يذكر مع مغيرة أحدًا.

وأما الرجل الثالث، فيحتمل أنه داود بن أبي هند، فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي بُكَير الكرماني، عن هشيم، قال: أنبأنا داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي.

ويحتمل أن يكون زكريّا بن أبي زائدة، فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي، عن هُشيم، عن مغيرة، وزكريّا بن أبي زائدة، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، كلُّهُم عن الشعبي، والحسنُ المذْكورُ ثقةٌ من شيوخ أبي داود، تكلّم فيه عبدانُ بما لا يقدح فيه، وقال ابن عديّ: لم أر له حديثًا منكرًا انتهى ما في «الفتح» جـ٢ ص ٩٩-١٠٠ .

٤- (**المغيرة**) بن مقسم الضبيّ، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، يدلّس [٦] تقدّم ١٨٨/ ٣٠١ .

٥- (**الشعبي**) عامر بن شراحيل الهَمْدَاني الكوفي، ثقة فقيه فاضل مشهور [٣] تقدم ٦٦/ ٨٢ .

والباقيان تقدما قريبًا، وكذا الكلام على الحديث، وباللَّه تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: ضعف الشيخ الألباني قوله: «ثلاث مرّات»، لأجل الشذوذ.

وقال قبله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاري»: إنها زيادة غريبة انتهى[1] .

---

(١) «شرح البخاري» جـ ٧ ص ٤١٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي في تضعيف الزيادة المذكورة نظر، لأنها صحيحة، فقد أخرج البخاري الحديث مع الزيادة في «صحيحه» بالنسخة اليونينية في «كتاب الرقاق» جـ٨ ص ١٢٤- ونصه:

«باب ما يكره من قيل، وقال»:

حدثنا علي بن مسلم، حدثنا هُشيم، أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة، وفلان، ورجل ثالث أيضًا، عن الشعبي، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول اللَّه ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير» ثلاث مرّات.

قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات انتهى.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» أيضًا أنها موجودة في نسخة الصغاني، فدلّ على أن نسخ البخاري مختلفة، وأصح نسخه هي النسخة اليونينية، كما هو معروف لدى كل من له عناية بـ «صحيح البخاري»،فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف.

[فائدة]: قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وقدروي في الحديث زيادة «بيده الخير» خرّجها الإسماعيلي من طريق مسعر، عن زياد بن عِلَاقة، عن ورّاد.

وروي فيه أيضًا زيادة: «يحيي ويميت». ذكرها الترمذي في كتابه تعليقًا، ولم يذكر رواتها. وقد خرّجه البزّار بهذه الزيادة من رواية ابن عِلاقة، عن عبداللَّه بن محمد بن عَقيل، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بمثل حديث المغيرة رضي الله عنه بهذه الزيادة. وفي إسنادها ضعف.

وخرّجه أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، وفيه زيادة: «بيده الخير». وفي إسناده ضعف.

وخرّجه ابن عديّ، وزاد فيه: «يحيي ويميت»، وقال: هو غير محفوظ.

وخرّجه أبو مسلم البلخي في «سننه» من حديث أبان بن أبي عيّاش، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، وفيه: «يحيي ويميت، بيده الخير».

وأبان متروك انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح البخاري» جـ ٧ ص ٤١٧ - ٤١٨ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٨٧- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

١٣٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ- عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا، أَوْ صَلَّى[1] صَلَاةً تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ؟، فَقَالَ[2]: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن إسحاق الصاغاني**)[3] أبو بكر نزيل بغداد، ثقة ثبت [١١] تقدم ١٣/ ٣٤٧.

٢- (**أبو سَلَمَة الْخُزَاعيّ منصور بن سلمة**) بن عبدالعزيز بن صالح البغدادي، ثقة ثبت حافظ، من كبار [١٠].

رَوَى عن عبداللَّه بن عمر العمري، ومالك، وخلاد بن سليمان، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وحجّاج بن الشاعر، وغيرهم.

قال أبو بكر الأعين، عن أحمد: أبو سلمة الخزاعيّ من متثبتي أهل بغداد. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وقال أيضًا: قال لي أبي يومًا، ورجعنا من عند أبي سلمة الخزاعي: كتبتَ اليوم عن كبش نطّاح. وقال الدارقطني: أحد الثقات الحفّاظ الرُّفَعَاء الذين كانوا يُسألون عن الرجال، ويُؤخذ بقوله فيهم، أخذ عنه أحمد، وابن

---

(١) وفي نسخة «أو يصلي».
(٢) وفي نسخة «فقالت».
(٣) «الصاغاني» بفتح المهملة، وتخفيف المعجمة: نسبة إلى الصَّغانيان. قاله في «لب اللباب» ج ٢ ص ٧٢.

معين، وغيرهما علمَ ذلك. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: لا بأس به.

قال البخاريّ: يقال: مات سنة تسع، أو سبع ومائتين بطَرَسُوس، وقال مُطيّن: مات سنة، تسع، وقال مرّة: سنة عشر، وفيها أرّخه ابن سعد، وزاد: كان ثقةً، سمع من غير واحد، وكان يَتَمَنَّعُ بالحديث، ثمّ حدث أيامًا، ثم خرج إلى الثغر، فمات سنة عشر ومائتين في خلافة المأمون.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٣- **(خلّاد بن سليمان)** الحضرمي، أبو سليمان المصريّ، ثقة عابد [٧].

روى عن خالد بن أبي عمران، ونافع مولى ابن عمر، ودَرّاج أبي السمح، وغيرهم. وعنه ابن وهب، وأبو سلمة الخزاعي، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم.

قال أبو سلمة الخُزَاعي: كان من الخائفين. وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي: كان مصريًا ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، إلا أنه ذكره فيمن اسمه «خالد»، ووهم في ذلك.

قال ابن يونس: مولده بإفريقية، توفّي سنة (١٧٨)، وكان من الخائفين، وكان خيّاطًا أميًّا لا يكتب. انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٤- **(خالد بن أبي عمران)** التُّجِيبيّ، أبو عمر التونسيّ، قاضي إفريقية، فقيه صدوق [٥]. قال ابن حبّان: واسم أبي عمران زيد.

روى عن عبداللَّه بن عمر مرسلاً، وعن عبداللَّه بن الحارث بن جَزْء، وسالم بن عبداللَّه، ونافع مولى ابن عمر، وعروة بن الزبير، وغيرهم. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والليث بن سعد، وخلّاد بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء اللَّه، وكان لا يدلس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي أمامة. وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتي أهل مصر والمغرب، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة، توفي بإفريقية سنة (١٢٩) قال: وقال ربيعة الأعرج: توفي بإفريقية سنة(١٢٥). روى له الجماعة، سوى البخاري، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٤٤٩٧) وأعاده بعده (٤٤٩٨).

٥- **(عروة)** بن الزبير الفقيه الحجة المدني [٣] تقدم ٤٠/ ٤٤ .

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، تقدّمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى خلاد بن سليمان، فإنه من أفراده، وهو ثقة عابد، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها **(أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جلس مجلسًا)** تدلّ «كان» على ملازمته لهذا الذكر، و «المجلس» بكسر الجيم: موضع الجلوس، وهو منصوب على الظرفية لـ «جلس» قياسًا، لكون عامله من لفظه، كما قال في «الخلاصة»:

وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيسًا أَنْ يَقَعْ ... ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ

(أو صلّى) الظاهر أنها أرادت إذا فرغ من الصلاة، وهذا هو وجه إيراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ له في جملة الأذكار التي تقال بعد التسليم، ويؤيده وصف هذا الذكر بكونه طابعًا، لأن الخاتم إنما يُختم به بعد تمام الشيء المختوم في نهايته، أو خارج ظرفه. واللَّه تعالى أعلم.

ثم إن قولها: «صلّى» يعم الفرض والنفل **(تكلّم)** جواب «إذا» **(بكلمات، فسألته عائشة)** رضي اللَّه تعالى عنها **(عن الكلمات)** أي عن ألفاظها **(فقال)** ﷺ **(إن تكلّم)** الفاعل ضمير يعود إلى اسم الفاعل المفهوم من «تكلّم»، أي متكلّم، على رأي البصريين، لأنهم لا يجيزون حذف الفاعل، كما قال في «الخلاصة:

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرْ ... فَهُوَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ اسْتَتَرْ

أو محذوف، تقديره «أحد»، أو «متكلّم» مثلاً على رأي الكسائي، لأن عنده يجوز حذفه **(بخير كان)** ذكّر الضمير باعتبار المسؤول عنه، أي كان المسؤول عنه من الكلمات **(طابعًا)** بفتح الموحدة، وكسرها: الخاتم الذي يُختم به. قاله في «اللسان»، أي خاتما يُختم به **(عليهنّ إلى يوم القيامة)** الضمير للخير، وإنما أعاد عليه ضمير المؤنثات مع كونه مذكّرا، لتأويله بالخيرات، وفيه إشارة إلى الترغيب في تكثير الخير، وتقليل الشر، حيث أعاد على الأول ضمير الجماعة، وأفرد ضمير الثاني في قوله: «كان كفّارة له».

يعني: أنه إن تكلّم قبل هذا الذكر بخير، كأن يذكر اللَّه تعالى، أو يعلّم الناس، أو يعظهم، ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا الذكر خاتما يُختم به ذلك الخير، فلا يتطرّق إليه خلل إلى قيام الساعة.

وليس المراد التحديد بقيامها، وإنما المرادالتأبيد، فلا يفهم منه أن يدخله الخلل بعد قيامها. واللَّه تعالى أعلم.

(وإن تكلّم بغير ذلك) أي بغير الخير، بأن تكلّم بكلام سوء **(كان)** هذا الذكر **(كفّارة له)** أي سبب مغفرة للذنب الحاصل بسببه.

وفيه دليل على استحباب ختم المجلس أيَّ مجلس كان بهذا الذكر.

(سبحانك اللَّهم وبحمدك) هذا تفيسر للكلمات، والجملة محكية في محل رفع خبرًا لمبتدإ محذوف، تقديره: هي «سبحانك اللَّهم». وقد تقدم الكلام على هذه الجملة في أبواب افتتاح الصلاة بما فيه الكفاية **(أستغفرك)** أي أطلب منك ستر ذنوبي **(وأتوب إليك)** أي أرجع إليك من جميع المعاصي.

فإن قيل: كيف يجوز أن يقول: «وأتوب إليك»، وهو متلبس بالذنوب، فيكون كذبًا عليه؟.

أجيب: بأن هذا ليس مجرّد إخبار، بل هو في معنى الطلب، كأنه قال: اللَّهم تب عليّ، فأتوبَ، فلا يقال: إنه يكون كذبا، فكيف يقوله من تلبّس بالذنب؟.

والحاصل أنه جاء النصّ والتعليم النبوي بأن يقوله كلّ من عمل صالحا، أو سوءًا، فيكون للأول طابعًا، وللثاني مَحّاءً، فلا اعتراض على الشارع، بل الواجب أن نتبع السنة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى. أخرجه هنا- ٨٧/ ١٣٤٤- وفي «الكبرى» -١٢١/ ١٢٦٧- و «عمل اليوم والليلة» ٤٠٠-عن محمد بن إسحاق الصاغاني، عن أبي سلمة الخزاعي، عن خلّاد بن سليمان، عن خالد بن أبي عمران، عن عروة، عنها. وفي «الكبرى» عن محمد بن سهل بن عسكر، عن سعيد بن أبي مريم، عن خلاد به نحوه. هكذا ذكره الحافظ أبو الحجاج المزيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ج١٢ ص٤- ولم أجد محله. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب هذا الذكر بعد التسليم

من الصلاة.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من الملازمة لهذا الذكر.

ومنها: بيان فضل هذا الذكر، فإنه مع كونه وجيزا، غزيرُ الفائدة، فهوخاتم يُختم به العملُ الصالح، فلا يدخله بعده نقص ولا تبديل إلى يوم القيامة، ومحّاء يمحو الهفوات، وزلّات اللسان، وهذا من فضل اللَّه تعالى على عباده المؤمنين، حيث جعل لهم بكلمات معدودة أجرًا عظيمًا، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾. وذلك بسبب اتباعهم لسنة نبيه المصطفى ﷺ الذي قال سبحانه وتعالى في حقه: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

ومنها: ما كانت عليه عائشة من شدّة الحرص على تعلم الخير، فما كان النبي ﷺ يعمل عملاً، أو يقول قولاً إلا سألت عنه، وأفادت الأمّة به، فلهذا كانت أكثر أمهات المؤمنين حديثا، فقد ثبت لها من الحديث في دواوين السنة (٢٢١٠) حديثًا، ولم ينقل عنهنّ نصفه، بل ولا ربعه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الربعة: هذا الذكر الوارد في حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هو المعروف بكفارة المجلس، وقد ورد أيضا من أحاديث الصحابة الآخرين، فمنهم: أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه:

أخرجه الترمذي في «جامعه»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبّان في «صحيحه»، والطبراني في «الدعاء»، والحاكم في «المستدرك»، كلهم من رواية حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن موسى بن عُقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من جلس في مجلس، وكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللّهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك». هذا لفظ الترمذيّ، وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث سُهيل إلا من هذا الوجه. وفي الباب عن أبي برزة، وعائشة.

وقال الحاكم في «علوم الحديث» بعد أن أخرجه من طريق البخاري: قال البخاريّ: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيب، حدثنا موسى بن عُقبة، عن عون بن عبداللَّه قولَه، قال البخاريّ: هذا أولى، فإنا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعًا من سهيل انتهى.

وقد أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الدعاء» من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن أبي عمرو، عن سعيد

المقبريّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، وعن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد المقبريّ، عن عبدالله بن عمرو، موقوفًا.

وذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ: في «نكته» على ابن الصلاح أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة، عدّتهم سبعة زائدة على ما ذكره الترمذي.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وقد تتبعت طرقه، فوجدته من رواية خمسة آخرين، فكملوا خمسة عشر نفسا، ومعهم صحابي لم يُسمّ، فلم أضفه إلى العدد، لاحتمال أن يكون أحدهم، ثم سرد أسماءهم، وسيأتي بيان ذلك في آخر هذا الشرح، إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أعلم بالصّواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٨٨- (نَوْعٌ آخرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

١٣٤٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ، عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَى، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ»، فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً، إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن سليمان)** بن عبدالملك أبو الحُسين الرُّهَاويّ، ثقة حافظ [١١] تقدم٣٨/ ٤٢، من أفراد المصنف.

٢- **(يعلى)** بن عُبيد بن أبي أميّة، أبو يوسف الطنافسيّ، ثقة، من كبار [٩] تقدم ١٠٥/ ١٤٠ .

٣- **(قُدَامة)** بن عبدالله بن عبدة البكري العامريّ، أبو روح الكوفيّ، قيل: هو فُلَيت العامريّ، وثقه ابن حبّان [٦] تقدّم ٧٩/ ١٠١٠ .

٤- (جَسْرَة) بنت دَجَاجَة العامريّة الكوفية، وثقها العجلي، وابن حبّان، ويقال: لها صحبة [٣] تقدّمت ٧٩/ ١٠١٠ .

وعائشة رضي الله عنها ذُكرت في الباب السابق. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جسرة) بفتح الجيم، وسكون السين المهملة بنت دَجَاجَة بفتح الدال المهملة، أنها **(قالت: حدّثتني عائشة** رضي الله عنها **، قالت: دخلت عليّ امرأة من اليهود، فقالت)** أي تلك اليهودية **(إن عذاب القبر من البول)** هذا قالته مما تلقته من كتبهم، قالت عائشة **(فقلت: كذبت)** إنما كذّبتها بناءً على عدم علمها بعذاب القبر قبل ذلك، واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب والتحريف **(فقالت)**أي اليهوديّة **(بلى)** ردّ لتكذيب عائشة رضي الله عنها لها في ذلك، أي إن عذاب القبر من البول ثابت، فـ «بلى» إيجاب للمنفيّ، لأن قولها: «كذبت» نفي لما ادعته من عذاب القبر من البول.

(إنا لنقرض) هذه الجملة تعليل لما قبلها، و «نقرض» مضارع قَرَضَ الشيء من باب ضَرَب: إذا قطعه بالمِقْرَاضين **(منه)** أي من أجل البول، فـ «من» تعليلية، كما في قوله تعال: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ﴾ الآية [نوح: ٢٥]، وقول الفرزدق في عليّ بن الحُسين: [من البسيط]

يُغْضِي[١] حَيَاءً وَيُغْضَى مِنْ مَهَابَتِهِ ... فَمَا يُكَلَّمُ إِلَّا حِينَ يَبْتَسِمُ[٢]

والكلام على تقدير محذوف، أي من التقصير في شأن البول، أو من عدم التنزّه من البول. واللَّه تعالى أعلم.

(الجلد والثوب) قيل: المراد بـ «الجلد»: الذي يلبسونه فوق أجسادهم، وبه جزم القرطبيّ، قال: وسمعت بعض أشياخنا يَحمل هذا على ظاهره، ويقول: إن ذلك من الإصر الذي حُمّلوه. ونقل ابنُ سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب إلى هذا. قال الشيخ ولي الدين العراقي: ويؤيده رواية الطبراني: «إن أحدهم كان إذا أصاب شيئًا من جسده بول قَرَضَه بالمقاريض»، قال: والحديث إذا جُمعت طرقه

---

(١) «الإغضاء»: مقاربة ما بين الجفنين، ويطلق على الحلم. أفاده في «المصباح».

(٢) راجع «مغني اللبيب» جـ ١ ص ٣٢٠ .

تبيّن المراد منه انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حمله على ظاهره هو الراجح عندي، كما ذهب إليه ابن دقيق العيد، وأيّده ولي الدين رحمهما اللَّه تعالى، فلا داعي إلى تأويل الجلد بالملبوس، وتقدّم الكلام في هذا في ٢٦/ ٣٠- «البول إلى السترة يستتر بها» أوائل هذا الشرح، فراجعه، تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(فخرج رسول اللَّه ﷺ إلى الصلاة) أي من بيته إلى المسجد لأداء الصلاة فيه، ولعله كان يومئذ عند غير عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، أو كان عندها، ولكن كانت مخاصمتها لليهوديّة خارج البيت. واللَّه تعالى أعلم.

(وقد ارتفعت أصواتنا) جملة حالية من «رسول اللَّه»، والرابط الواو، أي والحال أنّ أصواتنا مرتفعة **(فقال)** ﷺ **(ما هذا؟)** استفهام عن سبب ارتفاع أصواتهما **(فأخبرته)** بضم التاء ضميرًا للمتكلّم، أي فقالت عائشة ﵂: أخبرت النبي ﷺ **(بما قالت)** أي اليهودية، من أن عذاب القبر من البول **(فقال)** ﷺ **(صدقت)** أي فيما قالته من عذاب القبر من البول، وهذا قد تقدّم في -١٣٠٨/٦٤- أنه ﷺ إنما صدّقها بعد ما جاءه الوحي بذلك **(فما صلى)** أي النبي ﷺ **(بعد يومئذ)** أي بعد تصديقه لليهوديّة فيما قالت بعد أن أوحي إليه.

و «بعد» منصوب على الظرفية متعلّق بـ «صلى» مضاف إلى «يوم» وهو مضاف إلى «إذ»، ويجوز جرّه بالكسرة، وبناؤه على الفتح، وهو الأولى، لإضافته إلى مبنيّ، وهو «إذ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوّ فِعْلٍ بُنِيَا

(صلاة) منصوب على أنه مفعول مطلق لـ «صلّى» **(إلّا قال في دبر الصلاة)** هذا محل استدلال المصنف ﵀ على ما بوّب له، لأنه يدلّ على استحباب هذا الذكر دبر الصلاة، لكن في الاستدلال به نظر، لأن دبر الصلاة يشمل ما قبل التسليم، وما بعده، فالظاهر أن هذا الذكر مما يقال قبل السلام وبعده، ولا يتعيّن أن يكون بعده. فتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

(ربّ جبريل، وميكائيل، وإسرافيل) «ربَّ»: منادى بحذف حرف النداء، وهو جائز في سَعَة الكلام، كما قال الحريري ﵀ في «مُلحَة الإعراب»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَاءِ»

---

(١) «زهر الربى» جـ ٣ ص ٧٢ .

وفي الرواية الآيتية في «كتاب الاستعاذة» -٥٥١٩/٥٦-: «اللَّهم رب جبرائيل، وميكائيل، ورب إسرافيل أعوذ بك من حرّ النار، ومن عذاب القبر».

ووجه تخصيص هؤلاء الملائكة بالذكر دون غيرهم من الملائكة، لكونهم السَّفَرَة بين اللَّه تعالى وبين الخلائق، حيث إنّ المقادير الإلهية بين الخلائق تجري على أيديهم، فجبريل له السفارة في الوحي، فإنه ينزل إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالهدى لتبليغ الأمم، وإسرافيل موكّل بالنفخ في الصور للقيام من القبور، والحضور ليوم النشور، ليفوز الشَّكُور، ويُجازَى الكفور، وميكائيل موكّل بالقطر والنبات اللذين يُخلق منهما الأرزاق لجميع الحيوانات. واللَّه تعالى أعلم.

(أعذني من حرّ النار) أي اعصمني، واحفظني منه، والاستعاذة من حرّها إما تعبير عن الأعلى بالأدنى، ويكون الاستعاذة من الأعلى بطريق الأولى، وإما أن يكون الحرّ عبارة عن جميع عذابها الذي أعدّه اللَّه للعصاة من عباده، والأول أقرب. واللَّه تعالى أعلم.

(ومن عذاب القبر) فيه إثبات عذاب القبر، وقد تقدّم الكلام عليه في -١٣٠٨/٦٤- وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الجنائز» إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث يدلّ على استحباب الدعاء بعد الفراغ من الصلاة بهذا الدعاء، ففيه دعاء الربّ سبحانه بوصفه أنه رب هؤلاء الملائكة المعظمين، ففي الإضافة إليهم إعلام بعظمة ربوبيته، وإظهار عبوديتهم له سبحانه، وإذا كان ربّ هؤلاء فبالأحرى أن يكون ربّ من سواهم ممن احتوى عليه ملكوت السموات والأرض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

فإن قلت: في إسناده قُدَامة، قال عنه في «ت»: مقبول.

قلت: قُدَامة روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ الذهبي في «الكاشف»: وُثّق، ولم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد تابعه أبو حسّان العامريّ، عند المصنف في «كتاب الاستعاذة» -٥٥١٩/٥٦- وهو صدوق، كما قال في «ت»، وقال فيه أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح، وصحح حديثه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان الفاسي. انظر ترجمته في «تت» جا ص ١٨٥-١٨٦- طبعة مؤسسة الرسالة الجديدة.

وأيضًا للحديث شواهد من أحاديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، كما يأتي في «كتاب الاستعاذة».

والحاصل أن الحديث صحيح، ولا وجه لتضعيف بعضهم بسبب هذا الإسناد. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٨/ ١٣٤٥- وفي «الكبرى»-١٢٢/ ١٢٦٨- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم -١٣٨- عن أحمد بن سليمان، عن يعلى بن عُبيد، عن قُدَامة بن عبداللَّه العامري، عن جَسْرة بنت دَجَاجة، عنها. وفي -٥٦/ ٥٥١٩- عن أحمد بن حفص بن عبداللَّه بن راشد، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان عن سفيان بن سعيد، عن أبي حسّان فُليت العامريّ، عن جسرة، عنها. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب الدعاء بعد التسليم بهذا الدعاء، وقد تقدم أن الحديث ليس فيه التخصيص بما بعد السلام.

ومنها: إثبات عذاب القبر، وأن أكثره بسبب التقصير في شأن البول.

ومنها: وجوب الاهتمام في الاستبراء من البول، فلا يجوز أن يتوضأ، أو يغتسل حتى يتأكد من انقطاع أثر البول عن ظاهر المخرج، وقد يَتَساهل في هذا كثير من الناس، فيخرجون من محلّ البول، ويَشرَعُون في الوضوء، من غير تأكد من انقطاع أثر البول، وهذا خطر عظيم، قَلّ من يتنبه له، واللَّه المستعان.

ومنها: بيان ما خفف اللَّه تعالى عن هذه الأمة بسبب نبيها المرسل رحمةً للعالمين ﷺ، من الأمور الشاقّة التي كانت على بني إسرائيل، فقد كان تطهير النجاسة عندهم بقطع محله، فكان في هذه الأمة بالغسل بالماء، وكانت التوبة فيهم بقتل النفس، فكانت فينا بالندم والإقلاع، والاستغفار، والعزم على أن لا يعود. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩٨- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ)

١٣٤٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى، إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

قَالَ وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو) العامري، أبو محمد المصريّ، ثقة [١١] تقدم ٤٥/ ٥٩٤ .

٢- (ابن وهب) عبداللَّه المصري الحافظ الثبت[٩] تقدّم ٩/ ٩ .

٣- (حفص بن ميسرة) العُقَيلي، أبو عُمر الصنعاني نزيل عَسْقلان، ثقة ربما وهم [٨].

روى عن زيد بن أسلم، وموسى بن عُقبة، وهشام بن عروة، وغيرهم. وعنه ابن وهب، وآدم بن أبي إياس، وسعيد بن منصور، وغيرهم.

قال عبداللَّه بن أحمد: قال لي أبي: ليس به بأس، قلت: إنهم يقولون: عَرَض على زيد بن أسلم؟ فقال: ثقة. وقال ابن معين: ثقة، إنما يُطعن عليه أنه عَرَضَ، وقال مرّةَ: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: يُكتب حديثه، ومحلّه الصدق، وفي حديثه بعض الوهم. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به. قال الآجرّيّ، عن أبي داود: يضعّف في السماع. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الساجي: في حديثه ضعف. وقال الأزديّ: رَوَى عن العلاء مناكير يتكلمون فيه.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي: لا يُلتفت إلى قول الأزديّ.

قال أحمد، وابن يونس، وغيرهما: توفي سنة (١٨١).

قال أحمد، والبخاريّ، والنسائي: إنه من صنعاء الشام،وهو قول الأكثر، كالفلّاس، ومحمد بن المثنّى، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم. وقال أبو حاتم: إنه من صنعاء اليمن، قال أبو القاسم: وهو أشبه.قال الحافظ: وصنيع أبي داود يدلّ عليه.أخرج له أبو داود في المراسيل، والباقون، إلا الترمذي، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٤- **(موسى بن عُقبة)** بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] تقدم٩٦/ ١٢٢ .

٥- **(عطاء بن أبي مروان)** الأسلميّ، أبو مصعب المدني نزيل الكوفة، ثقة [٦].

روى عن أبيه. وعنه ابنه سعيد، وصالح بن كيسان، وعبدالملك بن عمير، وهما أكبر منه، وموسى بن عُقبة، وغيرهم.

قال عبداللَّه بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكذا قال ابن معين، والنسائي. وقال أبو داود: معروف. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية السَّفّاح.، وكذا قال خليفة، وابن سعد، وزاد: كان قليل الحديث. انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٦- **(أبو مروان)** مختلف في صحبته، قيل: اسمه سعد، وقيل: مغيث، وقيل: عبداللَّه بن مصعب، وقيل: غير ذلك.

روى عن عليّ، وأبي ذرّ، وأمّ المطاع الأسلمية، ولها صحبة، وكعب الأحبار، وغيرهم. وعنه ابنه عطاء، وعبدالرحمن بن مهران.

قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وذكره أبو جعفر ابن جرير الطبريّ في أسماء مَنْ روى عن النبي ﷺ، فقال: أبو مروان مُغيث بن عمرو، روى عنه ابنه عطاء(١) . وذكر الواقديّ، عن سعيد بن عطاء بن أبي مروان أنه حدّثه عن أبيه، عن جدّه مُغيث الأسلمي، قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، فجاءه ما عز بن مالك، فذكر حديثًا. وقال الواقديّ في موضع آخر، عن صدقة بن عُتبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن جدّه أبي مغيث، قال: كنت فيمن حضر أهل النُّجَير، فصالح الأشعث بن قيس زيادًا -يعني ابن لبيد- على أن يؤمن من أهل النُّجَير سبعين رجلاً، ففعل. وقال النسائي: أبو مروان الأسلميّ غير معروف.

---

(١) هكذا قال الحافظ المزّيّ، قال الحافظ: قلت: الذي ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» الذي ذكر الطبري - بضم الميم، وإسكان المهملة، وكسر التاء المثناة، ثم الموحدة. اهـ «تت» جـ ٤ ص ٥٨٦ .

انفرد به المصنف.

٧- (كعب) بن ماتع الحِمْيَريّ، أبو إسحاق المعروف بـ «كعب الأحبار»، مخضرم ثقة [٢] من آل ذي رُعَين، وقيل: من ذي الكَلَاع. يقال: أدرك الجاهلية، وأسلم في أيّام أبي بكر، وقيل: في أيام عمر.

روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر، وصُهَيب، وعائشة. وعنه معاوية، وأبو هريرة، وابن عبّاس، وأبو مروان الأسلميّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان على دين يهود، فأسلم، وقدم المدينة، ثم خرج إلى الشام، فسكن حمص حتى توفي بها سنة (٣٢) في خلافة عثمان، وفيها أرّخه غير واحد. وقال ابن حبّان: مات سنة (٤)، وقيل: سنة (٣٢)، وقد بلغ مائة وأربع سنين.

وقال أبو مسهر: والذي حدّثني غير واحد أن كعبًا كان مسكنه باليمن، فقدم على أبي بكر، ثم أتى الشام، فمات به. وقال علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب: قال العباس لكعب: ما منعك أن تُسلم على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حتى أسلمت الآن على عهد عمر؟ فقال كعب: إن أبي كتب لي كتابًا من التوراة، ودفعه إليّ، وقال: اعمل بهذا، وختم على سائر كتبه، وأخذ عليّ بحقّ الوالد على ولده أن لا أفضّ الخاتم، فلمّا كان الآن، ورأيت الإسلام يظهر، ولم أر بأسًا، قالت لي نفسي: لعل أباك غيّب عنك علمًا كتمك، فلو قرأته، ففضضتُ الخاتم، فقرأته، فوجدت فيه صفة محمد ﷺ وأمته، فجئت الآن مسلمًا، فوالى العبّاس.

وقال ابن سعد: قالوا: ذكر أبو الدرداء كعبًا، فقال: إن عند ابن الحميريّ لعلمًا كثيرًا. وقال معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جُبير: قال معاوية: ألا إن أبا الدرداء أحد الحكماء، ألا إن عمرو بن العاص أحد الحكماء، ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده لَعلم كالثمار، وإن كنّا لمُفَرّطين.

وروى البخاريّ من حديث الزهريّ، عن حُميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية يُحدّث رهطًا من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار، فقال: إن كان لمن أصدق هؤلاء المُحَدِّثين عن أهل الكتاب، وإن كنّا مع ذلك لنبلو عليه الكذب.

قال الحافظ: هذا جميع ما له في البخاري، وليست هذه برواية عنه، فالعجب من المؤلف -يعني الحافظ المزيّ- كيف يُرقّم له رقم البخاريّ، فيُوهم أن البخاريّ أخرج له.

وقال ابن الزبير: ما كان في سلطاني شيء إلّا قد حدّثني به، ولقد حدّثني أنه يظهر

على البيت قوم. أخرجه الفاكهي.

روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده برقم (٤٩٥٥).

٨- (**صُهيب**) بن سنان، أبو يحيى، وقيل: أبو غسّان النَّمَريّ، المعروف بالرومي، أصله من النَّمِر بن قاسط، سَبَته الروم من نِينَوَى. يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، صحابي مشهور، مات بالمدينة سنة (٣٨) تقدم في ٦/ ١١٨٦ .

[**تنبيه**]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «نتائج الأفكار» جـ٢ ص ٢١٨: ذكر النسائي الاختلاف في هذا السند، وقال: أبو مروان لا يعرف، وذكر غيره أنه صحابي، وعَدَّ هذا الحديث في رواية الصحابة عن التابعين، ويقال: إن اسمه مغيث -بمعجمة ومثلّثة- ويقال: مغيث أبوه، وباعتبار أن يكون تابعيّا يكون في السندأربعة من التابعين في نسق، أولهم موسى ابن عُقبة انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، ورواية موسى عن عطاء من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن موسى من الطبقة الخامسة. وعطاء من السادسة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي مروان**) الأسلميّ (**أن كعبًا**) أي كعب الأحبار (**حلف له باللَّه الذي فلق البحر**) أي شقّه، يقال: فلقته فَلْقًا، من باب ضرب: شققته (**لموسى إنا لنجد**) الضمير لأهل الكتاب، بدليل أن المتكلّم واحد منهم، وهو كعب الأحبار (**في التوراة**) قيل: هي مأخوذة من «وَرَى الزَّنْدُ»، لأنها نور وضياء، وقيل: من التورية، وإنما قلبت الياء ألفًا على لغة طيء، وفيه نظر، لأنها غير عربيه. قاله الفيّومي (**أن داود نبي اللَّه** ﷺ) «نبي» بدل من «داود»، أو عطف بيان (**كان إذا انصرف من صلاته**) أي فرغ منها، وسلم (**قال: اللَّهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمةً**) بكسر العين المهملة، أي عاصما، ومجيء المصدر بمعنى الفاعل كثير، والعاصم: المانع والحامي.

يعني أن اللَّه سبحانه وتعالى جعل الدين مانعًا يمنع العبد عن الوقوع في أسباب

الهلاك في الدنيا والآخرة، ويحميه عن وصول المضرّة إليه، فلا يقع في مخالفة يحصل له بسببها عقاب في الدنيا بإقامة الحد عليه، وفي الآخرة بدخول النار. واللَّه أعلم **(وأصلح لي دنياي)** أضافها إليه، لكونه يعيش فيها، ويتمتّع بها **(التي جعلت فيها معاشي)** المراد به مدّة البقاء فيها، وإنما طلب صلاحها، لأن فيه صلاح الدين **(اللَّهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك)** أي ألتجىء إليك متوسلاً برضاك من أن تسخط علي، وتغضب.

والسخط بفتحتين: مصدر سخط، كفرح، وبضم، فسكون مصدر سماعي له، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة»:

وَفَعِلَ اللَّازِمُ بَابُهُ فَعَلْ كَفَرِحٍ وَكَجَوًى وَكَشَلَلْ

وقال أيضًا:

وَمَا أَتَى مُخَالِفًا لِمَا مَضَى فَبَابُهُ النَّقْلُ كَسُخْطٍ وَرِضَا

(وأعوذ بعفوك من نقمتك) بالكسر، وبالفتح، وككَلِمَة: الْمُكَافأة بالعقوبة، جمعه: نَقِمٌ ككلم، وعِنَب، وكلمات، ونَقَمَ منه، كضَرَب، وعَلِمَ، نَقْمًا، وتِنِقَّامًا، كتِكِلَّام، وانتقم: عاقبه، والأمر: كرهه. قاله في «ق». أي ألتجىء إليك بعفوك لي، أن تحل عليّ نقمتك.

(وأعوذ بك منك) أي ألتجىء إليك متوسلاً بصفات جمالك عن صفات جلالك، وفيه إجمال بعد شيء من التفصيل، وتَعَوُّذ بجميع صفات الجمال عن صفات الجلال. وقد تقدّم البحث عنه مستوفى في «أبواب الطهارة» -١٦٩/١٢٠ .

(لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد) تقدم قريبا شرح هذه الألفاظ **(قال)** أي أبو مروان الأسلمي **(وحدّثني كعب)** أي كعب الأحبار **(أن صهيبًا)** بن سنان الرُّومي ﵁ **(حدّثه أن محمدًا ﷺ كان يقولهنّ عند انصرافه من صلاته)** هذا موضع استدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى على ما ترجم له بقوله: «نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة»، وهو استدلال واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث صهيب رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسن.

فإن قلت: قد ضعفه الشيخ الألباني بسبب أبي مروان الأسلميّ، لقول النسائي عنه: ليس بالمعروف. فكيف يحسّن؟

قلت: أبو مروان روى عنه ابنه عطاء، وعبدالرحمن بن مهران، كما تقدّم، ووثقه العجلي، وابن حبّان، وقال الحافظ الذهبي في «الكاشف» جـ ٣ ص ٣٧٦: مدني ثقة انتهى.

فمن كان حاله هكذا فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

وقد صحح حديثه هذا ابنُ خزيمة، وابنُ حبّان، وقال الحافظ في «نتائج الأفكار»: جـ٢ ص٣١٨: هذا حديث حسن. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٩/١٣٤٦- وفي «الكبرى»-١٢٣/١٢٦٩- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم١٣٧- وفي «السير» من «الكبرى» -١٤٩/ ٨٨٢٧-عن عمرو بن سوّاد، عن ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن موسى بن عُقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، أن كعبا حدثه، أن صهيبًا صاحب النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ لم يَرَ قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللَّهم رب السماوات وما أظللن، ورب الأرضين، وما أقللن، ورب الشياطين، وما أضللن، ورب الرياح، وما ذَرَين، فإنا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها».

قال أبو عبدالرحمن: حفص بن ميسرة لا بأس به، وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف، خالفه عبدالرحمن بن أبي الزناد.

وفي «عمل اليوم والليلة»- ٥٤٥ -عن هارون بن عبداللَّه، عن سعد بن عبدالحميد، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن مغيث، عن كعب به. و-٥٤٦-عن إبراهيم بن يعقوب، عن عبداللَّه ابن محمد النُّفَيلي، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبي مغيث بن عمرو، أن النبي ﷺ. . . فذكره.

و-٥٤٦-عن زكريا بن يحيى، عن عمرو بن علي، عن عبداللَّه بن هارون، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبي مغيث بن عمرو نحوه.

وأيضًا في «السير» من «الكبرى» -١٤٩/ ٨٨٢٦- وفي «عمل اليوم والليلة» -٥٤٣- عن محمد بن نصر، عن أيوب بن سلميان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع قراءة عمر، وهو يؤم الناس من دار أبي جهم، قال: وقال كعب: والذي فلق البحر لموسى إن صهيبًا حدثني. . . فذكر نحوه.

قال النسائي: أبو مروان ليس بالمعروف.

قال الحافظ المزي: رواه الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عُقبة، كما قال حفص ابن ميسرة.

وقال: «رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد انتهى. انظر «تحفة الأشراف» ج٤ ص ٢٠٠-٢٠١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية الدعاء عند الانصراف من الصلاة بالدعاء المذكور.

ومنها: أن الصلاة كانت مشروعة في شرع داود عليه الصلاة والسلام، وأنه كان يدعو بهذا الدعاء عقبها.

ومنها: كون الدين عصمةً للعبد يعصمه من جميع مكاره الدنيا والآخرة، فينبغي له أن يتضرع إلى ربه أن يصلح له دينه.

ومنها: أن الدنيا معاش العبد، وهي مَتْجَرُهُ يربح فيها الأجر الجزيل الذي جزاءه الخلود المؤبد في الجنة، فلا بد له من صلاحها ليتكمن من التجارة فيها، فلذا شرع له الطلب من الله تعالى أن يصلحها له.

ومنها: التعوذ من سخط الله تعالى، ومن نقمته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٠- (بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ)

١٣٤٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّام، عَنْ مُسْلِم بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ[1]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ).

---

(١) وفي النسخة «الهندية»: «في دبر كلّ صلاة».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن علي**) الفَلّاس البصري، ثقة حافظ[١٠] تقدم٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان الإمام الحجة المشهور[٩] تقدم٤/ ٤ .

٣- (**عثمان الشّحّام**) العدوي، أبو سلمة البصريّ، يقال: اسم أبيه عبداللَّه، وقيل: ميمون، لا بأس به [٦].

روى عن عكرمة، ومسلم بن أبي بكرة الثقفي، وأبي رجاء العُطَاريّ. وعنه إسرائيل، ووكيع، ويحيى القطان، وغيرهم.

قال يحيى القطان: تَعرف، وتُنكر، ولم يكن عندي بذاك. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ثقة، أو قال: لا بأس به، قد أعيى القرون -يعني اسم أبيه- فقلت: إنه وُجد بخط ابن معين: اسم أبيه ميمون، فأعجبه ذلك. وقال النسائي: ليس بالقويّ، وقال مرّةً: ليس به بأس، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

وجزم النسائي في «الكنى» بأنه عثمان بن مسلم. وكذا قال أبو أحمد، وقال: ليس بالمتين عندهم، وأسند عن وكيع أنه وثّقه. وقال الدارقطني: بصريّ يُعتبر به. وقال ابن عديّ: ليس له كثير حديث، ولا أرى به بأسًا. روى له الجماعة، سوى البخاريّ وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٤- (**مسلم بن أبي بكرة**) نُفيع بن الحارث الثقفي البصري، صدوق [٣].

روى عن أبيه. وعنه عثمان الشحّام، وسعيد بن جُمهان، وأبو الفضل بن خَلَف الأنصاريّ، وأبو حفص سعيد بن سَلَمَة.

قال العجلي: بصريّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال خليفة بن خيّاط: مات بعد الثمانين، وقيل: التسعين. روى له الجماعة، سوى البخاري، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده برقم (**٥٤٦٥**).

٥- (**أبو بكرة**) نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة الثقفي الصحابي المشهور رضي اللَّه تعالى عنه، تقدّم ٨٣٦/٤١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو بكرة، وهو ممن لُقّب بصورة الكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن؛ وإنما لُقّب بذلك ؛ لأنه تدلّى من حصن الطائف ببكرة البئر إلى النبي ﷺ، فأسلم. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن مسلم بن أبي بكرة**) الثقفي، أنه (**قال: كان أبي**) أي أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه (**يقول في دبر الصلاة**) وفي نسخة «في دبر كل صلاة» (**اللّهم**) أي يا اللَّه (**إني أعوذ بك من الكفر والفقر**) الظاهر -واللَّه أعلم- أراد الفقر المُدْقِع الذي لا يصحبه خير، ولا ورع حتى يتورط بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أيّ حرام وَثَب، ولا في أيّ حالة تورّط. وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يردّه مُلك الدنيا بحذافيرها[1] (**وعذاب القبر**) تقدم الكلام عليه قريبًا.

قال مسلم بن أبي بكرة (**فكنت أقولهنّ**) أي هؤلاء الكلمات، والظاهر أنه كان يقولهن في دبر الصلوات، كما سمع أباه (**فقال أبي: أي بُنيّ**) «أيْ» حرف لنداء القريب، و «بُني» تصغير «ابن» (**عمن أخذت هذا**) الدعاء (**قلت: عنك**) متعلق بـ «أخذت» محذوفًا لدلالة السؤال عليه، والجملة مقول القول، أي قلت له: أخذته عنك (**قال**) أبو بكرة رضي الله عنه (**إن رسول اللَّه ﷺ**) بكسر همزة «إنّ» لكونها محكيّة بالقول (**كان يقولهن في دبر الصلاة**) أي عقبها.

وهذا محل استدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى على ما ترجم له، لأنه يدلّ على استحباب هذا الدعاء عقب الصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بكرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٩٠/ ١٣٤٧- وفي «الكبرى» -١٢٤/ ١٢٧٠- عن عمرو الفلّاس، عن يحيى القطان، عن عثمان الشحّام، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، وفي -١٦/ ٥٤٦٥- عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عديّ، عن عثمان الشحّام به. وفي «الكبرى»، و «عمل اليوم والليلة» عن محمد بن عبداللَّه المقرىء، عن أبيه، عن سعيد ابن أبي أيوب، عن عبدالرحمن بن مرزوق، عن أبي سلمة البصري -وهو عثمان الشحّام- به[2]. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٧٠ .

(٢) هكذا ذكر الأخير الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» جـ ٩ ص ٥٧ ولم أجد موضعه من «الكبرى»، ولا من «عمل اليوم والليلة». فلينظر. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في مشروعيّة الدعاء عقب الصلاة:

(اعلم): أنه عقد المصنف رحمه اللَّه تعالى أبوابًا كثيرة، من رقم -٧٩/ ١٣٣٥-إلى ٩٠/ ١٣٤٧-لبيان الأحاديث التي تدلّ على مشروعية الدعاء دبر الصلاة، وأورد فيها أحاديث كثيرة مشتملة على دعوات كثيرة تقرأ عقب الصلاة، وإن كان بعضها مكررًا، وهذه الدعوات، وإن كانت محتملة لأن تكون قبل السلام، إلا أن الظاهر كونها بعد السلام، كما هو رأي المصنف رحمه اللَّه تعالى، فإنه أوردها لذلك.

بعد أن ذكر أبوابا كثيرة للدعوات قبل السلام من رقم٥٧/ ١٢٩٩ - إلى -٦٥/ ١٣١١-.

وقد تبع في هذا الإمامَ البخاريَّ رحمه اللَّه تعالى، حيث إنه عقد في «صحيحه» في «كتاب الدعوات» بابًا للدعاء في الصلاة، وبابًا للدعاء بعد الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى بعد ذكره بعض الأذكار عقب الصلوات: ما نصه:

وفي الذكر عقب الصلوات المكتوبات أحاديث أخر.

وجمهور أهل العلم على استحبابه، وقد روي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم رضي اللَّه تعالى عنهم، وهو قول عطاء، والثوريّ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وخالف فيه طائفة قليلة من الكوفيين.

وقد تقدّم عن عبيدة السلْماني أنه عدّ التكبير عقب الصلاة من البدَع، ولعله أراد بإنكاره على مصعب أنه كان يقوله مستقبل القبلة قبل أن ينحرف ويجهر. كذلك هو في كتاب عبدالرزّاق[1].

وإذا صحت السنّةُ، وعمل بها الصحابة، فلا نعدل عنها.

قال: واستحبّ أيضًا أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ الدعاء عقب الصلوات، وذكر بعض الشافعية اتفاقًا.

واستدلّوا بحديث أبي أمامة رَضِّيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قيل لرسول اللَّه ﷺ: أيّ الدعاء أسمع؟، قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». خرّجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وحسّنه[2].

واستدلّوا أيضًا بحديث معاذ المتقدم «لا تَدَعنّ في دبر كلّ صلاة أن تقول: اللَّهم أعني على ذكرك...» الحديث.

---

(١) راجع «المصنف» جـ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) «الترمذي» رقم ٣٩٩ .

وقالت طائفة من أصحابنا، ومن الشافعية: يدعو الإمام للمأمومين عقب صلاة الفجر والعصر، لأنه لا يُتنفّل بعدهما.

وظاهر كلامهم أنه يجهر به، ويؤمّنون عليه، وفي ذلك نظر، وقد ذكرنا فيما تقدّم حديث دعاء النبي ﷺ عقب الصلاة جهرًا، وأنه لا يصحّ، ولم يصحّ في ذلك شيء عن السلف.

والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة، ثم يسرّ بالباقي، ويعقد التسبيح والتكبير والتحميد سرّا، ويدعو سرّا.

ومن الفقهاء من يَستَحبّ للإمام الدعاء للمأمومين عقب كلّ صلاة، وليس في ذلك سنة، ولا أثر يُتّبع. والله تعالى أعلم انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[١].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: عندقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الدعاء بعد الصلاة»: ما نصه:

وفي هذه الترجمة ردّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسّكًا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن الحارث، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ إذا سلّم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللّهمّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام إلا بقدر ما ذُكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلّى أقبل على أصحابه. فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل على أصحابه.

قال ابن القيّم في «الهدي النبويّ»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء الإمام، والمنفرد، والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلًا، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وخصّ بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ، ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما استحسان رآه من رآه عوضًا من السنّة بعدهما، قال: وعامّة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربّه مناجيه، فإذا سلّم منها انقطعت المناجاة، وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته، والقرب منه، وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه؟، ثم قال: : لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحبّ لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها، ويدعو بما

---

(١) «شرح البخاري» ج ٧ ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر، لا لكونه دبر المكتوبة انتهى كلام ابن القيّم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ادعاه من النفي مطلقًا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ إني واللّه لأحبك، فلا تدع دبر كلّ صلاة أن تقول: اللّهم أعنّي على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك». أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبّان، والحاكم.

وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قول: «اللّهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر كان النبي ﷺ يدعو بهنّ دبر كلّ صلاة». أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم.

وحديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلّم المكَتِّبُ الغلمان، ويقول: إنّ رسول اللّه ﷺ كان يتعوّذ بهنّ دبر الصلاة: «اللّهمّ إني أعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك من البُخْل، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر» أخرجه البخاري، والنسائي[1].

وحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول اللّه ﷺ يدعو في دبر كلّ صلاة: «اللّهمّ ربّنا، وربّ كلّ شيء...» الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي[2].

وحديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللّهم أصلح لي ديني...» الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبّان. وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر كلّ صلاة قرب آخرها، وهو التشهد.

قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كلّ صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعًا، فكذا هذا، حتى يثبت ما يخالفه.

وقد أخرج الترمذيّ من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قيل: يا رسول اللّه أيّ الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات». وقال: حسن.

وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق، قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة.

وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيّم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقًا، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة، وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه، أو قدّم الأذكار المشرعة، فلا يمتنع عنده الإتيان

---

(١) سيأتي للمصنف برقم ٦/ ٥٤٤٧ في «كتاب الاستعاذة».

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٠٥٨ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ١٠١ وأحمد ٤/ ٣٦٩ .

بالدعاء حينئذ انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[١]. وهو تحقيق نفيس جدًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكر من الأدلّة أن الدعاء عقب الصلاة ثابت عن النبي ﷺ قولاً، وفعلاً، فلا يسع أحدًا إنكاره.

وأمّا تأويل قوله: «دبر كلّ صلاة» بأنه قبل السلام، لأن دبر الحيوان منه، فغير مسلّم، لأنه ﷺ علّمهم تلك الأذكار والدعوات، وأمرهم أن يجعلوها دبر كل صلاة، فلا يصحّ حمل بعضها على ما قبل السلام، كالدعوات، وبعضها على بعده، كالتسبيح، وقراءة أية الكرسيّ، إذ لا دليل على التفريق، ولا سيما وبعضها فيه التصريح بأنه بعد السلام.

فقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه»-رقم ٧٤٣- عن عليّ رضي الله عنه، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه كان إذا فرغ من صلاته، فسلّم قال: «اللَّهم اغفر لي ما قدّمت، وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم، وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت».

والحاصل أن الذكر والدعاء بعد السلام من الصلاة مشروع، كما هو مذهب البخاريّ، والنسائي، وقد تقدّم في كلام الحافظ ابن رجب، أنه مذهب الإمام أحمد، بل نقل أن أصحاب أحمد، وأصحاب الشافعي استحبوا الدعاء عقب الصلوات، وذكره بعض الشافعية اتفاقًا انتهى.

فإذا ثبتت الأحاديث بذلك، وعمل بها أهل العلم، أو بعضهم، فلا وجه للإنكار.

وأما ما اعتاده الناس الآن في كثير من البلدان، من الدعاء الجماعي بعد الصلاة بأن يدعو الإمام، أو غيره، ويؤمّن القوم فلم يصحّ له دليل، ولا هو منقول عن السلف، كما تقدّم عن الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى، فالحذر كلّ الحذر من إحداث ما لم يكن في عهد السلف، فإن ذلك بلا ريب سبب التلف. اللهم أرنا الحقّ حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا، وارزقنا اجتنابه برحمتك يا أرحم الراحمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في حكم رفع اليدين عند الدعاء:

(اعلم): أنه لم يذكر المصنف رحمه اللَّه تعالى أحاديث رفع اليدين في الدعاء، وقد عقد الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى بابًا في «صحيحه». فقال في «كتاب الدعوات»: «باب رفع الأيدي في الدعاء»: وقال أبو موسى الأشعريّ: دعا النبي ﷺ، ثم رفع

---

(١) «فتح» جـ ١٢ ص ٤١٩ .

يديه، حتى رأيت بياض إبطيه.

وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللَّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

قال أبو عبداللَّه: وقال الأويسيّ: حدّثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك، سمعا أنسًا، عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

قال في «الفتح»: وفي الحديث الأول ردّ على من قال: لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه، وفي الذي بعده ردّ على من قال: لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسك بحديث أنس رضي الله عنه: «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلّا في الاستسقاء». وهو صحيح، لكن جُمع بينه وبين أحاديث الباب، وما في معناها بأن المنفيّ صفة خاصّة، لا أصل الرفع.

وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره، إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كلّ منهما «حتى يُرى بياض إبطيه»، بل يُجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره.

وإما بأن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء.

قال المنذريّ رحمه الله: وبتقدير تعذّر الجمع، فجانب الإثبات أرجح.

قال الحافظ: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كيرة، أفردها المنذريّ في جزء سَرَد منها النووي في «الأذكار»، وفي «شرح المهذب» جملة، وعقد لها البخاريّ أيضًا في «الأدب المفرد» بابًا ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَدِمَ الطُّفيل بن عمرو على النبي ﷺ، فقال: إن دَوْسًا عصت، فادع اللَّه عليها، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، فقال: «اللَّهم اهد دوسًا»، وهو في «الصحيحين»، دون قوله: «ورفع يديه».

وحديث جابر: «أن الطفيل بن عمرو هاجر»، فذكر قصّة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: فقال النبي ﷺ: «اللَّهم وليديه فاغفر، ورفع يديه». وسنده صحيح، وأخرجه مسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها «رأت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه، يقول: اللَّهم إنما أنا بشر...» الحديث، وهو صحيح الإسناد.

ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك: ما أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبي ﷺ رافعًا يديه، يدعو لعثمان».

ولمسلم من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه في قصّة الكسوف «فانتهيت إلى

النبي ﷺ، وهو رافع يديه يدعو».

وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضًا: «ثم رفع يديه يدعو».

وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع: «فرفع يديه ثلاث مرّات. . .» الحديث.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة: «فرفع يديه، وجعل يدعو».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد رضي الله عنه في قصة ابن اللُّتَبِيَّة «ثم رفع يديه حتى رأيت عُفرة إبطه يقول: اللَّهم هل بلّغت».

ومن حديث عبداللَّه بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى، فرفع يديه، وقال: اللَّهم أمتي».

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا نزل عليه الوحي يُسمَعُ عند وجهه كدَوِيّ النَّحل، فأنزل اللَّه عليه يومًا، ثم سُرّي عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا. . .» الحديث. أخرجه الترمذي، واللفظ له، والنسائي، والحاكم.

وفي حديث أسامة رضي الله عنه: «كنت رِدْفَ النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناوله بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى». أخرجه النسائي بسند جيّد[1].

وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند أبي داود: «ثم رفع رسول اللَّه ﷺ يديه، وهويقول: اللَّهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة. . .» الحديث، وسنده جيّد.

والأحاديث في ذلك كثيرة.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عُمارة بن رُوَيبة -براء، وموحدة، مصغرًا- «أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه، فأنكر ذلك، وقال: لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ، وما يزيد على هذا، يشير بالسبّابة».

فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنّة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسّك به في منع رفع اليدين في الدعاء، مع ثبوت الأخبار -الصحيحة- بمشروعيتها.

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وغيرهما من حديث سلمان رضي الله عنه، رفعه: «إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صِفْرًا».

---

(١) سيأتي في «كتاب الحجّ» برقم ٢٠٢/ ٣٠١١ .

بكسر المهملة، وسكون الفاء- أي خالية، وسنده جيّد.

قال الطبريّ: وكره رفعَ اليدين في الدعاء ابنُ عمر، وجُبيرُ بن مطعم، ورأى شُرَيح رجلًا يرفع يديه داعيًا، فقال: من تتناول بهما، لا أُمّ لك؟، وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم.

وذكر ابن التين عن عبداللَّه بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدوّنة»: ويختصّ الرفع بالاستسقاء، ويجعل بطونهما إلى الأرض.

وأما ما نقله الطبريّ عن ابن عمر، فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلهما حذو صدره، كذلك أسنده الطبري عنه أيضًا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه صفة الدعاء.

وأخرج أبو داود، والحاكم عنه من وجه آخر، قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك جميعًا».

وأخرج الطبريّ من وجه آخر عنه، قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ما تقدّم، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: «رأيت ابن عمر يدعو عند القاصّ، يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه» انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأحاديث أن رفع اليدين في الدعاء مشروع، بل هو من أسباب إجابة الدعاء، كما بُيّن ذلك في حديث سلمان رضي اللَّه تعالى عنه: «إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردّهما صفرًا». فلا ينبغي للداعي أن يهمل رفع يديه في دعائه رجاءَ القبول.

وأما القائلون بكراهة رفع اليدين في الدعاء، فيُعتذر عنهم بأنه لم تَصِل إليهم هذه الأحاديث الصحاح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي، إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) «فتح» جـ ١٢ ص ٤٢٨ - ٤٣٠ .

٩١- (عَدَدُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

١٣٤٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ»، وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ، «وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ»، أَوْ «مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ، فَيُنِيمُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (يحيى بن حبيب بن عربي) البصري، ثقة [١٠] تقدّم ٦٠/ ٧٥ .

٢- (حماد) بن زيد بن درهم الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم٣/ ٣ .

٣- (عطاء بن السائب) الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، لكن رواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط [٥] تقدّم ١٥٢/ ٢٤٣ .

٤- (أبوه) هو السائب بن مالك، أو ابن يزيد، أو ابن زيد، الثقفي الكوفي، ثقة [٢] تقدّم ٦٢/ ١٣٠٥ .

٥- (عبداللَّه بن عمرو) بن العاص الصحابي ابن الصحابي، رضي الله عنهما، تقدّم٨٩/ ١١١ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، ولا يقال: إن عطاء بن السائب ممن اختلط؛ لأنا نقول: إن حماد بن زيد ممن روى عنه قبل الاختلاط، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللَّه بن عمرو) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: خَلَّتان)** هما المفسّران بقوله: «الصلوات الخمس الخ»، وبقوله: «وإذا أوى أحدكم إلى فراشه».

وهما: تثنية «خَلَّة» بفتح المعجمة، وتشديد اللام، كالخَصْلَة وزنًا ومعنى، وفي نسخة «خصلتان» **(لا يُحصيهما)** من الإحصاء، أي لا يُحافظ، ولا يداوم عليهما **(رجل مسلم)** إنما خص المسلم لأنه الذي ينتفع، بالأعمال الصالحات، وأما غيره، وإن عملها فلا ينتفع بها، لأنَّ شركه يُحبط عمله، قال اللَّه تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] واللَّه تعالى أعلم.

(إلا دخل الجنة) وفي رواية لأحمد من طريق جرير، عن عطاء بن السائب: «خلّتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة» **(وهما يسير)** أفردالخبر مع كون المبتدإ مثنى، لأن «فعيلاً» بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد، والمثنّى، والجمع، كالجريح، والقتيل**(ومن يعمل بهما قليل)** يعنى أن الموفق للعمل بهما قليل، لتسلط الشيطان على كثير من الناس، وصَدّه لهم عن الخيرات.

(قال) عبداللَّه بن عمرو **(قال رسول اللَّه ﷺ)** مفسرًا إحدى الخَلَّتين **(الصلوات الخمس)** مبتدأ، خبره الجملة التي بعده، والرابط محذوف، والتقدير: الصلوات الخمس يُسبّح أحدكم في دبر كل صلاة منها. وفي نسخة «الصلاة»، والمراد الجنس.

(يُسبح أحدكم في دبر كل صلاة) وفي رواية أحمد المذكورة: «في دبر كل صلاة مكتوبة» **(عشرًا)** أي عشر مرّات **(ويحمد)** بفتح الياء، والميم المخففة، من باب فَرِح، من الحَمْد **(عشرًا، ويكبّر عشرًا، فهي خمسون ومائة)** مبتدأ وخبره، أي هذه الأعداد مائة وخمسون، لأن الصلاة الواحدة بعدها عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات، فتلك ثلاثون،فإذا ضربت في خمس صلوات، صارت مائة وخمسين، وقد صُرّح بهذا عند المصنّف في «عمل اليوم والليلة» من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، بلفظ: «ما يمنع أحدكم أن يسبّح دبر كلّ صلاة عشرًا، ويكبّر عشرًا، ويَحْمَدَ عشرًا، فذاك في خمس صلوات خمسون ومائة»، ثم ساق الحديث بنحو حديث عبداللَّه بن عمرو رضي الله عنهما[1] **(في)** وفي نسخة «على» **(اللسان،وألفٌ وخمسمائة في الميزان)** وذلك لأن كلّ حسنة بعشر أمثالها، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرّات ألف

---

(١) راجع «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٥٦ .

وخمسائة.

والحديث يدلّ على مشروعيّة التسبيح والتكبير، والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة، وتكريره عشر مرّات. وسيأتي ما يدلّ على أعداد مخالفة لهذا، ويأتي وجه الجمع بين الاختلاف في ذلك في الباب التالي إن شاء اللَّه تعالى.

قال عبداللَّه بن عمرو **(وأنا رأيت رسول اللَّه ﷺ يعقدهنّ بيده)** أي يضبطهن، ويحفظ عددهن بيده.

وفي رواية أبي داود من طريق محمد بن قُدامة، عن عَثّام، عن الأعمش، عن عطاء: «بيمينه»، وإسنادها صحيح.

وفيه استحباب عقد التسبيح باليد اليُمْنَى، وسيأتي للمصنف إن شاء اللَّه تعالى: «باب عقد التسبيح» -٩٧/ ١٣٥٥ .

ثم ذكر تفسير الخَلّة الثانية، بقوله:

(وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو) قال **(مضجعه)** فـ «أو» للشك من بعض الرواة.

و «المضجع» بفتح الميم، والجيم، كمَقْعَد: موضع الضُّجوع، وهو وضع الجنب في الأرض **(سبّح)** وفي نسخة «يسبّح» **(ثلاثًا وثلاثين وحمد)** وفي نسخة «ويحمد» **(ثلاثًا وثلاثين، وكبّر أربعًا وثلاثين، فهي مائة على اللسان، وألف في الميزان، قال)** عبداللَّه **(قال رسول اللَّه ﷺ: فأيكم)** اسم استفهام في محلّ الرفع مبتدأ، خبره جملة قوله **(يعمل في كلّ يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيّئة؟)** أي حتى تُساويَ هذه الحسنات، ولا يَبْقَى منها شيء، أي بل السيئآت في العادة أقلّ من هذا، فتغلب عليها الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك.

وهذا فيه استبعاد لوقوع السيّئآت الكثيرة من المسلم، فلا ينبغي له أن يتجاسر على السيّئآت الكثيرة، حتى تتجاوز هذه الحسنات، التي تكفّر ما قابلته من السيّئآت، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [هود: ١١٤]، بل يجتهد في البعد عنها، وإن وقعت منه، فليجتهد في تقليلها.

(قيل: يا رسول اللَّه، وكيف لا نحصيهما؟) أي كيف لا نُحافظ عليهما، وقد أخبرتنا بفضلهما.

والمعنى: أنه لا مانع لدينا من المحافظة على هاتين الخلّتين. وفي نسخة: «لا يحصيهما» بالياء، وفي رواية أحمد: «قالوا: كيف من يعمل بهما قليل؟» **(فقال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته)** أي في داخل صلاته قبل أن يسلّم منها، وإنما يأتيه قبل السلام ليسرع الخروج منها، ولا يجلسَ بعدها ولو قليلا **(فيقول: اذكر كذا، اذكر**

كذا) زاد أحمد في رواية له: «فلا يقولها».

يعني أنه يذكّره الأشياء التي تشغل باله، وتأخذ فكره، وتحمله على الانصراف مسرعا، ولا يذكر اللَّه تعالى عقب الصلاة، لا كثيرًا، ولا قليلاً.

(ويأتيه عند منامه) بفتح الميم يحتمل أن يكون مصدرًا ميميًا، أي عند نومه، ويحتمل أن يكون ظرف مكان، أي عند وقت نومه، أو محله **(فيُنيمه)** بضم حرف المضارعة، من أنامه: إذا حمله على النوم، وفي بعض الروايات: «فينوّمه» من التنويم، زاد أحمد في روايةٍ: «فلا يقولها». أي يحمله على أن ينام دون أن يذكر اللَّه تعالى.

وكأن النبي ﷺ أراد - واللَّه أعلم- بهذا التنبيهَ لهم، حيث رآهم مُتَحَمِّسِين لاغتنام هذه الفضيلة على أن ثَمّ مانعًا قويًا، وهو الشيطان، فإنه لا يقدر على التغلب عليه إلا مَن أعانه اللَّه تعالى، وكان من عباده الذين قال تعالى في حقهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾الآية [الحجر: ٤٢]

وهو العدوّ المبين الذي أمر اللَّه تعالى باتخاذه عدوّا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

وهو العدوّ اللّدُود الذي يصعب الحذر منه، حيث إنه يرانا من حيث لا نراه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ﴾ الآية [الأعراف: ٢٧].

ومن المعلوم أن العدو الذي لا يُرَى يَصعُبُ التخلّص منه، فليس هناك إلا الالتجاء إلى من بيده ناصية كل شيء، والتوكل عليه، وهو اللَّه تعالى، فإن من توكل عليه كفاه، ومن تحصّن به وقاه، كما أخبر بذلك في محكم كتابه، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَـٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ﴾ الآية: [الزمر: ٣٦]، وقال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ الآية: [الطلاق: ٣].

فينبغي للعبد أن يكون دائم التوكل عليه، ورافعًا أكفّ الضراعة إليه،إنه سميع عليم،وهو بعباده رؤوف رحيم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، ولا يضرّ وجود عطاء ابن السائب في سنده -وهو مختلط- لأن حماد بن زيد ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما تقدم بيانه في ٢٤٣/١٥٢ .

وقد حقق الحافظ رحمه اللَّه تعالى الكلام في هذا الحديث في «نتائج الأفكار»: فقال:

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد عن عبدالرزاق، عن الثوريّ- وأبوداود من رواية شعبة- والترمذي من رواية ابن علية- والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» جميعًا من رواية حماد بن زيد- أربعتهم عن عطاء بن السائب.

وقول الشيخ -يعني النووي-: إن عطاء بن السائب مختلف فيه من أجل اختلاطه. لا أثر لذلك، لأن شعبة، والثوريّ، وحماد بن زيد سمعوا منه قبل اختلاطه، وقد اتفقوا على أن الثقة إذا تميّز ما حدث به قبل اختلاطه مما بعده قُبِلَ، وهذا من ذلك.

قال: يؤيد ذلك ما نُقل عن أيوب -يعني السختياني-، ثم أورد بسنده عن حماد بن زيد، قال: قَدِمَ عطاءُ بن السائب البصرةَ، فقال لنا أيوب: اذهبوا إليه، فاسألوه عن حديث التسبيح- يعني هذا الحديث-.

ثم أخرج بسنده عن حماد ما هو أصرحُ من هذا، قال: كان أيوب حدثنا بهذا الحديث عن عطاء بن السائب، فذكره بطوله، قال: فلما قدم عطاء بن السائب البصرة، قال لنا أيوب: اذهبوا، فاسمعوا من عطاء.

قال: فدلّ هذا على أن عطاء حدّث به قديمًا، بحيث حدث به عنه أيوب في حياته، وهو من أقرانه، أو أكبر منه، لكن في كون هذا حُكْمًا من أيوب بصحة هذا الحديث نظر؛ لأن الظاهر أنه قصد لهم علوّ الإسناد. ووالد عطاء الذي تفرّد بهذا الحديث لم يخرج له الشيخان، لكنّه ثقة، ولحديثه شاهد قويّ، فلذلك صححتُه، واللَّه أعلم.

ثم أورد الشاهد الذي أشار إليه بسنده عن الحسن بن عَرَفة، عن المبارك بن سعيد - أخي سفيان الثوري-، عن موسى الْجُهَنيّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقّاص ﵁، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أيمنَعُ أحَدَكم أن يكبّر في دبر كلّ صلاة عشرًا، ويسبّح عشرًا، ويحمد عشرًا، فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، فإذا أوى إلى فراشه يكبر اللَّه عز وجلّ أربعًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويُسبّحه ثلاثا وثلاثين، فذلك مآئة باللسان، وألف في الميزان»، قال: ثم قال: «وأيكم يعمل في يومه ألفين وخمسين سيئة؟».

هذا حديث حسن من هذا الوجه.

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» عن زكريا بن يحيى، عن الحسن بن عرفة. قال النسائي: خالفه شعبة، وغيره في لفظه[١].

ثم أخرج بسنده عن عبد بن حُمَيد، عن جعفر بن عوف، عن موسى الجهني[٢]، عن

---

(١) «عمل اليوم والليلة» رقم (١٥٣).
(٢) وقع في «النتائج» «الذهلي» بدل «الجهني»، والظاهر أنه تصحيف.

مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكسب في اليوم ألف حسنة، يسبّح اللَّه مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة، وعفا عنه بها ألف خطيئة».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق عبداللَّه بن نمير، وعلي بن مسهر، ومروان بن معاوية.

وأخرجه الترمذي، والنسائي من طريق يحيى القطان، كلهم عن موسى الجهني.

وأخرجه أحمد عن عبداللَّه بن نمير، عن موسى.

وأبو عوانة في «صحيحه» عن أبي بكر بن إسحاق، عن جعفر بن عون، كما سبق.

قال: وتفرّدَ المباركُ بنُ سعيد باللفظ الأول، وهو ثقة عند ابن معين وغيره، فاحتمل أن يكون عند موسى الجهني بالإسناد المذكور حديثان. واللَّه أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى ملخصًا[1]. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩١/١٣٤٨- وفي «الكبرى» -١٢٥/١٢٧١- عن يحيى بن حبيب بن عربيّ، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه. وفي٩٧/ ١٣٥٥- و«الكبرى» -١٣١/١٢٧٨- عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، والحسين بن محمد الذارع، كلاهما عن عَثّام بن علي، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب به مختصرًا بلفظ: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يعقد التسبيح». وفي «عمل اليوم والليلة» رقم -٨١٣- عن محمد بن عبداللَّه بن عبدالرحيم، عن أسد بن موسى، عن سليمان بن حيّان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عطاء به. وفي -٨١٩- عن محمد بن عبداللَّه بن يزيد، عن سفيان، عن عطاء به. وفي -٨٢٠- عن أحمد بن سليمان، عن يزيد، عن العوَّام، عن عطاء به.

وأخرجه (د) رقم ١٥٠٢ (ت) ٣٤١٠ و٣٤١١ و٣٤٨٦ (ق) ٩٢٦ (الحميدي) ٥٨٣ (أحمد) ٢/ ١٦٠ و٢/ ٢٠٤ (عبدبن حُميد) ٣٥٦ (البخاري في الأدب المفرد) ١٢١٦ .

قال الحميدي: قال سفيان: هذا أول شيء سألنا عطاء عنه، وكان أيوب أمر الناس حين قدم عطاء البصرة أن يأتوه، فيسألوه عن هذا الحديث.

وقال عبداللَّه بن أحمد عقب رواية شعبة: سمعت عُبيداللَّه القواريريّ، قال: سمعت حماد بن زيد يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: ائتوه. فاسألوه

(١) «نتائج الأفكار» جـ ٢ ص ٢٦٦ - ٢٧٢ .

عن حديث التسبيح -يعني هذا الحديث-انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان عدد التسبيح الذي يقال عقب الصلاة.

ومنها: بيان فضل هذه الأذكار، وبيان فضل اللَّه تعالى على هذه الأمة، حيث جعل لها على الأعمال القليلة الأجر الجزيل.

ومنها: الترغيب على ملازمة هذه الأذكار، وعدم التكاسل، والتشاغل عنها، لأنه حرمان عظيم عن الثواب الجسيم.

ومنها: استحباب عقد التسبيح باليد، ولا ينبغي أن يستعمل المسبحة ولا غيرها فيه، لأنه ﷺ لم يعدّها بغير اليد،، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١].

ومنها: الحث على تكثير الحسنات حتى تذهب السيّئآت.

ومنها: بيان حرص الشيطان على تثبيط الإنسان عن اكتساب الخيرات، والصدّ عن ذكر اللَّه تعالى، والحمل على الغفلة حتى تستولي الغفلة عليه، ويكون من الخاسرين، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٢- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ)

١٣٤٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَسْبَاطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن سَمُرَة**) الأحمسيّ-بمهملتين- أبو جعفر الكوفي السرّاج، ثقة [١٠].

روى عن أبي معاوية، وابن عيينة، وأسباط، وغيرهم. وعنه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سُئل عنه أبي؟ فقال: صدوق، وسمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو القاسم: مات سنة (٢٦٠) في جمادى الأولى، ويقال: سنة (٥٨). تفرّد به الترمذي، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، و(٢٢٢٤) «الصوم جنّة».

٢- **(أسباط)** بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة القُرشيّ مولاهم، أبو محمد، ثقة ضُعّف في الثوريّ [٩].

روى عن الأعمش، ومطرّف بن طَريف، ومحمد بن عجلان، وغيرهم. وعنه أحمد ابن حنبل، وابنه عُبيد، وابن أبي شيبة، وابن نمير، وغيرهم.

قال محمد بن عبدالله بن عمّار الموصليّ: قال لنا وكيع: اسمعوا منه، فسمعنا منه، وكان حديثه ثلاثة آلاف. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس به بأس، وكان يُخطىء عن سفيان. وقال أحمد: إنه أحبّ إليّ من الخفّاف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الغَلَابي عنه: ثقة، والكوفيون يُضعفونه. وقال البَرْقيّ عنه: الكوفيون يُضعّفونه، وهو عندنا ثبتٌ فيما يروي عن مطرّف، والشيبانيّ، وقد سمعت أنا منه. وقال العقيليّ: ربّما وهم في الشيء. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا، إلا أن فيه بعض الضعف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال يعقوب بن شيبة: كوفي ثقة صدوق، توفّي بالكوفة في المحرّم سنة(٢٠٠). وقال هارون بن حاتم في «تاريخه»: حدثني أنه وُلد سنة (١٠٥) ومات في أيّام أبي السرايا سنة (١٩٩). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٣- **(عَمْرو بن قيس)** الْمُلائيّ -بضم الميم، وتخفيف اللام، والمدّ- أبو عبدالله الكوفي، ثقة متقن عابد [٦] ٩٩/١٢٨ .

٤- **(الحكم)** بن عُتيبة الكِنْديّ، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٥] تقدم٨٦/ ١٠٤ .

٥- **(عبدالرحمن بن أبي ليلى)** الأنصاري المدنيّ، ثم الكوفي، ثقة [٢] تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

٦- **(كعب بن عُجْرة)** الأنصاري المدني، أبو محمد الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدم ٨٦/ ١٠٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وأنه مسلسل بالكوفيين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن كعب بن عُجْرة) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: مُعَقِّبات)** بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر القاف المشددة، اسم فاعل من التعقيب، أي أذكار يَعقُب بعضها بعضًا، أو تُعْقب لصاحبها عاقبةً محمودة.

وقال الهَرَويّ: قال شمر: معناه: تسبيحات تُفعل أعقاب الصلاة، وقال أبو الهيثم: سميت معقّبات لأنها تُفعل مرّة بعد أخرى، وقوله تعالى: ﴿له معقبات﴾ أي ملائكة يعقب بعضهم بعضًا انتهى.

وقال في «النهاية»: سميت مُعَقّبات لأنها عادت مرّةً بعد أخرى، أو لأنها تقال عقب الصلاة، والمعقّب من كلّ شيء ما جاء عقب ما قبله انتهى.

و «هي» إما صفة مبتدإ، أقيمت مقام الموصوف، أي كلمات، أو أذكار معقبات، و«لا يخيب» خبره، وإما مبتدأ، و «لايخيب» صفته، وخبره «يسبّح اللَّه»**(لا يَخيب قائلهنّ)** بفتح الياء من الخيبة، وهي الحرمان، أي لا يُحرَم من أجرهنّ، أي كيفما كان، ولو عن غفلة، هذا هو ظاهر هذا اللفظ، وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة، سوى القراءة. وفيه نظر لا يخفى، واللَّه تعالى أعلم.

(يسبّح اللَّه في دبر كلّ صلاة)قال النووي: هو بضم الدال، هذا هو المشهور في اللغة، والمعروف في الروايات، قال أبو عمر المطرّزيّ في كتابه «اليواقيت»: دَبْر كلّ شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة، فبالضمّ. وقال الداودي، عن ابن الأعرابي: دُبُر الشيء، ودَبره بالضم والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضمّ، ولم يذكر الجوهريّ، وآخرون غيره انتهى(١).

(ثلاثًا وثلاثين) مفعول مطلق على النيابة، أي تسبيحًا ثلاثًا وثلاثين، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلّْ ۞ كَجِدَّ كُلَّ الْجِدِّ وَافْرَحِ الْجَذَلْ

(ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويكبّره أربعًا وثلاثين) وورد في التكبير أيضًا «ثلاثًا وثلاثين»، ويأتي وجه الجمع في المسألة الثالثة إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم

(١) «شرح مسلم» ج ٥ ص ٩٥ - ٩٦ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذ الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث كعب بن عُجرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: هذا الحديث ذكره الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «استدراكاته على مسلم»، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وهذا الذي قاله الدارقطنيّ مردود، لأن مسلمًا رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضًا من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفًا من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضًا في رفعه ووقفه، وبيّن الدارقطنيّ ذلك.

والمذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون، والفقهاء، والمحققون من المحدّثين، ومنهم البخاريّ، وآخرون أنه إذا رُوي الحديث موقوفًا ومرفوعًا يحكم بأنه مرفوع، ولو كان الواقفون أكثر من الرافعين، كيف، والأمر هنا بالعكس؟ وذلك لأن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا تُردّ لنسيان، أو تقصير حصل بمن وقفه. واللَّه أعلم انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[1]. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣٤٩/٩٢- وفي «الكبرى» -١٢٧٢/١٢٦- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم١٥٥- عن محمد بن إسماعيل بن سَمُرة، عن أسباط بن محمد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه. وفي «الكبرى» عن محمود بن غيلان، عن قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم به. وفي «عمل اليوم والليلة» ١٥٦- عن قُتيبة بن سعيد، عن أبي الأحوص، عن منصور به.

وأخرجه (م) في الصلاة ٢/ ٩٨ (ت) ٣٤١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف الروايات في عدد الأذكار التي تُقال عقب الصلوات:

(اعلم): أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح، والتكبير، والتحميد:

أما التسبيح فورد كونه عشرًا، كما في حديث الباب الماضي، وحديث أنس عند الترمذي، والنسائيّ، وحديث سعد بن أبي وقّاص عند النسائي، وعلي بن أبي طالب عند أحمد، وأمّ مالك الأنصارية عند الطبراني.

---

(١) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٩٥ .

وورد ثلاثا وثلاثين، كما في حديث كعب بن عُجرة المذكور في الباب، وهو عند مسلم، والترمذي، وحديث أبي هريرة عند الشيخين، وحديث أبي الدرداء عند النسائي.

وورد خمسًا وعشرين، كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائي، وعبداللَّه بن عمر عند النسائي أيضًا.

وورد إحدى عشرة، كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزّار.

وورد ستًا، كما في بعض طرق أنس. وورد مرّة، كما في بعض طرق حديث أنس أيضًا عند البزّار. وورد سبعين، كما في حديث أبي زُمَيل عند الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده جهالة. وورد مائة، كما في بعض طرق حديث أبي هريرة عند النسائيّ، وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف.

وأما التكبير، فورد كونه أربعًا وثلاثين، كما في حديث ابن عبّاس عند الترمذي، والنسائي، وحديث كعب بن عُجرة عند مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبي الدرداء عند النسائيّ، وأبي هريرة عند مسلم في بعض الروايات، وأبي ذرّ عند ابن ماجه، وابن عمر عند النسائيّ، ،وزيد بن ثابت عند النسائيّ، وعن عبداللَّه بن عمرو عند الترمذيّ والنسائيّ.

وورد ثلاثًا وثلاثين من حديث أبي هريرة عند الشيخين، وعن رجل من الصحابة عند النسائي في «عمل اليوم والليلة».

وورد خمسًا وعشرين، كما في حديث زيد بن ثابت، وعبداللَّه بن عمر عند من تقدّم في التسبيح خمسا وعشرين.

وورد إحدى عشرة، كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزّار، كما تقدّم في التسبيح.

وعشرًا، كما في حديث الباب المتقدّم، وعن أنس، وسعد بن أبي وقّاص، وعليّ، وأم مالك عند من تقدّم في تسبيح هذا المقدار.

ومائة، كما في حديث من ذكرنا في تسبيح هذا المقدار عند من تقدّم.

وأما التحميد، فورد كونه ثلاثًا وثلاثين، وخمسا وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرًا، ومائة، كما في الأحاديث المذكورة في أعداد التسبيح،عند من رواها.

قال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى بعد ما ذكر ما تقدّم: ما نصّه: وكلّ ما ورد من هذه الأعداد، فحسن، إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد، فالزائد.

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذي»: كان بعض مشايخنا يقول: إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء، وغير

ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها في أعدادها عمدًا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص، فلعلّ لتلك الأعداد حكمة وخاصيّةً، تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعدّيها، ولذلك نُهي عن الاعتداء في الدعاء.

قال: وفيما قاله نظر، لأنه قد أَتَى بالمقدار الذي رُتّب على الإتيان به ذلك الثوابُ، فلا تكون الزيادة عليه مُزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد.

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدلّ على ذلك، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، في يوم مائة مرّة، كانت له عدل عشر رقاب، وكُتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيّئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومَهُ ذلك حتى يُمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك. . .» الحديث.

ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من قال حين يصبح، وحين يُمسي: سبحان اللَّه، وبحمده مائة مرّة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثلَ ما قال، أوزاد عليه».

وقد يقال: إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص، وأما الأذكار التي يعقب كلّ عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر، كالتسبيح، والتحميد، والتكبير عقب الصلوات، فقد يقال: إن الزيادة في كلّ عدد زيادةً لم يرد بها نص يقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار، وربّما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة، فينبغي أن لا يزاد فيها على المشروع.

قال العراقي رحمه الله: وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة في ذلك، وفي التعبّد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية، كقوله ﷺ للبراء رضي الله عنه: «قل: ونبيك الذي أرسلت» انتهى.

قال الشوكاني رحمه الله: وهذا مسلّم في التعبّد بالألفاظ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال، وأما الزيادة في العدد، فالامتثال متحقق، لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها، وكون الزيادة مغيّرةً له غير معقول.

وقيل: إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد أتى بالزيادة، فقد حصل الامتثال، وإن زاد بغير نيّة لم يُعَدّ ممتثلا انتهى[١].

---

(١) راجع «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٥٥ - ٣٥٧ .

وقال في «الفتح»: وقد بالغ القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القواعد»، فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا، لأن شأن العظماء إذا حَدُّوا شيئًا أن يوقف عنده، ويُعدّ الخارج عنه مسيئًا للأدب انتهى.

وقد مثله بعض العلماء بالدواء، يكون مثلاً فيه أُوقيّة سكّر، فلو زيد فيه أوقيّة أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقيّة في الدواء، ثم استعمل من السكّر بعد ذلك ما شاء لم يتخلّف الانتفاع.

ويؤيّد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكلّ منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بمجموعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص، لما في ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة، تفوت بفواتها. واللَّه أعلم انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأرجح أن لا يزاد على العدد المخصوص، تأدّبًا مع الشارع، ولأن الثواب المعلّق بذلك العدد المعيّن لا يوجد يقينًا إلا بالمقدار الذي علّق عليه، فإذا زيد عليه كان محلّ شكّ، ولأن الظاهر أن التعبد يكون بالعدد كما يكون بالألفاظ، وقد أنكر النبي ﷺ على البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوله: «ورسولك الذي أرسلت»، فقال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»، فتفريق الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الألفاظ والعدد في ذلك محلّ نظر.

وأما استدلالهم بحديث «الصحيحين» حيث قال: «إلا أحد عمل أكثر من ذلك»، فمن أبعد الاستدلال، لأنه نُصّ فيه على أن الزيادة مطلوبة، وإنما المائة أقلّ ما يحصل به الأجر المذكور، فكيف يقاس عليه ما حُدّ بعدد معين من غير إشارة إلى الزيادة، فهيهات هيهات؟.

والحاصل أن الوقوف عند التعليم النبوي كيفًا أوكَمًّا هو المتعيّن، لكونه محلّ يقين في الامتثال، وحصول الأجر المرتّب عليه، وأما المخالفة في الكيف، أو في الكمّ، فمحلّ شك، والعاقل يبني أمره على اليقين، لا على الشك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٥٩٨ - ٥٩٩ .

٩٣- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ)

١٣٥٠- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(موسى بن حزام الترمذي)**أبو عمران نزيل بَلْخَ، ثقة فقيه عابد [١١] تقدّم ٤٥/ ٩٥٢ .

٢- **(يحيى بن آدم)** بن سليمان الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدّم١/ ٤٥١ .

٣- **(ابن إدريس)** عبدالله الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] تقدّم ٨٥/ ١٠٢ .

٤- **(هشام بن حَسّان)** الأزدي القُردوسيّ، أبو عبدالله البصريّ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] تقدم ١٨٨/ ٣٠٠ .

٥- **(محمد بن سيرين)** الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣] تقدم ٤٦/ ٥٧ .

٦- **(كثير بن أفلح)** المدني مولى أبي أيوب الأنصاري، وكان أحد كُتّاب المصاحف التي كتبها عثمان رضي الله عنه ثقة [٢].

روَى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وأبي سعيد الخدريّ، وابن عمر رضي الله عنهم. وعنه محمد بن سيرين، والزهريّ.

قال النسائي: ثقة. وقال العجلي: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وكناه أبو أحمد الحاكم أبا يحيى، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبدالرحمن.

وقال البخاريّ: أُصيب يوم الْحَرّة. انفرد به الترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- **(زيد بن ثابت)** بن الضّحّاك الأنصاري النّجّاري الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدّم

١٧٩/١٢٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن زيد بن ثابت) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: أُمروا)** بالبناء للمفعول، والآمر هو النبي ﷺ، كما يأتي في الحديث **(أن يُسبّحوا دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويُكبّروا أربعا وثلاثين)** قال في «الفتح» في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند قوله: «تسبّحون، وتحَمَدون، وتكبّرون»: كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد، وتأخير التكبير، وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصّة، وفيه أيضًا قول أبي صالح: «يقول: اللَّه أكبر، وسبحان اللَّه، والحمد للَّه»، ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم، وله من حديث أبي هريرة: «تكبّر، وتحمد، وتسبّح»، وكذا في حديث ابن عمر.

وهذا الاختلاف دالّ على أن لا ترتيب فيها، ويُستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «ولا يضرّك بأيّهنّ بدأت».

لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح، لأنه يتضمّن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد لأنه يتضمّن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير، إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن لا يكون[1] هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدّالّ على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك انتهى[2].

(فأتى رجل) أي أتاه ملك. وفي نسخة: «فأُري» أي أراه اللَّه ذلك **(من الأنصار)** بيان لـ «رجل» **(في منامه)** يحتمل أن يكون مصدرًا ميميًا، أي في نومه، ويحتمل أن يكون ظرفًا، أي في وقت نومه، أو محله **(فقيل له)** أي قال الآتي للرجل الأنصاريّ **(أمركم رسول اللَّه ﷺ)** بتقدير همزة الاستفهام، أي أأمركم رسول اللَّه ﷺ؟.

وهذا فيه بيان القاعدة المعروفة، وهي أن الصحابي إذا قال: أُمِرنا، أو أُمِر الناسُ، أو أُمِرُوا، أو نحو ذلك يكون مرفوعًا حُكمًا، حيث إن زيدًا قال: في كلامه: «أمروا»، فبيّن الآتي في سؤاله أن الآمر هو النبي ﷺ.

(أن تُسبّحوا) في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياسًا، أي أمرهم بالتسبيح، وقد تقدم نظيره غير مرّة.

---

(١) وقع في نسخ «الفتح» «أن يكون» والظاهر أن الصواب «أن لا يكون» بزيادة «لا».
(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٥٩٦ .

(دبر كل صلاة) ظرف متعلّق بما قبله.

قال الأزهري: دُبُر الأمر -يعني بضمتين، ودَبْرَهُ -يعني بفتح، ثم سكون- آخره، وادّعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال: بالضمّ إلا للجارحة، ورُدّ بمثل قولهم: أعتق غلامه عن دبر.

قال في «الفتح»: ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخّر ذلك عن الفراغ، فإن كان يسيرًا بحيث لا يُعدّ مُعْرضًا، أو كان ناسيًا، أو متشاغلاً بما ورد أيضًا بعد الصلاة، كآية الكرسيّ، فلا يضرّ.

وظاهر قوله: «كلّ صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا، هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر، أولا؟ محلّ نظر، والله أعلم انتهى[1].

(ثلاثا وثلاثين) منصوب على أنه مفعول مطلق على النيابة لـ «تسبحوا»، أي تسبيحا ثلاثا وثلاثين، وقد تقدّم نظيره قريبًا **(وتحمدوا ثلاثا وثلاثين، وتكبّروا أربعًا وثلاثين)** هكذا في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه «أربعا وثلاثين»، ومثله في حديث ابن عمر الآتي بعده، وحديث أبي الدرداء عنده في «عمل اليوم والليلة» رقم١٤٧-١٥١- وكذا لمسلم من حديث كعب بن عجرة، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، لكن شكّ بعض رواته في أنهنّ أربع وثلاثون.

ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود، ففيه «ويختم المائة بلا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له الخ»، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذرّ.

قال النووي رحمه الله: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبّر أربعًا وثلاثين، ويقول معها: «لا إله إلا اللَّه وحده الخ».

وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرّة بزيادة تكبيرة، ومرّة بلا إله إلا اللَّه، على وفق ما وردت به الأحاديث. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله النووي غير صحيح؛ لأنه خروج عن التعليم النبوي، وإحداث صيغة أخرى، فالصواب ما قاله غيره، فيجعلها أحيانًا أربعًا وثلاثين،

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٥٩٦ .

وأحيانًا ثلاثًا، ويختمها بـ «لا إله إلا اللَّه وحده الخ»، فبهذا يحصل العمل بكلّ ما ورد، من غير مخالفة لتعليم النبي ﷺ. واللَّه تعالى أعلم.

(قال) أي ذلك الأنصاري الذي أُتي في منامه **(نعم)** أي أَمَرَنا بذلك **(قال)** أي ذلك الآتي **(فاجعلوها)** أي الأذكار **(خمسا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل)** أي قولوا في ضمنها، أو معها: «لا إله إلا اللَّه» خمسا وعشرين، لتكمّلوا المائة، لأنه أفضل الأذكار.

قال الطيبيّ رحمه الله: الفاء للتسبب، مقرّرة من وجه، ومغيّرة من وجه، أي إذا كانت التسبيحات هذه، والعدد مائة، فقرّروا العدد، وأدخلوا فيها التهليل انتهى.

(فلمّا أصبح) أي دخل ذلك الأنصاري في الصباح **(أتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له)** أي ذكر إتيان الملك له، وما جرى بينه وبينه من السؤال والجواب، والتعليم **(فقال)** أي النبي ﷺ **(اجعلوها كذلك)** أي اجعلوا الأذكار المذكورة كما أمر ذلك الآتي كلَّ واحدة منها خمسا وعشرين، وزيدوا عليها التهليل حتى تكونْ مائة كاملة.

قال السنديّ رحمه الله: قوله: «فقال: اجعلوها كذلك»، هذا يقتضي أنه الأولى، لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه. واللَّه أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قوله: «لكن العمل الخ»، إن أراد عمل كثير من الناس، فمسلّم، ولكن لا قيمة له، وإن أراد العمل بالسنة، ففيه نظر، لأن الحديث صحيح، فلا ينبغي الاقتصار على الأحاديث الأخرى، بل يعمل بهذا أيضًا أحيانا، فيجعلها كلها خمسا وعشرين، ويزيد التهليل كذلك. واللَّه تعالى أعلم.

وقال أيضًا: وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء، بل هو من العمل بقوله ﷺ، فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحي، أو إلهام، أو بأيّ وجه كان، واللَّه تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله مما لا شكّ فيه فهو نظيرُ رؤيا عبداللَّه بن زيد بن عبدربه رضي الله عنه الأذان، وقول النبي ﷺ: «إنها لرؤياحق»، فثبت الأذان بذلك، فهو مما وافق رؤيا الصحابي للوحي السماوي، فثبوته بالوحي، لا بمجرد الرؤيا.

و نظيرُ ذلك موافقات عمر رضي اللَّه تعالى عنه للوحي، في قوله: «يا رسول اللَّه يدخل عليك البرّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل اللَّه آية الحجاب»

---

(١) «شرح السندي» ج ٢ ص ٧٦ - ٧٧ .

وقوله: «لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلّى؟ فنزلت الآية»، إلى غير ذلك، من موافقاته المعروفة، وقد نظمها السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أبيات سماها «قطف الثمر في موافقات عمر»، وهي ضمنَ كتابه «الحاوي للفتاوي»[١].

والحاصل أن العمل بأمر النبي اللَّه صلّى عليه وسلم، لا بمجرّد رؤياذلك الصحابي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه -٩٣/ ١٣٥٠- وفي «الكبرى» -١٢٧/ ١٢٧٣- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم-١٥٧- بالإسناد المذكور.

وأخرجه (ت) ٣٤١٣ (أحمد)٥/ ١٨٤ و٥/ ١٩٠ **(عبد بن حميد)** ٢٤٥ (الدارمي) ١٣٦١ (ابن خزيمة) ٧٥٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان نوع آخر من عدد التسبيح.

ومنها: مشروعية الأذكار بهذه الألفاظ عقب الصلاة.

ومنها: أن قول الصحابي: أُمرنا، أو أُمر الناسُ، أو أمروا من المرفوع حكما، على ما عليه جمهور أهل العلم، من المحدثين، وغيرهم، وخالف في ذلك طائفة من العلماء، وقد تقدّم البحث عن هذا غير مرّة.

ومنها: بيان منزلة رؤيا المؤمن، وكونه جزءا من النبوّة، كما ثبت ذلك في الحديث المتفق عليه: «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوّة»، فلذا صدقه النبي ﷺ، حيث أمرهم على وفق ما رآه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٥١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْكَرِيمِ أَبُوزُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونَسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟، قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا

---

(١) قد ذكرتها في موضع آخر من هذا الشرح.

وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ، قَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عُبيداللَّه بن عبدالكريم)** بن يزيد بن فَرُّوخ المخزومي، مولى عيّاش ابن مُطَرِّف، أبو زُرعة الرازيّ، إمام حافظ ثقة مشهور [١١].

روى عن أبي عاصم، وأبي نُعيم، وقبيصة، ومسلم بن إبراهيم، وخلق كثير.

وعنه مسلم، والترمذي، والنسائيّ، وابن ماجه، وإسحاق بن موسى الأنصاريّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة الدمشقي، وآخرون.

قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: إمام. وقال الخطيب: كان إماما ربّانيا، حافظًا مكثرًا صادقًا. وقال عبداللَّه بن أحمد: لمّا قدم أبو زرعة: نزل عند أبي، وكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يقول يومًا: ما صلّيت غير الفرض، استأثرت بمذاكرة أبي زرعة. وقال عبداللَّه بن أحمد في موضع آخر: قلت لأبي: ياأبت، مَن الحُفّاظ؟ قال: يا بُنيّ شباب كانوا عندنا من أهل خُراسان، وقد تفرّقوا، قلت: مَن هم؟، قال: محمد ابن إسماعيل، وعُبيداللَّه بن عبدالكريم، وعبداللَّه بن عبدالرحمن، والحسن بن شُجاع. وقال عبداللَّه بن أحمد: سمعت أبي يقول: ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق، ولا أحفظ من أبي زرعة. وقال الحسن بن أحمد بن الليث: سمعت أحمد يدعو اللَّه لأبي زرعة. وقال فَضْلَك الرازيّ، عن أبي مصعب: ما رأيت مثله بعينيّ. وقال فضلك أيضًا، عن الربيع: إن أبا زرعة آية. وقال عبدالواحد بن غياث: ما رأى أبو زرعة مثل نفسه. وقال ابن وَارَة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كلُّ حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. وقال أبو حاتم: رأيت في كتاب إسحاق بخطّه إلى أبي زُرعة: إني أزداد بك كلّ يوم سُرورًا. وقال البردعي: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا يزال المسلمون بخير ما أبقى اللَّه لهم مثل أبي زرعة. وقال صالح بن محمد، عن أبي زرعة: أنا أحفظ عشرة آلاف حديث في القراءات. وقال أيضًا: سمعت أبا زرعة يقول: كتبت عن إبراهيم بن موسى الرازي مائة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث. قال: فقلت له: بلغني أنك تحفظ مائة ألف حديث، تقدر أن تملي علي ألف حديث من حفظك؟ قال: لا، ولكن إذا ألقي عليّ عرفت. وقال أبو يعلى الموصليّ: ما سمعنا يُذكر أحد في الحفظ إلا كان اسمه أكبر من رؤيته، إلا أبو زرعة، فإن مشاهدته كانت أعظم من اسمه. وقال أبو جعفر التُّسْتَرِيُّ: سمعت أبا زرعة يقول: ما سمع أذني شيئا

من العلم إلا وعاه قلبي، وإن كنت لأمشي في سوق بغداد، فأسمع من الغُرَف صوت المغنّيات، فأضع أصبعي في أذني، مخافة أن يعيه قلبي. وقال أبو حاتم: حدثني أبو زرعة، وما خلّف بعده مثله علمًا وفقهًا وفهمًا وصيانةً وصدقًا، ولا أعلم في المشرق والمغرب مَنْ كان يَفهَم هذا الشأن مثلَه. قال: وإذا رأيت الرّازيّ ينتقص أبا زرعة، فاعلم أنه مبتدع.

وروى البيهقي، عن ابن وَارَة، قال: كنّا عند إسحاق بنيسابور، فقال رجل: سمعت أحمد يقول: صحّ من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر، وهذا الفتى -يعني أبا زرعة- قد حفظ ستمائة ألف حديث.

قال البهقيّ: وإنما أراد ما صحّ من حديث رسول اللَّه ﷺ، وأقاويل الصحابة، وفَتَاوَى مَن أَخَذَ عنهم من التابعين.

وقال محمد بن جعفر بن حكمويه: قال أبو زرعة: أحفظ مائة ألف حديث، كما يحفظ الإنسان ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقال أبو جعفر التُّسْتَريّ: سمعت أبا زرعة يقول: إن في بيتي ما كتبته منذ خمسين سنة، ولم أطالعه منذ كتبته، وإني أعلم في أيّ كتاب هو؟في أيّ ورقة هو؟ في أيّ صفح هو؟ في أيّ سطر هو؟.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: حضر عند أبي زرعة محمد بن مسلم -يعني ابن وارة- والفضل بن العباس المعروف بفَضْلَك، فجرى بينهم مذاكرة، فذكر محمد بن مسلم حديثًا، فأنكره فضلك الصائغ، فقال: يا أبا عبداللَّه، ليس هكذا هو، فقال: كيف هو؟ فذكر رواية أخرى، فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة: أَيْشٍ تقول؟ فسكت، فألحّ عليه، فقال: هاتوا أبا القاسم ابن أخي، فدُعي به، فقال: اذهب، فادخل بيت الكتب، فدَعِ القِمَطْر الأوّل والثاني، والثالث، وعُدَّ ستة عشر جزءًا، وائتني بالجزء السابع عشر، فذهب، فجاء بالدفتر، فتصفّح أبو زرعة، وأخرج الحديث، فدفعه إلى محمد بن مسلم، فقرأه، وقال: نعم، غَلِطْنَا.

قال أبو سعيد بن يونس: مات بالرّيّ آخر يوم من ذي الحجّة سنة (٢٦٤)، وقال ابن المنادي كان مولده سنة مائتين.

وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان أحد أئمة الدنيا في الحديث، مع الدين والورع والمواظبة على الحفظ، والمذاكرة، وترك الدنيا، وما فيه الناس، توفي سنة (٢٦٨) كذا قال. روى عنه مسلم، والترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه، وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم حديثين. وله في هذا الكتاب هذا، و(٢٢٨١) حديث: «أتدري ما وضع اللَّه عن

المسافر. . .».

٢- (أحمد بن عبدالله بن يونس) بن عبدالله بن قيس التميمي اليَرْبُوعيّ الكوفيّ، وقد ينسب لجده ثقة حافظ، من كبار [١٠].

روى عن الثوريّ، وابن عيينة، وزائدة، والليث، ومالك، وعلي بن الفضيل، وغيرهم.

وعنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والباقون بواسطة، وحجاجُ بن الشاعر، وعبد ابن حُميد، وأبو زرعة الرّازيّ، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل لرجل: اخرج إلى أحمد بن يونس، فإنه شيخ الإسلام. وقال أبو حاتم: كان ثقة متقنًا، آخر من روى عن الثوريّ.

وتَعَقّبه بعضهم بأن آخر من روى عن الثوريّ علي بن الجَعْد، وقد تأخر بعده.

وقال النسائي: ثقة. وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة، وليس بحجة. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا، صاحب سنة وجماعة. وقال العجليّ: ثقة صاحب سنة. وقال أبو حاتم: كان من صالحي أهل الكوفة، وسُنّييها. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن قانع: كان ثقة مأمونًا ثبتًا.

وقال ابن يونس: أتيت حماد بن زيد، فسألته أن يُملي عليّ شيئًا من فضائل عثمان ﵁، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، فقال: كوفيّ يطلب فضائل عثمان! والله لا أمليتها عليك، إلا وأنا قائم، وأنت جالس. وقال أبو داود: هو أنبل من ابن أبي فُديك.

قال البخاريّ: مات بالكوفة في ربيع الآخر سنة (١٩٤). وقال أبو عبيد الآجرّيّ، عن أبي داود: سمعته يقول: مات الأعمش، وأنا ابن (١٤) سنة، ورأيت أبا حنيفة، ومسعرًا، وابن أبي ليلى يقضي خارج المسجد من أجل الْحُيَّض.

وقال أبو داود: كان مولده سنة (١٣٤). وقال مطيّن: سنة (١٣٣). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٣- (علي بن الفُضَيل بن عياض) بن مسعود بن بِشْر التميميّ اليربوعيّ، ثقة عابد [٩].

روى عن عبّاد بن منصور، وعبدالعزيز بن أبي رَوّاد، وليث بن أبي سُليم، وغيرهم.

وعنه أبوه، وابن عيينة، وأبو بكر بن عيّاش، وشهاب بن عبّاد، وأحمد بن يونس، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال الخطيب: كان من الوَرَع بمحلّ عظيم، ومات قبل أبيه

بمدّة، وكان سبب موته أنه سمع آية تُقرَأ، فغُشي عليه، وتوفّي في الحال. وقال أبو بكر ابن أبي الدنيا: حدثني عبدالصمد بن يزيد، عن فُضيل بن عياض، قال: بكى عليّ ابني، فقلت: يا بُنيّ ما يُبكيك؟ قال: أخاف أن لا تجمعنا القيامة. وقال فُضيل: وقال لي عبداللَّه بن المبارك: يا أبا عليّ ما أحسن حال من انقطع إلى ربّه!، فسمع ذلك عليّ ابنه، فسقط مغشيّا عليه. وقال ابن عُيينة: ما رأيت أخوف من الفُضيل وابنه. وقال عبداللَّه بن أحمد بن حنبل: حدثنا الحسن بن عبدالعزيز الْجَرْوِيّ، حدثني محمد بن أبي عثمان، عن فُضيل بن عياض: كانت لنا شاةٌ بالكوفة، فأكلتْ شيئًا يسيرًا من عَلَف لبعض الأمراء، فما شرب -يعني ابنه عليّا- لها لبنًا بعد ذلك. وقال ابن المبارك: خير الناس -يعني في ذلك الوقت- فُضيل بن عياض، وابنه عليّ خير منه.

وأخباره في الخوف شهيرة، وفضائله كثيرة جدًّا. روى له المصنف حديثًا واحدًا، وهو حديث الباب فقط.

٤- (**عبدالعزيز بن أبي رَوّاد**) -بفتح الرّاء، وتشديد الواو- واسمه ميمون، وقيل: أيمن، وقيل: يُمْن بن بدر المكيّ مولى المهلّب بن أبي صُفْرة. صدوق ربما وَهِمَ، ورُمي بالإرجاء [٧].

روى عن نافع، وعكرمة، وسالم بن عبداللَّه، وغيرهم.

وعنه ابنه عبدالمجيد، وابن مهديّ، ويحيى القطّان، وعلي بن الفُضيل، وغيرهم.

قال يحيى القطّان: عبدالعزيز ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يُترَك حديثه لرأي أخطأ فيه. وقال أحمد: كان رجلًا صالحًا، وكان مرجئًا، وليس هو في التثبت مثل غيره. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، متعبِّدٌ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيى بن سُليم الطائفيّ: كان يرى الإرجاء. وقال ابن المبارك: كان يتكلّم، ودموعه تسيل على خدّه. وقال ابن عديّ: وفي بعض أحاديثه ما لا يُتَابَع عليه.

وقال ابن أبي حاتم: يروي عن محمد بن كعب القُرظيّ وغيره، روى عنه شعبة. وقال عليّ بن الجُنيد: كان ضعيفًا، وأحاديثه منكرات. وقال الحاكم: ثقة عابد مجتهد شريفٌ في النسب. وقال الساجيّ: صدوق يرى الإرجاء. وقال الدارقطنيّ: هو متوسّط في الحديث، وربّما وَهِم في حديثه. وقال العجليّ: ثقة. وقال الْجُوزجاني: كان غاليًا في الإرجاء. وقال شُعيب بن حرب: كنتُ إذا نظرتُ إلى عبدالعزيز رأيت كأنه يطّلع إلى القيامة. وقال حفص بن عمرو بن رُفيع: كنّا عند ابن جُريج، فطلع عبدالعزيز، وكان ابن جُريج يوقّره ويعظمه، فقال له قائل: يا أبا عبدالمجيد، مَن الرافضيّ؟ فقال: من كره أحدًا من أصحاب محمد ﷺ، فقال ابن جُريج: الحمد للَّه، كان الناس يقولون، في

هذا الرجل، ولقد كنت أعلم.

قال ابن قانع: مات بمكة سنة (١٥٩). وكذا قال عمرو بن علي الفلّاس في «تاريخه»، وابن سعد في «الطبقات»، وقال: وله أحاديث، وكان مرجئًا، وكان معروفًا بالورع والصلاح والعبادة. وخليفةُ في «التاريخ»، و «الطبقات»، وابنُ أبي عاصم، ويعقوبُ بن سفيان، وابنُ حبّان في «الضعفاء»، وقال: يكنى أبا عبدالرحمن، يروي عن عطاء، كان يحدّث على الوهم والحسبان، فسقط الاحتجاج به.

وقال البخاري: قال لي بعض آل أبي رَوّاد: مات قريبًا من سنة (٥٥)، ولا أراه أنا إلا بعده، لأن أبا نعيم، وخلّادًا سمعا منه، ولم يسمعا من ابن جريج، قال: وقال ابن بكير: مات سنة (٥٩). علق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، إلا مسلمًا، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٥-(**نافع**) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور[٣] تقدم١٢/١٢ .

٦- (**ابن عمر**) عبدالله رضي الله عنهما، تقدم ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله، أخرجه هنا -١٣٥١/٩٣- وفي «الكبرى» -١٢٧/ ١٢٧٣- بالسند المذكور. وأخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم (٧٣٠). وشرحه تقدّم في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٤- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إيراد المصنف رحمه الله لحديث الباب خلال الأذكار التي تقال دبر الصلاة يدلّ على أنه مما يقال دبرها، وفيه نظر، إذليس فيه ما يدلّ على ذلك، فإنه ذكر مطلق غير مقيّد بزمن مخصوص.

ويمكن أن يقال: إنه لمّا بين النبي ﷺ فضل هذا الذكر، وأنه يُفَضَّل على كثير من الأذكار، وكان ما بعد الصلوات من أشرف الأوقات، كما بُيّن في حديث أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله،أي الدعاء أسمع؟، قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات

المكتوبات»[١] كان من الأفضل أن يقال دبر الصلوات.

وأيضًا إنه ﷺ علّمه لجويرية رضي الله عنها حينما جلست تذكر اللَّه عقب صلاة الصبح، وطوّلت في ذلك، فعلّمها هذا الذكر، فكأنه قال لها: إن أولى ما تشتغلين به بعد الصلاة من الأذكار هو هذا الذكر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا، وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ، تَدْعُو، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكِ -يَعْنِي كَلِمَاتٍ- تَقُولِيهِنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن بشّار)** بُنْدَار البصريّ، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- **(محمد)** بن جعفر غُنْدَر البصري، ثقة [٩] تقدم ٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(محمد بن عبدالرحمن)** بن عُبيد القُرشيّ، مولى آل طلحة، كوفيّ ثقة [٦].

روى عن السائب بن يزيد، وعيسى، وموسى ابني طلحة، وكريب، وغيرهم. وعنه شعبة، ومسعر، والثوريّ، وغيرهم.

قال البخاريّ: قال لنا عليّ، عن ابن عُيينة: كان أعلم مَنْ عندنا بالعربيّة. وقال عبّاس الدُّوريّ، وغيره، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الترمذيّ، وأبو عليّ الطُّوسيّ، ويعقوب ابن شيبة: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٥- **(كُريب)** بن أبي مسلم مولى ابن عباس، أبو رِشْدين المدني، ثقة [٣] تقدم ١٦١/ ٢٥٣ .

٦- **(ابن عبّاس)** عبداللَّه البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ .

---

(١) أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث حسن.

٧- **(جُوَيرية بنت الحارث)** بن أبي ضِرَار الْخُزَاعيّة الْمُصْطَلِقية، سباها رسول اللَّه ﷺ في غزوة الْمُرَيْسِع، وكان اسمها بَرَّة، فسماها رسول اللَّه ﷺ جُوَيرية، وتزوّجها.

روت عن النبي ﷺ. وروى عنها عبداللَّه بن عباس، وعُبيد بن السّبّاق، وأبو أيوب الْمَرَاغِيّ، ومجاهد بن جبر، وكريب، وكُلثوم بن المصطلق، وعبداللَّه بن شدّاد بن الهاد.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا عبداللَّه بن جعفر، أخبرنا عُبيداللَّه بن عمر، عن أيوب، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ سبا جُويرية، فجاء أبوها، فقال: إن ابنتي لا يُسبَى مثلها، فخلّ سبيلها، فقال: أرأيت إن خيّرتُها، أليس قد أحسنتُ؟ قال: بلى، فأتاها أبوها، فذكر لها ذلك، فقالت: أختار رسول اللَّه ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله: هذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الواقديّ: توفّيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين، وصلى عليها مروان بن الحكم، وقال غيره: ماتت سنة خمسين، ولها ست وخمسون سنة. أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رواته كلهم من رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة، وفيه رواية صحابي، عن صحابية. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ) رضي اللَّه تعالى عنها **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا)** وفي رواية مسلم -٨/ ٨٣- «خرج من عندها بُكْرَةً، حين صلى الصبح»، وفي رواية أحمد من طريق الحجاج، عن شعبة قالت: أتى عليّ رسول اللَّه ﷺ غَدوةً، وأنا أسبّح، ثم انطلق لحاجته، ثم رجع قريبًا من نصف النهار» **(وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الضمير المجرور في «عليها». أي والحال أنها جالسةٌ في الموضع الذي صلّت فيه الصبح، وفي رواية مسلم: «وهي في مسجدها» **(تَدْعُو)** وفي «عمل اليوم والليلة»: «فمرّ بها تقرأ في مصلّاها، تسبّح، وتذكر اللَّه» **(ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَرِيبًا)**منصوب على الظرفيةبالنيابة، والأصل: وقتا قريبًا، أي في وقت قريب **(مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ)** وفي رواية مسلم: «ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسةٌ» **(فَقَالَ لَهَا: مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟)** ولمسلم: «فقال: ما زلت على الحال الذي فارقتك عليها» **(قَالَتْ: نَعَمْ)** وفي «عمل اليوم والليلة»: قالت: ما زلت في مكاني منذ تَعْلَمُ» **(قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكِ -يَعْنِي كَلِمَاتٍ-)**

وفي نسخة بإسقاط لفظة «يعني» (**تَقُولِيهِنَّ**) جملة في محلّ جر صفة لـ «كلمات» (**سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِه، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**).

قوله: «سبحان اللَّه الخ» بدل من «كلمات»، أو عطف بيان، أوخبر لمحذوف، أي هي «سبحان اللَّه الخ».

واختار الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته «رفع السِّنَة في نصب الزِّنَة» أن هذه الكلمات الأربع منصوبات على تقدير الظرف، والتقدير: قدرَ عدد خلقه، وهكذا البواقي، فلما حذف الظرف قام المضاف إليه مقامه في إعرابه. قال: فهذا الإعراب هو المتّجه المطّرد السالم من الانتقاض.

وذكر أيضًا من الوجوه الممكنة في إعرابها أربعة:

أحدها: أن يجعل مفعولا به لفعل، أو وصف مقدّر، أي يبلغ عدد خلقه، أو بالغًا عدد خلقه.

الثاني: أن يكون القول مقدّرًا، و «سبحان اللَّه» مفعولٌ أولُ، و «عدد خلقه» مفعولٌ ثانٍ، على لغة من يُجري القول مُجرَى الظنّ بلا شرط.

الثالث: أن يكون خبرًا لـ «كان» مقدّرة هي واسمها ضميرًا راجعًا إلى التسبيح، وتقديره إما بصيغة المضارع، أو اسم الفاعل.

الرابع: وهو خاصّ بـ «رضا نفسه» أن يُجعل مفعولاً له، على جعل الرضا بمعنى الإرضاء، كقولك: سبّحْتُ ابتغاءَ وجه اللَّه.

قال: وكلها لا يعوّل عليها، والعمدة على الأول. واللَّه أعلم انتهى المقصود من كلام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار، وتصرّف. وقد أشبع الكلام في هذا البحث في الرسالة المذكورة بما لا تجده في كتاب غيره[1].

وقال في شرحه المسمى «زهر الربى في شرح المجتبى»: قال الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»: تقديره: عددًا كعدد خلقه.

ومعنى: «رضا نفسه»: غير منقطع، فإن رضاه عمن رضي عنه من الأنبياء، والأولياء، وغيرهم لا ينقطع، ولا ينقضي.

---

(١) راجع «رفع السنة في نصب الزنة» ضمن كتاب «الحاوي للفتاوي» ج ٢ ص ٢٨٤ - ٢٨٨ .

ومعنى: «وزنة عرشه» أي بمقدار وزنه، يريد عِظَمَ قدره.

وقوله: «ومداد كلماته»: يجوز أن يكون المراد قطر البحار، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ الآية [الكهف:١٠٩]، ويجوز أن يكون المراد مصدر مَدَّ، ومداد الكلمات: المدد الواصل من الفيض الإلهي على أعيان الممكنات واحدًا، فواحدًا، بحسب ما يتعلّق بشخصه.

وقال في «النهاية»: «مداد كلماته»، أي مثل عددها، وقيل: قدر ما يوازيها في الكثرة، عيار كيل، أو وزن، أو ما أشبهه، وهذا تمثيل، يراد به التقريب، لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن، وإنما يدخل في العدد. والمداد مصدر، كالمدد، وهو ما يكثّر به، ويزاد.

وقال الخطابي: المداد بمعنى المدد، وقيل: جمعه[١].

وقال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»: «عدد خلقه» هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض، أي بعدد جميع مخلوقاته، وبمقدار رضا ذاته الشريفة، أي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى، أو بمقدار يرضى به لذاته، ويختاره، فهو مثل ما جاء «وملءَ ما شئت من شيء بعدُ»، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة. وبمقدار ثقل عرشه، وبمقدار زيادة كلماته، أي بمقدار يساويهما، يساوي العرش وزنًا، والكلمات عددًا.

وقيل: نصب الكلّ على الظرفيّة بتقدير «قَدْرَ»، أي قدرَ عدد مخلوقاته، وقدرَ رضا ذاته.

فإن قلت: كيف يصحّ تقييد التسبيح بالعدد المذكور، مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس، وهو أمر واحد في ذاته، لا يقبل التعدد، وباعتبار صدوره عن المتكلّم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه، لأن المتكلّم لا يقدر عليه، ولو فُرض قدرته عليه أيضًا لما صحّ هذا العدد بالتسبيح إلا بعد أن صدر منه هذا العدد، أو عزم على ذلك، وأما بمجرد أنه قال مرّةً: سبحان اللّه لا يحصل منه هذا العدد؟.

قلت: لعلّ التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأطهر أن يصدر من المتكلّم التسبيحُ بهذا العدد.

فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلّم، لكن لا بالنظر إلى الوقوع، بل بالنظر إلى الاستحقاق، أي هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلّم التسبيحَ في حقّه بهذا العدد. واللّه تعالى أعلم انتهى كلام السندي رحمه اللّه تعالى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

---

(١) «زهر الربى» جـ ٣ ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) «شرح السنديّ» جـ ٣ ص ٧٧ - ٧٨ .

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جويرية بنت الحارث رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/ ١٣٥٢- وفي «الكبرى»-١٢٨/ ١٢٧٥- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ١٦٤ عن محمد بن بشّار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عنها. وفي «عمل اليوم والليلة» -١٦٤- عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شُعبةبه. و-١٦٥- عن محمود بن غَيلان، عن أبي أسامة، عن مسعر، عن محمد بن عبدالرحمن عن أبي رِشْدين به.

قال أبو عبدالرحمن: أبو رشدين هو كُريب مولى ابن عبّاس، وابنه رشدين بن كريب ضعيف، وأخوه محمد بن كُريب ليس بالقويّ، إلا أنه أصلح قليلاً، وكريب ثقة، وليس في موالي ابن عباس ضعيف، إلا شعبة مولى ابن عباس، فإن مالكًا قال: لم يكن يُشبه القرّاء انتهى.

وأخرجه (م) ٨/ ٨٣ (ت) ٣٥٥٥ (ق) ٣٨٠٨ (أحمد) ٦/ ٣٢٤ و٦/ ٤٢٩ (البخاري في الأدب المفرد) ٦٤٧(ابن خزيمة) ٧٥٣ .

وفي رواية سفيان بن عُيينة في «الأدب المفرد»، و «صحيح ابن خُزيمة» زاد في أول الحديث: «عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قالت جُويرية بنت الحارث، وكان اسمها بَرّة، فحَوّلَ النبيّ ﷺ اسمها، وسمّاها جُويرية، وكره أن يقال: خرج من عند بَرّة...». واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان نوع آخر من عدد التسبيح.

ومنها: بيان ما كانت عليه النساء في عهد النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادات.

ومنها: استحباب كثرة الذكر من صلاة الصبح إلى أن يرتفع النهار.

ومنها: أن بعض الأذكار يُفضّل على بعضها.

قال الشيخ عزّالدين بن عبدالسلام في «فتاواه» قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض، لعمومها وشمولها، واشتمالهاعلى جميع الأوصاف السلبية والذاتيّة، والفعليّة، فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره، كما جاء في قوله ﷺ: «سبحان

اللَّه عدد خلقه» انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩٥- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٣٥٣- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ-[(١)] عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ، يَتَصَدَّقُونَ، وَيُنْفِقُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عليّ بن حُجْر)** المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣ .

٢- **(عَتّاب بن بشير)**- بفتح أوله- الجَزَريّ، أبو الحسن، أو أبو سهل الحَرّانيّ، مولى بني أُميّة، صدوق يُخطىء [٨].

روى عن خُصَيف، وإسحاق بن راشد، وثابت بن عجلان، وغيرهم. وعنه رَوْح بن عُبَادة، والعلاء بن هلال، وعلي بن حُجر، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، روى بأَخَرَة أحاديث منكرة، وما أرى أنها إلا من قبل خُصيف. وقال الجُوزجاني، عن أحمد: أحاديث عَتّاب عن خُصيف منكرة. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين ثقة. وقال ابن أبي حاتم: قيل لأبي زرعة: عتّاب أحبّ إليك، أو محمد بن سَلَمَة؟ قال: عتّاب. وقال الآجرّي، عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: تركه ابن مهديّ بآخره، قال: ورأيت أحمد كفّ عن حديثه، وذلك أن الخطّابي حدّثه عنه بحديث، فقال لي أحمد: أبو جعفر -يعني النفيلي- يحدث عنه؟ قلت: نعم، قال: أبو جعفر أعلم به. وقال ابن أبي حاتم: ليس به بأس. وقال الساجي: عنده مناكير، حدّث أحمد، عن وكيع، عنه. وقال ابن

---

(١) قوله: «هو ابن بشير» ساقط من بعض النسخ.

المدينيّ: حدثتُ أعلى حديثه. وقال الحاكم، عن الدارقطني: ثقة. وقال ابن عديّ: روى عن خُصَيف نسخةً فيها أحاديث أُنكرت، فمنها: عن مقسم، عن عائشة، حديث الإفك، وزاد فيه ألفاظًا، لم يقلها إلّا عتّاب، عن خُصيف، ومع ذلك فأرجو أن لا بأس به. وقال النسائي في «كتاب الجرح والتعديل»: ليس بالقويّ.

وقال أيضًا: ليس بذاك. وكذا قال ابن سعد، وذكر أنه مات سنة (١٩٠)، وكذا أرّخه ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو داود: مات سنة (١٨٨). ، وكذا أرخه أبو عروبة، عن إسحاق بن زيد، عن النفيليّ. روى له الجماعة، سوى مسلم، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (**خُصَيف**) -بالصاد المهملة مصغّرًا- ابن عبدالرحمن الجَزَريّ، أبو عون الحَضْرميّ الحرّاني الأمويّ مولاهم، صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء [٥].

رأى أنسًا، وروى عن عطاء، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم. وعنه السفيانان، وابن جريج، وعتّاب بن بشير، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد ضعيف الحديث. وقال حنبل عنه: ليس بحجة، ولا قويّ في الحديث. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ليس بقويّ في الحديث، قال: وقال مرّةً: ليس بذاك، قال أبي: خُصيفٌ شديد الاضطراب في المسند. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرّةً: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتُكلّم في سوء حفظه. وقال النسائيّ: عتّاب بن بشير ليس بالقويّ، ولا خُصيفٌ، وقال مرّةً: صالح. وقال ابن عديّ: ولِخُصَيف نُسَخٌ، وأحاديثُ كثيرة، وإذا حدّث عن خُصيف ثقة، فلا بأس بحديثه ورواياته، إلّا أن يروي عنه عبدالعزيز بن عبدالرحمن، فإن رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبدالعزيز، لا من خُصيف. وقال ابن المدينيّ: كان يحيى بن سعيد يُضعّفه. وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به، يَهِم. وقال الساجيّ: صدوق. وقال الآجريّ عن أبي داود: قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال جرير: كان خُصيف متمكنا في الإرجاء، يَتَكَلّم فيه. وقال أبو طالب: سئل أحمد عن عتّاب بن بشير، فقال أرجو أن لا يكون به بأس، روى أحاديث بآخره منكرة، وما أرى إلا أنها من قبل خصيف. وقال ابن معين: إنا كنّا نتجنّب حديثه. وقال ابن خُزيمة: لا يُحتجّ به. وقال يعقوب بن سُفيان: لا بأس به. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ. وقال الأزديّ: ليس بذاك. وقال ابن حبّان: تركه جماعةمن أئمتنا، واحتج به آخرون، وكان شيخًا صالحًا فقيهًا عابدًا، إلا أنه كان يُخطىء كثيرًا فيما يروي، ويتفرّد عن المشاهير بما لا يُتابع عليه، وهو صدوق في روايته، إلا أن الإنصاف

فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات، وترك ما لم يُتابع عليه، وهو ممن أستخير اللَّه تعالى فيه. وقد حدّث عبدالعزيز عنه، عن أنس بحديث منكر، ولا يعرف له سماع من أنس.

وقال ابن سعد: كان ثقة، مات سنة (١٣٧)، وكذا قال البخاريّ. وقال النفيليّ: مات سنة (٦). وقال أبو عُبيد وغيره: مات سنة (٨). وقال خليفة بن خيّاط: مات سنة (٩) وقيل: غير ذلك في تاريخ وفاته. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٤- (**عكرمة**) مولى ابن عباس، ثقة ثبت مُفسّر [٣] تقدم ٢/ ٣٢٥ .

٥- (**مجاهد**) بن جبر، أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقة إمام [٣] تقدم ٢٧/ ٣١ .

٦- (**ابن عباس**) عبداللَّه البحر رضي الله عنهما، تقدّم٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وفي نسخة: «إلى النبي ﷺ».

قال في «الفتح»: سُمّي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة أبو ذرّ الغفاريّ. أخرجه أبو داود، وأخرجه جعفر الفريابيّ في «كتاب الذكر» له من حديث أبي ذرّ نفسه، وسُمّي منهم أبو الدرداء عند النسائي[١] وغيره من طرق عنه، ولمسلم من رواية سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا: «يا رسول اللَّه»، فذكر الحديث، والظاهر أن أبا هريرة منهم، وفي رواية النسائي[٢] ، عن زيد بن ثابت، قال: «أمرنا أن نسبّح» الحديث، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سُمَيّ عند مسلم: «جاء فقراء المهاجرين»، لكون زيد بن ثابت من الأنصار، لاحتمال التغليب انتهى[٣].

(**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: «ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلَى، والنعيم المقيم، يصلون الخ» (**وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ**) زاد في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : «ويذكرون كما نذكر»،

---

(١) «عمل اليوم والليلة» رقم ١٤٧ - ١٥١ .

(٢) هو الحديث الماضي برقم ٩٣/ ١٣٥٠ .

(٣) «فتح» جـ ٢ ص ٥٩٤ .

وللبزّار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صدّقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا» **(وَلَهُمْ أَمْوَالٌ، يَتَصَدَّقُونَ)** زاد في نسخة «بها» **(وَيُنْفِقُونَ)** وفي «الهندية»: «ويُعتقون» من الإعتاق، أي يحرّرون الرقاب.

وعند البخاري من حديث أبي هريرة: «ولهم فضل أموال، يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدّقون».

قال في «الفتح»: قوله: «يحجون بها» أي ولا نحجّ، يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء: «ويحجون كما نحجّ»، ونظيره ما وقع هنا: «ويجاهدون»، ووقع في الدعوات من رواية ورقاء، عن سُميّ: «وجاهدوا كما جاهدنا».

لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر، وهو التفرقة بين الجهاد الماضي، فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقّع، فهو الذي تقدر عليه أصحاب الأموال غالبًا، ويمكن أن يقال مثله في الحجّ، ويحتمل أن يقرأ «يحجون بها» بضم أوله من الرباعي، أي يُعينون غيرهم على الحج بالمال انتهى[1].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ) أي فرغتم من الصلاة، وَسَلّمْتُم منها.

والظاهر أنه يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، لوقوعه في حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه عند مسلم مقيّدًا بالمكتوبة. قاله في «الفتح».

(فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا) زيادة التهليل منكرةلأن روايات الثقات الحفّاظ خالية منها. واللَّه تعالى أعلم **(فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ)** أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة، والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية، وأن تكون حسّيّة، قال الشيخ تقي الدين: والأول أقرب.

وقال السنديّ: قوله: «من سبقكم» أي فضلاً، وكذا «مَن بعدكم»، أي فضلاً، ولا عبرة بالسبق والتأخر الزمانيين، واللَّه تعالى أعلم انتهى.

(وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين: «قال: ألا أحدّثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم، إلا من عمل مثله، تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كلّ صلاة، ثلاثًا ثلاثين».

---

(١) «فتح» ج ٢ ص ٥٩٥ .

واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرّب بالمال مع شدّة المشقّة فيه.

وأجاب الكرماني بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقّة في كل حالة، واستدلّ لذلك بفضل كلمة الشهادة، مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا بهذا السند ضعيف، لأن فيه عتّاب ابن بشير، وخُصيفًا، متكلّم فيهما، كما سبق بيان ذلك في ترجمتهما، فزيادة التهليل عشرًا منكرة، لأنها من طريقهما.

لكن أصل الحديث صحيح أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره، ولذلك توسعت في شرحه، وإلا فالحديث الضعيف لا يحتاج إلى التوسع في شرحه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا- ٩٥/ ١٣٥٣- وفي «الكبرى» -١٢٩/ ١٢٧٦- بالسند المذكور.

وأخرجه (ت) رقم -٤١٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان نوع آخر مما يقال بعد الصلاة.

ومنها: أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يُجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف، كذا قال ابن بطّال، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله: «ألا أدلّكم على أمر تساوونهم فيه»، وعدل عن قوله: نعم هم أفضل منكم بذلك.

ومنها: التوسعة في الغِبْطَة، وهي تمني مثل ما للغير من النعمة دون زوالها عنه، بخلاف الحسد، فإنه تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، سواء تمناها لنفسه، أو لا، وقيل: مع تمنيها، وهو مذموم.

ومنها: المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

ومنها: أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاقّ.

ومنها: فضل الذكر عقب الصلوات، واستدلّ به البخاريّ رحمه الله على فضل الدعاء

عقب الصلاة، لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة، يُرتَجى فيها إجابة الدعاء.

ومنها: أن العمل القاصر قد يُساوي المتعدّيَ، خلافًا لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقًا. نبّه على ذلك الشيخ عزّالدين ابن عبدالسلام(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: وقع في «صحيح مسلم» في روايته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق ابن عجلان، عن سُميّ: قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهلُ الأموال بما فعلناه، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

قال ابن بطّال، عن المهلّب رحمهما الله: في هذا الحديث فضل الغنى نصّا لا تأويلًا، إذا استوت أعمال الغني والفقير، فيما افترض الله عليهما، فللغنيّ حينئذ فضل عمل البرّ من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. قال: ورأيت بعض المتكلّمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخصّ الفقراء دون غيرهم، أي الفضل المرتّب على الذكر المذكور، وغفل عن قوله في نفس الحديث: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فجعل الفضل لقائله كائنًا من كان.

وقال القرطبيّ رحمه الله: تأوّل بعضهم قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه» بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المرتّب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذاك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقّه أحد بحسب الذكر، ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله.

قال: وهذا التأويل فيه بُعدٌ، ولكن اضطرّه إليه ما يعارضه.

وتُعقب بأن الجمع بينه وبين ما يُعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: ظاهر الحديث القريبُ من النصّ أنه فَضَّلَ الأغنياء بزيادة القربات المالية، وبعض الناس تأول قولَه: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» بتأويل مُستكرَه، يخرجه عما ذكرناه. كأنه يشير إلى ما تقدّم.

قال: والذي يقتضيه الأصل أنهما إن تساويا، وفضّلت العبادات المالية أنه يكونْ الغنيّ أفضل، ولا شكّ في ذلك، وإنما النظر إذا تساويا في أداء الواجب فقط، وانفرد كلّ منهما بمصلحة ما هو فيه، وإذا كانت المصالح متقابلة، ففي ذلك نظر، يرجع إلى تفسير الأفضل، فإن فُسّر بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدّية أفضل

---

(١) راجع «الفتح» ج ٢ ص ٦٠٠ .

من القاصرة، وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف، فيترجّح الفقراء.

ومن ثَمَّ ذهب جمهور الصوفيّة إلى ترجيح الفقير الصابر.

وقال القرطبي رحمه الله: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال: ثالثها: الأفضل الكفاف. رابعها: يختلف باختلاف الأشخاص. خامسها: التوقّف.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها، وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العُلَى، والنعيم المقيم لهم أيضًا، لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقًا اهـ.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يَعلَم النبي ﷺ أن متمنّي الشيء يكون شريكًا لفاعله في الأجر، كما ثبت في حديث الترمذيّ رحمه الله[1] بأن المنفق والمتمنّي إذا كان صادق النية في الأجر سواء، وكذا قوله ﷺ: «من سنّ سنّة حسنة، فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيئًا»، فإن الفقراء في هذه القصّة كانوا السبب في تعلّم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله، امتاز الفقراء بأجر السبب، مضافًا إلى التمنّي، فلعل ذلك يقاوم التقرّب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شَظَف العيش، وشكر الغنيّ على التنعّم بالمال، ومن ثمّ وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: استدلاله بحديث من «سنّ سنّة حسنة الخ» على هذه المسألة فيه نظر، لأن الذين تسببوا هم فقراء الصحابة، فالاشتراك مع الأغنياء في الأجر قاصر عليهم، لا يتعدّاهم إلى غيرهم من الفقراء، لأن غيرهم لم يشاركهم في التسبب، فكيف يستدلّ به على تفضيل الفقير على الغني على الإطلاق؟، واللَّه أعلم.

وقال في «كتاب الأطعمة» عند قول البخاري: «بابٌ الطاعمُ الشاكر مثل الصائم الصابر» فيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

---

(١) هو ما أخرجه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «ثلاث أُقسِمُ عليهنّ. . .» الحديث، وفيه: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه اللَّه مالًا وعلمًا فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه ويعلم فيه للَّه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه اللَّه علمًا، ولم يرزقه مالًا، وهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالًا لعملتُ بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء. . .» الحديث. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠٠ .

ما نصه: وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر، وأنهما سواء، كذا قيل. ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر، لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه.

والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلّيّ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة، وفُرض رفع العوارض بأسرها، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، ولا ينبغي أن يُعدل بالسلامة شيء[1].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

٩٦- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٣٥٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفص بْنِ عَبْدِاللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ-[2] عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن حفص بن عبداللَّه النيسابوري)** أبو علي بن أبي عمرو، صدوق [١١] تقدم ٧/ ٤٠٩ .

٢- **(أبوه)** حفص بن عبداللَّه بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوري قاضيها، صدوق [٩] تقدم ٧/ ٤٠٩ .

٣- **(إبراهيم بن طَهْمان)** الْخُرَاساني، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقة يُغرب، وتُكُلّم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] تقدم٧/ ٤٠٩ .

٤- **(الحجّاج بن الحجّاج)** الباهليّ البصريّ الأحول، ثقة [٦] تقدّم٥٣/ ٦١٤ .

٥- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق يدلّس [٤] تقدّم٣١/ ٣٥ .

---

(١) «فتح» جـ ١٠ ص ٧٣٠ - ٧٣١ .

(٢) قوله: «يعني ابن طهمان» ساقط من بعض النسخ.

٦- **(أبو علقمة)** الفارسيّ المصريّ، مولى بني هاشم، ويقال: حليف الأنصار[١]، ثقة، وكان قاضي إفريقية، من كبار [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم.

وعنه أبو الزبير المكيّ، وصالح بن أبي مريم، وعطاء العامريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح. وقال العجلي: مصريّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: أبو علقمة الفارسيّ مولى ابن عبّاس كان على قضاء إفريقية، وكان أحد الفقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن حبيب. روى له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه رأس المكثرين من الرواية. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: مَن)** شرطية مبتدأ **(سبّح)** بتشديد الباء: أي قال: سبحان اللَّه **(في دبر صلاة الغداة)** أي عقب صلاة الصبح، ولو مرّة، وهو الظاهر، ويحتمل أن يُراد الدوام عليه **(مائة تسبيحة، وهلّل)** بتشديد اللام الأولى: أي قال: لا إله إلا اللَّه **(مائة تهليلة، غُفرت له ذنوبه)** بالبناء للمفعول، جواب الشرط، وهو الخبر على الأصح، و «ذنوبه» نائب فاعله **(ولو)** زائدة زيدت لمجرّد الوصل، فلا تحتاج إلى جواب، كقولك: زيد، ولو كثر ماله بخيل، ومثلها «إن»، كزيدٌ، وإن كثر ماله بخيل، فإنها في مثل هذا ليست شرطية، بل هي لمجرّد الوصل، فلا تحتاج إلى جواب[٢] **(كانت)** تلك الذنوب في الكثرة **(مثل زبد البحر)** -بفتحتين-: طُفَاوته[٣]، وقَذَاه، والجمع أزباد. قاله في «اللسان».

والمراد تشبيه ما فعله من الذنوب قبل هذا الذكر بزَبَد البحر في الكثرة، والظاهر شموله للصغائر والكبائر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) وقال في «تحفة الأشراف» جـ ١١ ص ٨٧: قيل: إنه مولى ابن عباس، وقيل: حليف بني هاشم، وقيل: إنه أنصاري، وقال أبو أحمد بن عديّ: أبو علقمة هذا اسمه مسلم بن يسار. انتهى.

(٢) راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» في النحو جـ ٢ ص ١٩٨ في مبحث «لو».

(٣) طُفَاوة القِدْر بالضم: ما ظهر وعلا من زَبَدِهَا ودَسَمِهَا. أفاده في «اللسان».

والحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلاة، وقد تقدم الكلام في هذه الأعداد المختلفة في هذه الأذكار بما فيه الكفاية في -٩٢/ ١٣٤٩- . والله تعالى وليّ التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٩٦/ ١٣٥٤- وفي «الكبرى» -١٣٠/ ١٢٧٧- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ١٤٠- بالسند المذكور. وفي -١٤١- عن أحمد بن نصر، عن مكيّ بن إبراهيم، عن يعقوب بن عطاء، عن عطاء بن أبي علقمة بن الحارث بن نوفل، عن أبي هريرة، فذكره.

قال أبو عبدالرحمن النسائيّ: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف، وعبدالوهّاب ابن مجاهد متروك الحديث، وعبدالله بن طاوس ثقة مأمون، وعبدالله بن سعيد بن جُبير ثقة مأمون، وعكرمة مولى ابن عباس ثقة من أعلم الناس، قاله عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٧- (بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ)

١٣٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ[2]، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى الصنعاني**) البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٢- (**الحُسين بن محمد**) بن أيوب الذّارع السعديّ، أبو عليّ البصري، قدم بغدادّ،

---

(١) «عمل اليوم والليلة» ص ٢٠٢ رقم الحديث ١٤١ .

(٢) «الذارع» بالذال المعجمة بصيغة اسم الفاعل، وفي «الكبرى» «الذرّاع» بصيغة المبالغة، وهو نسبة إلى ذرع الثياب والأرض. ووقع في بعض النسخ «الزارع» بالزاي، وهو تصحيف، فتنبّه. والله أعلم.

صدوق [١٠].

روى عن يزيد بن زريع، وفُضيل بن سليمان، وعَثّام بن عليّ، وغيرهم. وعنه الترمذيّ، والنسائي، ، وأبو بكر البزّار، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، وكتب عنه في الرحلة الثالثة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال غيره: مات سنة (٢٤٧). تفرد به المصنف، والترمذي، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣- (**عَثّام بن علي**) بن هُجَير -بجيم مصغرًا- ابن بُجَير -مصغرًا أيضًا- ابن زُرعة بن عمرو بن مالك بن خالد بن ربيعة بن الوحيد، وهو عامر بن كعب بن عامر بن كلاب العامريّ الكلابيّ، أبو علي الكوفي، صدوق، من كبار [٩].

روى عن الأعمش، وهشام بن عُروة، والثوريّ، وغيرهم. وعنه محمد بن عبدالأعلى، والحسين بن محمد الذارع، ومسدد، وغيرهم.

قال الآجرّيّ، عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: عَثّام رجل صالح، قال: وسألت أبا داود عنه؟ فجعل يُثني عليه، ويقول قولا جميلاً. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحبّ إليّ من يحيى بن عيسى الرمليّ. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: قال عثمان ابن أبي شيبة: كان صدوقًا. وذكر له البزّار حديثًا تفرّد به، وقال: وهو ثقة. وقال ابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»

قال ابن نمير، والترمذيّ: مات سنة (١٩٤). وقال ابن سعد، وأبو داود: مات سنة (١٩٥). روى له الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث رقم (١٧٨٢).

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الإمام الحجة المشهور[٥] تقدم١٧/ ١٨ .

والباقون تقدّموا ٩١/ ١٣٤٨ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم مطوّلاً بالرقم المذكور، وتقدم شرحه مستوفًى، وكذابيان مسائله، فلتُراجع هناك، تستفد، والله تعالى ولي التوفيق.

ثم إن استدلال المصنف بحديث الباب على ما بوّب له واضح، فإنه يدلّ على استحباب عقد التسبيح باليد، وقد تقدّم في رواية أبي داود أنه ﷺ عقدها بيمينه، فيستحبّ عقد التسبيح باليد اليمنى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الخامس عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء السادس عشر مفتتحًا بالباب ٩٨ «باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم» الحديث رقم ١٣٥٦ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٩٨- (بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

١٣٥٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ -وهو ا بْنُ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة بن سعيد) الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدّم١/١ .

٢- (٢) (بكر بن مضر) بن محمد المصريّ، ثقة ثبت [٨] تقدّم١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (ابن الهاد) يزيد بن عبداللَّه بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبداللَّه المدنيّ، ثقة مكثر [٥] تقدّم ٧٣/ ٩٠ .

٤- (محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي، أبو عبداللَّه المدنيّ، ثقة له أفراد [٤] تقدّم٦٠/ ٧٥ .

٥- (أبو سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف الزهريّ المدني، ثقة فقيه [٣] تقدّم١/١ .

٦- (أبو سعيد الخُدريّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدّم١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي

---

(١) قوله: «ابن سعيد» ساقط من بعض النسخ.

سلمة، وفيه أبو سعيد رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ**) رضي اللَّه تعالى عنه، وفي رواية للبخاري من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: «سألت أبا سعيد، وكان صديقًا لي»، وفي رواية له: «سألت أبا سعيد، هل سمعتَ رسول اللَّه ﷺ يذكر ليلة القدر؟، فقال: نعم...» فذكر الحديث. ولمسلم من طريق معمر، عن يحيى: «تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قُريش، فأتيت أبا سعيد»، فذكره، وفي رواية همام عند البخاريّ: «انطلقت إلى أبي سعيد، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل، فنتحدّثَ؟ فخرج، فقلت: حدثني ما سمعتَ من النبي ﷺ في ليلة القدر...» فأفاد بيان سبب السؤال.

وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكّن مما يُريد من مسألته. قاله في «الفتح»[1].

(**قَالَ**) أي أبو سعيد (**كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، يُجَاوِر**) أي يعتكف، وذلك قبل أن يَعلَمَ كون ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان (**فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ**) أي شهر رمضان. وفي رواية للبخاريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان». ولمسلم من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد: «اعتكف العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبَان له، فلما انقضين أَمَرَ بالبناء، فقُوّض[2]، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأَمَرَ بالبناء، فأُعيد»، وزاد في رواية عُمارة بن غزيّة، عن محمد بن إبراهيم أنه «اعتكف **العشر** الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الأواخر»، ومثله في رواية همّام المذكورة، وزاد فيها: «أن جبريل أتاه في المرّتين، فقال له: إن الذي تطلب أَمَامك».

وهو بفتح الهمزة والميم: أي قُدّامك.

قال الطيبي: وَصَفَ الأوّلَ والأوسط بالمفرد، والأخير بالجمع، إشارةً إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين انتهى.

(**فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً**) اسم «كان» ضمير يعود إلى النبي ﷺ،

---

(١) «فتح» ج ٤ ص ٧٨٧ .

(٢) بالبناء للمفعول من التقويض، يقال: قَوّضتُ البناء تقويضًا: نقَضتُهُ من غير هدم. قاله في «المصباح».

و«من» بمعنى «في»، كما قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية: [الجمعة: ٩]، والجار والمجرور خبرها، و «حين» مضاف إلى جملة «يمضي»، ويجوز إعرابه، وبناؤه على الأصح، فيُجرّ بالكسرة، ويُبنى على الفتح، لإضافته إلى فعل معرب، كما قال ابن مالك:

وَٱبْنِ أَوَ أَعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا ... وَٱخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

أي فإذا كان النبي ﷺ في وقت مضيّ عشرين ليلة من رمضان.

ويحتمل أن تكون «كان» تامّة، و «من» زائدة على رأي بعض النحاة في زيادتها في الإثبات، و «حين» فاعل «كان»، أي إذا جاء وقت مضيّ الليلة العشرين من رمضان(**وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**) جملة معطوفة على جملة «يمضي»، أي واستقبال إحدى وعشرين منه (**يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ**) جواب «إذا» (**وَيَرْجِعُ**) وفي نسخة: «ورجع» (**مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ**) أي يعتكف مع النبي ﷺ، من أزواجه، وأصحابه رضي اللَّه تعالى عنهم.

والمعنى: أن النبي ﷺ كان من عادته في رمضان أنه يعتكف العشر الأوسط منه طلبًا لليلة القدر، فإذا مضى عشرون ليلة من رمضان رجع إلى بيته لظنه أن ليلة القدر انقضى وقت طلبها، ورجع أيضًا من اعتكف معه تلك الليالي إلى بيوتهم. واللَّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ**) أي اعتكف (**فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا**) أي يرجع إلى بيته في صبيحتها، وهي الليلة العشرون من رمضان.

وفي رواية للبخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: «فخرج صبيحة عشرين، فخطبنا». وهي أصرح في المراد.

(**فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ**) أي من أمور الدين (**ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ**) أي العشر الأوسط (**ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ**) يعني أنه تبيّن له بالوحي أن الاعتكاف المطلوب في العشر الأواخر، لا في الأوسط. واللَّه تعالى أعلم (**فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ**) بصيغة اسم المفعول، أي محلّ اعتكافه من المسجد (**وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ**) وفي رواية للبخاريّ: «إني أريت ليلة القدر». يعني أنه أراه اللَّه تعالى في منامه تعيين تلك الليلة (**فَأُنْسِيتُهَا**) بالبناء للمفعول، وفي البخاريّ: «فأنسيتها، أو نسيتها» بالشك. قال في «الفتح»: شك من الراوي، هل أنساه غيره إياها، أو نسيها هو من غير واسطة، ومنهم من ضبط «نُسّيتها» بضم أوله، والتشديد، فهو بمعنى «أنسيتها»، والمراد أنه أُنسي علم تعيينها في تلك السنة انتهى.

وسبب نسيانها هو ما أخرجه البخاريّ من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال:

خرج النبي ﷺ، ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة». وقوله: «تلاحى»: أي تخاصم.

(فَالْتَمِسُوهَا) أي اطلبوها، واجتهدوا في إحيائها بالعمل الصالح **(فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ)** أي من لياليه، وهي الليلة الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والتاسعة والعشرون **(وَقَدْ رَأَيْتُنِي)**أي رأيت نفسي في المنام **(أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ)** أي عليهما، وذلك علامةٌ على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر في تلك السنة.

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطِرْنَا) بالبناء للمفعول، يقال: مَطَرَت السماء تَمطُرُ مَطَرًا، من باب طلب، فهي ماطرة، في الرحمة. وأمطرت بالألف أيضًا لغة، قال الأزهريّ: يقال: نَبَتَ البَقْلُ، وأنبت، كما يقال: مَطَرت السماءُ وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غير في العذاب انتهى[1].

(لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ) أي قطر الماءُ من سقفه. يقال: وَكَفَ البيتُ بالمطر، والعينُ بالدمع وَكْفًا، من باب وَعَدَ، وَوُكُوفًا، وَوَكِيفًا: سال قليلًا قَليلًا. قاله الفيّوميّ **(فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي في موضع صلاته **(فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ)** جملة حالية من الضمير المجرور **(ووَجهُهُ مُبتلّ طِينًا وَمَاءً)** وفي نسخة: «من طين وماء»، وعلى النسخة الأولى فنصب «طيناً وماءً» على نزع الخافض، والجملة حال أيضا، إما مترادفة، أو متداخلة. وفي رواية البخاري «ممتلىء طينًا وماءً».

يعني أنه رأى النبيَّ ﷺ حينما انصرف من صلاة الصبح قد ابتلّ وجهه بالطين والماء، تصديقًا لما ذكره النبي اللَّه عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله: «وقد رأيتني أسجُدُ في ماء وطين».

ولا شك أنه لم ينظر إلى وجهه إلا بعد انصرافه من الصلاة، فدلّ على أنه ﷺ لم يمسح أثر الطين من وجهه بعد السلام من الصلاة.

وهذا محل الترجمة، حيث إنه يدلّ على عدم مسح الجبهة بعد الصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) «المصباح» جـ ٢ ص ٥٧٥ .

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٨/ ١٣٥٦- وفي «الكبرى» -١٣٢/ ١٢٧٩- و- ٢/ ٣٣٤٢-عن قتيبة ابن سعيد، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عنه. وفي -١٣٢/ ١٠٩٥- وفي «الكبرى» -٤٠/ ٦٨١- و-١٧/ ٣٣٨٧-عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن الهاد به. و-١٧/ ٣٣٨٨- عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة به. و-٦/٣٣٤٨- عن محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن محمد بن إبراهيم به.

وأخرجه (خ) ١/ ١٧١ ٢١٢، و١/ ٢٠٦ و٣/ ٦٠ و٣/ ٦٠ و٣/ ٦٢ و٣/ ٦٤ و٣/ ٦٥ و(م) ٣/ ١٧١ و٣/ ١٧٢ (د) ١٣٨٢و٨٩٤ و٨٩٥ و ٩١١ (ق) ١٧٧٥ و١٧٦٦ (مالك في الموطإ) ٢١٢ (الحميدي) ٧٥٦ (أحمد) ٣/ ٧ و٣/ ٢٤ و٣/ ٦٠ و٣/ ٧٤ و٣/ ٩٤ (ابن خزيمة) ٢١٧١ و٢٢١٩ و٢٢٤٣ و٢٢٢٠ و٢٢٣٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو ترك مسح الجبهة بعد التسليم من الصلاة.

ومنها: جواز السجود على الحائل، وحَمَلَهُ الجمهورُ على الأثر الخفيف، لكن يعكر عليه قوله: «ووجهه ممتلء طينا وماء». وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة. وفيما قاله نظر، إذ هو خلاف الظاهر.

ومنها: جواز السجود في الطين.

ومنها: الأمر بطلب الأولى، والإرشاد إلى تحصيل الأفضل.

ومنها: جواز النسيان على النبي ﷺ، ولا نقص عليه في ذلك، لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، ،وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع، كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة، كما في هذه القصّة، لأن ليلة القدر لو عُيّنت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها، ففاتت العبادة في غيرها، وكأن هذا هو المراد بقوله في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : «وعسى أن يكون خيرًا لكم».

ومنها: استحباب الاعتكاف في رمضان، وترجيح اعتكاف العشر الأخير منه.

ومنها: أن بعض الرؤيا يقع تعبيره مطابقًا له.

ومنها: ترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء، لأنه وحي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في مسح الجبهة فى الصلاة، أو بعدها:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وقد اتفقوا على أن تركه في الصلاة أفضل، فإنه يشبه العَبَثَ، واختلفوا، هل هو مكروه، أم لا؟.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: روينا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من الجفاء مسح الرجل أثر سجوده في الصلاة، وكره ذلك الأوزاعيّ، وأحمد، ومالك، وقال الشافعيّ: تركه أحبّ إليّ، وإن فعل فلا شيء عليه، ورخّص مالك، وأصحاب الرأي فيه انتهى.

ورُوي عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا يمسحُ وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهّد، ويسلّم. وعن سعيد بن جُبير أنه عدّه من الجفاء. وعن الحسن أنه رخّص فيه. وقال سفيان في نفض التراب عن اليدين في الصلاة: يكره، وأما عن الوجه فهو أيسر.

وفي كراهته حديثان مرفوعان:

أحدهما خرّجه ابن ماجه من رواية هارون بن هارون بن عبداللَّه بن الْهُدَير، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «إن من الجفاء أن يُكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته».

وهارون بن هارون هذا قال البخاريّ: لا يُتابَع على حديثه، وضعّفه النسائيّ، والدارقطنيّ.

والثاني: من رواية سعيد بن عبيداللَّه بن زياد بن جُبير بن حيّة، عن عبداللَّه بن بُريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده».

أخرجه البزّار في «مسنده»، والطبرانيّ، والدارقطني، وغيرهم.

وسعيد هذا احتجّ به البخاريّ، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم.

لكنه خولف في إسناد هذا الحديث، فرواه قتادة، والْجُريريّ، عن ابن بُريدة، عن ابن مسعود من قوله.

ورواه كهمس، عن ابن بُريدة، قال: كان يقال ذلك. وهذا الموقوف أصحّ.

وحكى البيهقيّ، عن البخاريّ أنه قال في المرفوع: هو حديث منكر، يضطربون فيه. وأشار الترمذيّ إليه في «باب البول قائمًا»، ولم يخرجه، ثم قال: حديث بُريدة في هذا غير محفوظ. قال البيهقي: وقد روي فيه من أوجه كلها ضعيفة.

فأما مسح الوجه بعد الصلاة، فمفهوم ما روي عن ابن مسعود، وابن عباس يدلّ على أنه غير مكروه.

وروى الميموني، عن أحمد أنه كان إذا فرغ من صلاته مسح جبينه. وقد روي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بكفّه اليمنى. وله طرق عن أنس، كلها واهية.

وكرهه طائفة لما فيه من إزالة أثر العبادة كما كرهوا التنشيف من الوضوء والسواك للصائم.

وقال عُبيد بن عُمير: لا تزال الملائكة تصلي على الإنسان ما دام أثر السجود في وجهه. أخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

وحكى القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمد أنه كان في وجهه شيء من أثر السجود، فمسحه رجل، فغضب، وقال: قطعت استغفار الملائكة عني، وذكر إسنادها عنه، وفيه رجل غير مسمّى انتهى كلام ابن رجب رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكر أن مسح الجبهة من الطين، ونحوه في الصلاة، أو بعد التسليم منها خلاف الأولى، لأنه ﷺ لم يفعله، ولأنه يشبه العَبَث، وأما القول بالكراهة فمما لا دليل عليه، والأحاديث فيه غير ثابتة كما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٩- (بَابُ قُعُودِ الإِمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: استدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى على ما ترجم له بحديث الباب غير واضح، لأن الدليل أخصّ من الدعوى، فإن الترجمة عامّة في جميع الصلوات، والحديث خاصّ بصلاة الفجر، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» جـ ٧ ص ٣٥٧ - ٣٦٠ .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قُتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(أبو الأحوص)** سلّام بن سُليم الحنفي الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧] تقدّم ٧٩/ ٩٦ .

٣- **(سماك)** بن حرب الذُّهْلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، تغيّر بآخره، فربما تلقّن، مضطرب في عكرمة [٤] تقدّم ٢/ ٣٢٥ .

٤- **(جابر بن سَمُرة)** بن جُنادة السُّوائي، الصحابي ابن الصحابي ﷺ، تقدّم ٢٨/ ٨١٦ .

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد، أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٧٩) من رباعيات الكتاب.

والحديث أخرجه مسلم، وشرحه يأتي في الذي بعده، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٥٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ، يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ، وَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدموا، في الذي قبله، سوى:

١- **(أحمد بن سليمان)** الرُّهاويّ الحافظ الثقة [١١] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٢- **(يحيى بن آدم)** الكوفي الحافظ الحجة [٩] تقدم١/ ٤٥١ .

٣- **(زهير)** بن معاوية الجعفي نزيل الجزيرة، أبو خيثمة الكوفي، ثقة ثبت[٧] تقدّم٣٨/ ٤٢ .

وقوله: «وذكر آخر»، أي ذكر يحيى بن آدم رجلا آخر حدّثه مع زهير، قلت: لم أعرف ذلك الرجل، ولا يضرّ كونه مبهما في صحّة الحديث لكونه ذُكر متابعًا لزهير، وهو ثقة ثبت. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما **(كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟)** بتقدير همزة الاستفهام، أي أكنت تجالسه **(قَالَ: نعم)** وفي رواية مسلم «نعم

كثيرًا»، أي كنت أجالسه وقتًا كثيرًا (**كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه**) أي في الموضع الذي صلى فيه الفجر.

وهذا لا يعارض ما جاء عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت، يا ذا الجلال والإكرام».

لإمكان الجمع بحمل هذا الحديث على أن المراد لم يقعد مستقبل القبلة، إلا المقدار المذكور، ثم يلتفت يمنةً، أو يسرةً، أو يستقبل المأمومين. وقيل: المراد: أنه لم يقعد في الصلاة التي بعدها راتبة، وأما التي لا راتبة بعدها، كصلاة الصبح فكان يقعد، والأول أقرب. واللَّه تعالى أعلم.

(**حتى تطلع الشمس**) زاد في رواية مسلم: «حسنًا» أي طلوعًا حسنًا، بأن ترتفع، ويخرج وقت النهي عن الصلاة.

وفيه فضل هذا الوقت، وقد أخرج الترمذيّ في «جامعه» عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر اللَّه حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة»، قال رسول اللَّه ﷺ: «تامة تامّة تامّة». وفي سنده أبو ظلال القَسْملي ضعفه الأكثرون، لكن الحديث صحيح بشواهده.

وأخرج أبو داود في «سننه» عن أنس أيضًا، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون اللَّه من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحبّ إليّ من أن أُعتق أربعةً من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون اللَّه من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبّ إليّ من أن أُعتق أربعة». قال الحافظ العراقي: إسناده حسن.

(**فيتحدّث أصحابه، يذكرون حديث الجاهلية**) جملة في محلّ نصب على الحال من «أصحابه». أي يذكرون الأعمال التي كانوا يعملونها في أيام كونهم غير مسلمين، وإنما كانوا يذكرونها، استقباحًا لها، وشكرًا لما هداهم اللَّه إليه من الدين الحنيف، وأبدلهم أعمالا صالحة، تنفعهم في الدنيا والآخرة (**ويُنشدون الشعر**) بضم الياء، من الإنشاد، وهو القراءة.

والشعر: هو الكلام المُقَفَّى الموزون بأوزان مخصوصة قصدًا، فلا يسمى ما وقع اتفاقًا شعرًا، ولا قائله شاعرًا، كقوله ﷺ

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ   وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

قال السنديّ رحمه الله: ولعله الشعر المشتمل على النصائح، أو غير المشتمل على القبائح. انتهى.

(ويتبسّم ﷺ) يقال: بَسَمَ بَسْمًا، من باب ضرب: ضَحِك قليلًا من غير صوت، وابتسم، وتَبَسَّمَ كذلك، ويقال: هو دون الضَّحِك. قاله في «المصباح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا ١٣٥٧/٩٩ و ١٣٥٨، وفي «الكبرى» ١٢٨٠/١٣٣، ١٢٨١، وفي «عمل اليوم الليلة» رقم ١٧٠ . وأخرجه (م) ١٣٢/٢/٢، (د)١٢٩٤ (ت) ٢٨٥٠ (أ) ٩١/٥ و١٠١ و١٠٥ (ابن خزيمة) ٧٥٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو قعود المصلي في مصلاه بعد التسليم.

ومنها: بيان فضل ما بعد صلاة الصبح، حيث كان ﷺ يخصّه بذكر الله تعالى.

ومنها: جواز الحديث، وذكر أيام الجاهلية في المسجد.

ومنها: جواز إنشاد الشعر في المسجد.

ومنها: جواز الضحك، والتبسّم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٠- (بَابُ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى من هذا الباب بيان مشروعية الانصراف عن جهة اليمين، أو اليسار، فأورد حديث أنس رضي الله عنه الدّال على الانصراف عن اليمين، ثم حديث ابن مسعود رضي الله عنه الدّالّ على الانصراف عن اليسار،

(١) ج ١ ص ٤٩ .

ثم ختم الباب بحديث عائشة ﵂ المتضمن للانصراف من كلا الجانبين، فبيّن بذلك أنه لا تعارض بين حديثي أنس، وابن مسعود ﵄، وأنَّ الانصراف عن الجهتين سواء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٥٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، كَيْفَ أَنْصَرِفُ، إِذَا صَلَّيْتُ، عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(أبو عوانة)** وَضّاح بن عبداللَّه اليشكريّ الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] تقدّم ٤١/ ٤٦.

٣- **(السّدّيّ)**إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد القرشيّ مولاهم الكوفيّ الأعور، وهو السدّيّ الكبير، كان يقعد في سُدَّة باب الجامع، فسمّي السّدّيّ، صدوق يَهم ورُمي بالتشيّع [٤].

روى عن أنس، وابن عباس، ورأى ابن عمر، والحسن بن علي، وأباهريرة، وأبا سعيد، وروى عن أبيه، ويحيى بن عَبّاد، وعكرمة، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوريّ، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال سَلْم بن عبدالرحمن: مَرّ إبراهيم النخعي بالسدّيّ، وهو يفسر القرآن، فقال: أما إنه يفسّر تفسير القوم. وقال عبداللَّه بن حبيب بن أبي ثابت: سمعت الشعبيّ، وقيل له: إن السدّيّ قد أعطي حظًا من علم القرآن، فقال: قد أعطي حظًا من جهل بالقرآن. وقال عليّ، عن القطّان: لا بأس به، ما سمعتُ أحدًا يذكره إلا بخير، وما تركه أحد. وقال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال عبداللَّه بن أحمد: سمعت أبي قال: قال يحيى بن معين يومًا عند عبدالرحمن بن مهديّ، وذُكر إبراهيم بن مُهاجر والسدّيّ، فقال يحيى: ضعيفان، فغضب عبدالرحمن، وكره ما قال. قال عبداللَّه: سألت يحيى عنهما، فقال: متقاربان في الضعف. وقال الدوريّ، عن يحيى: في حديثه ضعف. وقال الْجُوزجَانيّ: هو كذّاب شَتّام. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال النسائي في «الكنى»: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس.. وقال ابن عديّ: له أحاديث يَرويها عن عدّة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به. وقال أبو جعفر بن الأخرم: لا يُنكر له ابن عباس، قد رأى سعد بن أبي وقّاص. وقال حسين بن واقد: سمعت من السدّيّ، فما قمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر، فلم أَعُد إليه. وقال الجوزجاني: حُدّثتُ عن معتمر، عن ليث -يعني ابن أبي سُليم-

قال: كان بالكوفة كذّابان، فمات أحدهما، السدّيّ، والكلبي، كذا قال، وليث أشدّ ضعفًا من السديّ. وقال العجليّ: ثقة عالم بالتفسير، راوية له. وقال العقيلي: ضعيف، وكان يتناول الشيخين. وقال الساجيّ: صدوق فيه نظر. وحُكي عن أحمد: إنه ليُحسن الحديث إلّا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسنادًا، واستكلفه. وقال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبدالرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسّر. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الطبري: لا يُحتجّ بحديثه. وقال خليفة: مات سنة(١٢٧). روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٤- **(أنس بن مالك)** رضي اللَّه تعالى عنه، تقدّم ٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٨٠) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أنس رضي اللَّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) سنة، وقد جاوز مائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ السُّدِّيِّ) إسماعيل بن عبدالرحمن، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ أَنْصَرِفُ)** أي أرجع إلى جهة حاجتي، وليس المراد السؤال عن الانصراف بمعنى السلام؛ لأنه لا تخيير فيه بين اليمين واليسار، وإنما هو عن اليمين، ثم اليسار، وقد تقدّم ذلك في بابه **(إِذَا صَلَّيْتُ)** أي فرغت من الصلاة **(عَن يميني، أو عن يساري؟ قال: أما)** بتشديد الميم، وقد تخفف بقلّة، وقد تُبدل ياء، فيقال: «أيما»، وهي حرف شرط، وتفصيل غالبا، وتوكيد، وقد تأتي بلا تفصيل، والظاهر أنها هنا كذلك، لأنه ما ذُكر لها مُعادل، فهي لمجرّد التوكيد **(أنا فأكثر ما رأيت رسول اللَّه ﷺ ينصرف عن يمينه)** أي فالسنة أن تنصرف إلى جهة يمينك، فيكون كلامه متضمنًا الجوابَ مع الدليل، فكأنه قال له: انصرف عن يمينك، لأن أكثر ما رأيت رسول اللَّه ﷺ ينصرف **عن** جهة يمينه. واللَّه أعلم.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: قوله: «فأكثر ما رأيت الخ» إخبار عما رأى، وكذا حديث ابن مسعود الآتي، فلا تناقض، ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحيانًاهذا، وأحيانًا

هذا، فدلّ على جواز الأمرين، وأما تخطئة ابن مسعود، فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجبًا بعينه، وهذا خطأ بلا ريب، واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته، وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب، والظاهر أن حاجته ﷺ غالبًا الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار. والله تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فإن قيل: هذا يعارض ما علّقه البخاري في «صحيحه»، ووصله مسدد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد، عن قتادة، قال: كان أنس ينفتل عن يمينه، وعن يساره، ويَعيب على من يتوخّى ذلك، أن لا ينفتل إلّا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار.

أجيب: بأن أنسًا إنما عاب من يعتقد تحتّم ذلك ووجوبه، وأما إذا .استوى الأمران فجهة اليمين أولى. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٠/ ١٣٥٩- وفي «الكبرى» ١٣٤/ ١٢٨٢- بالسند المذكور.

وأخرجه (م)٢/ ١٥٣ (أحمد) ٣/ ١٣٣ و٣/ ١٧٩ و٣/ ٢١٧ و٣/ ٢٨٠ (الدارمي) رقم١٣٥٨ و١٣٥٩ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في أقوال أهل العلم في الانصراف من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما الانصراف: فهو قيام المصلي، وذهابه من موضع صلاته إلى حاجته، فيذهب حيث كانت حاجته، سواء كانت من جهة اليمين، أو اليسار، ولا يستحبّ له أن يقصد جهة اليمين مع حاجته إلى غيرها.

هذا قول جمهور العلماء، ورُوي عن عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، والنخعيّ، وعطاء، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وإنما كان أكثر انصراف النبي ﷺ عن يساره -يعني كما يأتي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه - لأن بيوته كانت من جهة اليسار.

فإن لم يكن له حاجة في جهة من الجهات، فقال الشافعي، وكثير من أصحاب

---

(١) «شرح السندي» ج ٣ ص ٨١ .

أحمد: انصرافه إلى اليمين أفضل، فإن النبيّ ﷺ كان يُعجبه التيمّن في شأنه كلّه.

وحمل بعضهم على ذلك حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب.

وحكى ابن عبدالبرّ عن الحسن، وطائفة من العلماء أن الانصراف عن اليمين أفضل، وحكاه ابن عمر عن فلان، وأنكره عليه، ولعله يريد ابن عباس رضي الله عنهما.

وسئل عطاء أيهما تستحبّ؟ قال: سواء، ولم يفرّق بين أن يكون له حاجة أو لا.

وسيأتي حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها آخر الباب «أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه، وشماله».

ورَوَى قَبيصةُ بن هُلْب، عن أبيه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعًا، عن يمينه وشماله.

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حديث حسن.

وعليه العمل عند أهل العلم، قال: وصحّ الأمران عن النبيّ ﷺ انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخص من الأدلّة المذكورة في الباب أن الانصراف لمن كانت له حاجة يكون من جهتها، وإلا فالانصراف من اليمن هو الأفضل لأنه ﷺ كان يُعجبه التيامن، وبهذا تجتمع الأحاديث المختلفة في هذا الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٦٠- (أَخبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيطَانِ مِن نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أبو حفص عمرو بن علي)** الفلّاس البصري، ثقة حافظ[١٠] تقدم ٤/ ٤ . وسقط من بعض النسخ قوله: «أبو حفص».

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان الإمام الحجة المشهور[٩] تقدم٤/ ٤ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران تقدّم قبل بابين.

٤- **(عمارة)** بن عُمير التميمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] تقدم٤٩/ ٦٠٨ .

٥- **(الأسود)**بن يزيد النخعي، مخضرم ثقة مكثر فقيه [٢] تقدم٢٩/ ٣٣ .

٦- **(عبداللَّه)** بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «شرح البخاري» ج ٧ ص ٤٤٦ - ٤٤٩ .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وفيه ثلاثة من التابعين، كلهم كوفيون، يروي بعضهم عن بعض، وهم الأعمش، وعمارة، والأسود. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن الأسود) أنه **(قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّه)** بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنهِ **(لَا يَجعَلَنَّ)** بنونِ التوكيد المشددة **(أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جزءًا)** الظاهر أنه على حذف مضاف، أي من عبادة نفسه حظًّا للشيطان، أو المعنى: من عند نفسه، لامن تسلط الشيطان وغلبته، يعني أنه لا ينبغي له أن يفتح بابا للشيطان بنفسه باعتقاد ما ليس بواجب واجبًا. واللَّه تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «من صلاته» **(يَرَى)** بفتح أوله، أي يعتقد، ويجوز الضم، أي يظنّ.

ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها، هو إما أن يكون بيانا للجعل، أو يكون استئنافًا، تقديره: كيف يجعل جزءًا للشيطان من نفسه؟، فقال: «يرى أن حتما عليه أن لا ينصرف الخ». أفاده العيني رحمه اللَّه تعالى.

(أَنَّ حَتْمًا عليه) أي وجوبًا، وفي نسخة «حقًّا»، وهو الذي في رواية البخاريّ، وانتصابه على أنه اسم «أنّ»، وقوله**(أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ)** في تأويل المصدر خبر «أنّ».

والمعنى يرى أن واجبًا عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأورد عليه أن «حتمًا»، أو «حقًّا» نكرة، وقوله: «أن لا ينصرف» بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز.

وأجيب بأنه من باب القلب.

قلت: وهذا الجواب يَهدم أساس القاعدة، إذ يَتَأَتّى مثله في كلّ مبتدإ نكرة، مع تعريف الخبر، فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة، ثم القلب لا يُقبل بلا نُكتة، فلا بُدّ لمن يُجَوّز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا.

وقيل: بل النكرة الْمُخَصَّصَة كالمعرفة.

قلت: ذلك في صحّة الابتداء بها، ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر، وقد صرّحوا بامتناعه.

ويمكن أن يجعل اسم «أنّ» قوله: «أن لا ينصرف»، وخبره الجارّ والمجرور، وهو «عليه»، ويُجعَل «حقّا»، أو «حتمّا» حالًا من ضمير «عليه»، أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط، حال كونه حقّا لازمًا، والله تعالى أعلم انتهى[1].

(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ) «رأى» هنا بصرية، ولذا لا تتعدّى إلا إلى واحد، وهو «رسول الله»، و «أكثر انصرافه» بالنصب بدل اشتمال من «رسول الله»، و «عن يساره» متعلق به، ويحتمل أن يكون «أكثر» بالرفع على الابتداء، وخبره الجارّ والمجرور، والجملة في محل نصب على الحال من «رسول الله».

وجملة القسم مستأنفة استئنافا بيانيّا، وقعت جوابا لسؤال مقدر، تقديره: لماذا كان اعتقاد وجوب الانصراف عن اليمين نصيبًا للشيطان؟ قال لأني قد رأيت أكثر انصراف رسول الله ﷺ عن يساره.

والحاصل أن هذا الاعتقاد حظّ من حظوظ الشيطان من صلاة العبد، لأنه مخالف لهدي رسول الله ﷺ، فإنه كان ينصرف عن الجهتين، وأكثر انصرافه عن اليسار، فمن اعتقد وجوب الانصراف من جهة معيّنة، فقد خالف السنة، واتبع خُطُوات الشيطان. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: إن قيل: وقع التعارض بين حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه الذي قبله، حيث عبّر كل منهما بأفعل التفضيل، فقال أنس رضي الله عنه: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أكثر انصرافه عن يساره»، فكيف الجمع بينهما؟.

قلت: جمع العلماء بينهما بأوجه، فقال النووي رحمه الله: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فأخبر كلّ منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود رضي الله عنه أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين.

وقال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يُجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يُحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حُجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويُحمل حديث أنس على ما سوى ذلك، كحال السفر.

ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما رُجّح ابن مسعود، لأنه أعلم، وأسنّ، وأكثر ملازمةً للنبي ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تُكلّم فيه، وهو السدّيّ، وبأنه متّفق عليه، بخلاف حديث أنس في الأمرين،

---

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٨٢ .

وبأن رواية ابن مسعود تُوافق ظاهر الحال، لأن حُجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره.

قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختصّ الانصراف بجهة معيّنة، ومن ثَمَّ قال العلماء: يستحبّ الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقّه فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرّحة بفضل التيامن، كحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يُحبّ التيامن ما استطاع، في طهوره، وتنعّله، وترجّله، وفي شأنه كله» متفق عليه.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: أولى الجمع عندي هو الذي قاله النووي رحمه اللَّه تعالى.

وحاصله أن كلّا منهما قال: إنه أكثرُ حَسَبَ اعتقاده، وإلا فالواقع يؤيّد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه، حيث إن أكثر صلاته ﷺ كان في مسجده، وكانت حُجره إلى جهة اليسار، فيكون أكثر انصرافه إليها.

وقد وقع التصريح بذلك عند أحمد من طريق عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعود حدّثه: «أن النبي ﷺ كان عامّة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحُجُرات».

فتبيّن بهذا أن الانصراف إلى جهة الحاجة هو السنة، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذ الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٠/ ١٣٦٠- وفي «الكبرى ١٣٤/ ١٢٨٣- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ٢١٦ (م)٢/ ١٥٣ (د) ١٠٤٢ (ق) ٩٣٠ (الحميدي) ١٢٧ (أحمد) ١/ ٣٨٣ و١/ ٤٠٨ و١/ ٤٢٩ و١/ ٤٥٩ و١/ ٤٦٤ (الدارمي) ١٣٥٧ (ابن خزيمة) ١٧١٤ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية الانصراف من اليسار.

ومنها: أن اعتقاد مشروعية ما ليس مشروعًا حظ من حظوظ الشيطان.

ومنها: ما قاله ابن المُنَيّر رحمه الله: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات، إذا رُفعت

عن رتبتها، لأن التيمن مستحبّ في كل شيء، أي من أمور العبادة، لكن لمّا خشي ابن مسعود رضي الله عنه أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته. والله أعلم انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٦١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، أَنَّ مَكْحولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الأَجْدَعِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظلي المروزي الإمام الحجة المشهور[١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- **(بقيّة)** بن الوليد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، لكنه هنا صرح بالتحديث [٨] تقدم٤٥/ ٥٩٢ .

٣- **(الزُّبَيديّ)** محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهُذيل الحمصيّ القاضي. ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري [٧] تقدّم٤٥٥/ ٥٦ .

٤- **(مكحول)** الشاميّ، أبو عبدالله، ثقة فقيه، كثير الإرسال مشهور [٥] تقدم٤/ ٦٣٠ .

٥- **(مسروق بن الأجدع)** بن مالك الهَمْدانيّ الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] تقدم٩٠/ ١١٢ .

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، تقدّمت ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وبقية قد صرّح بالتحديث، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا)** أي يشرب أحيانًا قائمًا، وأحيانًا قاعدًا، وكذا التقدير فيما بعده.

وفيه جواز الشرب قائمًا وقاعدًا، ويُجمع بينه وبين حديث النهي عن الشرب قائما

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠٩ .

بحمل النهي على التنزيه بدليل هذا الحديث، ونحوه، وهذا هو المذهب الراجح، وإليه أشار الحافظ العراقي رحمه اللَّه تعالى في «ألفية السيرة» حيث قال:

يَشْرَبُ قَاعِدًا وَمِنْ قِيَامِ كَشُرْبِهِ مِنْ زَمْزَمِ الْحَرَامِ
وَشُرْبِهِ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَهْ دَلَّ بِهِ لِلرُّخْصَةِ الْمُحَقَّقَهْ

وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى في ١٠٣/١٣٦- فراجعه تستفدْ، وباللَّه تعالى التوفيق.

(**وَيُصَلِّي حَافِيًا**) أي بلا لبس نعل، ولا خُفّ، يقال: حَفِي الرجلُ يَحْفَى، من باب تَعِبَ، حَفَاءً، مثل سَلَام: مَشَى بغير نعل، ولا خُفّ، فهو حافٍ، والجمع حُفَاة مثل قاض وقُضَاة[1] (**وَمُنْتَعِلًا**) أي لابسًا نَعْلًا، وفيه جواز الصلاة حافيًا ومنتعلًا، وقد تقدم تمام البحث فيه في -٢٤/ ٧٧٥- فراجعه تستفد (**وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ**) هذا محل الترجمة، حيث دلّ على مشروعية الانصراف من الصلاة عن جهتي اليمين واليسار. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح، انفرد به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أصحاب الأصول،أخرجه هنا-١٠٠/ ١٣٦١- وفي «الكبرى»-١٣٤/ ١٢٨٤- بالإسناد المذكور.

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٧ . واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: هذا الحديث من رواية بقية بن الوليد، وقد صرّح بالتحديث.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وهذا إسناد جيّد.

لكن رواه عبداللَّه بن سالم الحمصيّ -وهو ثقة ثبت- عن الزبيديّ، عن سليمان بن موسى، عن مكحول بهذا الإسناد. قال الدارقطني: وقوله: أشبه بالصواب انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: أعلّ الدارقطني رحمه اللَّه تعالى رواية بقية هذه، برواية عبداللَّه بن سالم، حيث أدخل بين الزُّبيديّ ومكحول سليمان بن موسى، ورجح روايته على رواية بقيّة، لأنه أوثق منه.

قلت: لكن العلة هذه لا تؤثّر في صحة الحديث، لأن سند عبداللَّه بن سالم صحيح، فيصحّ الحديث به على أنه يمكن الجمع بأن الزُّبيديّ سمعه أولًا بواسطة سليمان، ثم لقي مكحولًا فحدثه به، كما سبق نظيره غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» جـ ١ ص ١٤٣ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠١- (بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة بيان الوقت الذي ينبغي للنساء اللاتي يصلين جماعة في المسجد أن يصرفن فيه إلى بيوتهنّ، وهو وقت سلام الإمام، الذي دلّ عليه قوله: «إذا سلّم»، فلا ينبغي لهنّ أن يتأخرن عنه، مثل الرجال، لئلا يحصل اختلاطهنّ مع الرجال في الطرقات، فتقع الفتنة، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٦٢- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْفَجْرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ انْصَرَفْنَ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(علي بن خشرم)** المروزي، ثقة، من صغار [١٠] تقدم٨/ ٨ .

٢- **(عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفي، ثقة مأمون [٨] تقدم٨/ ٨ .

٣- **(الأوزاعي)** عبدالرحمن بن عمرو الإمام الحجة المشهور الدمشقي[٧] تقدم٤٥/ ٥٦ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الشهير[٤] تقدم١/ ١ .

٥- **(عروة)** بن الزبير الفقيه الثبت المدني[٣] تقدم٤٠/ ٤٤ .

(عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها المذكورة في السند الماضي.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه والكلام على مسائله في ٢٥/ ٥٤٥ بما فيه الكفاية، فإن شئت فراجعه هناك تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «متلفّعات» بعين مهملة بعد الفاء، أي متلففات.

وقوله: «بمروطهن»: جمع مِرط بكسر الميم جمع مرط: هو الكساء.

وقوله: «ما يُعرفن من الغلس» ببناء الفعل للمفعول، و «من» تعليلية، أي لا يعرفهنّ أحد لأجل شدة الظلام. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٢- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادرَةِ الإِمَامِ بِالانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إن أراد المصنف رحمه الله بالانصراف الانصرافَ من الصلاة بالسلام، فاستدلاله بحديث الباب واضح، وإن أراد الانصراف إلى الحاجة بعد السلام فالاستدلال به بعيد؛ لأن سياق الحديث ظاهر في كون المراد بالانصراف هو السلامَ؛ بدليل أنه ذَكَرَ الركوع، والسجود، والقيام، ولم يذكر السلام، فدلّ على أن المراد بالانصراف هو السلام.

وأيضًا قوله: «فإني أراكم من وراء ظهري» يدلّ على أن المبادرة التي نهاهم عنها هي الواقعة في الصلاة قبل توجهه إليهم.

فتبين بهذا أن الحق كون المراد بالانصراف هو الانصراف من الصلاة بالسلام، فتبصّر.

وقد قد منا تحقيق ما قاله أهل العلم في حكم الانصراف بعد السلام قبل الإمام، وأن الراجح جواز الانصراف قبل الإمام، إلا إذا كان هناك نساء، فيتأخّر مع الإمام حتى ينقلبن إلى بيوتهنّ قبل الاختلاط بالرجال في باب «جلسة الإمام بين التسليم والانصراف» -٧٧/ ١٣٣٢- بما فيه الكفاية، فراجعه هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٦٣- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (علي بن حُجْر) المروزي، ثقةحافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣ .

٢- (**علي بن مُسهر**)القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعد ما أضرّ [٨] تقدم٢/٥٢/٦٦ .

٣- (**المُختار بن فُلْفُل**) البصريّ، مولى عمرو بن حُريث، صدوق له أوهام [٥] تقدم٢١/ ٤/٩٠٤ .

٤- (**أنس بن مالك**) رضي اللَّه تعالى عنه المذكور قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من الرباعيات، وهي أعلى الأسانيد للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٨١) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه أنس رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم**) أي يوما من الأيام (**ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ**) بكسر الهمزة. قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن امتناع التقدّم عليه لكونه إماما، فيعمّ الحكمُ كلَّ إمام، لا لكونه نبيّا، ليختصّ به انتهى (**فَلَا تُبَادِرُونِي**) أي لا تسابقوني (**بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ**) قد سبق أول الباب أن الصواب كون المراد بالانصراف هنا بمعنى السلام، فمعناه: لا تبادروني بالسلام للخروج من الصلاة. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي**») أي رؤية حقيقية، أعطاه اللَّه تعالى إياها، آية على نبوته، وقد تقدم أقوال أهل العلم في هذه الرؤية مستوفًى في -١٠٦/ ١٠٥٤- فراجعه تستفد (**ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه إثبات اليد للَّه تعالى على ما يليق بعظمته(**لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»، **قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**») أي فهما سبب لكثرة البكاء وقلة الضحك، فالجنة شوقًا إليها، وخوفا من الحرمان منها. والنار خوفا من الدخول فيها، والاحتراق بلهيبها. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم بيان مسائله في «باب الأمر بإتمام الركوع» -١٠٦/ ١٠٥٤- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٣- (بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ)

١٣٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٢- (بشر بن المفضّل) البصريّ ثقة ثبت عابد[٨] تقدم٦٦/ ٨٢ .

٣- (داود بن أبي هند) القُشيري مولاهم البصريّ، ثقة متقن، كان يَهِم بآخره[٥] تقدم٢١/ ٥٣٨ .

٤- (الوليد بن عبدالرحمن) الْجُرَشيّ -بضم الجيم، وبالشين المعجمة- الحمصيّ الزّجّاج، ثقة [٤]. كان على خَرَاج الْغُوطة أيام هشام.

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وجُبير بن نُفير، وغيرهم. وعنه داود ابن أبي هند، ويعلى بن عطاء، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، وغيرهم.

قال الغَلَابيّ، عن ابن معين: روى داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الْجُرَشيّ، وهو ثقة. وقال ابن خراش: ثقة، وكان ممن قدم على الحجّاج. وقال أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة الثالثة: قديم، جيّد الحديث. وقال أبو حاتم، ومحمد بن عَون: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البخاريّ: الوليد بن عبدالرحمن الجُرشيّ مولى لآل أبي سُفيان الأنصاريّ، قاله شُعيب، وأراه الوليد بن أبي مالك، قال ابن عساكر: هذا وَهَم، وكذا قوله: مولى لآل أبي سفيان، فإنه عربيّ انتهى.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون مولى بالحلف، وإن كان عربيْ الأصل، فقد تابع

البخاريّ على ما قال أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وابن حبّان، ووقع عند الطحاويّ في روايته لحديثه عن الحارث بن عبدالله بن أوس، عن الوليد بن عبدالرحمن بن الزّجّاج. روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٥- (جُبَير بن نُفير) الحضرميّ الحمصيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] تقدم٥٠/ ٦٢ .

٦- (أبو ذر) الغفاري جُندب بن جُنَادة، وقيل: غيره الصحابي المشهور رضي الله عنه تقدم٢٠٣/ ٣٢٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالحمصيين غير الصحابيّ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: داود، والوليد، وجبير. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ**)فيه جواز إطلاق لفظ «رمضان» بدون ذكر «شهر»، خلافًا لن كره ذلك، وسيأتي في محله، إن شاء الله تعالى.

(**فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ**) أي لم يصلّ بنا صلاة الليل (**حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ**) أي سبع ليال من شهر رمضان (**فَقَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ**) أي صلى بنا الليلة السابعة مما بقي من الشهر، وهي الليلة الثالثة والعشرون، ومَدّ القيام حتى مضى زمن يُقدّر بأنه نحو ثلث الليل (**ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ**) «كان» هنا تامّة، بمعنى «جاء»، أي ثم جاءت ليلة سادسة مما بقي من الشهر، وهي الليلة الرابعة والعشرون التالية لليلة القيام (**فَلَمْ يَقُمْ بِنَا**) أي لم يصلّ بنا تلك الليلة السادسة (**فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا**) أي لما جاءت الليلة الخامسة مما بقي من الشهر، وهي الليلة الخامسة والعشرون صلى بنا (**حَتَّى ذَهَبَ نَحوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ**) أي من نصفه (**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ**) وفي رواية أبي داود: فقلتُ: يا رسول الله (**لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ**) «لو» للتمني، و «نفلتنا» بتشديد الفاء، وتخفيفها، والنَّفَلُ محرّكةً في الأصل: الغنيمة والهبة، جمعها أنفالٌ، ونَفَله النفلَ مخفّفًا، ونَفَّلَه مشدّدًا، وأنفله بالألف: أعطاه إيّاها. قاله المجد اللغوي.

والمعنى: نتمنّى أن تزيدنا في قيام هذه الليلة على النصف حتى يستوعبَ القيامُ كلّها، وتنفلنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة فيها.

ويحتمل أن تكون «لو» شرطية، ويقدر جوابها، أي لو نفلتنا لكان خيرًا لنا، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)** يعني أنه إذا صلى العشاء جماعة مع الإمام، ثم صلى بعدها معه ما تيسّر له حتى ينصرف الإمام حصل له ثواب قيام ليلة كاملة، بخلاف من صلى الفرض، ثم رجع، فإنه يحصل له قيام نصف ليلة، لما في حديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم وغيره مرفوعًا: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كلّه»، ولفظ أبي داود، والترمذي: «من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

(ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ) أي جاءت الليلة الرابعة مما بقي من الشهر، وهي ليلة السادس والعشرين **(فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ)** أي ثلاث ليال منه.

[تنبيه]: ووقع في نسخ «المجتبي» هنا تصحيف «ثلاث» إلى «ثلث»، ووقع في «الكبرى»، وكذا في «كتاب قيام الليل» من «المجتبى» رقم -٤/ ١٦٠٥- «ثلاث» على الصواب. فتنبه.

(أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ) أي جمعهم، يقال حَشَدتُ القومَ حَشْدًا، من باب قَتَل، وفي لغة من باب ضَرَب: إذا جمعتهم، وَحَشَدُوا، يُستعمل لازمًا ومُتعدّيًا. قاله الفيّوميّ[1].

وعلى هذا يحتمل في «الناسُ» وجهان، النصب على المفعولية، والرفع على الفاعلية، والله تعالى أعلم.

(فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ) بفتح الفاء، وتخفيف اللام يأتي تفسيره.

ولفظ أبي داود: «فلمّا كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناسَ، فقام حتى خَشِينا أن يتفوتنا الفلاح».

يعني أنه قام بهم الليلة السابعة والعشرين **(ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ)** من بقيّته، يعني أنه لم يصلّ بهم الليلة الثامنة والعشرين، فما بعدها.

(قَالَ دَاوُدُ) هو ابن أبي هند الراوي عن الوليد بن عبدالرحمن **(قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟)** أي ما هو المعنيّ بالفلاح الذي خَشُوا فَوتَهُ **(قَالَ: السُّحُورُ)** بضم السين: هو تناول الطعام وقت السحر، وبفتحها اسم لما يُتسحّر به من الطعام والشراب.

---

(١) «المصباح المينر» جـ ١ ص ١٣٦ .

قال في «النهاية»: وأكثر ما يُروى بالفتح. وقيل: الصواب بالضمّ، لأنه بالفتح الطعام، والبركةُ والأجرُ والثواب في الفعل، لا في الطعام انتهى[١].

و «الفلاح»: البقاء، والفوز، والظَّفَر، وسمّي السحور فلاحًا لأن بقاء الصوم به[٢].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠٣/ ١٣٦٤- و «الكبرى» -١٣٧/ ١٢٨٧- عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضّل، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن جُبير بن نُفير، عنه. وفي -٤/ ١٦٠٥- و «الكبرى» -٥/ ١٢٩٨- عن عُبيداللَّه بن سعيد، عن محمد بن الفُضيل، عن داود به.

وأخرجه (د) ١٣٧٥- (ت) ٨٠٦ (ق) ١٣٢٧ (أحمد) ٥/ ١٥٩ و٥/ ١٦٣ (الدارمي) ١٧٨٤ و١٧٨٥ (ابن خزيمة)١٢٠٦ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ثواب من صلّى مع الإمام حتى ينصرف.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يتخوّلهم بقيام الليل، لئلا يثقل عليهم، كما كان ذلك ديدنه ﷺ في الموعظة، فكانْ يقوم بهم ليلة، ويدع القيام ليلة أخرى.

ومنها: تأكّد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي العشر الأواخر من رمضان، لأنها مظنة الظّفَر بليلة القدر، وسيأتي البحث عنه في موضعه، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: زيادة الاعتناء بقيام الليلة السابعة والعشرين، وحث الناس على ذلك.

ومنها: استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات، وإن كانت غير واجبة.

ومنها: مشروعية السحور في رمضان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «النهاية» ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٢) «النهاية» ج ٣ ص ٤٦٩ .

١٠٤- (بَابُ الرُّخْصَةِ لِلإِمَامِ فِي تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ)

قال الجامع عفا اللَّه عنه: ترجمة المصنف رحمه اللَّه تعالى قريبة من ترجمة الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى، حيث قال: «باب من صلى بالناس، فذكر حاجة، فتخطاهم».

والغرض من هذه الترجمة بيان أن قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم الذي تقدم ذكره في -٩٩/ ١٣٥٧- و١٣٥٨- محلّه إذا لم يعرض له ما يحتاج معه إلى القيام، وإلا فله الانصراف، ولو أدّى ذلك إلى تخطي رقاب الناس.

وبهذا تحصل المناسبة بين هذه الترجمة، والأبواب السابقة، لأنها كلها تتحدث عما يتعلّق بأحكام الانصراف واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٦٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، سَرِيعًا، حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ، فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ، وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ، كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن بكّار)** بن أبي ميمونة -واسمه زيد- القرشي الأمويّ مولاهم، أبو عبدالرحمن الحضرميّ الحَرّاني، صدوق، كان له حفظ [١٠].

روى عن بشر بن السريّ، ومَخْلَد بن يزيد، ووكيع، وغيرهم. وعنه النسائي، وقال: لا بأس به، وأبو عروبة، وأبو بكر الباغَنديّ، وغيرهم.

وقال أبو زيد يحيى بن رَوح الحرّاني: سألت أبا عبدالرحمن بن بَكّار -حرّانيٌّ، من الحفّاظ ثقة، وكان مخلد بن يزيد يسأله-: لم لا تكتب عن يعلى بن الأشدق؟ فذكر قصّة. و ذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال أبو عروبة: مات في صفر سنة (٢٤٤). انفرد به المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٢- **(بشر بن السّريّ)** أبو عَمْرو الأفوه البصريّ الواعظ، سكن مكة، ثقةٌ متقن، طُعن

فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب منه [٩].

رَوى عن الثوريّ، وحماد بن سلمة، وعُمَر بن سعيد بن أبي حسين، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن بكّار، ويحيى بن آدم، وغيرهم.

قال عمرو بن علي: سألت عبدالرحمن بن مهديّ، عن حديث إبراهيم بن طهمان، فقال: ممن سمعته؟ فقلت: حدثنا بشر بن السريّ، فقال: سمعتَهُ من بشر، وتسألني عنه؟، لا أحدثك به أبدًا. وقال أحمد بن حنبل: حدثنا بشر بن السريّ، وكان متقنًا للحديث عجبًا، وقال أحمد: سمعنا منه، ثم ذكر حديث ﴿نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، فقال: ما أدري ما هذا؟ أيش هذا؟ فوَثَبَ به الحميديّ، وأهل مكة، فاعتذر، فلم يُقبل منه، وزهد الناس فيه، فلما قدمت مكة المرّة الثانية، كان يجيء إلينا، فلا نكتب عنه. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عديّ: له غرائب عن الثوريّ، ومسعر، وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يُكتب حديثه، ويقع في أحاديثه من النكرة، لأنه يروي عن شيخ مُحتَمَل، فأما هو في نفسه فلا بأس به. وقال عبّاس، عن يحيى: رأيته يَستقبل القبلة، يدعو على قوم يرمونه برأي جَهْم، ويقول: معاذ اللَّه أن أكون جهميّا. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال البَرْقاني، عن الدارقطني: مكيّ ثقة، وفي موضع آخر: وجدوا عليه في أمر المذهب، فحلف، واعتذر إلى الحميديّ في ذلك، وهو في الحديث صدوق. وقال العُقيليّ: هو في الحديث مستقيم. وقال العجليّ، وعمرو بن علي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

وقال البخاريّ: كان صاحب مواعظ، يتكلّم، فسمّي الأفوه، قال: وقال محمود: مات سنة (١٩٥) وقال غيره: مات سنة (١٩٦) وهو ابن (٦٣) سنة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث.

٣- **(عُمر بن سعيد بن أبي حُسين النوفلي)** المكيّ، ثقة [٦].

روى عن ابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم. وعنه الثوريّ، ووهب بن خالد، وبشر بن السريّ، وغيرهم.

قال أحمد: مكي قرشي ثقة، من أمثل من يكتبون عنه. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه العجليّ، وابن البَرْقيّ، ومحمد بن مسعود العَجميّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى أبي داود، فأخرج له في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا تصحيف «عُمرَ» بالضم إلى «عَمْرو» بالفتح،

وهو غلط، والصواب الضم، ووقع في «الكبرى» على الصواب. فتنبّه.

٤- **(ابن أبي مُليكة)** عبدالله بن عُبيدالله بن عبدالله بن أبي مُليكة زُهير بن عبدالله بن جُدعان التيميّ المكيّ، ثقة فقيه [٣] تقدم ١٠١/ ١٣٢ .

٥- **(عُقبة بن الحارث)** بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قُصيّ، أبو سِرْوعة النوفليّ المكيّ، أسلم يوم الفتح، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وجُبير بن مُطعم. وعنه عبدالله بن أبي مليكة، وعُبيد بن أبي مريم المكيّ، وإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

قال أبو حاتم: أبو سروعة قاتل خُبيب، له صُحبة، اسمه عقبة بن الحارث بن عامر، وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي أدركه ابن أبي مُليكة، ذاك قديم.

وقال الزبير بن بكّار: عُقبة، وهو أبو سروعة الذي قَتَلَ خُبيب بن عديّ. وحكى ابن عبدالبرّ عن الزبير أنه قال: أبو سِرْوعة هو عُقبة بن الحارث، فيماقال أهل الحديث، وأما أهل النسب، فيقولون: إن عُقبة أخو أبي سِرْوَعَة، وإنهما أسلما جميعًا يوم الفتح، وقيل: بل كان أخاه لأمه، وهو أثبت عند مصعب. وقال العسكريّ: من قال: إن أبا سروعة هو عقبة هذا فقد غلط.

قال الحافظ: كذا قال، وقد أطبق أهل الحديث على أنه هو، وقولهم أولى إن شاء الله تعالى.

وذكر ابن البَرْقيّ أن عباد بن عبدالله بن الزبير روى أيضًا عن أبي سروعة. روى له الجماعة، سوى مسلم، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٣٣٣٠ حديث: «وكيف بها، وقد زعمت أنها أرضعتكما. . .». والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وأنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فحرّانيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي رواية البخاري: «صليت وراء رسول الله ﷺ» **(الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ)** أي رجع إلى بيته. وعند البخاري: «فسلّم» **(يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أي حال كونه متخطيًا رقابهم. وللبخاريّ: «فتخطىَ رقاب الناس إلى

بعض حُجر نسائه» **(سَرِيعًا)** حال من فاعل «انصرف» أيضًا، فهما حالان مترادفان، أو من فاعل «يتخطى» فهما متداخلان**(حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ)** وفي رواية البخاري: «فعجب الناس من سرعته»، وفي رواية له: «ففزع الناس من سرعته».

وكا ن من عادة الصحابة ﷺ الفزع والخوف إذا رأوا منه ﷺ غيرَ ما يَعهَدونه، خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم.

(فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ) أي ليعرف سبب استعجاله في الانصراف **(فَدَخَلَ)** أي النبي ﷺ **(عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ خَرَجَ)** زاد البخاريّ: «فرأى أنهم عَجبوا من سُرعته» **(فَقَالَ)** مبينًا لهم سبب استعجاله على غير عادته، ومعتذرًا إليهم في ذلك **(إِنِّي ذَكَرْتُ، وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ)** بكسر التاء المثناة، وسكون الموحدة: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضُرب دنانير، فهو عَيْن، وقال ابن فارس: التِّبر ما كان من الذهب والفضّة غير مَصُوغ. وقال الزّجّاج: التِّبْر كلُّ جوهر قبل استعماله، كالنحاس، والحديد، وغيرهما انتهى[(١)].

(كَانَ عِنْدَنَا) جملة في محلّ جرّ صفة لـ «تبر» **(فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا)** أي لأنه من تبر الصدقة، ففي رواية البخاريّ أنه كان تبرًا من الصدقة **(فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ)** وفي رواية البخاري: «فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته». ومعنى «يحبسني» أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على اللَّه تعالى، وفَهم ابن بطّال منه معنى آخر، فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة انتهى. ذكره في «الفتح»[(٢)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عُقبة بن الحارث رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٤/ ١٣٦٥- وفي «الكبرى» -١٣٨/ ١٢٨٨- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ٢١٥ و٢/ ٨٤ و٢/ ١٤٠ و٨/ ٧٦ (أحمد) ٤/ ٧ و٣٨٤ و٤/ ٣٨٤و٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

---

(١) «المصباح»

(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠٨ .

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز انصراف الإمام بعد السلام، بدون أن يجلس، وأن ما تقدّم من استحباب الجلوس بعد السلام محله إذا لم تعرض له حاجة، وإلا فله الخروج، وإن أدّى ذلك إلى تخطي رقاب الناس، كما أن له أن يتخطّى الصفوف في حال دخوله أيضًا، وأما غيره، فيُكره له ذلك.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وظاهر كلام أحمد أنه يُكره للإمام أيضًا، قال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبداللَّه عن الرجل يُصلي بالقوم، فإذا فرغ من الصلاة خرج من رجلين، أفهو مُتَخَطٍّ؟ قال: نعم، وأَحَبُّ إليّ أن يتنحّى عن القبلة قليلًا حتى ينصرف النساء، فإن خرج مع الحائط، فهذا ليس بمتخطٍّ.

وظاهر هذا كراهة تخطيهم للإمام، وقد يكون مراده إذا لم يكن له حاجة تدعوه إلى ذلك. انتهى[1].

ومنها: أنه يدلّ أن الإسراع بالقيام عقب السلام من غير تمهل لم يكن من عادة النبي ﷺ، ولهذا تعجّبوا من سرعته في هذه المرة، وعَلم منهم ذلك، فلذا أعلمهم بعذره.

ومنها: استحباب الاعتذار للإمام، أو غيره إلى أصحابه، إذا فعل فعلًا غير معهود لهم، ورأى منهم الاستغراب لذلك،لئلا تتغير خواطرهم عليه.

ومنها: أن التفكّر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها، ولا ينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضرّ.

ومنها: جواز الاستنابة في تفريق الصدقة مع القدرة على المباشرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٥- (بَابُ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: هَلْ صَلَّيْتَ، هَلْ يَقُولُ: لَا؟)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة جواز قول القائل: ما صليت، وأن ذلك لا يُعاب عليه إذا لم يُفرّط في ترك الصلاة، لقوله

(١) «شرح صحيح البخاري» ج ٧ ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

ﷺ: «واللَّه ما صليتها»، وقد فاتته الصلاة بسبب اشتغاله بالكفار أيامَ الخندق.

ونظير هذه الترجمة ترجمة الإمام البخاري في «صحيحه»، على جواز القول: «فاتتنا الصلاة»، حيث قال: «باب قول الرجل فاتتنا الصلاة».

قال: وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل: لم ندرك، وقول النبي ﷺ أصح.

وغرضه الردّ على ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قوله المذكور بأن النبي ﷺ استعمل الفوات، حيث قال: «إذا أتيتم الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم، فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٦٦- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ، تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ)[1].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري، الثقة المذكور قبل باب.

٢- (**محمد بن عبدالأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٣- (**خالد بن الحارث**) الْهُجَيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٤- (**هشام**) بن أبي عبداللَّه سَنْبَر الدَّسْتُوَائي البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- (**يحيى بن أبي كثير**) اليمامي البصري، ثقة ثبت يدلس، ويرسل (٥) ٢٣/ ٢٤ .

٦-(**أبو سلمة بن عبدالرحمن**) بن عوف المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم١/ ١ .

٧- (**جابر بن عبداللَّه**) بن عَمرو بن حَرَام الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تقدم٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل فإنه من أفراده، وأنه مسلسل بالبصريين إلى يحيى، والباقيان مدنيان،

(١) ويوجد في النسخة «الهندية»: ما نصه: «هذا آخر كتاب التشهد، والسلام، والسهو» انتهى.

وفيه جابر رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(يَوْمَ الْخَنْدَقِ)** متعلق بـ «جعل» الآتي، وكذا ما بعده.

وأراد بـ «يوم الخندق» غزوة الخندق، وتسمَّى «الأحزاب»، فأما تسميتها بالخندق، فلأجل الخندق[1] الذي حُفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه فيما ذكر أصحاب المغازي، حيث قال للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حُوصرنا خَندَقنا علينا، فأَمَرَ النبي ﷺ بحفر الخندق حولَ المدينة، وعمل فيه بنفسه، ترغيبًا للمسلمين، فسارعوا إلى عمله، حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم.

وأما تسميتها بـ «الأحزاب» فلاجتماع طوائفَ من المشركين على حرب المسلمين، وهم قُريش، وغَطَفَان، واليهود، ومن تبعهم، وقد أنزل اللَّه تعالى في هذه القصّة صدر «سورة الأحزاب»[2].

(بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ) «جعل» هي من أفعال الشروع التي ترفع المبتدأ، وتنصب الخبر، واسمها ضمير عمر، وخبرها جملة «يَسُبّ».

وإنما سبّهم لأنهم كانو السببَ في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار، كما وقع لعمر رضي الله عنه، وإما مطلقًا، كما وقع لغيره.

(وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ) لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم فُهم منه أنه قارب القيام، ولم يقم، قال: والغالب فيها أن لا يقترن خبرها بـ «أن»، بخلاف «عسى»، فإن الغالب فيها أن يقترن بها، كما قال في «الخلاصة»:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ   غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ عَسَى   نَزْرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وقد وقع خبرها هنا في رواية المصنف مقترنا بها، وكذا عند مسلم في قوله: «أن تغرب»، ومثله في رواية البخاريّ في «غزوة الأحزاب».

قال في «الفتح» هو من تصرّف الرواة، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا، أولا؟ الظاهر الجواز، لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر، كيف وقعت، لا

---

(١) «الخندق» كجعفر: حَفِيرٌ حول أسوار المدن، معرّب كَنْدَه. قاله في «ق».
(٢) «فتح» جـ ٨ ص ١٤٨ .

الإخبار عن عمر هل تكلّم بالراجحة، أو المرجوحة.

وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة، فقول عمر ﷺ: «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب»: معناه أنه صلى العصر قُرْب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصّل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ولم يثبت الغروب. قاله اليعمري رحمه اللَّه تعالى.

وقال الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة، لأنه يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، قال: وحاصله عُرفًا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق، وما ادعاه من العرف ممنوع، وكذا العندية، للفرق الذي أوضحه اليعمري من الإثبات والنفي، لأن «كاد» إذا أثبتت نفت، وإذا نفت أثبتت، كما قال فيها الْمَعَرِّيُّ مُلغزًا:

إِذَا نُـفِـيَـتْ وَالـلَّهُ أَعْـلَمُ أَثْـبَـتَـتْ وَإِنْ أَثْـبَـتَـتْ قَـامَـتْ مَـقَـامَ جُـحُـودِ

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ «كيدودة» من الثقل. واللَّه الهادي إلى الصواب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ من ترجيح قول اليعمريّ، والردّ على الكرماني بناء على القول المرجوح عند النحاة، فما قاله الكرماني هو الموافق للقول الراجح عندهم، وهو أن «كاد» كسائر الأفعال، نفيها نفي، وإثباتها إثبات، ودونك عبارة السمين الحلبي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

واعلم أن خبرها إذا كانت هي منفية منفيّ في المعنى، لأنها للمقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يفعل كان معناه قارب الفعل، إلا أنه لم يفعل، فإذا نفيت انتفى خبرها بطريق الأولى، لأنه إذا انتفت مقاربة الفعل انتفى هو من باب أولى، ولهذا كان قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠] أبلغ من أن لو قيل: لم يرها، لأنه لم يقارب الرؤية، فكيف له بها؟.

وزعم جماعة، منهم ابن جنّي، وأبو البقاء، وابن عطية أن نفيها إثبات، وإثباتها نفي، حتى ألغز أبو العلاء المعَرّيّ فيها، فقال:

أَنَحْوِيَّ هَذَا الْعَصْرِ مَا هِيَ لَفْظَةٌ جَرَتْ فِي لِسَانَي جُرْهُمٍ وَثَمُودِ

إِذَا نُفِيَتْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَثْبَتَتْ وَإِنْ أُثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

انتهى[1].

---

(١) «الدُّرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠ .

فتحصل بهذا أن الصحيح في معناها أن إثباتها إثبات، ونفيها نفي، كسائر الأفعال، فعلى هذا فما قاله الكرماني هو الراجح، فظاهر الحديث أن عمر ﷺ لم يصل العصر، مثل النبي ﷺ، وبقية الصحابة ﷺ.

فقول الحافظ: فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ، فكيف اختصّ بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس، بخلاف بقية الصحابة، والنبي ﷺ معهم؟.

فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئًا، فبادر، فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء.

مبني على القول المرجوح أيضًا.

وقد اختُلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نسيانًا، واستُبعد أن يقع ذلك من الجميع، ويمكن أن يُستدَلّ له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة: أن رسول اللَّه ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلمّا سلّم قال: «هل علم رجل منكم أني صلّيت العصر؟»، قالوا: لا يا رسول اللَّه، فصلى العصر، ثم صلى المغرب انتهى.

وفي صحّة هذا الخبر نظر، لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «واللَّه ما صليتها»، ويمكن الجمع بينهما بتكلّف.

وقيل: كان عمدًا، لكونهم شغلوه، فلم يمكّنوه من ذلك، وهو أقرب، لا سيما، وقد وقع عند أحمد، والنسائي من حديث أبي سعيد ﷺ، أن ذلك كان قبل أن يُنزل اللَّه في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقد اختُلف في هذا الحكم، هل نسُخ أو لا؟، كما سيأتي في «كتاب صلاة الخوف»، إن شاء اللَّه تعالى انتهى[(١)].

(حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ، تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا») هذا محلّ الترجمة، فإنه يدلّ على أنه إذا قيل للرجل: هل صلّيت، ولم يصلّ يجوز أن يقول: ما صليت.

(فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بضم الباء الموحّدة، وإسكان الطاء، وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند المحدّثين في رواياتهم، وفي ضبطهم

(١) «فتح» ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء، وكسر الطاء، ولم يُجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب «البارع» أبو عُبيد البكري. وهو واد بالمدينة انتهى.

(فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) أي صلاها بهم جماعةً، كما وقع التصريح بذلك في رواية الإسماعيليّ من طريق يزيد بن زُريع، عن هشام، بلفظ: «فصلّى بنا العصر».

وهذا يقتضي أن الذي فاتهم من الصلاة العصرُ.

لكن وقع في «الموطإ» من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد أنه الظهر والعصر، والمغرب، وأنهم صلّوا بعد هُويّ من الليل. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن المشركين شغلوا رسول اللَّه ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء اللَّه». وفي قوله: «أربع» تجوّز، لأن العشاء لم تكن فاتت.

قال اليعمري رحمه اللَّه تعالى: من الناس مَن رجّح ما في «الصحيحين»، وصرّح بذلك ابن العربي رحمه الله، فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شُغل عنها واحدة، وهي العصر.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ويؤيده حديث عليّ في مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوُسطَى صلاة العصر».

ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أيامًا، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال اليعمري: وهذا أولى.

قال الحافظ: ويقرّبه أن روايتي أبي سعيد، وابن مسعود رضي الله عنهما ليس فيهما تعرّض لقصّة عمر رضي الله عنه، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، وأما رواية حديث الباب، ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما رجحه اليعمري رحمه اللَّه تعالى هو الأرجح عندي.

وحاصله أنه ﷺ شغل في أيام عن صلوات مختلفة، ففي يوم عن صلاة العصر فقط، وفي يوم عن العصر والمغرب، وفي يوم عن أربع صلوات، فبهذا تجتمع الأحاديث المختلفة في الباب، والجمع مهما أمكن أولى من إهمال بعض الروايات الصحيحة. واللَّه تعالى أعلم.

(ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) فيه مشروعية الترتيب بين الفائتة والوقتية، وكذلك بين

---

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

الفوائت، والأكثرون على وجوبه مع الذكر، لا مع النسيان، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب الترتيب فيها، و قد تقدّم الخلاف في ذلك مُستوفًى في باب «كيف يُقضَى الفائت من الصلاة؟» رقم -٥٥/ ٦٢١- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٥/ ١٣٦٦- وفي «الكبرى»-١٣٩/ ١٢٨٩- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ١٥٤ و١/ ١٦٤ و١/ ١٥٥ و٢/ ١٨ و٥/ ١٤١ (م) ٢/ ١١٣ (ت) ١٨٠(ابن خزيمة) ٩٩٥ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أنه إذا سئل الرجل هل صليت، جاز أن يقول: ما صلّيت.

ومنها: جواز اليمين من غير استحلاف، إذا اقتضت مصلحة ذلك، من زيادة طمأنينة، أو نفي توهّم.

ومنها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه، وتألفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

ومنها: مشروعية قضاء الفوائت في الجماعة،لما تقدّم من رواية الإسماعيلي، وبه قال أكثر أهل العلم، إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة، إذا فاتت.

ومنها: أنه استَدَلّ به من قال: لا يُشرع الأذان للفائتة، وأجاب من قال به بأن المغرب كانت حاضرة، ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عُرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدلّ على أن الراوي ترك ذكر ذلك، لا أنه لم يقع في نفس الأمر، وتعقّب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه، وعكس ذلك بعضهم، فاستدلّ بالحديث على أن وقت المغرب متسع، لأنه قدّم العصر عليها، فلو كان ضيقًا لبدأ بالمغرب، ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيّق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث. وهذا في حديث جابر رضي الله عنه ، وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، فلا يتأتى فيه

هذا، لما تقدّم أن فيه أنه ﷺ صلى بعد مضيّ هُويّ من الليل[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٢٦٨ .